



كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - السويسي
Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales - Souissi

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الخامس بالرباط

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - السويسي



جامعة محمد الخامس بالرباط
Université Mohammed V de Rabat

أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية
تحت عنوان:

السياسة العامة في مجال حقوق الإنسان بالمغرب

تحت إشراف الأستاذ الدكتور: عبد العزيز قراقي

من إنجاز الطالب: عبد الغني السرار

لجنة المناقشة:

- الدكتور عبد المنعم الجداري: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - السويسي رئيسا؛
الدكتور عبد العزيز قراقي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - السويسي مشرفا وعضوا؛
الدكتور رشيد المرزكوي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - فاس عضوا؛
الدكتور أحمد السوداني: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - السويسي عضوا؛
الدكتور ندير المومني: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - السويسي عضوا.

السنة الجامعية:

2019/2018

"إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ أَحَدٌ كِتَابًا فِي يَوْمِهِ إِلَّا قَالَ فِي غَدِهِ، لَوْ غَيْرَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ، وَلَوْ زِيدَ هَذَا لَكَانَ يُسْتَحْسَنُ، وَلَوْ قُدِّمَ هَذَا لَكَانَ أَفْضَلَ، وَلَوْ تُرِكَ هَذَا لَكَانَ أَجْبَلَ، وَهَذَا مِنَ أَعْظَمِ الْعِبَرِ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِبْلَالِ النِّقْصِ عَلَى جُمْلَةِ الْبَشَرِ".

العلاء الأصفهاني.

"إِذَا كُنْتَ مِنْهَاذَا لِتَحْدِيدٍ أَوْ تَفْضِيلٍ نَظَرْتِكَ الْمَفْضَلَةَ سَوْفَ يَتَلَهَفُ فَرِيقٌ مِنْ أَصْحَابِكَ لِنَقْدِ مَا تَوَصَّلْتَ إِلَيْهِ مِنْ أَفْكَارٍ إِنْ اسْتَطَاعُوا، وَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا فَسَيَفْعَلُهَا بَعْضُ الْعَامِلِينَ مِنَ الْجِيلِ التَّالِيِ".

ماكس فيبر

"قَدْ أَكُونُ أَنَا عَلَى خَطَأٍ، وَقَدْ تَكُونُ أَنْتَ عَلَى صَوَابٍ، وَبِبَذْلِ الْجُهِدِ أَكْثَرُ نَقْتَرِبُ مِنَ الْحَقِيقَةِ".

كارل بوبر

كلمة شكر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب العلمي ووفقنا في إنجاز هذا البحث الأكاديمي.

وبهذه المناسبة، أتوجه بمجزيل الشكر للأستاذ المشرف الدكتور عبد العزيز قراقي، الذي لم يبخل علي بنصائحه التي كانت عوناً لي في إتمام هذا البحث وكذا على روحه الطيبة التي قابلني بها أثناء جميع مراحل إعداد هذه الأطروحة.

ولا يفوتني أيضاً، أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة، الذين تقبلوا بصدر رحب عنا، قراءة هذا البحث، وإغنائهم بملاحظاتهم

إلى كل هؤلاء أتقدم بأسمى عبارات التقدير والاحترام.

عبد الغني السرار

أهداء

إلى من قال في حقها عز وجل: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا). سورة

الأنعام، الآية 23.

إلى من جاهدت في سبيل تربيتي، إلى رمز العطف والحنان أمي، إلى من أحمل اسمه بكل فخر أبي، الذي ثابر من أجل تعليمي.

إلى من قدم لي يد العون والمساعدة والدعم خلال فترة دراستي الجامعية أخي، نور الدين السرا، وإلى إخوتي كل باسمه.

إلى من زرعوا التفاؤل في نفسي وروحي وقدموا لي الدعم المعنوي، دون أن يشعروا بذلك فلهم مني كل الشكر والتقدير.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا البحث المتواضع.

مقدمة:

أصبحت القيم المتعلقة بالحرية وحقوق الإنسان تشكل مدخلا مهما لبناء مقومات الدولة الديمقراطية وإطارا ملائما لتحقيق التنمية بجميع مستوياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية،...، فمؤشرات النمو على المستوى الدولي، أضحت تقاس بمدى توفير الظروف الملائمة التي تمكن الأفراد من التمتع بحقوقهم وبتعزيز حرياتهم فضلا عن توسيع خياراتهم وإشباع حاجياتهم المادية وغير المادية، وهي المؤشرات التي تم التأسيس لها أول مرة من خلال تقرير الأمم المتحدة للتنمية، الصادر سنة 1990، حيث تم إدماج البعد الحقوقي في مفهوم التنمية¹، ومعه أصبح الأفراد يشكلون الركيزة الأساسية للتنمية التي يسعى المنتظم الدولي لبلوغها²، كما غدا تمتيعهم بحقوقهم وحرياتهم الأساسية الهدف والغاية المرجوة من السياسات العامة³، وهذا ما ذهب إليه امارتيا صن من خلال كتابه "التنمية حرية"⁴.

للحديث عن الديمقراطية في أي بلد، لابد أولا وقبل كل شيء من معرفة واقع حقوق الإنسان في هذا البلد، لأن احترام الحقوق والحريات الأساسية ولو بنسب ضئيلة أصبح يعد من المؤشرات الأساسية الحديثة لقياس نسبة الديمقراطية، وقد أكد جون ستيوارت ميل (1806-1873)، في وقت سابق، بأن الحكومة الصالحة لا تقاس إلا بمقدار ما يتمتع به أفرادها من فضائل الخلق والسلوك، وبعبارة أخرى بمقدار ما تصنعه من مواطنيها وما تصنعه بهم، وهذا لا يتأتى إلا بفسح المجال للحرية، فهذه الأخيرة هي أثنى ما تقدمه الحكومة لرعاياها وليس من حقها أن تعوق حرية الإنسان وما من مسوغ لاستخدامها للقوة المشروعة ضد الفرد إلا لمنعه من إلحاق الأذى بالآخرين، فحرية الفرد لا يجوز التضيق عليها إلا لحماية الغير منه وما غير ذلك فإنه لا يبرر التضيق من حرية الشخص حتى لو كان ذلك بدعوى

¹ - Le Concept de développement humain (...) englobe des notions aussi capitales que la liberté politique, économique, ou sociale, et aussi importantes que la créativité, la productivité, le respect de soi et la garantie des droits humains fondamentaux. Voir Rapport Mondial sur le Développement Humain 1990, Publié pour le Programme des Nations Unies pour le développement (PNUD) Chapitre I, Page 10.

² - محمد بوبوش: الحكامة والتنمية - العلاقة والإشكاليات- مجلة الدولية العدد 3- 2007، الصفحة 11.

³ - وضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي شارك في صياغته عالمي الاقتصاد الباكستاني محبوب الحق والهندي امارتيا صن، مؤشرات جديدة لقياس التنمية في العالم، تجاوزت المقاربة الكلاسيكية لتأخذ منحى آخر يربط التنمية بالإنسان، ليس فقط باعتباره عنصرا من عناصرها، بل باعتباره غايتها والهدف منها هو تحسين نوعية حياته، واعتباره أيضا الثروة الحقيقية للدولة، ومعهما أصبحت التنمية تعني توسيع خيارات الأفراد/المواطنين وتعزيز حقوقهم السياسية والاقتصادية وصون حرياتهم الأساسية.

أنظر: م.م. وليد عبد جبر: الأمن الإنساني والتنمية البشرية المستدامة "العراق إنموذجا"، مجلة كلية التربية/ جامعة واسط، المجلد 1- العدد السادس 2009- الصفحة 196.

⁴ - امارتيا صن: التنمية حرية، ترجمة شوقي جلال، سلسلة عالم المعرفة، العدد 303، مايو 2004.

حمايته من الإضرار بنفسه، بل أقر جون ستيوارت ميل بأنه لا يجوز إرغام الفرد على نهج سلوك معين⁵.

وبعد أن كان المطلب الحقوقي يصنف ضمن الخطابات "الحصرية" الخاصة بالهيئات والمنظمات الحقوقية الناشطة في المجال، فإنه أصبح في وقتنا الحاضر يصدر حتى عن الحكومات والسلطات العمومية في مختلف بقاع العالم، كما أن تقديم المساعدات المالية من لدن المؤسسات المانحة وقياس مؤشرات النمو والانتقال نحو الديمقراطية أصبحا رهينين بمدى احترام الحكومات لحقوق الإنسان وإدماجها في السياسات العمومية ومشروط كذلك بتوفير الحد الأدنى من الضمانات القانونية والمؤسسية لنشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وحمايتها، وهذا من التحولات الإيجابية التي طالت فلسفة حقوق الإنسان في النسق الدولي المعاصر.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه من بين الخصوصيات التي ظلت ولمدة طويلة سمة حقوق الإنسان هي كونها كانت تصنف في خانة خطاب "الضعفاء والمغلوبين والمظلومين"، وهذا ليس بصحيح بل إن الحقيقة الموضوعية أثبتت عكس هذا الاعتقاد السلبي الذي كان سائدا فيما قبل وتأكد بالملحوس بأن الخطاب الحقوقي هو خطاب العقلاء والضماير الحية والمجتمعات المتحضرة والراقية، له مرجعيتين، الأولى دينية، والثانية تشريعية، وذلك ليس لشيء سوى لكونه يتعلق بالمكانة الاعتبارية للفرد في مواجهة شطط الدولة التي تمتلك وسائل العنف المشروع⁶، ويسعى لتحقيق غاية مثلى تتعلق بكرامته وإنسانيته التي هي أساس وجوده.

حظي موضوع حقوق الإنسان المغرب وما يزال باهتمام النخب والفاعلين السياسيين باختلاف مواقعهم السياسية واتجاهاتهم الفكرية والإيديولوجية، فمنذ حصوله على استقلاله سنة 1956 كثر الحديث عن حقوق الإنسان إلى درجة أنها طغت على مفهوم الحرية والحريات العامة⁷، وظلت الدعوة إلى ترسيخها وتعزيزها واحترامها كما هي متعارف عليها في المنظومة الدولية ملازمة للحياة السياسية المغربية وحاضرة بقوة في خطابات النخب

⁵ - جون ستيوارت مل: عن الحرية، ترجمة عبد الكريم أحمد، تقديم حسين فوزي النجار، منشورات مكتبة الأسرة "مهرجان القراءة للجميع"، طبعة 2000- الصفحات 22- 23- 26.

⁶ - على حد تعبير ماكس فيبر الذي ذهب في تعريفه للدولة بكونها الجهاز الذي يحتكر خاصية « استعمال العنف المشروع Monopole de la Violence Légitime ».

Voir par exemple:

- **Marian Eabrasu:** Les états de la définition wébérienne de l'État, In Revue Raisons politiques 2012/1 (n° 45), page 189.

- **Catherine Colliot-Thélène:** La fin du monopole de la violence légitime, In Revue d'études comparatives Est-Ouest, Volume 34 n°1, 2003, page 5.

⁷ - عمر بندورو: حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار القلم الرباط- طبعة 2007، الصفحة 125.

السياسية حتى يومنا هذا، بحيث شكلت معطى ثابت في النسق السياسي المغربي المعاصر، ولعل بروز المسألة الحقوقية مرة أخرى بالمغرب لواجهة النقاش السياسي العمومي، خير دليل على ذلك.

وهكذا، فإن طرح المسألة الحقوقية بالمغرب بالفضاء العمومي من جديد أملتة عدة اعتبارات، في مقدمتها الدينامية السياسية التي شهدتها المنطقة المغاربية برمتها خاصة في تونس ومصر وليبيا، حيث شهد المغرب بدوره مجموعة من الحركات الاحتجاجية التي دعت إليها حركة 20 فبراير بمختلف المدن المغربية رفعت فيها مجموعة من المطالب تتعلق أساسا باستقلال القضاء، ودعم الحريات العامة وحقوق الإنسان، وتبني سياسات عمومية اجتماعية واقتصادية تحفظ وتصون كرامة المواطن في مجالات الصحة والسكن والعدل والشغل وغيرها من الميادين، بالإضافة إلى المطالبة بإجراء إصلاحات سياسية ودستورية⁸.

قامت الدولة بتطوير الحركات الاحتجاجية عبر الاستجابة لجزء كبير من المطالب المتعلقة بحقوق الإنسان وفي مقدمتها إجراء إصلاحات دستورية توجت بإصدار دستور 2011 الذي تضمن مجموعة من البنود ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي يمكن اعتبارها بمثابة تحصيل للمكتسبات السابقة في هذا المجال وهو ما أعقبه تنظيم انتخابات تشريعية سابقة لأوانها، بتاريخ 25 نونبر 2011، حصل فيها حزب العدالة والتنمية على المرتبة الأولى بـ 107 مقاعد متبوعا بحزب الاستقلال بـ 60 مقعدا، ثم حزب التجمع الوطني للأحرار بـ 52 مقعدا.

بالرجوع للوثيقة الدستورية لسنة 2011، نجد بأن المغرب أعاد التتصيص دستوريا على تشبث المملكة المغربية باحترام وحماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كما متعارف عليهما دوليا والنهوض بهما وتطويرهما ومراعات الطابع الكوني لحقوق الإنسان، ونص أيضا على سمو الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب فور نشرها على التشريعات الداخلية شريطة أن لا تمس بالهوية الوطنية للمملكة مع العمل على ملائمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة، وفي جانب آخر حرص دستور 2011 على تكريس حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وذلك من خلال إحداث ودسترة العديد من المؤسسات الوطنية عبر فصوله الممتدة من الفصل 161 إلى الفصل 170،

⁸ - إدريس لكريني: الإصلاح الدستوري وحقوق الإنسان، مجلة مسالك عدد مزدوج 19- 20، سنة 2012، الصفحة 98.

والتي تقدم تقريراً عن أعمالها مرة واحدة في السنة، على الأقل، ويكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان.

وهكذا، أصبحت قضايا حقوق الإنسان بالمغرب تشكل معطى ثابتاً في السياسات العامة وحتى الخطاب السياسي الرسمي، بحيث لا يخلو خطاب أي فاعل سياسي بالمغرب من مفاهيم حقوق الإنسان، ولعل بروز المسألة الحقوقية مرة أخرى لواجهة النقاش السياسي العمومي، خير دليل على استيعاب جميع الفاعلين السياسيين والسلطات العمومية لأهمية المسألة الحقوقية في تحقيق الديمقراطية ودولة الحق والقانون. وقد أثمرت نضالات الطبقة السياسية والحقوقية في حث المغرب على الانخراط في النسق الدولي المهتم بقضايا حقوق الإنسان.

تأسيساً على المستجدات الدستورية لسنة 2011، سنسعى للإحاطة بكل الخطط والبرامج الحكومية المواكبة لهذه الإصلاحات وبالضبط في الشق المتعلق بالسياسة العامة في مجال حقوق الإنسان، وذلك حتى نقف على حقيقة التقدم الذي لحق المشهد الحقوقي بالمغرب من عدمه، لأن التتبع في الوثيقة الدستورية على الحقوق والحريات الأساسية وحده لا يكفي لتصنيف دولة من الدول في مصاف الدول الديمقراطية التي تلتزم باحترام وتعزيز حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها كونياً، بل يجب أن يكون ذلك مشفوعاً ببرامج وسياسات عمومية تسمح بأجراً وتنزيل كافة الحقوق المضمنة داخل دفتي الدستور على أرض الواقع.

أ. إشكالية البحث

يطرح الموضوع إشكالية مركزية تتمثل بالأساس في: البحث في مدى نجاعة وفعالية السياسة العامة في مجال حقوق الإنسان بالمغرب؟. ومن خلالها إمكانية الحديث عن تحولات وتطورات السياسة الحقوقية بالمغرب على ضوء مستجدات دستور 2011. وبصيغة أخرى، هل هناك سياسة عامة ناجعة وفعالة يتبناها المغرب في مجال حقوق الإنسان؟

ومن أجل الإلمام بهذه الإشكالية، فإننا سنقوم بدراستها من خلال مستويين الأول خارجي، يتمثل في التأثير الذي تمارسه هيئات الأمم المتحدة وكذا المنظمات الدولية المهمة بحقوق الإنسان على المغرب، والثاني يتمثل في تأثير السياق الداخلي والذي يجد أبرز تجلياته في مطالب الحركة الحقوقية الرامية للنهوض بوضعية حقوق الإنسان، ورغبة الدولة المتمثلة في القطيعة مع ماضي الانتهاكات الجسيمة التي طالت حقوق الإنسان، في

فترات سابقة. وهكذا، سنتطرق لأدوار الفاعلين سواء كانوا رسميين أو غير رسميين كل في المجال الذي يعنيه، كالهيئات الحقوقية ممثلة في الجمعيات الحقوقية والأحزاب السياسية والنقابات المهنية، أي من خلال تأثير المجتمع المدني الذي أصبح يمنح أو ينزع الشرعية للمجموعات المتواجدة فيه⁹.

يمكن القول بأنه بفعل تضافر مجموعة من العوامل الخارجية والداخلية وما رافق ذلك من توافر للإرادة السياسية تم تجاوز مرحلة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ووصلنا إلى مرحلة جديدة تضطلع فيها مجموعة من المؤسسات الدستورية بتعزيز ثقافة حقوق الإنسان كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومؤسسة الوسيط وكذا المؤسسة التشريعية بمجلسيها، فضلا عن أجهزة القضاء سواء العادي أو الإداري أو الدستوري. فكل هذه التحولات التي شهدتها المشهد الحقوقي بالمغرب سنعمل على التفصيل فيها بشكل كبير داخل متن هذا البحث، ولكن قبل الخوض في ذلك، نرى بأنه من اللازم أن نطرح فرضيات الدراسة في المقدمة.

ب. فرضيات البحث الأساسية

1. الفرضية الأولى

تؤكد بأن حقوق الإنسان بالمغرب توجد في وضع متقدم مقارنة بدول الجوار، كتونس والجزائر ومصر وليبيا، من خلال إجراء إصلاحات دستورية وظهور بؤادر الانفتاح السياسي وتأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان¹⁰، المحكمة الدستورية، المحاكم الإدارية والمالية، الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، تجربة الإنصاف والمصالحة¹¹، مؤسسة الوسيط...، وأخيرا تنظيم انتخابات سابقة لأوانها في سنة 2011.

بحسب هذه الفرضية فالوثيقة الدستورية حملت مجموعة من المستجدات التي تتمثل أساسا في فصل السلط وتعزيز استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، برلمان واسع الصلاحيات، دسترة المجلس الحكومي وتوضيح صلاحياته الفصل

⁹ - سعيد خمري: روح الدستور، الإصلاح: السلطة والشرعية بالمغرب، منشورات دفاتر سياسية/ سلسلة نقد السياسة، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2012 الصفحة 16.

¹⁰ - يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان الوريث الشرعي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي تأسس في سنة 1990 بمبادرة ملكية، وفي سنة 2011 تمت ترقيته إلى مؤسسة دستورية، وهو ما تم تسميته بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان (الفصل 161 من الدستور)، وذلك وفقا للمعايير الدولية التي يجب أن تتوفر في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وطبقا لمبادئ باريس.

¹¹ - يعتبر المغرب من خلال تجربة الإنصاف والمصالحة رائد أول تجربة نادرة على الصعيد الإقليمي من خلالها أقرت الدولة بمسؤوليتها الجسيمة عن انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي.

92 في مقابل التقليل من صلاحيات المؤسسة الملكية، والربط الواضح للمسؤولية بالمحاسبة من خلال التتبع الدستوري على أن تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية وأن يتم تسييرها وفقا للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور الفصل 154¹².

تستند هذه الفرضية إلى كون الوثيقة الدستورية الجديدة عملت أيضا على تقوية الجانب المتعلق بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين من خلال تخصيص باب كامل للحقوق والحريات الأساسية، الباب الثاني¹³، فضلا عن تعزيز البناء المؤسساتي من خلال إحداث مجموعة من المؤسسات المعنية بتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وهيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، ومؤسسات الحكامة الجيدة... وغيرها من المؤسسات، وهي هيئات جديدة تضمنتها الوثيقة الدستورية لأول مرة وتهدف إلى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك في أفق ترسيخ دولة الحق والقانون وإرساء دعائم الديمقراطية.

2. الفرضية الثانية

تقوم على فكرة مفادها أن قضية حقوق الإنسان بالمغرب وإجراء إصلاحات دستورية لا يمكن مناقشته خارج السياق العام الذي ظهرت فيه، فهي تأتي في إطار الضغط الذي تمارسه الهيئات والمؤسسات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان على المغرب من أجل تحسين وتعزيز وضعية حقوق الإنسان. وبالتالي، فالمغرب، بحسب هذه الفرضية، وظف السياق الدولي المهتم بقضايا حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية من أجل تلميع صورته، لذلك لم يفكر في إحداث تغيير حقيقي في مجال حقوق الإنسان ولم يقدّم بإصلاحات اقتصادية واجتماعية موازية للإصلاحات الدستورية، بقدر ما حاول إجراء تغييرات "شكلية" على الوثيقة الدستورية لا ترقى لتطلعات المواطنين الذين يرغبون في تحسين أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية، والدليل على ذلك هو أنه استخدم دائما تقنية التعديلات الدستورية منذ سنة 1970 حتى سنة 1996 كأداة لتجاوز العضلات السياسية الداخلية والالتفاف على

¹² - لاقت الإصلاحات الدستورية قبولا واسعا من بعض القوى السياسية والتي رأت فيها تأسيس لمرحلة سياسية جديدة تختلف عما سبقها من لحظات سياسية بكثير، كتقليص سلطات الملك الواسعة لصالح تعزيز سلطات الحكومة، تقوية صلاحيات البرلمان، فصل السلط، تعزيز الحقوق والحريات ودسترة هيئات الحكامة الجيدة،

¹³ - الفصول من 19 إلى 40.

مطالب التغيير والضغط الذي تمارسه الهيئات الحقوقية داخليا وخارجيا لتحسين وضعية حقوق الإنسان بالمغرب¹⁴.

3. الفرضية الثالثة

تؤكد على أن وضعية حقوق الإنسان بالمغرب لم ترق للمستوى المطلوب ولا تزال تعرف تعثرا كبيرا من خلال استمرار بعض الانتهاكات التي تتعارض مع منظومة حقوق الإنسان، كاستمرار استخدام القوة المفرطة لقمع المظاهرات السلمية وتعنيف بعض الناشطين الحقوقيين، واستمرار التعذيب في مخافر الشرطة والسجون المغربية، المحاكمات غير العادلة واستغلال النفوذ¹⁵، ونقشي الفساد والرشوة داخل الجهاز القضائي¹⁶، الفساد السياسي والإداري، تبذير الأموال العمومية¹⁷،... وهو ما يتعارض جملة وتفصيلا مع أحكام الدستور الجديد، ومع القوانين الجاري بها العمل كما يتناقض مع التزامات المغرب الدولية في مجال احترام الحقوق والحريات الأساسية ومنها الحق في التنمية، والحق في التعبير وفي التظاهر السلمي¹⁸.

¹⁴ - هذه الفرضية تمثلها مجموعة من الهيئات الحقوقية كالجمعية المغربية لحقوق الإنسان، العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، جماعة العدل والإحسان، "حركة 20 فبراير"، وكذا بعض الهيئات السياسية المعارضة كحزب النهج الديمقراطي وحزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي.

¹⁵ - كإحالة قاضي يشتغل بالمحكمة الابتدائية بأسفي إلى التقاعد التلقائي بتهمة استغلال النفوذ، ورد اسمه في قائمة المتابعات التأديبية (دورة جمادى الأولى 1434 - أبريل 2013)، منشورات وزارة العدل والحريات، كتابة المجلس الأعلى للقضاء سنة 2013.

¹⁶ - كعزل رئيس غرفة محكمة الاستئناف بالرباط لارتكابه أعمال خطيرة تمس بسمعة القضاء وشرفه، وكذا عزل قاض من الدرجة الثانية معين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابين أحمد لارتكابه أعمال خطيرة تمس بسمعة القضاء وشرفه وعزل قاضية من الدرجة الاستئنائية معينة للقيام بمهام رئيسة غرفة محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط لارتكابه أعمال خطيرة تمس بسمعة القضاء وشرفه، وكذا توقيف نائب الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بوارزازات بتهمة التعاطي للارتشاء والنصب ومحاولة ذلك وإحالاته إلى التقاعد التلقائي، فضلا عن توقيف قاض من الدرجة الأولى بمحكمة الاستئناف بوارزازات لارتكابه أعمال خطيرة تمس بسمعة القضاء والتعاطي للارتشاء والمضاربة العقارية بشكل اعتيادي وإحالاته إلى التقاعد التلقائي، ثم إحالة قاض بالمحكمة الابتدائية بنازة إلى التقاعد التلقائي وذلك لعجزه عن إعطاء تبريرات مقنعة لمصدر أموال سُرقت من بيته وكذا ممتلكاته العقارية والقيم المنقولة المودعة في حساباته البنكية.

أنظر المتابعات التأديبية (دورة جمادى الأولى 1434 - أبريل 2013)، منشورات وزارة العدل والحريات، كتابة المجلس الأعلى للقضاء سنة 2013.

¹⁷ - كاعتقال السيد خالد اعلوية المدير السابق للقرض العقاري والسياحي (CIH) قبل أن يتمتع بالسراح المؤقت ومتابعته في حالة سراح. بشأن التهم الموجهة لمدير القرض العقاري والسياحي، أنظر: - تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2009 الصفحات من 17 حتى 64 الجزء الأول من التقرير، وكذا محاكمة السيد عبد الحنين بن علو ومن معه بتهمة نهب واختلاس أموال عمومية في قضية المكتب الوطني للمطارات. فيما يخص الأفعال المنسوبة والتي أدين بها مدير المكتب الوطني للمطارات ومن معه أنظر: - تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2008، الجزء الأول من التقرير، الصفحات من 15 حتى 65.

وبخصوص اختلاس المال العام يمكن الإشارة إلى أن كل مؤسسات المجتمع المدني والهيئات الحقوقية، ضد نهب المال العام وتبديده، وتطالب بمحاكمة مختلصيه، ولكن شريطة أن يتم ذلك وفقا لمعايير المحاكمة العادلة، واحترام قرينة البراءة فكل مشتبه فيه أو متهم بريء حتى تثبت إدانته، ويصدر حكم قضائي يكتسي قوة الشيء المقضي به بعيدا عن أي تدخل أو حسابات سياسية.

¹⁸ - هذه الفرضية تمثلها مواقف الجمعية المغربية لحقوق الإنسان المنتقدة للتعديل الدستوري باعتباره يتعارض مع ما تعتبره الجمعية مقومات دولة الحق والقانون، ومع مبدأ ربط المسؤولية والسلطة بالمحاسبة ومع إقرار المساواة بين كافة المواطنين والمواطنات وسمو القانون على الجميع وفصل حقيقي للسلط وفصل الدين عن الدولة.

بحسب نفس الفرضية فالمواطنين لا زالوا يعيشون في ظروف اقتصادية واجتماعية جد صعبة ولم ينالوا بعد حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي تعتبر أساس كرامتهم وتحقق استقلاليتهم تجاه الدولة والمجتمع، وحتى الوثيقة الدستورية التي تتضمن هذه الحقوق لم تستجب لمطالب وانتظارات المواطنين لأنها تضمنت إجابات جزئية على بعض المطالب القوية دون أن تكرر بشكل واضح سيادة الشعب، فرغم تنصيبها على مجموعة من الحقوق والحريات إلا أنها قيدت ممارستها بصور قوانين تنظيمية تحدد كيفية ممارسة هذه الحقوق وهو ما من شأنه أن يفرغها من محتواها الحقيقي¹⁹.

ج. الدخول الأساسية للدراسة

تتعدد مداخل الدراسة بتعدد الزاوية والرؤية التي ننظر منها للموضوع، وهكذا يمكن حصرها فيما يلي:

1. الدخول القانوني

سنركز من خلاله على تحليل مختلف النصوص القانونية والتنظيمية النازمة والمؤطرة للحقوق والحريات الأساسية، وفي مقدمة هذه النصوص نجد الوثيقة الدستورية وقوانين الحريات العامة، مدونة الانتخابات، القانون الجنائي، المسطرة الجنائية، مدونة الشغل، وكل النصوص القانونية التي لها صلة مباشرة بمنظومة حقوق الإنسان، سواء كانت عادية أو تنظيمية.

2. الدخول السياسي

أي ما مدى تمتع المواطنين بحقوقهم السياسية التي يضمنها الدستور وفي مقدمتها حرية الانتماء السياسي والجمعي والنقابي والتعبير عن آرائهم بكل حرية، وكذا المشاركة في تدبير الحياة السياسية والانتخابية، وما مدى احترام الفاعلين السياسيين للالتزامات السياسية التي تجمعهم بالمواطنين.

¹⁹ - محمد مدني: الدستور الجديد تركيز السلطة وضعف الضمانات، وارد في الدستور الجديد ووهم التغيير، منشورات دفاتر وجهة نظر عدد 24- مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطبعة الأولى 2011، الصفحة 89.

3. الدخل المؤسساتي

سنقوم من خلاله بالإلمام بجميع المؤسسات الرسمية والقطاعات الوزارية والمؤسسات الدستورية، التي تتدخل في إعداد السياسات العمومية والقطاعية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وكذا جميع الأجهزة القضائية التي تعمل على حماية هذه الحقوق والحريات من تعسفات السلطات العمومية، والأجهزة الأمنية، وهذه المؤسسات هي التي تم التنصيب عليها في الوثيقة الدستورية لسنة 2011، وكذا جميع الأجهزة القضائية بالمملكة، كالمحكمة الدستورية، والمحاكم الإدارية والمجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، والمحاكم العادية، ابتدائية واستئنافية، وصولاً إلى محكمة النقض باعتبارها أعلى درجة من درجات التقاضي بالمغرب.

4. الدخل السوسيو اقتصادي

وذلك من خلال الإلمام بالسياسة العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، والتي يتم تنزيلها عبر سياسات عمومية أو سياسات قطاعية، كالسياسة العمومية في قطاع التشغيل، والسياسة العمومية في القطاع الصحي، والسياسة العمومية في المجال الاجتماعي، من قبيل مقارنة النوع وحماية المرأة من العنف المبني على أساس الجنس، وكذا استحضار البعد الاجتماعي والتنموي في قوانين المالية، المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ومحاربة الفقر والهشاشة، الإقصاء الاجتماعي، حماية الطفولة: أطفال الشوارع، تشغيل القاصرين، اغتصاب القاصرات، خادمت المنازل، الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين وغيرها من الفئات.

ث. منهج البحث

منهجياً²⁰ سنحاول مقارنة الإشكالية والتساؤلات التي يطرحها الموضوع من خلال اعتمادنا على المناهج التالية:

²⁰ - فيما يخص منهج البحث العلمي سنركز على سبيل المثال:
- كمال المنوفي: مقدمة في مناهج وطرق البحث في علم السياسة، القاهرة 2006.
- أحمد شلبي: كيف تكتب بحثاً أو رسالة، دراسة منهجية لكتابة البحوث وإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الواحدة والعشرون 1992.
- إبراهيم أبراش: البحث الاجتماعي: قضايا، مناهجه إجراءاته، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية الاجتماعية بمراكش، سلسلة الكتب العدد 10 / 1994.
- Madeleine Grawitz: Méthodes des sciences sociales, Dalloz, Décembre 2000.

1. المنهج القانوني

الذي من خلاله سنركز على المقاربة القانونية بالأساس، وذلك بتحليل العديد من النصوص القانونية، والوثيقة الدستورية خاصة باعتبارها الإطار القانوني الأعلى للحقوق والحريات.

2. منهج تحليل الضمور

سنركز من خلاله على تحليل نجاعة السياسة العامة في مجال حقوق الإنسان، ومن خلاله أيضا تحليل الخطاب السياسي لدى الفاعلين السياسيين والحقوقيين ومدى استحضاره للقضية الحقوقية بالشكل الذي يمكننا من تحديد أدوار مختلف المتدخلين في السياسة العامة التي ينفجها المغرب في مجال حقوق الإنسان، وهامش المبادرة والفعل المتاح لكل واحد من هؤلاء الفاعلين.

3. المنهج النسقي

سننتوقف عبره على أهم مخرجات ومدخلات النظام السياسي في مجال حقوق الإنسان وكذا علاقات التأثير والتأثر التي تجمع الفاعلين السياسيين بمحيطهم العام خاصة فيما يتصل بالسياسة العامة في مجال حقوق الإنسان، أي مدى تجاوب النسق السياسي ككل مع مطالب الحركة الحقوقية والمدافعين عن حقوق الإنسان، وهو ما يتم التعبير عنه عن طريق مخرجات السياسة العامة للدولة ككل، هذا فضلا عن علاقات التعاون بين المؤسسات المساهمة في إعداد وتنفيذ السياسات العمومية والقطاعية ذات الصلة بحقوق الإنسان وتقييمها.

4. المنهج التاريخي

سنضع من خلاله السياسة العامة في مجال حقوق الإنسان في سياقها التاريخي الذي طرحت فيه وكذا أبرز الانتهاكات الجسيمة التي طالت المشهد الحقوقي بالمغرب، وذلك حتى يتسنى لنا مقارنة مدى التقدم من عدمه الذي لحق السياسة الحقوقية المغربية بالمقارنة مع السابق.

فصل تمهيدي: إشكالية المفاهيم

جرت العادة في العلوم الاجتماعية أن أول خطوة يسلكها الباحث لظاهرة اجتماعية أو إنسانية لا بد وأن يتم عبر ضبط جهازها المفاهيمي، وكذا التحقيب التاريخي لأسسها ومراحلها ووضعها في سياقها العام الذي وجدت فيه، مع التنقيب عن الأسباب والمسببات التي ساهمت في بروزها وتطورها، فالاهتمام بالأبعاد التاريخية والسياسية التي قامت عليها النظم والمؤسسات والظواهر السياسية، يشكل أداة عملية وعلمية تساعدنا على فهم مصادر وروح القضايا التي نشغل عليها في حياتنا اليومية²¹، لهذا نرى بأنه من المفيد أن نقوم بضبط الجهاز المفاهيمي للدراسة من البداية مع إعطاء لمحة تاريخية عن تطور فلسفة حقوق الإنسان.

المبحث الأول: السياسات العامة: مفهومها ومراحل إعدادها

ومستوياتها

يحظى موضوع السياسات العامة في عصرنا الحالي بأهمية قصوى ويشهد تداولاً واسعاً في أكثر من مجال، غير أن هذا التداول تزداد حدته من قبل الفاعلين السياسيين والمؤسستين وكذا الحكومات، حيث أدركت هذه الأخيرة على اختلاف بنياتها السياسية والإيديولوجية بأنها في حاجة إلى عقلنة ما تقوم به من خطط وبرامج عمومية في مجالات التشريع والاقتصاد وحقوق الإنسان...، فحتى يتسنى لها حل المشاكل المطروحة والاستجابة إلى المطالب المعبر عنها بالشكل المطلوب، فإن ذلك يحتاج إلى مواكبة هذا النشاط بكيفية ممنهجة ومنظمة.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يكفي إعداد وتنفيذ البرامج والخطط حتى يمكن القول بأننا أمام سياسات عامة، بل إن ذلك يستلزم تنسيق قبلي ومواكبة ثم تتبع وتقييم بعدي بما يضمن زيادة فرص نجاح الوحدات الإدارية في تحقيق الهدف من تواجدها وتقليل نسبة احتمال فشل البرامج المعدة سلفاً إلى أبعد قدر ممكن، فالسياسات والخطط التي تصاغ بشكل دقيق وبناء على معطيات ومؤشرات صادقة وصحيحة تجنب الإدارة الكثير من

²¹ - محمد كلاوي: المجتمع والسلطة، دراسة في إشكالية التكوين التاريخي والسياسي للمؤسسات والوقائع الاجتماعية، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1995 الصفحة 5.

المشاكل والإكراهات التي قد تعترض عملها اليومي وقد شكلت السياسات العامة الإطار الأنسب لتدخلات الحكومة²².

إنّ فما هو المقصود بالسياسات العامة؟، وما هو الفرق بينها وبين السياسات العمومية؟، وما هي مراحل صياغتها؟ وما هي مستوياتها؟.

الفرع الأول: مفهوم السياسات العامة

أعطيت لهذا المفهوم تعريفات عديدة وإن كان يصعب حصرها من الناحية العددية وضبطها والإلمام بجميعها، فإنه في مقابل ذلك يمكن الإشارة من الناحية العلمية والأكاديمية إلى أكثرها تداولاً داخل صفوف الباحثين في مجال السياسة والإدارة، وذلك على الشكل التالي:

بالنسبة لـ **Yves Meny et Jean Claude Thoenig**، فالسياسة العامة يمكن النظر إليها من خلال مخطط عمل مترابط ومتناسق، أو هي نشاط تضطلع به سلطة أو مجموعة من السلطات الحكومية داخل المجتمع، من خلال اتخاذ مجموعة من القرارات، التي تكتسي طابعاً ذو حمولة "سلطوية"، ولكنها تبقى مشروعة في نفس الوقت، وذلك من أجل بلوغ بعض الأهداف الواضحة والمحددة مسبقاً، كتحسين ظروف تطبيب المرضى والحد من حوادث السير على الطرقات، وتطوير قطاع الإسكان، ووضعية الأحياء السكنية...²³.

بالنسبة لـ **Ira Sharkansky**، فالسياسات العامة: "تنصب على كل الأنشطة التي تقوم بها الحكومة"²⁴.

²² - عباس حسين جواد و ارزوقي عباس عبد: صياغة السياسات العامة، إطار منهجي، مجلة أهل البيت، العدد الأول، السنة الأولى 2005- الصفحة 138.

²³ - Pierre Muller: les politiques publiques, Que sais-je?, presses universitaire de France, Paris 1990, pages 22 - 23. Et Daniel Kübler et Jacques de Maillard: Analyser les politiques publique, Presses universitaires de Grenoble, septembre 2009, pages 8 - 9.

²⁴ - فانسون لوميو: دراسة السياسات العامة، الفاعلون وسلطتهم، ترجمة عبد المالك احزيرير و خالد فريد، منشورات كلية الحقوق مراكش، سلسلة الكتب عدد 36 طبعة 2005، الصفحة 11.

بالنسبة لـ **Vincent Lemieux**، فالسياسات العامة عبارة عن "مجموع من الأنشطة التي يقوم بها فاعلون من خلال استخدامهم عدة وسائل يرونها أكثر ملاءمة لتحقيق أهدافهم"²⁵.

بالنسبة لـ **Thomas Dye**، فمفهوم السياسات العامة "يقصد به كل ما تختار الحكومة القيام به أو عدم القيام به"²⁶.

أما بالنسبة لـ **Pal Leslie**، فينظر للسياسات العامة باعتبارها "مجموع الأعمال أو الأفعال أو عدم الأعمال التي تختار السلطة العمومية اتخاذها لتنظيم مشكل ما أو عدة مشاكل"²⁷.

ولكن ما يلاحظ بخصوص هذه التعريفات السابقة هو كونها تركز، وبشكل كبير، على أنشطة الفاعلين الحكوميين وتستثني باقي الأفعال أو الأعمال التي يقوم بها فاعلين آخرين غير حكوميين، كالجماعات الضاغطة والأحزاب السياسية، والنقابات العمالية، والرأي العام، وما إلى غير ذلك من القوى المؤثرة في عملية صناعة السياسات العامة، وهذا الأمر يدفعنا إلى البحث عن تعريف شامل وموسع لمفهوم السياسات العامة الذي يتعدى الأجهزة الحكومية.

وعليه، يمكن أن نعرف السياسات العامة بأنها: "كل الأنشطة التي تقوم بها الحكومة وتشمل تقديم الخدمات العامة كالتعليم والرعاية الصحية والطرق والإسكان،...، كما تشمل نشاطات النظام العام والشؤون الخارجية"²⁸، تعدها الأجهزة الحكومية من خلال ما يتيحها لها الدستور والتشريعات القانونية من صلاحيات، أخذا بعين الاعتبار مساهمة وتأثير القوى غير الحكومية التي تسهم بدورها في رسمها، وتكتسب طابع العمومية لكونها تنفذ من قبل السلطة العامة التي يخول لها النظام السياسي ذلك، وهؤلاء عادة هم الحكام الذين يتمتعون

²⁵- "Les politiques publiques peuvent être vues comme une suite d'activités qui sont articulées les unes aux autres, de la part d'acteurs qui utilisent les moyens qu'ils jugent les plus appropriés pour atteindre leurs buts". **Vincent Lemieux: L'étude des politiques publiques, Les acteurs et leur pouvoir. 2^{ème} édition, les presses de l'université Laval 2002, Page 9.**

²⁶- "Tout ce que les gouvernements choisissent de faire ou de ne pas faire. **Thomas Dye**". In **Stéphane Paquin, Luc Bernier et Guy Lachapelle: L'analyse des Politiques Publiques, Les Presses de L'université de Montréal, 2010, Page 4.**

²⁷- "Les Politiques Publiques Représentent une série d'actions ou d'inactions que des autorités publiques choisissent d'adopter pour régler un problème ou un ensemble de problèmes. **Leslie Pal**", in **Stéphane Paquin, Luc Bernier et Guy Lachapelle: l'analyse des politiques publiques, Op, Cit, page 4.**

²⁸- أحمد مصطفى الحسين: مدخل إلى تحليل السياسات العامة، المركز العلمي للدراسات السياسية عمان، الطبعة الأولى 2002، الصفحة 8.

بسلطة التصرف في إطار الدولة وفق صلاحيات تكون في أغلب الأحيان مقيدة ومؤطرة وغير مطلقة²⁹.

وعليه، فإن مفهوم السياسة العامة يعني مجموعة الأنشطة التي تقوم بها سلطة عامة داخل المجتمع³⁰ وتسهم فيها أطراف غير حكومية كالأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات الحقوقية،...، فيما يتعلق بتقديم الخدمات العامة للعموم في عدة مجالات: كالتعليم والصحة والإسكان والطرق والتشغيل...، وتنفيذها من لدن السلطات العامة هو ما يجعلها تعتبر سياسة عامة.

الفرع الثاني: التمييز بين السياسة العامة والسياسات العمومية

يعتبر التمييز بين مفهومي السياسة العامة والسياسات العمومية، مسألة غاية في الأهمية، وذلك لتفادي أي خلط بين اختصاص السلط والمؤسسات الدستورية، ففي كثير من الحالات يتم الخلط بين السياسة العامة، والسياسات العمومية، رغم اختلاف إحداها عن الأخرى، فالأولى تعبر عن التوجه العام للدولة ككل، في حين الثانية بمثابة برامج الهدف منها تنزيل السياسة العامة للحكومة. وبناء عليه، فإن السياسة العامة، هي بمثابة برنامج كبير يتم تبنيه من لدن الحكومة، وتتم أجراءاته وتنزيله عبر سياسات عمومية وقطاعية أو من خلال تشريعات تعبر عن التصورات العامة للحكومة وتترجم رؤيتها بشكل عام لطريقة تسيير الشأن العام، وعادة ترتبط السياسة العامة بالبرنامج الحكومي الذي يتم إعداده من طرف رئيس الحكومة³¹.

وعليه، يمكن القول، بأن السياسات العمومية تعبر عن مستويات من التخطيط التنموي، ويتم إعدادها بانسجام مع السياسة العامة المحددة في البرنامج الحكومي ويتم تنزيلها لحل المشاكل التي تعرفها بعض القطاعات الحكومية، سواء كانت ضعفا في التنمية أو النمو الاقتصادي، أو هشاشة اجتماعية أو أزمة في التشغيل،...، وتسعى عملية صياغتها لوضع الأهداف العملية المرجوة منها والبرامج المرتبطة بها، وعادة ما تتضمن الإجراءات والمخططات القطاعية أو الأفقية، وما تجدر الإشارة إليه هو أن السياسات العمومية وإن كانت تتميز بتعدد المتدخلين إلا أنه يجب أن يراعى في إعدادها عدة عناصر منها الانسجام والالتقائية والنجاعة، وهذه ثلاثة مبادئ ضرورية، تعتبر بمثابة الخيط الرابط

²⁹ - جيمس أندرسون: صنع السياسات العامة، ترجمة عامر الكبيسي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة- طبعة 1998، الصفحة 15.

³⁰ - Abdellah Saaf: Contribution a L'étude des Politiques Publiques, Imprimerie Najah El Jadida Casablanca 1997 Page 7.

³¹ - الإطار المرجعي لتقييم السياسات العمومية، منشورات مجلس النواب بالمغرب، بدون تاريخ، الصفحة 33.

بين كل السياسات العمومية والقطاعية وغيابها يؤدي إلى الابتعاد عن روح السياسة العامة للحكومة. وبالرجوع إلى الدستور المغربي، لسنة 2011، نجده يميز بين السياسة العامة والسياسات العمومية.

نص الدستور المغربي في فصله 92 على أنه من ضمن القضايا والمسائل التي يتداول فيها مجلس الحكومة، برئاسة رئيس الحكومة، نجد السياسة العامة للدولة، وذلك قبل عرضها على المجلس الوزاري، والسياسات العمومية والسياسات القطاعية، في حين ينص الفصل 70 منه على صلاحية البرلمان في تقييم السياسات العمومية. وهكذا، يكون الدستور المغربي قد وضع حدا لكل خلط بين مفهومي السياسة العامة والسياسات العمومية والسياسات القطاعية، من خلال تنصيبه على منهجية واضحة قوامها فصل السلط وتوضيح مهام المؤسسات الدستورية، فالحكومة تتولى إعداد السياسة العامة، ويتم تنفيذها عبر سياسات عمومية وقطاعية منبثقة منها، باعتبارها آلية لتنزيل وتنفيذ سياسة الدولة على المدى الاستراتيجي، كما نص بشكل واضح على اختصاص السلطة التشريعية في تقييم السياسات العمومية.

ومن أجل التمييز بين السياسة العامة والسياسات العمومية على المستوى العملي، نورد مثال السياسة العامة في المجال الاجتماعي بالمغرب، والتي تمت بلورتها وصياغتها في البرنامج الحكومي، ولم تتمكن الحكومة من بلورة تصور استراتيجي لسياسة عامة للحماية الاجتماعية إلا بعد سنتين من اشتغالها وعبر ثلاثة قوانين للمالية تضمنت عدة مقتضيات مالية³² وضريبية وعبر إصدار بعض القوانين³³ والمراسيم³⁴ والنصوص التطبيقية وصياغة سياستين عموميتين، الأولى تتعلق بالتماسك الاجتماعي، والتي تم تنزيلها عبر قوانين المالية السنوية، والثانية للحماية الاجتماعية للمهنيين والحرفيين والمهنة الحرة، والتي بدأت مؤشرات

³² - نخص بالذكر المادة 9 قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012، والتي تم بمقتضاها إحداث مساهمة من أجل دعم التماسك الاجتماعي تتحملها الشركات، أو من خلال المادة 18 من نفس القانون التي أحدثت بموجبها حساب مرصد لأموال خصوصية يسمى صندوق دعم التماسك الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 6048 الصادرة بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012)، كما تم نسخها وتعويضها بالمادة 25 من قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013، الجريدة الرسمية عدد 6113 الصادرة بتاريخ 17 صفر 1434 (31 ديسمبر 2012)، وتتميمها بالمادة 13 المكررة من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014 حول تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق دعم التماسك الاجتماعي"، الجريدة الرسمية عدد 6217 مكرر الصادرة بتاريخ 27 صفر 1435 (31 ديسمبر 2013).

³³ - كالقانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، الجريدة الرسمية عدد 6328 - فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)، الصفحة 490.

³⁴ - كالمرسوم رقم 2.14.791 صادر في 11 من صفر 1436 (4 ديسمبر 2014) بتحديد شروط ومعايير الاستفادة من الدعم المباشر للنساء الأرمال في وضعية هشّة الحاضنات لأطفالهن اليتامى، الجريدة الرسمية عدد 6318 (بتاريخ 18 دجنبر 2014)، الصفحة 8504.

تنزيلها من خلال مشاريع قوانين التقاعد والحماية الاجتماعية³⁵ أو عبر مشروع مدونة التعاضد³⁶.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن السياسة العامة تنبثق بدورها من التوجهات الاستراتيجية والتصور السياسي العام الذي يتم صياغته داخل برنامج حكومي، ويتجلى البعد الاستراتيجي للدولة ككل من خلال أحكام الفصل 49 من الدستور المغربي الذي ينص على أنه من بين القضايا التي يتداول فيها المجلس الوزاري، تحت رئاسة الملك، نجد التوجهات الاستراتيجية للدولة، ومن جهة أخرى التداول في مشاريع قوانين الإطار بما في ذلك تلك التي لها صلة بالحقوق والحريات الأساسية، إضافة إلى التوجهات العامة لمشروع قانون المالية. وهكذا، فالتوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة يتم الإشراف عليها، دستوريا، من قبل أعلى سلطة في البلاد ممثلة في الملك بصفته رئيسا للدولة، ويتم التداول بشأنها في المجلس الوزاري³⁷، وهي ملزمة لجميع السلط والمؤسسات الدستورية الأخرى، وعلى أساسها تتم صياغة البرنامج الحكومي.

³⁵ - كالقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الجريدة الرسمية عدد 6632 - 2 ربيع الآخر 1439 (21 ديسمبر 2017).

³⁶ - مشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد، كما وافق عليه مجلس بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015).

³⁷ - تداول المجلس الوزاري في عدد من التوجهات الاستراتيجية، وبشكل خاص في المواضيع التالية:

- التوجهات العامة لتطوير المنظومة القانونية والمؤسساتية المتعلقة بالاستثمار، بتاريخ 23 يونيو 2016؛

- الرؤية الاستراتيجية لإصلاح منظومة التربية والتكوين 2015 - 2030، بتاريخ 6 فبراير 2016؛

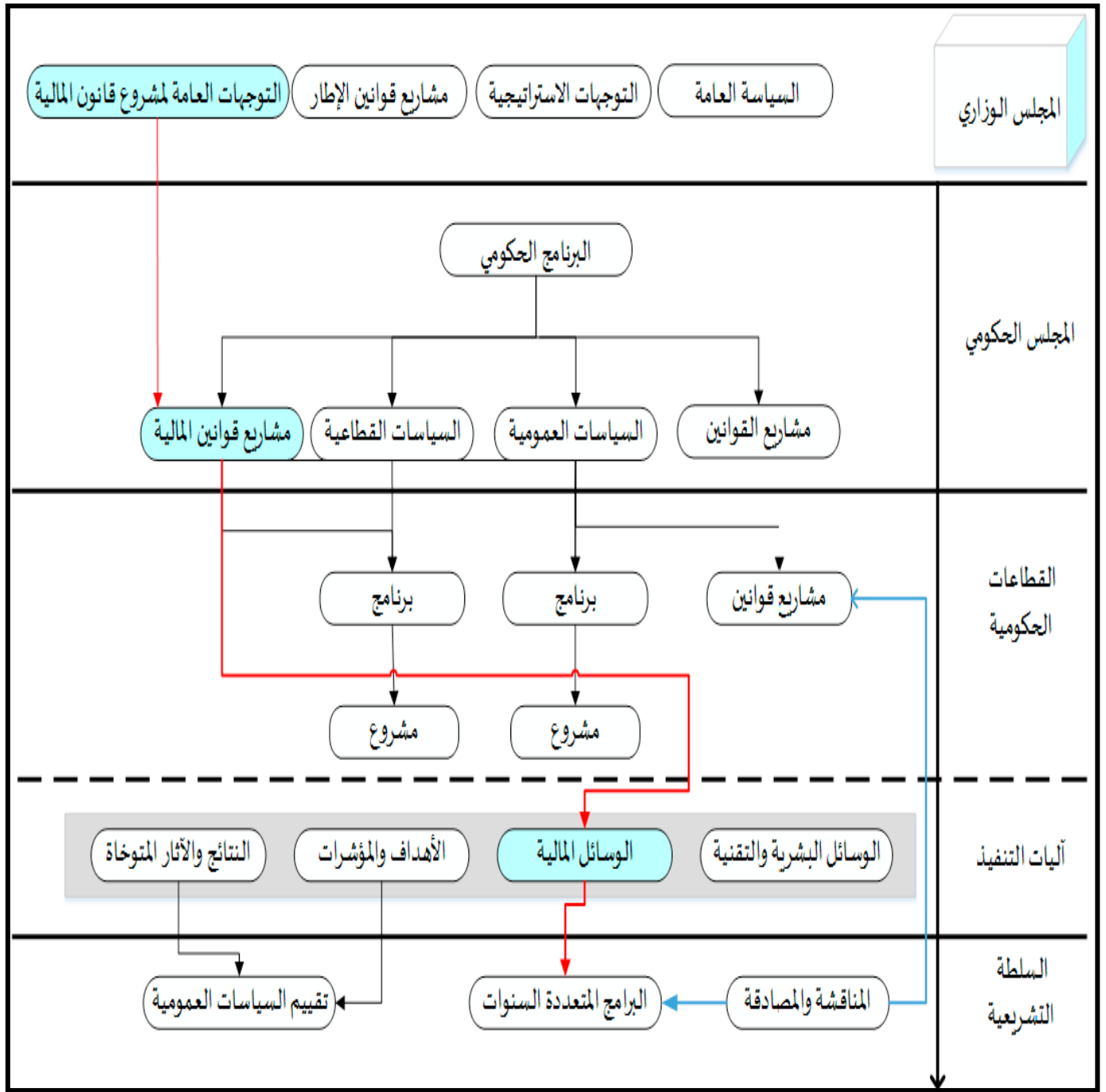
- استراتيجية تنفيذ النموذج التنموي الجديد لتنمية الأقاليم الجنوبية، بتاريخ 6 فبراير 2016؛

- مشروع قانون إطار يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، بتاريخ 14 أكتوبر 2014؛

- مشروع قانون إطار بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، بتاريخ 7 مارس 2013.

- الحوار الوطني حول إصلاح القضاء، بتاريخ 10 ماي 2012؛

لمزيد من التفاصيل أنظر : الإطار المرجعي لتقييم السياسات العمومية، منشورات مجلس النواب بالمغرب، نفس المرجع السابق الصفحة 31.



المسار الذي تمر به السياسة العامة للدولة في النظام السياسي المغربي، بدءا من المجلس الوزاري، تحت رئاسة الملك، مروراً بالمجلس الحكومي، تحت رئاسة رئيس الحكومة، وتنزيلها عبر سياسات عمومية وقطاعية، من لدن القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية وصولاً لمرحلة مناقشتها وتقييمها من طرف المؤسسة التشريعية³⁸.

³⁸ - الإطار المرجعي لتقييم السياسات العمومية، منشورات مجلس النواب، مرجع سابق الصفحة 35.

الفرع الثالث: مراحل صياغة السياسات العامة

تعتبر السياسات العامة بمثابة قرار دائم تتخذه الحكومة بهدف خدمة الصالح العام، وذلك فإنها تمر لزوما عبر عملية معقدة ومركبة تساهم فيها مجموعة من الجهات والأطراف الرسمية وغير الرسمية ، وذلك إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما يتم على مستويين:

الطلب الأول: الأطراف الرسمية الحكومية

تتمثل هذه الأطراف في جهات تتمتع بصلاحيات دستورية تسمح لها بالمشاركة في رسم السياسات العامة، مثل كل من رئيسي الدولة والحكومة، وأعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية، بالإضافة إلى المسؤولين الإداريين السامين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية التابعة للحكومة، كل هؤلاء يسهمون في إعداد السياسات العامة بأساليب ودرجات متفاوتة³⁹.

الطلب الثاني: الأطراف غير الرسمية

تشارك الجهات غير الرسمية بحظ وافر في التأثير على صناع السياسات العامة ومنفذيها، كالجماعات الضاغطة، والنقابات وأرباب المقاولات والصحافة والرأي العام والأحزاب السياسية غير الممثلة داخل السلطة التنفيذية وعادة ما يصطلح عليها بأحزاب المعارضة⁴⁰، إلا أن هامش تدخلهم في صناعة القرارات يظل مقيدا ولا يعدو أن يكون تقريرا فيما يجب الإتيان به من عدمه بالمقارنة مع النوع الأول الذي لا يحتاج لتفويض قانوني يسمح له بالمبادرة.

من الصعب أن نحدد بشكل دقيق المراحل التي تمر منها السياسات العامة، غير أن ذلك لن يمنعنا من سرد أهم المسارات التي تمر منها هذه الأخيرة، وعموما فإن إعدادها يمر تباعا عبر ثمانية مراحل بحسب التصنيف الذي أعطاه كل من Bridgman et Davis وذلك على النحو التالي⁴¹:

³⁹ - جيمس أندرسون: صنع السياسات العامة، ترجمة عامر الكبيسي، مرجع سابق، الصفحة 55 وما بعدها.

⁴⁰ - جيمس أندرسون: صنع السياسات العامة، ترجمة عامر الكبيسي، مرجع سابق، الصفحة 63 وما يليها.

⁴¹ - أمين المشاقبة: السياسة العامة "إطار نظري تحليلي"، ورقة عمل أولية، الجامعة الأردنية- عمان 2015، الصفحة 4.

1. تحديد المشكلة أو المشاكل التي تحظى باهتمام صانعي القرارات؛
2. التحليل؛
3. اختيار الإدارة المناسبة؛
4. التنسيق؛
5. الاستشارات؛
6. اتخاذ القرار؛
7. تطبيق القرار؛
8. التقييم والتعديل.



المصدر: أمين المشاقبة: السياسة العامة إطار نظري تحليلي، مرجع سابق، ص 5.

يختلف تأثير العناصر الفاعلة والمؤسسات المتدخلة في عملية صنع السياسات العامة، من مرحلة إلى أخرى، وهو ما يجعلها أحيانا تتخذ مسارا دوريا أكثر منه خطا طوليا متتابعا، وحتى أثناء عملية تقييم إحدى السياسات أو رصدتها يمكن للمعلومات الجديدة والقيود الخارجية أن تغير الخيارات المتاحة وتعديلها وفي بعض الأحيان يمكن أن تتسبب في تغيير المشكلة نفسها⁴².

يستلزم بناء السياسات العامة، من الجهة الرسمية متخذة القرارات الكبرى بأن تكون على دراية وعلم بمجموعة من المعطيات والمعلومات الأساسية والتي لا محيد عنها، بل أكثر من هذا فمتخذ القرار يجب أن يراعي البيئة الاقتصادية، الثقافية والجغرافية المحيطة بالنسق السياسي العام والتي ستكون موضوعا لهذه السياسات العامة مع مراعاة مشاعر ومطالب الرأي العام ومصالحهم⁴³، ومن بين العوامل المؤثرة في بناء السياسات العامة، نجد ما يلي:

- المحيط الاقتصادي؛
- البيئة السياسية؛
- المرجعيات الإيديولوجية التي يتشكل منها النسق السياسي؛
- الثقافة السياسية السائدة في المجتمع؛
- المعطيات الجغرافية والسيكولوجية.

الفرع الرابع: مستويات السياسات العامة

تأخذ السياسات العامة عدة مستويات، وذلك بالنظر للهدف والأساس والموضوع الموجهة إليه، وذلك تبعا لمستوى المشاركة في اتخاذها وصياغتها وكذا لطبيعة موضوعها أو نطاقها أي المجال الجغرافي الموجهة إليه، إذ أن قسما منها يستحوذ على اهتمام جميع الأفراد المعنيين بها، وكذا طبيعة موضوعها. وعموما وبحسب التقسيم الذي أعطاه إيمت ريد فورد (Redford Emmetts)، في دراسة له في سنة 1969، يمكن التمييز بين ثلاث مستويات في السياسات العامة، فهناك المستوى السياسي الكلي/ العام، ثم المستوى

⁴² - دانيال توانا وندي زهدي: دليل إعداد أوراق السياسات العامة، مشروع الديمقراطية في الشرق الأوسط، مارس 2014، الصفحة 7.

⁴³ - جيمس أندرسون: صنع السياسات العامة، ترجمة عامر الكبيسي، مرجع سابق، الصفحة 30 وما بعدها.

السياسي الجزئي، وأخيرا المستوى السياسي المحلي أو الإقليمي ، وذلك على النحو التالي⁴⁴:

الطلب الأول : المستوى العام

يتم في هذا المستوى توجيه السياسات العامة لبعض القضايا أو المشاكل التي تهم الرأي العام الوطني، بحيث تحظى بعض الموضوعات باهتمام شرائح واسعة من المجتمع مدعومين بالأحزاب السياسية وممثلي الهيئات التشريعية ووسائل الإعلام التي سرعان ما توسع من دائرة الاهتمام لتشمل حتى المعنيين برسم السياسات العامة وتدفعهم لتحليلها وإخضاعها للنقاش والتشاور العموميين بغية التوصل إلى حلول مناسبة، وما يضيف طابع الشمولية على هذا النوع من السياسات العامة هو كونها تطبق على نطاق واسع وتشمل عموم الفئات وتتميز بتدخل رؤساء الدول فيها وقادة السلطة التنفيذية ويتم التداول بخصوصها داخل أعلى المؤسسات الدستورية والإدارية للنظام السياسي لأنها تعبر عن المصلحة العليا للبلاد⁴⁵.

الطلب الثاني : المستوى الجزئي

يقصد بهذا المستوى، كل السياسات العامة التي يتم بلورتها بهدف الاستجابة لقضية محددة بعينها أو تلبية مطلب أو مطالب جهة أو منطقة جغرافية أو مدينة واحدة أو أكثر توحدهم نفس الإشكالات المطروحة، بحيث يتم توجيه السياسات العامة لخدمة مصالح وتلبية احتياجات هذه الفئة أو عدد قليل من الأفراد، وذلك بغض النظر عن العدد الذي سيستفيد من خدماتها وكذا الجهات المستهدفة بحسب تعبير (أندرسون)⁴⁶. وتجدر الإشارة، إلى أن هذا النوع من السياسات العامة لا يتطلب تهيئة موارد وإمكانيات مادية ومالية بشرية كبيرة لتنفيذها وتنزيلها⁴⁷، كما أنها لا تشغل بال الرأي العام ووسائل الإعلام بشكل كبير كما أن الفرد لا يوليها أهمية إلا في حدود التأثير الذي ينجم عنها على مركزه الاقتصادي والاجتماعي.

⁴⁴ - جيمس أندرسون: مرجع سابق، الصفحة 69 وما بعدها. أنظر أيضا عباس حسين جواد وارزوقي عباس عبد: صياغة السياسات العامة، إطار منهجي، مرجع سابق الصفحة 161 وما يليها.

⁴⁵ - عباس حسين جواد وارزوقي عباس عبد: صياغة السياسات العامة، إطار منهجي، مجلة أهل البيت العدد الأول، السنة الأولى 2005- الصفحة 161- 162.

⁴⁶ - عباس حسين جواد وارزوقي عباس عبد: صياغة السياسات العامة، مرجع سابق الصفحة 162- 163.

⁴⁷ - جيمس أندرسون: صنع السياسات العامة، مرجع سابق الصفحة 70.

الطلب الثالث: المستوى المحلي

يقصد به كل السياسات العامة التي تتناول بعض القضايا التي تخص المستويات المحلية، كالمجالس المنتخبة والأقاليم، ويتم توجيه هذه الأعمال لحل بعض الإشكاليات المطروحة على صعيد وحدة ترابية أو منطقة جغرافية صغيرة، وهنا وجبت الإشارة إلى أن هذا المستوى من السياسات العامة لا يشغل بال الرأي العام ووسائل الإعلام بالقدر الذي يشغله المستويين العام والجزئي، فالفرد ينظر للسياسات العامة من زاوية تأثيرها على مركزه الاقتصادي والاجتماعي والمالي، فما يشغل بال ساكنة جماعة محلية لا يهم ساكنة جماعة محلية مجاورة⁴⁸. وفي هذا المستوى فإن تلبية المطالب والاستجابة إليها يوكل أمر تنفيذه وتنزيله للوحدات الترابية في حدود إمكانياتها المادية واللوجيستية وفي إطار ما تتمتع به من صلاحيات قانونية.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان

نشير في هذا الصدد إلى أن حقوق الإنسان لم تنشأ من فراغ تاريخي، بل هي كباقي الظواهر الاجتماعية والسياسية لها أصولها ومرجعياتها التاريخية، وأسسها الفلسفية التي بنيت عليها، وإذا كان من الصعب، من الناحية التاريخية، ضبط الحقبة الزمنية التي بدأت معها البدايات الأولى لمقولة حقوق الإنسان، إلا أن الراجح والمؤكد هو أن هذه الأخيرة بدأت مع بداية تكوين التجمعات البشرية وتكوين حياة مشتركة لبني الإنسان، وارتبط الإحساس بها ببدء التظالم بين الناس، فحيثما يكون هذا التظالم يوجد بالمنطق "ظالم ومظلوم"، ومعها يحس هذا الأخير بحق مهضوم ومُعْتَدَى عليه، وفي هذا الشأن يقول إمانويل كانط: "إننا نشعر بالحق معنويا عندما لا يقر لنا به أحد، فمن باب أولى أن نشعر به عندما يُعْتَدَى عليه"⁴⁹.

نود أن نشير هنا بأن الشعوب وهي بصدد استخلاص حقوقها وحرقاتها الأساسية من مغتصبها جاهدت طويلا وكافحت بشكل مرير، وقد سجل التاريخ السياسي لجل الأنظمة السياسية بأن الدساتير التي تقر بالحقوق والحرقات الأساسية، مثلا، ما كانت لتصدر لولا الثورات الشعبية وضغط الشعب على حكامه، وهناك من الأمثلة ما يكفي لتوضيح ذلك، ففي الديمقراطيات القديمة، مثلا، لم يكن من حق الأرقاء وحتى الأحرار الذين لم يبلغوا

⁴⁸ - عباس حسين جواد وارزوقي عباس عبد: صياغة السياسات العامة، مرجع سابق الصفحة 163.

⁴⁹ - عثمان خليل عثمان: تطور مفهوم حقوق الإنسان، عالم الفكر، المجلد الأول، العدد الرابع- سنة 1971، خصوصا الهامش رقم 1 في الصفحة 12.

مرتبة المواطن نصيب في حكم المدينة وكان محرما عليهم الاشتراك في الحياة السياسية، وهذا الأمر كان سائدا في أثينا، وهكذا لم تنهض الحرية في الدول القديمة إلا على أكتاف العبودية، والوضع نفسه كان سائدا حتى في روما سواء في عهدا الملكي أو الجمهوري، فالفكرة التي كانت سائدة آنذاك هي النظر للأرقاء على أساس أنهم خدام للأقلية الصالحة الممتازة من الحكام⁵⁰.

تطرق جون ستيوارت مل لمفهوم الحرية عند الأمم القديمة لا سيما عند اليونان والرومان، فقال بأن الظاهرة البارزة في تاريخ تلك الأمم هي الصراع بين الحرية والسلطة، حيث كان الحكام يستندون في حكمهم إلى حق الفتح والوراثة، وكان ينتقي أمام سلطتهم المطلقة أي حق للمحكومين، إذ كثيرا ما كانوا يستعملون تلك السلطة في وجه الرعية، الشيء الذي جعل مفهوم الحرية في تلك المرحلة ينصب على تقييد سلطات الحاكم تجاه المحكومين وغالبا ما كان يتم ذلك عبر عهود أو ضمانات دستورية تجعل الشعب أو بعض هيئاته شريكا في السلطة، ولا يسمح للحاكم باتخاذ أي قرار دون موافقة الشعب أو ممثليه عن ذلك⁵¹، ويذهب بعض المفكرين للإقرار بأن الديمقراطية اليونانية القديمة هي من جاءت بفكرة الحد من السلطة المطلقة للحاكم من أجل ضمان احترام حقوق الأفراد حرياتهم الأساسية⁵².

الفرع الأول: حقوق الإنسان في الحضارة الغربية

يعتبر الاهتمام بحقوق الإنسان قديم قدم البشرية نفسها، حيث أن نقل هذا الاهتمام من الإطار الفكري إلى الإطار العملي وتجسيده في وثائق، قطع عدة أشواط واستغرق وقتا طويلا، وبذلت من أجله تضحيات كبرى بهدف تحقيق حد معقول من التوازن بين الصراع بين الفرد والجماعة من جهة، وبين ثنائية الحرية والسلطة، من جهة ثانية، وذلك حتى تكون حقوق الإنسان في منأى عن أي طغيان أو استبداد، فقبل ظهور الفكر المسيحي، مثلا،

⁵⁰ - محمد كامل ليلة: النظم السياسية - الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، 1970، الصفحات 5- 458 - 459.

⁵¹ - جون ستيوارت مل: عن الحرية، ترجمة عبد الكريم أحمد، تقديم حسين فوزي النجار، منشورات مكتبة الأسرة، مرجع سابق، الصفحة 24.

⁵² - من أشهر الروايات اليونانية التي تشخص صراع الحق كمعطى طبيعي لصيق بالإنسان والسلطة الحاكمة ما ورد في رواية الأميرة Antigone للفيلسوف اليوناني Sophocles في القرن الخامس قبل الميلاد، حيث جاء فيها بأن هذه الأخيرة تحدث قرار عمها "الملك" الذي أمر بعدم دفن جثة أخيها وأن يتم تركها للطيور الجارحة والكلاب تأكلها بعد إعدامه، إلا أن Antigone لم تستسغ هذا القرار الجائر وقامت بدفن جثة أخيها، وعندما تم مواخذتها بما فعلت، قالت: "ما كنت أعتقد أن لقانون ما يصدره الملك من القوة ما يخوله خرق حق الميت في الدفن"، ولكن فكرة حقوق الإنسان لم تكن معروفة في البدايات الأولى بالصورة التي عرفت بها في العصر الحالي وبالضبط بعد قيام الثورة الفرنسية لسنة 1789 والتطورات اللاحقة عليها، حيث كان عدد الأفراد الذين يتمتعون بحقوقهم محصورا في طبقة الأغنياء والنبل ومالكي السلطة...

أنظر: يوسف البحيري: حقوق الإنسان المعايير الدولية وآليات الرقابة، المطبعة الوراثة الوطنية مراكش، الطبعة الثانية 2012، الصفحات 11 - 12.

كانت المدنيات القديمة تتمتع بسلطات مطلقة وكان الفرد يذوب في الجماعة دون أن تكون له حقوق في مواجهة السلطة الحاكمة التي كانت تتمتع بنفوذ كبير يمتد إلى كل شيء، بما في ذلك مسائل الزواج والعلاقة بين الأبناء والآباء، وغيرها من الأمور التي كانت تتولاها الدولة بالتنظيم⁵³.

الطلب الأول: حقوق الإنسان في العصر المسيحي

ظهرت المسيحية في زمن سمته الإثم والعدوان، وقد وجد الفرد في تعاليمها أولى بوادر هدايته للطريق القويم، لأن هذه الأخيرة رفضت الفكرة الرومانية القائلة بأن الدين خاضع للدولة ورأت في عبادة الإمبراطور نوعا من الشرك، لذلك دعت إلى رفض كل الشعائر المخالفة لتعاليم الدين المسيحي، وفرقت بين عالم البقاء وعالم الفناء ونادت بحرية العقيدة وبمبدأ ازدواجية السلطة وحرمت السلطة الحاكمة من التدخل في كل ما يرتبط بالعقيدة، وأقرت للسلطة بالإشراف على الجانب الدنيوي فقط، وذلك عملا بقول المسيح: "ما لقيصر لقيصر وما لله لله"، وهذا التسليم بحرية العقيدة منع السلطة من التدخل في كل المسائل المرتبطة بحرية الفكر والضمير، وهو ما يعتبر بداية متواضعة نحو الإقرار بحقوق الإنسان من خلال الديانة المسيحية⁵⁴، التي ساهمت بنصيب في تزكية المذهب الديمقراطي، حيث دعا الدين المسيحي صراحة لإقامة العدل بين الناس وأوجب الرحمة والبر والإحسان ببنى الإنسان⁵⁵.

تضمنت موعظة السيد المسيح لقومه العديد من القيم والفضائل الخلقية السامية التي تضمن للناس حقوقهم في العمل والحريات الأساسية، وقد بشر الذين يقاومون الظلم ويسعون للبر والعمل الصالح بأن لهم الجنة جزاء لما واجهوه من أصناف العذاب على أيدي الطغاة من الحكام وأعوانهم، حيث خاطبهم قائلا: "طوبى للمضطهدين على البر فإن لهم ملكوت السماوات"، وقد حرمت المسيحية الزنا ودعت إلى حرمة العرض والشرف، وقد ورد في تعاليم المسيح لتلاميذه بأنه خاطبهم من أعلى الجبل فقال لهم: "من نظرة إلى امرأة بشهوة فإنه زنى بها في قلبه"⁵⁶.

⁵³ - مصطفى قلوش: الحريات العامة- الجزء الأول- الحريات في المذاهب المعاصرة، طبعة 1999 - 2000- الصفحة 17.

⁵⁴ - مصطفى قلوش: الحريات العامة- الجزء الأول- الحريات في المذاهب المعاصرة، مرجع سابق، الصفحة 19.

⁵⁵ - محمد كامل ليلة: النظم السياسية - الدولة والحكومة، مرجع سابق الصفحة 459.

⁵⁶ - عبد الرزاق رحيم صلال الموحى: حقوق الإنسان في الديانات السماوية، تقديم سعدون محمود الساموك - دار المناهج للنشر والتوزيع - طبعة 2008، الصفحات 97 - 98 - 100.

دعت المسيحية إلى التسامح بين الناس ونبذ الحقد والضغينة لأن في ذلك فساد للمجتمع وذلك كرد على التصرفات اليهودية المادية التي كانت تجعل من الإنسان عبدا للمال، حيث كان اليهودي يستعمل جميع الطرق المشروعة وغير المشروعة لكسب المال، حتى لو تسبب ذلك في إلحاق الأذى والضرر بالغير، وبخلاف هذا فقد أوصى المسيح قومه بعدم تكديس المال والجري وراءه، حيث كان يرى بأن هذا الأخير له وظيفة اجتماعية، لهذا نجده كان يقول لتلاميذه: "لا تكنزوا لكم كنوزا على الأرض"، وفي هذا حث على الصدقة ومساعدة المحتاجين، وبالرغم من كونهم كانوا مستضعفين أمام جبروت وطغيان الحكام الرومان، إلا أنهم كانوا ينبذون العنف في العلاقات الإنسانية وكل ما كانوا يتمنوه هو أداء طقوسهم الدينية بكل حرية⁵⁷.

شهدت حقوق الإنسان بعض التراجعات في القرون الوسطى، وذلك بخلاف السمات الإيجابية التي لحقتها في البدايات الأولى من ظهور المسيحية، حيث أصبح التمييز وعدم التسامح أحد السمات التي طغت على الإمبراطورية المسيحية خاصة عند البرابرة في العهد الميروفنجي، الذي جعل الأحرار في مصاف الرقي البشري، وأنزل العبيد إلى الحضيض، بل إن من قتل عبدا في تلك الفترة لا يقتل، وإنما يعوض صاحبه بحصان أو دفع ثلاثين درهما كما أنه لم يكن من حق العبيد الزواج من امرأة حرة، وإن حدث ووقع ذلك فإنه كان يتم تعذيبه عذابا شديدا، أما إذا تزوج الحر من امرأة غير حرة فإنه كان يفقد هويته، جراء فعله هذا⁵⁸.

عموما يمكن القول بأن ما ميز حقوق الإنسان في العصور الوسطى هو عدم المساواة والتمييز بين الأحرار وغير الأحرار، بحيث كان الناس مقسمون إلى ثلاث طبقات وكل طبقة تتميز عن الأخرى بمجموعة من الامتيازات والحقوق، فكان هناك بون شاسع بين مالك الأرض والتابع اللصيق بالأرض وبين قسيس القرية المتواضع وكبار رجال الدين في المدينة، فالفقير، مثلا، كان ملزما بواجبات تختلف طبيعتها عن واجبات النساء ورجال الدين وأبناء النبلاء وغيرهم⁵⁹.

كانت ملامح حقوق الإنسان في عهد الإمبراطورية الرومانية على درجة أفضل بكثير مما لحقها من تراجع في العصور الوسطى، خاصة وأن هذه الفترة أفرزت نظام الإقطاع الذي نتج عنه ظهور طبقات متفاوتة في الحقوق والامتيازات، بل إن المسيحيين أنفسهم

⁵⁷ - عبد الرزاق رحيم صلال الموحى: حقوق الإنسان في الديانات السماوية، مرجع سابق، الصفحة 108.

⁵⁸ - عبد الرزاق رحيم صلال الموحى: حقوق الإنسان في الديانات السماوية، مرجع سابق، الصفحة 119.

⁵⁹ - مفيد الزبيدي: موسوعة تاريخ أوروبا الحديث المعاصر، الجزء الأول- تاريخ أوروبا في العصور الوسطى، دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى 2004- الصفحة 115.

أصبحوا يتحسرون من هذا التقهقر في حقوقهم وأصبحوا يترحمون على ما حصلوا عليه منها في العهد الروماني⁶⁰، واستمر هذا الوضع ردحا طويلا من الزمن إلى أن أصدر فرديناند الكاثوليكي، في سنة 1486، مرسوما ألغى بموجبه بعض أشكال القنانة والعبودية وألح بأن العبد إنسان يستحق الأجرة نظير عمله، وألزم من خلاله ملاك الأرض الذين هم السيئونات والبارونات بعدم استغلال أبناء الفلاحين وبناتهم رغما عنهم سواء أكان ذلك بأجر أو بغير أجر⁶¹.

الطلب الثاني: حقوق الإنسان في عصر الأنوار

شكل عصر التنوير منعطفا هاما في تاريخ الحضارة الأوروبية، ففيه تأسست المبادئ والأسس الأولى للتنظير الأوربي في مجال حقوق الإنسان، وذلك للرد على التعصب المذهبي والديني⁶² والأصولية التي ارتكبت مجزرة سانت بارتيليمي⁶³، وقد انطلق التنظير الفلسفي حول الحقوق والحريات مع مفكري العقد الاجتماعي، كتوماس هوبز Thomas Hobbes (1588-1679) وإن كان يصنف من أنصار الحكم المطلق الذي قد يؤدي إلى هدم ومصادرة الحقوق والحريات الفردية⁶⁴، وأيضا جون لوك John Locke (1632-1704)، الذي بخلاف سلفه هوبز، دافع عن الملكية المقيدة وأقر بسمو الحقوق والحريات باعتبارها غير قابلة للتصرف والتأكيد على مشروعية الثورة ضد الحاكم المستبد لذلك نجده كان من أبرز المدافعين عن ثورة سنة 1688، على أساس أن جيمس الثاني أخل بشروط العقد الاجتماعي، ثم جان جاك روسو Jean-Jacques Rousseau (1712-1778)، الذي تبنى أثر فكره جليا في وثيقة حقوق الإنسان والمواطن التي تجد أساسها في كتابه العقد الاجتماعي، خاصة وأن مذهب روسو يعتبر في جوهره ديمقراطي وينادي بحماية الحقوق والحريات واحترامها⁶⁵.

تطورت فلسفة حقوق الإنسان في الغرب عبر محطتين أساسيتين: الأولى، هي المتمثلة في اجتهادات المفكرين الغربيين وتنظيرات الفلاسفة بدءا من الحقبة المسيحية والإغريقية والرومانية وكذا الحقبة الحديثة في الغرب التي تعتبر فلسفة الأنوار عنوانها البارز. وهكذا، يمكن القول بأن الغرب استثمر العديد من التراكمات المعرفية والنظرية في

⁶⁰ - عبد الرزاق رحيم صلال الموحى: حقوق الإنسان في الديانات السماوية، مرجع سابق، الصفحة 120

⁶¹ - عبد الرزاق رحيم صلال الموحى: حقوق الإنسان في الديانات السماوية، مرجع سابق، الصفحة 121.

⁶² - هشام صالح: مدخل إلى التنوير الأوربي، دار الطليعة ببيروت، الطبعة الأولى 2005، ص - ص 144-154.

⁶³ - حدثت في فرنسا (1572) ذبح خلالها عدة آلاف بروتستانت في فرنسا على يد السلطات الكاثوليكية والمتعصبين من الكاثوليك وكان الهدف منها القضاء على البروتستانت تماما وذلك بأوامر من الملك شارل التاسع ووالدته خوفا من سطوة وانتشار البروتستانتية في البلاد.

⁶⁴ - محمد كامل ليلة: النظم السياسية - الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، 1970 ص ص 80-471.

⁶⁵ - محمد كامل ليلة: النظم السياسية - الدولة والحكومة، مرجع سابق، الصفحات 79-81-471.

مجال الحقوق والحريات بدءا من القرن 18 بلورها منظرو الفكر الدستوري الغربي أمثال: توماس هوبز، وجون لوك وجون جاك روسو، فما يلاحظ بخصوص المقدمات الفلسفية التي تراكمت منذ بداية الفكر السياسي المسيحي واليوناني والروماني والحديث هي كونها أكدت على مركزية الفرد / المواطن في البناء الدستوري للدولة وأن ما ميز هذه الفلسفة هو مقولة حقوق الإنسان⁶⁶.

تمثلت المحطة الثانية، في الكفاح السياسي ضد الاستبداد وتقييد سلطات الحاكم المطلقة مثل ما حدث في إنجلترا من أجل تحديد صلاحيات الكنسية والحد من سلطات الملك المطلقة، وهو ما توج بانتزاع بعض الحقوق الفردية والجماعية تم تدوينها في وثيقة العهد الأعظم لعام 1215 التي تم بموجبها الحد من سلطة الملك جان المطلقة، وعدم فرض ضرائب جديدة إلا بعد موافقة البرلمان عليها، وما تلا ذلك من إعلانات وتشريعات أخرى كملتسم الحقوق⁶⁷ في سنة 1628 أو الهابياس كوريس Corpus Habeas سنة 1679 التي أكدت عدم اعتقال أي شخص بدون سند قانوني في عهد شارل الثاني، أو لائحة الحقوق B.Of. Rights في سنة 1689، عقب الثورة التي أطاحت بآخر حكام آل ستيوارت الذي تمسك بنظرية الحق الإلهي المقدس للملوك وأنكر على الرعية حقوقها وحرياتها⁶⁸.

تلا إعلانات الحقوق الإنجليزية، إعلانات الحقوق الأمريكية والوثيقة الصادرة عنها كإعلان الاستقلال الأمريكي الصادر في 04 يوليوز 1776، والذي تم التوقيع عليه من ممثلي الولايات الثلاث عشر المستقلة في 02 غشت 1776، أو وثيقة الحقوق التي أصدرتها ولاية فيرجينيا، بتاريخ 12 يونيو 1776، التي أكدت في مادتها الأولى بأن جميع الناس خلقوا أحرارا ومتساوين ومستقلين ولهم حقوق موروثة، كحق التمتع بالحياة والحرية والأمان أو من خلال التعديلات العشرة الأولى (1789 - 1791) التي طالت الدستور

⁶⁶ - مصطفى الصوفي: مدخل لدراسة مفاهيم القانون العام، إشكالية العلاقة بين السلطة والحرية، مطبعة M.H.A.Publicité, SAFI، الطبعة الأولى 2005، الصفحة 40.

⁶⁷ - تميزت فترة حكم الملك شارل الأول (1625 - 1649)، بوجود صراع بينه وبين البرلمان الإنجليزي، وكان أساس هذا النزاع حول من هو صاحب السيادة في إنجلترا؟ أهو الملك أم البرلمان؟، بينما كان الملك شارل يؤمن بالحق الملكي المقدس وقام بفرض ضرائب جديدة، فأبى النواب الموافقة على هذه الضرائب إلا بعد مصادقة الملك على ملتسم الحقوق 1628 وفيه اعترف الملك للشعب بالحقوق الآتية: أولا، لا يجوز للملك فرض ضرائب جديدة على الشعب بدون موافقة البرلمان، ثانيا: ليس للملك حق فرض قروض إجبارية، ثالثا: ليس للملك أن يسجن أي فرد إلا بعد محاكمته أمام محكمة قانونية، رابعا: ليس للملك أن يرغم أحدا على إيواء الجند.

وبالرغم من توقيع الملك شارل الأول على ملتسم الحقوق فإنه ظل يجمع الضرائب بطريق غير قانونية ولم يحترم ملتسم الحقوق، فاحتج النواب، ولما رأى شارل إصرارهم قام بحل البرلمان ولمدة إحدى عشرة سنة ظل يحكم بدوره، وتعرف هذه الفترة بفترة الحكم المطلق، لكن النواب قاوموه وأعلنوا أن من يدفع ضرائب لم يقرها البرلمان يعتبر خائنا لوطنه، فاضطر الملك إلى اعتقالهم بطرق غير قانونية.

أنظر: أحمد عبد اللطيف السيد: دور رئيس الدولة في النظام السياسي الديمقراطي النيابي البرلماني: دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض الطبعة الأولى 2014، الصفحة 47.

⁶⁸ - مصطفى فلوش: الحريات العامة- الجزء الأول- الحريات في المذاهب المعاصرة، مرجع سابق، الصفحة 60.

الأمريكي الصادر في فاتح يناير من سنة 1789، والتي أطلق عليها اسم قانون الحقوق⁶⁹، ثم إعلان الثورة الفرنسية لسنة 1789⁷⁰، الذي ركز على احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

ويمكن القول، بأن تبلور فلسفة حقوق الإنسان في الفكر الدستوري الغربي لم يكن معزولاً أبداً عن نظرية العقد الاجتماعي وحركات التحرر السياسي وإعلانات الحقوق الانجليزية والأمريكية، والتي شهدت تداولاً واسعاً مع الثورة الفرنسية لسنة 1789، وقد كان العنوان البارز لهذه المحطة السياسية هو أن "الإنسان يولد حراً بالطبيعة"⁷¹، وفي هذا الصدد يقول جون جاك روسو في مقدمة كتابه العقد الاجتماعي⁷²، قولاً صار فيما بعد شعاراً للثورة الفرنسية هو كالاتي: "ولد الإنسان حراً، وهو في الأغلال في كل مكان، كيف حصل هذا التغيير؟ لا أعرف، وما الذي يقدر على شرعنته، وهذا السؤال أظن أنني أقدر على الإجابة عنه"⁷³، وكان روسو يرى في كتابه العقد الاجتماعي بأن إنسانية الإنسان تنتقي عندما لا يمارس حريته.

وهكذا، فالنزاع الذي اندلع في أوروبا والغرب عموماً هو نزاع حول الحقوق والحريات، كما أن تنظيرات الفلاسفة اليونان منذ عهد سقراط وأفلاطون كانت تنظيرات سياسية حول طبيعة وشكل النظام السياسي الأمثل الذي تصان معه الحقوق والحريات الفردية والجماعية، فالبحت عن إقامة مجتمع سياسي يتمتع في ظله كل الأفراد بحقوقهم وحياتهم الأساسية كان في الواقع حلماً خامر نفوس جميع البشر وداعب أفكار كثير من المفكرين والفلاسفة⁷⁴، وتكفل هذا المسار التاريخي لحقوق الإنسان ببروز ثلاث أجيال لحقوق الإنسان⁷⁵.

⁶⁹ - مصطفى قلوش: الحريات العامة- الجزء الأول- الحريات في المذاهب المعاصرة، مرجع سابق، الصفحات 69 - 72.

⁷⁰ - يوسف البحيري: حقوق الإنسان المعايير الدولية وآليات الرقابة، ن.م.س، الصفحة 29 وما يليها.

⁷¹ - علي كريمي: الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان، قراءة في بعض عناصرها القانونية، مجلة فكر ونقد، عدد 30، يونيو 2000، ص 53، وما يليها.

⁷² - يعتبر الكثيرون كتاب "العقد الاجتماعي"، لجون جاك روسو بمثابة إنجيل الثورة الفرنسية، نظراً لما يحتويه من أفكار مناهضة للظلم والاضطهاد.

⁷³ - جون رولز: العدالة كإنصاف إعادة صياغة، ترجمة د حيدر حاج إسماعيل، المنظمة العربية للترجمة، توزيع مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت الطبعة الأولى 2009، ص ص 17 - 18.

⁷⁴ - محمد الرويفي: المنظمات الدولية، مكتبة المعارف الرباط، الطبعة الأولى 1976، ص 3.

⁷⁵ - عادة يتم تقسيم حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال، يشمل الجيل الأول الحقوق المدنية والسياسية، على سبيل المثال حق الإنسان في المشاركة السياسية والانتماء السياسي، والحق في الحرية، والحق في الرأي. أما الجيل الثاني من الحقوق فهو يشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كحق الإنسان في حياة معيشية كريمة وملائمة بما في ذلك التغذية المناسبة، والحق في العمل والأجر الملائم، وكذا الحق في الصحة، والحق في التعليم، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، ويأتي الجيل الثالث كمكلاً للذين الجيلين، مثل الحق في التنمية والحق في بيئة سليمة، والحق في السلام....

أنظر: علي كريمي: الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان، قراءة في بعض عناصرها القانونية، م، س ص 53.

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في التاريخ الإسلامي

جاء الإسلام في وقت كان يعتبر فيه التفريق بين الناس على أساس طبقات اجتماعية، هو الأصل، بحيث كان يتم تقسيمهم إلى أحرار وغير أحرار⁷⁶، والأحرار بدورهم كانوا طبقتين فمنهم الأصليين، وهم الرومانيين، ومنهم غير الأصليين، وهم اللاتينيين، أما غير الأحرار فكانوا ينشكون من أربعة أنواع، وهم: الأرقاء، والمعتقون، وأنصاف الأحرار ثم الأقنان، وكان الأحرار الأصليون وحدهم من يتمتعون بالحقوق السياسية، في حين كان غيرهم محرومين منها، أما في جزيرة العرب فكان الرق يعتبر أصلا من أصول الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة بين الناس. هكذا، إذن ظهر الإسلام في بيئة سمتها التمييز بين الناس⁷⁷.

الطلب الأول: حقوق الإنسان في العصر الأول لمجيء الإسلام

نادى الإسلام، منذ مجيئه، بالمساواة بين جميع بني آدم ورغب في تحرير الرقاب وجعله من الأعمال التي تقرب المخلوق للخالق⁷⁸، واعتبر حرية الإنسان مقدسة أو هي الفطرة الأولى التي يفطر عليها: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ"⁷⁹، ولم يميز بين إنسان وآخر على أساس الجنس أو اللون أو الأصل القومي، بل جعل التقوى أساس التفاضل، (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)⁸⁰. وهكذا، فإن أول تكريم خص به الإسلام الإنسان هو أن نادى بالمساواة وتناول موضوع الحرية كمعطى طبيعي يولد مع الإنسان، لأن الحرية تعتبر فطرة وطبعا أصيلا في جميع بني آدم، وبعدها نقل الحرية من طابعها القبلي الذي كان أقرب إلى الفوضى وقيدتها بقيود شرعية ورتب عن كل تجاوز لحدودها عقوبات مناسبة كما هو عليه الحال في المجتمعات الحديثة⁸¹.

⁷⁶ - يمكن القول بأن هذا النظام كان سائدا في شريعة روما، التي سادت لفترات طويلة من التاريخ، إبان بعثة النبي محمد عليه الصلاة والسلام في بلاد الشام المجاورة لبلاد العرب التي ميزت بين الأحرار وغير الأحرار.

⁷⁷ - ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، الكتاب الأول، الحياة الدستورية، دار النفائس، الطبعة الثالثة- 1987 - الصفحات 84 - 85.

⁷⁸ - محمد عمارة: الإسلام وحقوق الإنسان، سلسلة عالم المعرفة العدد 89، ماي 1985، الصفحة 18.

⁷⁹ - صحيح مسلم، كتاب: القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، حديث رقم 2658 المجلد الثاني، دار طيبة للنشر، الطبعة الأولى 2006 الصفحة 1226.

⁸⁰ - سورة الحجرات الآية 13.

⁸¹ - ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، الكتاب الأول، الحياة الدستورية، دار النفائس، الطبعة الثالثة 1987 الصفحة 62.

تعتبر الحرية في عرف الإسلام من أهم الوسائل التي تحقق للإنسان إنسانيته واستقلاله تجاه بني جنسه ففيها حياته الحقيقية وبفقدانها يموت هذا الإنسان حتى لو عاش يأكل ويشرب ويسعى في الأرض كما هو حال جميع الدواب والأنعام، فما يميز الإنسان عن هذه المخلوقات هو أنه خلق حرا بالطبيعة⁸²، وجعل الإسلام عتق الرقاب من أفضل الأعمال المقربة إلى الله تعالى في المجتمع الإسلامي، فالإسلام كرم الإنسان أحسن تكريم بأن حصن حقوقه وحرياته بسياج رباني مقدس من تجاوزات السلطة والأفراد، وذلك بأن حرم الخالق الظلم على نفسه رغم كونه هو مالك الكون وسيده يتصرف فيه بإرادته ولكنه كان بمخلوقاته رحيمًا، وفي هذا يقول الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ)⁸³، وقوله: (وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَالَمِينَ)⁸⁴.

ينطلق الإسلام من اعتقاد سامي في نظرتة للفرد، حيث جعل الله الإنسان خليفة له في الأرض ومنحه من الحقوق بما يليق بمكانته المكرمة وبما يمكنه من أداء الدور الذي كلفه الله به⁸⁵، وساوى في هذا التكريم بين جميع بني آدم بصفتهم الإنسانية، وذلت بغض النظر عن ألوانهم وأجناسهم وأنسابهم ومكانتهم الاجتماعية...⁸⁶، وفي هذا ورد قوله عز وجل: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)⁸⁷. وبعد أن ساوى الخالق بينهم حرم عليهم التظالم ووردت مجموعة من الآيات التي تركز على هذا الطرح، منها قوله عز وجل: (لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)⁸⁸، (وَبَسَّ مَسْوَى الظَّالِمِينَ)⁸⁹، وقوله أيضا عز وجل: (وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)⁹⁰، وكذا قوله: (الْأَنَافِتِ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُّقِيمٍ)⁹¹.

⁸² - محمد عمارة: الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، الصفحة 17.

⁸³ - سورة النساء الآية 40.

⁸⁴ - سورة فصلت الآية 46.

⁸⁵ - محمد عبد الملك المتوكل: الإسلام وحقوق الإنسان، دراسة منشورة في كتاب، حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، مركز دراسات الوحدة العربية طبعة 2007، الصفحة 86.

⁸⁶ - محمد أحمد مفتي وسامي صالح الوكيل: حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي، دراسة مقارنة، دار النهضة الإسلامية، الطبعة الأولى 1992، الصفحة 11.

⁸⁷ - سورة الإسراء الآية 70.

⁸⁸ - سورة البقرة الآية 124.

⁸⁹ - سورة آل عمران الآية 151.

⁹⁰ - سورة إبراهيم الآية 22.

⁹¹ - سورة الشورى الآية 45.

الطلب الثاني: حقوق الإنسان من خلال التصرفات النبوية

عمل النبي محمد عليه الصلاة والسلام، بعد هجرته من مكة إلى المدينة، على توسيع دائرة الحقوق والحريات في جزيرة العرب، من خلال تصرفاته السياسية، فأول شيء قام به عليه الصلاة والسلام بعد وصوله إلى المدينة هو أن حرص على زرع السلم والود والوئام بين العشائر المقيمة فيها، والتي كانت تعيش في قتال شبه دائم⁹²، بحيث أنه لم يمض على قدومه إلى يثرب سوى قليل من الوقت حتى جمع بين المهاجرين والأنصار وأخى بينهم⁹³، ثم جمع المسلمين واليهود، من سكان المدينة وكتب بينهم كتابا، الصحيفة، والذي يعتبر أول دستور من نوعه تشهد العرب وبموجبه نشأت السلطات العامة العليا التي تولاهها النبي عليه السلام⁹⁴.

تضمنت الصحيفة مجموعة من المبادئ العامة، التي درجت الدساتير الحديثة على إدماجها في صلبها، وأولى هذه المبادئ وأهمها هو مفهوم "الأمة"⁹⁵، وذلك بتعريفها وبيان الحقوق والواجبات التي تقع على عاتق كل مكون من مكوناتها، ويعتبر هذا من الأمور المستجدة في تاريخ الحياة السياسية عند العرب، حيث نقلهم صلى الله عليه وسلم من مفهوم القبيلة إلى مفهوم الأمة التي تحوي كل من اعتنق الدين الجديد، فالمجتمع الجديد الذي ظهر في يثرب لم يتألف من المؤمنين والمسلمين لوحدهم، بل ضم أيضا اليهود باعتبارهم جزء من الأمة وعنصر من عناصرها⁹⁶، لذلك ورد ذكرهم في الفقرة السادسة عشر من الصحيفة، التي نصت على ما يلي: "وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم".

أسند للنبي صلى الله عليه وسلم أمر سياسة الأمة الإسلامية، فقام بتعريفهم بواجباتهم بصفتهم مواطنين ينحدرون من أمة واحدة ويناصرون بعضهم وتقع عليهم حرمان تجاه بعضهم البعض، ويقاومون جميعا من بغى وظلم مؤمنا، وهذه السياسة الشرعية التي أنشأها

⁹² - منير العجلاني: عبقريّة الإسلام في أصول الحكم، بحث في تاريخ الحكم الإسلامي من عهد النبوة إلى آخر العهد الإسلامي، دار النفائس طبعة 1985 مزينة ومنقحة، الصفحة 33.

⁹³ - تفيد بعض الكتب بأن الرسول عليه الصلاة والسلام أخى، أولا، بين أصحابه من المهاجرين بمكة، على الحق والمواسة، وذلك قبل هجرته إلى المدينة، وأن الهدف من هذه المؤاخاة هو هدم النزعة القبلية وإزالة الفوارق الطبقيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة التي كانت سائدة بينهم، بدليل أنه أخى بين عمه حمزة بن عبد المطلب ومولاه زيد بن حارثة، كما أخى بين عبيدة بن الحارث بن المطلب وبلال بن رباح، مولى أبي بكر، وبين أبي عبيدة بن الجراح وسالم مولى أبي حذيفة، فكان هذا العمل مظهرا من مظاهر المساواة المطلقة التي جاء بها الإسلام في عهد محمد عليه الصلاة والسلام. أنظر ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، مرجع سابق، الصفحة 28.

⁹⁴ - منير العجلاني: عبقريّة الإسلام في أصول الحكم، مرجع سابق، الصفحة 34.

⁹⁵ - وهذا المفهوم ورد في الفقرة الثانية من كتاب رسول الله الذي ورد فيه: "إنهم أمة واحدة من دون الناس".

⁹⁶ - ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، الكتاب الأول، الحياة الدستورية، دار النفائس، الطبعة الثالثة 1987، الصفحة 37.

الرسول عليه الصلاة والسلام ارتضتها أيضا حتى اليهود الموجودة بالمدينة، حيث شملهم كتاب النبي وكفل لهم حريتهم الدينية وجعلهم حلفاء للمسلمين⁹⁷. وبهذه الطريقة أوجد صلى الله عليه وسلم الدولة التي تجمع في حضنها المسلمين وغير المسلمين، وتضمن لهم حرية العقيدة وكرامة الحياة، وحرية الجوار وحقوق الأخوة، وبهذه المنهجية مضى عليه الصلاة والسلام في توسيع رقعة الدولة الإسلامية بنشر دعوة الحق في جزيرة العرب إلى أبعد مدى⁹⁸.

وبعد أن آخى بين المهاجرين والأنصار، فإن ذلك لم يكن عنده مجرد عاطفة أو وسيلة لتوحيد صفوف المسلمين، بل أراد منها أن يكون أبناء الدولة الإسلامية كأبناء الأسرة الواحدة من حيث التسامح والوفاء والثقة،...، وهو ما يستشف من حديثه صلى الله عليه وسلم: "المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْتَرُهُ"⁹⁹، كما قام بحظر كل أشكال التعذيب والإكراه داخل صفوف المسلمين، وفي هذا الشأن يقول صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا"¹⁰⁰، كما حرم التظالم بين الناس، وفي هذا يحضرنا حديث النبي (ص) فيما يرويه عن الله عز وجل: "يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ يَنْكَرًا لَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا"¹⁰¹.

اعتبر عليه الصلاة والسلام أهل الكتاب جزءا من الأمة، ما داموا يقومون بالواجبات المترتبة عليهم، خاصة وأن الأحكام التي وردت بالصحيفة لم تعتبر الاختلاف في الديانة سببا من أسباب الحرمان من الحقوق، كما كان ذلك مطبقا في الدول التي عاصرت الدولة

⁹⁷ - يتدئ كتاب رسول الله الذي كتبه بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، بما يلي: "بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم، فلحق بهم وجاهد معهم إنهم أمة واحدة من دون الناس (...). وأن ذمة الله واحدة،...، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض،...، وأنه من تبعنا من يهود، فإنه له النصرة والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم،...، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم". أورده منير العجلاني: عبقريات الإسلام في أصول الحكم، مرجع سابق الصفحة 36 وما بعدها.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من ينكر صحة هذا الكتاب، الصحيفة، لأنه لم يرد في كتب الأحاديث الصحيحة ولكن ما تجدر الإشارة إليه أيضا، هو أن كثيرا من كتب الرسول عليه الصلاة والسلام لم ترد في كتب الحديث، وإنما وردت في مراجع التاريخ، وسواء أصحت أم طرأ عليها تغيير بالزيادة أو النقصان، فذلك لا يضعف من قيمتها، لأن الأمر الذي يهمنا هنا في المقام الأول، هو أن الرسول عليه الصلاة والسلام، بالفعل، ألف وأخى بين أهل يثرب، المدينة، والمهاجرين من قريش، وأقام بينهم حلفا موحدا وجعلهم أمة واحدة.

⁹⁸ - منير العجلاني: عبقريات الإسلام في أصول الحكم، مرجع سابق الصفحة 35.

⁹⁹ - رواه مسلم في الصحيح: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث رقم 2564، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2006 ميلادية/ 1427 هجرية، ص 1193.

¹⁰⁰ - رواه مسلم في الصحيح، كتاب: البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن يعذب الناس بغير حق، حديث رقم 2613، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2006 ميلادية/ 1427 هجرية، ص 1210.

¹⁰¹ - صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم 2577، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2006 ميلادية/ 1427 هجري الصفحة 1198.

الإسلامية، بل كفل لهم حريتهم الدينية¹⁰²، ومن أوجه الحرية الدينية التي كفلها الرسول لغير المسلمين، هو أنه كان صلى الله عليه وسلم، في غزوة بني قريظة، وقد اختار لنفسه من نسائهم امرأة تدعى ريحانة بنت عمرو بن خنافة، وكان عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب، فقالت له: "يا رسول الله بل تتركني في ملكك فهو أخف عليّ وعليك". فتركها، وقد كانت حين سبها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تعصّت بالإسلام، أي امتنعت، وأبت إلا اليهودية، فعزلها ولم يجبرها بل تركها ولم يكرهها حتى أسلمت بمحض إرادتها¹⁰³.

وهكذا، فحقوق الإنسان كما رسختها التصرفات النبوية للرسول عليه الصلاة والسلام، تمت من خلال إرسائه لثلاثة مبادئ أساسية، وهي المعمول بها في عصرنا الحالي، هي: الأخوة، العدل أو المساواة، ثم الحرية، فلما أرسى أجهزة الدولة الإسلامية ومؤسسات الحكومة النبوية، من سلطة تنفيذية وقضائية وولاة وعمال ومجلس شورى، ...، ساوى صلى الله عليه وسلم بين جميع ممن يقعون تحت إمرته في تطبيق القوانين الشرعية والمثول أمام القضاء، بأن جعلهم متساوين في الحقوق والواجبات، ولم يفرق بين قوي وضعيف ولا بين غني أو فقير، وكانت هذه المساواة التي حرص عليها النبي صلى الله عليه وسلم عامة وهمت كل مناحي الحياة العامة.

ساوى بين جميع الناس في تقلد المناصب، بدون محاباة، وقد حرص حرصا شديدا على إسناد الأمور لمستحقيها، ولن نجد أقوى من معنى للتعبير عنها سوى الحديث الشريف: "من ولى رجلا شيئا من أمور المسلمين وهو يعلم أن فيهم من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين"، ومثل هذا ينطبق أيضا على الضرائب، فيقال بأنها كانت تجبى على قدم المساواة فمن كثر ماله كثرت زكاته ومن قل ماله قلت صدقاته، وهذا وجه من أوجه المساواة التي حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على إرسائها بين جميع

¹⁰² - ورد في إحدى فقرات الصحيفة ما يلي: "وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم أو أثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته". أنظر منير العجلاوي: **عبقريّة الإسلام في أصول الحكم، مرجع سابق الصفحة 36 وما بعدها**.

¹⁰³ - ورد في تاريخ الطبري حول غزوة بني قريظة بأنه، ...، بينما رسول الله مع أصحابه إذ سمع وقع نعلين خلفه فقال: إن هذا لتعلبة بن سعية يبشرنني بإسلام ريحانه، فجاءه فقال: يا رسول الله قد أسلمت ريحانه فسرّه ذلك. أنظر الطبري: **تاريخ الأمم والملوك، السنة الخامسة من الهجرة، غزوة بني قريظة، بيت الأفكار الدولية، الصفحة 400**.

وهناك بعض الروايات التي أوردت خبرا مفاده بأن ريحانة اختارت الإسلام، منذ أن خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين دينها والإسلام، ولما أسلمت تزوجها وضرب عليها الحجاب. وهذا ما روي عن عمر بن الحكم عن ريحانة أنها قالت: لما سببت بنو قريظة، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني اخترت الله ورسوله اختارك لنفسه"، فقلت: إني أختار الله ورسوله، فلما أسلمت أعتقني. وقال ابن سعد: هذا ما روي لنا عن عتقها وزواجها وهو أثبت الأقاويل عندنا وهو الأمر عند أهل العلم.

أورده سعيد أيوب: **زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، قراءة في تراجم أمهات المؤمنين في حركة الدعوة، دار الهادي، الطبعة الأولى 1997- الصفحة 116**.

من يخضعون لسلطته العامة¹⁰⁴. وكان صلى الله عليه وسلم، أشد حرصاً على تحقيق القضاء بالعدل ما بين الناس.

كان إحقاق العدل والقسط في المنازعات التي تنشأ بين الناس من المبادئ الأساسية التي سهر عليها الرسول عليه الصلاة والسلام بنفسه، وذلك امتثالاً لأمر ربه الذي دعا للعدل: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ"¹⁰⁵، "إِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا"¹⁰⁶، "فَادْعُوا سِقَمَكُمْ كَمَا أَمَرْتُ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ"¹⁰⁷، لذلك نجد بأن أغلب الأحاديث النبوية التي وردت بشأن صفات الحاكم كانت تحثه على الحكم بالعدل بين الناس، لما لذلك من عواقب إيجابية سواء للحاكم في دنياه وآخرته أو بالنسبة للجماعة الإنسانية بشكل عام، فجزاء الحاكم العادل الجنة، أما الحاكم الظالم فجزاؤه النار وبغض الله عنه¹⁰⁸، فالإمام العادل له عند الله شأن كبير، لأن العدل صفة من صفات الله، وكل إنسان يقيم العدل يحقق هذا المبتغى الإلهي، ويقرب الناس إلى الله، وكل من يفعل خلاف ذلك يبعد الناس عن الله.

يدخل في باب سهره على إحقاق مبادئ العدل بين الناس، ما روي عن أبي هريرة عن النبي قال: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، ..."¹⁰⁹، وعن عياض بن حمار قال، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أهل الجنة ثلاث ذو سلطان مقسط، ..."¹¹⁰، وعن النبي قال: "أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغضهم إمام جائر"، لأن الإمام بصلاحه يصلح حال الرعية، وبفساده يفسد حالها¹¹¹. ومن باب حرصه الشديد صلى الله عليه وسلم على إقامة العدل هو أنه لما بعث علياً إلى اليمن، وضع عليه الصلاة والسلام يده على صدر علي، وذلك بعد أن قال له يا رسول الله أتبعنتني إلى قوم أسنُّ مني وأنا حدث لا أبصر القضاء؟، وقال: "اللهم ثبت لسانه وأهد قلبه. ثم قال له: "يا علي إذا جلس إليك الخصمان

¹⁰⁴ - منير العجاوي: عقرية الإسلام في أصول الحكم، مرجع سابق الصفحة 371.

¹⁰⁵ - سورة النحل الآية 90.

¹⁰⁶ - سورة الأنعام الآية 152.

¹⁰⁷ - سورة الشورى الآية 15.

¹⁰⁸ - عبد الله عبود العسكري: أصول المعارضة السياسية في الإسلام، دار معد للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1997 - الصفحات 42 - 43.

¹⁰⁹ - صحيح البخاري: كتاب الزكاة باب الصدقة باليمين، رقم الحديث 1423 - دار ابن كثير - دمشق بيروت، الطبعة الأولى 2002 - الصفحة 346.

¹¹⁰ - صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها أهل الجنة وأهل النار، رقم الحديث 2865 المجلد الثاني، دار طيبة للنشر، الطبعة الأولى 2006 الصفحات 1310 - 1311.

¹¹¹ - محمد بن صالح العثيمين التميمي: التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيوخ الإسلام ابن تيمية، مدار الوطن للنشر الرياض، الطبعة الأولى 1427 الصفحة 72.

فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء¹¹².

يحكى، في نفس السياق، بأنه الرسول عليه الصلاة والسلام سئل ذات مرة أن يعفو عن سارقة، وذلك لشرف أسرتها ونسبها، فكانت ردة فعله أن قال: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا"¹¹³. وبالإضافة إلى العدل بين الناس، نجده ساوياً بينهم كذلك بحيث لم يكن له سوى قضاء واحد فيجلس أمامه المتخاصمين فيسمع لهم، ثم يقضي بينهم على نحو ما يسمع منهم وليس بما يعلم، وهذا ما يستفاد من الحديث الشريف: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَبَ حُجَّتَهُ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ"¹¹⁴.

يدخل في باب أنه كان يقضي بين المتخاصمين أمامه بما يسمع، ما روي عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أنه قال: "جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صَلَّى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض لي كانت في يدي، فقال الكندي: هي أرضي، وفي يدي، ليس له فيها حق، فقال النبي صَلَّى الله عليه وسلم للحضرمي: "أَلَاكَ بَيْنَهُ؟" قال: لا، قال: "فَلَاكَ يَمِينُهُ"، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر، لا يبالى على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، قال: "لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ"، فانطلق الرجل يحلف، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم لما أدبر: "لَسِنٌ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ"¹¹⁵. وورد عن عائشة أنها قالت: "دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله وسلم فقالت: "يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذته من ماله بغير علمه. فهل

¹¹² - وارد في ابن كثير: البداية والنهاية - الجزء السابع - مركز البحوث والدراسات العربية الإسلامية بدار هجر (الجيزة)، الطبعة الأولى 1997، الصفحة 399.

¹¹³ - صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود حديث رقم 1688، المجلد الثاني، دار طيبة - طبعة 2006 ميلادية، الصفحة 805.

¹¹⁴ - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر: السنن الكبرى، الجزء العاشر، حديث رقم 20502 - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان- طبعة 1424 - 2003، الصفحة 241.

¹¹⁵ - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر: السنن الكبرى، الجزء العاشر، حديث رقم 20504 - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان- طبعة 1424 - 2003، الصفحة 242.

عليّ في ذلك من جناح؟، فقال لها صلى الله عليه وسلم: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك¹¹⁶.

اتصف رسول الله بصفات رئيس الدولة الإسلامية وقائدها دينيا وسياسيا فكان منطق السياسة النبوية الشرعية يقتضي منه أن يقبل النقد ويستمع لأقوال الصحابة ويستشيرهم في أمور المسلمين، فإذا كان من واجب المحكوم أن يطيع الحاكم، متى كان عادلا، فإنه لا طاعة على معصية، لهذا كان النبي (صلعم) يقول: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"¹¹⁷، لهذا كان يأمر بالنصيحة وقول الحق للحاكم، وغالبا ما كان يأمر الصحابة بتقديم النصيحة إليه، وقد ورد عنه أنه كان يقول: "إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً: يرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوه به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تتاصحوا من ولّاه الله أمركم"¹¹⁸.

وتوجد سوابق تاريخية كثيرة في السيرة النبوية، تبين لنا بأن النبي كان يستمع لأقوال الصحابة في بعض القضايا السياسية، نذكر منها موقف عمر رضي الله عنه من صلح الحديبية¹¹⁹، حيث صرح عمر بشكل صريح بمعارضته لقرار النبي صلى الله عليه وسلم حول اتفاقه وصلحه مع المشركين، وذلك لما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: يا رسول الله ألسنا على حق وهم على باطل؟، قال: بلى، قال: أليس قتلنا في الجنة وقتلاهم في النار؟، قال: بلى، قال: ففيم نعطي الدنيّة في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟، قال: يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله أبداً¹²⁰. فهذا موقف معارضة واضح أتى من عمر رضي الله عنه قرار النبي صلى الله عليه وسلم في أمر سياسي محض يهم حربه ضد المشركين.

¹¹⁶ - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر: السنن الكبرى، الجزء العاشر، حديث رقم 20498- دار الكتب العلمية - بيروت لبنان- طبعة 1424 - 2003، الصفحات 239 - 240.

¹¹⁷ - صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، الحديث رقم 7144، دار ابن كثير - دمشق بيروت، الطبعة الأولى 2002- الصفحة 1765.

¹¹⁸ - مالك بن أنس: الموطأ، كتاب الكلام- باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين- حديث رقم 20- دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان طبعة 1985، الصفحة 990.

¹¹⁹ - كان من بين أحكام هذا الصلح، أنه من أتى محمدا صلى الله عليه وسلم من قريش سيجعل الله له فرجا ومخرجا ويرده عليهم، وأن من ذهب إلى قريش ممن مع محمد أبعد الله عليه ولم يردوه عليه. وهكذا، لمدة عشرة سنين، وقد علم عمر بن الخطاب بهذا الشرط ولم يبق من ذلك إلا الكتاب (أي كتابة عقد الصلح)، فانطلق عمر فأتى أبا بكر رضي الله عنه، فقال له: يا أبا بكر ألسنا على حق وهم على باطل؟، فقال له أبا بكر: بلى، قال أليس قتلنا في الجنة وقتلاهم في النار؟، فقال له أبا بكر: بلى، قال فعلاهم نعطي الدنيّة في ديننا ونرجع؟، فقال: يا ابن الخطاب إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبداً، وفي رواية أخرى، قال له يا عمر ألزم غرزه (أي ألزم أمر الرسول ولا تخالفه)، فإني أشهد أنه رسول الله، فقال عمر فإني أشهد أنه رسول الله.

¹²⁰ - صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، رقم الحديث 1785- المجلد الثاني، دار طيبة - طبعة 1427 هـ / 2006 ميلادية، الصفحة 859.

وهذا الموقف أو القرار الذي اتخذته الرسول صلى الله عليه وسلم دون الرجوع إلى رأي الجماعة، بل رغم تذمرها من بنوده، لا يجب فهمه ولا تأويله على أساس أنه استفراد بالرأي والحكم وعدم قبول رأي الجماعة، بل لا بد من أن نأخذ بعين الاعتبار الطبيعة والتركيبية المزدوجة لقيادة الرسول، والتي كان يتداخل فيها البعد السياسي والبعد الرياني، وبالتالي فإن قراره هذا لم يصدر من منطلق سياسي محض¹²¹، بل إنه صلى الله عليه وسلم حسم فيه منذ أن تلقى أمراً من ربه، وهو ما يستشف من تنمة الحديث: "...، قال: فنزل القرآن على الرسول بالفتح فأرسل إلى عمر فأقرأه إياه، فقال: "يا رسول الله أو فتح هو؟"، قال نعم فطابت نفسه"¹²².

قاوم الرسول إضافة إلى كل ما سبق جميع أشكال التمييز، وهنا نستحضر واقعة تضمنت إنكاره للتمييز بسبب اللون، فقد نقل لنا، بأن أبو ذر الغفار، كان في ساعة غضب، فخطب بلال الحبشي فناداه يا ابن السوداء، فلما بلغ أمره للنبي قال له: "أعيرته بأمه؟"، فإنك امرؤ فيك جاهلية"¹²³، ثم ما ورد في خطبته في حجة الوداع، في السنة العاشرة من الهجرة، والتي قال فيها: "أيها الناس إن ريكم واحد، وإن أباكم واحد وأكرمكم عند الله أتقاكم ولا فضّل لعربيّ على عجمي، ولا عجمي على عربيّ إلاّ بنقوى الله"، كما نهى صلى الله عليه وسلم عن التمييز على أساس الجنس، وذلك لما استوصى، بالنساء خيراً، في خطبة حجة الوداع، حيث خاطب الناس قائلاً: "أيها الناس إن لنسائكم عليكم حقاً، ...، فاتقوا الله في النساء"¹²⁴.

تأسيساً على ما سبق، جاز لنا القول ودون أن نخشى المبالغة في ذلك بأن الشرع الإسلامي كان سابقاً في تأصيل حقوق الإنسان، سواء السياسية أو الدينية، أو المدنية، ...، بأن كرم الإنسان، وضمن له حقوقه، بل نجده حصنها بسياج ديني رباني مقدس، وفي جميع الأحوال والظروف، سواء في وقت الحرب أو وقت السلم، من تجاوزات السلطة والأفراد، بل أكثر من ذلك فقد حرم الخالق الظلم على نفسه رغم كونه هو مالك الكون وسيده يتصرف فيه بإرادته ولكنه كان بمخلوقاته رحيماً: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ)¹²⁵، وقوله (

¹²¹ - لؤي صافى: العقيدة والسياسة: معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة قضايا الفكر الإسلامي (11)، الطبعة الأولى 1996، الصفحة 182- 183.

¹²² - صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، رقم الحديث 1785- المجلد الثاني، دار طيبة - طبعة 1427 هـ / 2006 ميلادية، الصفحة 859.

¹²³ - صحيح البخاري: كتاب الإيمان- باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، دار ابن كثير - دمشق بيروت الطبعة الأولى - 1423 - 2002، الحديث رقم 30 الصفحة 18.

¹²⁴ - محمد خليل الخطيب: خطب الرسول صلى الله عليه وسلم 574 خطبة من كنوز الدرر وجوامع الكلم، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، طبعة 1983- الصفحات 62- 63- 64.

¹²⁵ - سورة النساء، الآية أربعون (40).

وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَمِيدِ¹²⁶، وقد رفع من قدر حقوق الإنسان وأعلى من شأنها، وجاء ذلك جليا وواضحا من خلال مجموعة من الآيات القرآنية، منها قوله عز وجل: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا¹²⁷".

كان أعظم تكريم للإنسان أن استخلفه في الأرض وأمر بالعدل والقسط والتسامح بين الناس بما يصون ويحفظ كرامة الفرد، ومن أجل ذلك بعث الله الأنبياء هداة ومرشدين وأمرهم بتبليغ رسالته الربانية، واقتضت مشيئة الله سبحانه وتعالى أن يكون سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء الذي ومنذ أول لحظة آخى بين الناس وزرع بينهم السلم والتسامح والمساواة والعدل والإنصاف وحكم بينهم بأمر من الله، وهذا الأمر تبعه أيضا حتى الخلفاء الراشدون بعد ممات النبي محمد عليه الصلاة والسلام، بحيث استمروا على نفس منهجه القويم في الحكم بالمعروف بين الناس، وقد كانوا رضوان الله عليهم أشد حرصا على أن يعدلوا ويقسطوا.

وعليه، وبالرغم من أن الفرنسيين يقولون بأنهم أول أمة أعلنت حقوق الإنسان بموجب إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، واتخذت لها شعار، الحرية المساواة، الأخوة، وأدمجتها في دستور 1791، الذي نص على ضمان مجموعة من الحقوق المدنية وحظر على البرلمان سن أي قانون يقيد ممارسة الأفراد لحقوقهم المدنية، وبالرغم من كون الأمريكيين يزعمون بأنهم أصحاب مقولة حقوق الإنسان حجتهم في ذلك أن وثيقة استقلال الولايات المتحدة الأمريكية كانت في سنة 1776، وبالتالي فهي سابقة على الثورة الفرنسية لعام 1789، في حين تؤكد الحقائق التاريخية حقوق الإنسان هي بناء ساهمت فيه كل الحضارات.

يتبين من خلال المحطات التاريخية التي مرت منها حقوق الإنسان بين الفكر المسيحي والغربي والإسلامي، بأننا أمام ظاهرة ساهمت فيها جميع الحضارات، ونهلت من جميع الثقافات والديانات الأمر الذي جعلها تتخطى حدود الدائرة "الضيقة" إلى دائرة "العالمية والكونية"، ومن خلالها تدويل قضايا حقوق الإنسان بعدما كانت مسألة داخلية بحتة¹²⁸، وقد تزامن هذا التدويل مع استقلال الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1776

¹²⁶ - سورة فصلت الآية ستة وأربعون (46).

¹²⁷ - سورة الإسراء الآية 70.

¹²⁸ - شيرزاد أحمد عبد الرحمن: التطور التاريخي لحقوق الإنسان، مجلة كلية للتربية السياسية، العدد 76، 2012، الصفحة 257.

وإعلان الثورة الفرنسية لسنة 1789¹²⁹، ومنذ هذا التاريخ تنامي اهتمام الدول بقضايا الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات إلى درجة ارتباط مبادئ حقوق الإنسان والدفاع عنها، سواء في المجتمعات التي تنتسب للإسلام أو غيرها، بالغرب الذي أضحي يعد مرجعا أصيلا للحقوق والحريات¹³⁰.

تتمثل حقوق الإنسان في مجموعة من الحريات والحقوق التي يملكها عموم الأفراد، بغض النظر عن جنسيتهم ودينهم ولون بشرتهم،...، لأنها حقوقا تكتسي طابعا عالميا مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئ ساهمت في بلورتها مجموعة من الحضارات والأمم، وتم تدويلها من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين الوضعية وهي حقوق تغطي عددا كبيرا من الأمور السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية،...، وتتسع دائرة التمتع بها في إطار كل الدول والتجمعات السكانية كيفما كانت، ومن واجب السلطة/الدولة أن تتلزم باحترامها وإلا فقدت شرعيتها، فما يجعل السلطة تكتسب شرعيتها ومشروعيتها هو مدى احترامها لحقوق الإنسان، وأن تصونها من أي انتهاك أو تضيق¹³¹، خاصة وأن الدولة تحتكر العنف المشروع¹³².

¹²⁹- Danièle Lochak: les droits de L'homme, collection thème et débats, Tarik Édition, imprimerie El Maarif Al Jadida novembre 2008, pages 19-20.

¹³⁰- محمد أحمد مفتي وسامي صالح الوكيل: حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي، مرجع سابق- الصفحة 2.

¹³¹ - Guy Haarscher : Philosophie des Droits de L'homme, 4^{ème} Edition de L'université de Bruxelles 1993, Page 12. **"Les droits de l'homme peuvent se définir comme une certaine conception de la légitimation du pouvoir: un pouvoir sera dit légitime, une autorité aura des prétentions à être "obéie", si et seulement si il ou elle respecte les droits de l'homme (c'est-à-dire cet espace inviolable) "**

¹³² - **"Le monopole de la violence légitime"**, mentionné par, Guy Haarscher : Philosophie des Droits de L'homme, Op, Cit, page 12.

القسم الأول: السياسة الحقوقية

بالمغرب، بين تأثير السياقات

الخارجية والداخلية

أضحت الحدود الدولية والقومية والحواجز الجغرافية غير قادرة على الحيلولة دون تسلل التأثيرات الخارجية، الإرادية منها كالتدخلات الأجنبية ونفوذ الدول الكبرى، أو شبه الإرادية كتداخل الثقافات وانتقال الأفكار والإيديولوجيات، وذلك بفعل المتغيرات السياسية التي عرفها المنتظم الدولي أخذا بعين الاعتبار أن المصالح الاقتصادية غدت السمة الطاغية في العلاقات بين الدول والأقطار، والتي تعلق على جميع أنواع الحدود بين الدول. وهكذا، فالمسألة الديمقراطية وحقوق الإنسان في الدول التي لم تتطور فيها هذه الأخيرة، كما حدث في أوروبا سابقا، قد تأثرت وما زالت تتأثر بالعوامل الخارجية إما بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر¹³³.

شهد عقد الثمانينات حدثا ملفتا للانتباه تجلى أساسا في تفكك الكتلة السوفياتية وتخلص روسيا ودول أوروبا الشرقية من ظاهرة الحزب الوحيد وهيمنته على المشهد السياسي ودخولها في مسلسل الديمقراطية، وما رافق ذلك عبر تعزيز المؤسسات الدولية التي تعنى بالمسألة الحقوقية¹³⁴، وبفضل الانتشار الواسع لوسائل الاتصال الحديثة التي ساهمت في انتقال الأفكار والإيديولوجيات الأجنبية كلها أمور جعلت من طرح المسألة الديمقراطية في الوطن العربي وفي أقطار أخرى مما يسمى بدول العالم الثالث تتحرر من عائقين كبيرين كانا يحولان دون طرحها طرحا جديا¹³⁵، ومعه أصبحت دول المحيط العربي ملزمة بتسريع وتيرة تعاملها مع مخرجات المنتظم الدولي المتعلقة بالحقوق والحريات وبتعزيز ثقافة حقوق الإنسان والنهوض بها.

بالرغم من تواجد عدة دول عربية في حالة استقرار سياسي إلا أن الأوضاع الداخلية بها كانت توحى بوجود أزمة سياسية على مستويات عدة، خاصة فيما يتعلق باحترام الحقوق والحريات الأساسية وما رافق ذلك من مطالب داخلية تتعلق بإصلاحات دستورية وسياسية. وهكذا، لم تستطع عدة دول كبح هذه المطالب وخاصة في ظل التوجه الدولي الرامي إلى بذل المزيد من الإصلاحات السياسية، فكل هذا المتغيرات الخارجية والداخلية جعلت من طرح المسألة الحقوقية في الوطن العربي وفي أقطار أخرى مما كان يسمى بدول العالم الثالث تتحرر من عدة معيقات كانت تحول دون طرحها بالقدر الكافي على طاولة النقاش العمومي.

¹³³ - محمد عابد الجابري: الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة 2013، الصفحات 88 - 89.

¹³⁴ - كإنشاء مجلس حقوق الإنسان في 15 مارس 2006 بموجب القرار 251/60.

¹³⁵ - محمد عابد الجابري: الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، مرجع سابق، الصفحة 90.

وإذا كانت العوامل والمؤثرات الخارجية تكتسي أهمية خاصة في تنامي المطالب والدعوات الرامية للقيام بإصلاحات دستورية تصون الحقوق والحريات الأساسية، فإنها ما كانت لتبلغ درجة كبيرة من التأثير لولا تزامنها مع وجود ظروف خاصة داخليا، والمغرب بصفته معبر الحضارات وملتقى الثقافات لا يمكنه أن لا يهتم أو لا يتأثر بهذه التطورات، خاصة وأن ذلك التأثير الخارجي تزامن مع تنامي المطالب السياسية التي رفعتها أحزاب اليسار في مرحلة التسعينات، والمتمثلة في إجراء إصلاحات دستورية، أضف إلى ذلك المطالب الجديدة الخاصة بحقوق الإنسان، وما رافق ذلك من أزمة اقتصادية ومؤسسية سمتها التلاشي الخطير لنفوذ الحكومة داخل الرأي العام وضعف مردودية البرلمان وعدم قدرته كمؤسسة تمثيلية على بلورة مطالب المواطنين والمساهمة في معالجة الوضع الاقتصادي المتدهور الذي شهده المغرب في عقد الثمانينات الذي نتج عنه ارتفاع المديونية الخارجية للمغرب¹³⁶.

شكلت العوامل الداخلية المتمثلة أساسا في الأزمة الاقتصادية، بالنسبة للمؤسسات المالية الدولية، خصوصا صندوق النقد الدولي، أرضية خصبة للتدخل في الشؤون الداخلية للبلاد وفرض تصوره الخاص لتفادي هذه الأزمة الخانقة، عبر تقديم صفات علاجية لإنقاذ ما يمكن إنقاذه، وضعية كهذه أثرت بشكل كبير على شريحة عريضة من فئات المجتمع المغربي التي قابلتها بردود فعل تجلت في إضرابات 1981-1984-1990، فكل هذه العوامل الخارجية والداخلية ساهمت بشكل أو بآخر في بلورة وإعداد السياسة الحقوقية في المغرب. وعليه، يمكننا التساؤل بخصوص حجم وتأثير كل عامل من هذه العوامل على المشهد الحقوقي بالمغرب، وكذا عن انعكاس هذا التأثير على البرامج والسياسات الحكومية ذات الصلة بحقوق الإنسان؟، وكذا أدوار الفاعلين في المشهد الحقوقي والتقدم المحرز في هذا المجال؟.

¹³⁶ - عبد اللطيف مستكفي: طبيعة الإصلاح السياسي والدستوري بالمغرب، مرحلة التسعينات، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق الدار البيضاء 2002-2003، الصفحات 12-13.

الفصل الأول: العوامل المؤثرة في صياغة السياسة الحقوقية

بالمغرب

دفعت المكانة التي أصبحت تشغلها حقوق الإنسان في النظام الدولي العديد من الدول إلى العمل على تبني سياسات عامة في مجال حقوق الإنسان، خاصة وأن التشبث بالسيادة أضى من المبررات الواهية التي لا تشفع لأي دولة من التوصل بالتزاماتها الدولية تجاه مبادئ حقوق الإنسان وامتثالها لما تتضمنه هذه المواثيق من مبادئ، بل إن هذه المواثيق تتيح لهيئات دولية إمكانية مراقبة مدى امتثال الدول واحترامها لمبادئ ومقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان¹³⁷، الأمر الذي يدفع للقول بأن تطور المسألة الحقوقية في أية دولة لا يتم بشكل منفصل عن المحيط الدولي الذي تتفاعل معه، بحيث يؤثر في برامجها وسياساتها سلبا وإيجابا.

تختلف درجة تبعية وخضوع الدولة لمقتضيات النظام الدولي المتعلق بحقوق الإنسان من دولة إلى أخرى، وذلك بحسب مستوى التقدم السياسي والاقتصادي للدولة من الناحيتين السياسية والاقتصادية، خاصة إن كانت الدولة تتمتع بثروات طبيعية تجعلها تقف في وجه الضغوط الدولية، لأن درجة استجابة أي دولة لإملاءات الدول الكبرى مرهون بقدراتها الاقتصادية الذاتية وثرواتها الطبيعية ومدى حاجاتها للإمدادات المالية التي توزعها المؤسسات المالية.

والمغرب لا يشكل استثناء عن هذه القاعدة، إذ هو الآخر من بين الدول التي تتفاعل مع النسق الدولي المهتم بحقوق الإنسان، خاصة وأنه انخرط في وقت مبكر في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فبعد مرور حوالي 8 سنوات على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لسنة 1948، شرعت المملكة المغربية في الانضمام الفعلي للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان، حيث صادقت في سنة 1956 على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وعلى اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بالقانون الدولي الإنساني في 26 يوليوز 1956، بالإضافة إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، في 26 شتنبر 1972، وهذا الأمر يلزمه استنادا إلى مرجعية القانون الدولي بإدماج الشريعة الدولية

¹³⁷ - يوسف البحيري: تأصيل مسؤولية الدولة المغربية في مجال حقوق الإنسان، المكتسب والرهان، وارد ضمن: المواطنة وحقوق الإنسان بالمغرب، أعمال الندوة الوطنية، مراكش 19 و20 مارس 2004. منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 22- المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الأولى 2005، الصفحة 33.

لحقوق الإنسان في سياساته العامة ذات الصلة بحقوق الإنسان وفقا لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المبحث الأول: المؤثرات الخارجية

أصبحت المؤسسات الدولية المانحة¹³⁸ والدول العظمى تربط مساعداتها المالية الموجهة للدول لأغراض تنمية بضرورة احترام هذه الأخيرة لحقوق الإنسان، وهذا الربط بين احترام حقوق الإنسان والمنح المالية تم إعلانه لأول مرة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في فترة حكم الرئيس جيمي كارتر (Jimmy Carter) من خلال خطابه بتاريخ 20 يناير 1977، الذي صرح فيه بربط أمريكا لمساعداتها المالية بمسألة احترام حقوق الإنسان ودمقرطة الأنظمة السياسية، ومما جاء في هذا الخطاب نجد ما يلي: *إن حسنا الأخلاقي يجعلنا نميل إلى تفضيل المجتمعات التي تتقاسم معنا هاجس احترام حقوق الإنسان*¹³⁹.

وهذا التوجه الجديد للسياسة الخارجية الأمريكية أكدّه كاتب الدولة Warren Christopher، في خطابه بتاريخ 13 فبراير 1978، حيث صرح فيه بأن علاقات

¹³⁸ - يعتبر مبدأ اشتراط حقوق الإنسان والديمقراطية معطى ثابت في السياسة الأوروبية تجاه دول العالم الثالث، إذ تشير المادة 3 الفقرة 5 من معاهدة الاتحاد الأوروبي إلى أن علاقات هذا الأخير مع باقي دول العالم تنبني على *احترام حقوق الإنسان*، ومن أجل تحقيق هذه الغاية ابتكر الاتحاد الأوروبي بعض المقترضات التي تتيح له إدماج مبدأ حقوق الإنسان في كل المساعدات المالية الممنوحة من قبله (des clauses relatives aux droits de l'homme et à la démocratie dans ses accords internationaux) وتضمنها في جل اتفاقاته مع الدول المتلقية للمساعدات الاقتصادية والمالية.

واستخدم هذا الشرط لأول مرة، من قبل الاتحاد الأوروبي بمناسبة توقيع اتفاقية لومي الرابعة، بتاريخ 15 دجنبر 1989، بالطوغو بين الاتحاد الأوروبي والدول الإفريقية ودول الكاريبي والمحيط الهادي (ACP)، التي نصت في مادتها الخامسة بأن هذا الاتفاق يربط التنمية ربطا وثيقا باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بحيث شكل هذا الشرط ولا زال عنصرا أساسيا في جميع الاتفاقات الدولية التي أبرمها الاتحاد الأوروبي مع دول العالم الثالث، بل يضمن كل اتفاقاته بنودا إضافية تنص على إمكانية تعليق اتفاقاته مع هذه الدول في حالة ما تبين بأنها مارسات انتهاكات لحقوق الإنسان.

في نفس السياق، نصت المادتين 8 في فقرتها الرابعة و9 في فقرتها الأولى والثانية، من اتفاق التعاون الموقع بتاريخ 23 يونيو 2000، بمدينة كوتونو بالبينين بين الدول الإفريقية ودول الكاريبي والمحيط الهادي (ACP) والمجموعة الأوروبية، على أن الطرفان يؤكدان على أن الحوار يركز على جملة من الأمور السياسية والتجارية والعسكرية الأساسية من بينها القيام بتقييم منتظم للتطورات في مجال حقوق الإنسان، والمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون، واحترام الحقوق والحريات الأساسية والديمقراطية القائمة على دولة الحق والقانون والشفافية باعتبارهما جزءا لا يتجزأ من التنمية المستدامة.

Voir: Pamphile Sebahara: La coopération politique entre l'UE et les États ACP Bilan des politiques et des pratiques sous les 4 conventions de Lomé (1975-1998), Document de réflexion, ECDPM n° 7, Juin 1999, page 8.

¹³⁹ - Dans son discours inaugural du 20 janvier 1977, Carter a déclaré : «*Notre sens moral nous incline à préférer nettement les sociétés qui partagent avec nous le souci constant de respecter les droits de l'Homme...*». Voir: Droits de l'Homme en Afrique centrale, Colloque de Yaoundé, 9-11 novembre 1994, sous la direction de Denis Maugenest et Paul- Gérard Pougoué. Pesses de l'UCAC, Paris France- Karthala 1995, page 234.

الولايات المتحدة الأمريكية مع باقي الدول، وخصوصا تلك الراغبة في مساعداتها الاقتصادية والعسكرية¹⁴⁰ يحكمه معطى احترام حقوق الإنسان. ومن جانبه، صوت الكونغرس على حذف المساعدات العسكرية الموجهة إلى دولتي التشيلي والأوروغواي، كما قرر خفض المساعدات المقدمة لكوريا الجنوبية لمدة سنة، واعتمد نصوص قانونية تقرر بإلغاء المساعدات الأمريكية الموجهة للدول التي تبين بأنها مارست انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان¹⁴¹.

أكدت فرنسا من جهتها، على لسان رئيسها فرنسوا ميتران في قمة لابلول LaBaule، بتاريخ 20-22 يونيو 1990، بأن المعايير الأساسية لإقامة دولة ديمقراطية ومتوازنة، تتمثل أساسا في توسيع هامش الحريات والحقوق بما في ذلك إقامة أنظمة تمثيلية عن طريق انتخابات نزيهة، وضمان حرية الصحافة واستقلال القضاء¹⁴². وفي هذا الإطار، أكد فرانسوا ميتران بأن فرنسا ستربط مساعدتها المالية بالجهود التي تبذلها الدول لتحقيق مزيد من الحرية، في مقابل فتورها بالنسبة للأنظمة التي تُسيّر بطريقة استبدادية أو ترفض الديمقراطية كمنهج للحكم¹⁴³، خاصة بالنسبة للدول والحكومات التي ترغب في مساعدات فرنسا المالية¹⁴⁴، وهو نفس المنحى الذي اعتمدته العديد من الدول، مثل كندا وهولندا اللتان

¹⁴⁰ - وهذا التوجه الأمريكي الراض لتقديم أية مساعدات عسكرية للأنظمة التي لا تحترم حقوق الإنسان، يمكن تلمسه من خلال الموقف الأمريكي في سنة 1979 الراض لتقديم أي دعم أو مساندة عسكرية لنظام شاه بإيران إبان قيام الثورة الإسلامية سنة 1979، بل رأت بأن مساعدته عسكريا ستؤدي إلى استمرار نظام ذو طابع ديكتاتوري واستبدادي على رأس البلاد، أنظر:

Marie-Elisabeth Lebrun: *La conditionnalité démocratique en matière d'aide publique au développement* : sa mise en œuvre par l'Union européenne et ses conséquences, Faculté de Droit Université Laval Québec-Canada, 10 septembre 2003, page 9.

¹⁴¹ - Droits de l'Homme en Afrique centrale, Colloque de Yaoundé, 9-11 novembre 1994, Op, Cit, page 234.

¹⁴² - El Hadji Omar Diop: Partis politiques et processus de transition démocratique en Afrique noire, Editions Publibook, Paris France, 2006, pages 479 – 480.

¹⁴³ - "La France liera tout son effort de contribution aux efforts qui seront accomplis pour aller vers plus de liberté". en fin "l'aide normale de France sera plus tiède envers les régimes qui se comporteraient de façon autoritaire sans accepter l'évolution vers la démocratie, et plus enthousiaste pour ceux qui franchiront le pas avec courage". Extrait de l'allocution prononcée par François Mitterrand président de la république française à l'occasion d'ouverture de la 16 éme conférence des chefs d'état de France et d'Afrique. La Baule, le 20 juin 1990. Citée par Crispin Ngandu Mualaba: République Démocratique du Congo, tout est à refaire - À qui la faute?, Editions Publibook ; Paris 2008, Page 350.

¹⁴⁴ - Michel-Ange Tsiba: Pourquoi la violence refuse l'état et la république au Congo Brazzaville, le processus démocratique liquidé, Préface de Alpha Ousmane Diangolo Barry, Editions Publibook, Paris 2009, Page 400.

أكدتا على تعزيز ثقافة حقوق الإنسان كميّار وشرط لازم لتقديم المساعدات المالية للتنمية¹⁴⁵.

تزامن هذا التوجه الدولي المتعلق بربط المنح المالية بالديمقراطية وحقوق الإنسان مع تبني منظمة الأمم المتحدة لقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان، وما حملته ميثاقها من أهداف¹⁴⁶ وآليات مؤسسية كفيلة بحماية الحقوق الفردية والجماعية، كما أنه في سنة 1990 أصدر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقريره الأول عن التنمية البشرية في العالم، حيث تم اعتماد مؤشرات جديدة أكثر شمولية لقياس نسبة التنمية البشرية في العالم، وبموجبه تم الانتقال من الحديث عن الرأسمال الاقتصادي إلى الحديث عن الرأسمال البشري¹⁴⁷. وهكذا، أصبحت مؤشرات النمو على المستوى الدولي تقاس بالمكانة التي يحتلها الفرد في السياسات الاجتماعية والاقتصادية للدولة، وكذا بمدى تمتع الأشخاص بحياة رغيدة تضمن لهم كافة شروط العيش الكريم فضلا عن احترام الدول للصكوك والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وبالنسبة للمغرب، فقد شكلت الزيارة التي قام بها الوزير الأول السيد عبد الرحمان اليوسفي سنة 1998 لباريس، فرصة مواتية للوزير الأول الفرنسي جوسبان (Jospin) للتأكيد على موقف فرنسا من علاقات الشراكة الاقتصادية تجاه كافة مكونات المنتظم الدولي والتي كانت ولا تزال تتوقف على تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، ...، بحيث تبين من خلال هذه الزيارة بأن فرنسا تتابع عن كثب الحياة السياسية المغربية منذ انطلاق الإصلاحات السياسية الأولى وصولا إلى حكومة التناوب، حيث عبرت غير ما مرة عن تفهمها للصعوبات التي تواجه عمل هذه الحكومة وخاصة منها الاقتصادية والمالية والتي تحد من طموحاتها¹⁴⁸.

أوضح وزير الخارجية الفرنسي هوبير فيدرين (Védrine Hubert) بأن المغرب يعرف تطورا ايجابيا بالمقارنة مع ما تشهده عشرات البلدان في العالم وأكد على ضرورة أن يستمر المغرب في هذا النهج. ومن جهته، عبر الوزير الأول الفرنسي جوسبان (Jospin)

¹⁴⁵ - عبد العزيز لعروسي: التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ملاءمات قانونية ودستورية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة العدد 87- 2014، الصفحة 130.

¹⁴⁶ - حيث نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أن هذه الهيئة تسعى لحفظ السلم والأمن الدوليين، (...)، وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا (...).

¹⁴⁷ - والجدير بالذكر أنه منذ 1990 وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يصدر تقارير عن التنمية البشرية استنادا للأعمال والأبحاث التي قام بها كل من امارتيا صن، اقتصادي هندي حاصل على جائزة نوبل في اقتصاد الرفاه والباكستاني محبوب الحق، الحاصل بدوره على جائزة نوبل في الاقتصاد الحديث، **فالتنمية بحسبهما تعني توسيع هامش الحقوق والحريات الفردية والجماعية.**

¹⁴⁸ - التقرير الاستراتيجي للمغرب 1998/1999، منشورات مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية (CERSS)، العدد 4، سنة 1998/1999، الصفحة 12.

عن دعمه ودعم كل المسؤولين الفرنسيين للخطى التي يقوم بها المغرب من أجل تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، سيما إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وتحمل الدولة مسؤوليتها القانونية والسياسية بخصوص وفاة 70 معارضا سياسيا وإطلاقها لسراح 28 إسلاميا والكشف عن مصير 42 مختفيا، والإشادة بدور المجتمع المدني في النهوض بحقوق الإنسان¹⁴⁹.

تعتبر سنة 2000 محطة مفصلية في تاريخ تطور العلاقات الثنائية بين المغرب والاتحاد الأوروبي باعتبارها سنة دخول اتفاقية الشراكة الموقعة سنة 1996 حيز التنفيذ¹⁵⁰ والتي تروم إلى خلق منطقة تتميز بالاستقرار والأمن، وتوفير شروط التنمية الاقتصادية في الدول المتوسطية¹⁵¹، كما أكدت ديباجتها على الأهمية التي يوليها المغرب والمجموعة الأوروبية لاحترام حقوق الإنسان التي تشكل أساسا للشراكة، فيما نصت مادتها 2 على أن: "المغرب والمجموعة الأوروبية يستلهمان سياساتهما الداخلية والخارجية من احترام مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان الأساسية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹⁵²".

فما يلاحظ بخصوص العلاقات الثنائية التي تجمع المغرب بدول الاتحاد الأوروبي خاصة فرنسا، إيطاليا، ألمانيا وبريطانيا، هو أن معطى حقوق الإنسان شكل إحدى المرتكزات الأساسية للقروض المالية التي قدمتها بعض من هذه الدول للمغرب في سنة 1998 بما في ذلك صندوق النقد الدولي، وذلك من أجل تدعيم مسار الإصلاحات الهيكلية والسياسية والمؤسسية¹⁵³، فضلا عن تعزيز الاستقرار السياسي والديمقراطية بالرغم من الضعف الذي يعتريها¹⁵⁴. وهكذا، وعلى سبيل المثال، فقد أبدت إيطاليا استعدادها لدعم

¹⁴⁹ - التقرير الاستراتيجي للمغرب 1999/2000، مرجع سابق، الصفحات 12-13.

¹⁵⁰ - التقرير الاستراتيجي للمغرب 2001/2000، منشورات مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية (CERSS)، العدد 6، سنة 2001/2000، الصفحة 6.

¹⁵¹ - التقرير الاستراتيجي للمغرب 1999/2000، مرجع سابق، الصفحة 6.

¹⁵² - **Article 2 d'Accord Euro-méditerranéen entre les Communautés Européennes et le Maroc**, daté en 26 février 1996, qui prévoit: "**Le respect des principes démocratiques et des droits fondamentaux de l'homme, tels qu'énoncés dans la déclaration universelle des droits de l'homme**, inspire les politiques internes et internationales de la communauté et du Maroc et constitue un élément essentiel du présent accord". Signé le 26 février 1996 à Bruxelles et Publié Par **Dahir n° 1-96-79 du 3 hija 1420 (10 mars 2000). Bulletin Officiel N° 4936 du 2 rejev 1422 (20 septembre 2001), page 809.**

¹⁵³ - للمزيد بخصوص علاقات المغرب مع دول الاتحاد الأوروبي وبالمؤسسات الدولية المانحة بما فيها صندوق النقد الدولي، أنظر التقرير الاستراتيجي للمغرب 1999/2000، مرجع سابق، الصفحات من 6 إلى 64، ثم من 184 إلى 187.

¹⁵⁴ - التقرير الاستراتيجي للمغرب 2001/2000، مرجع سابق، الصفحات 9-17.

المغرب من أجل إنجاح الإصلاحات التي شرع فيها في المجالات السياسية والاقتصادية وتعزيز أسس الديمقراطية¹⁵⁵.

وأمام تزايد الخطاب الدولي الذي يجعل من مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان إحدى المعايير التي بناء عليها يتم تقديم المساعدات المالية، صرح الوزير الأول عبد الرحمان اليوسفي بمناسبة زيارته لباريس بأنه وبحكم علاقات الصداقة التي تربط البلدين فإنه ينتظر من باريس منها تعاملًا إيجابيًا، خاصة في مجال المديونية مؤكدا عزم الحكومة المغربية على مواصلة الإصلاحات الديمقراطية وقطاع العدالة ومواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية، ورفضها لكل أشكال السلطوية واستغلال النفوذ التي تتناقض ومبادئ حقوق الإنسان¹⁵⁶.

تميزت العلاقات السياسية المغربية البرتغالية في سنة 1998-1999 بالزيارة التي قام بها الرئيس البرتغالي جورج سامبايو للمغرب، حيث ألقى الأخير خطابا داخل المؤسسة البرلمانية، كما قام بعدة زيارات لمشاريع اقتصادية وثقافية، وأشاد بالتقدم السياسي الذي أحرزه المغرب في طريق تعزيز مؤسساته الديمقراطية والحياة الديمقراطية بشكل عام خصوصا من خلال تجربة التناوب السياسي بوصول حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية للسلطة¹⁵⁷.

أولت الطبقة السياسية الأمريكية اهتماما كبيرا للحياة السياسية المغربية منذ تولي الملك محمد السادس السلطة، وعبرت عن ارتياحها لأفكاره وتوجهاته، بل وساندت كل المبادرات الأمريكية الهادفة إلى دعم المسلسل الديمقراطي والإصلاحي الذي باشره المغرب. ومن جهته، لم يدخر المغرب جهدا من أجل تحسيس أمريكا بالتحول المهم الذي أسس له الملك الجديد وخاصة من أجل ضمان الأمن وتعزيز الديمقراطية، وتحقيق الرخاء وإقامة السلام¹⁵⁸.

ونتيجة لكل هذه المعطيات السالفة الذكر، وخاصة تلك التي تتعلق بالتوجه الدولي القائم على تعزيز ثقافة حقوق الإنسان ومقومات دولة الحق والقانون وكمحصلة طبيعية لآليات التعاون الاقتصادي والسياسي مع الخارج وبحكم الوضع المتقدم الذي يجمع المغرب بدول الاتحاد الأوروبي، فإنه أصبح معتادا في الممارسة المغربية الامتثال لمقتضيات المواثيق الدولية وكل ما يتعلق بحقوق الإنسان والديمقراطية، بحيث أصبح المغرب ملزما

¹⁵⁵ - التقرير الاستراتيجي للمغرب 2001/2000، مرجع سابق، الصفحة 42.

¹⁵⁶ - التقرير الاستراتيجي للمغرب 1999/1998، مرجع سابق، الصفحات 13-14.

¹⁵⁷ - التقرير الاستراتيجي للمغرب 1999/1998، مرجع سابق الصفحات 25-30.

¹⁵⁸ - التقرير الاستراتيجي للمغرب 2001/2000، مرجع سابق الصفحة 66.

بالتفاعل وبشكل أكثر تفاعلية مع الشريعة الدولية لحقوق الإنسان عامة وهيئات الأمم المتحدة خاصة، وذلك انسجاما مع التطور الدولي الذي يولي عناية خاصة لحقوق الإنسان وكل الأمور المرتبطة بها.

الفرع الأول: المغرب وكونية القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان

بادر المغرب منذ حصوله على استقلاله السياسي إلى الانخراط الطوعي والتدريجي في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، من خلال التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وكذا الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة أساسا بصون السلم والأمن الدوليين وتنمية التعاون من أجل حل القضايا السياسية العالقة وكذا تعزيز ثقافة حقوق الإنسان واحترامها، وذلك سعيا منه لمسايرة التطور الذي تعرفه قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان.

الطلب الأول: الممارسة الاتفاقية للمغرب في مجال حقوق

الإنسان

انخرطت المملكة المغربية منذ وقت مبكر في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وذلك إدراكا منها بأهمية موضوع حقوق الإنسان، باعتبارها عضوا نشيطا في أجهزة الأمم المتحدة، فبعد مرور حوالي 8 سنوات عن صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، شرعت المملكة في الانخراط والانضمام الفعليين إلى منظومة حقوق الإنسان، بحيث صادقت في سنة 1956 على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وعلى اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، في 26 يوليوز 1956، كما تمت المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في سنة 1970، ثم العهدين الدوليين المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سنة 1979¹⁵⁹.

تعززت وثيرة الانخراط في القانون الدولي لحقوق الإنسان في أواخر القرن 20، من خلال الانضمام والمصادقة على أربع اتفاقيات في سنة 1993، ويتعلق الأمر بالاتفاقية

¹⁵⁹ - أنظر:

- الاتفاقيات الأساسية في مجال حقوق الإنسان التي يعد المغرب طرفا فيها، منشورات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، يناير 2015، الصفحة 5.

- اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي يعد المغرب طرفا فيها، منشورات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، نونبر 2015، الصفحة 7.

الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال والمهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة، وتوج هذا المسار في بداية القرن 21 باستكمال المملكة لانخراطها في النواة الأساسية لنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حيث تمت المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سنة 2009¹⁶⁰.

الفقرة الأولى: الاتفاقيات الدولية التي يعد المغرب طرفا فيها

شهدت الممارسة الاتفاقية للمغرب في مجال حقوق الإنسان تقدما ملموسا سواء من حيث ارتفاع وتيرة التصديق أو رفع ومراجعة التحفظات والقبول ببعض الآليات الدولية المنشأة للرصد والمراقبة¹⁶¹، بحيث قام المغرب مباشرة بعد حصوله على استقلاله السياسي بالمصادقة على أهم الاتفاقيات الدولية التي تشكل النواة الصلبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبعدها تزايد اهتمام المغرب بقضايا حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وهو ما تجلّى من خلال الدينامية التي عرفتھا الممارسة الاتفاقية للمغرب بشروع هذا الأخير في الانخراط التدريجي في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان¹⁶²، وبداية التوقيع والانضمام إلى مختلف المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وإدراجها في خانة السياسات العامة في هذا المجال.

يعتبر المغرب طرفا في جل الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، خاصة وأنه صادق على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بتاريخ 26 شتنبر 1972¹⁶³، علاوة على أن معطى حقوق الإنسان شكل إحدى أولويات ومركزات السياسة الأممية في تلك المرحلة، وبالتالي بداية بروز اهتمام الحكومة المغربية والفاعلين السياسيين بالمسألة الحقوقية بمختلف أبعادها الاقتصادية والسياسية بغية تحسين صورة المشهد السياسي المغربي على المستوى الدولي، وتعززت الممارسة الاتفاقية للمغرب بعد صدور دستور 2011، بحيث تمت المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع

¹⁶⁰ - المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان: الاتفاقيات الأساسية في مجال حقوق الإنسان التي يعد المغرب طرفا فيها، يناير 2015، الصفحات 5 و 6.

¹⁶¹ - كقبول المغرب بالية الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان، وتقديم التقارير الدورية أمام هيئات المعاهدات المعنية بحقوق الإنسان، وقبوله كذلك بالزيارات الميدانية التي يباشرها محققون أجانب تابعين للأمم المتحدة لتقصي الحقائق عن حالة ووضع حقوق الإنسان في مختلف الأقاليم المغربية، كزيارة المقرر الأممي الخاص بمناهضة التعذيب وسوء المعاملة السيد خوان مانديز (Juan Mendez) للمغرب خلال الفترة الممتدة ما بين 15 و 22 شتنبر 2012.

¹⁶² - خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2012-2017 الصفحة 16.

¹⁶³ - الظهير الشريف رقم، 1.73.348، بتاريخ 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) الجريدة الرسمية عدد 3239، بتاريخ 12 ذو القعدة 1394 (27 نونبر 1974)، ص 3447.

الأشخاص من الاختفاء القسري في سنة 2013، فضلا عن انضمام المملكة إلى الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، منذ سنة 1956، وكذا العديد من البروتوكولات الإضافية والملحقة بالاتفاقيات الدولية المذكورة.

أ. القانون الدولي لحقوق الإنسان

يقصد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجموعة من القواعد والمبادئ الأساسية المنشأة بغرض حماية وتعزيز حقوق الإنسان لكافة الأفراد، وذلك بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان إقامتهم أو أصلهم العرقي،...، وهذه الحقوق نصت عليها مجموعة من الصكوك والمواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتم تأصيلها لأول مرة من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في سنة 1948، وكذا العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، وغيرها من المعاهدات كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمدة في 07 مارس 1966¹⁶⁴...

يشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان، إضافة للحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والمواثيق والعهود الدولية، أيضا جميع الحقوق والحريات التي أصبحت تشكل جزءا من القانون الدولي العرفي، فضلا عن العديد من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أضحى يفسر على نطاق دولي واسع، وكذا مجموعة من القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وكل المبادئ التوجيهية والتعليقات التي تسهم في توضيح وتفسير قواعد ومبادئ حقوق الإنسان، باعتبارها قواعد آمرة في القانون الدولي¹⁶⁵، والتي تعتبر ملزمة لجميع الدول بما في ذلك حتى التي لا تعد طرفا في معاهدة ما.

¹⁶⁴ - الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة - مكتب المفوض السامي، طبعة 2011، الصفحات 8-9-10.

¹⁶⁵ - التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 29 والمتعلق بالمادة 4 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، منشور ضمن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الصفحة 238 HRI/GEN/1/Rev.9 Vol.I.

الاتفاقيات العامة

○ العهد بين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
وبالحقوق المدنية والسياسية، المبرمين بنيويورك في 16 دجنبر 1966: وقع عليهما المغرب بتاريخ 19 يناير 1977، وصادق عليهما يوم 03 ماي 1979¹⁶⁶، كما صادق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموقع بنيويورك في يوم 16 دجنبر 1966¹⁶⁷.

الاتفاقيات الخاصة

○ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 دجنبر 1979: والتي انضم إليها المغرب بتاريخ 21 يونيو 1993¹⁶⁸، وصادق على بروتوكولها الاختياري الموقع بنيويورك في 6 أكتوبر 1999، من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة¹⁶⁹؛

○ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، المعتمدة في 20 نوفمبر 1989: والتي وقع عليها المغرب يوم 26 يناير 1990، وصادق عليها في 21 يونيو 1993¹⁷⁰، كما صادق على بعض بروتوكولاتها الاختيارية، ويتعلق الأمر، بالبروتوكول الاختياري الملحق بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الموقع بنيويورك 25 ماي 2000 والذي وقع عليه

¹⁶⁶ - الظهير الشريف رقم 1.79.186 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) بنشر العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية المبرمين بنيويورك يوم 3 رمضان 1386 (16 دجنبر 1966)، الجريدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 6 رجب 1400 (21 ماي 1980)، الصفحة 631.

وفيما يخص مصادقة المغرب على هذين العهدين، ما يمكن ملاحظته هو تلك المسافة الزمنية التي تفصل بين التوقيع والمصادقة فإذا كان المغرب قد وقع في 19 يناير 1977 على هذين العهدين، فإنه لم يصادق عليهما حتى 3 ماي 1979، ولم يتم نشرهما في الجريدة الرسمية إلا في سنة 1980، وفي تقديرنا فإن هذا التأخر في المصادقة والنشر أملت الظروف السياسية والاقتصادية التي كان يعيشها المغرب في تلك المرحلة، فعلى المستوى السياسي كان المغرب ما زال في بداية البناء السياسي الاقتصادي والمؤسسي، وما طبع مرحلة السبعينات من توترات وصراعات سياسية ما بين أحزاب الحركة الوطنية والقصر، والتي عرفت حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ولعل هذا هو ما يفسر البطء الواضح في المراحل الفاصلة بين التوقيع والتصديق والنشر في الجريدة الرسمية.

¹⁶⁷ - الظهير الشريف رقم 1.15.113 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 126.12 الموافق بموجبه على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموقع بنيويورك في (16 ديسمبر 1966)، الجريدة الرسمية عدد 6387 فاتح ذو القعدة 1436 (17 أغسطس 2015)، الصفحة 7076.

¹⁶⁸ - الظهير الشريف رقم 1.93.361 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000)، بنشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الجريدة الرسمية عدد 4866 الصادرة بتاريخ 23 شوال 1421 (18 يناير 2001)، ص 226.

¹⁶⁹ - الظهير الشريف رقم 1.15.112 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 125.12 الموافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الموافق عليه بنيويورك في (6 أكتوبر 1999) من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجريدة الرسمية عدد 6387 فاتح ذو القعدة 1436 (17 أغسطس 2015)، الصفحة 7075.

¹⁷⁰ - الظهير الشريف رقم 1.93.363 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996)، الجريدة الرسمية عدد 4440، 08 شعبان 1417 (19 دجنبر 1996)، ص 2847.

المغرب بتاريخ 08 شتبر 2000 وانضم إليه يوم 22 ماي 2002¹⁷¹؛ والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 54/263 المؤرخ في 25 ماي 2000، ودخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002، والذي وقع عليه المغرب في 08 شتبر 2000 وصادق عليه بتاريخ 02 أكتوبر 2001¹⁷² ثم البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الفردية، الموقع بنيويورك في 19 ديسمبر 2011¹⁷³؛

○ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال والمهاجرين وأفراد أسرهم، المعتمدة في 18 ديسمبر 1990: والتي وقع عليها المغرب بتاريخ 15 غشت 1991 وصادق عليها في 21 يونيو 1993¹⁷⁴؛

○ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدت بتاريخ 13 دجنبر 2006: والتي وقع عليها المغرب بتاريخ 30 مارس 2007 وصادق عليها في 08 أبريل 2009¹⁷⁵، ووقع على بروتوكولها الاختياري المعتمد في 13 دجنبر 2006، بتاريخ 30 مارس 2007 وصادق عليه في 08 أبريل 2009¹⁷⁶.

¹⁷¹- الظهير الشريف رقم 1.01.253 صادر في 9 شوال 1424، (4 ديسمبر 2003)، بنشر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الموقع بنيويورك 25 ماي 2000، الجريدة الرسمية عدد 5191- 9 محرم 1425 (فاتح مارس 2004) الصفحة 758.

¹⁷²- الظهير الشريف رقم 1.01.254 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بنشر البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الموقع بنيويورك في 25 ماي 2000، الجريدة الرسمية عدد 5191- 9 محرم 1425 (فاتح مارس 2004)، الصفحة 760.

¹⁷³- الظهير الشريف رقم 1.13.40 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، بتنفيذ القانون رقم 59.12 الموافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، الموقع بنيويورك في 19 ديسمبر 2011، الجريدة الرسمية عدد 6140 الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013)، الصفحة 3020.

¹⁷⁴- الظهير الشريف رقم 1.93.317 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011)، بنشر الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الجريدة الرسمية عدد 6015 الصادرة بتاريخ 29 صفر 1433 (23 يناير 2012)، ص 362.

¹⁷⁵- الظهير الشريف رقم 1.08.143 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011)، بنشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الجريدة الرسمية عدد 5977 الصادرة بتاريخ 13 شوال 1432 (12 سبتمبر 2011)، ص 4512.

¹⁷⁶- الظهير الشريف رقم 1.08.143 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011)، بنشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري، الجريدة الرسمية عدد 5977 الصادرة بتاريخ 13 شوال 1432 (12 سبتمبر 2011)، الصفحة 4512.

○ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمدة

بتاريخ 21 دجنبر 1965: والتي وقع عليها المغرب في 18 شتنبر 1967، وصادق عليها بتاريخ 18 دجنبر 1970¹⁷⁷؛

○ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدها الجمعية العامة في 10 دجنبر 1984: والتي وقع عليها المغرب في 08 يناير 1986، وصادق عليها في 21 يونيو 1993¹⁷⁸، وصادق على بروتوكولها الاختياري، المعتمد بنيويورك في 18 ديسمبر 2002، والذي تمت الموافقة عليه بموجب القانون رقم 124.12¹⁷⁹، وتم نشر هذا البروتوكول بالجريدة الرسمية بتاريخ 24 نونبر 2014¹⁸⁰؛

○ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمدة في

نيويورك في 20 دجنبر 2006¹⁸¹: والتي وقع عليها المغرب بتاريخ 06 فبراير 2007، وصادق عليها في 14 ماي 2013¹⁸².

ب. القانون الدولي الإنساني

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة من القواعد الدولية، العرفية والمكتوبة، التي تهدف إلى الحد من آثار النزاع المسلح وحماية المحاربين والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، لاعتبارات إنسانية، وصيانة الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، فالقانون الدولي الإنساني هو قانون يعنى بحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات

¹⁷⁷ - الظهير الشريف رقم 19.68 بتاريخ 15 شعبان 1389 (27 أكتوبر 1969) بالمصادقة على الاتفاقية الدولية الموقع عليها بنيويورك يوم 7 مارس 1966، بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الجريدة الرسمية عدد 2988-27 ذو القعدة 1389 (4 فبراير 1970)، ص 336.

¹⁷⁸ - الظهير الشريف رقم 1.93.362 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996)، بنشر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدها الجمعية العامة في 10 دجنبر 1984 الجريدة الرسمية عدد 4440، بتاريخ 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996)، ص 2841.

¹⁷⁹ - الظهير الشريف رقم 1.13.63 صادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بتنفيذ القانون رقم 124.12 الموافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعامل أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمد بنيويورك 18 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية عدد 6166 الصادرة بتاريخ 25 شعبان 1434 (4 يوليو 2013)، الصفحة 4877.

¹⁸⁰ - الظهير الشريف رقم 1.14.59 بتاريخ فاتح صفر 1436 (24 نونبر 2014) بنشر البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمد بنيويورك في 18 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية عدد 6311 فاتح صفر 1436 (24 نونبر 2014)، الصفحة 8043.

¹⁸¹ - الظهير الشريف رقم 1.12.23 صادر في 13 من رمضان 1433 (2 أغسطس 2012) بتنفيذ القانون رقم 20.12 الموافق بموجبه على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 6078 الصادرة بتاريخ 11 شوال 1433 (30 أغسطس 2012)، الصفحة 4634.

¹⁸² - الظهير الشريف رقم 1.12.41 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بنشر الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في (20 ديسمبر 2006)، الجريدة الرسمية عدد 6229 - 10 ربيع الآخر 1435 (10 فبراير 2014)، الصفحة 2512.

المسلحة¹⁸³، ولتحقيق هذه الغاية يشمل مجالين أساسيين، هما حماية الأشخاص، ثم فرض قيود على أساليب الحرب وطرقها، ويستند أساسا إلى ثلاثة مصادر رئيسية هي: اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها عام 1977 والمتعلقين بالنزاع المسلح الدولي وغير الدولي، ثم الاتفاقيات التي أسفرت عنها نتائج مؤتمر الصلح في لاهاي 1899 و 1907 وكذا جهود الأمم المتحدة لتأمين احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة¹⁸⁴.

وبالموازاة مع انخراطها في اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، انخرطت المملكة المغربية، وفي وقت مبكر، في مبادئ واتفاقيات القانون الدولي الإنساني، باعتباره مجموعة من المبادئ والقواعد، العرفية والمكتوبة، التي تنظم النزاعات المسلحة وتهدف إلى أنسنتها والحد من آثارها السلبية على الإنسان، حماية للممتلكات والأفراد المشتركين بصورة مباشرة أو الذين كفوا عن الاشتراك في هذه النزاعات المسلحة، مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب.

وعلى العموم، يمكن القول بأن المملكة المغربية انخرطت في جل الاتفاقيات المدرجة في إطار القانون الدولي الإنساني، بحيث انضمت، منذ تاريخ 26 يوليوز 1956، لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، ولم تسجل أي تحفظ أو إعلان تفسيري بخصوص هذه الاتفاقيات، ويتعلق الأمر هنا بـ¹⁸⁵:

- اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 غشت 1949؛
- اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 غشت 1949؛
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 غشت 1949؛

¹⁸³ - محمد المجذوب/ طارق المجذوب: القانون الدولي الإنساني: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009، الصفحة 41.

¹⁸⁴ - أحمد الحميدي: القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية، دراسة منشورة ضمن مؤلف جماعي حول القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات" الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية طبعة 2010 الصفحة 41.

¹⁸⁵ - أنظر على سبيل المثال:

- وضعية انخراط المملكة المغربية في الاتفاقيات الأساسية في مجال القانون الدولي الإنساني، منشورات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، فبراير 2015.
- المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان: اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي يعد المغرب طرفا فيها، نونبر 2015، الصفحات 7 - 8.
- تقرير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الصادر في سنة 2009، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان 2009 الصفحة 18.

○ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب،

المؤرخة في 12 غشت 1949.

هذا، بالإضافة إلى مصادقة المملكة المغربية على البروتوكولان المضافان لاتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 غشت 1949، الأول يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والثاني، بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية دخلا حيز النفاذ في 07 دجنبر 1978، وقع عليهما المغرب بتاريخ 12 شتنبر 1977، وصادق عليهما في 03 يونيو 2011¹⁸⁶.

○ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدت يوم 28 يوليوز 1951 خلال

مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 دجنبر 1950¹⁸⁷؛

○ البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين الموقع بنيويورك في 31 يناير 1967:

والذي انضم إليه بتاريخ 20 أبريل 1971¹⁸⁸؛

○ البروتوكول المتعلق بالبحارة اللاجئين الموقع عليه بلاهاي يوم 12 يونيو

1973¹⁸⁹؛

○ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المعتمدة في

14 مايو عام 1954 في مدينة لاهاي في هولندا: والتي انضم إليها المغرب بتاريخ 30 غشت 1968¹⁹⁰، والبروتوكولين الأول والثاني الملحقين بها، الأول صادق عليه المغرب بتاريخ 30 غشت 1968 والثاني وقع عليه في 21 دجنبر 1999 وصادق عليه بتاريخ 05 دجنبر 2013¹⁹¹؛

¹⁸⁶ - الظهير الشريف رقم 1.97.141 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر البروتوكولين رقم 1 و 2 المضافين إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في (12 غشت 1949) والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، الجريدة الرسمية عدد 6001- 9 محرم 1433 (5 ديسمبر 2011)، الصفحات 5708- 5733.

¹⁸⁷ - الظهير الشريف بتطبيق اتفاقية جنيف المبرمة بتاريخ 28 يوليوز 1951 بشأن القانون الأساسي الخاص باللاجئين، الجريدة الرسمية عدد 2237 - 21 محرم 1375 (9 شتنبر 1955)، الصفحة 2574.

¹⁸⁸ - الظهير الشريف رقم 1.72.166 بتاريخ 23 محرم 1391 (20 أبريل 1971) بنشر البروتوكول الخاص بالنظام الأساسي للاجئين الموقع عليه بنيويورك يوم 31 يناير 1967، الجريدة الرسمية عدد 3145- 3 محرم 1393 (7 فبراير 1973) الصفحة 390.

¹⁸⁹ - الظهير الشريف رقم 1.75.323 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1396 (12 أبريل 1976) بنشر البروتوكول المتعلق بالبحارة اللاجئين الموقع عليه بلاهاي يوم 12 يونيو 1973، الجريدة الرسمية عدد 3313- 28 ربيع الثاني 1396 (28 أبريل 1976)، الصفحة 1415.

¹⁹⁰ - المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان: اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي يعد المغرب طرفا فيها، نونبر 2015- الصفحة 304.

¹⁹¹ - المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان: اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي يعد المغرب طرفا فيها، نونبر 2015- الصفحات 319- 324.

- اتفاقية حماية الملكية الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لسنة 1954: والتي صادقت عليها المملكة المغربية بتاريخ 30 غشت 1986¹⁹².
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المعتمدة في 9 دجنبر 1948: التي انضم إليها المغرب في 24 يناير 1958¹⁹³؛
- بروتوكول جنيف المبرم بتاريخ 17 يونيو 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخائفة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب: والذي صادق عليه المغرب بتاريخ 13 أكتوبر 1970¹⁹⁴؛
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، التي دعت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 2662 في 7 دجنبر 1970 واعتمدت بتاريخ 10 أبريل 1972: التي وقع عليها المغرب بتاريخ 05 يونيو 1972، وصادق عليها في 21 مارس 2002¹⁹⁵،
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الموقعة بنيويورك 10 أبريل 1981: والتي وقع عليها المغرب بتاريخ 10 أبريل 1981 وصادق عليها في 09 مارس 2002¹⁹⁶؛
- البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والنبائط الأخرى الموقع بنيويورك في 13 أكتوبر 1995، والذي انضم إليه المغرب بتاريخ 09 مارس 2002¹⁹⁷؛

¹⁹² - أنظر وضعية انخراط المملكة المغربية في الاتفاقيات الأساسية في مجال القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق. المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان: اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي يعد المغرب طرفا فيها، نونبر 2015.

¹⁹³ - المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان: اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي يعد المغرب طرفا فيها، نونبر 2015- الصفحة 353

¹⁹⁴ - الظهير الشريف رقم 1.70.107 بتاريخ 23 جمادى الأولى 1390 (27 يوليوز 1970) بانخراط المملكة المغربية في بروتوكول جنيف بشأن حظر استعمال الغازات الخائفة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، الجريدة الرسمية عدد 3018 - 30 جمادى الثانية 1390 (2 شتنبر 1970) الصفحة 2178.

¹⁹⁵ - الظهير الشريف رقم 1.01.297 في 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) بنشر اتفاقية سنة 1972 المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية عدد 5066 - 14 شوال 1423 (19 دجنبر 2002) الصفحة 3731.

¹⁹⁶ - الظهير الشريف رقم 1.02.08 صادر في 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) بنشر اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر الموقعة بنيويورك 10 أبريل 1981، والبروتوكولين رقم 2 و 4 من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر الموقعين بنيويورك في 13 أكتوبر 1995، الجريدة الرسمية عدد 5076 - 20 ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003) الصفحة 246.

¹⁹⁷ - الظهير الشريف رقم 1.02.08 صادر في 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) بنشر اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، سبقت الإشارة إليه الصفحة 249.

○ البروتوكول الرابع بشأن أسلحة الالزر المعمية، الذي دخل حيز النفاذ في 30

يوليوز 1998، والذي انضم إليه المغرب بتاريخ 19 مارس 2002¹⁹⁸؛

الفقرة الثانية: اتفاقيات المنظمة الدولية للعمل

صادقت المملكة المغربية على سبع (7) اتفاقيات أساسية من أصل (8) أصدرتها المنظمة الدولية للعمل تتعلق بحقوق الإنسان، ويتعلق الأمر هنا أساسا بـ:

○ الاتفاقية رقم (98)¹⁹⁹، بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية، بتاريخ 16 دجنبر 1957؛

○ الاتفاقية رقم (29) الخاصة بالسخرة والعمل الإجباري، بتاريخ 16 دجنبر 1957²⁰⁰؛

○ الاتفاقية رقم (105) المتعلقة بإلغاء الشغل والعمل القسري، بتاريخ 24 أكتوبر 1966²⁰¹؛

○ الاتفاقية رقم (100) المتعلقة بالمساواة في الأجور واليد العاملة، بتاريخ 27 مارس 1979²⁰²؛

¹⁹⁸- الظهير الشريف رقم 1.02.08 صادر في 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) بنشر اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الجريدة الرسمية عدد 5076 سبقت الإشارة إليه الصفحة 252.

¹⁹⁹- Convention (N° 98) sur le droit d'organisation et de négociation collective, Adoptée à Genève, 32ème session CIT (01 juil. 1949), **Ratifiée le 16 décembre 1957 par le gouvernement marocain et publier par Dahir n° 1.57.294 du 23 Joumada I 1377 (16 décembre 1957). B.O. N° 2363 du 7 février 1958, page 235.**

²⁰⁰- Convention (N° 29) sur le travail forcé Adoptée à Genève, 14ème session CIT (28 juin 1930). **Ratifiée le 16 décembre 1957 par le gouvernement marocain et publier par Dahir n° 1.57.294 du 23 Joumada I 1377 (16 décembre 1957). B.O. N° 2363 du 7 février 1958, page 235.**

²⁰¹- Convention (N° 105) sur l'abolition du travail forcé, Adoptée à Genève, 40ème session CIT (25 juin 1957). **Ratifiée le 24 octobre 1966 par le gouvernement marocain et publier par Décret Royal n° 097.66 du 7 rejev 1386 (22 octobre 1966). B.O. N° 2818 du 2 novembre 1966, page 1229.**

²⁰²- Convention (N° 100) sur l'égalité de rémunération entre la main d'œuvre masculine et la main d'œuvre féminine pour un travail de valeur égale, Adoptée à Genève, 34ème session CIT (29 juin 1951). **Ratifiée le 27 mars 1979 par le gouvernement marocain et publier par Dahir n° 1.79.172 du 18 hija 1399 (9 novembre 1979). B.O. N° 3539 – 16 Choual 1400 (27 août 1980), page 614.**

○ الاتفاقية رقم (111) المتعلقة بالتمييز في شغل الوظائف، بتاريخ 13 دجنبر 1962²⁰³؛

○ الاتفاقية رقم (138) المتعلقة بالحد الأدنى للولوج للعمل، بتاريخ 19 ماي 2000²⁰⁴؛

○ الاتفاقية رقم (182) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، بتاريخ 03 يناير 2001²⁰⁵.

هذا، بالإضافة إلى مصادقته على مجموعة من الاتفاقيات التي أصدرتها هذه المنظمة كالاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي المعتمدة بجنيف في (28 يونيو 1952) خلال الدورة الخامسة والثلاثين (35) للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية²⁰⁶، وكذا الاتفاقية رقم 154 المتعلقة بتشجيع المفاوضة الجماعية المعتمدة من طرف المؤتمر الدولي للشغل لمنظمة العمل الدولية، في دورته الستون والمنعقد بمدينة جنيف السويسرية بتاريخ 19 يونيو 1981²⁰⁷.

بالإضافة إلى انخراط المملكة المغربية في أغلب الاتفاقيات الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان وكذا القانون الدولي الإنساني، واتفاقيات منظمة العمل الدولية التي انخرط فيها المغرب منذ حصوله على استقلاله في سنة 1956، نجدها كذلك طرفا في العديد من

²⁰³- Convention (N° 111) concernant la discrimination (emploi et profession), Adoptée à Genève, 42ème session CIT (25 juin 1958). Ratifiée le 13 décembre 1962 par le gouvernement marocain et publier par Dahir n° 1.62.271 du 16 rejev 1382 (13 décembre 1962). B.O. N° 2622 du 25 janvier 1963, page 131.

²⁰⁴- Convention (N° 138) sur l'âge minimum d'admission à l'emploi, Adoptée à Genève, 58ème session CIT (26 juin 1973). Ratifiée le 19 mai 2000 par le gouvernement marocain et publier par Dahir n°1-99-07 du 15 safar 1421 (19 mai 2000). B.O. N° 4814- 17 rabii II 1421 (20 Juillet 2000), page 681.

²⁰⁵- Convention (N° 182) sur les pires formes de travail des enfants, Adoptée à Genève, 87ème session CIT (17 juin 1999). Ratifiée le 03 juin 2003 par le gouvernement marocain et publier par Dahir n° 1.00.312 du 2 rabii II 1424 (3 juin 2003). B.O. N° 5166 - 9chaoual 1424 (4 décembre 2003), page 1319.

²⁰⁶- الظهير الشريف رقم 1.13.28 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) بتنفيذ القانون رقم 47.12 الموافق بموجبه على الاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي المعتمدة بجنيف في (28 يونيو 1952) خلال الدورة الخامسة والثلاثين (35) للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، الجريدة الرسمية عدد 6140- 23 جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013)، الصفحة 3017.

²⁰⁷- الظهير الشريف رقم 1.02.47 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاقية تشجيع المفاوضة الجماعية المعتمدة من طرف المؤتمر الدولي للشغل في دورته الستون والمنعقد بمدينة جنيف، الجريدة الرسمية عدد 5977 الصادرة بتاريخ 13 شوال 1432 (12 سبتمبر 2011)، الصفحة 4505.

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان سواء كانت ذات طابع عام أو خاص، نخص منها بالذكر²⁰⁸:

○ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي صادق عليها المغرب بتاريخ 09 ماي 2007²⁰⁹؛

○ الاتفاقية المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال الموقعة بلاهاي في (25 أكتوبر 1980)²¹⁰؛

○ اتفاقية مجلس أوروبا حول حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي الموقعة بلانزاروت في 25 أكتوبر 2007²¹¹؛

○ اتفاقية الجرائم المعلوماتية الموقعة في 23 نونبر 2001 ببودابست²¹²؛

○ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المعتمدة من طرف الجمعية العامة بنيويورك يوم 13 أبريل 2005²¹³؛

○ اتفاقية بشأن العلاقات الشخصية للطفل (مجلس أوروبا)، الموقعة بستراسبورغ في (15 ماي 2003)²¹⁴؛

○ الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال، الموقعة بستراسبورغ في (25 يناير 1996)²¹⁵؛

²⁰⁸- تقرير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الصادر في سنة 2009، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان 2009 الصفحات 17 – 18.

²⁰⁹- بموجب الظهير الشريف رقم 1.07.58، صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)، بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية عدد 5596 – 8 محرم 1429 (17 يناير 2008)، ص 133.

²¹⁰- الظهير الشريف رقم 1.09.11 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال الموقعة بلاهاي في (25 أكتوبر 1980)، الجريدة الرسمية عدد 6026 – 8 ربيع الآخر 1433 (فاتح مارس 2012)، الصفحة 753.

²¹¹- الظهير الشريف رقم 1.14.87 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 148.12 يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا حول حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي الموقعة بلانزاروت في 25 أكتوبر 2007، الجريدة الرسمية عدد 6260 بتاريخ 29 رجب 1435 (29 ماي 2014)، الصفحة 4712.

²¹²- الظهير الشريف رقم 1.14.85 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 136.12 الموافق بموجبه على اتفاقية الجرائم المعلوماتية الموقعة ببودابست يوم 23 نوفمبر 2001، الجريدة الرسمية 6062- 29 رجب 1435 (29 ماي 2014) الصفحة 4711.

²¹³- الظهير الشريف رقم 1.09.113 صادر في فاتح رمضان (2 غشت 2011) بنشر الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المعتمدة من طرف الجمعية العامة بنيويورك يوم 13 أبريل 2005، الجريدة الرسمية عدد 6019- 13 ربيع الأول 1433 (6 فبراير 2012)، ص 527.

²¹⁴- الظهير الشريف رقم 1.14.86 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 147.12 الموافق بموجبه على اتفاقية بشأن العلاقات الشخصية للطفل (مجلس أوروبا)، الموقعة بستراسبورغ في (15 ماي 2003)، الجريدة الرسمية عدد 6260 بتاريخ 29 رجب 1435 (29 ماي 2014)، الصفحة 4711.

²¹⁵- الظهير الشريف رقم 1.14.25 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون رقم 146.12 الموافق بموجبه على الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال، الموقعة بستراسبورغ في (25 يناير 1996)، الجريدة الرسمية عدد 6242- 25 جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014)، الصفحة 3561.

- الاتفاقية الدولية حول الحقوق السياسية للمرأة الموقع عليها بنيويورك بتاريخ 31 مارس 1953، والتي انخرطت فيها المملكة بتاريخ 6 دجنبر 1976²¹⁶؛
- الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926 التي انضم إليها المغرب ووضع صكوك قبولها في 11 ماي 1959؛
- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي انضم إليها المغرب بتاريخ 30 غشت 1968؛
- الاتفاقية حول عدم تقادم جرائم الحرب ضد الإنسانية التي صادق عليها بتاريخ 18 ديسمبر 1970؛
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير التي صادق عليها يوم 17 غشت 1973؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، المصادق عليها في 19 ديسمبر 2002؛
- الاتفاقية الدولية لمناهضة التمييز العنصري في الألعاب الرياضية التي اعتمدها الجمعية العامة في 10 دجنبر 1985؛
- البروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، الذي تمت المصادقة عليه أثناء انعقاد المجلس الوزاري بتاريخ 7 ماي 2009²¹⁷؛
- البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجرائم المعلوماتية الموقعة في 23 نونبر 2001 بيودابست²¹⁸؛
- بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغيرات المناخية المعتمد في 11 دجنبر 1997، والذي انضم إليه المغرب يوم 25 يناير 2002.

²¹⁶- الظهير الشريف رقم 1.76.644 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بنشر الاتفاقية الدولية حول الحقوق السياسية للمرأة المعروضة للتوقيع عليها بنيويورك يوم 31 مارس 1953، الجريدة الرسمية عدد 3407-7 ربيع الأول 1398 (15 فبراير 1978) الصفحة 525.

²¹⁷- الظهير الشريف رقم 1.09.112 صادر في فاتح رمضان (2 غشت 2011) بنشر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة في نيويورك بتاريخ 15 نوفمبر 2000، الجريدة الرسمية ع 6019-13 ربيع الأول 1433 (6 فبراير 2012)، ص 518.

²¹⁸- الظهير الشريف رقم 1.14.85 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 136.12 الموافق بموجبه على اتفاقية الجرائم المعلوماتية الموقعة بيودابست يوم 23 نوفمبر 2001 وبروتوكولها الإضافي الموقع بستراسبورغ في 28 يناير 2003، الجريدة الرسمية 6062-29 رجب 1435 (29 ماي 2014) الصفحة 4711.

الفقرة الثالثة: الاتفاقيات التي لا يعد المغرب طرفاً فيها

لم يصادق بعد على العديد من اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومنظمة العمل الدولية، ونخص بالذكر:

○ الاتفاقية رقم (87) لسنة 1948 المتعلقة بالحرية النقابية وبحماية حق التنظيم النقابي²¹⁹؛

○ الاتفاقية رقم (102) لسنة 1952 المتعلقة بقانون الحد الأدنى للضمان الاجتماعي²²⁰؛

○ الاتفاقية رقم (118) لسنة 1962 المتعلقة بالمساواة في معاملة مواطني البلد والذين ليسوا من مواطني البلد في مجال الضمان الاجتماعي²²¹؛

○ نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية الذي وقع عليه بتاريخ 8 شتنبر 2000 لكنه لم يصادق عليه بعد رغم توصية هيئة الإنصاف والمصالحة في هذا الشأن التي تدعو إلى التصديق على هذا النظام؛

○ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها المعتمدة في 20 نونبر 1973؛

○ اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المعتمدة في 26 نونبر 1968؛

○ الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية المعتمدة في 28 شتنبر 1954؛

○ اتفاقية أوطاوا لمنع استعمال، تخزين، إنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها التي اعتمدت في 18 شتنبر 1997 إبان المؤتمر الدولي بأوسلو؛

²¹⁹- Convention (N° 87) sur la liberté syndicale et la protection du droit syndical, 1948, Adoption: San Francisco, 31ème session CIT (09 juil. 1948), (Entrée en vigueur: 04 Juil. 1950).

²²⁰- Convention (N° 102) concernant la sécurité sociale (norme minimum), 1952, Adoption: Genève, 35ème session CIT (28 juin 1952). (Entrée en vigueur: 27 Avr. 1955).

²²¹- Convention (N° 118) sur, l'égalité de traitement des nationaux et des non-nationaux en matière de sécurité sociale (Entrée en vigueur: 25 Avr. 1964) Adoption: Genève, 46ème session CIT (28 juin 1962).

Pour plus d'informations sur la ratification du Maroc, sur les conventions de l'Organisation Internationale du Travail, veuillez consultez le site officielle de l'organisation précitée : www.Oit.org.

- اتفاقية قمع الاتجار بالمرأة والأطفال المعتمدة بجنيف في 30 شتبر 1921 كما تم تعديلها بالبروتوكول الموقع بليك ساكاس في 12 نونبر 1947؛
 - الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض الموقعة بباريس في 4 ماي 1910 كما تم تعديلها بموجب بروتوكول وقع بليك ساكاس نيويورك في 4 ماي 1949 التي دخلت حيز النفاذ بصيغتها المعدلة يوم 7 نونبر 1956.
 - البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف لإلغاء عقوبة الإعدام المعتمد في 15 دجنبر 1989؛
 - البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمد بتاريخ 10 دجنبر 2008؛
 - البروتوكول الختامي لاتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير المعتمد في 21 مارس 1950.
- وعلى العموم فإن مقارنة المغرب بخصوص الانخراط في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان يطبعها الانتقائية والاحترافية، حيث غالبا ما كانت تستغرق المصادقة على الاتفاقيات الموقع عليها وقتا طويلا يتراوح ما بين سنتين، مثلا، العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التوقيع بتاريخ 19 يناير 1977 والمصادقة في 03 ماي 1979)، أو خمس سنوات كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع تم في 06 فبراير 2007 والمصادقة كانت في 14 ماي 2013)، أو سبع سنوات كما حصل بالنسبة لاتفاقية مناهضة التعذيب (التوقيع كان في 08 يناير 1986 والمصادقة في 21 يونيو 1993).

الفقرة الرابعة: التفظات في الممارسة الاتفاقية المغربية

يعتبر التفظ أداة قانونية أو حق يكفله القانون الدولي لجميع الدول لرعاية مصالحها وحماية خصوصياتها الدينية والثقافية...، وهو وسيلة نصت عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادرة سنة 1969²²². ويعرفه شارل روسو بأنه: "تصريح صادر عن إحدى الدول المشتركة في معاهدة ما تعرب من خلاله عن رغبتها في عدم التقيد بأحد أحكامها أو تعديل مضمونها أو لإجلاء ما يكتنفها من الغموض"²²³، وعرفه الفقيه الروسي Triska بأنه: "بيان تقوم به دولة طرف في معاهدة دولية وتقصده به أن تستبعد بعض الشروط أو التغيير من مدلولها أو لإعطائها معنى خاص بها"، بينما يرى Strake بأن التفظ يهدف إلى استبعاد أو تعديل نص أو أكثر من نصوص المعاهدة أو تعديل آثار تفسير هذه النصوص بطريقة معينة²²⁴.

بدل المغرب مجهودات حثيثة لتعزيز الممارسة الاتفاقية في مجال حقوق الإنسان، نذكر، على سبيل المثال، إحداث لجنة تقنية، في أكتوبر 2003، مكلفة بدراسة إمكانية رفع التفظات أو مراجعة التصريحات التي وضعها المغرب عند التصديق على بعض الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، وقد أسفرت أشغالها عن تحقيق عدة نقاط تلقتها الهيئات التعاھدية والجمعيات الحقوقية بإيجابية، حيث رفعت الحكومة المغربية تحفظاتها على بعض الاتفاقيات الدولية، من خلال:

- (1) إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، بتاريخ 9 أكتوبر 2006، باعتراف المغرب باختصاص لجنة اتفاقية مناهضة التعذيب في تسلم ودراسة الشكايات الفردية المقدمة من طرف الأفراد أو نيابة عن أفراد طبقاً للمادة 22 من نفس الاتفاقية²²⁵؛
- (2) سحب التفظ المعبر عنه بخصوص المادة 20 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي صادق عليها بتاريخ 21 يونيو 1993²²⁶، والمتعلقة باختصاص لجنة مناهضة التعذيب أثناء التحقيق؛

²²²- بحسب مدلول الفقرة (د) من الاتفاقية المذكورة، يقصد بـ"تفظ" إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة.

²²³- شارل روسو: القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع بيروت، 1987 الصفحة 57.

²²⁴- علا شكيب باشي: التفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان الأردن، 2008، الصفحة 29-30.

²²⁵- خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان 2012 – 2017 الصفحة 19.

²²⁶- الظهير الشريف رقم 1.93.362 صادر في 9 رجب 1417، (21 نوفمبر 1996)، بنشر الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الجريدة الرسمية عدد 4440، بتاريخ 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996)، ص 2841.

(3) رفع تحفظاته عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة²²⁷، وذلك من خلال إعلان صاحب الجلالة في رسالة ملكية سامية بمناسبة الاحتفال بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في 10 دجنبر 2008، عن رفع المملكة المغربية لتحفظاتها المسجلة على هذه الاتفاقية بفعل ما أقره المغرب من تشريعات حديثة²²⁸، والإعلان عنها بموجب ظهير شريف²²⁹؛

(4) سحب الحكومة المغربية للتحفظ المعبر عنه بخصوص المادة 14 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تعترف للطفل بالحق في حرية الدين²³⁰، واستبداله بتصريح تفسيري للمادة²³¹.

فرغم التقدم في سياسة التصديق على المعاهدات من طرف المملكة المغربية إلا أن هناك بعض النواقص التي تعتري الممارسة الاتفاقية للمغرب وخاصة في الشق المتعلق بمراجعة التحفظات وسحبها، حيث يلاحظ بأن المغرب سجل بعض التحفظات المسطرية

²²⁷ سجل المغرب مجموعة من التحفظات على هذه الاتفاقية وذلك وفق الشكل التالي:

1- فيما يتعلق بالفقرة 2 من المادة 9: "تحفظت حكومة المملكة المغربية على هذه الفقرة نظرا لكون قانون الجنسية المغربية لا يسمح بأن يحمل الولد جنسية أمه إلا في حالة ولادته من أب مجهول، أيا كان مكان هذه الولادة، أو من أب عديم الجنسية، مع الولادة بالمغرب، وذلك حتى يضمن لكل طفل حقه في الجنسية، كما أن الولد المولود بالمغرب من أم مغربية وأب أجنبي يمكنه أن يكتسب جنسية أمه بشرط أن يصرح داخل السنتين السابقتين لبلوغه سن الرشد برغبته في اكتساب هذه الجنسية، على شرط أن تكون إقامته بالمغرب عند التصريح اعتيادية ومنظمة".

2- فيما يتعلق بالمادة 16: "تحفظت حكومة المملكة المغربية على مقتضيات هذه المادة وخصوصا ما يتعلق منها بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، وذلك لكون مساواة من هذا القبيل تعتبر منافية للشريعة الإسلامية التي تضمن لكل من الزوجين حقوقا ومسؤوليات في إطار من التوازن والتكامل وذلك حفاظا على الرباط المقدس للزواج وفق أحكام الشريعة الإسلامية التي تلزم الزوج بأداء الصداق عند الزواج وبإعالة أسرته، في حين ليست المرأة ملزمة بمقتضى القانون بإعالة الأسرة، كما أنه عند فسخ عقد الزواج، فإن الزوج ملزم بأداء النفقة وعلى عكس ذلك تتمتع الزوجة بكامل الحرية في التصرف في مالها أثناء الزواج وعند فسخه، دون رقابة الزوج، إذ لا ولاية للزوج على مال زوجته".

3- فيما يتعلق بالمادة 29: "لا تعتبر حكومة المملكة المغربية نفسها ملزمة بالفقرة الأولى من هذه المادة التي تنص على أن يعرض على التحكيم أي خلاف بشأن تأويل أو تطبيق الاتفاقية ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف ولا يسوى عن طريق المفاوضات، بناء على طلب أحد الأطراف في النزاع، إذ أن حكومة المملكة المغربية ترى أن أي خلاف من هذا القبيل لا يمكن أن يعرض على التحكيم إلا بموافقة جميع الأطراف في النزاع".

التحفظات تم نشرها بموجب الظهير الشريف رقم 1.93.361 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بنشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979، الجريدة الرسمية عدد 4866 بتاريخ 23 شوال 1421 (18 يناير 2001)، الصفحة 226.

²²⁸ تضمنت الرسالة الملكية بمناسبة الاحتفال بالذكرى الـ 60 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بتاريخ 10 دجنبر 2008 ما يلي: "...، نعلن عن سحب المملكة المغربية للتحفظات المسجلة، بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، التي أصبحت متجاوزة بفعل التشريعات المتقدمة التي أقرتها بلادنا".

²²⁹ الظهير الشريف رقم 1.11.51 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر رفع تحفظات المملكة المغربية المضمنة في وثائق الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979، الجريدة الرسمية عدد 5974- 2 شوال 1432 (فاتح سبتمبر 2011)، الصفحة 4346.

²³⁰ التحفظ معبر عنه بموجب الظهير الشريف رقم 1.93.363، صادر في 9 رجب 1417، (21 نوفمبر 1996)، الجريدة الرسمية عدد 4440، بتاريخ 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996)، ص 2847.

²³¹ خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان 2012-2017 الصفحة 18.

والجوهريّة بخصوص العديد من الاتفاقيات الدولية التي انضم وصادق عليها. وهكذا، لم يقدّم لحدود الآن بسحب بعض تحفظاته بشأن بعض الاتفاقيات التي صادقت عليها.

وفي هذا الإطار، وإن كان تحفظ المغرب على المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل، لا يثير أية ملاحظات، سيما وأن الاعتراف بالحرية الدينية للطفل قد يؤدي إلى نقيضها، وبالتالي، فإن المصلحة الفضلى للطفل تقتضي أن توفر له الدولة الحماية القانونية بالإضافة إلى والديه والأوصياء القانونيين عليه، كما أن الطفل بسبب نقص نضجه العقلي والبدني يحتاج إلى إجراءات الرعاية بما في ذلك الرعاية والحماية الدينية له²³².

وعلاقة بتحفظ المغرب على المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل أعلنت الحكومة المغربية في وقت لاحق برفعها لتحفظها المتعلق بالمادة المذكورة واستبداله بإعلان تفسيري على ضوء الدستور وباقي القواعد القانونية المضمنة في التشريع الداخلي وفي مقدمتها الفصل 6 من دستور 1996، ويقابله الفصل 3 من دستور 2011، والذي ينص على أن الإسلام هو دين الدولة، وأن هذه الأخيرة تضمن لكل فرد ممارسة شؤونه الدينية، علاوة على المادة 54 الفقرة 6 من مدونة الأسرة التي تنص على أنه للأطفال على أبويهم حق التوجيه الديني²³³.

²³² - عبد العزيز لعروسي: التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: ملاءمات قانونية ودستورية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مرجع سابق، الصفحة 415.

²³³ - عبد العزيز لعروسي: التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: ملاءمات قانونية ودستورية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مرجع سابق، الصفحة 421.

سجل المغرب إعلانا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل حول توظيف الأطفال في المنازعات المسلحة²³⁴، بخصوص الفقرة الثانية من المادة 3 المتعلقة بتوظيف الأطفال في النزاعات المسلحة فالسن الأدنى المحدد بموجب القانون الوطني للدولة المغربية بشأن الانخراط الإرادي في الجيش يتحدد في 18 سنة، هذا، أخذا بعين الاعتبار بأنه أبقى على تصريحاته المتعلقة بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة رغم رفع تحفظاته عنها²³⁵.

أبقى المغرب على تحفظه المسجل بخصوص الفقرة 1 من المادة 92 للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم²³⁶، بحيث لا يعتبر نفسه ملزما بأحكام الفقرة الأولى من المادة المذكورة والتي تنص على أن يخضع للتحكيم أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، بناء على طلب واحدة من هذه الدول، ويعتبر أن أي نزاع من هذا القبيل لا يمكن رفعه للتحكيم إلا بعد موافقة كل أطراف النزاع²³⁷، وبالتالي فإن تحفظ المغرب عن أحكام الفقرة 1 من هذه المادة يعتبر تحفظا على آلية لحماية حقوق العمال والمهاجرين تضمنتها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

أبقى المغرب تحفظه عن المادة 22 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، حيث يعتبر نفسه غير ملزم بما ورد بشأن تسوية النزاعات بين الدول

²³⁴ - اعتمد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 مايو 2000، ودخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002، وانضم إليه المغرب في 22 ماي 2002.
²³⁵ - وهذه التصريحات تتمثل أساسا فيما يلي:

1 - فيما يتعلق بالمادة 2:

"تعرب حكومة المملكة المغربية عن استعدادها لتطبيق مقتضيات هذه المادة بشرط:
- ألا تخل بالمقتضيات الدستورية التي تنظم قواعد توارث عرش المملكة المغربية؛
- ألا تكون منافية لأحكام الشريعة الإسلامية، علما بأن بعض الأحكام الواردة في مدونة الأحوال الشخصية المغربية التي تعطي للمرأة حقوقا تختلف عن الحقوق المخولة للرجل لا يمكن تجاوزها أو إلغاؤها وذلك نظرا لكونها منبثقة أساسا من الشريعة الإسلامية التي تسعى، من جملة ما تسعى إليه، إلى تحقيق التوازن بين الزوجين حفاظا على تماسك كيان الأسرة."

2 - فيما يتعلق بالفقرة الرابعة من المادة 15:

"تصرح حكومة المملكة المغربية بأنه لا يمكن لها الالتزام بمقتضيات هذه الفقرة، وبالأخص تلك المتعلقة بحق المرأة في اختيار محل إقامتها وسكنها إلا بقدر ما تكون هذه المقتضيات غير منافية للمادتين 34 و36 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية."

أنظر: الظهير الشريف رقم 1.93.361 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بنشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979، الجريدة الرسمية عدد 4866 بتاريخ 23 شوال 1421 (18 يناير 2001)، الصفحة 226.

²³⁶ - تمت المصادقة على هذه الاتفاقية بموجب الظهير الشريف رقم 1.93.317 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011)، بنشر الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الجريدة الرسمية عدد 6015 الصادرة بتاريخ 29 صفر 1433 (23 يناير 2012)، ص 362.

²³⁷ - اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 158/45 المؤرخ في 18 دجنبر 1990، ودخلت حيز التطبيق في فاتح يوليوز 2003.

وباختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في الخلافات المتعلقة بتفسير الاتفاقية²³⁸، رغم اعترافه في 09 أكتوبر 2006، بموجب المادة 14، منها باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في استلام ودراسة البلاغات المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد تحت ولاية الدولة الطرف والذين يدعون بأنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية.

وإن كانت المادة 20 من هذه الاتفاقية تسمح من الناحية المبدئية للدول بمناسبة تصديقها أو انضمامها للمعاهدة بتسجيل تحفظات بشأن بعض أحكامها، إلا أن تحفظ الحكومة المغربية على مقتضيات المادة 22 منها يبقى غير مفهوم من الناحية القانونية والموضوعية باعتبار أنه يستبعد اختصاص آلية دولية وهي محكمة العدل الدولية للنظر في حل النزاعات في حال وجود نزاع ما بين الدول الأطراف، كما يطرح تساؤل كيف للمغرب أن يتحفظ على صلاحية هذه المحكمة في تفسير بنود الاتفاقية وفي نفس الوقت يعد طرفاً في نظامها الأساسي؟²³⁹.

وإذا كان المغرب من بين الدول التي انضمت، في 24 يناير 1958، إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المعتمدة في 9 دجنبر 1948²⁴⁰، فإنه لم يسحب تحفظاته بخصوص المادتين 6 و 9 منها، ففيما يتعلق بالمادة 6 فإن الحكومة المغربية تعتبر أن المحاكم الوطنية هي التي لها اختصاص البت في جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة داخل تراب المملكة المغربية، أما اختصاص المحاكم الجزائية الدولية فيمكن أن يعترف بها استثناء إذا ما أعلنت الحكومة المغربية عن ذلك صراحة، وفيما يتعلق بالمادة 9 من نفس الاتفاقية فإن الدولة المغربية تعلن أن رفع أي نزاع حول تفسير أو تطبيق أو تنفيذ الاتفاقية لمحكمة العدل الدولية يقتضي الموافقة القبلية لأطراف النزاع²⁴¹.

هذا، ونجد كذلك التحفظ الذي أبدته الدولة المغربية على المادة 30 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمتعلق بالتظلم لدى محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات، كما سجل تحفظاً بموجب مقتضيات المادة 28 فقرة 1 من ذات الاتفاقية يتعلق بعدم الاعتراف باختصاص لجنة

²³⁸ - بموجب الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 19.68 بتاريخ 15 شعبان 1389 (27 أكتوبر 1969) بالمصادقة على الاتفاقية الدولية الموقع عليها بنيويورك يوم 7 مارس 1966، بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الجريدة الرسمية عدد 2988-27 ذو القعدة 1389 (4 فبراير 1970)، ص 336.

²³⁹ - عبد العزيز لعروسي: التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: ملاءمات قانونية ودستورية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مرجع سابق، الصفحة 403.

²⁴⁰ - اعتمدت بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 12 يناير 1951.

²⁴¹ - الناي امحجيبة: الممارسة المغربية في مجال التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام كلية الحقوق سلا، 2009-2010، الصفحات 42-43.

مناهضة التعذيب المنصوص عليه في المادة 20 والمتعلق بتلقي معلومات تشير إلى ممارسة التعذيب وإجراء تحقيقات سرية بخصوص ذلك...²⁴²، وإن كان وضع في وقت لاحق إعلانا بموجب المادة 22 من ذات الاتفاقية يعترف من خلاله بصلاحيات لجنة مناهضة التعذيب المعنية المتمثل في فحص الشكاوى الفردية بشأن التعرض للانتهاكات لحقوق الإنسان التي نصت عليها الاتفاقية²⁴³.

تأسيسا على ما سبق، يمكن القول بأن الممارسة الاتفاقية للمغرب يطبعها التحفظ، بحيث يبدي تحفظا متواصلا بخصوص آليات التحكم الدولي ومساوئ تلقي الشكاوى المنصوص في الاتفاقيات الدولية الأساسية²⁴⁴، فغالبا ما ربط تصديقه وانضمامه للعديد من المواثيق الدولية بتحفظاته على آليات اشتغال لجان المعاهدات المختصة بتتبع تنفيذ الاتفاقيات المصادق عليها والتي تدخل في نطاق اختصاصاتها الممنوحة لها بموجب بنود الاتفاقيات المعنية، هذا فضلا عن تحفظه الدائم على آليات فض الخلافات بين الدول الأطراف والتي تقتضي اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وكذا تحفظه بخصوص آليات التشكي ما بين الدول²⁴⁵.

الطلب الثاني: القبول بالآليات الدولية للنساء للمراقبة

أصبح المجتمع الدولي في ظل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخلافا لما كان عليه الحال سابقا، طرفا أصيلا معنيا بمسألة حقوق الإنسان وصار يقف إزاءها على قدم المساواة مع الدولة المعنية أو تلك التي ينتمي إليها الأفراد الذين تنتهك حقوقهم، ولكي يتسنى له الاطلاع بهذا الدور الرقابي كان من الضروري أن يضع لنفسه آليات محددة يضغط بموجبها على الدول من أجل حثها على الإلتزام بالحقوق والحريات الأساسية التي تضمنها المواثيق الدولية للأفراد، فإلى جانب أساليب الضغط المعنوي والأدبي التي تتمثل عادة في اتخاذ قرارات وإصدار تقارير، تمارس بعض المنظمات الدولية سلطة الرقابة تحت

²⁴² التحفظات تم التعبير عنها بموجب الظهير الشريف رقم 1.93.362 صادر في 9 رجب 1417، (21 نوفمبر 1996) بنشر الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الجريدة الرسمية عدد 4440، بتاريخ 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996)، ص 2841.

²⁴³ تنص المادة 22 من الاتفاقية على ما يلي: "يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف في أحكام الاتفاقية. ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان".

²⁴⁴ تقرير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الصادر في سنة 2009، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان 2009 الصفحة 18.

²⁴⁵ عبد العزيز لعروسي: التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: ملاءمات قانونية ودستورية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 87- 2014، الصفحة 400.

إشراف دوليين فيما يتصل بمدى التزام الدول بالقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان²⁴⁶.

أنشأت منظمة الأمم المتحدة ما يسمى بالزيارات القطرية أو الميدانية التي يقوم بها خبراء مكلفون بمراقبة أوضاع حقوق الإنسان²⁴⁷، حيث يعهد لهم بالقيام بزيارات للتحري عن أحوال حقوق الإنسان بالدول وتقييم الحالة العامة لحقوق الإنسان في بلد معين من خلال عقد لقاءات واجتماعات مع ممثلي الدولة بما في ذلك أعضاء الهيئات القضائية والمجالس النيابية وأعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وكل من يعتبر نفسه ضحية من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وتتعهد الدولة موضوع الزيارة الميدانية بمنح المكلفين بهذه الإجراءات الخاصة مجموعة من الضمانات والتسهيلات نذكر من بينها²⁴⁸:

- حرية التنقل في البلد بأكمله، بما في ذلك تيسير الانتقال؛
- حرية التحقيق، ولا سيما من خلال السماح لهم بـ :

- ✓ النفاذ إلى السجون ومراكز الاحتجاز وغيرها؛
- ✓ الاتصال بالسلطات المركزية والمحلية التابعة للحكومة؛
- ✓ عقد اجتماعات مع ممثلي المنظمات غير الحكومية؛
- ✓ تنظيم جلسات استماع سرية مع الأشخاص المحرومين من حريتهم، وهو ما يعتبر ضروريا للوفاء بولاية المقرر الخاص؛
- ✓ الاطلاع على التشريع الوطني المتعلق بحقوق الإنسان.

تتعهد الحكومة بأن الأشخاص الذين كانوا على اتصال مع المقرر الخاص سواء كانوا مسؤولين أو أفرادا عاديين لن يتعرضوا لتهديدات أو أي عقوبات جراء لقاءهم بالمقررين الخاصين وأن تتخذ كل الترتيبات الأمنية اللازمة التي تسهل الزيارات التي يقوم بها فريق العمل لبلادها، ويعتبر المغرب واحد من بين الدول التي اتخذت موقفا ثابتا وواضحا بشأن

²⁴⁶ - لا يخفى على كل متتبع بأن الاهتمام بحقوق الإنسان أضحي يمثل إحدى السمات الأساسية المميزة للنظام الدولي المعاصر الذي أرسيت دعائمه منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، فمنذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة باتت مسألة حقوق الإنسان وضمانياتها المختلفة تشكل ما يعرف الآن بالقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى جانب ما أضيف على تسميته بالقانون الدولي الإنساني.

²⁴⁷ - تم اعتماد اختصاصات الزيارات القطرية عقب الاجتماع السنوي الرابع للمقررين الخاصين (E/CN.4/1998/45) في سنة 1997 بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

Report of the meeting of special rapporteurs/representatives, Experts and chairpersons of working groups of the special Procedures of the commission on human rights and of the Advisory services programme, Geneva, 20-23 May 1997, Rapporteur: Ms. Fatma-Zhora Ksentini. E/CN.4/1998/45.

²⁴⁸ - <http://www.ohchr.org>.

الجهود الدولية الرامية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبشكل أكثر مع آليات الأمم المتحدة المنشأة للمراقبة ومنها الزيارات الميدانية التي يقوم بها خبراء أجاناب تابعين للأمم المتحدة لتقصي الحقائق عن حالة ووضعية حقوق الإنسان في مختلف الأقاليم المغربية ونخص بالذكر:

* زيارة المقرر الخاص بمناهضة التعذيب وسوء المعاملة خوان مانديز للمغرب ما بين 15 و 22 شتبر 2012، الذي نوه بالمجهودات الخاصة التي بذلتها السلطات المغربية للتعامل مع إرث التجاوزات التي ارتكبت خلال "سنوات الرصاص"، وذلك عن طريق هيئة الإنصاف والمصالحة، ورحب، بصفة عامة، بظهور ثقافة حقوق الإنسان في المغرب²⁴⁹.

ولهذا الغرض وجه رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان دعوة إلى العديد من مسؤولي المؤسسات السجنية والأمراض العقلية وذلك من أجل تسهيل هذه الزيارة والتعامل بانفتاح وإيجابية معها، وذلك للتأكيد على أن المغرب قرر بشكل إرادي وطوعي التعامل مع جميع الآليات والمؤسسات الأممية المختصة بمراقبة وتقييم السياسات العمومية في مجال حقوق الإنسان انطلاقاً من مصادقته إرادياً على عدد من المعاهدات الدولية في هذا المجال²⁵⁰.

* زيارة فريق العمل الخاص بالاعتقال التعسفي للمغرب، ما بين 9 و 18 دجنبر 2013 لمدينة العيون، للوقوف على الجهود المبذولة من طرف الحكومة المغربية لترسيخ ثقافة حقوق الإنسان والنهوض بها، فتلقوا بشكل إيجابي اعتماد المغرب لدستور 2011 وخاصة المادة 23 منه التي تجرم الاعتقال التعسفي²⁵¹.

* زيارة المقررة الخاصة المعنية باتفاقية الاتجار بالبشر سيما النساء والأطفال لمدينة الداخلة ما بين 17 و 21 يونيو 2013، بغية الوقوف على الإجراءات المتخذة من لدن الحكومة المغربية لمكافحة هذه الظاهرة، حيث وجهت عدة توصيات للحكومة المغربية من ضمنها اعتماد إطار قانوني ومؤسسي للحد من هذه الظاهرة ودعم ومساندة ومواكبة الضحايا²⁵².

²⁴⁹ - Rapport du Rapporteur spécial sur la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants, Mr, Juan E. Méndez, A/HRC/22/53/Add.2, 28 février 2013.

²⁵⁰ - وكالة المغرب العربي للأنباء: اليزمي يدعو مسؤولي السجون إلى التعامل بانفتاح مع زيارة المقرر الخاص بالتعذيب بتاريخ 17 يوليوز 2012.

²⁵¹ - Le Rapport du groupe de Travail sur La Détention Arbitraire , A/Hrc/27/48/Add.5, 4 Août 2014.

²⁵² - Le Rapport de la Rapporteuse spéciale sur la traite des êtres humains, en particulier les femmes et les enfants, Joy Ngozi Ezeilo, A/HRC/26/37/Add.3, 1er avril 2014.

* زيارة فريق العمل الخاص بالاختفاء القسري من 22 إلى 25 يونيو 2009، حيث نوه الفريق بتجربة المغرب في مجال هيئة الإنصاف والمصالحة معتبرا إياها نموذجا يمكن لدول أخرى الاقتداء به²⁵³.

الطلب الثالث: مكانة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني المغربي

تعتبر العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان المجسد في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وبين القانون الداخلي للدولة سواء كان دستورا أو غيره من الموضوعات التي شهدت نقاشات فقهية واسعة خاصة حينما يتعلق الأمر بوضع الدول لتشريعاتها الداخلية وما تقتضيه هذه العملية من احترام وانسجام مع مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان²⁵⁴، ويرجع أساس هذه الثنائية أو الازدواجية إلى بدايات ظهور القانون الدولي لحقوق الإنسان والعلاقة بينه وبين قانون آخر أقدم منه من حيث الوجود ألا وهو القانون الداخلي للدولة، فوجود قانون ينظم العلاقات في الدولة، سواء القائمة بين الأفراد أو تلك القائمة بينها وبين مواطنيها، إلى جانب قانون دولي لحقوق الإنسان يحدد التزامات الدولة ويؤطر سلوكها مع مثيلاتها طرح إشكالية خضوع الدولة لقانونين، الأول قانونها الوطني والثاني هو القانون الدولي.

وإذا كان خضوع الدولة لأحكام قانونها الداخلي لا يثير أية إشكالات قانونية أو فقهية، فإن الأمر يثير عدة تساؤلات فقهية وقانونية، وذلك حينما يتعلق الأمر بتعامل الدولة في إطار قواعد القانون الدولي الذي لا يقتصر على مخاطبة الأفراد القاطنين فوق حدود رقعتها الجغرافية، بل نجده يخاطب الدولة انطلاقا من موقعها في النظام القانوني الدولي. وأمام هذا الواقع كان التساؤل القانوني حول أي القانونين أسمى من الآخر؟ وهل يشكلان نظاما قانونيا واحدا؟، أم أن القانونين يشكلان نظامين قانونيين مستقلين أحدهما عن الآخر؟، ثم أيهما أعلى مرتبة من الآخر؟.

برز هناك رأيين مختلفين، للإجابة عن هذه التساؤلات، الأول يذهب في اتجاه الازدواج، والثاني، يسير في اتجاه الوحدة. وعموما هناك نظريتين فقهيتين مختلفتين بشأن قضية أي القانونين أسمى من الآخر، فهناك من جهة، نظرية الازدواج (Dualisme) التي

²⁵³ - Le Rapport du groupe de travail sur les disparitions forcées ou involontaires, A/HRC/13/31/Add.1, 9 février 2010.

²⁵⁴ - علي كريمي: حقوق الإنسان تطورها ومرجعيتها، مطبعة دار النشر المغربية - الطبعة الثانية 2000 - الصفحة 161.

يترجمها كل من الفقيه الألماني تريبيل والفقيه الإيطالي انزلوتي، بحيث ذهبوا إلى أن كل قانون يشكل نظاما مستقلا ومنفصلا عن الآخر، وليس هناك أي تداخل أو توحيد بينهما وذلك لوجود عدة اعتبارات تقوم بالأساس على وجود اختلاف في مصادر وأشخاص وموضوعات كل قانون من القانونين، فضلا عن اختلاف البناء والتكوين القانوني لكل واحد منها عن الآخر²⁵⁵.

تقوم نظرية الوحدة (L'unicité)، على أساس وحدة كل من القانونين الدولي والداخلي وتكوينهما لنظام قانوني واحد يقوم على أساس تدرج هرمي، بحيث تخضع القاعدة الأدنى إلى القاعدة الأعلى منها، وانقسم أنصار هذه النظرية إلى قسمين فيما يتعلق بالتدرج بين القواعد القانونية، وكانت نقطة الاختلاف الرئيسية بينهم تتعلق بتحديد أي من القانونين (الدولي أو الداخلي) يحتوي على القاعدة العليا التي تحكم القاعدة الأدنى منها. وعلى هذا الأساس، انقسموا إلى اتجاهين يقوم كل منهما على وجهة نظر منبثقة من نظرية وحدة القانون.

الاتجاه الأول، يقر بسمو القانون الداخلي عن القانون الخارجي، ويتزعمه الفقهاء

الألمان أساسا، أمثال موسر، زورن، ماكس ويتزل، بالإضافة إلى الفقيه الفرنسي ديسنسير فرنانديار، بحيث يذهب هؤلاء للقول بأن القاعدة العليا توجد في القانون الداخلي، وحيث أن هذا الأخير هو المعبر عن إرادة الدولة، وبما أن إرادتها هي التي تحدد التزاماتها الدولية، فإنه لا توجد سلطة فوق سلطة الدولة الداخلية، وهذا ما يمنحها الحرية الكاملة في تحديد التزاماتها بما في ذلك التزاماتها الدولية، وبالتالي فإن القانون الداخلي هو الذي يتضمن القاعدة العليا²⁵⁶.

الاتجاه الثاني، يقول بسمو القانون الدولي على حساب القانون الداخلي ويتزعمه الفقيه

النمساوي هانس كلسن، بحيث أقر بأن القاعدة العليا تكمن في مبادئ القانون الدولي، ومن ثم يجب أن تخضع له القوانين الداخلية لكل الدول، ويؤسس أنصار هذا الاتجاه فكرتهم على مبدأ التدرج باعتبار أن سمو القاعدة القانونية ضمن النظام القانوني يكون على أساس اتساع نطاق تطبيقها²⁵⁷. وبالتالي، يرون بأن القانون الدولي هو الأسمى على اعتبار أن قواعده تطبق على نطاق واسع، وحيث أنه إذا كانت جميع الوحدات القانونية التابعة للدولة

²⁵⁵ - حسينة شرون: علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة الباحث العدد الخامس 5 / 2007 - كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة قاصدي مرباح ورقلة الصفحات 159-160.

²⁵⁶ - حسينة شرون: علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مرجع سابق، الصفحة 161-162.

²⁵⁷ - مصطفى أبو الخير: القانون الدولي المعاصر، دار الجنان للنشر والتوزيع - طبعة 2017، الصفحة 38.

تخضع من أصغرها إلى أكبرها، فإن الدولة بدورها يجب أن تخضع إلى القانون الدولي الذي تسري أحكامه على جميع الدول²⁵⁸.

طرح هذا الإشكال أيضا في المغرب بحدّة قبل دستور 2011. وهكذا، وبالرجوع إلى دستور 1996 والدساتير السابقة نجدها لم تتضمن أي مقتضى صريح يبين مكانة الاتفاقيات الدولية داخل التشريع الوطني بحيث اكتفت بتحديد السلطة التي لها حق التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات وقيدتها بموافقة السلطة التشريعية في حالة ما إذا كانت هذه الاتفاقيات ترتب تكاليف تلزم مالية الدولة. ولمعرفة المكانة التي تحتلها الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني بالمغرب كان لزاما علينا أن نعالجها من خلال مكانتها قبل دستور 2011، ثم بعد ذلك في ظل دستور 2011.

الفقرة الأولى: مكانة الاتفاقيات الدولية في التشريع الوطني قبل دستور 2011

سبق وقلنا بأن الدساتير الممتدة من 1962 إلى 1996 لم تتضمن أي بند صريح يحدد مكانة الاتفاقيات الدولية داخل التشريع الداخلي واكتفت بتحديد السلطة التي لها حق التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات، ولم تحدد مركز القانون الدولي ومكانة الاتفاقية الدولية بالمقارنة مع القانون الداخلي، وقد اكتفى دستور 1962، على سبيل المثال، بالتصريح على ما يلي: "وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية التي أصبحت عضوا عاملا نشيطا في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات"²⁵⁹.

وفي المراجعة الدستورية لسنة 1992 تم إضافة ما يلي: "...، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا"²⁶⁰. وهكذا، ظل الحال كما كان عليه حيث أصبح هذا الالتزام من الثوابت التي أقرها دستور 1996 بعدم تعرضه لأي تعديل في هذا الشأن. وإذا كان هذا الغموض سمة الدساتير المغربية السابقة على سنة 2011، فإن بعض الدساتير الأوربية كانت واضحة نسبيا ما بهذا الخصوص، حيث تنص المادة العاشرة من الدستور الإيطالي على أن: "يتقيد النظام القانوني الإيطالي بالقوانين الدولية المعترف بها

²⁵⁸ - Hans Kelsen: Les Rapports de système entre le droit interne et le droit international public, in Recueil des cours, académie de droit international 1926, IV-Tome 14 de la Collection, librairie hachette, paris 1927, page 231.

²⁵⁹ - تصدير الدستور المغربي لسنة 1962.

²⁶⁰ - تصدير الدستور المغربي لسنة 1992.

عموما²⁶¹، ويمكن القول، بأن الدستور الهولندي كان أكثر وضوحا في هذا المجال، وذلك حينما نصت المادة الرابعة والتسعون منه على أن: "القواعد القانونية السارية بالمملكة لا يمكن أن تصبح قابلة للتطبيق إذا كان ذلك التطبيق يتعارض مع أحكام المعاهدات الملزمة للجميع"²⁶²، وقد نصت المادة 90 منه أيضا على أنه: "يتعين على الحكومة تشجيع تطوير النظام القانوني الدولي"²⁶³.

بالمقارنة مع هذه الدساتير التي كانت واضحة بخصوص مكانة الاتفاقيات الدولية بالنسبة للقانون الوطني، فقد خلت الدساتير المغربية الممتدة منذ دستور 1962 إلى دستور 1996 من أي مقتضى قانوني حيال العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني، إلى غاية دستور 2011 الذي تضمن بعض المقتضيات التي تحدد مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي.

الفقرة الثانية: مكانة الاتفاقيات الدولية في التشريع الوطني في ظل دستور 2011

أعادت الوثيقة الدستورية لسنة 2011، التتصيص على تثبيت المملكة المغربية باحترام وحماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا والنهوض بهما وتطويرهما مع مراعاة الطابع الكوني لحقوق الإنسان، ونصت كذلك على أن الاتفاقيات الدولية تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية الداخلية شريطة أن لا تمس بالهوية الوطنية للمملكة، والعمل على ملائمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه هذه المصادقة.

جاء تصدير دستور 2011 واضحا بخصوص قواعد القانون الدولي المصادق عليها من طرف المملكة المغربية، وذلك حينما نص: "... بأن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بـ" جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الراسخة، تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، والعمل على ملائمة

²⁶¹ - ART. 10 de la Constitution de la République italienne prévoit: "L'ordre juridique italien se conforme aux règles du droit international généralement reconnues". La condition juridique de l'étranger est réglementée par la loi, Conformément aux normes et aux traités internationaux.

²⁶² - Article 94 de la Constitution du Pays-Bas, du 17 février 1983, prévoit: "Les dispositions légales en vigueur dans le Royaume ne sont pas appliquées si leur application n'est pas compatible avec des dispositions de traités ou de décisions d'organisations de droit international public qui engagent chacun".

²⁶³ - Article 90 de la Constitution du Pays-Bas: "Le Gouvernement favorise le développement de l'ordre juridique international".

هذه التشريعات، مع ما تتطلبه مصادقة المغرب على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان²⁶⁴.

وبخصوص الجدل الفقهي الذي تثيره القيمة القانونية لديباجة الدستور نجد أيضاً الوثيقة الدستورية جاءت واضحة ووضعت حداً لكل جدل فقهي بخصوص قيمتها القانونية بعد أن نصت على أنه: "يُشكل هذا التصدير جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور"²⁶⁵. وتأسيساً على ما سبق يكون المغرب قد أخذ بالسمو النسبي لمنظومتها حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان لأنه ربط هذا سمو بعدم مخالفة الهوية الوطنية للدولة وعدم المس بالدين الإسلامي الذي هو دين الدولة.

الفرع الثاني: دور الشريعة الدولية في رسم السياسة الحقوقية بالمغرب

تعتبر الشريعة الدولية المرجعية الأساسية لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً، والتي أقرها المجتمع الدولي، من خلال هيئة الأمم المتحدة، بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من كل انتهاك²⁶⁶. وعليه، فإن تطرقنا لدورها في رسم السياسة الحقوقية بالمغرب، سيتم تناوله من خلال ثلاث مستويات، الأول يتعلق بانخراط المغرب في آلية الاستعراض الدوري الشامل، والثاني يتمثل في تقديم التقارير الدورية أمام هيئات المعاهدات المنشأة لهذا الغرض، أما المستوى الثالث فيكمن في عضوية المغرب بمجلس حقوق الإنسان، مع تبيان مدى نجاعة وفعالية إسهامات المغرب الأساسية بهذه الهيئات الحقوقية الأمية، خصوصاً

²⁶⁴ - تصدير الدستور المغربي لسنة 2011.

²⁶⁵ - الفقرة الأخيرة من تصدير الدستور المغربي لسنة 2011.

²⁶⁶ - الشريعة الدولية لحقوق الإنسان تدل على خمس وثائق أساسية وتم استعمال هذا المصطلح لأول مرة، من طرف لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأولى المنعقدة في دجنبر 1947، على سلسلة الوثائق الجاري إعدادها وقتئذٍ وهي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، غير أن الفترة اللاحقة على سنة 1966 شهدت صدور مجموعة من الوثائق الأخرى ذات الأهمية البالغة في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين المحلي والعالمي التي تهتم أساساً بحقوق المرأة وحقوق الطفل وتجريم التعذيب الاختفاء القسري والميز العنصري، ... وتتكون الشريعة الدولية لحقوق الإنسان من:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948؛

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/ يناير 1976، طبقاً للمادة 27 منه؛

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966 - تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/ مارس 1976، طبقاً لأحكام المادة 49 منه؛

4- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد - اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 - تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/ مارس 1976 وفقاً لأحكام المادة 9 منه؛

5- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام، اعتمد وأعلن رسمياً بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1989.

بمجلس حقوق الإنسان، وكذا مدى احترامه للمعايير الدولية والآجال المعمول في مجال التقارير الدورية المقدمة أمام هيئات المعاهدات.

الطلب الأول: الاستعراض الدوري الشامل

يقصد بآلية الاستعراض الدوري الشامل L'Examen Périodique Universel "EPU" قيام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بإجراء استعراض لسجلات حقوق الإنسان، مرة كل أربع سنوات أمام مجلس حقوق الإنسان، وفي إطار هذه الآلية يتم مراجعة أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وذلك قصد إبراز التقدم الحاصل في مجالات حقوق الإنسان، وتعتبر هذه الوسيلة من إبداعات مجلس حقوق الإنسان من خلال توفير فرصة لجميع الدول للإفصاح عن سياساتها العامة المتبعة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان²⁶⁷.

أنشأت هذه التقنية في مارس 2006 بموجب مقتضيات قرار الجمعية العامة رقم 251/60 الذي أناط بمجلس حقوق الإنسان "إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول"²⁶⁸، وفي يونيو 2007، وافق أعضاء المجلس على بناء مؤسساته التي توفر خريطة طريق ترشد عمله في المستقبل، وكان من بين العناصر الرئيسية التي تم الاتفاق عليها هو الاستعراض الدوري الشامل.

يتمثل الهدف النهائي للاستعراض الدوري الشامل في تحسين ودعم وتوسيع نطاق تعزيز حماية حقوق الإنسان، ولهذا الغرض يقوم مجلس حقوق الإنسان من خلال لجانته بتقييم سجلات الدول بشأن حقوق الإنسان بحيث يضطلع الفريق المعني بالاستعراض الدوري بتلقي التقارير الوطنية للدول التي يجب ألا تتعدى 20 صفحة، ويعمل على تقييم مدى احترام الدول لالتزاماتها إزاء حقوق الإنسان المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان...، وبعد ذلك يقرر في التدابير التي يتعين اتخاذها من طرف حكومات الدول ويصدرها عادة تحت اسم توصيات وملاحظات ختامية²⁶⁹. وفي هذا الإطار، يمكن للمنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان أن تقدم تقارير موازية

²⁶⁷ - محمد يعقوب: التقارير المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل، منشورات المركز الوطني لحقوق الإنسان، بدون تاريخ، الصفحة 3 وما بعدها.

²⁶⁸ - البند (هـ) الفقرة 5، من القرار رقم 251.60، A/RES/60/251، الصادر عن الجمعية العامة في دورتها 72، بتاريخ 15 مارس 2006.

²⁶⁹ - <http://www.cndh.org>.

للتقرير الوطني الذي تقدمه الدولة المعنية كما يمكن لأي دولة أن تشارك في المناقشات التفاعلية، وتجري عملية الاستعراض الدوري الشامل استنادا إلى العديد من الصكوك الدولية²⁷⁰، وينبغي أن تحقق هذه التقنية مجموعة من الأهداف والغايات النبيلة في مجال حقوق الإنسان²⁷¹.

طبقا لمقتضيات القرار رقم 251.60، وفي سياق التعهدات الطوعية للدول بخصوص الاستعراض الدوري الشامل أعربت المملكة المغربية، بمناسبة التقدم لعضوية مجلس حقوق الإنسان في سنة 2006، عن تعهداتها الطوعية في الإلتزام بمقتضيات هذا القرار²⁷² الصادر عن الجمعية العامة في دورتها 72، في 15 مارس 2006، والخاص بتقديم تقارير دورية للاستعراض أمام مجلس حقوق الإنسان، وساهمت بشكل كبير منذ إحداث هذه الآلية بتقديم التقارير الوطنية المتعلقة بوضعية تنفيذ مقتضيات الاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة من خلال الحوارات التفاعلية مع خبراء هيئات المعاهدات المعنية بذلك من خلال الحرص على تتبع تنفيذ وتوصيات الهيئات التعاھدية وتضمينها في السياسات العمومية²⁷³.

²⁷⁰ - خصوصا:

- ميثاق الأمم المتحدة؛
 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
 - صكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها؛
 - التعهدات والالتزامات الطوعية من جانب الدول؛
 - أحكام القانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق، وذلك نظرا لما يتصف به القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من طابع تكاملي ومترابط ومعزز لبعضه البعض.
- أنظر: المرفق الخاص بمجلس حقوق الإنسان، 1/5 بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان. أولاً: آلية الاستعراض الدوري الشامل، الدورة الخامسة ما بين 11 و 18 يونيو 2007 - إصدارات الجمعية العامة بتاريخ 7 غشت 2007 - A/HRC/5/21- الصفحة 4 وما بعدها.**

²⁷¹ - من قبيل:

- تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع؛
 - الوفاء بالتزامات الدولة وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان وتقييم التطورات الإيجابية والتحديات التي تواجهها الدولة؛
 - النهوض بقدرة الدولة وبالمساعدة الفنية المقدمة إليها، بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها؛
 - تبادل أفضل الممارسات فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين؛
 - دعم التعاون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
 - تشجيع التعاون والانخراط الكاملين مع المجلس وغيره من هيئات حقوق الإنسان ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.
- أنظر: المرفق الخاص بمجلس حقوق الإنسان، 1/5 بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان. أولاً: آلية الاستعراض الدوري الشامل، مرجع سابق الصفحة 6.**

²⁷² - Morocco's voluntary pledges and Commitments in accordance with resolution A/RES/60/251. The permanent mission of the kingdom of the morocco in united nation, New York 17 April 2006. KM/hi. N^o:VN/170/06.

²⁷³ - وضعية انخراط المملكة المغربية في الاتفاقيات الأساسية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، منشورات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، فبراير 2015، الصفحة 1.

عمل المغرب، في هذا السياق، على تقديم ثلاثة تقارير وطنية أمام الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الأول كان في أبريل من سنة 2008، وقد سهر وزير العدل آنذاك عبد الواحد الراضي برفقة وفد يضم مجموعة من القطاعات الوزارية على تقديم أهم ما جاء فيه، والثاني كان في سنة 2012، أما التقرير الثالث فقد تم تقديمه في 2017، وقد تضمنت هذه التقارير إسهامات المملكة المغربية في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها داخليا من خلال التطرق للتقدم الحاصل في هذا المجال وكذا السياسات العمومية والإصلاحات التشريعية والسياسية وتعزيز البناء المؤسسي للدولة بخصوص النهوض بالحقوق والحريات الأساسية كما نصت عليها المواثيق والعهود الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

ومن أجل إعداد التقرير الأول الذي قدم في سنة 2008 تم تكوين لجنة مشتركة ما بين مجموعة من القطاعات الوزارية أسندت مهمة تنسيق أعمالها لوزارة العدل والحريات، وانطلقت الأشغال التحضيرية في أكتوبر 2007، من خلال تنظيم لقاءات واجتماعات للتعريف بآلية الاستعراض الدوري الشامل²⁷⁴، غير أن هذا لم يمنع بعض الجمعيات الحقوقية²⁷⁵ من إبداء مواقفها المنتقدة لمضمون هذا التقرير وكذا المنهجية التي تم بها إعداده، فرغم ارتياحها لما حققه المغرب من تقدم في مجال حقوق الإنسان، إلا أنها أشارت مسألة عدم رفع بعض التحفظات الخاصة بحقوق المرأة، وعدم تطبيق توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة رغم التعهدات التي قطعتها العاهل المغربي في عام 2006 وعدم استقلالية القضاء.

وبخصوص التقرير الأول فقد تطرق لمجمل الإصلاحات ذات الصلة بحقوق الإنسان وكل الإجراءات التي اتخذتها الدولة المغربية للوفاء بالتزاماتها تجاه محيطها الدولي، وخاصة هيئات المعاهدات المنضوية تحت لواء الأمم المتحدة بما في ذلك سياسة التصديق والانضمام إلى المعاهدات الدولية المهيمة بحقوق الإنسان، أو على المستوى القضائي باعتباره آلية من آليات ضمان ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية وغيرها من الحقوق، وفيما يخص هذا التقرير وفي إطار تجميع المعلومات المنجزة من طرف المفوضية السامية لحقوق الإنسان، فقد أشارت هذه الهيئة إلى مجموعة من المطالب المعبر عنها في

²⁷⁴ - التقرير الذي قدمته المملكة المغربية أمام الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل في سنة 2008، A/HRC/WG.6/1/MAR/1- الفقرتين 10-11.

²⁷⁵ - كالمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، منظمة الكرامة لحقوق الإنسان، المركز المغربي لحقوق الإنسان، العصبة الأمازيغية لحقوق الإنسان، الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، واتحاد العمل النسائي بالمغرب.

التقارير الموازية التي أعدتها بعض الهيئات الحقوقية الوطنية وكذا الدولية بخصوص
الوضعية الحقوقية في المغرب²⁷⁶.

وفي إطار الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل تمت صياغة التقرير
الوطني الثاني في سنة 2012 بنفس المنهجية السابقة، بحيث شكلت مناسبة إعداده فرصة
لتعزيز مسلسل التشاور الوطني حول موضوع السياسات العامة في مجال حقوق الإنسان
وكذا التزامات المملكة المغربية تجاه هيئات الأمم المتحدة، وبهذه المناسبة تم تنظيم عدة
لقاءات وطنية وجهوية بمشاركة خبراء دوليين ومنظمات دولية كالمفوضية السامية للأمم
المتحدة لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لحماية حقوق
الإنسان والنهوض بها، ومنظمات غير حكومية دولية إضافة إلى فاعلين محليين في مجال
حقوق الإنسان²⁷⁷.

وما ميز التقرير الوطني المقدم في سنة 2012 عن التقرير السابق هو كونه جاء
بالموازاة مع الدينامية والحركة السياسية التي عرفت البلاد والمتسمة بإقرار المملكة المغربية
لعدة إصلاحات دستورية وسياسية شكلت أرضية ملائمة لتبني سياسات مختلفة تجلت
أساسا في الشروع في ملاءمة التشريعات الوطنية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان،
والمصادقة على اتفاقية من أهم الاتفاقيات في مجال حقوق الإنسان ويتعلق الأمر بالاتفاقية
الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، خاصة وأن الدستور المغربي لسنة
2011 أصبح يعاقب لأول مرة على جريمة الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء
القسري²⁷⁸. وفي إطار المهام الموكولة إليه في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان شارك
المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتباره مؤسسة دستورية في الجولة الثانية بمناسبة

²⁷⁶ - مثل: 1/ مطالبة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بإدراج مبدأ المساواة في الدستور ومدونة الأسرة؛ 2/ مطالبة
اتحاد العمل النسائي بملاءمة التشريع الوطني مع أحكام اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة؛ 3/ تشديد كل من
المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان على أن بعض المحكوم عليهم بالإعدام لا زالوا
مسجونين في في انتظار تنفيذ الحكم؛ 4/ تسجيل المركز المغربي لحقوق الإنسان لمجموعة من حالات الاعتداء
الجنسي على الأطفال، ترتبط في بعض الحالات بالسياحة الجنسية المتمثلة أساسا في إنتاج أفلام خلية؛ 5/ أفاد
المركز المغربي لحقوق الإنسان أن كثيرا من المؤسسات الإصلاحية تشهد حالة متردية ساهم فيها الاكتظاظ وسوء
التغذية وتفشي الأمراض المعدية وتعاطي المخدرات والاعتداء الجنسي والفساد والعنف؛ 6/ أوصت المنظمة
المغربية لحقوق الإنسان والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان بأن تُطبق بدقة أحكام قانون العمل عن طريق تعميم
الضمان الاجتماعي على جميع العاملين، وحظر التسريح التعسفي للأجراء، ومنح تعويضات مقابل فقدان العمل
لأسباب اقتصادية، واحترام شروط الصحة والسلامة المهنية ووضع سياسة عامة لكفالة المساواة بين مآجوري
الصناعة والخدمات والزراعة. أنظر: تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن الاستعراض الدوري الشامل
للمغرب برسم سنة 2008، A/HRC/WG.6/1/MAR/3، 11 مارس 2008.

تجدر الإشارة، إلى أن جزءا كبيرا من مطالب الحركة الحقوقية التي تم التعبير عنها بمناسبة تقديم المغرب لتقريره
للاستعراض الدوري الشامل سنة 2008 أصبح متجاوزا بفضل التشريعات المتقدمة التي أقرتها المملكة المغربية
خاصة مع تبني دستور 2011.

²⁷⁷ - التقرير الذي قدمته المملكة المغربية في إطار الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل أمام الفريق المعني
بالاستعراض الدوري الشامل في سنة 2012، A/HRC/WG.6/13/MAR/1.

²⁷⁸ - الفصل 23 من دستور 2011، كما تم إصداره في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان
1432، (30 يوليوز 2011) - الصفحة 3600.

الاستعراض الدوري الشامل للمغرب، حيث قدم تقريراً موازياً تضمن منجزات المملكة في مجال الحقوق والحريات وتضمن كذلك مجموعة من الملاحظات والتوصيات للحكومة المغربية²⁷⁹.

التزم المغرب أمام مجلس حقوق الإنسان خلال جلسة المصادقة النهائية على التقرير عن شروع الحكومة المغربية في توفير كافة الشروط الكفيلة بتأمين متابعة تنفيذ التوصيات طبقاً لمقاربة تشاركية وإعداد خطة عمل لمتابعة تنفيذها بإشراك مختلف الفاعلين المعنيين من قطاعات حكومية ومؤسسات وطنية والانفتاح على آليات الاستعراض الدوري الشامل، معلناً انطلاق تنفيذ التوصيات المنبثقة عن هذا الاستعراض وكذا كل التوصيات الصادرة عن الآليات المعاهداتية الأخرى، وباقي المساطر الخاصة لدى مجلس حقوق الإنسان وكذا تقديم المغرب لتقرير نصف مرحلي أمام مجلس حقوق الإنسان عن مدى التقدم في تنفيذ التوصيات²⁸⁰.

وفي 02 ماي من سنة 2017، تم تقديم التقرير الوطني الثالث للاستعراض الدوري الشامل أمام الفريق المعني بمجلس حقوق الإنسان بجنيف، وذلك برسم الدورة السابعة والعشرون التي تم عقدها خلال الفترة ما بين 1 و 12 ماي 2017، وقد تم إعداد هذا التقرير وفقاً لمقاربة تشاركية ساهمت فيها مختلف الأطراف المعنية بحقوق الإنسان بالمغرب من قطاعات حكومية وبرلمان ومؤسسات وطنية نسقت أعمالها المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان²⁸¹.

²⁷⁹ - مثل:

- إشراك فعاليات المجتمع المدني في مسار إعداد القوانين المنصوص عليها في الدستور؛
 - الاعتماد الرسمي لخطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان وتنفيذ مقتضيات الأراضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان، كما يدعو إلى الإشراك القوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في تنفيذ وتقييم وتحيين هاتين الآليتين؛
 - الدعوة إلى مراجعة شاملة للقوانين المنظمة لقطاع الاتصال والإعلام والمقتضيات الجنائية في مجال حرية التعبير، وذلك طبقاً للمقتضيات الدستورية ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان مع الحرص على إلغاء العقوبات السالبة للحرية من قانون الصحافة؛
 - دعوة الحكومة إلى تعزيز ممارستها الاتفاقية مع إحداث الآلية الوطنية التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.
- أنظر: تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان برسم الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل في سنة 2012، الصفحة 2 وما بعدها.**

²⁸⁰ - المحجوب الهيبة، إسهام آلية الاستعراض الدوري الشامل في تعزيز الحكامة في مجال حقوق الإنسان: تجربة المملكة المغربية، أشغال ندوة القاهرة حول الحكامة: المسؤولية الاجتماعية في سياق التحولات، الآليات والفاعلون، القاهرة 26 - 29 نونبر 2012 .

²⁸¹ - التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ه من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 21/16 المتعلق باستعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان A/HRC/WG.6/27/MAR/1 - 2017.

ويأتي هذا التقرير في سياق وطني يتميز باستكمال بناء المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان والتي تم التنصيب عليها دستوريا، وذلك من خلال إخراج القوانين المتعلقة بإنشاء هذه الهيئات لحيز الوجود، كالقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي²⁸²، والقانون المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها²⁸³، وكذا القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي²⁸⁴، ثم القانون المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة²⁸⁵، هذا علما بأن مشروع القانون الجديد المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان يعطيه صلاحية ممارسة الاختصاصات المرتبطة بالآلية الوقائية من التعذيب²⁸⁶.

وبالموازاة مع ذلك، تم إخراج بعض القوانين التي تنظم ممارسة بعض المهن التي لها صلة بحقوق الإنسان لحيز الوجود من خلال نشرها بالجريدة الرسمية، ونخص بالذكر منها القانون المتعلق بالصحفيين المهنيين²⁸⁷ والقانون التنظيمي بمثابة القانون الأساسي للقضاة²⁸⁸ وغيرها من القوانين المكملة لها كالقانونين المنشئين لكل من المجلس الوطني للصحافة²⁸⁹ والمجلس الأعلى للسلطة القضائية²⁹⁰، وغيرها من النصوص التشريعية والتنظيمية الهادفة للنهوض بسير وعمل المؤسسات المعنية بحماية الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها دستوريا وكذا الدفاع عنها.

أما فيما يتعلق بالقوانين والنصوص التشريعية التي تمكن المواطنين من المشاركة في تدبير الشأن فقد تميزت الفترة التي شملها هذا التقرير بصور مجموعة من القوانين التنظيمية التي تمكن المواطنين والمواطنات من المشاركة في تدبير الشؤون العامة سواء

²⁸² - Loi Organique n° 128-12 du 31 juillet 2014 relative au Conseil économique, social et environnemental, B.O. N° 6284 -24 chaoual 1435 (21 août 2014), P 3879.

²⁸³ - Dahir n° 1-15-65 du 21 chaabane 1436 (9 juin 2015) portant promulgation de la loi n° 113-12 relative à l'Instance nationale de la probité, de la prévention et de la lutte contre la corruption. Bulletin officiel N° 6388 du 4 kaada 1436 (20 août 2015), P 3357.

²⁸⁴ - Dahir n° 1-14-100 du 16 rejeb 1435 (16 mai 2014) portant promulgation de la loi n° 105-12 relative au Conseil Supérieur de L'Éducation, de la Formation et de la Recherche Scientifique. B.O. N° 6284- 24 Chaoual 1435 (21 août 2014), P 3872.

²⁸⁵ - Loi n° 78-14 du 20 juillet 2016 relative au Conseil consultatif de la famille et de l'enfance. Bulletin officiel, N° 6496- 28 Kaada 1437 (1-9-2016) P. 1357.

²⁸⁶ - التقرير الوطني المقدم وفقا للفقرة ه من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 21/16 المتعلق باستعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان A/HRC/WG.6/27/MAR/1، الفقرة 11.

²⁸⁷ - Loi n° 89-13 du 27 avril 2016, relative statut des journalistes professionnelles, Bulletin officiel, N° 6506- 04 moharrem 1438 (06-10-2016), P 1478.

²⁸⁸ - Loi organique n° 106-13 du 24 mars 2016 portant statut des magistrats, Bulletin Officiel N° 6492 du 14 kaada 1437 (18 -8- 2016), page 1313.

²⁸⁹ - Loi n° 90-13 du 10 mars 2016 portant création du conseil national de la presse, Bulletin Officiel N° 6506- 04 moharrem 1438 (06-10-2016) P. 1470.

²⁹⁰ - Loi organique n° 100-13 du 24 mars 2016 relative au Conseil Supérieur du Pouvoir Judiciaire, Bulletin Officiel N° 6492 du 14 kaada 1437 (18 -8- 2016), p 1299.

على المستوى المحلي، كما هو الحال مع القوانين التنظيمية للجماعات الترابية التي مكنت الأفراد من المشاركة في تدبير الشأن المحلي وفق منهجية تشاركية²⁹¹، أو على المستوى الوطني كما هو الشأن مع القانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض لدى السلطات العمومية²⁹² أو القانون التنظيمي المتعلق بتحديد مسطرة وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع²⁹³.

وما يميز الاستعراض الدوري لسنة 2017 هو كونه تنمة للمجهودات السابقة والهادفة إلى تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك السياسات العمومية والقطاعية المتعلقة بالحقوق الفئوية ومدى مراعاتها للالتزامات الدولية للمغرب في مجال حقوق الإنسان على أرض الواقع من خلال التركيز على التوصيات الموجهة للمغرب بمناسبة فحص التقرير السابق في سنة 2012. وهكذا، فقد تطرق التقرير للمجهودات الحكومية المتعلقة بتعزيز الحقوق المدنية والسياسية كالنهوض بأحوال السجناء²⁹⁴ وحماية حرية الرأي والتعبير²⁹⁵ وحق تأسيس الجمعيات²⁹⁶، وحتى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كالحق في الصحة والعمل والتعليم والسكن اللائق ومحاربة الفقر والهشاشة الاجتماعية، وغيرها من المعطيات التي وردت في التقرير.

تطرق هذا التقرير لأهم التطورات التي حققها المغرب في مجال حقوق الإنسان، وكذا أهم المستجدات التي لحقتها منذ الاستعراض السابق، منها مواصلة التفاعل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمتمثلة أساسا في تعزيز المغرب لممارسته الاتفاقية بانضمامه للبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على جميع أشكال

²⁹¹ - Notamment, Loi organique n° 111-14 relative aux régions; Loi organique n° 112-14 relative aux préfectures et provinces et Loi organique n° 113-14 relative aux communes, publiées au Bulletin Officiel N° 6440 du 09 Joumada I 1437 (18 Février 2016), PP 197-231-260.

²⁹² - Loi organique n° 44-14 déterminant les conditions et les modalités d'exercice du droit de présenter des pétitions aux pouvoirs publics, B. Officiel N° 6492 du 14 kaada 1437 (18-8-2016), p 1325.

²⁹³ - Loi organique n° 64-14 fixant les conditions et les modalités d'exercice du droit de présenter des motions en matière législative, B. Officiel N° 6492 du 14 kaada 1437 (18-8-2016), p 1327.

²⁹⁴ - بخصوص النهوض بأحوال السجناء، سجل التقرير بأن مشروع القانون الجنائي تضمن أحكاما تعزز العمل بعقوبات بديلة تسمح بنحسين أوضاع المحتجزين، من خلال الحد من اكتظاظ السجون، مشيرا إلى أن الحكومة السابقة تبنت برنامجا يرمي إلى النهوض بمجموع مرافق السجون، حيث تم فتح 10 مؤسسات سجنية في سنة 2015 بطاقة استيعابية تصل إلى 9000 سرير، ثلاثة منها بدأت عملها منذ يوليوز 2016 وخمسة توجد قيد التشييد.

²⁹⁵ - على مستوى حرية التعبير أشار التقرير إلى تكريس القانون الجديد المتعلق بالصحافة والنشر لمجموعة من المستجدات القانونية والمتمثلة أساسا في إلغاء العقوبات السالبة للحرية وتعويضها بغرامات مالية، والاعتراف القانوني بالصحافة الإلكترونية وحماية الصحفيين من أي اعتداء وتعزيز دور القضاء باعتباره الجهة المختصة في حجز المنشورات والمطبوعات وكذا حجب المواقع الإلكترونية.

²⁹⁶ - أشار التقرير إلى أن المغرب يعمل بالنظام التصريحي في تأسيس الجمعيات، وأنه من حق الجمعيات المتضررة أن تلجأ إلى القضاء الإداري باعتباره الجهة المختصة للنظر في كل تجاوز أو شطط في استعمال السلطة، ولكن رغم ذلك هناك بعض الجمعيات التي تجد صعوبات إدارية في مسطرة التأسيس أو تجديد مكاتبها المسيرة.

التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذا استعراض هيئات المعاهدات لخمسة تقارير وطنية²⁹⁷ فضلا عن زيارة أربعة إجراءات خاصة للمغرب²⁹⁸.

هذا، بالإضافة إلى الإشارة للإصلاحات الرئيسية التي باشرتها الحكومة المغربية في مجال إصلاح القضاء، وذلك وفقا لأحكام الدستور والمعايير الدولية المتعلقة بإنشاء نظام قضائي مستقل ونزيه يقوم على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، وهذه الإصلاحات توجت بإصدار ميثاق إصلاح منظومة العدالة في سنة 2013 وإعداد مشروع قانونين يهدفان إلى ملاءمة قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي المعمول بهما حاليا مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع الإشارة إلى التزام المغرب بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام منذ سنة 1993، فضلا على أن مشروع القانون الجنائي قيد التحضير عمل على تقليص عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام ومكافحة جميع أشكال التعذيب وسوء المعاملة.

²⁹⁷ - 1) Le sixième rapport périodique sur l'application du Pacte international relatif aux droits civils et politiques, examiné les 24 et 25 octobre 2016; 2) Le quatrième rapport périodique sur l'application du Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels, examiné les 30 septembre et 1er octobre 2015; 3) Les troisième et quatrième rapports périodiques sur l'application de la Convention relative aux droits de l'enfant et le deuxième rapport sur l'application du protocole facultatif concernant la vente d'enfants, la prostitution des enfants et la pornographie mettant en scène des enfants, présentés en un seul document et examiné le 3 septembre 2014; 4) Le rapport initial sur l'application du Protocole facultatif à la Convention relative aux droits de l'enfant, concernant l'implication d'enfants dans les conflits armés, examiné le 4 septembre 2014; 5) Le rapport initial sur l'application de la Convention internationale sur la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille; examiné les 10 et 11 septembre 2013.

²⁹⁸ - 1) Expert indépendant sur les droits de l'homme et la solidarité internationale (5-19 janvier 2016); 2) Rapporteur spécial sur le droit à l'alimentation (5-12 octobre 2015); 3) Groupe de travail sur la détention arbitraire (09-18 décembre 2013); 4) Rapporteuse spéciale sur la traite des êtres humains, en particulier des femmes et des enfants (17-21 juin 2013).

وإذا كان هذا التقرير تضمن مجموعة من الإجراءات والتدابير الايجابية في مجال تعزيز الحقوق المدنية والسياسية وحتى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...، والتي لا يمكن لأحد أن ينكر أهميتها، إلا أنه لا بد من الإشارة أيضا، إلى أن هذا التقرير أتى في سياق يتميز بتنامي وثيرة الحركات الاحتجاجية²⁹⁹، خاصة وأن كل الإصلاحات التي شهدتها المغرب همت في غالبيتها الجوانب السياسية أما الجوانب الاقتصادية والاجتماعية فلم تحظ بالقدر الكافي الذي حظيت به مثيلتها على المستوى السياسي، ففي مجال السكن، مثلا، يلاحظ بأن هناك مجموعة من الفئات تجد صعوبة في الحصول على سكن لائق، بحيث يبين واقع الحال بجلاء استمرار ظاهرة سكان الصفيح، هذا علما بأن مشاريع السكن الاجتماعي، وكذا تجربة مدن بدون صفيح لم تؤت النتائج المتوخاة منها رغم الاعتمادات المالية المرصودة لها.

أما في المجال الصحي، فيلاحظ استمرار حالات الوفيات وذلك بسبب الخصاص المسجل في الأطر الطبية وشبه الطبية، حيث أن هناك العديد من الحالات كان بالإمكان تفاديها في حالة تواجد طاقم طبي كاف ومتخصص، علما بأن الولوج إلى الحق في الصحة يتفاوت بحسب المناطق الجغرافية إذ تعرف بعض المناطق عدة إكراهات متعلقة بصعوبة المسالك المؤدية إلى مراكز الاستشفاء، وفي ميدان التشغيل يلاحظ أيضا بأن هناك نقص

²⁹⁹ - وهذا الأمر يفسره تنامي السلوك الاحتجاجي بالعديد من العمالات والأقاليم بالملكة، مثل ما شهدته مدينة الحسيمة أواخر 2016 وبداية 2017، من خروج للمواطنين من أجل التعبير عن مجموعة من المطالب ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية، الشيء الذي أدى إلى حدوث مواجهات بين القوات العمومية والمتظاهرين نتج عنها تفعيل المتابعة القضائية في حق العديد من المتظاهرين (كشف وزير العدل يوم 06 يونيو 2017 في معرض جوابه على الأسئلة الشفوية بمجلس النواب، بأنه تم تفعيل المتابعات القضائية في حق المشتبه في ارتكابهم أفعالا مخالفة للقانون، حيث تم اعتقال حوالي 17 شخصا وإيقاف 49 شخصا جراء عرقلة صلاة الجمعة ليوم 26 ماي 2017)، وهو ما نتج عنه استدعاء وزير الداخلية، بتاريخ 06 يونيو 2017، لجلسة الأسئلة الشفهية بالبرلمان وذلك من أجل الرد على أسئلة النواب والمستشارين الخاصة بالاحتجاجات التي يعرفها إقليم الحسيمة واعتقال ومتابعة عدد كبير من المحتجين.

وفي نفس السياق، حل رئيس الحكومة سعد الدين العثماني يوم 7 يونيو 2017، في إطار جلسة مساءلة شهرية له في الغرفة الثانية، خصصت لتقديم أجوبة الحكومة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة في مجال التشغيل ومحاربة الفقر وحماية القدرة الشرائية للمواطنين.

وقبل ذلك، كان رئيس الحكومة السيد سعد الدين العثماني أصدر، بتاريخ 05 يونيو 2017، منشورا تحت رقم 2017/02، يحيط من خلاله الوزراء والوزراء المنتدبون وكتاب الدولة علما بأنه في إطار تفعيل آليات الحوار والتشاور مع كافة أطراف الإنتاج من أجل تحسين ظروف عيش الشغيلة وتقوية حمايتها بما يضمن استقرار الأوضاع الاجتماعية وتحقيق السلم الاجتماعي وتحسين المناخ الاقتصادي أشرف شخصيا على تدشين لقاءات تواصلية مع المراكز النقابية الأكثر تمثيلية، وعليه وجه الدعوة إلى كل الوزراء المعنيين من أجل تعميق دراسة كل القضايا والملفات العالقة بالقطاعات التي يشرفون عليها.

فكل هذه المعطيات الواردة أعلاه تبين بالفعل بأن السياق الاجتماعي يعرف ضيقا اقتصاديا نتيجة لبعض الإجراءات التي اعتمدها الحكومة السابقة والتي مسست القدرة الشرائية للمواطنين والمواطنين جراء غلاء أسعار المواد الأساسية والزيادة في قيمة الضريبة على الأجور، وغيرها من الإجراءات التي كان لها وقع سلبي على الوضع الاقتصادي والاجتماعي المتميز أصلا بتدني المستوى المعيشي لمجموعة من الفئات التي تعاني من تبعات الفقر والهشاشة بالوسطين الحضري والقروي.

وكانت النقابات المهنية قد استنكرت في أكثر من مرة هذه الإجراءات التي باشرتها الحكومة في المجال الاقتصادي والتي أضرت كثيرا بالقدرة الشرائية لعموم الطبقات الفقيرة بالمجتمع المغربي، وذلك بدءا باعتماد سياسة التقشف وتقليص النفقات الاجتماعية وبتجميد الأجور مقابل ارتفاع أسعار المواد الأساسية. أنظر على سبيل المثال: كلمة الكاتب العام للمنظمة الديمقراطية للشغل بمناسبة فاتح ماي 2017.

مسجل فيما يخص توفير مناصب الشغل الشيء الذي ساهم في تنامي ظاهرة البطالة في أوساط النخب المثقفة الحاصلة على الشواهد العليا.

وهنا تبدو الحاجة ضرورية للقيام ببعض الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية الموازية التي من شأنها تمكين المواطنين من التمتع بحقوقهم، بحيث هناك العديد من المواطنين والمواطنات غير قادرين على الحصول على الحد الأدنى من مستويات، التعليم والصحة والشغل والسكن اللائق وهي حقوق نص عليها العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، وهذا ليس نتيجة لانعدام الموارد وإنما يرجع بالأساس لانعدام توفر سياسات عمومية ناجعة وهادفة تأخذ بعين الاعتبار الحاجيات الأساسية للمواطنين.

الطلب الثاني: تقديم التقارير الدورية لهيئات المعاهدات

تضطلع هيئات المعاهدات³⁰⁰، بالعديد من الاختصاصات منها تلقي التقارير الدورية من الدول الأطراف والنظر فيها وإصدار ملاحظات وتوصيات بشأنها، وتشكل هذه التقارير آلية أساسية في عمل اللجان التعاهدية، بحيث تلزم الحكومات بتقديمها بصفة دورية ومنتظمة لهيئة المعاهدة المعنية تبين فيها الدولة الطرف التقدم الحاصل في الحقوق والحريات الأساسية التي ترعاها اللجنة وتنص عليها المعاهدة وعلى الكيفية التي يجري بها إعمال تلك الحقوق.

وهكذا، يجب على الدولة الطرف في أي معاهدة أو اتفاقية أن تقدم بصورة دورية ومنتظمة تقارير دورية للجنة المعنية، عادة ما تكون مرة كل أربع أو خمس سنوات بحسب ما تنص عليه أحكام كل معاهدة وتبين الدول في تقاريرها الإجراءات والتدابير القانونية والتشريعية بما في ذلك الشق المتعلق بالسياسات العمومية التي اتخذتها من أجل تنفيذ

³⁰⁰ - Il ya 9 organes de traités sur les droits de l'homme qui surveillent la mise en œuvre des principaux traités internationaux sur les droits de l'homme, il s'agit des: 1) Le Comité des droits de l'homme (CCPR) 2) Le Comité des droits économiques, sociaux et culturels (CESCR) 3) Le Comité pour l'élimination de la discrimination raciale (CERD) 4) Le Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes (CEDAW) 5) Le Comité contre la torture (CAT) et Sous-comité pour la prévention de la torture (SPT) 6) Le Comité des droits de l'enfant (CRC) 7) Le Comité des travailleurs migrants (CMW) 8) Comité des droits des personnes handicapées (CRPD) 9) Comité des disparitions forcées (CED).

وأعمال أحكام المعاهدة، علاوة على إشارتها في تقاريرها إلى الصعوبات والعراقيل التي تعيق إعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية المعنية³⁰¹.

هذا، ولا بد من التأكيد على أن الغرض من إعداد وتقديم التقارير الدورية يشكل للدول الأطراف فرصة سانحة لإجراء حوارات ونقاشات تفاعلية الغاية منها تعزيز التمتع بالحقوق التي تكفلها الاتفاقيات الدولية، وذلك بخلاف النظرة السائدة والتي تنظر للتقارير باعتبارها مناسبة لإحراج الحكومات بالمحافل الدولية، بل يجب النظر إليها باعتبارها آلية تستهدف تعزيز ثقافة حقوق الإنسان والتمتع والنهوض بها من خلال الملاحظات التي تقدمها هيئات المعاهدات³⁰².

ويعتبر المغرب بدوره من الدول التي تلتزم بتقديم تقارير دورية أمام اللجان المعنية برصد تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها وانضم إليها. وهكذا، فالمغرب، بالإضافة إلى الضمانات الدستورية والمؤسسية التي اعتمدها من أجل الوفاء بالتزاماته الدولية تجاه القانون الدولي لحقوق الإنسان، نجده كذلك وفاء بمصادقته على العديد من الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان يقدم تقارير أمام اللجان التعاقدية المنشأة بموجب الاتفاقيات.

ما يعاب على المغرب بخصوص التقارير الدورية هو التأخر الحاصل في تقديمها للهيئات المعنية، بحيث أن العديد منها لم يتم تقديمها في وقتها الذي كان ينبغي أن تقدم فيه، وإذا أخذنا، على سبيل المثال، الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نجد بأنه بدءاً من التقرير الدوري الثالث هناك تأخر يتراوح ما بين 1 سنة و3 سنوات، فإذا كان المغرب قدم التقرير الثالث في سنة 2003، فإنه كان ينبغي عليه تقديمه سنة 2002، وهو نفس الشيء الذي تكرر بمناسبة تقديمه للتقرير الرابع في سنة 2009، والذي كان يجب أن يقدم في سنة 2006، علماً بأنه لحدود شهر يوليوز 2017 لم يقدم التقرير الدوري الخامس الذي كان يجب تقديمه في سنة 2015.

وهذه الملاحظة تنطبق أيضاً على التقارير الدورية المتعلقة بإعمال مقتضيات العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، وخاصة التقرير الدوري السادس الذي قدمه المغرب في يوليوز من سنة 2015 بدل وقته الذي كان ينبغي أن يقدم فيه والمحدد في 01

³⁰¹ - عصام الدين محمد حسن: التقارير الحكومية وتقارير الظل، مصر ... والهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان عدد (19)، سنة 2008، الصفحة 22.

³⁰² - عصام الدين محمد حسن: التقارير الحكومية وتقارير الظل، مصر ... والهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، الصفحة 23.

نونبر من سنة 2008، نفس الملاحظة تسجل أيضا على التقرير الدوري الثاني لنفس العهد المقدم في 22 مارس 1990 عوض تاريخه الذي كان مبرمجا في 31 أكتوبر من سنة 1986 أي بتأخير دام حوالي 8 سنوات بالنسبة للتقرير السادس وأربع سنوات بالنسبة للتقرير الثاني.

كما أنه كان من المفروض تقديم التقريرين الثالث والرابع من اتفاقية حقوق الطفل والذين لم يتم تقديمهما في تاريخهما المحدد في 20 يناير 2009، بل تم تسجيل تأخر بشأنهما لمدة تفوق ثلاث سنوات، ولم يتم تقديمهما إلا بتاريخ 30 ماي 2012، وهو نفس الأمر الذي ينطبق على التقرير الدوري الأول من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذي تأخرت الحكومة المغربية في تقديمه بحوالي ثماني سنوات، فقد كان من المفترض تقديمه في 01 يوليوز 2004، غير أنها تأخرت في تقديمه حتى حدود 12 يوليوز 2012.

وبتاريخ 24 يناير 2013، قدم المغرب التقرير الدوري الرابع المتعلق بإعمال مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، غير أنه كان عليه تقديم هذا التقرير في 30 يونيو 2009، وهذا التأخير طال أيضا حتى التقريرين الأول والثاني المتعلقين بنفس العهد، الأول، تم تقديمه بتاريخ 16 مارس 1993، في حين كان محددًا عرضه على أنظار اللجنة المعنية بتلقي التقارير، بتاريخ 30 يونيو 1990، أما الثاني فقدم بتاريخ 27 غشت 1998، بينما كان ينبغي على الدولة الطرف تقديمه في 30 يونيو 1995.

ويلاحظ كذلك أنه حتى حدود يوليوز من سنة 2017، لم يقم المغرب بتقديم التقارير أرقام 19 و 20 و 21 حول إعمال الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1966، والتي كان يجب عليه تقديمها في 17 يناير 2014، كما أن التقرير الدوري الأول لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006، الذي كان من المقرر تقديمه في 08 ماي 2011، تأخر المغرب في تقديمه بحوالي 3 سنوات ولم يعرضه على أنظار اللجنة المعنية إلا بتاريخ 17 مارس 2014. وهذا التأخر الحاصل في تقديم أغلب التقارير الدورية لهيئات المعاهدات يمكن الوقوف عليه من خلال الجدول المبين فيما بعد.

وضعية التقارير الدورية المقدمة لهيئات المعاهدات

الاتفاقية الدولية	وضعية التقارير	ملاحظات
الاتفاقية الدولية لناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984، <u>تاريخ مصادقة المغرب 1993؛</u>	التقرير الأول: تم تقديمه بتاريخ 28 يوليوز 1994؛	
	التقرير الثاني: تم تقديمه بتاريخ 02 شتنبر 1998؛	
	التقرير الثالث: تم تقديمه بتاريخ 24 مارس 2003؛	كان مقرا تقديمه في 20 يوليوز 2002؛
	التقرير الرابع: تم تقديمه بتاريخ 27 أبريل 2009؛	كان مقرا تقديمه في 20 يوليوز 2006؛
	التقرير الخامس، لم يتم تقديمه بعد	كان مقرا تقديمه في سنة 2015؛
العهد الدولي التعلق بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، <u>تاريخ مصادقة المغرب 1979؛</u>	التقرير الأول: تم تقديمه بتاريخ 9 فبراير 1981؛	كان مقرا تقديمه في 02 غشت 1980؛
	التقرير الثاني: تم تقديمه بتاريخ 22 مارس 1990؛	كان مقرا تقديمه في 31 أكتوبر 1986؛
	التقرير الثالث: تم تقديمه بتاريخ 20 يوليوز 1993؛	كان مقرا تقديمه في 31 دجنبر 1992؛
	التقرير الرابع: تم تقديمه بتاريخ 27 يناير 1997؛	كان مقرا تقديمه في 31 أكتوبر 1996؛
	التقرير الخامس: تم تقديمه بتاريخ 10 مارس 2004؛	كان مقرا تقديمه في 31 أكتوبر 2003؛
	التقرير السادس: تم تقديمه بتاريخ 07 يوليوز 2015؛	كان مقرا تقديمه في 01 نونبر 2008؛
	التقرير الأول لم يتم تقديمه بعد	كان مقرا تقديمه في 14 يونيو 2015؛
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006، <u>تاريخ مصادقة المغرب 2013؛</u>	التقرير الأول: تم تقديمه بتاريخ 14 شتنبر 1994؛	
	التقرير الثاني: تم تقديمه بتاريخ 29 فبراير 2000؛	كان مقرا تقديمه في 21 يوليوز 1998؛
	التقريرين 4/3: تم تقديمهما مجتمعين بتاريخ 18 شتنبر 2006؛	
	التقريرين الخامس والسادس: لم يتم تقديمهما بعد؛	كان مقرا تقديمهما في 21 يوليوز 2014؛
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، <u>تاريخ انضمام المغرب 1993؛</u>		

	التقرير الأول: تم تقديمه بتاريخ 10 يناير 1972؛	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965؛ <u>تاريخ مصادقة المغرب 1970؛</u>
	التقرير الثاني: تم تقديمه بتاريخ 07 فبراير 1974؛	
	التقرير الثالث: تم تقديمه بتاريخ 09 دجنبر 1976؛	
كان مقرا 17 يناير 1978؛	التقرير الرابع: تم تقديمه بتاريخ 07 أكتوبر 1977؛	
	التقرير الخامس: تم تقديمه بتاريخ 23 يناير 1980؛	
	التقرير السادس: تم تقديمه بتاريخ 29 أكتوبر 1982؛	
	التقرير السابع: تم تقديمه بتاريخ 07 ستمبر 1984؛	
	التقرير الثامن: تم تقديمه بتاريخ 14 يوليوز 1986؛	
كان مقرا تقديمها 1988؛ 1990 و 1992؛	التقارير أرقام 9 و 10 و 11: تم تقديمها في تقرير واحد بتاريخ 22 أبريل 1993؛	
كان مقرا تقديمها في 17 يناير 1994 و 1996؛	التقريرين رقمي 12 و 13: تم تقديمهما في تقرير واحد بتاريخ 06 نونبر 1997؛	
كان مقرا تقديمها في 17 يناير 1998 و 2000 ثم 2002؛	التقارير أرقام 14 و 15 و 16: تم تقديمهما في تقرير واحد بتاريخ 31 يناير 2002؛	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966؛ <u>تاريخ مصادقة المغرب 1979؛</u>
كان مقرا تقديمها في 17 يناير 2006؛	التقريرين رقمي 17 و 18: تم تقديمهما بتاريخ 12 يناير 2009؛	
كان مقرا تقديمها في 17 يناير 2014؛	التقارير أرقام 19 و 20 و 21: لم يقدمها	
كان مقرا في 30 يونيو 1990؛	التقرير الأول: تم تقديمه بتاريخ 16 مارس 1993؛	
كان مقرا في 30 يونيو 1995؛	التقرير الثاني: تم تقديمه بتاريخ 27 غشت 1998؛	
	التقرير الثالث: تم تقديمه بتاريخ 27 أكتوبر 2004؛	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990؛ <u>تاريخ مصادقة المغرب 1993؛</u>
كان مقرا في 30 يونيو 2009؛	التقرير الرابع: تم تقديمه بتاريخ 24 يناير 2013؛	
كان مقرا في 01 يوليوز 2004؛	التقرير الأول: تم تقديمه بتاريخ 12 يوليوز 2012؛	
كان مقرا في 13 ستمبر 2018؛	التقرير الثاني: لم يتم تقديمه بعد؛	اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989؛ <u>تاريخ مصادقة المغرب 1993؛</u>
	التقرير الأول: تم تقديمه بتاريخ 27 يوليوز 1995؛	
	التقرير الثاني: تم تقديمه بتاريخ 4 ستمبر 2000؛	
كان مقرا تقديمها في 20 يناير 2009؛	التقريرين 4/3: قدم في تقرير واحد 30 ماي 2012؛	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006؛ <u>تاريخ مصادقة المغرب 2009؛</u>
كان مقرا في 08 ماي 2011؛	التقرير الأول: تم تقديمه بتاريخ 17 مارس 2014؛	

المصدر: إعداد شخصي

وجبت الإشارة إلى أن منظمات المجتمع المدني تقدم بدورها تقارير موازية، وهذا من شأنه المساهمة في تعزيز السياسة الحقوقية بالمغرب، وذلك من خلال لفت انتباه الدولة المغربية للنواقص والشوائب التي تعتري تنفيذ مقتضيات المعاهدات الدولية أو تعوق من إعمالها على أرض الواقع، هذا فضلا عن دعوة الدولة للالتزام بتعهداتها في هذا المجال من خلال احترام الآجال المخصصة لتقديم التقارير الدورية. وقد تم فعلا تقديم مجموعة من التقارير الموازية من قبل جمعيات المجتمع المدني التي من الصعب جدا الإحاطة بها جميعها.

وهكذا، فقد تم تقديم أول تقرير دوري موازي من لدن منظمات المجتمع المدني بمبادرة من المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، وذلك بمناسبة تقديم المغرب، بتاريخ 22 مارس 1990، لتقريره الدوري الثاني حول إعمال مقتضيات العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، وقد أرفقت الجمعية المذكورة تقريرها الموازي بملحق عن الإضراب العام والأحداث التي صاحبتة في سنة 1990، كما قدم نفس التنظيم الحقوقي في سنة 1994 تقريرين موازيين للتقرير الدوري الحكومي الثالث في سنة 1993 المتعلق بإعمال مقتضيات العهد المذكور سابقا³⁰³.

وبمناسبة تقديم المغرب في سنة 2015 لتقريره الدوري السادس حول إعمال مقتضيات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تم تقديم حوالي 38 تقريرا موازيا، نذكر منها التقارير التي تقدمت بها كل من مؤسسة الكرامة، بتاريخ 23 شتتبر 2016³⁰⁴، وجمعية منتدى الكرامة لحقوق الإنسان، فبراير 2016³⁰⁵، وهي نفس المبادرة التي قامت بها أيضا كل من جمعية ملتقى النساء المغربيات من خلال تقديمها لتقرير موازي في فبراير 2016³⁰⁶ للتقرير الرسمي الحكومي، وكذا التنسيقية المغربية لمنظمات

³⁰³ - التقرير السنوي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان عن وضعية حقوق الإنسان برسم سنة 2009، مرجع سابق، الصفحة 26.

³⁰⁴ - Rapport soumis au Comité des Droits de l'Homme dans le cadre du sixième examen périodique du Maroc par Fondation Alkarama, le 23 septembre 2016.

³⁰⁵ - Rapport alternatif du forum de la dignité, en février 2016, commentaire sur le sixième rapport périodique du gouvernement marocain dans le cadre du Pacte international relatif aux droits civils et politiques.

³⁰⁶ - Rapport parallèle au sixième rapport périodique du gouvernement marocain dans le cadre du Pacte international relatif aux droits civils et politiques, présenté par le forum des femmes marocaines, en février 2016.

حقوق الإنسان بالمغرب عبر تقريرها المقدم للجنة المعنية بحقوق الإنسان بتاريخ 17 شتبر 2016³⁰⁷، موازاة للتقرير الحكومي.

فإذا أخذنا التقرير الموازي الذي قدمه ملتقى النساء المغربيات نجده تطرق بتفصيل للتقدم الذي لحق المشاركة السياسية للمرأة المغربية في الحياة السياسية، وذلك من خلال مجموعة من التدابير التشريعية والقانونية المتخذة من طرف الحكومة المغربية بغية تشجيع تمثيلية النساء داخل المؤسسات المنتخبة³⁰⁸، دون أن يغفل التقرير التطرق للإكراهات التي تعترض مشاركة وتمثيلية المرأة في العملية السياسية، وبناء عليها قامت بتقديم مجموعة من التوصيات والتي ترى بأنها كفيلة بالنهوض بالمشاركة السياسية للمرأة، وذلك من قبيل³⁰⁹:

- (1) اتخاذ التدابير اللازمة والتي من شأنها تحقيق المناصفة الحقيقية بين تمثيلية الرجل والمرأة داخل المؤسسات المنتخبة وهيئات الحكامة، وذلك على جميع المستويات، سواء المحلية أو الإقليمية والجهوية وحتى الوطنية؛
- (2) العمل بنظام كوتا تدريجي لا يقل عن نسبة 33% بمناسبة إجراء الاستحقاقات التشريعية لسنة 2016؛
- (3) تضمين القوانين التنظيمية المنظمة للمشاركة السياسية للمرأة كافة التدابير التحفيزية قصد تشجيع تقديم النساء ترشيحاتهم للاستحقاقات الانتخابية؛
- (4) العمل بمبدأ التمييز الإيجابي وفقا للمقتضيات الدستورية بغية الحد من التفاوت الحاصل بين النساء والرجال في مجال الوصول لمناصب المسؤولية بالوظائف العمومية والمؤسسات العمومية؛

³⁰⁷ - Rapport Alternatif de la société civile sur la mise en œuvre du pacte international relatif aux droits civils et politiques, élaboré par la Coordination Maghrébine des Organisations de Droits Humains, le 16 décembre 2015.

³⁰⁸ - Selon le Rapport, (la Page 3), présenté par le forum des femmes marocaines, il ya plusieurs textes et lois organiques ont été adoptés pour **encourager la participation des femmes au champ politique** notamment: **loi organique n° 29-11** relative aux partis politiques qui stipule que tout parti politique œuvre pour atteindre une proportion d'un tiers de participation des femmes dans ses organes dirigeants aux niveaux national et régional, dans le but de la réalisation, à terme et d'une manière progressive, **du principe de la parité entre les hommes et les femmes; loi organique n° 27-11** relative à la chambre des représentants qui a introduit un mécanisme qui prévoit l'élection de 60 femmes au titre de la circonscription électorale nationale (article 23), et **loi organique n° 59-11** relative à l'élection des membres des conseils des collectivités territoriales (article 76).

³⁰⁹ - Voir Rapport parallèle au sixième rapport périodique du gouvernement marocain dans le cadre du Pacte international relatif aux droits civils et politiques, présenté par le forum des femmes marocaines, en février 2016, page 5.

(5) اتخاذ تدابير عاجلة ومؤقتة بهدف تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، وفقا لأحكام المادة الرابعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، خاصة وأنها لم تكن موضوع تحفظ من قبل الحكومة المغربية؛

(6) ضمان مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج داخل المؤسسات الاستشارية وهيئات الحكامة المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية؛

(7) تمتيع المغاربة المقيمين بالخارج بحق التصويت.

ومن جهتها، تطرقت مؤسسة الكرامة في تقريرها الموازي للإصلاحات القانونية والتشريعية التي شهدتها المغرب بعد إقراره لدستور جديد، كإصلاح النظام القضائي وقانون العدل العسكري ومدونة الصحافة وقانون المسطرة الجنائية ومشروع إصلاح القانون الجنائي، بالإضافة إلى التقدم المحرز في الممارسة الاتفاقية للمغرب والمتمثل في المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري. وفي هذا الإطار، أوصت بضرورة إقامة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بموجب قانون يصدره البرلمان بعد تشاور مع جمعيات المجتمع المدني وتعزيز استقلالية هذه المؤسسة الوطنية وضمان حصانة موظفيها³¹⁰.

وبخصوص ممارسات التعذيب وكل المعاملات المهينة أو اللإنسانية أوصت المؤسسة المذكورة في تقريرها الموازي باستكمال تعريف مفهوم التعذيب في التشريع المغربي والوقاية منه وفقا للمعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال، وضمان أن تخضع كل الشكايات المتعلقة بالتعرض للتعذيب لتحقيق نزيه ومحايد من قبل السلطة القضائية، بالإضافة إلى السماح للجمعيات بزيارة أماكن الاحتجاز وتعديل القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، مع الأخذ بعين الاعتبار طلبات المتهمين والمحامين المتعلقة بإجراء تقارير طبية في الموضوع في أقرب وقت ممكن مع ضمان استقلاليتها وجعلها تحت سلطة وزارة الصحة³¹¹.

³¹⁰ - Rapport soumis au Comité des Droits de l'Homme dans le cadre du sixième examen périodique du Maroc par Fondation Alkarama le 23 septembre 2016, page 6.

³¹¹ - Rapport soumis au Comité des Droits de l'Homme dans le cadre du sixième examen périodique du Maroc par Fondation Alkarama, précité, les pages 17-18.

أما فيما يتعلق بالاختفاء القسري، فقد أوصت مؤسسة الكرامة بالاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري وفقا للمادة 31 من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري³¹²، ورغم تأكيدها في تقريرها الموازي بعدم وجود حالات الاختفاء القسري في وقتنا الراهن، إلا أنها رغم ذلك طالبت الحكومة المغربية بضرورة إجراء تحقيق نزيه وشفاف في وفاة السيد عدنان رحالي³¹³ وذلك استنادا إلى بروتوكول مينيسوتا³¹⁴، مع إخبار أسرته بنتائج التحقيق وتزويدها بكافة الوثائق والصور أثناء عملية التحقيق والبحث، مع مطالبتها بوقف حالات النطق بالإعدام رغم توقف المغرب عن تطبيقها منذ سنة 1993³¹⁵.

الطلب الثالث: عضوية المغرب في مجلس حقوق الإنسان

يعتبر مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية تابعة للأمم المتحدة، وحل هذا الأخير محل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تتجلى مهمته في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم³¹⁶ ورصد كل حالات انتهاك حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها فضلا عن تلقي الشكاوى وفحصها، ويتكون هذا الأخير من حوالي 47 دولة تنتخبها الجمعية العامة بالاقتراع السري والمباشر في شهر نونبر كل 3 سنوات لا تتجاوز ولايتين متتاليتين، ويؤخذ بعين الاعتبار في عملية الانتخاب مساهمات الدولة المرشحة في تعزيز حقوق الإنسان وكذا تعهداتها والتزاماتها الطوعية. ويعقد اجتماعاته في

³¹² - Qui prévoit " :Tout État partie peut déclarer, au moment de la ratification de la présente Convention ou ultérieurement, qu'il reconnaît la compétence du Comité pour recevoir et examiner des communications présentées par des personnes ou pour le compte de personnes relevant de sa juridiction qui se plaignent d'être victimes d'une violation, par cet État partie, des dispositions de la présente Convention...".

³¹³ - Alkarama a relevé que de fait, le phénomène des disparitions forcées est aujourd'hui quasi inexistant dans l'Etat partie, même si en 2015 elle a été saisie par la famille d'un jeune étudiant Adnane Rahali à Agadir de sa disparition, en date du 17 décembre 2015, page 18.

³¹⁴ - The Minnesota Protocol on the Investigation of Potentially Unlawful Death. Aims to protect the right to life and advance justice, accountability and the right to a remedy, by promoting the effective investigation of potentially unlawful death or suspected enforced disappearance.

³¹⁵ - Rapport soumis au Comité des Droits de l'Homme dans le cadre du sixième examen périodique du Maroc par Fondation Alkarama, précité, page 19 et 20.

³¹⁶ - أنشأ المجلس بموجب القرار رقم 251/60، 251/60 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 مارس 2006 وعقد دورته الأولى في الفترة الممتدة من 19 إلى 30 يونيو 2006.

مكتب الأمم المتحدة في جنيف³¹⁷. تستند تركيبة المجلس على التوزيع الجغرافي حيث يخصص لكل قارة عدد من المقاعد بناء على مساحتها³¹⁸.

ساهمت المغرب بشكل كبير في تطوير نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووضع آلية الاستعراض الدوري الشامل، كما يعد من الدول الأكثر انفتاحاً على مجلس حقوق الإنسان، باعتباره هيئة دولية مكلفة بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وذلك وفقاً للجهود التي يبذلها المغرب في مجال النهوض بحقوق الإنسان وخاصة فيما يتعلق بتعامله مع هيئات حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، اضطلع المغرب خلال ولايتين متتاليتين، منذ سنة 2006، بهذا المجلس بمواصلة التزامه النشاط داخل دوراته، وذلك عبر مجموعة من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان³¹⁹، وفي مقدمتها المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يواصل المغرب من خلاله العمل على تطوير علاقات التعاون مع مختلف الأطراف والفاعلين الدوليين المكلفين بمراقبة حقوق الإنسان بكافة دول المعمور من خلال، التعاون والمشاركة في أشغال هيئات الأمم المتحدة المختصة في حقوق الإنسان وحتى بعض الآليات المنشأة للمراقبة³²⁰.

وفي هذا الإطار، وبمناسبة انعقاد الدورة 19 لمجلس حقوق الإنسان بجنيف قام وفد مغربي بتقديم ترشح المملكة المغربية لعضوية هذا المجلس خلال الفترة الممتدة من

³¹⁷ - دليل عملي حول مجلس حقوق الإنسان، إصدارات المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية للفرنكفونية، مطبعة فيليار فرنسا، طبعة 2015، الصفحة 12 إلى 20.
³¹⁸ - وذلك وفق التقسيم التالي: الدول الإفريقية: 13 مقعداً؛ الدول الآسيوية: 13 مقعداً؛ دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: 8 مقاعد؛ دول أوروبا الغربية ودول أخرى: 7 مقاعد؛ دول أوروبا الشرقية: 6 مقاعد.
أنظر: دليل عملي حول مجلس حقوق الإنسان، إصدارات المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق الصفحة 20.

³¹⁹ - Note n° VN/134/06, regarding the decision by the government of the morocco to present its candidature to the human right council in accordance with resolution A/RES/60/251. The Permanent Mission of the Kingdom Morocco in United Nation, New York 17 April 2006. KM/hi. VN/170/06

³²⁰ - من قبيل:

- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛
- المشاركة في أشغال دورات مجلس حقوق الإنسان والتعاون مع الإجراءات الخاصة المنبثقة عنه؛
- متابعة أشغال اللجان التعاقدية المكلفة بمراقبة تنفيذ مقتضيات اتفاقيات حقوق الإنسان؛
- متابعة أشغال الآليات الأممية غير التعاقدية؛
- التعاون مع الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة؛
- المشاركة في أنشطة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية؛
- متابعة أنشطة وتقارير المنظمات الدولية غير الحكومية التي تهتم بأوضاع حقوق الإنسان في المغرب؛
- تيسير التعاون بين هذه المنظمات وبين السلطات الحكومية المغربية؛
- تنظيم لقاءات وندوات في مجال حقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية؛
- استقبال وفود عن مؤسسات حكومية وغير حكومية أجنبية ومن المجتمع المدني قصد تبادل التجارب وتنمية مشاريع التعاون.

2014-2016³²¹، انتخب على إثرها المغرب، يوم 12 نونبر 2013، عضوا جديدا بمجلس حقوق الإنسان لولاية ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير 2014، وحصل المغرب الذي كان ضمن المرشحين عن المجموعة الإفريقية على 163 صوتا، بدل 97 المطلوبة، وقد سبق وانتخب المغرب في سنة 2006 عضوا بهذا المجلس وشغل منصب نائب الرئيس باسم المجموعة الإفريقية، وهذا الانتخاب تم بفضل المجهودات التي بذلها المغرب من أجل النهوض بحقوق الإنسان³²².

يعتبر انتخاب المغرب عضوا بمجلس حقوق الإنسان، الذي يعد أحد أعضائه المؤسسين، اعترافا دوليا بالدور الذي يلعبه المغرب في تفعيل آليات مجلس حقوق الإنسان³²³، واعتبرت بعض الهيئات الحقوقية³²⁴ هذا الانتخاب بمثابة تنويع للإصلاحات التي عرفتتها المملكة منذ الحصول على الاستقلال، وذلك على الرغم من كونها لا زالت تعيش بعض مظاهر انتهاكات حقوق الإنسان متمثلة في كون العديد من الجمعيات لم تتسلم الوصولات القانونية بعد وضع ملفاتها، إلى جانب الاعتداءات التي تطال المواطنين أمام البرلمان وفي مناطق مختلفة بالمغرب³²⁵، فضلا عن الوضعية المزرية للسجون المغربية خاصة في ظل ما يعانيه المعتقلون على خلفية قانون الإرهاب، إضافة إلى التضييقات التي يعيشها الصحافيون.

³²¹ - See Annex to the note Verbale, dated 6 May 2013. The Permanent Mission of Morocco to the United Nations addressed to the Secretary-General, **Regarding Candidature of Morocco to the Human Rights Council, 2014-2016**. Publications the General Assembly A/68/83, 16 May 2013.

³²² - أنظر تقرير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان عن وضعية حقوق الإنسان خلال سنتي 2005 / 2006، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان- الصفحة 109.

³²³ - تأتي عضوية المغرب بهذا المجلس رفقة 13 دولة عن الدول الإفريقية ويتعلق الأمر بالدول التالية: المغرب 2016، الجزائر 2016، بوتسوانا 2017، الكونغو 2017، كوت ديفوار 2015، أثيوبيا 2015، الغابون 2015، غانا 2017، كينيا 2015، ناميبيا 2016، نيجيريا 2017، سيراليون 2015، جنوب أفريقيا 2016.

³²⁴ - نذكر على سبيل المثال منتدى الكرامة لحقوق الإنسان.

³²⁵ - البيان الصادر عن المكتب التنفيذي للهيئة المغربية لحقوق الإنسان، حول بعض الأحداث والقضايا الحقوقية وطنيا وإقليميا. الرباط في: 31 مارس 2014.

فمنذ حصول المغرب على العضوية بمجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة بجنيف، ساهم بشكل إيجابي في مجموعة من الإجراءات الخاصة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها في عدة مجالات، كما شارك في صياغة مجموعة من القرارات التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والتربية عليها في جميع بقاع العالم³²⁶. فبالإضافة، إلى التزامه بمكانيزمات الاستعراض الدوري الشامل³²⁷ وتفاعله الديناميكي مع هيئات الأمم المتحدة، علاوة على تنظيم ملتقيات بتنسيق مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية للفرنكفونية حول التعريف بآلية الاستعراض الدوري الشامل ومنهجية إعداد التقارير الدورية، نجده يقدم مساعدات مالية وتقنية لفائدة الدول النامية للالتزام بإعداد تقاريرها لدى المجلس المعني³²⁸.

يتضح، من خلال ما سبق، بأن المغرب يبذل جهودا حثيثة لتعزيز انخراطه في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان والتفاعل المثمر مع أجهزة رصد المعاهدات وذلك من خلال تقديم التقارير الوطنية للاستعراض الدوري الشامل، أو عبر آلية التقارير الدورية، فضلا عن إسهاماته، عبر مجلس حقوق الإنسان، في مجموعة من الإجراءات والقرارات الدولية التي تهدف إلى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان وكذا من خلال توفير بعض المساعدات المالية لبعض الدول قصد وفائها بالتزاماتها في تقديم تقارير الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان.

³²⁶ - منذ سنة 2007، ساهم وشارك المغرب في العديد من الإجراءات الملموسة والتي تناولت مختلف الجوانب المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وذلك من قبيل:

(أ) القرار المنشئ للإجراءات الخاصة لتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بالتعاون مع الأرجنتين وسويسرا؛

(ب) القرار المتعلق بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بشراكة مع فرنسا والأرجنتين؛

(ت) القرار المتعلق بمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على العنف أو ممارسته ضد أشخاص معينين بسبب دينهم أو معتقداتهم؛

(ث) أيد المغرب قيام مجلس حقوق الإنسان بإنشاء عدد من الإجراءات الخاصة، مثل الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة، والخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية والمقررين الخاصين المعنيين بحق الإنسان في مياه الشرب والمرافق الصحية والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛

(ج) شارك المغرب مع سويسرا، في سنة 2007، في القرار الذي أعلن بموجبه البدء في عملية صياغة إعلان للأمم المتحدة بشأن التنقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

³²⁷ - منذ إنشاء مجلس حقوق الإنسان، ساهم المغرب بشكل كبير في عملية إنشاء وتعزيز آلية الاستعراض الدوري الشامل.

³²⁸ - منذ سنة 2011، ساهم المغرب بمبلغ فاق حوالي 500 000 دولار لفائدة الصندوق الطوعي للاستعراض الدوري الشامل المخصص للمساعدة المالية والتقنية للبلدان النامية، وذلك بهدف تنفيذ التزاماتها المتمثلة في الاستعراض الدوري الشامل.

المبحث الثاني: المؤثرات الداخلية ودورها في رسم السياسة

الحقوقية بالمغرب

ارتبط سؤال حقوق الإنسان في التجربة المغربية بمجموعة من المتغيرات السياسية الداخلية والمتمثلة أساسا في الصراع على السلطة بين المعارضة والمؤسسة الملكية، وما رافقه من أحداث كان لها وقع سلبي على الحقوق والحريات، ففي سنة 1965، مثلا، قررت وزارة التربية الوطنية التخلص من الفائض الكبير في عدد التلاميذ عبر حرمان كل من تجاوز سنه 17 من التعليم الثانوي والزيادة في حقوق التسجيل، الشيء الذي أدى إلى خروج التلاميذ وأولياء أمورهم رفقة مجموعة من المعطلين المنحدرين من الأحياء المحرومة للاحتجاج، وهو ما أدى إلى تدخل السلطات العمومية نتج عنه استعمال العنف واعتقال المتظاهرين³²⁹.

وفي سنة 1981 تمت الزيادة في أسعار المواد الأساسية، كان من نتائجها إعلان الكونفدرالية الديمقراطية للشغل التي كانت مقربة من حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، بتاريخ 20 يونيو 1981، عن إضراب وطني عام للمطالبة بإلغاء هذه الزيادات، أدى إلى اضطرابات اجتماعية نتج عنها إلقاء القبض على حوالي 8000 شخص³³⁰، والذي ما فتئ أن تحول إلى مواجهة بين المحتجين والقوات العمومية التي لجأت إلى استعمال القوة والعنف اللذان أفضيا إلى وقوع ضحايا من كلا الجانبين حوالي 600 قتيل، وعدد كبير من الجرحى، واعتقالات طالت مناضلي الكونفدرالية الديمقراطية للشغل ومحاكمتهم بأقصى العقوبات³³¹.

شكل عقد الثمانينيات على المستوى الاقتصادي فترة ركود وبذلك وجدت حكومة أحمد عصمان نفسها، ما بين 1978 و 1980، أمام عجز أكثر ارتفاعا نظرا لارتفاع أسعار البترول، وسنوات الجفاف ومديونية الدولة وإنهيار مداخيل الفوسفات³³²، ... وانطلاقا من يوليو 1980، بدأ صندوق النقد الدولي يتدخل بشكل مباشر في إطار سياسة

³²⁹ - Le Livre Blanc sur les Droits de L'homme Au Maroc, Publications de La Ligue des Droits de L'homme, sous la direction D'ANTOINE SANGUINETTI, Paris, 1991, Page 49.

³³⁰ - سعيد خمري: روح الدستور، الإصلاح: السلطة والشرعية بالمغرب، منشورات دفاتر سياسية/ سلسلة نقد السياسة، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2012- الصفحة 83.

³³¹ - Le Livre Blanc sur les Droits de L'homme Au Maroc, op, cit, Page 50.

³³² - سعيد خمري: روح الإصلاحات الدستورية، حالة 1992 - 1996، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق الدار البيضاء 2001 - 2002، الصفحات 100- 101.

ضمان الاستقرار. وهكذا، تم اللجوء في ظل مناخ اقتصادي تميز بالضغط الاجتماعي إلى تطبيق برنامج التقويم الهيكلي الذي بدأ بتقليصات في الميزانية، وقد أصبح المغرب سنة 1983 عاجزا عن الاستيراد على الرغم من المساعدات الضخمة التي كان يتلقاها من دول الخليج فلجأ إلى طريقة المعالجة بالصدمة³³³.

هذا الوضع الاقتصادي الصعب الذي عرفه المغرب في فترة الثمانينات دفع بأحزاب المعارضة لإصدار ردود أفعال منوثة ومنقطة للسياسة الحكومية في المجال الاقتصادي. وهكذا، وعلى سبيل المثال، في سنة 1983، وبمناسبة مناقشة قانون المالية المعدل في دورة برلمانية استثنائية اتخذت هذه الأخيرة، أي أحزاب المعارضة، موقفا معارضا واعتبرت أن سياسة التقويم الهيكلي بمثابة سياسة خارجية مملاة على الدولة المغربية فرضت على الإرادة الوطنية، وبمناخ محصلة طبيعية للسياسة الحكومية الاجتماعية الرديئة برئاسة أحمد عصمان³³⁴.

قاومت النقابات العمالية سياسة التقويم الهيكلي، باعتباره سياسة تتناقض مع مصالح الفئات المحرومة التي كان من تداعياتها ارتفاع كلفة المعيشة وتطبيق رسوم إضافية على التعليم تتناقض مع مصالح الفئات المحرومة وذات الدخل المحدود. وهكذا، لم تتأخر خطوات الكونفدرالية الديمقراطية للشغل والاتحاد العام للشغالين بالمغرب في اتخاذ طابع سياسي³³⁵، كان من نتائجه تسييس شرائح عريضة من المجتمع أدت إلى ارتفاع وثيرة الاحتجاجات الشعبية.

دعت كل من نقابة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل التابعة لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، ونقابة الاتحاد العام للشغالين بالمغرب المقربة من حزب الاستقلال إلى إضراب عام بفاس، في 14 دجنبر 1990، ضدا على التوجهات التشفية لسياسة التقويم الهيكلي، ورفض الحكومة الجلوس إلى طاولة الحوار وتهميش النقابات، حيث خرج المتظاهرون للشارع العام وقابلتهم السلطة بالقمع، بالإضافة إلى تقديم مئات الأشخاص إلى القضاء حوكموا على إثرها ما بين 3 أشهر وعشر سنوات سجن³³⁶، وما نتج عنه من وقوع عدد من القتلى، حيث صرحت جريدة الاتحاد الاشتراكي بوفاة حوالي 65 شخصا: (49 قتيلا بمدينة فاس و15 قتيلا بمدينة طنجة وواحد بمدينة الرباط)³³⁷، فغالبا ما كانت

333 - عبد الله ساعف: الإدماج والإقصاء في الحقل السياسي المغربي، مجلة فكر ونقد العدد 2، 1997، الصفحة 24.

334 - عبد الله ساعف: الإدماج والإقصاء في الحقل السياسي المغربي، مرجع سابق، الصفحة 30.

335 - عبد الله ساعف: الإدماج والإقصاء في الحقل السياسي المغربي، مرجع سابق، الصفحة 30.

336 - سعيد خمري: روح الدستور، الإصلاح: السلطة والشرعية بالمغرب، منشورات دفاتر سياسية/ سلسلة نقد السياسة، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2012- الصفحة 83.

337 - Le Livre Blanc sur les Droits de L'homme Au Maroc, Op, Cit, Page 51.

السلطات تلجأ إلى تطبيق ظهير 29 يونيو 1935³³⁸ المعروف بكل ما من شأنه، لجزر وقمع المظاهرات والمسيرات الاحتجاجية بذريعة الحفاظ على النظام العام، وردع كل ما من شأنه أن يخل بالاحترام الواجب للسلطة.

شهد المغرب، إضافة إلى الأحداث السياسية والاجتماعية التي عاشها في فترات سياسية سابقة، مجموعة من التحولات، على المستوى المجتمعي، نذكر منها خصوصا التجديد المورفولوجي، من الناحية الديموغرافية، وكذا ظهور فئات اجتماعية جديدة، خصوصا الحضرية منها، ثم التحول الذي عرفته وضعية الأسرة والمرأة ودورهما، وبداية تشكل أنموذج يبتعد شيئا فشيئا عن الأنموذج الأبوي³³⁹، وما رافق ذلك من حيوية للمجتمع المدني ممثلا في ظهور عدد هائل من الجمعيات العاملة في مجالات التنمية الاجتماعية والحقوقية، وانتشار الصحافة المكتوبة والمسموعة التي مكنت من الاحتكاك مع العالم الخارجي والمحيط الدولي، أو على الأقل تتبّع مساره انطلاقا مما يكتب ويداع بالفضائيات التلفزية الأجنبية³⁴⁰.

أدت هذه التحولات المجتمعية والأحداث السياسية التي شهدها الحياة السياسية المغربية خلال الفترة الممتدة من 1965، تاريخ الإعلان عن حالة الاستثناء، إلى حدود سنة 1994 تاريخ صدور العفو العام عن المعتقلين السياسيين، إلى مجموعة من التحولات الكبرى مست مضمون التمثلات السياسية والثقافية للأفراد بخصوص موضوعات الحرية، حقوق الإنسان، والديمقراطية، ودفعت الدولة المغربية مع بداية التسعينات للقيام بتقويم هيكلي من نوع آخر تجلّى في مجموعة من الإصلاحات الدستورية من خلال إصدار دستوري 1992 و 1996، وتوسيع منظومة الحقوق والحريات الأساسية ودمقرطة الشأن العام إضافة إلى إحداث آلية العدالة الانتقالية، وإنشاء هيئة التحكيم المستقلة للتعويض في سنة 1999، وذلك للبحث في تاريخ الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي اتسمت بالطابع الممنهج في فترات سابقة بالمغرب.

³³⁸ - ظهير 29 يونيو 1935، بجزر المظاهرات المخالفة للنظام العام ويردع ما يمس بالاحترام الواجب لولاة الأمر، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 1188، بتاريخ 2 غشت 1935، الصفحة 1206.

³³⁹ - يعد هشام شرابي أحد المفكرين والكتاب العرب الذي تناول البنية الاجتماعية للمجتمع العربي، من خلال مقاربة نقدية للمجتمعات العربية التي تقوم في شكل نظام اسماء بالنظام الأبوي، وما تعانیه هذه المجتمعات من تخلف، يعود أساسا إلى نظامه الأبوية أو النظام البطركي الذي هو بنية أساسية متجذرة في ثقافتنا العربية، حيث لا يعبر هذا المفهوم فقط عن سيطرة وسلطوية يقوم بها الرجال على النساء بل هو مفهوم أوسع بكثير ويشير إلى القيم والرموز والتصورات للأنثى والآخر والعالم ويتمحور حول الأب الطبيعي سواء في الأسرة أو السلطة أو النسق القيمي بشكل عام، وما نتج عنه من مأسسة للهيمنة الذكورية في الأسرة وتوسيعها على النساء والأطفال خصوصا.

راجع هشام شرابي: النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي، ترجمة محمود شريح، دار الغرب للنشر والتوزيع - طبعة 2002.

³⁴⁰ - سعيد خمري: روح الدستور، الإصلاح: السلطة والشرعية بالمغرب، منشورات دفاتر سياسية/ سلسلة نقد السياسة، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2012 - الصفحة 150.

الفرع الأول: تجربة العدالة الانتقالية

عرف المنتظم الدولي المتسم بشيوع مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، مجموعة من التحولات العميقة، من ضمنها تداول مفهوم العدالة الانتقالية التي غدت مطلباً كونياً في عالم اليوم، وذلك باعتبارها إحدى الآليات الجديدة التي تهدف إلى إحداث قطيعة سياسية مع كافة أشكال وأنواع الانتهاكات والتراجعات التي طالت الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات ببعض الدول، وخصوصاً منها تلك التي كانت توصف بكونها أنظمة سلطوية أو استبدادية ترفض الديمقراطية كنمط من أنماط الحكم السياسي، وشهدت تجاوزات مست في غالب الأحيان بحقوق الإنسان³⁴¹.

فبفضل تنوع مظاهر الاحتجاجات وتنامي المطالب الحقوقية والسياسية من طرف ذوي المصلحة سواء كانوا أفراداً أو تنظيمات سياسية أو حقوقية، ...، أصبح مفهوم العدالة الانتقالية يشكل تقنية سياسية للانتقال نحو الديمقراطية بالنسبة للدول المتخلفة على وجه الخصوص³⁴². ومن الناحية المفاهيمية، وبحسب المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "تشير العدالة الانتقالية إلى مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وتتضمن هذه التدابير الملاحقات القضائية، ولجان الحقيقة، وبرامج جبر الضرر وأشكال متنوعة من إصلاح المؤسسات"³⁴³.

يشمل مفهوم العدالة الانتقالية كل العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركته من تجاوزات الماضي، وذلك بهدف كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة وقد تشمل الآليات القضائية وغير القضائية على حد سواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية، أو عدم وجودها مطلقاً، ومحاكمة الأفراد والتعويض وتقصي الحقائق، والإصلاح الدستوري...³⁴⁴.

ظهرت هذه الآلية في مرحلة أولى في بلدان منطقة أمريكا اللاتينية، ثم في مرحلة ثانية في دول إفريقيا وآسيا ومن بعدها بعض دول الوطن العربي، ويمكن القول بأن أسباب

³⁴¹ - أحمد الحارثي: العدالة الانتقالية بالمغرب، قراءة في تجربة الإنصاف والمصالحة، مجلة نوافذ، العدد 32-33، يناير 2007، الصفحة 9.

³⁴² - عبد الكريم عبد اللاوي: تجربة العدالة الانتقالية بالمغرب، سلسلة أطروحات جامعية رقم 10، تقديم هاني مجلي، منشورات مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، طبعة 2013، الصفحة 15.

³⁴³ - التعريف الذي يستخدمه المركز الدولي للعدالة الانتقالية عبر موقعه الإلكتروني:

<https://www.ictj.org/ar/about/transitional-justice>

³⁴⁴ - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، مجلس الأمن التقرير رقم S/2004/616، بتاريخ 23 غشت 2004، الصفحة 6.

إنشائها كانت محكومة باتجاهين رئيسيين، إما الانتقال من بيئة سياسية شمولية محكومة بالاستبداد إلى بيئة التحول نحو الديمقراطية، أو الانتقال إلى بيئة السلم المدني في إطار اتفاقات سلام بين طرفين أو أكثر في حالة نزاع سياسي³⁴⁵. وفي هذا الإطار، يعتبر المغرب من بين الدول التي أخذت بالعدالة الانتقالية، وذلك من خلال تشكيل ما سمي بهيئة التحكيم المستقلة وهيئة الإنصاف والمصالحة التي جعلت من المغرب يعتبر أول بلد عربي يقود هذه التجربة³⁴⁶.

ولكن، قبل الخوض في تجربة المغرب في مجال العدالة الانتقالية لا بد أولاً من التطرق إلى السياقات والأحداث السياسية التي كانت سببا في انتهاك مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية والتي بدأت بعد حصول المغرب على استقلاله من الجمهورية الفرنسية، حيث دخل في مرحلة صراع سياسي على السلطة وكذا شكل الدولة وصلاحيات المؤسسات الدستورية وفي مقدمتها المؤسسة الملكية وهو الأمر الذي أدى إلى المساس ببعض الحقوق السياسية والمدنية.

الطلب الأول: السياقات السياسي والتاريخي لانتهاك الحقوق والحريات بالمغرب

تشكلت بعد حصول المغرب على الاستقلال واسترداده للسيادة المغتصبة، سنة 1956، استراتيجيات متناقضتان قوامها الإقصاء والإقصاء المضاد³⁴⁷، فلا الملكية قبلت بفكرة أن تشاركها الأحزاب سلبية الحركة الوطنية الحكم ولا هذه الأخيرة سعت سعياً دؤوباً من أجل تعميق الثقة مع الملكية وخلق أجواء البحث عن أرضية مشتركة لبناء أسس الدولة الحديثة، وهذا التوتر الذي حكم علاقات الطرفين ما يقارب أربعين سنة، من 1960 إلى

³⁴⁵- نذكر على سبيل المثال : الهيئة الوطنية حول اختفاء الأشخاص بالأرجنتين سنة 1983، الهيئة الرئاسية حول حقوق الأشخاص بالفلبين سنة 1986، الهيئة الدولية للبحث حول انتهاكات حقوق الإنسان برواندا في سنة 1990، الهيئة الوطنية حول الحقيقة والمصالحة بالتشيلي سنة 1990، وكذا الهيئة الوطنية لجبر الضرر بالتشيلي سنة 1991، لجان تقصي الحقائق بشأن السلفادور في سنة 1991، لجنة بيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي سببت معاناة للشعب الغواتيمالي في سنة 1994، مفوضية جنوب إفريقيا للحقيقة والمصالحة في سنة 1994، هيئة الحقيقة والمصالحة بسيراليون في سنة 1994، هيئة الحقيقة والمصالحة البيرو في سنة 2001، ثم مفوضية المصالحة الوطنية بغانا في سنة 2002. للمزيد راجع أحمد شوقي بنيوب: العدالة الانتقالية، المفهوم والنشأة والتجارب، مجلة المستقبل العربي، عدد 413، يوليو 2013، الصفحة 129-130-131.

³⁴⁶- أحمد شوقي بنيوب: العدالة الانتقالية، المفهوم والنشأة والتجارب، مجلة المستقبل العربي، عدد 413، يوليو 2013، الصفحتين 147-148.

³⁴⁷- هو ما سمي في حينه بتنازع المشروعات، حيث كل من الملكية وأحزاب الحركة الوطنية، كان يتمسك بمشروعيته النضالية المؤسسة على خطاب المقاومة ومواجهة المستعمر.

1998، عرض الحياة السياسية المغربية لمجموعة من التوترات التي أثرت سلبا على الحقوق والحريات³⁴⁸.

كان كلا الطرفين، المؤسسة الملكية وأحزاب الحركة الوطنية، يرى في نفسه بأنه مؤهل لتدبير المرحلة السياسية للبلاد والعمل على فرض تصوره الخاص للشكل السياسي للدولة المغربية الحديثة العهد بالاستقلال، فبالنسبة للملكية كان الأمر يتعلق بإعادة تثبيت النظام السياسي المتوقف منذ عام 1912 وهو تاريخ خضوع المغرب للحماية الفرنسية، أما بالنسبة لقيادة أحزاب الحركة الوطنية فقد كانوا متشبثين بتقليص سلطات المؤسسة الملكية، ووضع أول دستور عن طريق الجمعية التأسيسية، غير أن الملكية خرجت منتصرة من صراع النفوذ هذا، وذلك بوضعها لأول دستور في سنة 1962 وتم تبنيه عن طريق استفتاء شعبي³⁴⁹.

وضع أول دستور لما بعد الاستقلال من لدن الملك الراحل الحسن الثاني معتمدا في ذلك على المشروعية الدينية والتاريخية والشعبية، وذلك على الرغم من تشبث بعض الأحزاب السياسية بوضعه عن طريق الجمعية التأسيسية، إلا أنه تم التعامل مع إشكالية الجمعية التأسيسية على أساس أنها غير ضرورية وغير ممكنة³⁵⁰، والحال أن هذا الصراع السياسي على السلطة كان له انعكاس سلبي على واقع الحقوق والحريات، فبعد البداية الإيجابية لحقوق الإنسان بالمغرب، من خلال العهد الملكي الصادر سنة 1958، سيشهد هذا الأخير "انتكاسة" في هذا المجال مع نهاية فترة الستينات، وبالضبط إبان فترة الاستثناء سنة 1965.

طبعَت هذه الحقبة السياسية أجواء من الاحتقان الاجتماعي والتوتر السياسي ما بين أحزاب الحركة الوطنية والقصر أدى إلى ظهور بعض القضايا السياسية الحساسة كقضية الاعتقال السياسي الذي تعرض له قادة الحركة الوطنية، محاكمات غير عادلة وصلت إلى حد النطق بالإعدام³⁵¹، وحالات الاختفاء القسري والاعتقالات التي طالت رموز الحركة الوطنية، وهو ما سمي في تلك المرحلة بـ"الجريمة السياسية" التي كانت وراءها الدولة المغربية³⁵².

³⁴⁸ - عبد الغني السرار: الديمقراطية الحزبية بالمغرب، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط 2011-2012، الصفحة 31.

³⁴⁹ - جون كلود سانتوش: الأحزاب السياسية المغربية تحت المجهر تعددية تحت المراقبة، ترجمة حمادي محمد، منشورات مجلة وجهة نظر (3) طبعة 2003، ص 25.

³⁵⁰ - المختار مطيع: القانون العام مفاهيم ومؤسسات دار القلم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2007، ص 224.

³⁵¹ - عمر بندورو: النظام السياسي المغربي، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، الطبعة الأولى سنة 2002، الصفحة 83.

³⁵² - عبد الكريم عبد اللاوي: تجربة العدالة الانتقالية بالمغرب مرجع سابق الصفحة 51.

تكللت هذه الحقبة بإصدار وثيقة دستور 1970 الذي وصفه عدد من الملاحظين الحقوقيين وباحثين في القانون الدستوري بأنه يتضمن تراجعاً عن المكتسبات الحقوقية التي حققها دستور 1962، ولم يحظ بموافقة أحزاب الاستقلال والاتحاد الوطني للقوات الشعبية والتحرر والاشتراكية التي اعتبرته تقنين لحالة الاستثناء³⁵³ وكانت ترغب في مراجعته بناء على المسطرة التي يحددها الباب 11 من دستور 1962، أي عن طريق الوزير الأول والبرلمان.

شكل هذا الدستور، الذي لم يعمر طويلاً، تراجعاً في مجال الحريات العامة وركز السلط في يد المؤسسة الملكية، مقابل تقليص صلاحيات مؤسسة الحكومة، والحد من دور ممثلي الأمة، وكان من نتائج هذا التراجع تنامي ظاهرة القمع والاعتقالات والإخفاءات السرية، ففي هذه المرحلة سخرت الدولة كل أجهزتها الأمنية والقضائية في مواجهة خصومها السياسيين أدت إلى حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان طالت العديد من المناضلين الحقوقيين ولم تستثن القادة السياسيين حيث وصل الأمر في بعض الأحيان إلى حد التصفية الجسدية لبعضهم³⁵⁴.

دخلت فالدولة الحديثة العهد بالاستقلال في صراعات مع أحزاب الحركة الوطنية وصلت إلى حد المنع وسجن قياداتها ومصادرة صحفها وتجريم الانتماء إليها إلى درجة أنها أصبحت تشتغل بطرق سرية خشية من النظام، وخاصة أحزاب اليسار التي كان حظها سيئاً في مواجهة السلطة ونذكر، على سبيل المثال، حالة الحزب الشيوعي المغربي الذي تعرض للحل عدة مرات³⁵⁵.

وإذا كان القمع والاعتقال هو السمة البارزة في تلك المرحلة فإن النظام تارة أوجد أسلوباً آخر لتحديد وإزاحة خصومه السياسيين عن مطالب الحكم وأوجد "نظاماً للمكافآت" قائماً بذاته، وهو ما تمثل في مجموع الموارد المادية والرمزية كالعقارات والممتلكات، ومنح الرخص المختلفة، والتعيين في المناصب السياسية العليا³⁵⁶، وهذا الإجراء رغم سلميته إلا أنه مس الحقوق والحريات وفي مقدمتها انتهاك الحق في التوزيع العادل والمنصف للخيرات

³⁵³ - المختار مطيع: القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، دار القلم الرباط الطبعة الأولى سنة 2002، الصفحة 192.

³⁵⁴ - عبد العزيز النويضي: الإصلاح الدستوري في المغرب، القضايا والأسئلة الأساسية، منشورات اللجنة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية 2006، الصفحة 9.

³⁵⁵ - محمد كلاوي: الأحزاب السياسية المغربية ورهانات الديمقراطية الداخلية، مجلة دراسات ووقائع دستورية وسياسية، عدد 4، 2001، الصفحة 39.

³⁵⁶ - عبد اللطيف أكنوش: واقع المؤسسة والشرعية في النظام السياسي المغربي على مشارف القرن 21، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 1999، الصفحة 37.

والثروات، والحق في الولوج إلى المناصب الإدارية والسياسية بناء على المؤهلات والشواهد العلمية.

كان في سنة 1972 للمغاربة وقادة الحركة الوطنية موعد مع دستور جديد هو دستور 1972 الذي أعطى شيئاً ما نفساً جديداً للحياة السياسية المغربية، وشهد المغرب على إثره نوعاً من الانفراج السياسي وعملت فيه السلطات العمومية على إعطاء دينامية جديدة للمسألة الحقوقية بعد النكسة التي تعرضت لها، خصوصاً وأن ذلك تزامن مع التحولات السياسية التي عرفها المنتظم الدولي من خلال تنامي الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

تعتبر سنة 1991 محطة مفصلية في تعامل المغرب مع قضايا حقوق الإنسان خاصة وأنها ارتبطت بإخلاء سراح العديد من المعتقلين السياسيين والمغتربين والمختفين قسراً وبداية التأسيس لدولة الحق والقانون التي طال انتظارها. وبقي النضال الحقوقي مستمراً بغية تحقيق مزيد من الحقوق والحريات حتى صدور دستور 1992 الذي سيلتزم من خلاله المغرب باحترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دولياً، وتأسيس وزارة حقوق الإنسان في سنة 1993، والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمبادرة ملكية وهو ما تكلل لجنة التحكيم المستقلة، التي ستحل محلها هيئة الإنصاف والمصالحة بتوصية من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

الطلب الثاني: إصرار هيئة التحكيم المستقلة

شكلت الإصلاحات الدستورية التي شهدتها المغرب في مرحلة التسعينات طفرة نوعية في مسار تعزيز وحماية حقوق الإنسان، خاصة وأن الدستورين المعدلين على التوالي، سنتي 1992 و 1996 نصا في ديباجتهما على التزام المملكة بالمواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً. هذا، بالإضافة إلى التوقيف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام في حق من كانوا محكومين نهائياً بها وكذا صدور عفو عام على جميع المعتقلين السياسيين والسماح للمغتربين بالعودة إلى أرض الوطن وغيرها من التحولات الإيجابية التي شهدتها المشهد الحقوقي بالمغرب.

ففي ظل هذه المتغيرات السياسية الإيجابية التي طالت المشهد الحقوقي بالمغرب، وبمناسبة إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، سابقاً³⁵⁷، ومنذ سنة 1996 أصبح الأخير يتوصل بمجموعة من الرسائل من طرف عائلات وذوي المختطفين والمختفين زد على ذلك مراسلات المنظمات الحقوقية سواء الأجنبية أو الوطنية والأحزاب السياسية والمنظمات النقابية التي تطالب بالكشف عن أماكن اعتقال المحتجزين وكل مختفي قسراً، إذ شكل هاجس إيجاد حل لمشكل الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي أولوية للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان³⁵⁸، فتم تأسيس لجنة مصغرة أوكلت لها مهمة دراسة ملفات الاختفاء القسري واقتراح الحلول المناسبة، بالإضافة إلى دراسة الشكايات ذات الطابع الخطير الواردة على المجلس وكذا طلبات العفو المتوصل بها خاصة بعد صدور العفو العام في 19 يوليوز 1994³⁵⁹.

ومن أجل إيجاد حل مناسب لملف الاختفاء القسري، عملت لجنة مصغرة بتجميع المعطيات والمعلومات الواردة على المجلس وعلى وزارة حقوق الإنسان من قبل أصحاب المصلحة أو ذويهم وتم اقتراح تأسيس لجنة فرعية تابعة للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تضم 10 أعضاء ويرأسها قاض بالمجلس الأعلى وأسندت لها مهمة البحث عن جميع الوسائل الكفيلة بمعرفة الحقيقة والكشف عنها وجبر الضرر أو تعويض عائلات وأسر الضحايا.

وفي هذا الإطار، وعقب الجلسة الأولى من الاجتماع الثالث عشر للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ارتأى أعضاؤه أن يرفعوا الأمر إلى المؤسسة الملكية³⁶⁰ باعتبارها أعلى سلطة في البلاد يقترحون عليها أن يتمتع جميع المختفين قسراً أو ذوي حقوقهم بالتعويضات الملائمة بما يصون كرامتهم ويدعمها ويحفظها، وأن تتولى هيئة تحكيمية خاصة مهمة تحديد هذه التعويضات لمستحقيها³⁶¹.

³⁵⁷ - تأسس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في سنة 1990 بمبادرة ملكية، وأثناء المراجعة الدستورية لسنة 2011 تم ترقبته إلى مؤسسة دستورية، وأعيد تنظيمه وفقاً للمعايير الدولية التي يجب أن تتوفر في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وطبقاً للمبادئ باريس.

³⁵⁸ - هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، اللبنة الأولى في مسار العدالة الانتقالية بالمغرب، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، طبعة 2010، الصفحة 10.

³⁵⁹ - هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، مرجع سابق الصفحة 11.

³⁶⁰ - لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى المذكرة المرفوعة بتاريخ 18 ربيع الأول 1420 هـ الموافق 2 يوليوز 1999 من طرف إدريس الضحاك رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى الملك حول تكوين هيئة التحكيم المستقلة، منشورة ضمن هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، اللبنة الأولى في مسار العدالة الانتقالية بالمغرب، مرجع سابق الصفحة 20.

³⁶¹ - أنظر المذكرة المتعلقة بالاجتماع الثالث عشر الجلسة الأولى للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتاريخ 2 أبريل 1999، منشورة ضمن هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، اللبنة الأولى في مسار العدالة الانتقالية بالمغرب، مرجع سابق الصفحة 18.

وفي إطار سلسلة الاجتماعات التي عقدها أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وعقب الجلسة الثانية من الاجتماع الثالث عشر لأعضاء المجلس المذكور وبناء على ما تضمنه بيان المجلس المذكور، بتاريخ 15 أكتوبر 1998، حول ما يسمى بالمختفين الذين حصر عددهم في 112 شخصا، وكذا تنفيذًا للتعليمات الملكية الموجهة للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 1998-1999 والمتمثلة في منحه مهلة ستة أشهر من أجل طي ملف حقوق الإنسان بشكل نهائي لكي لا يبقى المغرب جارا من ورائه سمعة ليست هي الحقيقة وليست مطابقة لماضيه ولا لواقعه ولا تفيده في مستقبله³⁶²، توصل أعضاء المجلس إلى الاتفاق على اقتراح إحداث هيئة تحكيمية للتعويض عن حالات الاختفاء القسري.

رفع رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، إدريس الضحاك، مذكرة للملك محمد السادس من أجل إعطاء موافقته على الرأي الاستشاري الصادر عن أعضاء المجلس المذكور والتمثل في إحداث هيئة تحكيمية مستقلة للتعويض عن ملفات الاختفاء القسري بهدف حماية حقوق الفرد والجماعة وتميئتها وتوفير الطمأنينة والاستقرار في إطار دولة الحق والقانون³⁶³.

أصدر الملك محمد السادس، بتاريخ 17 غشت 1999، تعليماته القاضية بإحداث هيئة للتحكيم المستقلة، بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، لتحديد مهمتها في التعويض المترتب عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي³⁶⁴، وبمناسبة الخطاب الملكي بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب 20 غشت 1999، أعلن الملك بأنه تقرر إحداث هيئة تحكيم مستقلة، إلى جانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، قصد تحديد تعويض ضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي³⁶⁵.

باشرت الهيئة أشغالها في فاتح شتنبر 1999، ووضعت نظامها الداخلي كما حددت المعايير المعتمدة من أجل تعويض الضحايا والمتضررين، معتمدة في ذلك على بعض التجارب المقارنة، وخاصة تجربة دول أمريكا اللاتينية ودول جنوب إفريقيا، وهذه المعايير من قبيل، عدد السنوات التي مرت من عمر المختفي قسرا أو المعتقل، الدخل الذي كان

³⁶² - أنظر الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 1998-1999 بتاريخ 9 أكتوبر 1998.

³⁶³ - أنظر المذكرة التي رفعها إدريس الضحاك، رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتاريخ 2 يوليوز 1999 إلى ملك البلاد، مرجع سابق.

³⁶⁴ - الأمر الملكي القاضي بإحداث هيئة تحكيمية لتحديد التعويضات عن الضرر الذي لحق بالمختفين، صادر بتاريخ 17 غشت 1999، منشور ضمن هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، اللجنة الأولى في مسار العدالة الانتقالية بالمغرب، مرجع سابق الصفحة 23.

³⁶⁵ - الخطاب الملكي لسامي بمناسبة ثورة الملك والشعب بتاريخ 20 غشت 1999.

يتقاضاه مع مراعاة رفعه لیتلاءم مع القيمة المالية للعملة ومستوى العيش الكريم خلال الفترة التي جرت فيها عملية التحكيم، حجم معاناة أسرته مع مراعاة إن كان المختفي معيلاً للأسرة، الظروف الاجتماعية المؤثرة على أقاربه إضافة إلى تكاليف العلاج والتعويض عن الأذى الجسدي وأي أذى تعرض له المعتقل في حالة ما إذا كان يزال على قيد الحياة مع الأخذ بعين الاعتبار مدة الاعتقال ومكانه ونوع المعاملة التي تلقاها أثناء تواجده في فترة الاعتقال وغيرها من المعايير³⁶⁶.

بلغ عدد الطلبات المسجلة بكتابة الهيئة إلى غاية 3 يناير 2000، حوالي 5127 طلباً فردياً أو جماعياً، من ضمنها 424 طلباً تم ضمها لتكرارها أو لوحدة الأطراف بالإضافة إلى ما يناهز 6000 طلباً تم التوصل بها خارج التاريخ المحدد من طرف الهيئة المعنية بدراسة الطلبات³⁶⁷، وتم تقسيم الحالات بحسب الحوادث إلى حوالي 25 حادثة تدخل في إطار انتهاكات حقوق الإنسان وتغطي الفترة الممتدة من الحماية إلى حدود سنة 1999، إضافة إلى حالات أخرى تم رفضها بداعي عدم الاختصاص كقضايا الإعدام وضحايا أحداث الصخيرات والإصابة بالرصاص في أحداث معينة واحتجاز بقصر تكونيت³⁶⁸ واستلام رفات ضحايا المتوفين، علاوة على المطالبة بمعرفة أماكن دفن الضحايا أو معرفة أماكن احتجازهم...

أصدرت هيئة التحكيم المستقلة حوالي 3681 قراراً يتعلق بتعويض نهائي للضحايا و785 قراراً يتعلق بتعويضات معلقة لحين إجراء خبرة طبية للملفات و889 مقرر بالرفض لعدم الاختصاص، عدم ثبوت حالة اعتقال تعسفي أو اختفاء قسري، و133 قراراً بالرفض لعدم الرد على مراسلات الهيئة، كما تم الاستماع لنحو 8000 شخصاً خلال 196 جلسة عامة وقرابة 400 جلسة تحقيق، وقد بلغ عدد المستفيدين من التعويضات الممنوحة ما يناهز 7000 مستفيد، كما بلغت التعويضات الإجمالية إلى حدود تاريخ 10 يوليوز 2003 حوالي 960.000.000 مليون درهم³⁶⁹، تم توزيعها على ثلاث حالات:

³⁶⁶ - تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، منشورات الهيئة السورية للعدالة الانتقالية، سنة 2014 الصفحة 9.

³⁶⁷ - هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، اللجنة الأولى في مسار العدالة الانتقالية بالمغرب، مرجع سابق، الصفحة 43.

³⁶⁸ - يتعلق الأمر بفترة معينة عرفت فيها مدينة الدار البيضاء بمناسبة استقبالها لمؤتمر دولي، وفي هذه الحقبة لجأت السلطة في سنة 1971 إلى اعتقال العديد من المشردين والمرضى وذوي العاهات وذوي السوابق وأودعتهم في محلات معينة وبعد فترة نقلتهم إلى قصر تكونيت بجنوب ورزازات واحتفظت بهم لمدة تزيد عن السنتين وذلك قبل أن يتم الإفراج عنهم في وقت لاحق.

³⁶⁹ - لمزيد من التفاصيل أنظر التقرير الختامي لأعمال هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي المعروض على الملك محمد السادس بتاريخ 30 نونبر 2003، كما هو ملحق في كتاب هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، اللجنة الأولى في مسار العدالة الانتقالية بالمغرب، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، طبعة 2010، الصفحات 45، 46.

الحالة الأولى: الضحايا المختفين قسرا أو المعتقلين تعسفيا الذين بقوا على قيد الحياة
عند صدور قرار التعويض؛

الحالة الثانية: أهالي الضحايا الذين قضوا أثناء فترة الاعتقال أو الاختفاء؛

الحالة الثالثة: أهالي الضحايا الذين قضوا بعد الإفراج عنهم، حيث تم تسليم التعويض
للورثة بحسب الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المعمول به في المغرب.

وعلى الرغم من هذه المبادرة الإيجابية والمتمثلة في إحداث هذه الهيئة، فإن هناك من سجل قصورا في عملها يتمثل أساسا في التأويل الضيق الذي أخذت به ذات الهيئة في عدد من الحالات سواء في مقاربتها لضحايا الانتهاكات أو لقضية التعويض وجبر الضرر³⁷⁰، من خلال تجاهل ضحايا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بحيث اعتبرت عددا من حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان خارجة عن اختصاصها، ولا حق لأصحابها في أي تعويض أو أي شكل من أشكال جبر الضرر، حيث تم رفض تعويض ضحايا الإعدامات التي نُفذت على إثر محاكمات غير عادلة في قضايا ذات طابع سياسي وما رافق ذلك من اعتقالات تعسفية وتعذيب وسوء معاملة، كما تم رفض تعويض ضحايا الانتفاضات الاجتماعية.

أما بالنسبة للاختفاء القسري فقد رفضت الهيئة، بدعوى عدم الاختصاص، تعويض ضحايا الاعتقال التعسفي أو الاختفاء رغم أن معاييرها تنطبق على بعض الضحايا ورغم كون ذلك يدخل في اختصاصها مثل حالة السيد الحسن بلبصير الذي كان ضابطا في الجيش والذي توصل بمكالمة هاتفية في يوليوز 1971، تاريخ المحاولة الانقلابية الأولى، وخرج من منزله ولم يعرف أثره منذ ذلك الحين، وفي فترة لاحقة توصلت أسرته باستدعاء لتسلم متاعه، غير أن الهيئة اعتبرت بأن مثل هذه الحالة لا تدخل ضمن اختصاصها، وبالنسبة للاعتقال التعسفي، فإن الهيئة امتنعت عن تعويض معتقلي قصر توكونيت بجنوب ورزازات والذين اعتقلتهم السلطة في سنة 1971.

لم تبت الهيئة في قضايا تتعلق بنزع الممتلكات الخاصة بالأشخاص أو حتى إصدار توصية بتسويتها، مثل حالة السيد شفيق المدني الذي تم اختطافه سنة 1964 وتم الاستلاء على عدد من ممتلكاته بواسطة مسطرة غير قانونية زد على ذلك عدم كفاية الوقت الذي تم

³⁷⁰ - عبد الكريم عبد اللاوي: تجربة المغرب في مجال العدالة الانتقالية، مرجع سابق الصفحة 88 وما يليها.

تخصيصه للاستماع للضحايا وذوي حقوقهم، بحيث أن الهيئة لم تتوفر على الوقت الكافي للاستماع إلى الضحايا وذوي حقوقهم وذلك بفعل قصر المدة التي تم تخصيصها لتلقي الشكايات والطلبات³⁷¹.

الطلب الثالث: تجربة الإنصاف والمصالحة

أفضى تطور آليات النهوض بثقافة حقوق الإنسان وتعزيز المسار الديمقراطي في الديمقراطيات الحديثة إلى ميلاد العديد من اللجان والهيئات التي ترمي لتحسين الحقوق والحريات والتعويض عن الانتهاكات التي تعرض لها الأفراد في الماضي، وفي مقدمة هذه الآليات نجد ما يصطلح عليه بـ "المصالحة مع الماضي"، التي يبرز في مقدمتها "الحق في معرفة الحقيقة كاملة"، و"الحق في العدالة" و"الحق في جبر الضرر حتى لا يتكرر هذا الانتهاك مرة أخرى"³⁷².

يدخل إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب في هذا الإطار، فإحداثها يعتبر بمثابة أكبر حدث سياسي في تاريخ المغرب له أكثر من دلالة سياسية ومعنوية، وذلك بتوصية من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، التي تقضي بإحداث "هيئة الإنصاف والمصالحة"، مهمتها حل المشاكل والملفات المرتبطة بماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان³⁷³ ووفق المادة 6 من النظام الأساسي للهيئة³⁷⁴ فاختصاصات الهيئة غير قضائية، ولا تثير المسؤولية الفردية عن الانتهاكات ومن مهامها البحث والتحري والتقييم والتحكيم والاقتراح.

يشمل الاختصاص الزمني للهيئة الفترة الممتدة من أوائل الاستقلال 1956 إلى تاريخ المصادقة الملكية على إحداث هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي³⁷⁵، أما الاختصاص النوعي فيشمل أكثر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي اتسمت بالطابع المنهج علما بأن اختصاص التحري والكشف عن الحقيقة يخول للهيئة التحقق من نوعية ومدى جسامة الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان. ووفق ما جاء في (المادة التاسعة) من ظهير إحداث الهيئة، فإن هذه الأخيرة أنيطت بها مباشرة مهام

³⁷¹ - للتوسع أكثر بخصوص أوجه قصور عمل الهيئة يمكن الرجوع إلى عبد الكريم عبد اللاوي: تجربة المغرب في مجال العدالة الانتقالية، مرجع سابق الصفحة 88 وما يليها.

³⁷² - عبد الكريم عبد اللاوي : تجربة العدالة الانتقالية بالمغرب مرجع سابق، الصفحة 31.

³⁷³ - صادق عليها الملك محمد السادس بتاريخ 6 نونبر 2003 ، كما قام في 7 يناير 2004 بأكادير بتتصيب رئيس الهيئة وأعضائها الـ 16.

³⁷⁴ - الظهير الشريف رقم 1.04.42 صادر في 19 صفر 1425 (10 أبريل 2004)، بالمصادقة على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الجريد الرسمية عدد 5203 21 صفر 1425 (12 أبريل 2004)، الصفحة 1639.

³⁷⁵ - المادة الثامنة من ظهير إحداث الهيئة، سبقت الإشارة إليه.

البحث والتحري في نوعية ومدى جسامته الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان ومواصلة البحث بشأن حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها، ثم الوقوف على مسؤوليات أجهزة الدولة³⁷⁶.

باشرت الهيئة أعمالها عن طريق جلسات الاستماع التي نظمتها في مختلف مدن المملكة وأتيحت فيها الفرصة للأشخاص ضحايا الانتهاكات للتعبير بصفة شخصية ومباشرة على وأمواج الإذاعة الوطنية للتلفزة المغربية³⁷⁷ لسرد ما تعرضوا له وذويهم من تعذيب وأضرار جسيمة مادية ومعنوية، إضافة إلى إجراء التحريات، وتلقي الإفادات، والاطلاع على الأرشيفات الرسمية، واستقاء المعلومات والمعطيات التي توفرها أية جهة، لفائدة الكشف عن الحقيقة³⁷⁸.

واجهت الهيئة أثناء مباشرة مهامها مجموعة من الإشكاليات من قبيل ندرة الوثائق والمراجع التوثيقية، بحيث غالبا ما ارتبط سياق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بأحداث غير موثقة بالقدر الكافي الذي يسمح بقراءتها قراءة دقيقة وموثوق منها، فكل الأحداث لا تتوفر بشأنها إلا معلومات ووثائق قليلة جدا، إضافة إلى بعض الأبحاث التي قام بها باحثون أجانب³⁷⁹.

يضاف إلى ذلك الحالة المتردية والغامضة للأرشيفات العمومية في المغرب، التي تجهل محتوياتها كما ونوعا، ولعل هذا ما جعل الهيئة توصي ضمن تقريرها الختامي بإعادة تنظيم الأرشيف، والاعتناء به واعتباره آلية من آليات فهم الماضي السياسي للدولة، وخاصة التاريخ السياسي لحقوق الإنسان³⁸⁰، وإعادة التتبع عليه في إطار خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان. وكانت الحصيلة النهائية للهيئة هي ضبط مجموعة من الانتهاكات والتجاوزات التي تعرض لها مجموعة من الأشخاص، منها حالات وفيات داخل أماكن الاحتجاز أو خلال مواجهات، واختفاء بعض المناضلين الحقوقيين منهم

³⁷⁶ - هذا بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت الضحايا أو ذوي حقوقهم؛ والعمل على جبر باقي الأضرار التي لحقت الأشخاص ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وذلك بتقديم مقترحات وتوصيات لحل قضايا التأهيل النفسي والصحي والإدماج الاجتماعي للضحايا الذين يستحقون ذلك.

³⁷⁷ - أثناء بث جلسات الاستماع لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مباشرة على أمواج الإذاعة والتلفزة، تابع الرأي العام الوطني بشدة وحماس هذا الحدث السياسي الذي لم يسبق أن شهدته أية دولة من دول الجوار المغربي.

³⁷⁸ - أشغال الندوة الوطنية حول: تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، منشورات جمعية عدالة، الرباط في 21-22 يوليوز 2006.

³⁷⁹ - ... "Les violations sont liées à des faits historiques **qui ne sont pas suffisamment documentés** ...". Rapport Final de l'instance équité et réconciliation volume I, la page 28 et suiv, Publications du conseil consultatif des droits de l'homme 2009.

³⁸⁰ - Rapport Final de l'instance équité et réconciliation volume I, la page 28, publications du conseil consultatif des droits de l'homme, 2009.

مجهولو المصير الذين لم تتمكن الهيئة من إثبات مصيرهم السياسي، أو لم تستطع تحديد أماكن دفنهم³⁸¹.

تلقت الهيئة المذكورة حوالي 16861 طلبا بشأن الكشف عن الحقيقة والحصول على التعويض خلال الفترة التي حددتها الهيئة، وقد تم تعويض 9779 ضحية إما بشكل مباشر أو عن طريق عائلاتهم، بحيث حصل 6385 على تعويض مالي، فيما حصل 1895 على تعويض مالي وتوصية بجبر أضرار أخرى، فيما حصل 1499 على توصية بجبر الضرر دون تعويض مالي، ولم تبت الهيئة في 7082 طلبا لأسباب مختلفة، منها 66 لعدم الاختصاص وإحالتها على الجهات المختصة 18 بالحفظ، الرفض لحوالي 854 على أساس أنهم لا يستحقون التعويض وفقا للمعايير التي حددتها الهيئة قبل مباشرة أشغالها، وعدم الاختصاص الذي لحق حوالي 4877 طلبا، أو عدم اكتمال الملفات حوالي 190، و927 بعدم القبول³⁸².

قامت الهيئة، على صعيد جبر الضرر الجماعي، بتنظيم عدة ندوات بمختلف المدن المغربية المتضررة ونظمت منتدى وطني حول جبر الضرر بمشاركة خبراء وطنيين ودوليين وجمعيات وطنية إضافة إلى اللقاءات التشاورية مع السلطات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، واقرحت الهيئة تبني ودعم مشاريع وبرامج للتنمية الاقتصادية والثقافية لصالح المدن والمناطق الريفية المتضررة كما أوصت بإغلاق أماكن الاعتقال غير القانونية السابقة³⁸³.

خلصت الهيئة إلى أنه تم تسجيل العديد من حالات اختفاء مورست في حق بعض الأشخاص في ظل أحداث سياسية طرأت في الفترة الزمنية موضوع اختصاصها، لم تكن لهم أي علاقة مباشرة بأي نشاط سياسي أو جمعي أو نقابي، إضافة إلى ممارسة الاعتقال التعسفي في خرق للمقتضيات القانونية المنظمة للوضع تحت الحراسة النظرية وبكيفية منهجية منذ بداية الستينات خاصة في قضايا ذات صبغة سياسية تدخل في اختصاص المحاكم العادية.

³⁸¹- Rapport Final de l'instance équité et réconciliation volume II, notamment les pages 45, 47, 48, 49, 50,..., publications du conseil consultatif des droits de l'homme 2009.

³⁸²- Pour plus d'informations voir **Rapport final de l'instance équité et réconciliation volume I**, notamment page 90 et 91, Publications du conseil consultatif des droits de l'homme 2009.

³⁸³- تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، منشورات الهيئة السورية للعدالة الانتقالية، سنة 2014، الصفحة 25 وما بعدها.

توصلت الهيئة المعنية إلى أن التعذيب كان الوسيلة المعتمدة وخاصة في القضايا ذات الصبغة السياسية، ولم يكن الغرض منه الوصول إلى الاعترافات فحسب، بل كان الغرض منه هو المعاقبة والانتقام، زد على ذلك توسيع نطاق تطبيقه ليشمل حتى الأشخاص المتابعين في إطار جرائم الحق العام، ولم يستثنى من ذلك النساء اللواتي كن أكثر حدة لكونه يمارس من طرف الرجال³⁸⁴.

أصدرت الهيئة تقريراً ختامياً تضمن خلاصات الأبحاث والتحريات والتحليل المجرة حول الانتهاكات الجسيمة وسياقاتها السياسية وبالفعل ساعد هذا التقرير الذي قدم إلى الملك في سنة 2005 ونشر علانية في 2006، على تسليط الضوء على مدى خطورة انتهاكات حقوق الإنسان التي اقترفت في الماضي، وقد تضمن مجموعة من التوصيات نذكر من بينها³⁸⁵:

- إصلاح الإطار القانوني والمؤسسي من أجل ضمان عدم تكرار ما حدث من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛
- تقوية الضمانات الدستورية للحقوق والحريات وكذا تعزيز مكانة الاتفاقيات الدولية في الوثيقة الدستورية؛
- مواصلة المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وتجريم جميع الأفعال اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة من كرامة الإنسان، كتجريم الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب وكل المعاملات التي لها تأثير سلبي على الحقوق والحريات الفردية والجماعية؛
- وضع استراتيجية لمكافحة الإفلات من العقاب؛
- إعادة تأهيل السياسة والتشريع الجنائيين؛
- ترشيد عمل وتدخل الأجهزة الأمنية؛
- تعزيز الحماية الدستورية للحقوق والحريات من خلال دعم التأصيل الدستوري للحقوق والحريات كما هو متعارف عليه دولياً؛
- التأكيد الصريح والواضح على مبدأ سمو المعاهدات الدولية ذات الصلة بمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- ضمان ممارسة مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية، كحريات التنقل والتجمع والتعبير وكذا ضمان ممارسة الحقوق النقابية والسياسية.

³⁸⁴ - موجز مضامين التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، منشورات 2006، الصفحات، 9، 13، 15.

³⁸⁵ - Pour plus d'informations dans ce cadre, Voir : **Rapport Final de l'Instance d'équité et réconciliation volume I**, page 102, et suit. Publications du Conseil Consultatif des Droits de l'Homme 2009.

الفرع الثاني: المبادرات الدستورية والمؤسسية في المجال الحقوقي

قام المغرب بعدة إصلاحات دستورية وسياسية ومؤسسية مست بشكل متفاوت منظومة حقوق الإنسان والحريات الأساسية³⁸⁶، ذلك أن النهوض بثقافة حقوق الإنسان وتعزيز حمايتها لم تجعل مبادرة المغرب تقف عند تسوية انتهاكات الحقوق والحريات الفردية وإحداث هيئات تعنى بتقصي الحقائق والتحري في تاريخ هذه الانتهاكات وتعويض الضحايا وأفراد أسرهم فقط، بل إنه لم يتردد في الاستجابة لمطالب الهيئات السياسية والحقوقية وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة الرامية لإجراء إصلاحات دستورية وسياسية.

الطلب الأول: الإصلاحات الدستورية والقانونية ذات الصلة

بالحقوق والحريات

عرفت الإصلاحات الدستورية بالمغرب انطلاقها الأولى، وإن كانت بشكل محتشم جدا ولم يتطرق له العديد من الباحثين في تاريخ الإصلاحات الدستورية بالمغرب، مع مشروع دستور 1900 أو ما يسمى بمشروع دستور بنسعيد الذي قدم للمولى عبد العزيز في إطار الطموح نحو إقرار الإصلاح السياسي والإداري، وقد تضمن هذا المشروع حوالي 19 مادة تهتم في مجملها بالإصلاح السياسي والإداري، ثم بعده بست سنوات ستتقدم فئة من المواطنين بمشروع دستور 1906 إلى المولى عبد العزيز، ولا شك أن هذا الفكر الدستوري سيدفع في اتجاه حركة دستورية أوسع خاصة مع مبايعة المولى عبد الحفيظ الذي توصل بمشروع دستور متكامل يتضمن في جانب مهم العديد من الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين³⁸⁷.

بعد ذلك بسنتين، سيتم تقديم مشروع دستور 1908، والذي يعتبر أول مطالبة حقيقية بحقوق الإنسان، على غرار ما هو موجود في باقي الدول العالمية ويعتبر هذا المشروع الذي نشرته جريدة لسان العرب³⁸⁸، بمثابة تطوير لكل الأفكار والمذكرات الدستورية السابقة عليه، بحيث يمكن اعتباره أول محاولة جادة وحقيقية لنقل معطى حقوق الإنسان في الدولة الشريفة من مجال الشرع الإسلامي إلى مجال القانون الوضعي³⁸⁹، وقد تضمن هذا

³⁸⁶ - أحمد المالك: العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي في المغرب، قراءة في تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، أشغال الندوة السنوية للشبكة العربية للتسامح، بيروت 20-22 أبريل 2014، الصفحة 2.

³⁸⁷ - علي كريمي: حقوق الإنسان تطورها ومرجعيتها، مطبعة دار النشر المغربية الدار البيضاء، طبعة ثانية 2000، الصفحة 84.

³⁸⁸ - التي كان يديرها اللبناني فرج الله نمور.

³⁸⁹ - علي كريمي: حقوق الإنسان والحريات العامة بالمغرب بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية (37)، الطبعة الأولى 2002، ص

المشروع العديد من الحقوق المدنية والسياسية، فنص على حق كل مغربي ومغربية في أن يتمتع بالحرية شريطة أن لا يمس بحرية الغير، المادة 13، حرية التعبير والكتابة، المادة 14، حرمة المسكن، المادة 25، وإلغاء التسخير وإبطال كل أشكال الإهانات والتعذيب وكل أنواع الأذى كالضرب بالعصي والجلد بالسياط وغيرها من أشكال التعذيب، المادتين 27 و28³⁹⁰.

أما على مستوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقد أقر إلزامية التعليم وعلى قدر الأحوال المادة 15، المساواة في تقلد المناصب والوظائف العمومية أو ما سماها "بوظائف المخزن"، المادة 17، بل حدد حتى الرواتب الشهرية لكبار الموظفين في الدولة المادة 72 حتى تكون الشفافية، الحق في الملكية المادة 23، كما أقر مقاضاة الإدارة ضد كل تعسف في استعمال السلطة المادة 34، ولم يكتف بالتتصيص على الحقوق بل وضع حتى الوسائل الأساسية لحمايتها.

حصل المغرب على استقلاله السياسي من الاستعمار الفرنسي في سنة 1956، فتم الاعتراف بعدد من الحقوق والحريات التي أخذت أحيانا طابعا تصريحيا ممثلا في العهد الملكي الصادر في شكل خطاب موجه للشعب، بتاريخ 8 ماي 1958، والذي بين كيفية تنظيم وممارسة المغاربة لحقوقهم وحرياتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ...، ومما جاء في هذا العهد نجد: "... حرصا منا على أن يمارس رعايانا الحريات الأساسية ويتمتعون بحقوق الإنسان، فإننا سنضمن لهم حرية التعبير والنشر والاجتماع وتكوين الجمعيات ضمانا لا يحده إلا ما يفرضه احترام النظام الملكي وحفظ كيان الدولة ومقتضيات الصالح العام³⁹¹".

حدد هذا العهد شكل النظام السياسي الذي ستمارس فيه الحقوق والحريات ألا وهو نظام الملكية الدستورية، ونظام الحكم الديمقراطي الذي لا تستوي الحقوق إلا معه وأن إقرارها سيكون بقانون، وهو ما توج فعلا بإصدار ظهير الحريات العامة في نفس السنة، وخلال هذه الفترة لم يتم الاهتمام إلا ببعض الحقوق والحريات الأساسية وليس كل الحقوق والحريات المقدم الوعد بشأنها في الخطاب الملكي، إذ تم التركيز على الحريات الممارسة

³⁹⁰ - للإطلاع على مواد ومضامين هذا المشروع، يمكن الرجوع إلى وفاء فارس: دستور المملكة المغربية مع القوانين التنظيمية والدساتير السابقة، سلسلة النصوص التشريعية عدد 18، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2008، الصفحة 3.

³⁹¹ - العهد الملكي الذي أعلن عنه الملك محمد الخامس، بتاريخ 8 ماي 1958، الجريدة الرسمية عدد 2378-3 ذي القعدة 1377 (23 ماي 1958)، الصفحة 1182.

من طرف الفرد في مواجهة الآخرين، ولم يأخذ بعين الاعتبار الحريات التي تدخل في إطار العلاقات الجماعية³⁹².

توالت القوانين المنظمة لهذه الحقوق والحريات سواء على مستوى القوانين الأساسية كالقانون الأساسي للمملكة، بتاريخ 2 يونيو 1961، أو القوانين التنظيمية كظواهر الحريات العامة كما تم تعديلها، وقوانين العمل النقابي والمسطرة الجنائية وغيرها من الترسانة القانونية المغربية، إلى غاية دستور 1962 الذي سيعطيها إطارا قانونيا أعلى³⁹³، وتضمنت نصوص الدساتير المتعاقبة بدءا من 1970 نفس المقتضيات التي رسخها العهد الملكي لـ 1958 ودستور 1962.

فكل التعديلات التي طالت الهندسة الدستورية المغربية بدءا من 1962، عند تطرقها للحقوق والحريات العامة جاءت أحكامها متشابهة باستثناء اختلاف بعض الكلمات التي لم تؤثر على المضمون، بل يمكن القول بأن مجال الحقوق والحريات لم يلحقه أي تعديل في جميع المراجعات الدستورية، وهذا ينطبق على دساتير الموجة الدستورية الأولى الممتدة من 1962 إلى 1972³⁹⁴، اللهم إذا استثنينا السياق الدولي الذي ظهرت فيها دساتير الموجة الثانية ما بين 1992 و 1996، التي تزامنت مع تنامي الخطاب الدولي الداعي لاحترام حقوق الإنسان، والمعطى الجديد الذي تم تضمينه في دساتير الموجة الثانية يتجلى في تصدير دستور 1992 حيث تم التنصيص على تشبث المملكة بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا.

كانت كل موجة محكومة بالأحداث والسياقات السياسية الوطنية الملازمة لها، ومتأثرة بحالة المشهد الحقوقي على المستوى الداخلي، خاصة وأن مرحلة السبعينات شهدت محاولتان انقلابيتين سنتي 1971 و 1972، ثم أحداث مارس 1973، وهو ما انعكس على مختلف التعديلات الدستورية، وحتى التعديلات التي لحقت بعض القوانين كقانون المسطرة الجنائية وظهير الحريات العامة. وتضمن الباب الأول من دستور 1996 جملة من الأحكام العامة والمبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، كحرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة وحرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع وحرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أي منظمة نقابية وسياسية الفصل 9، وعدم اعتقال الأفراد إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون، وتضمن حرمة المنزل

³⁹² - علي كريمي: حقوق الإنسان والحريات العامة بالمغرب بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية، مرجع سابق، ص 35-36.

³⁹³ - عمر بندورو: حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مطبعة دار القلم الرباط، الطبعة الأولى سنة 2007، الصفحة

125.

³⁹⁴ - علي كريمي: حقوق الإنسان والحريات العامة بالمغرب، مرجع سابق الصفحة 39.

بحيث لا يجوز تفتيش المساكن إلا طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين الفصل 10.

شهد المغرب، بالموازاة مع الحركية والدينامية السياسية التي عرفتھا المنطقة المغاربية، بدوره مجموعة من الاحتجاجات نظمته حركة 20 فبراير ببعض المدن رفعت فيها مجموعة من المطالب تتعلق باستقلال القضاء، وتعزيز حقوق الإنسان، وتبني سياسات عمومية تحفظ وتصور كرامة المواطن في مجالات الصحة والسكن،...³⁹⁵، ومن أجل تطويق هذه الحركات الاحتجاجية قامت الدولة بالاستجابة بطريقة غير مسبقة لجزء من هذه المطالب المتعلقة بحقوق الإنسان وفي مقدمتها إجراء إصلاحات دستورية والإعلان عن انتخابات سابقة لأوانها.

عملت الوثيقة الدستورية الجديدة على تقوية الجانب المتعلق بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، من خلال ضمان قرينة البراءة والحق في المحاكمة العادلة، تجريم كافة أنواع التعذيب والاختفاء القسري، وحماية الحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية، حرية الرأي والتعبير والنشر، حقوق مغاربة العالم...، ودسترة مجموعة من المؤسسات الوطنية التي تتجلى مهمتها في النهوض بوضعية حقوق الإنسان داخل النسق السياسي المغربي، وهو دستور يمكن تسميته بدستور "صك الحقوق"، نظرا لطبيعة الحقوق المضمنة فيه³⁹⁶.

أنشأ المغرب من خلال الوثيقة الدستورية مجموعة من المؤسسات الوطنية التي تتحدد مهمتها في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها وتطويرها. وهكذا، يمكن القول بأنه مع تبني دستور 2011 يكون المغرب قد حصن العديد من الحقوق والحريات الأساسية التي كانت موجودة في دستور 1996 أو التي أتى بها دستور 2011، وبذلك يكون المغرب قدم من خلال ورش الإصلاح الدستوري الجديد نموذجا للتغيير لم يحدث في باقي البلدان المغاربية المجاورة، خاصة، الجزائر وليبيا وتونس، وهذا الأمر ساهم في خلق أجواء من الثقة بين السلطة والفاعل الجديد المواطنين والأحزاب السياسية، وبعض هيئات المجتمع المدني.

³⁹⁵ - إدريس لكريني: الإصلاح الدستوري وحقوق الإنسان، مجلة مسالك عدد مزدوج 19-20، سنة 2012 الصفحة

98.

³⁹⁶ - إن النقاش السياسي السائد حاليا حول مضامين الوثيقة الدستورية هو نقاش يهتم بالأساس منظومة الحقوق والحريات، وآليات تنزيلها على أرض الواقع بما يصون كرامة المواطن.

الطلب الثاني: تعزيز البناء المؤسسي في مجال حقوق الإنسان

عمل المغرب على إحداث مجموعة من الهيئات والمؤسسات والمصالح الوزارية³⁹⁷ التي تعنى بتعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها وترسيخ ثقافتها، وذلك بالموازاة مع الإصلاحات الدستورية والتشريعية التي باشرها، وتدخل هذه الهيئات والمؤسسات في السياسة الحقوقية يكون عبر تنزيل السياسة العامة في مجال حقوق الإنسان في شكل سياسات عمومية وقطاعية بناء على ما يتيحها لها القانون من اختصاصات والتي غالبا ما تكون محددة ومؤطرة بنصوص تشريعية وتنظيمية. وعليه، سنعمل على إعطاء نظرة موجزة عن بعض الهيئات والقطاعات الوزارية التي تم إحداثها في فترات سابقة بهدف ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان.

الفقرة الأولى: المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان

تعتبر مؤسسات حقوق الإنسان بمثابة هيئات مستقلة، يتم إحداثها للدفاع عن هم حاجة للحماية، وتساعد على تطوير القوانين والسياسات العامة المتعلقة بحقوق الإنسان، ولها ولاية دستورية أو تشريعية، ولا يمكن إخضاعها للسلطة المباشرة للسلطة التنفيذية أو الهيئة التشريعية أو السلطة القضائية³⁹⁸، رغم أنها كقاعدة تعتبر مسؤولة أمام السلطة التشريعية إما بشكل مباشر أو غير مباشر، وتخصص لها الحكومة مالية خاصة قصد مباشرة نشاطها بشكل مستقل.

حددت مبادئ باريس³⁹⁹ المعايير الدنيا فيما يتعلق بأدوار المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومسؤوليتها إلا أنها لم تفرض نموذج أو هيكل محدد بذاته، بل يبقى من حق جميع الدول صلاحية اختيار الإطار والنموذج الذي يناسبها على أفضل وجه. وفي سياق تفاعل المغرب مع أجهزة الأمم المتحدة المنشأة لغرض حماية حقوق الإنسان، قام المغرب بإحداث العديد من المؤسسات والهيئات بغرض حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها، وذلك بالرغم

³⁹⁷ - سنقوم هنا بإعطاء نظرة موجزة عن بعض المؤسسات والمصالح التي أنشئت في فترات سابقة بهدف النهوض بثقافة حقوق الإنسان، على أساس أننا سنخصص لاحقا حيزا مهما لكل الأطراف والمؤسسات الوطنية والقطاعات الوزارية التي تساهم في بلورة السياسة العامة في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك الهيئات المنصوص عليها في دستور 2011.

³⁹⁸ - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، منشورات الأمم المتحدة 2010، الصفحة 15.

³⁹⁹ - A/RES/48/134 daté en 4 mars 1994.

من كونها لم تقم بصلاحياتها على الوجه المطلوب⁴⁰⁰ عدا إصدارها لتقارير سنوية عن أوضاع حقوق الإنسان أو من خلال تلقي الشكايات من الأفراد وجمعيات المجتمع ومعالجتها أو إثارة انتباه السلطات للإجراءات التي من شأنها تقوية احترام حقوق الإنسان، أو تشجيع الحكومة على أن تصبح طرفاً في اتفاقيات حقوق الإنسان وكذا البروتوكولات الخاصة بها، كما تعمل على تشجيعها على سحب التحفظات التي تبديها حول بعض الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها.

أولاً: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

أحدث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في سنة 1990⁴⁰¹ كهيئة استشارية إلى جانب الملك وحددت مهمته في الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها وضمانها والنهوض بها وصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات وفي أبريل من سنة 2001، تم إعادة تنظيمه وأصبح يمارس مجموعة من الاختصاصات حددتها المادة الثانية من ظهير 10 أبريل 2001⁴⁰²، من قبيل، إبداء الرأي في كل القضايا التي تتصل بحماية واحترام حقوق الإنسان والدفاع عنها والنهوض بها، أو عبر رفع اقتراحات وتقارير خاصة في كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان ودعمها وتطويرها على نحو أفضل، أو عبر دعوة المملكة للمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

400- كإحداث المجلس الاستشاري لمتابعة الحوار الاجتماعي بمقتضى ظهير شريف وحددت مهامه في متابعة الحوار الاجتماعي والسهل على إنعاشه وانتظاميته بين أطراف الحوار الاجتماعي، ووضع الأسس الضرورية لتطوير العلاقات المهنية وإقرار السلم الاجتماعي داخل المقاولات الإنتاجية، وتم إلغاؤه بعد استنفاد الغرض من إحداثه.

بالرغم من قصر المدة التي اشتغل فيها المجلس، نجد انه ساهم بتأسيس ثقافة جديدة للتواصل والتقارب بين كل أطراف الإنتاج بعقده للعديد من الندوات الوطنية والدولية، وساهم أيضاً في حل النزاعات الاجتماعية، ومن أهم إسهامات هذا المجلس خروج أول ميثاق للحوار الاجتماعي في المغرب يعرف باسم "التصريح المشترك لفتاح أغشت" لعام 1996. أنظر:

الحاج الكوري: "مدونة الشغل الجديدة القانون رقم 99 - 65 أحكام عقد الشغل"، مطبعة الأمنية - الرباط، طبعة 2004، الصفحات من 333 إلى 336.

Dahir n°1.94.297 du 24 novembre 1994, relatif au conseil consultatif pour le suivi du dialogue social, B.O, N° 4290 du 18 Janvier 1995, page 18.

401- تم إحداثه بموجب الظهير الشريف رقم 1.90.12، صادر في 24 من رمضان 1410 (20 أبريل 1990)، يتعلق بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4044 بتاريخ 7 شوال 1410 (2 ماي 1990)، الصفحة 759.

402- الظهير الشريف رقم 1.00.350 صادر في 15 من محرم 1422، (10 أبريل 2001) يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4926 بتاريخ 26 جمادى الأولى 1422 (16 أغسطس 2001)، الصفحة 2319.

ثانياً: مؤسسة ديوان المظالم

أحدثت، بتاريخ 9 نونبر 2001، مؤسسة ديوان المظالم⁴⁰³، وذلك من أجل إحقاق الحقوق ورفع المظالم وتدعيم أعمال المؤسسات ذات الصلة بحقوق الإنسان، وإيجاد محاور لدى المصالح الحكومية، وجعل رعاية مصالح المواطن وصون حقوقه والتواصل معه قوام الدولة الحديثة، ولهذه الغاية يتولى النظر في شكايات وتظلمات الأفراد الذين يعتبرون أنفسهم ضحايا أي قرار أو عمل يتنافى مع مبادئ سيادة القانون والإنصاف صادر عن إدارات الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو أي هيئة عهد إليها بصلاحيات السلطة العمومية.

ثالثاً: العهد المللي للثقافة الأمازيغية

تدرج الحقوق اللغوية والثقافية ضمن الحقوق التي نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي من الواجب على الحكومات والدول أن تحترمها وتضمن للأفراد التمتع بها باعتبارها مكونا من مكونات حقوق الإنسان بصفة عامة، إذا ما عبرت مسبقا عن نيتها أو إرادتها في احترام هذه الحقوق، خصوصا وأن حقوق الإنسانية تشكل وحدة مترابطة تجمعها فلسفة واحدة هي شمولية الحقوق والحريات، فمن غير المقبول حقوقيا ولا منطقيا أن يتم احترام حقوق دون أخرى ولا أن تتجزأ الحقوق إلى حقوق أساسية وأخرى ثانوية.

شهد المنتظم الدولي مجموعة من المتغيرات السياسية والحقوقية ويات للحقوق اللغوية والثقافية مكانة متميزة ضمن المشهد الحقوقي الدولي، وبالفعل فقد أوصت لجن حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في توصياتها المتكررة الدول على ضرورة احترام ثقافات ولغات شعوبها، كما وقع مثلا مع توصية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث أوصت المغرب، في سنة 2000، بضمان عدم تقويض الحقوق الثقافية واللغوية، لا سيما حقوق أضعف فئات المجتمع المغربي⁴⁰⁴، أو من خلال لجنة القضاء على التمييز

⁴⁰³ - الظهير الشريف رقم 01. 298. 01 الصادر بتاريخ 23 رمضان 1422 الموافق 9 دجنبر 2001، والمتعلق بإحداث ديوان المظالم، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4963 - 8 شوال 1422 (24 ديسمبر 2001) الصفحة 4281.

⁴⁰⁴ - تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، E/C.12/1/Add.55، بتاريخ 1 دجنبر 2000، التوصية رقم 38.

العنصري التي طالبت الحكومة المغربية بمدّها بمعلومات عن التركيبة الإثنية التي يتشكل منها المغرب⁴⁰⁵.

يمكن أن نقول بأن ثمة تطور كبير في تعاطي المغرب مع مطالب الحركة الأمازيغية وخاصة فيما يتعلق بالثقافة الأمازيغية، باعتبارها مكوناً أساسياً في الحياة العامة، لذا يمكن اعتبار إحداث المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية⁴⁰⁶، بتاريخ 17 أكتوبر 2001، مؤشراً دالاً على اهتمام المغرب بالحقوق الثقافية، حيث أنيطت به مجموعة من المهام والوظائف، منها ما يتصل بالسياسة الحقوقية وخاصة مهمة الحفاظ على الثقافة الأمازيغية والنهوض بها، وتيسير إدماجها في المنظومة التربوية، ويتم ذلك من خلال بلورة الاستراتيجيات وخطط العمل وإنتاج مختلف الأدوات والركائز والأبحاث الكفيلة بتحقيق هذه الغايات، هذا فضلاً عن إبداء رأيه، فيما يتعلق بكل الإجراءات التي من شأنها الحفاظ على الثقافة الأمازيغية والنهوض بها في جميع تعابيرها بالتعاون مع السلطات الحكومية والمؤسسات المعنية في تنفيذ السياسات التي تساعد على إدراج الأمازيغية في المنظومة التربوية وضمان إشعاعها في الفضاء العمومي.

رابعاً: المجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية

أنشئ هذا المجلس في سنة 2006⁴⁰⁷، ليشكل كياناً سياسياً يسمح بتمثيلية مختلف القبائل الصحراوية والمغاربة المنحدرين من مناطق الجنوب القاطنين في الخارج، وكذلك أولئك الموجودين في مخيمات تندوف، ويشكل المجلس قوة اقتراحية واستشارية تهتم بمجالات التنمية الاقتصادية والحقوق الثقافية للمناطق الصحراوية والمحافظة على الوحدة الترابية للمملكة. وبحسب المادة الثانية من الظهير المحدث له، تتمثل مهمة المجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية، في مساعدة الملك في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن الوحدة الترابية للمملكة، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم الجنوبية وصيانة هويتها الثقافية.

يرفع اقتراحات بخصوص المبادرات والمشاريع والتدابير المتعلقة بعودة واندماج جميع المغاربة المنحدرين من الأقاليم الجنوبية، والدفاع عن الوحدة الترابية والوحدة الوطنية وتقوية

⁴⁰⁵ - Comité pour l'élimination de la discrimination raciale, CERD/C/304/ADD.57, 10 février 1999, Rec 11.

⁴⁰⁶ - الظهير الشريف رقم 1-01-299 صادر في 29 من رجب الخير 1422 (17 أكتوبر 2001) يقضي بإحداث المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، الجريدة الرسمية عدد 4948 الصادرة في 15 شعبان 1422 (1 نونبر 2001)، الصفحة 3677.

⁴⁰⁷ - الظهير الشريف رقم 1.06.81، صادر في 24 صفر 1427 (25 مارس 2006) يتعلق بالمجلس الاستشاري للشؤون الصحراوية، الجريدة الرسمية عدد 5409 بتاريخ 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006)، ص 851.

التضامن الوطني سواء بالأقاليم الجنوبية أو باقي جهات المملكة، وضمان التنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية للأقاليم الجنوبية بالتنسيق مع جميع الهيئات الوطنية والمحلية من القطاع العام أو الخاص.

خامسا: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

أنشأت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، في سنة 2002، وأوكلت إليها مهمة ضبط وتنظيم عملية تحرير القطاع بالارتكاز على مبادئ النزاهة والشفافية والحياد والعمل على تحقيق الانسجام في الممارسة الإعلامية، وبلورة التوجهات الوطنية الإستراتيجية في ميدان الإعلام، والسهر على احترام حرية التعبير التعددي والحق في المعلومة واحترام القيم الحضارية الأساسية⁴⁰⁸.

سادسا: الهيئة المركزية للرقابة من الرقوة

أنشأت هذه الهيئة تنفيذا لاتفاقية مناهضة الرشوة المعتمدة من طرف الأمم المتحدة، وخاصة مادتها 36 التي تنص على أن كل دولة طرف في الاتفاقية تتخذ، ما تراه مناسبا، وفقا لنظامها القانوني، ما يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة في محاربة الفساد⁴⁰⁹.

سابعا: اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

شكل إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، في 9 يوليوز 2008، إشارة هامة تبرز العناية الخاصة التي توليها المملكة المغربية لتطبيق مقتضيات القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، وقد أسند إليها بموجب المادة الثانية من المرسوم المحدث لها ما يلي⁴¹⁰:

⁴⁰⁸- الظهير الشريف رقم 1.02.212 صادر في 22 من جمادى الآخرة (31 غشت 2002) يقضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، الجريدة الرسمية عدد 5035 الصادرة بتاريخ 2 شتنبر 2002، كما تم تغييره وتنظيمه في سنوات 2003 و2007 و2008.

⁴⁰⁹- خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان 2012-2017، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان 2012.

⁴¹⁰- إعمالا للبند 12 من إعلان القاهرة الصادر عن المؤتمر الإقليمي العربي المنعقد بمناسبة مرور 50 سنة على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والذي يدعو الدول العربية إلى إنشاء هيكل وطنية للقانون الدولي الإنساني، تقرر إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، بموجب مرسوم رقم 231.07.2 صادر في 9 يوليوز 2008، بإحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، الجريدة الرسمية عدد 5646 الصادرة بتاريخ 10 يوليوز 2008، الصفحة 2069.

- (1) تتبع تطبيق المعاهدات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية وبلورتها في التشريع الوطني؛
- (2) القيام أو المشاركة في برامج التحسيس والتواصل والتربية والتكوين في مجال القانون الدولي الإنساني لفائدة مختلف القطاعات والهيئات؛
- (3) الدراسة وإبداء الرأي في ملاءمة انضمام المملكة المغربية في المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني؛
- (4) التعاون وتبادل الخبرة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكل الهيئات المعنية بالنهوض بالقانون الدولي الإنساني.

هذا، وبمناسبة تعيين أعضاء الحكومة المنتخبة في الانتخابات التشريعية لـ 07 أكتوبر 2016⁴¹¹، عهد لوزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان بمهام الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني⁴¹².

الفقرة الثانية: الصالح والقطاعات الرزارية⁴¹³

أولاً: الأمانة العامة للملكة

أحدثت، في 29 يناير 1985، مديرية الجمعيات والمهن المنظمة بالأمانة العامة للحكومة، والتي حددت مهمتها في تطبيق النصوص التنظيمية، وخاصة تلك المتعلقة بقانون الجمعيات والنقابات المهنية وكذا مهمة السهر على تنظيم بعض المهن الأخرى المنظمة بموجب القانون⁴¹⁴.

⁴¹¹ - بموجب الظهير الشريف رقم 1.17.07 صادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 6558 مكرر - 9 رجب 1430 (7 أبريل 2017)، الصفحة 2580.

⁴¹² - المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.17.190 صادر في 8 شعبان 1438 (5 ماي 2017) يتعلق باختصاصات وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية عدد 6567 - 11 شعبان 1438 (8 ماي 2017)، الصفحة 2920.

⁴¹³ - حيث عمل سابقاً، بتاريخ 11 نونبر 1993، على إحداث وزارة حقوق الإنسان كقطاع حكومي وأسندت لها مهمة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان واحترامها والنهوض بها والمساهمة في إرساء دولة القانون، وذلك بتنسيق مع القطاعات الحكومية الأخرى.

Voir: Article premier du Décret n° 2.94.33 du 24 mai 1994, relatif aux attributions et à l'organisation du ministère délégué auprès du premier ministre des droits de l'homme, B.O, N° 4262, du 6 juillet 1994, page 335.

⁴¹⁴ - Ar 9 du décret n° 2. 83.365 du 29 janvier 1985 relatif à l'organisation du secrétariat général du gouvernement, B.O, N° 3820 du 15 Janvier 1986, page 63.

ثانياً: وزارة العدل

أحدثت، في 23 يونيو 1998، قسم تتبع وتحليل الشكايات، وأنيطت به مهمة استقبال الشكايات والتظلمات وتسجيلها وتحليلها وتأمين إحالتها على المفتشية العامة التابعة للوزارة⁴¹⁵، ويعتبر إنشاء هذا القسم إضافة نوعية في مسار تعزيز البناء المؤسساتي الخاص بضمان حقوق الإنسان والنهوض بها.

ثالثاً: وزارة الداخلية

أحدثت، في 15 دجنبر 1997، مديرية التنظيم والحريات العامة التابعة لوزارة الداخلية، مهمتها مراقبة تطبيق النصوص التنظيمية وتتبع الملتزمات والشكاوى والطعون والمنازعات، ويعهد إليها بتنظيم وتوجيه الاتصال مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وتعتبر مختصة كذلك في مجال إبداء الآراء وتقديم الفتاوى⁴¹⁶، فيما يتعلق بمجالات حقوق الإنسان.

الفقرة الثالثة: المؤسسات القضائية

طالت السياسة الحقوقية بالمغرب مجموعة من المتغيرات، وخاصة على مستوى المؤسسات القضائية التي تتدخل في تنفيذ وتنزيل السياسة الحقوقية، ومن ضمنها نجد ما يلي:

أولاً: المجلس الدستوري

يعتبر هذا المجلس بمثابة مؤسسة قضائية دستورية أتى به التعديل الدستوري لسنة 1992، وحل محل الغرفة الدستورية، كما تعد قراراته ملزمة لمختلف السلطات، في إطار رقابة قبلية تسعى للتأكد من دستورية التدابير التشريعية التي يصادق عليها البرلمان مع أحكام الدستور، وهنا يتبدى دور هذا المجلس المتمثل في ضمان سمو الدستور والحقوق المضمنة فيه.

⁴¹⁵ - Ar 10 du décret n° 2.98.385 du 28 safar 1419 (23 juin 1998) relatif aux attributions et à l'organisation du ministère de la justice. B.O, N° 4610 du 6 /8/ 1998. p 467.

⁴¹⁶ - Ar 12 du décret n° 2.97.176 du 15 décembre 1997 relatif aux attributions et à l'organisation du ministère de l'intérieur. B.O, N° 4558 du 5.2.1998. p 80.

ثانيا: إلغاء المحكمة العليا

أتى بها دستور 1962، الفصل 80، وكانت تحمل اسم "المحكمة العليا للعدل"، وتختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها أعضاء الحكومة باعتبارهم مسؤولين جنائيا أمامها عما يرتكبونه من جنایات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم، وتم الحفاظ عليها في جميع المراجعات الدستورية، 1970 - 1972 - 1992، وحتى في دستور 1996، من خلال بابه الثامن، تحت اسم "المحكمة العليا"، الفصل 88، وفي سنة 2008، صدر القانون التنظيمي رقم 24.07 المتعلق بها⁴¹⁷، ولكن مع التعديل الدستوري لسنة 2011، أصبح أعضاء الحكومة، بموجب الفصل 94، مسؤولون جنائيا أمام محاكم المملكة عما يرتكبون من جنایات وجنح أثناء أدائهم لمهامهم، ومعها تقرر إلغاء هذه المحكمة، خصوصا وأن الفصل 127، الفقرة الثانية، نص على عدم إمكانية محاكم استثنائية.

ثالثا: إلغاء محكمة العدل الخاصة

ألغيت هذه المحكمة، في 15 شتنبر 2004، وانتقلت مهامها إلى محاكم الاستئناف في تسع مدن⁴¹⁸، وقد خلف هذا القرار ردود فعل إيجابية في أوساط الجمعيات الحقوقية، معتبرين ذلك بمثابة وضع حد لمؤسسة تابعة للسلطة التنفيذية كانت تشكل مسا وازحا باستقلالية القضاء.

رابعا: إنشاء المحاكم الإدارية

حلت هذه المحاكم محل المحاكم الابتدائية في القضايا ذات الصبغة الإدارية، مما مكن من مراقبة أعمال وتصرفات الإدارة تجاه الأفراد، بحيث شكلت نقلة نوعية لحماية حقوق الأفراد من شطط وتعسف الإدارة⁴¹⁹.

⁴¹⁷ - الظهير الشريف رقم 1.08.64 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 24.07 المتعلق بالمحكمة العليا، الجريدة الرسمية عدد 5681 - 11 ذو القعدة 1429 (10 نونبر 2008).

⁴¹⁸ - الظهير الشريف رقم 1.04.129 صادر في 29 من رجب 1425 (15 سبتمبر 2004)، بتنفيذ القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي **وبحذف المحكمة الخاصة للعدل**، الجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ 16 شتنبر 2004 الصفحة 3372.

⁴¹⁹ - تم إنشاء المحاكم الإدارية بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 1993/11/03 الصفحة 2168.

الفقرة الرابعة: اللجان البرلمانية المخصصة

أحدثت، ابتداء من سنة 1998، لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، على التوالي بمجلس النواب تتكون من 54 عضواً، وكذا بمجلس المستشارين تتكون من 15 إلى 45 عضواً، مهمتها تتحدد في دراسة كل النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بحقوق الإنسان⁴²⁰.

⁴²⁰- Recueil des textes juridiques relatifs aux droit de l'homme et aux libertés publiques ; publications de la revue marocaine d'administration locale et de développement, N° 31 édition du 1999, page 305.

الفصل الثاني: الفاعلون في إعداد وتنفيذ السياسة الحقوقية

بالمغرب

تعتبر السياسات العامة، من الناحية الإجرائية، بمثابة نشاط رسمي يتميز بتدخل مجموعة من الأطراف في صناعته وبلورته أو هي كما يصفها البعض، بأنها هي التعبير المادي للجانب المرئي لوجود الدولة، ذلك أن مفهوم الدولة التجريدي لا يظهر ولا يتبدى في الوجود إلا عندما يتبلور في إطار سياسة عامة يمتد مفعولها ليشمل كافة المقيمين فوق رقعتها الجغرافية⁴²¹ وفي بعض الأحيان يمتد ليشمل مواطنيها القاطنين خارج ترابها وبدون تمييز.

تعتبر السياسة الحقوقية كأحدى مخرجات النسق السياسي أو هي استجابة للمؤثرات الداخلية والخارجية ذات الطبيعة الحقوقية، وهو الأمر الذي يجعل من إعدادها وتنفيذها يخضع لمنطق تقسيم الأدوار وتحديد الاختصاصات والصلاحيات كأحدى المبادئ التي ينص عليها القانون الإداري وكذا تفعيلاً لمبدأ فصل السلط كأحدى المبادئ التي ينص عليها الدستور، وهو الأمر الذي ينتج عنه بالضرورة تدخل عدة مؤسسات وهيئات في إعدادها وبلورتها وتقييمها كل فاعل يتدخل في إطار الصلاحيات التي يتيحها له القانون الإداري والدستوري.

تأسيساً على ما سبق، فإن كل سياسة عامة يسند أمر تنزيلها على أرض الواقع إلى مؤسسات تؤمن تتبعها، لذا كان علينا لزاماً أن نبحث في دور الهيئات التي تعمل على إعداد السياسة الحقوقية بالمغرب. وفي هذا الإطار، يمكن القول بأن النسق السياسي المغربي يتميز بوجود مجموعة من الفاعلين والمؤسسات الرسمية تتولى مهمة بلورة وتنفيذ وتقييم السياسة الحقوقية، ويمكن تقسيم الفاعلين المتدخلين أو المؤثرين في صناعتها وإعدادها إلى صنفين أو مجموعتين، الأولى يمكن الاصطلاح عليها بالمؤسسات الوطنية التي تتكون من عدة هيئات (المبحث أول)، والمجموعة الثانية تضم ما يصطلح عليه بالفاعلون غير الرسميون (المبحث الثاني).

⁴²¹ - عبد العزيز لعروسي: ملاءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، نموذج المغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق أكادال الرباط، 1998-1999، الصفحة 12.

المبحث الأول: دور المؤسسات الوطنية في تدبير السياسة

الحقوقية بالمغرب

قام المغرب، خاصة في ظل الإصلاح الدستوري لسنة 2011، بإنشاء مجموعة من المؤسسات والهيئات إلى جانب بعض المؤسسات الدستورية التي كان وجودها سابقا على إصلاحات 2011، أو بعض المؤسسات التي كانت موجودة فتم الارتقاء بها إلى مصاف المؤسسات الدستورية بمناسبة الإصلاح الدستوري لسنة 2011. وهذه المؤسسات إما قطاعات وزارية أو هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وأحيانا يمكن تسميتها بهيئات الحكامة، كل مؤسسة من هذه المؤسسات تساهم في بلورة السياسة العامة في مجال حقوق الإنسان. وعليه، سنعمل على إبراز مساهمة كل مؤسسة في عملية صناعة وتتبع وتنفيذ وتقييم القرار الحقوقي بالمغرب، بدءا من المؤسسة الملكية نظرا لكونها توجد في قمة الهرم الدستوري والمؤسساتي والسياسي للبلاد مستندة في ذلك على شرعية دستورية وتاريخية ودينية.

الفرع الأول: الفاعلون الرسميون في السياسة الحقوقية بالمغرب

يستمد الفاعلون الرسميون سلطة التدخل في بلورة السياسة العامة في مجال حقوق الإنسان، انطلاقا من الدستور باعتباره أسمى قانون في الدولة، وباقي التشريعات والنصوص التنظيمية، وتنموق المؤسسة الملكية في هرم المؤسسات التي تسهر على إعداد السياسة الحقوقية والنهوض بها، تليها بعد ذلك كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، وفيما يلي توضيح ذلك.

الطلب الأول: المؤسسة الملكية

يعتبر تحديد مكانة المؤسسة الملكية في النسق السياسي المغربي أول خطوة تمكننا من فهم طبيعة تدخلها في السياسة العامة في مجال حقوق الإنسان، فالملك هو رئيس الدولة وأمير المؤمنين ويحتل مرتبة عليا في قائمة المؤسسات الدستورية الفاعلة في الدولة⁴²² وفي ذات الوقت يسمو عليها ويتموقع فوقها جميعا في تراتبية سلم ممارسة الحكم

⁴²² - محمد ضريف: النسق السياسي المغربي المعاصر، مقارنة سوسيولوجية، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي مطبعة المعارف الجديدة، 1993، الصفحة 55.

وتدبير شؤون البلاد⁴²³، وقد خصها دستور 2011 بمكانة متميزة باعتبارها المستوى الأعلى من السلطة، وذلك بالرغم من توسيعه في نفس الوقت من صلاحيات كل من رئيس الحكومة والبرلمان إلا أن الكفة ما زالت مائلة لصالح الملك⁴²⁴، وهو ما يجعله يتدخل في مجموع القرارات والسياسات الاستراتيجية للدولة سواء في شقيها الداخلي والخارجي والسياسة الحقوقية بدورها لا تخرج عن هذا الإطار، حيث يتدخل الملك في إعدادها وبلورتها انطلاقاً من عدة مستويات ومرجعيات، وذلك انطلاقاً من صلاحياته الدستورية أو بصفته الضامن للحقوق والحريات.

الفقرة الأولى: الملك بصفته الضامن لاحترام الحقوق والحريات الأساسية

تحتل المؤسسة الملكية مكانة مركزية داخل النسق السياسي المغربي وذلك يعود أساساً إلى الوظيفة التي اضطلعت بها هذه الأخيرة في توحيد المجتمع دينياً ومذهبياً⁴²⁵، وهذه الوظيفة كرستها مؤسسة السلطان الشريف، وبعد صدور دستور 1962 ودخول المغرب في التجربة الديمقراطية أعادت الملكية تكييف دورها التقليدي وفق متطلبات عصرية، بحيث غدت الوظائف الدستورية للملك عاملاً لدرء الانشقاق وخلق جو من التراضي بين الفاعلين السياسيين ودفعتهم إلى التعايش والمحافظة على النظام السياسي في توجهاته الأساسية وبنياته العميقة⁴²⁶.

وهكذا، ومنذ صدور أول دستور لمغرب ما بعد الاستقلال سنة 1962 تم التخصيص في فصله 19 على كون: "الملك أمير المؤمنين، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حمى الدين، والساهر على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات، وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة"⁴²⁷. وقد تضمنت كل الدساتير اللاحقة على دستور 1962، الفصل

⁴²³ - أحمد البخاري: إدارة الدولة، دار وليلي للطباعة والنشر طبعة 1999، الصفحة 66.

⁴²⁴ - عبد العزيز قراقي: دور قوى الإسلام السياسي وانعكاسه على القوى المدنية بالمغرب، ضمن مؤلف جماعي تحت عنوان: "التطورات السياسية في البلدان العربية منذ عام 2011، ورشة عمل نظمها الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية ومعهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية، الطبعة الأولى 2016، الصفحة 178.

⁴²⁵ - محمد ضريف: المغرب في مفترق الطرق: قراءة في المشهد السياسي، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، الطبعة الأولى 1996 الصفحة 89.

⁴²⁶ - عبد اللطيف بكور: دور المؤسسة الملكية في إحلال التوازن السياسي في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق أكدال الرباط 2001-2002، الصفحة 222.

⁴²⁷ - بمقتضى الظهير الشريف الصادر في سادس جمادى الثانية 1382 الموافق رابع نونبر 1962 بشأن الاستفتاء، ونظراً للنتيجة الاستفتاء الذي أجري يوم سابع دجنبر 1962 والذي أسفر عن مصادقة الشعب على مشروع الدستور حسبما ورد في تقرير اللجنة الوطنية للإحصاء، صدر الأمر يوم الجمعة سابع عشر رجب 1382 الموافق رابع عشر دجنبر 1962 بتنفيذ الدستور، والذي تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 2616 مكرر، بتاريخ 19 دجنبر 1962، الصفحة 2993.

19 الذي لم تلحقه أية تغييرات لا من حيث المضمون ولا من حيث تموقعه داخل الهندسة الدستورية بحيث أن التعديلات التي كانت تطال كل الدساتير لم تتعرض في أي فترة من الفترات لصلاحيات الملك⁴²⁸.

وأثناء المراجعة الدستورية لسنة 2011، فقد تم تبني فلسفة جديدة في تناول إمارة المؤمنين، وذلك حينما تم التمييز، ولأول مرة، بين المهام الدينية في الفصل 41، وبين المهام الدستورية الفصل 42، الذي نص على أن "الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة"⁴²⁹.

وبالتالي فإن الملك بصفته هذه والمتمثلة في كونه يعتبر الساهر على احترام حقوق وحريات المواطنين تجعله يقوم بتوجيه العمل الحكومي وخاصة فيما يتعلق بالسياسة الحقوقية، وذلك عن طريق مجموعة من الآليات نخص بالذكر الخطب الملكية، أو عبر رئاسته للمجلس الوزاري، الذي يتداول في التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة، بما في ذلك السياسة العامة في مجال حقوق الإنسان، أو بإعفاء عضوا أو أكثر من أعضاء الحكومة بسبب التقصير في أداء المهام الوظيفية وكذا تنصيب وتعيين رؤساء المؤسسات الدستورية التي تعنى بالمساهمة في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، كتعيين رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

قام الملك في إطار مهامه الدستورية وباعتباره الساهر على احترام حقوق المواطنين وصيانة مصالحهم، بإعفاء مجموعة من الوزراء⁴³⁰ بناء على نتائج وخلصات تقرير

⁴²⁸ - تم استعمال هذا الفصل في مناسبات عديدة، للدلالة على أن إمارة المؤمنين خارج المنافسة السياسية، ومهمتها تتمثل في رعاية المصالح الكبرى للدولة الحديثة العهد بالاستقلال، بالإضافة إلى صيانة الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، وفي هذا السياق، سبق للملك الحسن الثاني أن تدخل بصفة أمير المؤمنين بمناسبة انسحاب المعارضة الاتحادية من البرلمان في أكتوبر 1981، بدعوى أن مدة انتدابهم قد انتهت رافضين تمديد مدة ولاية مجلس النواب لسنتين، وعلى إثر ذلك تدخل الملك للنظر في هذه الوضعية فخاطب النواب فقال: "إذا كان الملك الدستوري لا يمكنه النظر في الأمر، فإن أمير المؤمنين بواجب الكتاب والسنة له أن ينظر في الأمر". انظر: رضوان زهرو: تحول في ظل الاستمرارية، افتتاحية مجلة مسالك العدد 50/49 - السنة 15، دجنبر 2017.

⁴²⁹ - الفصل 42 من دستور 2011 كما هو منشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011).

⁴³⁰ - ويتعلق الأمر بكل من:

- محمد حصاد، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، بصفته وزير الداخلية في الحكومة السابقة؛
- محمد نبيل بنعبد الله، وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، بصفته وزير السكنى وسياسة المدينة في الحكومة السابقة؛
- الحسين الوردي، وزير الصحة، بصفته وزيرا للصحة في الحكومة السابقة.

المجلس الأعلى للحسابات حول برنامج الحسيمة منارة المتوسط، الذي أثبتت وجود مجموعة من الإختلالات تم تسجيلها في عهد الحكومة السابقة وبعد تحديد المسؤوليات، بشكل واضح ودقيق، يأخذ بعين الاعتبار درجة التقصير في القيام بالمسؤولية، قرر الملك، اتخاذ مجموعة من التدابير والعقوبات، في حق عدد من الوزراء والمسؤولين السامين منها الإعفاء من مزاولة المهام التي سبق تكليفهم بها، وذلك لثبوت عدم قيامهم بمهامهم الوظيفية، وفق ما تقتضيه روح المسؤولية⁴³¹.

الفقرة الثانية: الخطاب الملكي كآلية للتدخل في السياسة الحقوقيّة

تتمثل في مجموع الخطابات التي يلقيها الملك في مختلف المناسبات أمام أعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية أو للشعب مباشرة، فأهمية هذه الخطب لا تكمن فقط في كونها تشكل خارطة طريق للحكومة والمؤسسات الدستورية للقضايا التي يجب أن تحظى بأولوية أثناء إعداد السياسات العامة للحكومة تشريعاً وتنفيذاً، بل تعتبر بمثابة تعليمات وتوجيهات سامية تصدرها أعلى سلطة في البلاد بهدف توجيه عمل مختلف مؤسسات الدولة ومرافقها الإدارية.

حظيت المسألة الحقوقية بعناية خاصة في الخطاب الملكي، وذلك من خلال النظر لها من زاوية كونها تشكل مدخلا من مداخل الإصلاحات الهيكلية التي تصب في اتجاه تحديث مؤسسات الدولة ودمقرطتها وتعزيز حقوق المواطنين، وقد شهدت هذه الخطب انطلاقتها الرسمية خلال فترة حكم الملك الحسن الثاني وتعززت مع تولي الملك محمد السادس الحكم، الذي جعل من معطى حقوق الإنسان أحد روافد خطبه لدرجة يمكن القول معها بأن مفهوم حقوق الإنسان شكل أحد أهم الركائز التي تنبني عليها فلسفة حكم الملك محمد السادس الذي خصص مجموعة من خطبه وبشكل حصري لمجموعة من القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان⁴³².

وإذا كان من المسلم به هو أنه لكل خطاب ملكي سياقاته ومناسباته الوطنية وحتى الدولية التي يأتي طرحه فيها، إلا أن القاسم المشترك فيها وخاصة في الشق المتعلق بقضايا وفلسفة حقوق الإنسان هو كون هذه الأخيرة تأتي في سياق رؤية ملكية شاملة

⁴³¹ - خلاصة التقرير المتعلق ببرنامج التنمية المجالية لإقليم الحسيمة منارة المتوسط، منشورات المجلس الأعلى للحسابات مؤرخة في 2017/10/24.

⁴³² - تقديم المحجوب الهبة، المندوب الوزاري الملف بحقوق الإنسان لكتاب حول: "حقوق الإنسان من خلال الخطاب الملكية السامية 1999-2016"، منشورات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، نونبر 2016، الصفحة 15.

ومتكاملة ومنسجمة تعكس المنظور الملكي الذي يجعل من حقوق الإنسان خيارا استراتيجيا للدولة المغربية ومؤسساتها الدستورية والذي لا تستقيم الديمقراطية إلا فيه وبجعله منهجا للتدبير السياسي والإداري لمؤسسات الدولة بصفة عامة. وإن كان يصعب من الناحية الكمية والعديدية التطرق لجميع هذه الخطب، فإنه في مقابل ذلك يمكن الإشارة إلى بعض منها. وهكذا، نجد بأنه من جملة الخطابات الملكية السامية التي تناولت المسألة الحقوقية، نجد ما يلي:

أولا: البعد الحقوقي من خلال الخطاب الملكي بمناسبة إنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في 08 ماي 1990

صرح الراحل الملك الحسن الثاني في هذا الخطاب بأنه قرر استكمال دولة القانون، الدولة التي تريد قبل كل شيء أن تضع حدا للقليل والقال فيما يخص حقوق الإنسان، وكذا إعطاء المواطنين الوسيلة القانونية والسريعة والجديدة وذات الفعالية للدفاع عن حقوقهم كمواطنين إزاء الإدارة أو السلطة أو الدولة نفسها، فتم التأكيد في نفس الخطاب بأن جميع المواطنين لهم حقوقا بما في ذلك الذين أدينوا في المحاكم، بحيث يجب أن يكونوا في مأمن من الجوع ومن المرض ومن التعسفات، ويجب أن يتمتعوا بصلة الرحم مع ذويهم، وأن يتمكنوا من الدواء وزيارة الطبيب، بل يجب على الدولة أن تحيطهم بكل ما من شأنه أن يمكنهم من الكرامة.

أكد بأنه وبصفته كملك للبلاد وضامن للحقوق والحريات من واجبه تقويم الاعوجاج وإنصاف المظلوم...، وأنه مَلَّ وكَلَّ من سماع أنه في المغرب هناك أناسا مسجونين لأسباب سياسية...، وأنه لا يمكن لهذه البلاد أن تكون دولة قانون إلا إذا جعلنا كل مغربي عنده الوسيلة كي يدافع عن حقوقه كيفما كان خصمه...⁴³³. وهكذا، يكون هذا الخطاب بمثابة توجيهات ملكية لأعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بخصوص القضايا والإشكاليات التي يجب الانتكباب عليها.

وهكذا، يمكن القول بأن هذا الخطاب تضمن دعوة صريحة إلى ضرورة تمتيع الجميع بحقوقهم وحرياتهم. ولضمان هذه الغاية، طالب من أعضاء المجلس الاستشاري النظر في جميع الملفات التي ستعرض عليهم بكامل الحرية والنزاهة والفضيلة، حيث خاطبهم قائلا: "فيا أعضاء هذا المجلس، أناشدكم،... أن تعينوني على إرجاع الحق لمن اغتصب منه، وأن تعينوني على أن نرفع جميعا هذا البلد إلى مستوى الدول المتحضرة. وأناشدكم أخيرا أن

⁴³³ خطاب الملك الحسن الثاني بمناسبة إنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في 13 شوال 1410 هـ، 8 ماي 1990.

تكونوا حقيقة أنتم المدافعون إما إيجابيا أو سلبيا. إيجابيا أن تقولوا: نعم في هذا الملف خرقت حقوق الإنسان، أو سلبيا في هذا الملف لا خرق لحقوق الإنسان وإنما هذا كذب وتلفيق وزور".

ثانيا: البعد الحقوقي في الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 1998-1999

أكد الملك من خلال هذا الخطاب بأن المغرب اختار أن يكون ملكية دستورية بكل ما في هذه الكلمة من معنى، وأساس هذا المعنى هو: العدل واحترام الحقوق، وأنه يريد أن نطوي نهائيا وفي فترة وجيزة ملف الانتهاكات التي طالت حقوق الإنسان، وأنه قبل الاستجابة للملتزمات التي توصل بها من رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وأعطى تعليماته لأن تتحرك الآليات التي اتفق عليها أعضاء مجلس حقوق الإنسان حتى تنتظر في الملفات وحتى تصفي هذا الموضوع لكي لا يبقى المغرب جارا من ورائه سمعة ليست هي الحقيقة، وليست مطابقة لماضيه ولا لواقعه ولا تفيده في مستقبله⁴³⁴. فهذا الخطاب تضمن دعوة صريحة من أجل حماية حقوق الإنسان، والعمل على الطي النهائي لملف انتهاكات حقوق الإنسان.

ثالثا: إصدار هيئة التحكيم المستقلة لكلية من آليات حقوق الإنسان بواسطة خطاب ملكي

أعطى الملك محمد السادس، بمناسبة الخطاب الملكي لإحياء ذكرى ثورة الملك والشعب 20 غشت 1999، أمره القاضي بإحداث هيئة تحكيم مستقلة إلى جانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

يقول الملك، في هذا السياق: "... لذا فإننا نقديرا منا لهذه المسؤولية الجسيمة التي تفرضها علينا الأمانة العظمى، وحرصا على تدعيم المؤسسات وتقويتها، ندعو الجميع، بحزم وصرامة إلى لزوم مقتضيات دولة الحق والقانون، في إطار الحريات التي يضمنها الدستور للأفراد والهيئات....⁴³⁵، وضرورة تمتيع كل الفئات بالحقوق التي تضمن لها

⁴³⁴ - الخطاب الذي ألقاه الملك الحسن الثاني بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 1998-1999، الجمعة 09 أكتوبر 1998.

⁴³⁵ - الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى السادسة والأربعين لثورة الملك والشعب، يوم الجمعة 8 جمادى الأولى 1420 الموافق 20 غشت 1999.

العيش الكريم، والحياة الرغيدة ...، مع رعاية خاصة للفئات التي تشكو الحرمان أو تعاني القهر ...⁴³⁶.

رابعاً: حقوق الإنسان من خلال الإعلان عن المفهوم الجديد للسلطة

أعلن الملك، بمناسبة استقباله لولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة في القصر الملكي بالدار البيضاء، عن المفهوم الجديد للسلطة فأحدث من خلاله نقلة نوعية في تدبير الشأن العام، إذ تم بمقتضى هذا المفهوم الانتقال من الدور الأمني للإدارة الترابية إلى الدور التنموي الذي يجب أن يضطلع به المسؤولون عن الإدارة الترابية وهو معطى جديد في القاموس السياسي المغربي، يروم إحداث قطيعة مع كل التصرفات والعقليات التي كانت سائدة منذ عدة سنوات.

يقول الملك: "... إن مسؤولية السلطة في مختلف مجالاتها هي أن تقوم على حفظ الحريات وصيانة الحقوق وأداء الواجبات وإتاحة الظروف اللازمة لذلك على النحو الذي تقتضيه دولة الحق والقانون في ضوء الاختيارات التي نسير على هديها من ملكية دستورية وتعددية حزبية وليبرالية اقتصادية وواجبات اجتماعية بما كرسه الدستور وبلورته الممارسة...، ونريد في هذه المناسبة أن نعرض لمفهوم جديد للسلطة وما يرتبط بها مبني على رعاية المصالح العمومية والشؤون المحلية وتدبير الشأن المحلي والمحافظة على السلم الاجتماعي..."⁴³⁷.

خامساً: تنصيب أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ووالي ديوان المظالم

أعلن الملك محمد السادس في خطابه بمناسبة تنصيب أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ووالي ديوان المظالم في 10 دجنبر 2002، بأنه لا يستهدف فقط تعزيز الأجهزة المكلفة بحماية حريات المواطنين فقط، بل يرمي إلى تزويد البلاد بمؤسسات كفيلة بتقويم الاختلالات، وردع الانتهاكات التي قد تمس حقوق الإنسان، مع دعوة كل مكونات

⁴³⁶ - الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى السادسة والأربعين لثورة الملك والشعب، يوم الجمعة 8 جمادى الأولى 1420 الموافق 20 غشت 1999.

⁴³⁷ - مقتطف من الخطاب الذي وجهه الملك محمد السادس إلى ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة، بمدينة الدار البيضاء بتاريخ 12 أكتوبر 1999.

المجلس بأن تنصهر بشكل جماعي في كل ما من شأنه تعزيز المكتسبات التي حققتها هذه المؤسسة منذ إحداثها.

وفي هذا السياق، خاطبهم قائلا: "إن مجلسكم لمدعو إلى الاجتهاد في ابتكار مقاربة حكيمة وواقعية لإحقاق الحقوق، تجعل منه فضاء رحبا للتفاعل الإيجابي، بين المجتمعين السياسي والمدني والسلطات العمومية، من أجل مساعدتنا، من خلال آرائه الاستشارية، النابعة من فضائل الحوار والنزاهة، على نصرته الحق والإنصاف، وفتح صفحة جديدة أمام اندماج كل الطاقات في بناء مغرب ديمقراطي،...، وإننا لنتنظر منكم أن تكونوا خير من يعمل على حماية حقوق الإنسان، وإشاعتها، ثقافة وممارسة،...، وفتح مجال أرحب أمام المشاركة الديمقراطية"⁴³⁸.

سادسا: تنصيب هيئة الإنصاف والمصالحة باعتبارها لبنة أساسية في السياسة الحضرية

وجه الملك، بتاريخ 6 يناير 2004، بالقصر الملكي بأكادير بمناسبة تنصيب "هيئة الإنصاف والمصالحة"، خطابا مرجعيا ومؤصلا لمقاربة الإنصاف والمصالحة التي تتوخى تعزيز وتقوية المكتسبات المنجزة في مجال حقوق الإنسان، وكذا من أجل الاستمرار في إنجاز باقي متطلبات التسوية العادلة غير القضائية لماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

يقول، في هذا السياق: "... تجسيدا لإرادتنا الراسخة، في تحقيق المزيد من المكاسب، للنهوض بحقوق الإنسان، ها نحن اليوم، بتنصيب لجنة الإنصاف والمصالحة، نضع اللبنة الأخيرة للطريق النهائي لملف شائك، ضمن مسار انطلق منذ بداية التسعينات، مع استحضار اختلاف التجارب الدولية في هذا المجال، وأن المغرب قد أقدم، بحكمة وشجاعة، على ابتكار نموذج خاص، الذي جعله يحقق مكاسب هامة، في نطاق استمرارية نظامه الملكي الدستوري الديمقراطي، الضامن لحرمة الدولة والمؤسسات، وحريات الإنسان وكرامته، مما تجلّى خاصة في العفو عن المعتقلين السياسيين، وتسوية أوضاعهم المهنية والإدارية، وعودة المنفيين والمغتربين، وتعويض ضحايا الاعتقال التعسفي أو الاختفاء القسري والبحث في مصيرهم"⁴³⁹.

⁴³⁸ - الخطاب الملكي بمناسبة تعيين وتنصيب الأعضاء الجدد في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ووالي ديوان المظالم، يوم الثلاثاء 5 شوال 1423 هـ، 10 دجنبر 2002.

⁴³⁹ - مقتطف من الخطاب الملكي الذي ألقى بتاريخ 6 يناير 2004 بالقصر الملكي بأكادير بمناسبة تنصيب هيئة الإنصاف والمصالحة.

سابعاً: تحديث الجهاز القضائي وتعزيز ثقة المواطن بالقضاء بواسطة خطاب ملكي

شكل هذا الخطاب اللبنة الأولى، لإصلاح منظومة العدالة، وذلك بتأكيد أعلى سلطة دستورية في البلاد عن حرصها التام على تحديث جهاز القضاء وصيانة استقلاله وتخليقه، ليس فقط لإحقاق الحقوق ورفع المظالم عن المواطنين والمواطنات، وإنما أيضاً لتوفير مناخ الثقة والأمن القضائي، كمحفزين على التنمية والاستثمار، حيث تمت دعوة الحكومة، للانكباب على بلورة مخطط مضبوط للإصلاح العميق لمؤسسة القضاء، ينبثق من حوار بناء وانفتاح واسع على جميع الفعاليات المؤهلة المعنية، مع الحرص على تفعيل الأمثل لهذا المخطط، من أجل بلوغ تحديث ونجاعة القضاء، في إطار من النزاهة والتجرد والمسؤولية⁴⁴⁰.

قام الملك، تفعيلاً لمبادرته ورغبته الرامية لإصلاح لجهاز القضاء، بتاريخ 08 ماي 2012، بتتصيب أعضاء الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، حيث تمت دعوة جميع الفاعلين للمساهمة في الحوار الوطني في أفق بلورة ميثاق وطني واضح في أهدافه ومحدد في أسبقياته وبرامجه ووسائل تمويله ومضبوط في آليات تفعيله وتقويمه وذلك في أفق تحديث منظومة العدالة، مع التأكيد بأن وظيفته كضامن لاستقلال القضاء وساهر على حقوق وحريات الأفراد والجماعات تدفعه لمساندة الهيئة في النهوض بهذه المسؤولية⁴⁴¹.

ثامناً: حقن الإنسان من خلال الخطاب الملكي لسريع الدستور الجديد

اختارت المملكة المغربية مساراً إيجابياً يتمثل في النهوض بثقافة حقوق الإنسان وتعزيزها، فتم في 9 من مارس 2011، وبواسطة خطاب ملكي الإعلان عن إجراء إصلاحات دستورية بغية تحصين المكتسبات التي تم تحقيقها في مجال النهوض بالحقوق والحريات الأساسية. وبناء على ذلك خاطب الملك الشعب قائلاً: "لقد حقق المغرب مكاسب وطنية كبرى، بفضل ما أقدمنا عليه من إرساء مفهوم متجدد للسلطة، ومن إصلاحات وأوراش سياسية وتنموية، ومصالحات تاريخية رائدة، رسخنا من خلالها ممارسة سياسية ومؤسسية، صارت متقدمة، بالنسبة لما يتيح الإطار الدستوري الحالي،... ومن هذا

⁴⁴⁰ - الخطاب الذي وجهه الملك إلى الأمة بمناسبة عيد العرش بتاريخ 30 يوليوز 2008.

⁴⁴¹ - مقتطف من الخطاب الملكي بمناسبة حفل تتصيب أعضاء الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، بتاريخ 8 ماي 2012.

المنطلق المرجعي الثابت، قررنا إجراء تعديل دستوري شامل، يستند على سبعة مرتكزات أساسية: من بينها⁴⁴²:

○ ترسيخ دولة الحق والمؤسسات؛

○ توسيع مجال الحريات الفردية والجماعية، وضمان ممارستها؛

○ تعزيز منظومة حقوق الإنسان.

يستعمل الملك، بالإضافة إلى الخطب الملكية، أيضا تقنية الرسائل الملكية التي يبعثها للمشاركين في بعض المناسبات الوطنية الرسمية وحتى الدولية، وذلك باعتبارها آلية من آليات التواصل السياسي الملكي المباشر بين الشعب ومختلف مكونات وهيئات حقوق الإنسان سواء داخليا أو دوليا، حيث غالبا ما يحرص من خلالها، وفي غالب الأحيان، على التعبير على العناية التي يوليها للمسألة الحقوقية انطلاقا من موقعه كرئيس للدولة وممثلها الأسمى والساھر على صيانة الاختيار الديمقراطي وحقوق وحريات المواطنين والجماعات وكذا احترام التعهدات الدولية للمملكة الرامية لالتزامها بقضايا حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها كونيا⁴⁴³.

من جملة الرسائل الملكية التي تطرقت في فحواها لقضايا عامة في مجال حقوق الإنسان، نجد الرسالة الملكية السامية بمناسبة الذكرى الواحدة والخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في 10 دجنبر 1999، وكذا الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في الورش الدولي الخامس للمؤسسات الوطنية لإنعاش وحماية حقوق الإنسان، في 13 أبريل 2000، والرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في المؤتمر الدولي 34 للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، بتاريخ 10 يناير 2001، ثم الرسالة الملكية السامية الموجهة للمشاركين في الدورة الثانية للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان المنظمة ما بين 27 و 30 نونبر 2014⁴⁴⁴.

يوجد بجانب هذا النوع من الرسائل الملكية التي تتعلق بموضوعات عامة حول قضايا حقوق الإنسان، نوع آخر من الرسائل التي تطرقت لموضوعات خاصة بحقوق الإنسان، كما هو الشأن، مثلا، بالنسبة للرسالة الملكية الموجهة للدورة الوطنية لبرلمان

⁴⁴² - مقتطف من الخطاب الذي وجهه الملك إلى الأمة حول مشروع الدستور الجديد، بتاريخ 9 مارس 2011.

⁴⁴³ - تقديم المحجوب الهبة، المندوب الوزاري الملف بحقوق الإنسان لكتاب حول: "حقوق الإنسان من خلال الخطب الملكية السامية 1999-2016"، مرجع سابق، الصفحة 18.

⁴⁴⁴ - للمزيد بهذا الخصوص أنظر: "حقوق الإنسان من خلال الخطب الملكية السامية 1999-2016"، مرجع سابق، الصفحة 33 وما بعدها.

الطفل في 25 ماي 2000، وكذا الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركات في القمة العالمية للنساء بمراكش في 28 يونيو 2003، أو الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في الملتقى العالمي الأول لمجالس ومؤسسات ومنتخبي المهجر لدى بلدان العالم، بتاريخ 3 مارس 2009، وغيرها من الرسائل التي تناولت مثلاً موضوعات عامة، كالإعاقة والعمل الإنساني والجمعي والعدالة الاجتماعية...⁴⁴⁵.

يعتبر الملك أول مؤسسة دستورية تتدخل في إعداد السياسة العامة في مجال حقوق الإنسان، وذلك انطلاقاً من مكانته الدستورية أو انطلاقاً من صفته كأمر للمؤمنين تتجلى مهمته في السهر على ضمان الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، وتدخله في السياسة الحقوقية يتم عبر مجموعة من الآليات التي تحدد التوجهات الإستراتيجية الكبرى التي يجب الانكباب عليها، وفي مقدمة هذه الآليات نجد الخطب الملكية التي تضع الخطوط العريضة التي يجب أن يتضمنها البرنامج الحكومي والتي تحدد وظائف المؤسسات الدستورية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، فضلاً عن الرسائل الملكية التي يتم فيها التطرق للعناية الخاصة التي يليها الملك للحقوق والحريات. وتحديد المؤسسة الملكية لهذه التوجهات الاستراتيجية، يجعل الحكومة تقوم بترجمتها وتنزيلها في برنامجها الذي يحدد الإطار العام للسياسة العامة للحكومة بما في ذلك السياسة الحقوقية التي يتم تنزيلها عبر سياسات عمومية وقطاعية، أو عبر مجموعة من المبادرات التشريعية المتمثلة في مشاريع القوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان.

الفقرة الثالثة: رئاسة الملك للمجلس الوزاري

إلى جانب الخطب الملكية، نجد الملك يرأس المجلس الوزاري باعتباره مؤسسة دستورية حديثة نسبياً في البناء الدستوري المغربي أتى بها أول دستور لمغرب ما بعد الاستقلال، سنة 1962، حيث نص الفصل 25 منه على أن الملك يرأس المجلس الوزاري، وحافظت عليها كل الدساتير المتعاقبة في سنوات 1970-1972-1992-1996، وحتى دستور 2011.

اقتبس المشرع الدستوري هذه الهيئة الدستورية من نظيره الفرنسي، الذي يسند من خلال المادة التاسعة من دستور الجمهورية الخامسة لرئيس الجمهورية رئاسة المجلس الوزاري⁴⁴⁶، وقد أسند الفصل 48 من دستور 2011 للملك رئاسة هذه المؤسسة الحيوية

⁴⁴⁵ - للمزيد بهذا الخصوص أنظر: "حقوق الإنسان من خلال الخطب الملكية السامية 1999-2016"، مرجع سابق، الصفحة 123 وما بعدها.

⁴⁴⁶ - ARTICLE 9. Le Président de la République préside le conseil des ministres.

التي تتألف من رئيس الحكومة والوزراء، كما أنه ينعقد بمبادرة من الملك أو بطلب من رئيس الحكومة، وللملك أن يفوض لرئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال محدد، رئاسة مجلس وزاري⁴⁴⁷. فبالنظر للقيمة الدستورية التي يكتسبها المجلس الوزاري أسندت كل الدساتير المتعاقبة بالمغرب رئاستها للملك، وذلك لكون كل القوانين التنظيمية تمر وجوبا عبره، وقد حصر الفصل 49 المجالات التي يتداول فيها هذا المجلس في مجموعة من الأمور والقضايا⁴⁴⁸.

وعلى الرغم من محدودية الصلاحيات الممنوحة للمجلس الوزاري، إلا أنه يمكن الملك باعتباره أعلى سلطة دستورية من الاطلاع على التشريعات الحيوية والتوجهات الاستراتيجية للدولة، بما في ذلك السياسة الحكومية في مجال حقوق الإنسان، وهو الأمر يجعله على علم ودراية بكل الإجراءات التي تعتمدها الحكومة اتخاذها من أجل تعزيز الحقوق والحريات الأساسية.

الطلب الثاني: السلطة التنفيذية

يقصد بالسلطة التنفيذية في الاصطلاح الدستوري ذلك الجهاز المسؤول عن إعداد وتنفيذ السياسة العامة للدولة وكذا القوانين التي تضعها السلطة التشريعية، وتضم في عضويتها كل من رئيس الدولة ورئيس الحكومة وفي هذه الحالة نكون أمام سلطة تنفيذية برأسين، حيث هناك رئيس الدولة الذي يكون في الغالب رئيس الجمهورية، بالنسبة للأنظمة الجمهورية، أو الملك في الأنظمة الملكية كما هو عليه الحال بالمغرب، ثم هناك رئيس الحكومة، أو الوزير الأول، وتضم السلطة التنفيذية في تشكيلتها وزراء، وكتاب الدولة. وبالرجوع إلى الدستور المغربي، وبالضبط الباب 5 المتعلق بالسلطة التنفيذية وخاصة الفصل 87 منه نجده ينص على، أن الحكومة تتألف من رئيس الحكومة والوزراء ويمكن أن تضم كتابا للدولة.

شهدت مؤسسة الحكومة، في النظام السياسي المغربي، تطورا مهما حيث تم تخصيص باب خاص، الباب الخامس، بالسلطة التنفيذية يتحدث عن مؤسسة الحكومة لوحدها في غياب واضح لمؤسسة الملك، وهو ما يعني أن الملك لم يعد جزءا من السلطة

⁴⁴⁷ - الفصل 48 من دستور 2011.

⁴⁴⁸ - من قبيل: التوجهات الإستراتيجية لسياسة الدولة؛ مشاريع مراجعة الدستور؛ مشاريع القوانين التنظيمية؛ التوجهات العامة لمشروع قانون المالية؛ مشاريع القوانين - الإطار المشار إليها في الفصل 71 (الفقرة الثانية) من الدستور؛ مشروع قانون العفو العام؛ مشاريع النصوص المتعلقة بال مجال العسكري؛ إعلان حالة الحصار؛ إشهار الحرب؛ مشروع المرسوم المشار إليه في الفصل 104 من الدستور؛ التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني، في بعض الوظائف المدنية.

التنفيذية، وأن الصلاحيات التي يمارسها بصفته رئيسا للمجلس الوزاري كمهام مرتبطة بوظائفه التحكيمية والسيادية باعتباره رئيسا للدولة لا ينبغي تأويلها على أساس أنها ممارسة أو سلطة تنفيذية⁴⁴⁹. وتمارس الحكومة، السلطة التنفيذية⁴⁵⁰، كما أصبح رئيس الحكومة يمارس السلطة التنظيمية ويعين في الوظائف المدنية والإدارات العمومية، كما أن السياسات العمومية أصبحت من اختصاص رئيس الحكومة، بحيث أصبح مجلس الحكومة يقرر في السياسات العمومية والسياسات القطاعية وكل القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان وبالنظام العام⁴⁵¹.

يعتبر الوزراء مسؤولون على تنفيذ السياسة الحكومية كل في القطاع الذي يشرف عليه، وذلك في إطار التضامن الحكومي، كما يطلعون رئيس الحكومة على ما يقومون باتخاذ⁴⁵². وهكذا، وفي إطار السياسة العامة في مجال حقوق الإنسان، نجد بأن الحكومة المغربية تضم في تشكيلاتها مجموعة من القطاعات الوزارية التي تعنى بإعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال حقوق الإنسان، ويختلف تدخل كل قطاع وزاري بحسب المجالات المسندة إليه بموجب القوانين التنظيمية المحددة لسيره، وفيما يلي عرض لأهم القطاعات الوزارية التي تتدخل في إطار التحديث المؤسساتي أو ما يمكن أن نسميه بالأدوار الجديدة في مجال السياسة الحقوقية بالمغرب، وذلك في إطار التنسيق والإلتقائية التي يجب أن يتصف بها العمل الحكومي في مجال السياسات العمومية التي يجب أن تنبثق من السياسة العامة للحكومة.

⁴⁴⁹ - عبد العلي حامي الدين: دستور 2011 على محك التطبيق، السلطة التنفيذية بين جدلية التأويل الديمقراطي وتجاوزات الممارسة، وارد ضمن الدستور المغربي الجديد على محك الممارسة، أعمال ندوة 18-19 أبريل 2013، بكلية الحقوق السويسي بالرباط، مطبعة إفريقيا الشرق 2004، الصفحة 83.

⁴⁵⁰ - الفصل 89 من الدستور.

⁴⁵¹ - الفصل 92 من الدستور الذي ينص على أنه يتداول مجلس الحكومة، تحت رئاسة رئيس الحكومة، في القضايا والنصوص التالية: السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري، السياسات العمومية؛ السياسات القطاعية؛ القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان وبالنظام العام؛....

⁴⁵² - الفصل 93 من الدستور.

الفقرة الأولى: الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان

أحدثت هذه المؤسسة الحكومية أول مرة بتاريخ 11 أبريل 2011، تحت اسم المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان⁴⁵³، وكانت تابعة للوزير الأول، وبعد تعيين أعضاء الحكومة المنتخبة في 07 أكتوبر 2016⁴⁵⁴ تم إسناد سلطة الإشراف على مجموع هيكلها لوزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان⁴⁵⁵، الذي وبالإضافة إلى المهام التي يمكن لرئيس الحكومة أن يكلفه بها، يتولى مهمة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بها، وذلك بالتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية، فضلا عن تكليفه باقتراح كل تدبير يهدف إلى ضمان دخول الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يعد المغرب طرفا فيها حيز التنفيذ، كما يتولى مهمة التنسيق مع الهيئات المعنية بالسياسات الحكومية في مجال النهوض بحقوق الإنسان، وللقيام بمهمتها على أحسن وجه، فإنها تعمل على اتخاذ كل الإجراءات التي تراها ضرورية من أجل تدعيم احترام حقوق الإنسان في مجال تطبيق السياسات العامة ذات الصلة بحقوق الإنسان.

هذا، وفي إطار الصلاحيات المنوطة بهذا القطاع الوزاري الجديد ضمن السلطة التنفيذية، فإنه تتناط بوزارة المكلفة بحقوق الإنسان مهمة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وحمايتها والنهوض بها، وذلك بالتنسيق مع كل القطاعات الوزارية والهيئات المعنية. ولهذه الغاية، تكلف المندوبية الوزارية،

⁴⁵³ - المرسوم رقم 2.11.150 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011)، القاضي بإحداث مندوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها، منشور بالجريدة عدد 5933 - 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011)، ص 2143.

وقامت هذه الهيئة الوزارية منذ إحداثها بمباشرة مجموعة من السياسات العمومية في مجال حقوق الإنسان، إذ بصفتها المخاطب الرسمي للهيئات الأممية لحقوق الإنسان عملت هذه الأخيرة على إعداد التقريرين المقدمين في إطار الجولة الثانية والثالثة من الاستعراض الدوري الشامل الثاني، في سنة 2012، والثالث في سنة 2017. هذا، بالإضافة إلى تنظيم أيام دراسية وندوات علمية وأنشطة تحسيسية بثقافة حقوق الإنسان، بشراكة وتنسيق مع العديد من الهيئات الحقوقية الوطنية والأجنبية التابعة للأمم المتحدة وخبراء دوليين في مجال حقوق الإنسان، ونخص بالذكر هنا تنظيم يوم دراسي وطني حول:

- آلية الاستعراض الدوري الشامل بمشاركة خبراء دوليين، يومي 02 و 03 دجنبر 2011، تمثلت في عدة أطراف ومنظمات دولية : المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المنظمة العالمية للفرنكفونية، اللجنة الدولية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، ومنظمات غير حكومية دولية: كمرکز UPR-WATCH ومنظمة UPR-INFO؛

- تنظيم ندوة حول موضوع: دور البرلمانات في آليات حقوق الإنسان: الآليات الاتفاقية والاستعراض الدوري الشامل، بمدينة مراكش يوم السبت 21 ماي 2016 ، بالتعاون مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان). أصدرت عدة وثائق مرجعية تتصل بالتفاعل مع مكونات نظام الأمم المتحدة التي تضم مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات وآليات الإجراءات الخاصة، وذلك في إطار الجهود التي تبذلها لنشر ثقافة حقوق الإنسان.

⁴⁵⁴ - الظهير الشريف رقم 1.17.07 صادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 6558 مكرر - 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017)، الصفحة 2580.

⁴⁵⁵ - المادة الثانية من المرسوم رقم 2.17.190 صادر في 8 شعبان 1438 (5 ماي 2017) يتعلق باختصاصات وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية عدد 6567 - 11 شعبان 1438 (8 ماي 2017)، الصفحة 2920.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة إلى مختلف القطاعات والهيئات المعنية، بالقيام بكل عمل، واتخاذ كل مبادرة من شأنهما تعزيز التقيد بحقوق الإنسان في إطار تنفيذ السياسات العمومية.

تساهم، وفي إطار الصلاحيات الممنوحة إليها، في إعداد السياسة الحكومية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتطوير آليات الحوار والتعاون البناء بين كل الهيئات والمنظمات الغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، مع العمل على تقوية شراكة المملكة المغربية مع المنظمات الجهوية والدولية في هذا المجال، وخاصة الآليات والهيئات الأممية لحقوق الإنسان.

الفقرة الثانية: وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

أعيد تنظيم هذا القطاع في أبريل 2011، وأنيطت به مهمة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجالات التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية⁴⁵⁶، وذلك بتنسيق مع القطاعات المعنية⁴⁵⁷، وقد قامت بدعم مجموعة من المشاريع الموجهة لبعض الفئات الاجتماعية الهشة، كالأشخاص في وضعية إعاقة، الطفولة، المسنون، إضافة إلى دعم بعض المشاريع ذات الصبغة الاجتماعية، وتقديم دعم لجمعيات المجتمع المدني التي تنشط في المجالات الاجتماعية.

⁴⁵⁶ - المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) والمتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الجريدة الرسمية عدد 6148 - 21 جمادى الآخرة 1434 (ماي 2013)، ص 3795.

⁴⁵⁷ - بحسب المادة 1 من المرسوم أعلاه، يناط بالسلطة الحكومية المكلفة بالتضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، القيام بما يلي:

- إعداد إستراتيجية حكومية للتضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية وتتبع تنفيذ برامجها وتقييمها؛
- المساهمة في إعداد وتحيين وتطوير النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات التضامن والمرأة والطفولة والأشخاص في وضعية إعاقة والأشخاص المسنين والأسرة والتنمية الاجتماعية، وملاءمتها مع المواثيق الدولية والاتفاقيات المصادق عليها من طرف المملكة المغربية؛
- إنجاز الدراسات المتعلقة بمجالات التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية وإعداد التقارير بشأنها؛
- المساهمة في وضع وتنفيذ البرامج والتدابير لمحاربة مختلف الآفات المرتبطة باختصاصات الوزارة؛
- المساهمة في إعداد برامج التنمية الاجتماعية بتنسيق مع القطاعات والجهات المعنية؛
- إعداد وتنفيذ البرامج الرامية لتقوية الأسرة والنهوض الاجتماعي بأوضاع الطفولة بتنسيق مع القطاعات والجهات المعنية؛
- إعداد وتتبع تنفيذ برامج النهوض بحقوق المرأة، والعمل على تقوية أوضاعها القانونية ومشاركتها في التنمية، وذلك بتنسيق مع الجهات المعنية؛
- مواكبة ومراقبة المراكز الاجتماعية المحدث في إطار اختصاصات الوزارة؛
- المساهمة في تفعيل وإعمال أدوات الوقاية من الآفات الاجتماعية ذات الصلة؛
- المساهمة في تحسين ظروف الإدماج الاجتماعي، والسوسيو مهني للمواطنين في وضعية صعبة لاسيما منهم الأشخاص في وضعية إعاقة والأشخاص المسنين؛
- تقوية وتفعيل روابط التضامن والشراكة والتعاون في مجال اختصاصات الوزارة.

أولاً: في مجال النهوض بأوضاع الأشخاص في وضعية إعاقة ودعم

تدريسهم

قام هذا القطاع الوزاري، بتنسيق مع كل القطاعات المعنية وخاصة وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، بوضع سياسات واستراتيجيات وبرامج تهدف إلى النهوض بحق الاندماج المهني للأشخاص في وضعية إعاقة وتشجيع تدمرهم، وذلك انسجاماً مع العناية التي يوليها الدستور لمسألة الإعاقة⁴⁵⁸، من خلال التنصيص على منع التمييز على أساس الإعاقة، وكذا دسترة الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للأشخاص في وضعية إعاقة، علاوة على الالتزامات الدولية للمملكة الرامية لتعزيز حقوق هذه الفئة، وذلك من خلال:

- المساهمة في تطوير المناهج والبرامج التربوية بالتعاون مع وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني؛
- تطوير القوانين والنصوص التنظيمية ذات الصلة بمجال الإعاقة⁴⁵⁹؛
- إحداث لجنة وزارية مكلفة بتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة⁴⁶⁰؛
- دعم قدرات الجمعيات العاملة في مجال تربية وإعادة تربية الأطفال في وضعية إعاقة وتشجيعها على إحداث مراكز للاستقبال خاصة بالإعاقة العميقة⁴⁶¹؛
- إنشاء صندوق التماسك الاجتماعي والخدمات المقدمة لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة⁴⁶²؛

⁴⁵⁸ - ينص الفصل 34 على أن تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة.

⁴⁵⁹ - كإصدار قانون إطار رقم 97-13 يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6466-12 شعبان 1437 (19 ماي 2016)، الصفحة 3854.

⁴⁶⁰ - بموجب المرسوم رقم 2.14.278 صادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) القاضي بإحداث اللجنة الوزارية المكلفة بتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، الجريدة الرسمية عدد 6266 بتاريخ 21 شعبان 1435 (19 يونيو 2014)، ص 5019.

⁴⁶¹ - بحسب الإحصائيات والمعلومات المتوفرة على الموقع الرسمي للوزارة فإن هذه الأخيرة، قامت على مدى ثلاث سنوات، بتمويل ما مجموعه 670 مشروعاً بمبلغ إجمالي قدره 156109439,00 درهم. غطت أساساً مجالات تدمر الأطفال في وضعية إعاقة المنحدرين من أسر فقيرة، ودعم مراكز الاستماع والتوجيه لفائدة النساء ضحايا العنف، ودعم مراكز الوساطة الأسرية، وتأهيل مؤسسات الرعاية الاجتماعية المستقبلية للأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً صعبة، وحماية الطفولة في وضعية صعبة بالإضافة إلى حماية الأشخاص المسنين.

⁴⁶² - تم إحداث صندوق دعم التماسك الاجتماعي كآلية جديدة للدعم، يشمل أربعة مجالات للتدخل، تحسين ظروف تدمر الأطفال في وضعية إعاقة؛ اقتناء الأجهزة الخاصة والمساعدات التقنية الأخرى؛ تشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرجة للدخل؛ المساهمة في إحداث وتسيير مراكز الاستقبال، حيث تم إحداث حوالي 13 مركز موزعين على 12 جهة من جهات المملكة. وفي هذا الإطار، تم توقيع اتفاقية ثلاثية، بتاريخ 30 مارس 2015، بين وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والمالية والتعاون الوطني، تحدد التزامات الأطراف المعنية.

أما في مجال حماية الطفولة، فقد أعدت الوزارة عدة برامج موجهة للنهوض بوضعية الأطفال المهملين، نذكر من بينها، إبرام اتفاقية إطار للشراكة والتعاون مع العصبة المغربية لحماية الطفولة برسم سنة 2014⁴⁶³. هذا، بالإضافة إلى إصدار البحث الوطني الثاني حول انتشار الإعاقة بالمغرب في سنة 2014⁴⁶⁴، وذلك بغية الوصول إلى معطيات كمية وكيفية حول الإعاقة ببلادنا وهو عمل سيمكن مختلف المتدخلين سواء كانوا مؤسساتيين أو فاعلين مجتمعيين أو جامعيين باحثين، بمعطيات مضبوطة تهدف إلى تحديد احتياجات الأشخاص في وضعية إعاقة⁴⁶⁵.

ثانياً: في مجال النهوض بأوضاع المرأة

قامت هذه الوزارة بإطلاق برنامج "إكرام" 2012-2016⁴⁶⁶، وذلك للنهوض بالمساواة بين الجنسين وإدماج حقوق النساء في السياسات العمومية وبرامج التنمية. وتهدف هذه الخطة، إلى ضمان الاستفادة المتساوية والمنصفة بين الجنسين وقد تم حصر المجالات الرئيسية للخطة فيما يلي⁴⁶⁷:

- مأسسة ونشر مبادئ الإنصاف والمساواة والشروع في إرساء قواعد المناصفة؛
- مكافحة كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء؛
- تأهيل منظومة التربية والتكوين على أساس الإنصاف والمساواة؛
- تعزيز الولوج المنصف والمتساوي للخدمات الصحية؛
- تطوير البنيات التحتية الأساسية لتحسين ظروف عيش النساء؛
- التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء؛
- الولوج المتساوي والمنصف لمناصب اتخاذ القرار الإداري والسياسي والاقتصادي؛
- تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين في سوق الشغل.

⁴⁶³ - تهدف هذه الاتفاقية إلى التزام كل من الوزارة والعصبة للمساهمة في تحسين ظروف استقبال وإيواء الأطفال المحرومين من الأسرة من خلال تعبئة الوسائل المادية والبشرية اللوجستية اللازمة، وتوفير خدمات جيدة وبرامج تربية وترفيهية لفائدتهم، ودعم المسار التكويني للموارد البشرية العاملة معهم، وإعادة ترميم وتجهيز المراكز التابعة للعصبة المغربية لحماية الطفولة، إضافة إلى التكفل بالأطفال المحرومين من الأسرة، وضمان إيواء الأطفال المتخلى عنهم في المستشفيات بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.

⁴⁶⁴ - تلزم المادة 31 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدول الأطراف، بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ هذه الاتفاقية.

⁴⁶⁵ - البحث الوطني الثاني حول انتشار الإعاقة بالمغرب في سنة 2014، منشورات وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ص 11.

⁴⁶⁶ - ولقد صادق المجلس الحكومي على الخطة الحكومية للمساواة في اجتماعه ليوم الخميس 6 يونيو 2013.

⁴⁶⁷ - أنظر الخطة الحكومية للمساواة في أفق الإنصاف، إكرام 2012-2016، الصفحة 9.

هذا، بالإضافة إلى إحداث المرصد الوطني لمحاربة العنف ضد النساء⁴⁶⁸، الذي يهدف إلى تجميع الجهود المتفرقة في مجال مناهضة العنف ضد النساء وتنظيمها في شكل وظيفي جديد يسعى لتحقيق إتقائية تدخلات مختلف الفاعلين المعنيين بمحاربة العنف ضد النساء والفتيات.

تقوم هذه الوزارة بدعم الأشخاص المسنين الذين لا يتوفرون على موارد كافية وتأهيل المؤسسات الاجتماعية المستقبلية لهم ودعم قدرات مواردها البشرية وتشجيع الجمعيات المحلية على تنظيم أنشطة ترفيهية، وذلك في إطار الخدمات المقدمة داخل مراكز الرعاية الاجتماعية للمسنين، وبالموازاة مع ذلك، تعمل على تقوية وحماية الأسرة من خلال وضع سياسة أسرية مندمجة تحرص على تماسك الأسرة، من خلال إعداد برنامج النهوض بخدمات الوساطة الأسرية⁴⁶⁹.

ثالثاً: في مجال الرعاية الاجتماعية

منحت الوزارة بعض التراخيص الخاصة بفتح مؤسسات للرعاية الاجتماعية، والعمل على دعمها مادياً وتقنياً، وذلك حتى يتسنى لها النهوض بالمهام الموكولة إليها في مجال الرعاية الاجتماعية. وهكذا، عملت الوزارة خلال سنوات 2012، 2013، 2014، على تقديم دعم مالي للعديد من الجمعيات التي تنشط في المجالات الاجتماعية، كالجمعيات المشرفة على دور الطالب والطالبة والجمعيات المشرفة على مؤسسات التكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة والجمعيات المشرفة على دور المسنين والجمعيات المشرفة على مؤسسات التكفل بالنساء في وضعية صعبة⁴⁷⁰.

الفقرة الثالثة: الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالغاربة القيمين بالخارج

يدخل إحداث هذا القطاع الوزاري في إطار الجهود الرامية إلى المواكبة الاجتماعية والقانونية للجالية المغربية القاطنة بالخارج وتشجيع استثمارهم ببلدهم الأصلي، حيث أنيطت

⁴⁶⁸ - بموجب قرار لوزير التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية تحت رقم 2852.14 (بتاريخ 7 غشت 2014).

⁴⁶⁹ - حيث تم تنظيم ندوة دولية حول موضوع: الوساطة الأسرية ودورها في الاستقرار الأسري، أيام 07 و 08 دجنبر 2015 بالرباط، علاوة على دعم مبادرات الجمعيات العاملة في مجال الوساطة الأسرية.

⁴⁷⁰ - بلغ عدد الجمعيات التي تلقت دعماً مالياً في سنة 2012 ما مجموعه 28 جمعية بغلاف مالي قدره (10.628.987.00)، وفي سنة 2013، استفادت 129 جمعية من مساعدات مالية قدرها (23.268.679.00)، أما في سنة 2014، فقد استفادت 35 جمعية من دعم مالي قدره (17.454.550.00). بحسب منشورات وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، سنة 2014.

بها بحسب المادة الأولى من المرسوم المتعلق بتحديد اختصاصاتها مهمة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية المتعلقة بكل من المغاربة المقيمين في الخارج والمهاجرين بالمغرب بتنسيق مع القطاعات الوزارية والمؤسسات المعنية داخل المغرب وخارجه⁴⁷¹، وتقوم بتقوية التضامن والنهوض بالعمل الاجتماعي لفائدة مغاربة العالم والحفاظ على الهوية المغربية وتطويرها.

ولعل أبرز عمل تقوم به هذه الوزارة هو الدخول في علاقات شراكة مع جمعيات مغاربة العالم ودعمها ماديا، وكذا المساهمة في الأوراش الاستراتيجية التي وضعها المغرب لفائدة جاليته بالخارج، علاوة على تقديم منح دراسية للطلبة المغاربة بالمهجر ومواكبة أبناء الجالية من أجل الحفاظ على هويتهم وثقافتهم الأصلية، والارتقاء بالثقافة والهوية المغربية ببلدان المستقبل.

الفقرة الرابعة : الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان والمجتمع

المدني

يتولى هذا القطاع الوزاري تنزيل السياسة العامة لحقوق الإنسان، عبر سياسات عمومية وقطاعية تتصل بعلاقة الدولة مع جمعيات وهيئات المجتمع المدني. وفي هذا الإطار تقوم هذه الوزارة، عبر مديرية العلاقات مع المجتمع المدني⁴⁷²، بتنسيق عمل الحكومة وجمعيات المجتمع المدني المهمة بقضايا الشأن العام والمنظمات غير الحكومية، وإعداد السياسات العمومية المتعلقة بجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المهمة بقضايا الشأن العام وذلك بتنسيق مع باقي القطاعات الوزارية المختصة وهذا الأمر، دفعها للانفتاح على بعض الجمعيات المهمة بقضايا الشأن العام، من خلال إطلاق ورش الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، وذلك بهدف تنزيل

⁴⁷¹ - مرسوم رقم 2.14.192 صادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014)، بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، الجريدة الرسمية عدد 6246 الصادرة بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1435 (10 أبريل 2014)، 3967. ولهذه الغاية وبحسب المادة الأولى من المرسوم أعلاه، يعهد إليها القيام بالمهام التالية : تقوية التضامن والنهوض بالعمل الاجتماعي لفائدة مغاربة العالم؛ الحفاظ على الهوية المغربية وتوطيدها؛ الحث والحرص على الارتقاء بالخدمات العمومية لصالح مغاربة العالم؛ تيسير الاندماج في دول الإقامة؛ تعبئة مغاربة العالم للمساهمة في الأوراش التنموية التي يعرفها المغرب؛ إعداد السياسة الحكومية في مجال الهجرة واندماج المهاجرين واللاجئين والسهل على تنفيذها؛ العمل على إرساء حكمة رشيدة لمنظومة الهجرة؛ تمثيل الحكومة لدى المنظمات غير الحكومية وفي الملتقيات الدولية المعنية بشؤون الهجرة؛ الإشراف على إعداد السياسات واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير الاندماج الاجتماعي والتربوي والثقافي للمهاجرين واللاجئين المقيمين في المغرب.

⁴⁷² - المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.582 صادر في 18 من ربيع الأول 1434 (30 يناير 2013)، المتعلق بتحديد اختصاصات الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، الجريدة الرسمية عدد 6123 - 23 ربيع الأول 1434 (4 فبراير 2013)، ص 1553.

وتفعيل المقتضيات الدستورية ذات الصلة بالأدوار الجديدة الممنوحة للمجتمع المدني والتي تتحدد في⁴⁷³:

- تمكين المجتمع المدني من المساهمة في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة وتقييمها؛
- تعزيز الدور الرقابي للمجتمع المدني من خلال تقنين الحق في تقديم العرائض؛
- تنظيم المبادرة التشريعية للمجتمع المدني من خلال تقنين الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع؛
- ترسيخ وتعزيز حكمة المجتمع المدني في إدارة وتدبير الشأن العام الداخلي.

تم تنظيم عدة ندوات وطنية وجهوية ودولية، إضافة إلى الحوار التفاعلي عبر البوابة الإلكترونية، وذلك بغية ضمان مشاركة واسعة من طرف الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، كما قامت هذه الوزارة بإنشاء بوابة الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني التي تهدف إلى ضمان شفافية التمويل العمومي الذي تقدمه القطاعات الوزارية لجمعيات المجتمع المدني.

تأسيسا على ما تقدم، يكون المغرب قد اعتمد سياسات عامة تدرجية تستهدف احترام وأجرأة ما جاء في الاتفاقيات الدولية في المجال البيئي من مبادئ وأسس تقر بحق الأفراد في التمتع ببيئة صحية ونظيفة، بل وأوجد لذلك مؤسسات وهيئات رسمية تعنى بإعداد وتنفيذ السياسات العمومية في المجال البيئي، بدءا بإحداث كتابة الدولة في البيئة، سنة 1972، ثم المجلس الوطني للبيئة، سنة 1995⁴⁷⁴، الذي حددت مهمته في الحفاظ على التوازن البيئي، ومكافحة التلوث والإزعاج من جميع الأنواع وتحسين الظروف المعيشية، ثم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بموجب دستور 2011، بل أكثر من ذلك نجد أن المشرع المغربي اعتبر موضوع البيئة وحمايتها جزءا لا يتجزأ من السياسات التنموية حيث أقر بضرورة تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية والمحافظة على البيئة، فمفهوم التنمية ينصرف على هذا النحو إلى تحقيق حاجيات الأجيال الحاضرة دون تهديد قدرة الأجيال المقبلة على إشباع رغباتها.

⁴⁷³ - أرضية الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، منشورات الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني 2012.

⁴⁷⁴ - Article 1 du décret n° 2-93-1011 du 18 chaabane 1415 (20 janvier 1995) relatif à la réorganisation des organismes chargés de la protection et de l'amélioration de l'environnement, Bulletin Officiel n° 4294 du 15/02/1995 - Page 126.

إن التحولات التي عرفها تدخل الدولة في المجال العام، ساهمت بشكل كبير في إعادة صياغة دورها الذي لم يعد يقف عند المعالجة الكمية للمشاكل الأساسية للمواطنين والمواطنين، بقدر ما أصبح نشاطها الرئيسي يتجه نحو تحقيق النجاعة والفعالية. وفي هذا السياق، شكلت السياسات العامة، كأداة لتدخل الدولة، آلية مناسبة لتنزيل استراتيجيتها وبرامجها التنموية، ومسألة تدخل الدولة بواسطة السياسات العامة لتدبير الشأن العام وحل المشاكل والقضايا التي تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني والدولي، يستلزم أن تتصف كل تدخلاتها بالنجاعة والجودة، وهذا المبتغى لا يمكن الوصول إليه إلا إذا تم مراعاة مبادئ الإلتقائية والملاءمة والانسجام بين كل السياسات العمومية والقطاعية، وذلك للرفع من فعاليتها ووقعها على المواطنين.

ومن أجل تحقيق هذه الغاية، المتمثلة في انسجام السياسات العمومية والتقائية برامجها حتى يتم تفاعلي تشنت الجهود والبرامج، أطلقت وزارة الشؤون العامة والحكومة، في سنة 2013، بتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية مسلسلا تشاوريا حول موضوع التقائية وملاءمة السياسات العمومية، بدءا بتنظيم مناظرة وطنية حول التقائية الاستراتيجية والبرامج القطاعية، مكنت من دراسة وتحليل مختلف الاستراتيجيات والبرامج القطاعية قيد التنفيذ، وتحديد والإكراهات والصعوبات التي تعوق أو تحد من التقائيتها وتكاملها.

هذا الأمر، أيضا أكدته رئيس الحكومة بمناسبة الجلسة الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة للحكومة بمجلس المستشارين، بتاريخ 01 غشت 2017، حيث أعلن بأن الحكومة تعترم إحداث لجنة وطنية لتنسيق وتقييم السياسات العمومية، برئاسة رئيس الحكومة بصفته رئيس الإدارة المسؤول عن التقائية برامجها، وستسهر اللجنة على تنسيق السياسات العمومية لتحقيق التناسق والتكامل في ما بينها وتطوير الآليات الضرورية لتقييم نجاعتها وفعاليتها ووقعها على المواطنين. وهذا الإجراء في حالة تبنيه من المحتمل أن يمكن الحكومة من أداة ناجعة للسهر على حسن تدبير السياسات العمومية تناسقها والرفع من نجاعتها وفعاليتها ووقعها على المواطنين، من خلال قياس مستوى الإنجاز مقارنة مع الأهداف المسطرة حسب القطاعات أو المجالات، وقياس مساهمة كل قطاع في تحقيق الأهداف المسطرة ومعرفة مدى انسجام وتكامل الاستراتيجيات والبرامج، خاصة وأن السياسات العمومية، بما في ذلك السياسة الحقوقية، لا زالت تعاني من عدة اختلالات وظيفية بسبب عدم التقائية بعض تدخلات الدولة في المجالات الحقوقية وكثرة الاستراتيجيات والمخططات القطاعية في هذا المجال.

الطلب الثالث: السلطة التشريعية

تمثل مؤسسة البرلمان حجر الزاوية في الأنظمة الديمقراطية التي تعد المشاركة الشعبية فيها المصدر الأساسي لتأسيس وممارسة السلطة السياسية، بحيث تلعب هذه المؤسسة دورا فعالا في إعداد السياسات العمومية وتقييمها، وذلك تبعا للإجراءات القانونية المخولة لكل برلمان بهدف ممارسة اختصاصاته في مجالي التشريع والمراقبة، وقد شكل ظهور المؤسسات البرلمانية العالمية مدخلا مهما للحد من مظاهر الاستبداد والحكم المطلق الذي عاشته العديد من الدول الغربية في الماضي⁴⁷⁵، وهو ما شكل انطلاقة مشجعة لتدشين مبدأ الفصل بين السلطات.

بادرت مختلف الأنظمة السياسية المعاصرة بإنشاء مجموعة من المؤسسات الدستورية والسياسية، ضمنا لدولة الحق والقانون وصيانة الحقوق والحريات الأساسية من تعسفات الحكام، وفي مقدمتها مؤسسة البرلمان التي تشكل ركيزة أساسية لتثبيت وإرساء دعائم الديمقراطية الحقة، اعتبارا لمكانته في الحياة السياسية والدستورية للدولة، وكذا لارتباط هذا الأخير بالقانون الذي يعتبر العنصر اليومي الذي يحتك به المواطن ويخضع لأحكامه ومقتضياته⁴⁷⁶.

أولى المشرع الدستوري بالمغرب مؤسسة البرلمان أهمية خاصة أسوة بالمؤسسات الدستورية التي نص عليها دستور 1962، وقد احتل البرلمان المكانة الثانية في الهندسة الدستورية بعد المؤسسة الملكية، وتضمنت جميع الدساتير المتعاقبة فصولا وأحكاما حددت طبيعته وتكوينه وسلطاته وبيان كيفية ممارسته للوظيفة التشريعية⁴⁷⁷، ويأخذ تدخل المؤسسة التشريعية بالمغرب في السياسة الحقوقية عدة أوجه، من بينها إصدار القوانين والتصويت عليها، تقييم السياسة العامة للحكومة، مراقبة العمل الحكومي، والموافقة على المعاهدات الدولية، وهو ما سنتطرق إليه بعده.

⁴⁷⁵ - تعتبر المملكة المتحدة مهد نشأة التجربة البرلمانية في العالم، ففيها تبلورت الركائز الأساسية لهذه المؤسسة، وفيما بعد انتقلت إلى العديد من الدول وخاصة منها المستعمرات القديمة الانجليزية، ويتميز النظام البرلماني في بريطانيا بمجموعة من الخصائص تكمن في كونه يقوم بالأساس على مجموعة من القواعد القانونية الدستورية العرفية، بالإضافة إلى بعض القوانين العادية ذات الطابع الدستوري التي أقرها البرلمان في فترات لاحقة.

⁴⁷⁶ - في التجربة المغربية يميل المشرع الدستوري إلى إطلاق لفظ "قانون" للدلالة على البرلمان، في أكثر من مرة، وهكذا، نجد الفصل 70 في الفقرة الثالثة يستعمل فيها المشرع الدستوري مصطلح قانون للدلالة على البرلمان حيث نص في بداية هذه الفقرة على ما يلي: "للقانون أن يأذن للحكومة..."، وكذلك الفصل 71 الذي يحدد مجالات تدخل البرلمان في العملية التشريعية، وهكذا نجده يبدأ الفقرة الأولى من هذا الفصل بما يلي: "يختص القانون بالإضافة..."، وهذا شيء طبيعي لأن البرلمان في جميع التجارب المقارنة هو الجهاز الوحيد والأوحد للتصويت على القوانين التي تعد من المجالات المحفوظة للبرلمان ولا يشاركه فيها أي جهاز، وهو ما يكرسه الدستور المغربي في فصله الفصل 70 فقرة 2: "يصوت البرلمان عن القوانين...".

⁴⁷⁷ - أحمد المالك: وضع البرلمان في المغرب، ورقة مقدمة في إطار تعزيز حكم القانون والنزاهة في العالم العربي، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، 2006 ص7.

الفقرة الأولى : إصدار القوانين والتصويت عليها

أسندت كل دساتير الدول في العالم حق إصدار القوانين والتصويت عليها للسلطة التشريعية، وهذا الأمر تؤكد المادة 24 من الدستور الفرنسي⁴⁷⁸، وكذا المادة 66 من الدستور الإسباني، فقرة 2، التي أناطت بالبرلمان "الكورتيس" صلاحية ممارسة السلطة التشريعية بالإضافة إلى مراقبة العمل الحكومي⁴⁷⁹، وذلك باعتبار أن نواب الأمة يستمدون سلطتهم مباشرة من الشعب، والذين يبقى من صلاحياتهم التقدم بمقترحات قوانين الهدف منها إدماج مقتضيات بعض المواثيق الدولية التي لها صلة بحقوق الإنسان، في النظام القانوني الداخلي، وهذا أمر معمول به في العديد من الدول، التي يتم فيها إدماج حقوق الإنسان في القانون الوضعي بواسطة الدستور وبمنح البرلمان سلطة التشريع في قضايا الحقوق والحريات⁴⁸⁰.

أوكل الفصل 70 من الدستور المغربي للبرلمان صلاحية ممارسة السلطة التشريعية، والتصويت على القوانين، كما أن الفصل 71 ينص على أن البرلمان يختص بالتشريع في الميادين المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في تصدير الدستور، وفي فصول أخرى من الدستور وللبرلمان، بالإضافة إلى صلاحية التصويت على قوانين تضع إطاراً للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية. وتجدر الإشارة هنا، بأن دستور 2011 وسع من صلاحيات المؤسسة التشريعية بالمقارنة مع دستور 1996 الذي كان يضيق من المجالات التي يختص البرلمان بالتشريع فيها، مقابل توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية وهذا من الإيجابيات التي جاء بها الدستور الجديد⁴⁸¹.

⁴⁷⁸ - ARTICLE 24. "Le Parlement vote la loi. Il contrôle l'action du Gouvernement. Il évalue les politiques publiques".

⁴⁷⁹ - Article 66, alinéa 2. "Les Cortès générales **exercent le pouvoir législatif de l'État**, approuvent le budget, **contrôlent l'action du gouvernement** et exercent les autres compétences que la Constitution leur attribue".

⁴⁸⁰ - Mohamed Larbi Ben Otmane: Parlement et droits de l'homme, In le parlement et la pratique législative au Maroc, les Editions Toubkal, première édition, 1985, pages 13 – 14.

⁴⁸¹ - حيث كان الفصل 46 من دستور 1996 يحدد مجالات تدخل البرلمان في المجالات التالية: الحقوق الفردية والجماعية، تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها والمسطرة الجنائية والمسطرة المدنية وإعداد أصناف جديدة من المحاكم، النظام الأساسي للقضاة، النظام الأساسي للوظيفة العمومية، الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين، النظام الانتخابي لمجالس الجماعات المحلية، نظام الالتزامات المدنية والتجارية، إحداث المؤسسات العمومية، وتأمين المنشآت ونقلها من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

الفقرة الثانية: تقييم السياسات العمومية

يتدخل البرلمان في مناقشة السياسات العمومية وتقييمها، وذلك بموجب الفصل 101 الفقرة الثانية، الذي ينص على أن تخصص جلسة سنوية لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها. وعليه، فإن التنصيص الدستوري على تقييم السياسات العمومية بما في ذلك السياسة الحقوقية من طرف البرلمان له عدة دلالات خاصة، تتمثل أساسا في الرقي بالديمقراطية التمثيلية والتشاركية، وهذا من بين الإيجابيات التي أتى بها دستور 2011، والذي أصبح معه البرلمان يتدخل في تقييم السياسات العمومية التي تندرج ضمنها السياسة الحقوقية⁴⁸².

يبقى من حق المؤسسة البرلمانية بالمغرب، بمناسبة قيامها بمهامها الرقابية المتمثلة في تقييم السياسة العمومية، أن تستشير بعض المؤسسات والهيئات الدستورية المنصوص عليها في الدستور. وهكذا، وعلى سبيل المثال فقد مكن الفصل 152 من الدستور كل من الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين من استشارة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي، وهذا الأمر يتيح للبرلمان أن يتوفر على كل العناصر التي تساعده في تقييم السياسات العمومية بما في ذلك السياسة الحقوقية، بل إن مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكمة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية المنصوص عليها دستوريا⁴⁸³، ملزمة وفق أحكام الفصل 160 بتقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان.

الفقرة الثالثة: الرافقة على المعاهدات الدولية

بخلاف الدساتير السابقة التي شهدها المغرب، منذ 1962 إلى 1996، والتي حرمت المؤسسة التشريعية من صلاحية الموافقة على المعاهدات الدولية⁴⁸⁴، مقابل إسناد اختصاص التوقيع والمصادقة عليها للمؤسسة الملكية، حيث ظلت صلاحية التوقيع والمصادقة على المعاهدات الدولية من الصلاحيات الحصرية التي ينفرد بها للملك⁴⁸⁵، وذلك عكس بعض الدساتير العالمية التي قيدت الموافقة على المعاهدات أو الاتفاقيات

⁴⁸² - عبد الغني السرار: دور اللجان البرلمانية الدائمة في تقييم السياسات العمومية، مرجع سابق، الصفحة 79.

⁴⁸³ - المنصوص عليها في الفصول الممتدة من 161 إلى 170.

⁴⁸⁴ - باستثناء تلك التي تترتب عنها تكاليف مالية تلزم ميزانية الدولة.

⁴⁸⁵ - بموجب الفصل الحادي والثلاثون من دستور 1996، يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها غير أنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة إلا بعد الموافقة عليها بقانون.

بالإذن المسبق من البرلمان وخاصة تلك التي تؤثر على الحقوق الأساسية للمواطنين، الدستور الاسباني على سبيل المثال⁴⁸⁶.

إلا أنه بتبني دستور 2011 تم توسيع صلاحيات المؤسسة التشريعية لتشمل أيضا الموافقة على المعاهدات الدولية، فإذا كان الملك يوقع على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو تلك التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو تتعلق بحقوق وحريات المواطنين والمواطنات، العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون⁴⁸⁷. وبهذا يكون الدستور الجديد قد انتبه لهذا المقتضى الذي كان موضع نقاش دستوري وفقهي كبير، وذلك حينما أسند صلاحية الموافقة على المعاهدات الدولية التي تتعلق بحقوق وحريات المواطنين والمواطنات العامة أو الخاصة للسلطة التشريعية بموجب قانون.

الطلب الرابع: الأحزاب السياسية

تعمل الأحزاب بمقتضى الفصل 7 من الدستور على تأطير المواطنين والمواطنات، وتعزيز انخراطهم في الحياة السياسية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، في نطاق المؤسسات الدستورية، كما تشارك في صياغة السياسة الحقوقية من خلال موقعها في الأغلبية الحكومية من خلال تسييرها لبعض القطاعات الوزارية، أو من خلال مقترحاتها للنصوص التشريعية داخل المؤسسة التشريعية. وفي تطرقنا لدورها في رسم السياسة العامة في مجال حقوق الإنسان سنركز على مذكراتها المرفوعة للجنة المكلفة بتعديل الدستور.

يلاحظ المتتبع للخطاب السياسي لدى التنظيمات السياسية بمختلف مرجعياتها وبغض النظر عن تصنيفها في الحقل السياسي، أغلبية أم معارضة، بأن خطابها لا يخلو من استعمال مفاهيم حقوق الإنسان، الحريات العامة، ودولة الحق والقانون، الديمقراطية، ...، وهذا شيء عادي ومسلم به في كل الأنظمة المقارنة ويكاد يكون مطابقا وموازيا

⁴⁸⁶ - Article 94 de la constitution espagnole du 27 décembre 1978 qui prévoit: " L'expression du consentement de l'État à se lier par traité ou convention **exige l'autorisation préalable des Cortès générales** dans les cas suivants : c) **traités ou conventions qui portent atteinte à l'intégrité territoriale de l'État ou aux droits et devoirs fondamentaux reconnus au titre premier**".

⁴⁸⁷ - الفصل 55 من دستور 2011.

لمجالات تدخل هذه الأخيرة في المشهد السياسي كما نجده حاضرا حتى في أدبيات الأحزاب في الدول المقارنة باعتبار حقوق الإنسان والحريات العامة والديمقراطية، هي أساس عمل كل التنظيمات السياسية.

لا شك أن هذا الحضور المكثف لمفاهيم حقوق الإنسان والحريات العامة، يختلف باختلاف المرجعيات والمذاهب السياسية التي تتبناها هذه الأحزاب، فنظرة السياسي ذو المرجعية الحقوقية تختلف على نظرة الفاعل السياسي الذي يتبنى إيديولوجية دينية ومحافظة أو ذاك الذي يتبنى مرجعية اشتراكية، ونأخذ على سبيل المثال، موقف الأحزاب السياسية من بعض القضايا المجتمعية وخاصة تلك التي لها علاقة بحقوق الإنسان وينظمها الشرع الإسلامي، كالإرث والإعدام.

تعود أول مطالبة موثقة للأحزاب السياسية بالحقوق والحريات في التجربة المغربية إلى 1992 سنة تأسيس الكتلة الديمقراطية⁴⁸⁸، التي رفعت مجموعة من المطالب إلى الملك في مقدمتها المطالبة بإصلاحات دستورية، تنغيا ترسيخ دولة المؤسسات وتعزيز سلطة القانون ودمقرطة تدبير الشأن العام وتحديث أجهزة ومؤسسات الدولة⁴⁸⁹. وفي هذا الإطار، شكلت المسألة الحقوقية أحد أولويات مطالب الإصلاح السياسي والدستوري لأحزاب المعارضة والكتلة⁴⁹⁰، على حد سواء، التي طالبت في مذكرتها المرفوعة إلى الملك، بتاريخ 19 يونيو 1992، بإصلاح دستوري يضمن ترسيخ سلطة المؤسسات وتعزيز سيادة القانون وصيانة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وضبط العلاقات بين السلطات، وتعزيز سيادة القانون ودمقرطة أجهزة الدولة⁴⁹¹.

وعلى غرار مذكرة 1992، فإن مذكرتها، بتاريخ 23 أبريل 1996، سلكت فيها أحزاب الكتلة نفس النهج حينما طرحت من جديد مسألة الإصلاحات الدستورية بما في ذلك الجانب الحقوقي. وهكذا، وإذا كانت مرحلة التسعينات تميزت بمبادرة أحزاب الكتلة في بسط تصورهما للإصلاح الدستوري والسياسي باعتبارهما مكملين لبعضهما البعض بما في ذلك قضية حقوق الإنسان، فإن سنة 2011 تميزت بدعوة الأحزاب السياسية لبسط تصورهما

⁴⁸⁸ - تأسست بمبادرة من أحزاب الاستقلال والإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية والتقدم والاشتراكية، بالإضافة إلى منظمة العمل الديمقراطي الشعبي.

⁴⁸⁹ - وقد سبق هذه المذكرات المرفوعة من طرف أحزاب الكتلة مسألة طرحها لملتزم الرقابة في سنة 1990، الذي تقدمت به جمعية لدى مجلس النواب، والذي عكس تصور هذه الأحزاب للحالة والوضع السياسي في تلك الفترة والتي رأت أن الإصلاح الدستوري والسياسي أصبحا يفرضان نفسيهما بإلحاح بالنظر لنتائج الأزمة المالية على الوضع الداخلي للبلاد.

⁴⁹⁰ - عبد اللطيف مستكفي: طبيعة الإصلاح السياسي والدستوري بالمغرب، مرحلة التسعينات، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق الدار البيضاء 2002-2003، الصفحة 51.

⁴⁹¹ - سعيد خمري: روح الدستور، الإصلاح: السلطة والشرعية بالمغرب، منشورات دفاتر سياسية/ سلسلة نقد السياسة، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2012- الصفحة 189.

لمجموعة من القضايا السياسية والدستورية، وفي مقدمتها الشق المتعلق بالحقوق والحريات. وتأسيسا عليه، سنعمل على إبراز المطالب الحقوقية التي تقدمت بها مختلف الهيئات السياسية بالاعتماد على المذكرات التي قامت بإعدادها هذه الأخيرة، بمناسبة الإصلاح الدستوري لسنة 2011، والتي ستشكل أرضية ملائمة لملامسة وجهات نظر مختلف الأحزاب للمسألة الحقوقية بالمغرب.

الفقرة الأولى: تصور حزب العدالة والتنمية للمسألة الحقوقية

يعرف حزب العدالة والتنمية نفسه، بكونه حزب سياسي وطني يسعى انطلاقا من المرجعية الإسلامية وثوابت الأمة الجامعة وفي إطار الملكية الدستورية الديمقراطية البرلمانية الاجتماعية وفي نطاق مؤسساتها، إلى الإسهام في بناء مغرب ديمقراطي وترسيخ قيم الاستقامة والحرية والمسؤولية والعدالة والتكافل، وذلك من خلال منهج سياسي مركّز على الالتزام بالشفافية⁴⁹².

تعد مرجعية الحزب هذه ورقة توجيهية في نظريته للحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، ولعل ذلك يبدو جليا من خلال المذكرة التي رفعها الحزب للجنة المكلفة بمراجعة الدستور في مارس 2011، حيث نجده يستعمل بعض الآيات القرآنية ذات الدلالة الحقوقية، ويؤكد أن تصوره للإصلاح المنشود ينبثق من المرجعية الإسلامية التي تنص على تكريم الإنسان⁴⁹³، مؤكدا نبذه للإكراه في الدين⁴⁹⁴، كما يسعى لمحاربة كافة أشكال الاستعباد⁴⁹⁵.

يتضح جليا بأن تصور الحزب للإصلاح وكذا المسألة الحقوقية ينبع من "مرجعياته الإسلامية" التي تبقى مرجعية جميع الأمم التي تدين دين الإسلام، إلا أنه لا يجب أن يفهم من هذا بأن حزب العدالة والتنمية يرفض القوانين والتشريعات الوضعية التي تهدف إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية، بل نجده يتبنى موقفا ينسجم مع قناعاته بالمشاركة في الحياة السياسية. وهكذا، وفي إطار الاقتراحات التي رفعها الحزب للجنة المكلفة بمراجعة الدستور نجده يذهب في نظريته للإصلاح إلى أن المراجعة الدستورية تتطلب من حاجة

⁴⁹² - كما هو وارد في ديباجة نظامه الأساسي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني للحزب في يوليوز 2012.

⁴⁹³ - مستشهدا بالآية 70 من سورة الإسراء: (لقد كرّمنا بني آدم).

⁴⁹⁴ - مستحضرا الآية 256 من سورة البقرة، (لا إكراه في الدين).

⁴⁹⁵ - مستدلا بمقولة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا".

بلادنا لدستور ديمقراطي يستند إلى مرجعيتها الإسلامية ويؤهلها إلى كسب رهانات التنمية ويعزز إشعاعها الحضاري⁴⁹⁶.

وفيما يتعلق بنظرة الحزب لحقوق الإنسان كما يضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان، نجده يؤكد على مجموعة من الإصلاحات السياسية والمؤسسية والدستورية التي يراها الحزب كفيلة بحماية الحقوق والحريات الأساسية وأن المراجعة الدستورية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المرتكزات التي من شأنها النهوض بالمسألة الحقوقية وذلك على النحو التالي:

○ التنصيص الدستوري على الحقوق والحريات الأساسية وفق المجالات الكبرى السياسية والاقتصادية والاجتماعية...، بالشكل الذي يضمن حق التعبير والتنقل والتجمع والتنظيم والمشاركة في الحياة العامة، وحرية الإعلام، وكل ما يضمن للفرد حق العيش الكريم؛

○ التنصيص الدستوري على تجريم التعذيب والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي وكل ضروب المعاملة القاسية التي تنتهك الكرامة الإنسانية واعتبارها من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم؛

○ دسترة بعض المؤسسات الوطنية كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومؤسسة الوسيط؛

○ التنصيص الدستوري على واجب الدفاع على حماية وتعزيز الهوية الوطنية للمغاربة المقيمين بالخارج وضمان حقهم في المشاركة السياسية؛

يذهب، الحزب فيما يخص المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، إلى أن تتم الموافقة عليها من طرف البرلمان بقانون، وذلك حتى تكتسب قوتها القانونية، مع إمكانية الطعن فيها أمام المجلس الدستوري، ويقترح الحزب أن يتم في الإصلاحات الدستورية تحقيق التوازن بين السلط الثلاث من خلال فصل السلط وتوازنها مع توسيع صلاحيات المؤسسة البرلمانية، والارتقاء بالسلطة القضائية وضمان استقلاليتها، وذلك بالنظر للموقع المركزي للقضاء في حماية الحقوق والحريات⁴⁹⁷.

بالإبقاء نظرة على البرنامج الانتخابي للحزب بمناسبة الاستحقاقات التشريعية لسنة 2011، نجده يعنونه بـ: "من أجل مغرب جديد، مغرب الحرية والكرامة والتنمية والعدالة"، وضمنه مجموعة من المبادئ الحقوقية. وهكذا، يذهب في اتجاه اعتماد مخطط تشريعي

⁴⁹⁶ - المذكرة التي رفعها الحزب للجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة الدستور في مارس 2011، الصفحة 1.

⁴⁹⁷ - المذكرة التي رفعها الحزب للجنة المكلفة الاستشارية بمراجعة الدستور في مارس 2011، الصفحات 8 - 9.

لتحيين المنظومة القانونية المتعلقة بالحريات على ضوء مقتضيات الدستور الجديد، كما يسعى إلى إصلاح الإطار القانوني للمؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى بلورة الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان ونشر التقارير الدورية المقدمة لهيئات المعاهدات⁴⁹⁸.

لم يقف الحزب في برنامجه عند هذا الحد بل نجده يعد بتوفير ضمانات المحاكمة العادلة وتفعيل مبدأ المساواة أمام القانون بإخضاع الجميع لنفس المساطر القانونية وتفعيل سياسة عدم الإفلات من العقاب، وتجريم كل الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية للأفراد وترتيب أقصى العقوبات على جرائم الاختطاف والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب المعنوي والبدني وكل الجرائم ضد الإنسانية الماسة بسلامتها⁴⁹⁹، ...، وغيرها من المبادئ التي دأبت كل الأحزاب السياسية على تضمينها في برامجها الانتخابية أثناء كل استحقاق انتخابي.

بناء على ما سبق يتضح بأن حزب العدالة والتنمية كغيره من التنظيمات السياسية الأخرى يتبنى خطاب حقوقي ذو مرجعيتين، الأولى دينية، والثانية ترتكز على مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفقرة الثانية: نصر حزب الاستقلال للمسألة الحرفية

يتبنى حزب الاستقلال إيديولوجية تقوم على المبادئ القائمة على تعاليم الإسلام والديمقراطية والتعاضدية الاقتصادية والاجتماعية ويؤكد أن إصلاح القوانين يجب أن لا يتعارض مع مبادئ الإسلام، حيث يقر بأن الشريعة الإسلامية يجب أن تكون مصدرا أساسيا للتشريع بالنسبة للقوانين المغربية مع اقتراح تضمين تصدير الدستور بأن المغرب جزء من الأمة العربية الإسلامية⁵⁰⁰.

أما فيما يخص الحقوق والحريات الأساسية فينادي حزب الاستقلال بأن كل الحقوق والحريات التي تضمنها دستور 1996 يجب الاحتفاظ بها مع العمل على توسيعها بمناسبة الإصلاح الدستوري لسنة 2011 لتشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتنمية... مع إقرار ضمانات احترامها على أرض الواقع، وذلك من خلال دعم الإلتزام الدستوري باحترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها كونيا،

498 - البرنامج الانتخابي لحزب العدالة بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2011، الصفحة 51.

499 - البرنامج الانتخابي لحزب العدالة تمت الإشارة إليه الصفحة 52.

500 - المذكرة التي رفعها حزب الاستقلال للجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة الدستور في 3 أبريل 2011، ص 3 -

والتنصيب على سمو المواثيق الدولية على القوانين الوطنية ما لم تتعارض مع الثوابت الدستورية للمملكة، فضلا عن تعزيز المكتسبات الواردة في دستور 1996 من خلال دسترة المبادئ التالية⁵⁰¹:

- ✓ الحق في الحياة والسلامة الجسدية وحماية الكرامة الإنسانية؛
- ✓ المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ✓ حرية التظاهر السلمي؛
- ✓ الحق في المحاكمة العادلة؛
- ✓ دسترة قرينة البراءة؛
- ✓ ضمان حقوق الدفاع؛
- ✓ تجريم الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية؛

أما فيما يخص الإصلاح المؤسساتي للدولة، فيقترح حزب الاستقلال توسيع صلاحيات المؤسسة التشريعية وتوضيح اختصاصاتها، مع إسناد صلاحية المصادقة على المعاهدات الدولية للبرلمان بالإضافة إلى التقطيع الانتخابي وكذا التنصيب على استقلال السلطة القضائية ودسترة بعض المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

تضمن البرنامج الانتخابي لحزب الاستقلال لسنة 2011 مجموعة من المحاور⁵⁰²، تتعلق بإشراك المواطنين في البرامج العمومية، كما يسعى إلى محاربة الرشوة، وسن تدابير عملية في مجال التشغيل والتكوين المهني⁵⁰³ والحد من غلاء المعيشة من خلال إنشاء صندوقين للتضامن، الأول لمكافحة الفقر، والثاني لتنمية المناطق النائية، كما تضمن مجموعة من المبادئ التي تصب في الشق الاجتماعي أساسا مثل التشغيل والتكوين المهني ومحاربة غلاء المعيشة، وغيرها من المحاور المدرجة بالبرنامج الانتخابي لحزب الاستقلال.

⁵⁰¹ - المذكرة التي رفعها حزب الاستقلال للجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة الدستور في 3 أبريل 2011.

⁵⁰² - يميز حزب الاستقلال بين ثلاثة مستويات من البرامج، فهناك البرنامج الحزبي الذي يتضمن مبادئ وثوابت الحزب الأساسية والذي يتم تحيينه خلال كل مؤتمر وطني، والبرنامج الانتخابي الذي يدافع عنه الحزب في إطار تحالفاته، ثم البرنامج الحكومي، والذي يشكل نواة تشكيل الحكومة ويبنى على توافقات بين مكوناتها علاوة على إشراك المواطنين في البرامج العمومية.

⁵⁰³ - من خلال خلق 170 ألف منصب شغل سنويا، ويراهن على الزيادة في مناصب قطاع الأمن والتعليم، ويراهن على تقليص الفوارق الاجتماعية بإقرار العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للثروات. أنظر البرنامج الانتخابي للحزب بمناسبة الاستحقاقات الانتخابية لسنة 2011.

الفقرة الثالثة: تصور حزب الاتحاد الاشتراكي للقرارات السبعة للمسألة الحقوقية

يتبين، من مختلف أدبيات الحزب، وخاصة التقرير الإيديولوجي الصادر عن المؤتمر الاستثنائي لسنة 1975، بأن هذا الأخير يتبنى الاشتراكية الديمقراطية كمرجعية له وأقفا لنضاله السياسي والاجتماعي من أجل مجتمع تتحقق فيه الديمقراطية والعدالة الاجتماعية. ويهدف الاتحاد الاشتراكي إلى العمل على صيانة الوحدة الترابية، وإرساء دعائم الدولة الوطنية على أساس المعايير الديمقراطية وحقوق الإنسان المتعارف عليها دوليا، وبناء مجتمع اشتراكي ديمقراطي تقدمي تحرري متضامن، تسوده قيم العدالة الاجتماعية والمساواة بين المواطنين⁵⁰⁴.

أما فيما يخص نظرة الحزب للمسألة الحقوقية، نجده كباقي الأحزاب السياسية الأخرى يتبنى بدوره خطابا يجعل من المسألة الحقوقية في صلب انشغالاته ويسعى للدفاع عليها والنهوض بها من خلال كل مذكراته وبرامجه الانتخابية. وبالرجوع إلى المذكرة التي رفعها الحزب المذكور لأعضاء اللجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة الدستور، بتاريخ 28 مارس 2011، نجدها تتضمن مجموعة من الآراء والأفكار التي تتعلق بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد سواء في الشق المتعلق بالمؤسسات الدستورية أو القوانين العادية، وذلك وفق الآتي بيانه:

أولا: فيما يتعلق بالبادئ الأساسية

يذهب الحزب في نظره للإصلاح الدستوري إلى ضرورة التأكيد في الوثيقة الدستورية على مجموعة من النقط التي يراها ضرورية وأساسية نخص بالذكر منها⁵⁰⁵:

○ التنصيص على سمو الدستور والتأكيد على أن المؤسسات الدستورية تمارس وظائفها وفقا لمقتضيات الدستور، وانطلاقا من مبدأ فصل السلط، وربط السلطة بالمسؤولية والمسار الانتخابي بالقرار السياسي، والتأكيد على أن تصدير الدستور هو جزء لا يتجزأ من هذا الأخير؛

⁵⁰⁴ - المادة 3 من النظام الأساسي للحزب كما وقع تغييره وتعديله وملاءمته في الدورة العادية الأولى للمجلس الوطني للحزب المنعقدة بالرباط يوم السبت 05 أكتوبر 2013.

⁵⁰⁵ - المذكرة التي رفعها الحزب المعني للجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة الدستور بتاريخ 28 مارس 2011.

- ترسيخ مبدأ سمو الاتفاقيات والالتزامات الثنائية والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وبشكل عام معايير القانون الدولي والقانون الإنساني على القوانين الوطنية وضرورة نشرها في الجريدة الرسمية؛
- ضمان المساواة أمام القانون لجميع المواطنين والمواطنات دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين ودون أي تمييز مخالف للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- إقرار مبدأ قرينة البراءة، والحق في المحاكمة العادلة، وتجريم الاختفاء القسري والتعذيب والاعتقال التعسفي والمييز العنصري والكراهية وكل أشكال المعاملة الحاطة بالكرامة؛
- التنصيص على إقرار المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- التنصيص على إحداث مجلس أعلى لحقوق النساء؛
- التنصيص على ضمان تمثيلية مغاربة الخارج في مجلس المستشارين؛
- التنصيص على الحق في المعلومة، وعلى الحق في التعليم والرعاية الصحية والشغل وكل الحقوق المدنية والضمانات الأساسية للحياة الكريمة؛
- التنصيص على الحق في الحرية الفكرية القائمة على احترام القيم الكونية للتسامح والتعايش؛
- التأكيد على أن الشعب المغربي هو مصدر السيادة والسلطة يمارسها بشكل مباشر بواسطة الاستفتاء والاقتراع العام وبشكل غير مباشر عبر المؤسسات الدستورية؛
- دسترة مبادئ الحکامة الأمنية بما يسمح بإخضاع السياسات والممارسات الأمنية لإشراف الحكومة ولرقابة البرلمان؛
- توسيع وتعزيز مهام المؤسسات الوطنية وهيئات الضبط بجعلها آليات للمراقبة والوساطة والاقتراح وفقا للمعايير الدولية في مجال الحکامة، وجعل تدبيرها القانوني من اختصاص السلطة التشريعية.

ثانياً: فيما يتعلق بالمؤسسات الدستورية

يذهب الحزب في نظره للإصلاح المتعلق بالمؤسسات الدستورية إلى ضرورة تعيين الملك لرئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي يتصدر انتخابات مجلس النواب، وأن يعهد له بصلاحيات رسم السياسة العامة للبلاد وتولي المسؤولية الكاملة على الإدارة والمؤسسات العمومية. هذا بالإضافة، إلى توسيع صلاحيات البرلمان في مجالي التشريع والمراقبة والنص على استقلالية القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وتحديد اختصاصاته

ومجالات تدخله⁵⁰⁶. وبالإطلاع على البرنامج الانتخابي للحزب بمناسبة الاستحقاقات التشريعية لسنة 2011، نجده يؤكد على ترسيخ الحقوق والحريات ويسعى إلى تحقيق العديد من الأهداف⁵⁰⁷.

جعل حزب الاتحاد الاشتراكي من تنزيل الحقوق والحريات التي أقرها الدستور الجديد، إحدى أولوياته التي أوردها في برنامجه الانتخابي، بل نص على تأهيل الهيئات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان⁵⁰⁸ أحد الركائز الأساسية التطبيق الفعلي لهذه الحقوق، والذي سيبدأ بتنفيذ مضامين الخطة الوطنية للنهوض بثقافة حقوق الإنسان وفق مقاربة تشاركية تدمج مختلف الفاعلات والفاعلين السياسيين وتلتزم بها جميع هيئات ومؤسسات ومرافق الدولة.

يذهب الحزب، عبر برنامجه الانتخابي، في اتجاه الرفع من عدد النساء بما لا يقل عن الثلث في مواقع القرار والمسؤولية داخل المؤسسات التمثيلية، بل يرى بأن تفعيل مبدأ المساواة لا بد أن يتم من خلال إصدار إجراءات تنص على الحدود الدنيا لإشراك المرأة في مراكز القرار، وإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في كل السياسات العمومية وتضمين قضاياها في الحوار الاجتماعي وفي هيئاته ومكوناته، فضلا عن تفعيل الإجراءات المتعلقة بمناهضة وتجريم العنف ضد النساء.

الفقرة الرابعة: تصور حزب التقدم والاشتراكية للمسألة الحقوقية

بالمغرب

يذهب الحزب في نظريته للسياسة الحقوقية من زاوية أن يظل توسيع حقوق الإنسان في جوانبها السياسية والثقافية، ...، خيارا استراتيجيا غير قابل للتراجع، ويلخص نظريته للإصلاح المتعلق بالمسألة الحقوقية في مجموعة من التدابير من قبيل: أجراء توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في المجال القانوني وتحسين وتوسيع مجال الحريات الفردية والجماعية، من قبيل حرية التعبير والنشر والتظاهر، مع الحرص الدائم على صيانة حرمة الأشخاص وكرامتهم.

⁵⁰⁶ - أنظر المذكرة التي رفعها الحزب المعني للجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة الدستور بتاريخ 28 مارس 2011.

⁵⁰⁷ - أنظر البرنامج الذي تقدم به الحزب بمناسبة الاستحقاقات التشريعية لسنة 2011.

⁵⁰⁸ - يتضمن البرنامج الانتخابي للحزب، عددا من الإجراءات التي يراها الاتحاد الاشتراكي كفيلة بالرفع من أداء وجود المؤسسات الدستورية المعنية بحقوق الإنسان، من قبيل:

- تفعيل المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة ليقوم بأدواره في تأهيل توجه بلادنا نحو تحقيق توازن الأسرة واستقرارها وتوفير كافة الشروط لتنهض بمهامها في التربية والتنشئة الاجتماعية ورعاية الطفولة؛

- إحداث المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي حتى يتسنى له الإسهام في تحقيق أهداف تعبئة الطاقات وتطوير مداركها وتأهيلها للانخراط في معركة التنمية والمساهمة في مواجهة آفات الأمية والجهل والبطالة.

ينادي حزب التقدم والاشتراكية باتخاذ مجموعة من التدابير الموازية من أجل إصلاح وتطوير السياسة الحقوقية بالمغرب، ومن جملة هذه التدابير، محاربة الفساد وإصلاح نمط الاقتراع وتعديل القوانين الانتخابية وتوسيع صلاحيات المؤسسات الدستورية والتمثيلية، كل ذلك بهدف إعطاء المصادقية لعمل المؤسسات المنتخبة⁵⁰⁹ كما يعتبر حزب التقدم والاشتراكية إصلاح جهاز القضاء واستقلاليتته مدخلا من مداخل النهوض بالسياسة الحقوقية⁵¹⁰.

الفقرة الخامسة: المسألة الحقوقية في تصور حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي

يذهب الحزب في نظريته للحقوق والحريات الأساسية بالارتكاز على عدة منطلقات يحددها في المحاور التالية⁵¹¹:

- السيادة للأمة والشعب مصدر جميع السلطات؛
- سمو الدستور على جميع القوانين؛
- حق الأحزاب في التداول على السلطة؛
- سمو المواثيق الدولية على القوانين الوطنية؛
- الحق في الضمان الاجتماعي؛
- الحق في الوصول إلى المعلومات؛
- الحق في محاكمة عادلة؛
- ضمان حرية العقيدة؛
- المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق والواجبات؛
- الحق في مغادرة التراب الوطني والعودة إليه؛
- حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب والنقابات؛
- عدم تقييد ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور؛
- تجريم المساس بالحريات؛
- (...).

⁵⁰⁹ - أنظر مذكرة حزب التقدم والاشتراكية بخصوص الإصلاحات المتعلقة بالفضاءين السياسي والانتخابي، أبريل 2011.

⁵¹⁰ - أنظر مقترحات حزب التقدم والاشتراكية حول مسار إصلاح القضاء ماي 2009.

⁵¹¹ - أنظر المذكرة التي رفعها الحزب لأعضاء اللجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة الدستور بتاريخ 12 أبريل 2011.

هذا، بالإضافة إلى بعض الاقتراحات التي يراها الحزب ضرورية من أجل الإصلاح وتطوير السياسة الحقوقية بالبلاد نذكر منها المطالبة بإعادة النظر في صلاحيات الحكومة والبرلمان وتحديد اختصاصات المؤسسة الملكية، والمطالبة باستقلال السلطة القضائية عن السلطين التشريعية والتنفيذية.

إن موقف حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، ينبع أساسا من قناعاته السياسية والإيديولوجية الراسخة ومواقفه المنتقدة للوضع السياسي عامة والحقوقي خاصة، وهي مواقف يؤكد بها ويكررها في مناسبات كثيرة، بل يمكن القول عنها بأنها لم يلحقها أي تليين نسبي، وهذا الأمر لا ينسجم مع طبيعة التحولات التي يعرفها المشهد الحقوقي المغربي، والتي لا يمكن إنكار أهميتها بالرغم من النقص الذي يعتريها خصوصا على مستوى التمتع الفعلي ببعض الحقوق سواء المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وهذا النقص لا يجب أن يدفعنا لتبخيس المجهودات التي تبذلها الدولة المغربية في مجالات حقوق الإنسان.

إن هذا الربط بين مواقف الحزب السياسية وقناعاته الإيديولوجية ونظرته للوضع الحقوقي، يبدو جليا من محتوى البيان الذي أصدره عقب مؤتمره الوطني الثامن⁵¹²، والذي ربط فيه بين مفهوم الملكية البرلمانية وبناء الدولة الديمقراطية، وما وصفه بالتراجعات الخطيرة التي مست الحقوق والحريات، المتمثلة في منع التظاهر السلمي، والتضييق على الإعلاميين والاعتقالات التعسفية وعدم توفير شروط المحاكمة العادلة، صحيح أن حق التظاهر السلمي يعرف بعض العراقيل الإدارية، ولكن ذلك ليس لدرجة الوصول إلى مستوى تراجعات خطيرة.

الفقرة السادسة: المسألة الحقوقية في تصور الحزب الاشتراكي

المصدر

يركز الاشتراكي الموحد⁵¹³، في تطرقه للسياسة الحقوقية، على مجموعة من النقاط التي يعتبرها أساس السياسة الحقوقية، وذلك من خلال مطالبته بإعادة النظر في صلاحيات بعض المؤسسات الدستورية وضبط التوازنات داخل الوثيقة الدستورية، وخاصة الموقع

⁵¹² - البيان الصادر عقب المؤتمر الثامن لحزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، المنعقد بمدينة بوزنيقة، أيام 27 و 28 و 29 ماي 2016.

⁵¹³ - بمناسبة الاستحقاقات التشريعية لسنة 2016، أصبح الحزب ممثلا بمقعدين في البرلمان، وذلك بعدما تقدم للاستحقاقات التشريعية تحت غطاء فدرالية اليسار الديمقراطي التي تضم كل من أحزاب: الديمقراطي الاشتراكي والمؤتمر الوطني الاتحادي والاشتراكي الموحد، التي أعلنت بتاريخ 30 يناير 2014، عن تأسيس فدرالية اليسار الديمقراطي.

السامي الذي تحتله المؤسسة الملكية داخل الهندسة الدستورية وهو الشيء الذي يجعل الحكومة مجرد جهاز لتلقي التعليمات وترجمتها والتحرك في حدود ما يفوض إليها أو ما يطلب منها مباشرة⁵¹⁴.

يطالب الحزب المذكور بإعادة النظر فيما يسميه بالوضع الخاص الذي تشغله وزارة الداخلية التي تحتل موقعا خاصا ناجما عن ارتباطها الوثيق بالقصر، وكذا الصلاحيات الواسعة الممنوحة إليها من خلال تدخلها في عمل أجهزة الدولة، الشيء الذي أدى إلى ازدواجية التوجيهات والتعليمات الموجهة إلى موظفي الدولة، ونتج عنه تفاوت وعدم توازن بين حجم السلط.

يشير الحزب إلى ما يصفه باستقلالية الأمانة العامة للحكومة، التي لا تكتفي بدور الإعداد الفني للنصوص القانونية التي تعتزم الحكومة إخراجها، بل يتعداه إلى ممارسة نوع من سلطة الملاءمة والتي غالبا ما تؤدي إلى تجميد عدد من النصوص القانونية والتشريعية في كثير من الأحيان.

يذهب الحزب في نظرته للسياسة الحقوقية إلى ضرورة إصلاح القضاء، وذلك باعتباره الجهاز الضامن لممارسة الحقوق والحريات الممنوحة للأفراد والجماعات، وكذا المطالبة بتوسيع صلاحيات المؤسسة التشريعية لتطال مراقبة المؤسسات "الحساسة" حيث يسير في اتجاه المطالبة بما يلي⁵¹⁵:

- منح الحكومة صلاحيات جديدة؛
- توسيع اختصاصات البرلمان وإلغاء الغرفة الثانية؛
- استقلال السلطة القضائية؛
- جعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة مرجعية؛
- أن تصبح الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب جزءا لا يتجزأ من النظام العام؛
- التأكيد على أن السيادة للأمة؛
- اعتماد هيئة مستقلة للإشراف على الانتخابات؛
- احترام التعددية في برامج الإعلام؛
- المساواة بين الرجل وبين المرأة في الحقوق والحريات.

⁵¹⁴ - وثيقة مرجعية خاصة بتصور الحزب الاشتراكي الموحد للإصلاحات الدستورية بتاريخ 21 ماي 2006.

⁵¹⁵ - وثيقة مرجعية خاصة بتصور الحزب الاشتراكي الموحد للإصلاحات الدستورية بتاريخ 21 ماي 2006.

الفقرة السابعة: السألة الحقوقية في تصور حزب المؤتمر الوطني الاتحادي

يرى المؤتمر الوطني الاتحادي بأن تعزيز السياسة الحقوقية يتطلب ضرورة تفعيل مجموعة من المبادئ الدستورية والمرتكزات والتي نخص منها بالذكر⁵¹⁶:

- التأكيد على التزام المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وجعل مواثيقها مرجعا للتشريع مع التأكيد على سمو التشريعات الدولية على القوانين الوطنية؛
- ضمان سمو الدستور على جميع القوانين؛
- التنصيص على تجريم التمييز وضمان المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق؛
- ضمان حرية العقيدة وحرية ممارستها؛
- ضمان الحريات الفردية وتجريم المساس بها وعدم وضع حد لممارستها إلا بمقتضى القانون؛
- التنصيص على الحق في المحاكمة العادلة وإلغاء عقوبة الإعدام وإقرار مبدأ عدم الإفلات من العقاب؛
- التنصيص على الحق في اللوج إلى المعلومة؛
- الحق في التربية والتعليم؛
- (...).

ويذهب الحزب أيضا إلى المطالبة بتوضيح صلاحيات المؤسسة الملكية والمطالبة بإقرار استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وما يمكن ملاحظته بخصوص المذكرات التي رفعتها الأحزاب السياسية التي تمت الإشارة إليها للجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة الدستور، هو كونها تضمنت نفس المواضيع باختلاف في التعبيرات والبناءات المفاهيمية، إذ كل الأحزاب تذهب في اتجاه ترسيخ مبدأ سمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان على القوانين الوطنية وضمان المساواة أمام القانون لجميع المواطنين والمواطنات وإقرار مبدأ قرينة البراءة، والحق في المحاكمة العادلة، وتجريم الاختفاء القسري والتعذيب والاعتقال التعسفي وإصلاح القضاء وتوسيع صلاحيات المؤسسة التشريعية، وهو ما يجعل هذه الأحزاب تتبنى نفس

⁵¹⁶ - المذكرة التي رفعها الحزب لأعضاء اللجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة الدستور بتاريخ 30 مارس 2011.

الأفكار والمطالب رغم كونها تؤكد في مرجعياتها السياسية على تبنيها لمرجعيات إيديولوجية مختلفة.

ينطبق هذا التشابه أيضا حتى على البرامج الانتخابية التي ترفعها الأحزاب السياسية في الاستحقاقات التشريعية، إذ دأبت مختلف التنظيمات السياسية على رفع نفس الشعارات واستخدام نفس العبارات العامة مثل: العدالة الاجتماعية، التقدم، تحقيق الرفاه، تعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها،... مع استخدام نفس المرجعيات الفكرية التي حددها كل من أوكتاف ماري O.Marie وجون واتربوري J.Waterbury في ثلاثة أصناف⁵¹⁷: المرجعية الدينية (الدفاع عن الإسلام، كالهوية الوطنية والدفاع عن اللغة العربية، الأمازيغية...) والمرجعية الوطنية (الملكية الدستورية) والمرجعية الاقتصادية (التقدم، تحقيق الرفاه)، بالإضافة إلى المرجعية الحقوقية.

هذا التشابه في استخدام نفس المرجعيات والشعارات والمفاهيم من قبل الأحزاب السياسية يفقدها بريقها الإيديولوجي وطابعها التنافسي، وهو ما أشار إليه كل من أوكتاف ماري O.Marie وجون واتربوري J.Waterbury بمناسبة دراستهما للحملة الانتخابية بالمغرب بقولهما: "إن الحملة الانتخابية لم تصل بعد إلى المستوى المطلوب في النظام السياسي المغربي، فهي لا تطرح إلا أهدافا دعائية بدائية كاشفة بذلك عن مضمون إيديولوجي ذي مستوى هزيل"⁵¹⁸.

الفرع الثاني: دور هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها

حرص دستور 2011 الذي تم إقراره على تكريس وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والنهوض بها، وذلك من خلال إحداث أو دسترة عدد من المؤسسات الوطنية المهمة بحقوق الإنسان. وهكذا، أحدث الدستور عبر فصوله الممتدة من 161 إلى 170 مجموعة من المؤسسات الدستورية التي تعنى بالمساهمة في إعداد السياسة الحقوقية والتي تتولى مهمة النهوض بصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات، أفرادا وجماعات.

⁵¹⁷ - محمد شقير: خصائص الحملات الانتخابية بالمغرب، المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي عدد 15 - 16، مارس - يونيو 1993، الصفحة 58.

⁵¹⁸ - محمد شقير: خصائص الحملات الانتخابية، مرجع سابق، الصفحة 59.

الطلب الأول: المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يدخل إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان في إطار التزام المملكة المغربية بحماية حقوق المواطنين وتشبثها باحترام التزاماتها الدولية فيما يتعلق بالنهوض بحقوق الإنسان، والمتمثلة في إنشاء مؤسسات وطنية تعنى بتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وحمايتها، لهذا تم ترقية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى مصاف المؤسسات الدستورية، في سنة 2011، باعتباره مؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان والحريات وفقا لمبادئ باريس النازمة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وبحسب الفصل 161 من الدستور فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال⁵¹⁹. وبالنظر لكونه مؤسسة دستورية، يضطلع هذا الأخير بمجموعة من الصلاحيات في مجال السياسة الحقوقية للدولة نخص منها بالذكر ما يلي:

الفقرة الأولى: اختصاصات المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان

يمارس المجلس الوطني لحقوق الإنسان مجموعة من الاختصاصات والمهام التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال رصد انتهاكات حقوق الإنسان بسائر جهات المملكة، ومن أجل ذلك، يجوز له إجراء التحقيقات والتحريرات اللازمة بشأنها، كلما توفرت لديه معلومات مؤكدة وموثوق منها، حول حصول هذه الانتهاكات، مهما كانت طبيعتها أو مصدرها، وينجز تقارير بشأنها، كما ينظر في جميع حالات خرق حقوق الإنسان، إما بمبادرة منه أو بناء على شكاية، ومن أجل القيام بمهامه فإن السلطات العمومية ملزمة بوضع جميع التسهيلات اللازمة التي من شأنها أن تمكن المجلس من القيام بمهامه في أحسن الظروف⁵²⁰.

⁵¹⁹ - الفصل 161 من الدستور.

⁵²⁰ - الظهير الشريف رقم 1.11.19 صادر في 25 من ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية عدد 5922 - 27 ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011)، الصفحة 574.

يجوز للمجلس، في إطار المهام المسندة إليه في مجال الوقاية من حدوث انتهاكات حقوق الإنسان، أن يتدخل بكيفية استباقية وعاجلة بتنسيق مع السلطات العمومية المعنية، والجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان، كلما تعلق الأمر بحالة من حالات التوتر، التي قد تقضي إلى انتهاك حق من حقوق الإنسان بصفة فردية أو جماعية، وذلك ببذل كل المساعي اللازمة وسبل الوساطة والتوفيق التي يراها مناسبة بقصد الحيلولة دون وقوع الانتهاك المذكور، ويساهم، مع مراعاة المهام الموكولة للسلطات العمومية المختصة، وبتنسيق مع هذه الأخيرة، في تفعيل الآليات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية أو المكملة، التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها⁵²¹.

في نفس السياق، وفي إطار ممارسته لمهامه في مجال حماية حقوق الإنسان، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للسلطات العمومية المختصة، يقوم بزيارة أماكن الاعتقال والمؤسسات السجنية، ومراقبة أحوال السجناء ومعاملتهم، وكذا مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج، والمؤسسات الاستشفائية الخاصة بمعالجة الأمراض العقلية والنفسية، وأماكن الاحتفاظ بالأجانب في وضعية غير قانونية، ويعد تقارير حول الزيارات التي قام بها، تتضمن ملاحظاته وتوصياته، بهدف تحسين أوضاع السجناء ونزلاء المراكز والمؤسسات والأماكن المذكورة⁵²².

وفي هذا السياق، وطبقا لصلاحياته في مجال السياسة الحقوقية، أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقريراً موضوعاتياً حول وضعية السجون والسجناء تضمن 100 توصية من أجل حماية حقوق السجينات والسجناء، حيث تم الوقوف، بشكل موضوعي ومحايد، على كافة الانتهاكات التي تمس حقوق السجناء وتحديد الأسباب المباشرة وغير المباشرة التي تساهم في ارتكاب تلك الانتهاكات، مع تقديم اقتراحات وتوصيات بخصوص التدابير التشريعية والإدارية والوقائية والاستباقية لمعالجة الإشكاليات والانتهاكات التي تم الوقوف عليها.

وقف المجلس في تقريره هذا، على استمرار مجموعة من الممارسات والسلوكيات التي صنفها في خانة التجاوزات التي تمارس داخل السجون المغربية، من طرف موظفي المؤسسات السجنية في حق النزلاء من قبيل: الضرب بالعصي والأنايب البلاستيكية

⁵²¹ - الظهير الشريف رقم 1.11.19 صادر في 25 من ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية عدد 5922 - 27 ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011)، الصفحة 574.

⁵²² - الظهير الشريف رقم 1.11.19 صادر في 25 من ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

والتعليق بواسطة الأصفاد والصفع، فضلا عن السب والشتم واستعمال عبارات تحط بالكرامة الإنسانية⁵²³، ... الأمر الذي يشكل خرقا للقوانين المنظمة للمؤسسات السجنية والصكوك الدولية ذات الصلة التي تصنفها في خانة ضروب المعاملة القاسية والمهينة أو اللاإنسانية⁵²⁴.

وبالرغم من أن المجلس أصدر مجموعة من التوصيات إلى المؤسسات الوصية على تسيير وتدبير المؤسسات السجنية، خاصة المندوبية العامة لإدارة السجون ووزارة العدل والحريات، من قبيل عدم استعمال العنف ضد السجناء أو مخاطبتهم بألفاظ مهينة أو بذيئة أو استعمال وسائل الضغط كالأصفاد، وإبلاء أهمية للأنشطة الترفيهية لصالح النزلاء، وإسناد العناية الصحية بالمؤسسات السجنية لوزارة الصحة أو من خلال ترشيد الاعتقال، و تعزيز مراقبة أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية من طرف النيابة العامة بالنسبة لوزارة العدل⁵²⁵، إلا أنه مع ذلك يمكن القول بأن الوضع بالسجون لا زال يبعث على القلق من خلال استمرار نفس السلوكيات والتجاوزات وبدرجات مختلفة تزداد حدتها وتنقص من مؤسسة سجنية إلى أخرى.

وعلاوة على المهام المسندة للمجلس الوطني في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فقد تم، في سنة 2017، إعادة تنظيمه بموجب مشروع قانون رقم 76.15، حيث أسندت له القيام بمهام الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك نظرا لتجربته في هذا المجال، حيث مارس سابقا مهمة البحث والتحري في ملفات التعذيب والاختفاء القسري، وتضطلع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بمهامها بتعاون وتشاور ومساعدة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب المحدثة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁵²⁶.

⁵²³ - سجلت هذه التجاوزات في أغلب السجون التي تمت زيارتها مع اختلاف حدتها من سجن لآخر باستثناء سجنى انزكان والداخلة الذين سجلت فيهما حالات قليلة.

⁵²⁴ - أزمة السجون مسؤولية مشتركة، 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات- ملخص تنفيذي، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سنة 2012، الصفحات 2 - 3.

⁵²⁵ - أزمة السجون مسؤولية مشتركة، 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات- ملخص تنفيذي، مرجع سابق، الصفحات من 8 إلى 11.

⁵²⁶ - المواد 12 - 14 - 15 من مشروع قانون رقم 76.15 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، كما تمت إحالته من لدن الحكومة على مجلس النواب بتاريخ 12 يوليوز 2017.

الفقرة الثانية: اختصاصات المجلس في مجال النهوض بحقوق الإنسان

يختص المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إضافة إلى الصلاحيات المذكورة سابقا، ببحث ودراسة ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع مقتضيات المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني، التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، وكذا في ضوء الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن أجهزة المعاهدات الأممية الخاصة بالتقارير المقدمة لها من لدن الحكومة، ويساهم، كلما اقتضت الضرورة ذلك، في إعداد التقارير التي تقدمها الحكومة لأجهزة المعاهدات والمؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى المختصة، طبقا للالتزامات والتعهدات الدولية للمملكة⁵²⁷.

أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان مذكرتين، الأولى تتعلق بحرية الجمعيات بالمغرب، والثانية تتعلق بالتجمعات العمومية، من أجل ضمان حرية الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي، وجههما لرئيس الحكومة، وطالبا فيهما على التوالي، بمراجعة الظهير الشريف رقم 1.58.376 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات في المنحى الليبرالي لعام 1958، وذلك باستبدال العقوبات السالبة للحرية بغرامات مالية، وتمكين الأطفال ما بين 15 و 18 سنة من الحق في تأسيس الجمعيات، وبمنح الجمعيات الأجنبية وضعاً قانونياً مطابقاً لذلك الذي ينظم الجمعيات الوطنية في إطار تفعيل المساواة في الحقوق طبقاً للدستور ووفقاً للسياسة الجديدة للهجرة التي تبنتها المملكة⁵²⁸، والثانية، تتعلق بمراجعة الظهير الشريف رقم 1.58.377 صادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958)، بشأن التجمعات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه⁵²⁹.

وبالرغم من مطالبة المجلس الوطني لحقوق الإنسان من خلال مذكرتيه بمراجعة وملاءمة أحكام الظهير الشريف المتعلق بالحریات العامة والقوانين ذات الصلة، إلا أنه سجل عدم تجاوب الحكومة مع مقترحاته وتوصياته، ولحد الآن لم تظهر الحكومة نيتها الرامية لملاءمة وتعديل قوانين الحريات العامة، وذلك بالرغم من كون البرنامج الحكومي

⁵²⁷ - الظهير الشريف رقم 1.11.19 صادر في 25 من ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

⁵²⁸ - مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول حرية الجمعيات بالمغرب، تم توجيهها لرئيس الحكومة في نونبر 2015.

⁵²⁹ - مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول حرية الظهير الشريف المتعلق بالتجمعات العمومية، تم توجيهها لرئيس الحكومة في نونبر 2015.

يجعل من بين أولوياته ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع الالتزامات الدولية للمملكة، من خلال اقتراح مشاريع النصوص المغيرة للتشريعات التي لا تتوافق والاتفاقيات المذكورة، وتعزيز دور المجتمع المدني من خلال ملاءمة التشريع الحالي المتعلق بحق تأسيس الجمعيات مع أحكام الدستور⁵³⁰.

قام المجلس أيضا بالإدلاء بآرائه بخصوص العديد من مشاريع ومقترحات القوانين التي لها صلة وثيقة بالسياسة العامة في مجال حقوق الإنسان⁵³¹، ومن جملة مشاريع القوانين التي تمت إحالتها على هذا المجلس من رئيس مجلس النواب قصد إبداء رأيه فيها من الناحية الحقوقية، نجد رأيه بخصوص مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة التمييز، فأوصى بأن يعكس مشروع القانون الطبيعة القانونية لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز بوصفها هيئة متخصصة لحماية حقوق الإنسان والنهوض، وأن تنصب المهمة الحمائية لهيئة المناصفة على مكافحة كافة أشكال التمييز سواء أكان هذا التمييز فعلا أو تقصيرا⁵³².

الطلب الثاني: مؤسسة الوسيط

يعتبر الوسيط، بحسب الدستور وخاصة الفصل 162 منه، مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتكبين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وكل الهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية⁵³³، والمشتكي حينما يقصد هذه المؤسسة فإن ذلك يكون بغرض الدفاع عن حقه وإزاحة ما يشعر به من حيف أو ضرر لحقه جراء كل تصرف إداري متسم بتجاوز القانون أو مخالفته.

⁵³⁰ - البرنامج الحكومي، الولاية التشريعية 2016-2021، ص 21 - 25.

⁵³¹ - أبدى المجلس آراءه بخصوص العديد من مشاريع ومقترحات القوانين ذات العديد من المجالات الحقوقية، نذكر منها أساسا ما يلي:- رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشروع قانون 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛

- رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشروع القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء؛

- رأي بخصوص مشروع القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها؛

- رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات؛

- رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن مشروع القانون 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.
⁵³² - أنظر: رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة التمييز.

⁵³³ - الفصل 162 من الدستور.

أحدثت هذه المؤسسة الحقوقية بموجب ظهير شريف⁵³⁴، وتمت ترقيةها إلى مستوى مؤسسة دستورية، ويدخل إنشاؤها في إطار تكريس القانون، وتحقيق مبادئ العدل والإنصاف، وجبر الأضرار ورفع المظالم التي قد يعانيها المواطنون جراء الاختلالات في سير بعض الإدارات، أو سوء تطبيقها للقانون، بما قد يصدر عن بعض المسؤولين الإداريين من تعسف أو شطط أو تجاوز في استعمال السلطة، ومن مهامها الحرص على حماية حقوق وحريات الأساسية للأفراد. وهكذا، فإنه من بين الصلاحيات المسندة لهذه المؤسسة الدستورية نجد ما يلي:

الفقرة الأولى: النظر في تصرفات الإدارة المخالفة للقانون

يتولى الوسيط بمبادرة منه، أو بناء على شكايات أو تظلمات توصل بها، النظر في جميع الحالات التي يتضرر فيها أشخاص سواء كانوا ذاتيون أو اعتباريون، من جراء أي تصرف صادر عن الإدارة، خاصة إذا كان سلوكها متسما بالتجاوز أو الشطط في استعمال السلطة، أو منافيا لمبادئ العدل والإنصاف⁵³⁵. وفي حالة ما إذا تبين له بأن الشكاية أو التظلم يدخل في مجال اختصاص المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولا يتعلق بعلاقة الإدارة بالمرتفقين، يقوم بإحالته فورا، إلى رئيس المجلس، أو رؤساء اللجان الجهوية، كل حالة على حدة.

يرفع وسيط المملكة توصيات إلى الجهة القضائية المختصة، وذلك لتمتيع المشتكين الذين يوجدون في وضعية صعبة لأسباب مادية، ولاسيما منهم النساء الأرامل والمطلقات واليتامى والأشخاص من ذوي الإعاقة، وسائر الفئات في وضعية هشّة، من أجل تمكينهم من المساعدة القضائية، في حالة ما إذا كان هؤلاء المشتكون المعنيون يرغبون في اللجوء إلى القضاء الإداري، وذلك وفق الإجراءات والمساطر المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

⁵³⁴ - الظهير الشريف رقم 1.11.25 صادر في 12 من ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011) بإحداث مؤسسة الوسيط، الجريدة الرسمية عدد 5926 - 12 ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011)، الصفحة 802.

⁵³⁵ - الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.11.25 صادر في 12 من ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011) بإحداث مؤسسة الوسيط.

الفقرة الثانية: تلقي الشكايات والتظلمات ومعالجتها

توجه الشكايات والتظلمات إلى الوسيط أو إلى الوسطاء الجهويين بصفة مباشرة من طرف المشتكي، أو بواسطة ممن ينوب عنه⁵³⁶، كما يمكن لأعضاء البرلمان، ورؤساء سائر الإدارات، ورؤساء كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ومجلس المنافسة، وغيرها من المؤسسات، والجمعيات المؤسسة بصفة قانونية، أن يحيلوا على الوسيط الشكايات الموجهة إليهم، والتي لا تدخل في اختصاصهم، وتختص بها المؤسسة⁵³⁷.

تلقي الوسيط، في سنة 2016، العديد من التظلمات (8281)، بحيث بلغ العدد الإجمالي للشكايات التي تدخل في الاختصاص ما مجموعه 2286 (27,6%)، تقدم بها أشخاص اعتباريون 179 وأشخاص ذاتيون 1772 (شكلت الإناث منهم 434 مقابل 1338 بالنسبة للذكور)، أو تقدم بها مجموعة أشخاص 335، في حين بلغ عدد الشكايات التي تم توجيه أصحابها وإرشادهم ما مجموعه 5995 (72,4%). قام الوسيط بمراسلة الإدارات المعنية لمعرفة موقفها بشأن 1775 تظلم، أما الشكايات التي أحيلت من لدنه على المجلس الوطني لحقوق الإنسان فعددها 44، في حين بلغ عدد التي تم حفظها 49، وتمت مراسلة 386 شخص من أجل استكمال ملفاتهم، بينما 32 شكاية لا تتدرج في اختصاص المؤسسة⁵³⁸.

عرف العدد الإجمالي للشكايات التي تتدرج ضمن صلاحيات المؤسسة ارتفاعا طفيفا، مقارنة مع سنة 2015، إذ انتقل من 2236 شكاية، إلى 2286 شكاية برسم سنة 2016، مسجلة بذلك نسبة زيادة بلغت 2,2%، وهي نسبة رافقها أيضا ارتفاع طفيف في عدد الشكايات التي قام الوسيط بمراسلة الإدارات المعنية قصد معرفة رأيها بشأنها، والذي انتقل بدوره من 1726 برسم سنة 2015، إلى 1775 برسم سنة 2016، أي بنسبة زيادة قدرت بحوالي 2,8%. ومن حيث صفة وطبيعة أصحاب الشكايات المتوصل بها، تبين بأن

⁵³⁶ ويشترط لقبول الشكايات والتظلمات بحسب المادة التاسعة من ظهير الإحداث: - أن تكون مكتوبة، وإذا تعذر تقديمها كتابية، فإن للمشتكي أو المتظلم أن يقدمها شفويا، وفي هذه الحالة، يتعين تدوينها وتسجيلها من قبل المصالح المختصة لمؤسسة الوسيط وتسلم نسخة منها للمعنيين بالأمر؛ - أن تكون موقعة من صاحب الملتمس شخصا، أو من ينوب عنه من أجل ذلك؛ - أن تكون مدعومة بالحجج والوثائق المبررة لها، إن كانت متوفرة لدى المشتكي أو المتظلم؛ - أن توضح ما يكون قد قام به المشتكي أو المتظلم من مساع لدى الإدارة المعنية، قصد الاستجابة لمطالبه، عند الاقتضاء.

⁵³⁷ الفصل الثاني، من الظهير الشريف رقم 1.11.25 صادر في 12 من ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011) بإحداث مؤسسة الوسيط، الجريدة الرسمية عدد 5926 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011)، ص 802.

⁵³⁸ - الشكايات والتظلمات، المسجلة بمؤسسة وسيط المملكة على الصعيد الوطني، برسم سنة 2016.

الفئة الأكثر تظلمًا ما زالت تنحصر في الأشخاص الذاتيين، وذلك بالرغم من تراجعهم في سنة 2016 بنسبة 2.9% مقارنة مع سنة 2015، بحيث انخفض عددهم من 1824 إلى 1772 برسم سنة 2016⁵³⁹.

أما فيما يخص مآل الشكايات التي قام الوسيط بتوجيهها للإدارات المعنية لمعرفة موقفها، فقد سجل ضعف في استجابة القطاعات المعنية بها بناء على تدخل المؤسسة، بحيث من أصل 1775 لم تتم الاستجابة سوى لـ 550 أي بمعدل 30.9 في المائة، أما الشكايات التي ما زالت في طور البحث والتحري مع الإدارات المعنية بها فقد بلغ 743 بمعدل 41.9 في المائة، بينما تم رد حوالي 440 شكاية لعدم جديتها بمعدل 24.8 في المائة، أما الشكايات التي تم رفعت المؤسسة يدها عنها بعدما تم عرضها على القضاء فبلغ 42 شكاية بمعدل 2.4 في المائة⁵⁴⁰.

تواجه الوسيط في مباشرته لمهامه مجموعة من الإشكاليات منها تعثر تنزيل التوصيات وتنفيذها من قبل الإدارات المعنية، التي يجب عليها أن تتجاوب مع توصيات هذه المؤسسة الحقوقية، بحيث يظل عدم تنفيذ الأحكام من لدن الإدارة في مقدمة الإشكاليات والاختلالات التي سبق لنفس المؤسسة أن نبهت الإدارات المعنية بها، خصوصا إذا ما علمنا بأن عدم التنفيذ يفرغ التقاضي من محتواه وفعاليته وجدواه، ويمس بصورة الجهاز القضائي لدى المتقاضين⁵⁴¹، خاصة وأن الإدارة توجد دائما في موقع سامي في مواجهة المتضررين من قراراتها، وهذا الأمر دفع هذه المؤسسة الحقوقية للمطالبة بإحداث آلية تكون تحت وصاية إما رئيس الحكومة أو قطاع المالية تتكفل بتتبع تنفيذ الأحكام بتنسيق مع الوكالة القضائية للمملكة⁵⁴².

الفقرة الثالثة: الوساطة والتوفيق بين الإدارة والمرفقين

يقوم الوسيط، بمبادرة منه أو بناء على طلب تسوية تقدمه الإدارة أو المشتكي، بكل مساعي الوساطة والتوفيق، قصد البحث عن حلول منصفة ومتوازنة لموضوع الخلاف القائم بين الأطراف، بهدف رفع الضرر الذي أصاب المشتكي من جراء تصرفات الإدارة، وذلك بالاستناد إلى ضوابط القانون ومبادئ العدل والإنصاف، ويقوم الوسيط بمساعي الوساطة والتوفيق، من خلال الاستماع إلى الأطراف، ودراسة جميع الوثائق والمعطيات التي يدلون

⁵³⁹ - تقرير مؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2016 - الصفحات 19-24.

⁵⁴⁰ - الشكايات والتظلمات، المسجلة بمؤسسة وسيط المملكة على الصعيد الوطني، برسم سنة 2016.

⁵⁴¹ - تقرير مؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2016 - الصفحة 85.

⁵⁴² - تقرير مؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2016 - الصفحة 86.

بها لديه، بخصوص موضوع الشكاية المعروضة عليه، أو استنادا إلى الطلب المقدم إليه من قبل الإدارة أو المشتكي⁵⁴³.

شكلت القضايا ذات الطبيعة الإدارية، المرتبة الأولى من مجموع الشكايات التي توصل بها الوسيط (1437) برسم سنة 2015، و(1369) برسم سنة 2016، وذلك بالرغم من التراجع الطفيف الذي لحقها في السنة الأخيرة، بنسبة 4,7 %، تليها القضايا ذات الطبيعة العقارية التي شهدت في سنة 2016 ارتفاعا بنسبة 10 %، بحيث انتقلت من 370 برسم 2015 إلى 407 برسم سنة 2016، تليها القضايا ذات الطبيعة المالية التي شهدت في سنة 2016 ارتفاعا ملحوظا قدر بـ 86,8 %، بحيث انتقلت من 121 برسم سنة 2015 إلى 226 برسم سنة 2016⁵⁴⁴.

قام الوسيط، بناء على الشكايات المتوصل بها سنة 2016، بمراسلة الإدارات المعنية، وتمكن من التسوية النهائية لما مجموعه 245 شكاية أي ما يعادل 13,8 في المائة، بينما هناك 170 شكاية أي ما يعادل 9,5 في المائة، في طور التسوية، لكون الإدارات المعنية بها أعطت موافقتها المبدئية قصد تسويتها وحلها، وهناك حوالي 743 شكاية، أي ما يعادل 41,9 في المائة، ما تزال في طور الدراسة أو التحري بالإدارات المعنية بها، و135 تم توجيه أصحابها وإرشادهم من طرف الإدارات المعنية بها نحو المسار المناسب لتسوية النزاع، و440 شكاية تعذرت تسويتها أو كانت موضوع رد الطلب، بنما تم رفع اليد عن حوالي 42 شكاية معروضة على القضاء.

يتضح من مآل الشكايات التي وجهها وسيط المملكة للإدارات المعنية بها، وبناء على النتائج التي تم تحصيلها من خلال أجوبة الإدارات عن مراسلات الوسيط بأن نسبة القضايا التي تمت تسويتها تبقى متواضعة جدا (245)، كما أن موقفها مع المساعي التي تبذلها المؤسسة يبقى غير كاف ولا يرقى للأهداف المتوخاة من إحداث هذه المؤسسة الدستورية، ولا يرقى للتطلعات، خصوصا وأن مطالب أصحاب هذه الشكايات، في العديد من الحالات تكون جديرة⁵⁴⁵، تشكل فيها القضايا الإدارية 1369، و192 مرتبطة بعدم تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة الإدارات⁵⁴⁶، ناهيك عن امتناع تنفيذ العديد من توصيات المؤسسة من قبل الإدارات المعنية بها.

⁵⁴³ - الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 1.11.25 صادر في 12 من ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011)

بإحداث مؤسسة الوسيط.

⁵⁴⁴ - تقرير مؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2016 - الصفحة 29.

⁵⁴⁵ - تقرير مؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2016 - الصفحة 42.

⁵⁴⁶ - تقرير مؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2016 - الصفحة 29.

إن عدم تجاوب الإدارات مع تدخلات مؤسسة الوسيط أو إن صح التعبير تعنتها في تنفيذ التوصيات⁵⁴⁷، يدفع للتساؤل بخصوص ما إذا كانت الإدارات العمومية ملزمة بتنفيذ توصيات المؤسسة؟، وما هو موقف هذه الأخيرة من عدم تفاعل الإدارة مع وساطتها وتوصياتها؟، وما هو أساس ونوعية إلزام الإدارة بتنفيذ توصيات المؤسسة⁵⁴⁸، هل هو قانوني أم معنوي؟، وهنا يكون الجواب بأن الإدارة هي المؤهلة بالإجابة عن إرادة المشرع الدستوري الذي جعل من وسيط المملكة مؤسسة دستورية الهدف منها إحقاق الحقوق وحماية الحريات من شطط الإدارة، وبالتالي فإن عدم تجاوب الإدارات مع تدخلات المؤسسة وتوصياتها يعطي إشارات سلبية، يستفاد منها القيمة التي تخصصها الإدارة لتوصيات الوسيط، علما بأن كل المؤشرات الدستورية وحتى سياسة الدولة وإرادتها في المجال الحقوقي توحى بأن الوساطة مؤسسة دستورية وتجعل من تنفيذ توصياتها أمرا إلزاميا يجب الامتثال إليها ضمانا للحقوق والحريات.

الطلب الثالث: مجلس الجالية المغربية القيمة بالخارج

تأسس مجلس الجالية المغربية بالخارج، بموجب ظهير شريف⁵⁴⁹ وهو مؤسسة استشارية، تتمثل مهمته في ضمان المتابعة والتقييم للسياسات العمومية للمملكة تجاه مواطنيها المهاجرين بهدف ضمان حقوقهم وتكثيف مشاركتهم في التنمية السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية للبلاد. وبحسب الفصل 163 من الدستور، يتولى مجلس

⁵⁴⁷ - عرفت سنة 2016 تزايدا في عدد التوصيات الصادرة عن المؤسسة بحيث بلغت 474 مقابل 283 سنة 2015، تمت الاستجابة لـ 87 توصية، و 47 تعذرت الاستجابة إليها وتمسكت الإدارة بنفس الأسباب التي تمت إثارتها قبل إصدار التوصية (توجد وزارة الداخلية من خلال الإدارات الترابية والجماعات الترابية على رأس هذه الإدارات التي ترفض التوصيات بما مجموعه رفض 7 تليها وزارة الاقتصاد والمالية بـ 4)، و 87 تم إخبار المؤسسة من قبل الإدارات المعنية بأنها في طور التسوية أو الدراسة، و 11 توصية فضل أصحابها اللجوء للقضاء، في حين لم يتم إخبار المؤسسة عن مآل 242 توصية.

⁵⁴⁸ - أنظر تقرير مؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2016، الصفحات: 106-108-109-111-112. من بين التوصيات التي أصدرتها المؤسسة نجد النماذج التالية:

أ- إرجاع مصاريف العلاج داخل أجل معقول: "التأخر في تمكين المعني بالأمر من التعويض عن مصاريف العلاج، أمر يجب تداركه، إذ من المفروض في التعاضدية والجهات ذات الارتباط أن تبادر إلى تمكين المنخرطين من التعويض داخل أجل معقول، ليتأتى لهم مواجهة المصاريف المستدانة التي يقتضيها العلاج والتطبيب، إذ أن فعالية التغطية الاجتماعية تكمن في تسريع وتيرة الملفات وتسديد المستحقات؛"

ب- الحق في الهوية: "من حق العائدين إلى أرض الوطن، ككل المواطنين المغاربة، الحصول على وثائق تثبت هويتهم ليتأتى لهم ممارسة ما يخوله لهم القانون؛ كان من اللازم أن يتم العمل على إرشاد المعنيين بالأمر، وتوجيههم نحو السلطة أو الجهة المختصة قانونا وترابيا، لتسهيل حصولهم على هذه الوثائق؛"

ت- واجب الإدارة في تمكين المحققين من مستحقاتهم ما دامت هي المسؤولة عن الخطأ: "الإدارة ملزمة باتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تعجل بتمكين المشتكي من مستحقاته المالية في أقرب الأجل، مادام أن مسؤوليتها ثابتة عن الخطأ المرفقي، والذي لا ينبغي تحميل المشتكي تبعاته؛"

ث- واجب الإدارة بالجواب عن كل مراسلة: "الإدارة ملزمة بموافاة الطالب بما تم أو يمكن تخصيصه لطلبه، مع تعليل كل موقف سلبي، والعمل على توجيهه إلى ما يتعين فعله."

⁵⁴⁹ - أنظر تقرير مؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2016، ص - ص 95-98-99-102.

⁵⁴⁹ - الظهير الشريف رقم 1.07.208 صادر في 10 ذي الحجة 1428 (21 ديسمبر 2007)، بإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج، الجريدة الرسمية عدد 5600 - 22 محرم 1429 (31 يناير 2008)، الصفحة 306.

الجالية المغربية بالخارج، على الخصوص، إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم، وكذا المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة في وطنهم الأصلي.

يختص المجلس بإبداء الرأي بشأن المشاريع الأولية للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بشؤون الهجرة، وقضايا المغاربة المقيمين بالخارج والتوجهات الأساسية للسياسات العمومية التي من شأنها أن تضمن للمغاربة المقيمين بالخارج الحفاظ على أواصر الارتباط الوثيق بهويتهم المغربية، كما يدلي برأيه بخصوص التدابير الكفيلة بضمان حقوق المغاربة المقيمين بالخارج وصيانة مصالحهم، والوسائل الهادفة إلى حث المغاربة المقيمين بالخارج على المشاركة في المؤسسات وتقوية مساهمتهم، في تطوير قدرات بلدهم الأصلي وطنيا وجهويا ومحليا، في مجهود التنمية البشرية المستدامة، وتحديث المجتمع، تطوير استراتيجيات عصرية للتواصل والتفاعل والتعاون مع بلدان المهجر، سيما على المستويات الثقافية والبشرية والاقتصادية، كما يتولى المجلس رصد التطورات المتوقعة في مجال الهجرة⁵⁵⁰.

يتمتع المجلس بصلاحيات كبيرة تبتدئ من إبداء رأيه بشأن التوجهات الأساسية للسياسات العمومية الموجهة للمغاربة المقيمين بالخارج وصيانة مصالحهم والحفاظ على ارتباطهم بهويتهم المغربية، ولهذه الغايات يصدر تقريرا سنويا عن أنشطته وتقريراً عاماً، كل سنتين، يحلل فيه اتجاهات الهجرة المغربية وإشكالياتها الخاصة وينجز أيضا تقارير خاصة حول بعض القضايا التي يعالجها خلال جلساته العامة أو القضايا التي تعرض عليه من لدن الملك.

وفيما يتعلق بأنشطة المجلس على أرض الواقع يمكن القول عنها بأنها لم ترقَ بعد لمستوى سياسة عمومية، بحيث كل ما يقوم به المجلس، منذ تأسيسه في سنة 2007، لم يخرج عن دائرة الإصدارات المتمثلة في منشورات علمية، عبارة عن أعمال أدبية وفنية، تمحورت مواضيعها حول الهجرة، بالإضافة إلى دراسات وأوراق بحثية تعنى بمستجدات الهجرة، وذلك مساهمة منه من خلال مبادراته في تطوير المعرفة العلمية والحفاظ على ذاكرة الهجرة المغربية، بحيث تتطرق هذه البحوث والدراسات لمجموعة عريضة من المواضيع من قبيل: قضايا الهوية والثقافة والدين، ...، مع التوقف عند واقع الكفاءات

⁵⁵⁰ - المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.07.208 صادر في 10 ذي الحجة 1428 (21 ديسمبر 2007)، بإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج، سبقت الإشارة إليه.

المغربية بالخارج، بما في ذلك الاشتغال على واقع حقوق ومصالح المهاجرين والمواطنة، وغيرها من القضايا⁵⁵¹.

يعيش هذا المجلس، حالة ركود من حيث تجديد هياكله، إذ حتى حدود بداية سنة 2018، لم يتم هذا الأخير بتجديد هيئاته، خاصة وأن رئيسه الحالي إدريس الأزمي، الذي استقبله الملك بتاريخ 21 دجنبر سنة 2007، وعينه رئيساً له⁵⁵²، أصبح يجمع بين رئاسة مجلس الجالية المغربية ورئاسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بل لحد الآن لم يحدث أن قدم مجلس الجالية المغربية أي رأي استشاري للملك، خاص بشؤون الهجرة، يجب عن التحديات التي تواجه مغاربة المهجر، وفي مقدمتها مشاكل الاندماج وعدم تمكن أبنائهم من تعلم اللغة العربية والدين الإسلامي في المدارس، والإشكالات القانونية التي تعترضهم، خصوصاً المتقاعدين المهنيين بفقدان رواتبهم بمغادرة بلدان الإقامة، ...، وذلك بالرغم من تعدد المتدخلين، الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين في الخارج، مجلس الجالية المغربية، مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج، ومؤسسة محمد الخامس للتضامن، كما أن المجلس المذكور لم يجب عن سؤال التمثيلية السياسية لمغاربة العالم، والاستفادة من كفاءات الخارج.

الفرع الثالث: مؤسسات الحكامة

أحدث الدستور المغربي لسنة 2011، مجموعة من المؤسسات، من خلال الفصول الممتدة من 165 إلى 167، والتي تساهم هي الأخرى بحسب الاختصاصات الموكولة إليها بمقتضى القانون في حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، وهذه المؤسسات هي:

الطلب الأول: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

تعتبر سنة 2002 منعطفاً هاماً في تاريخ الإتصال السمعي البصري بالمغرب، وذلك من خلال إلغاء الدولة لإحتكارها للقطاع السمعي البصري، بموجب مرسوم رقم 2.02.663 الصادر في 10 شتنبر 2002⁵⁵³، وقد جاء قرار تحرير هذا الفضاء كمطلب مجتمعي برز خلال المناظرة الوطنية الأولى للإعلام والاتصال التي عقدت سنة 1993 والتي شكلت

⁵⁵¹ - أنظر دليل إصدارات مجلس الجالية المغربية بالخارج، متوفر بالموقع الإلكتروني للمجلس.

⁵⁵² - أنظر بلاغ للديوان الملكي الصادر بتاريخ 21 دجنبر من سنة 2007 ميلادية الموافق لـ 10 ذي الحجة 1428 هجرية.

⁵⁵³ - مرسوم رقم 2.02.663 القاضي بإلغاء احتكار الدولة للمجال السمعي البصري الصادر في 10 شتنبر 2002، الجريدة الرسمية عدد 5038 - 4 رجب 1423 (12 شتنبر 2002)، ص 2615.

إنطلاقاً لسلسلة من اللقاءات إنتهت آخر حلقاتها بإعلان الدولة لإنهاء الإحتكار عبر وضع إطار قانوني ينظم الممارسة الإعلامية⁵⁵⁴، وفي سنة 2011 تم الإرتقاء بهذه الهيئة إلى مستوى الهيئات الدستورية، حيث نص الفصل 165 على أن تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة.

صدر، بتاريخ 22 شتبر 2016، القانون رقم 11.15 يتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري⁵⁵⁵، ومن المنتظر أن يمكن هذا النص القانوني الجديد الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري من إرساء مشهد سمعي بصري متنوع ومتوازن ومتكامل والإسهام في ضمان حق المواطنين والمواطنات في الإعلام، والحق في الخبر في الميدان السمعي البصري، وتعزيز حرية الاتصال السمعي البصري وحمايتها. وتتولى هذه الهيئة، من خلال المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، ضمان حرية الإتصال السمعي البصري من خلال عدة جوانب نذكر منها، احترام قرينة البراءة في الخدمات السمعية البصرية (الفقرة الأولى)، ثم السهر على احترام التعددية والمشاركة السياسية في وسائل الاتصال السمعي البصري (الفقرة الثانية)، الحق في المعلومة والحق في الرد (الفقرة الثالثة)، كما أن هناك بعض القنوات السمعية البصرية التي يمكن أن تسيء إستعمال الحرية عبر نشر أخبار زائفة بقصد أو بدونه أو قد ستهتر بأخلاقيات المهنة لذا وجب حماية المشاهد (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى: احترام قرينة البراءة في الخدمات السمعية البصرية

تضطلع وسائل الاتصال السمعي البصري بدور أساسي يتمثل في نقل الأخبار والمعلومات بما فيها تلك المتعلقة بتغطية المساطر القضائية التي تتخذ من الجريمة موضوعاً لها، وفي محاولة منه لضبط وتخليق المساطر القضائية في خدمات الاتصال السمعي البصري وفق الضوابط القانونية ذات الصلة بتكريس ثقافة حقوق الإنسان واحترام الحقوق والحريات العامة للمواطنين، وبصفة خاصة احترام قرينة براءة الأشخاص الذين يوجدون في وضعية اتهام، أصدر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري القرار رقم 42.17 المؤرخ في 21 نونبر 2017 بشأن احترام مبدأ قرينة البراءة والمساطر القضائية في

⁵⁵⁴ - خديجة بناحي: الإعلام السمعي البصري بالمغرب ورهان التغيير. الشركة و. إ. ت، نموذجاً، بحث لنيل دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال الرباط 2009/2008 الصفحة 16.

⁵⁵⁵ - الظهير الشريف رقم 1.16.123 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم القانون رقم 11.15 يتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، الجريدة الرسمية عدد 6502-20 ذو الحجة 1437 (22 سبتمبر 2016)، الصفحة 6810.

الخدمات السمعية البصرية⁵⁵⁶، وهكذا، يمكن القول بأنه بقراءة أولية لهذا القرار نجده يستجيب إلى حد كبير للمقتضيات القانونية الدولية والوطنية ذات الصلة بترسيخ قرينة البراءة واحترام الحياة الخاصة لكل شخص يوجد في وضعية اتهام. إذن فما هي أهم المقتضيات التي تضمنها هذا القرار؟.

أولاً: فيما يتعلق باحترام مبدأ قرينة البراءة

ألزم المجلس الأعلى من خلال قراره الموماً إليه أعلاه متعهدي الاتصال السمعي البصري، خاصة عند تقديمهم لأخبار أو روبرتاجات أو برامج تتعلق بتغطية المساطر القضائية التي تهم محاكمة المتهمين أو المشتبه في ارتكابهم لأفعال جنائية باحترام قرينة براءة هؤلاء المتهمين وذلك من خلال:

1. احترام قرينة البراءة، عند تقديم تصريحات أو بلاغات صادرة عن أطراف معنية بالبحث أو التحقيق أو غيرها في قضايا ذات صلة بالجريمة؛
2. الامتناع عن وصف شخص ما، موضوع بحث قضائي، بـ "الجاني" أو "المجرم"، واستعمال بدل ذلك عبارات "المشتبه به" أثناء مرحلة البحث التمهيدي و"الظنين" أثناء مرحلة التحقيق الإعدادي و"المتهم" بعد تجاوز هاتين المرحلتين، المعمول بها في القانون الجنائي والمسطرة الجنائية؛
3. عدم بث صور أو أكثر لشخص ما يوجد في حالة اعتقال وهو يحمل أصفادا أو قيودا...؛
4. عدم الإعلان عن اسم أو تقديم أي إشارة تمكن من التعرف على هويته دون موافقته وذلك إلى حين صدور حكم نهائي في حقه.

ثانياً: فيما يتعلق باحترام الحياة الخاصة

حماية للحياة الخاصة للمتهمين أو المشتبه فيهم، ألزم المجلس الأعلى متعهدي الاتصال السمعي البصري، خاصة عند تقديمهم لأخبار أو روبرتاجات أو برامج تتعلق بتغطية المساطر القضائية بما يلي:

⁵⁵⁶- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 42.17 بشأن احترام مبدأ قرينة البراءة والمساطر القضائية في الخدمات السمعية البصرية، الجريدة الرسمية عدد 6650 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، الصفحة 1186.

1. عدم الإفصاح، في حالة عدم الحصول على موافقته، عن هوية الظنين أو المشتبه به أو المتهم، خلال تغطية إعادة تمثيل وقائع الجريمة، بالحرص على الخصوص على تمويه الشكل الحقيقي لصورته وصوته؛
2. عدم الكشف عن هوية المعتقلين عند بث تحقيق أو تعليق أو استطلاع للرأي، يتعلق بهم أو بمؤسستهم السجنية أو غيره، وذلك دون الحصول على موافقتهم؛
3. عدم الكشف عن هوية عائلات الأشخاص الأظناء أو المشتبه بهم أو المتهمين وكذا عائلات الضحايا، وذلك دون الحصول على موافقتهم؛
4. عدم الكشف عن هوية الأحداث موضوع مسطرة قضائية بما يحترم مصالحهم الفضلى خلال كل مراحل التقاضي؛
5. عدم الكشف عن هوية الأشخاص في وضعية هشّة موضوع مسطرة قضائية خلال كل مراحل التقاضي.

ثالثاً: فيما يتعلق باحترام المساطر القضائية

بحسب مقتضيات قرار المجلس الأعلى فإن متعهدي الاتصال السمعي البصري، ملزمون باحترام المساطر القضائية، بالشكل الذي يصون قرينة براءة المتهمين أو المشتبه فيهم، وذلك عبر:

1. تناول القضية بحياد ونزاهة واحترام مبدأ التعددية من خلال تقديم مختلف الطروحات وتمكين الأطراف المعنية أو ممثليها من فرصة التعبير عن وجهة نظرها؛
2. عدم الكشف عن مضامين محاضر الضابطة القضائية احتراماً لمبدأ سرية البحث التمهيدي، وكذا عن صكوك الاتهام أو أي من وثائق المسطرة الجنائية أو الجنحية قبل أن يتم تداولها في جلسة عمومية؛
3. عدم الإخبار عن المداوالات الداخلية للمحاكم أو لجلسات الاستماع السرية بحكم القانون أو بقرار من المحاكم؛
4. عدم التعليق على الأحكام القضائية عند تقديمها بشكل يمس سلطة القضاء أو باستقلاليته؛
5. عدم تغطية المرافعات التي تسمح بالتعرف على الأطفال.

رابعاً: فيما يتعلق بالضوابط الرطرية للبرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعاً لها

أسس المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، لمجموعة من المبادئ التي تحمي قرينة البراءة في الخدمات السمعية البصرية⁵⁵⁷، وذلك انسجاماً مع الاتفاقيات الدولية والدستور خاصة وأنه يمنع متعهدي الاتصال السمعي البصري من إذاعة أي معلومة من شأنها أن تدفع المتلقي إلى تكوين أفكار مسبقة على المتهم وخاصة كل ما يؤثر على افتراض براءته، لأن هذه الأخيرة تعتبر عنصراً أساسياً لحماية حقوق الإنسان من أي تجاوز وبما يتوافق مع متطلبات المحاكمة العادلة، وهو الأمر الذي يقتضي تقديم أخبار عن المتهمين بأية جريمة وكأنهم أبرياء.

ألزم المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، متعهدي الاتصال السمعي البصري بالامتناع عن تقديم أية تصريحات تتضمن اتهامات مباشرة أو غير مباشرة للمشتبه فيهم قبل صدور الحكم في جلسة عامة وعلنية، بل أكثر من هذا، نجده يلزمهم بعدم بث وإذاعة صورة أو أكثر تعود لشخص ما يوجد في حالة اعتقال وهو يحمل أصفاداً أو قيوداً. وعليه، يمكن القول بأن العديد من هذه المقتضيات التي تضمنها قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري تتوافق إلى حد بعيد مع مجموعة من المعايير المنصوص عليها في كل من التشريع الدولي لحقوق الإنسان والمقتضيات القانونية الداخلية في مجال قرينة البراءة⁵⁵⁸.

⁵⁵⁷ - أكد قراره رقم 42.17، بأنه يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري، بمناسبة بثهم لبرامج حول الجريمة التقيد بما يلي:

- الإشارة عند تمثيل مشاهد مستوحاة من جرائم حقيقية إلى عبارة "تشخيص لوقائع حقيقية"، طيلة مدة بثها وبطريقة واضحة؛
- القيام بتنبيه صوتي وخطي مسبق عند تقديم برامج تتعلق بجرائم تتضمن صوراً أو مشاهد أو أوصافاً من شأنها صدم مشاعر المتلقي، والاحتفاظ بمنظومة الإشارات خلال الإعلان عنها وطيلة مدة البث.

⁵⁵⁸ - نخص بالذكر هنا:

- المادتين 10 و 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948؛
- المادة 6 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا لسنة 1950؛
- المادة 9 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في عام 1789؛
- المادة 14 فقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966؛
- الفصل 23 من دستور 2011؛
- المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية؛
- المادة 15 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بسرية البحث والتحقيق، والتي تلزم كل شخص يساهم في إجراءات التحقيق بكتمان السر المهني؛
- المادتين 89 و 90 من قانون الصحافة والنشر رقم 88.13؛
- التعليق العام رقم 32 للجنة حقوق الإنسان بخصوص حماية قرينة البراءة وخصوصاً فيما يتعلق بعدم تكبيل المتهمين أو وضعهم في أقفاص أو تقديمهم للمحاكمة بأي طريقة توحى بأنهم مجرمين فعلاً.

الفقرة الثانية: السهر على احترام التعددية والمشاركة السياسية

تضطلع وسائل الاتصال السمعي البصري بدور أساسي في التوعية السياسية للمواطن، وتساهم في تعبئته وحثه على الانخراط في العملية الانتخابية باعتبارها محطة رئيسية في البناء الديمقراطي، وآلية من آليات المشاركة السياسية لاختيار من يمثلته وينوب عنه في تسيير الشأن العام⁵⁵⁹.

وقد أسند الظهير الشريف المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري من خلال مادتيه 3 و4، للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، مهمة السهر على احترام حرية الاتصال السمعي البصري، وكذا حرية التعبير وحمايتها ومراقبة احترام قواعد التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي سواء منها السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، وذلك في إطار احترام الانصاف الترابي والتوازن والتمثيلية والتنوع وعدم الاحتكار على المستوى الحزبي والنقابي والجمعيات المهتمة بالشأن العام⁵⁶⁰، كما أن المادة 3 الفقرة 13، من الظهير المنشئ للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري نصت على إختصاص المجلس الأعلى للاتصال السمعي بالسهر على تقييد وسائل الإعلام السمعي البصري وخاصة العمومية منها بضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي ولاسيما ما يتعلق بالإعلام السياسي⁵⁶¹.

تعمل الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على الإسهام من زاوية اختصاصها على ضمان الممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية المرتبطة بالعملية الانتخابية، تفعيلًا لمضامين الدستور، وفي إطار المهام المسندة إليها في مجال احترام التعددية السياسية والثقافية واللغوية، وذلك عبر إصدار القواعد التي تضمن الولوج المنصف والعادل من قبل الأحزاب السياسية لوسائل الاتصال السمعي البصري. ولهذه الغاية، أصدر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري مجموعة من القرارات التي تؤسس للولوج العادل والمنصف للأحزاب السياسية لوسائل الإعلام وخاصة بمناسبة الإستحقاقات الانتخابية سواء التشريعية منها أو الجماعية.

⁵⁵⁹ - القرار رقم 14.07 المتعلق بضمان التعددية السياسية خلال فترة الانتخابات التشريعية العامة 2007 في وسائل الاتصال السمعي البصري، الصادر في 8 جمادى الأولى 1428 (25 ماي 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5532 - 21 جمادى الأولى 1428 (7 يونيو 2007)، ص 2003.

⁵⁶⁰ - المادة الثالثة الفقرة 1 والمادة الرابعة الفقرة 6 من الظهير الشريف رقم 1.16.123 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم القانون رقم 11.15 يتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، الجريدة الرسمية عدد 6502، بتاريخ 20 ذو الحجة 1437 (22 سبتمبر 2016)، الصفحة 6810.

⁵⁶¹ - الظهير الشريف رقم 1.02.212 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) يقضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، الجريدة الرسمية عدد 5035 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1423 (2 شتبر 2002)، الصفحة 2541، كما تم تغييره وتتميمه.

وهكذا، نجد القرار رقم 46-11، المتعلق بضمان التعددية السياسية في وسائل الاتصال السمعي البصري خلال فترة الانتخابات التشريعية العامة 2011⁵⁶²، ثم القرار رقم 26.15 القاضي بإصدار توصية لوسائل الاتصال السمعي البصري بمناسبة الانتخابات الجماعية والجهوية لسنة 2015⁵⁶³، وفي وقت سابق تم إصدار القرار رقم 14.07 لضمان التعددية السياسية خلال فترة الانتخابات التشريعية العامة 2007 في وسائل الإتصال السمعي البصري⁵⁶⁴. وبحسب المادة 5 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، رقم 46-11، يتم تقدير الولوج المنصف للأحزاب السياسية لبرامج الفترة الانتخابية على أساس توازن عادل بين مبدأي المساواة وتمثيلية الأحزاب السياسية في مجلسي البرلمان، على الشكل التالي⁵⁶⁵:

المجموعة الأولى: تتكون هذه المجموعة من الأحزاب التي تتوفر في إحدى غرفتي البرلمان على عدد المقاعد اللازم لتشكيل فريق برلماني وتستفيد الأحزاب السياسية المشكلة لهذه المجموعة من 35% من الحجم الزمني الإجمالي لبرامج الفترة الانتخابية، موزعة بينها بالتساوي؛

المجموعة الثانية: تتكون هذه المجموعة من الأحزاب السياسية التي تتوفر على الأقل على نائب برلماني أو مستشار بالبرلمان، بحيث تستفيد الأحزاب السياسية المشكلة لهذه المجموعة من 35% من الحجم الزمني الإجمالي لبرامج الفترة الانتخابية، موزعة بينها بالتساوي؛

المجموعة الثالثة: تتكون من الأحزاب غير الممثلة بالبرلمان والتي تستفيد من 30% من الحجم الزمني الإجمالي لبرامج الفترة الانتخابية، موزعة بينها بالتساوي، وكل حزب سياسي جديد يتم تأسيسه، طبقا للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يضاف تلقائيا لهذه المجموعة.

⁵⁶² - قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، رقم 46-11، الصادر في 13 ذي القعدة 1432 الموافق لـ 11 أكتوبر 2011، المتعلق بضمان التعددية السياسية في وسائل الاتصال السمعي البصري خلال فترة الانتخابات التشريعية العامة 2011.

⁵⁶³ - قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 26.15 الصادر بتاريخ 20 يوليوز 2015، القاضي بإصدار توصية لوسائل الاتصال السمعي البصري بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والجهوية لسنة 2015.

⁵⁶⁴ - القرار رقم 14.07 المتعلق بضمان التعددية السياسية خلال فترة الانتخابات التشريعية العامة 2007 في وسائل الاتصال السمعي البصري، الصادر في 8 جمادى الأولى 1428 (25 ماي 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5532 - 21 جمادى الأولى 1428 (7 يونيو 2007)، ص 2003.

⁵⁶⁵ - قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، رقم 46-11، الصادر في 13 ذي القعدة 1432 الموافق لـ 11 أكتوبر 2011، المتعلق بضمان التعددية السياسية في وسائل الاتصال السمعي البصري خلال فترة الانتخابات التشريعية العامة 2011.

أسس هذا القرار مجموعة من المبادئ الهادفة إلى ضمان حق الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات التشريعية العامة لسنة 2011 في الولوج المنصف والمنتظم إلى وسائل الإعلام السمعي والبصري، ويأتي كذلك في سياق تكملة النصوص التنظيمية المقررة لتمكين الأحزاب السياسية من مدد الولوج المتساوي للإعلام السمعي البصري العمومي باعتباره آلية من آليات التواصل السياسي مع الناخبين والدعاية وعرض البرامج الانتخابية، وذلك إنسجاماً مع مقتضيات المادة 295 من مدونة الانتخابات، التي تقضي بإستعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية من لدن الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية⁵⁶⁶.

كرس قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.06⁵⁶⁷ بشأن قواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الإتصال السمعي البصري خارج فترة الانتخابات قاعدة إحترام تعددية تيارات الرأي في ميدان الإعلام السياسي على أساس أنها حق للمواطن والأحزاب السياسية، وقد عمل المجلس المذكور من خلال هذا القرار على حماية التعددية والإنصاف الواجبين في ميدان الإعلام السياسي، ويتعين بموجب هذا القرار على متعهدي الاتصال السمعي البصري المعنيين منح الأحزاب والمنظمات النقابية والمهنية والتمثيلية في المجال الاقتصادي وكذا المنظمات الاجتماعية الأخرى ذات الطابع الوطني، حسب أهميتها وتمثيليتها المؤسساتية أو المجتمعية، مدداً منصفة من البث وتناول الكلمة في برامج الإعلام العمومي.

إستناداً إلى هذا القرار أصدر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري قراره رقم 14-19⁵⁶⁸، في موضوع شكايات مجموعة من الأحزاب السياسية، التي تشتكي مما تعتبره حيفاً وعدم إحترام خدمات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة لالتزاماتها المتعلقة بالتعددية السياسية عن تيارات الفكر والرأي، فأقر من خلاله مسؤولية القناة وإخلالها بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي السياسيين في مجال الإعلام السياسي. وبهذا يكون هذا القرار يؤسس لمبدأ يمكن إدراجه في خانة مساهمة هذا الأخير في مجال السياسة الحقوقية للدولة في مجال السمعي البصري، وذلك بضمان حق الأحزاب في التعبير

⁵⁶⁶ - الظهير الشريف رقم 1-97-83 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات الجريدة الرسمية عدد 4470 - 24 ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997)، الصفحة 570، كما عدل وتم.

⁵⁶⁷ - قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 06-46 الصادر في 04 رمضان 1427 (27 شتنبر 2006)، بشأن قواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات.

⁵⁶⁸ - قرار رقم 14-19، صادر في 07 ذو الحجة 1435 الموافق لـ (02 أكتوبر 2014). وبعد أن تداول أعضاء المجلس في الشكايات الواردة عليه أقرروا بأن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات مع توجيه إنذار إلى المتعهد.

السياسي التعددي عن أرائها عن طريق وسائل الإتصال السمعي البصري، باعتبارها من آليات التنشئة السياسية.

الفقرة الثالثة: الحق في المعرفة والحق في الرد

أولاً: الحق في المعرفة

يعتبر الحق في المعرفة من بين الحقوق التي ورد التأكيد عليها في الرسالة الملكية الموجهة إلى أسرة الإعلام والصحافة في سنة 2002⁵⁶⁹، وورد التأكيد عليها أيضاً في الظهير الشريف المنشئ للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري: ...، واقتناعاً من جلالتنا الشريفة بوجوب ضمان الحق في الإعلام، كعنصر أساسي لحرية التعبير عن الأفكار والآراء...، (الديباجة)، وكذا في القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، حيث نصت المادة 3 على أن المجلس الأعلى يسهر على ضمان حرية التعبير واحترام حق المواطنين والمواطنات في الخبر في الميدان السمعي البصري⁵⁷⁰.

وسعيًا من الهيئة لتطبيق وتكريس هذا المبدأ نجد بأن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري قام بإصدار مجموعة من القرارات في محاولة منه لحماية حق الأحزاب في الإخبار وبدون تمييز، وحق الجمهور في المعرفة، ومن ضمن هذه القرارات التي تقرر هذا المبدأ وتؤكدده، نجد القرار 06.08⁵⁷¹ المتعلق بشكاية حزب الاتحاد الديمقراطي ضد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة⁵⁷². الذي قرر من خلاله المجلس الأعلى للاتصال قبول الشكاية وصرح بأن إمتناع الشركة الوطنية للإذاعة عن تغطية أنشطة الحزب هو أمر مصادف للصواب، ودعاها للتقيد بمبدأ التعددية في التعبير عن الفكر والرأي والولوج العادل للهيئات السياسية.

⁵⁶⁹ - سعيد خمري: محاضرات في قانون الإعلام والاتصال، الكلية المتعددة التخصصات الموسم الجامعي 2006/2007، غير منشور، الصفحة 41. أنظر كذلك نجاة بوتقسوت والمختار أمباب ولد زيدان: تحرير القطاع السمعي البصري بالمغرب ومسألة الاستثمار بحث لنيل دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال، الرباط 2006/2007، الصفحة 88.

⁵⁷⁰ - الظهير الشريف رقم 1.16.123 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم القانون رقم 11.15 يتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، الجريدة الرسمية عدد 6502، بتاريخ 20 ذو الحجة 1437 موافق لـ (22 سبتمبر 2016)، الصفحة 6810.

⁵⁷¹ - قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 06.08 الصادر في 20 برير الأول 1427 (19 أبريل 2006) المتعلق بشكاية حزب الاتحاد الديمقراطي ضد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

⁵⁷² - حيث يشير الأخير في شكايته إلى إجتماع عقده بمقر حزب الحركة الشعبية بالرباط، بتاريخ 03 فبراير 2006، رفقة الأحزاب الثلاثة المكونة لإتحاد الحركة الشعبية، إلا أنه فوجئ بالشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تحذف في نشرتها كل ما يتعلق بحزب الإتحاد الديمقراطي، معتبرا هذا التصرف تحيزا مكشوفاً لجهة معينة.

ثانياً: الحق في الرد

يعتبر الحق في الرد من الحقوق التي رسخها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري لفائدة الأحزاب السياسية، وهو ما تكرر مع حزب الأصالة والمعاصرة، بتاريخ 3 دجنبر 2015، من خلال تمكين أمينه العام، من حق الرد على الأمين العام لحزب العدالة والتنمية⁵⁷³، عبر قناة ميدي 1 تيفي، وتقديم رده وفق شروط بث مماثلة للبرنامج الخاص لرئيس الحكومة والأمين العام لحزب العدالة والتنمية، في سقف زمني مماثل لا يتجاوز 12 دقيقة⁵⁷⁴. وهذا الأمر تكرر مع حزب الإستقلال، حيث أمر المجلس المذكور، القناة الثانية، بتمتع الأمين العام للحزب المذكور من حق الرد⁵⁷⁵ جواباً على ما صرح به رئيس الحكومة⁵⁷⁶.

يتبين من خلال هذين القرارين بأن المجلس أ.س.ب، أسس لقاعدة أساسية كمساهمة منه أو إن صح التعبير هي اجتهاد، يضاف إلى كل المبادرات التأسيسية الرامية لتجويد نسق التواصل السياسي بين الفاعلين السياسيين، الذي يجب أن يرتفع عن استعمال كل التعابير التي تمس بمصادقية بعض الأحزاب السياسية، وهو كمبدأ قاعدة ايجابية تتغيا تخليق المشهد السياسي وخاصة على المستوى المفاهيم التي توثت نسق التواصل السياسي عبر القنوات العمومية، التي تشهد إقبالا متزايدا من قبل الأحزاب السياسية، خصوصا في فترة الحملات الانتخابية التي تعرف تضخما على مستوى التصريحات الإعلامية التي يدلي بها ممثلو الهيئات السياسية والتي يجب أن تكون في انسجام مع التوجه العام للسياسة العامة للدولة في مجال حقوق الإنسان، خصوصا الإرادة الرامية لتخليق المشهد السياسي عامة والحزبي خاصة.

⁵⁷³ - الذي أدلى: "مجموعة من التصريحات التي تتضمن بعض الادعاءات والمغالطات وإساءة لحزب الأصالة والمعاصرة وقياديه"، خلال البرنامج الخاص الذي استضافت فيه القناة التلفزيونية "ميدي 1 تيفي" للأمين العام لحزب العدالة والتنمية، بتاريخ 29 أكتوبر 2015.

⁵⁷⁴ - قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 03-16، الصادر في 10 ربيع الثاني 1437 (20 يناير 2016)، بشأن طلب حق الرد الوارد من حزب الأصالة والمعاصرة.

⁵⁷⁵ - بخصوص تصريحات رئيس الحكومة المتعلقة بحزب الاستقلال وبأمينه العام ضمن البرنامج الخاص الذي استضافت فيه، كل من القناة التلفزيونية الأولى التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة والقناة التلفزيونية الثانية التابعة لشركة "صورياد - القناة الثانية"، رئيس الحكومة، عبد الإله بنكيران، يوم الأحد 13 أكتوبر 2013 .

⁵⁷⁶ - قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 02.14، الصادر في 04 من ربيع الثاني 1435 الموافق لـ (04 فبراير 2014)، بشأن طلب حق الرد الوارد من حزب الاستقلال.

الفقرة الرابعة: حماية الساهر من الإشهار الكاذب والاستهتار بأخلاقيات المهنة

عاش مجال الإشهار فراغا قانونيا من حيث النصوص التي تنظمه، ووعيا من المشرع بخطورة هذا الفراغ التشريعي أصدر القانون رقم 77.03⁵⁷⁷ الذي كان الهدف منه تنظيم الممارسة الإعلامية بصفة عامة، بحيث تضمن مجموعة من المبادئ التي تنظم السوق الإشهارية من خلال منع كل إشهار يتضمن مزاعم وبيانات أو معلومات مغلوطة من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطأ، بل جعل من أولوياته حماية حقوق المشاهدين من كل الممارسات المنافية لأخلاقيات المهنة، التي تستوجب حدا من الإلتزام والانضباط بسلوك ينأى عن تقديم أنباء وأخبار زائفة.

منع القانون رقم 77.03 من خلال مادته الثانية، الفقرة الثالثة، الإشهار الذي يتضمن معلومات خاطئة من شأنها أن توقع المشاهد في الخطأ، أو تلك التي تخترق حقهم في سرية المعلومات المتعلقة بحالتهم الصحية أو تتضمن بيانات كاذبة عن صحتهم، وكذا كل إشهار من شأنه أن يلحق ضررا معنويا أو بدنيا بالقاصرين...، كما يمنع في مادته 68 كل إشهار كاذب أو مضلل يحتوي على إدعاءات أو بيانات مغلوطة أو من شأنها أن توقع المشاهد في الخطأ⁵⁷⁸، فإذا كان الحصول على المعلومات، حقا من حقوق الأفراد والجماعات، فإن ذلك يجب أن يتم عن طريق قنوات ووسائل إعلامية تتمتع بالمصداقية، وبكيفية تراعى فيها مصداقية المعلومة وصحة الخبر وإلتزام أخلاقيات المهنة، خاصة وأنها تساهم في توجيه الرأي العام، وهو الأمر الذي يدفعنا للقول بأن هذا الإطار القانوني يعتبر امتدادا للسياسة الحقوقية للدولة في المجال الإعلامي أو هو أحد مخرجاتها وتجلياتها، والتي تروم حماية وصون حقوق الجمهور.

تفعيلا لمبادئ هذا النص القانوني الذي يترجم السياسة الإعلامية للدولة في قطاع السمععي البصري باعتباره حقا من الحقوق الأساسية للأفراد، قامت المديرية العامة للإتصال السمععي البصري بإجراء عدة تحقيقات في إشهارات القنوات الأولى والثانية بمناسبة شهر

⁵⁷⁷ منشور بالجريدة الرسمية عدد 5288 - 23 ذو الحجة 1425 (3 فبراير 2005).

⁵⁷⁸ يدخل ضمن لائحة الإشهار الممنوع على قنوات الإعلام:

- كل إشهار يحتوي على عناصر للتمييز بسبب العرق أو الجنسية والديانة وكل المشاهد التي تحط من كرامة الإنسان أو تمس بحقوقه، أو مشاهد العنف والتحرير على سلوكيات مضررة بالصحة وبسلامة الأشخاص والممتلكات أو بحماية البيئة، (الفقرة 3 من المادة 2 من قانون رقم 77.03).

- الخطابات التي تحتوي بطريقة صريحة أو بأي إحاء ضمنى سواء بواسطة صور أو أقوال، على مظاهر العنف أو مظاهر منافية للأخلاق الحميدة وللنظام العام أو عناصر يمكن أن تشجع على التجاوزات أو التهور أو الإهمال أو على عناصر يمكنها أن تمس بالإعتقادات الدينية أو السياسية للعموم أو على عناصر تستغل قلة خبرة وسذاجة الأطفال المراهقين، (المادة 67 من قانون رقم 77.03).

رمضان حماية للمستهلك من أي معلومة مغلوطة أو زائفة، بل طالت رقابتها حتى الجدول الزمني المخصص للوصلات الإشهارية على شاشة القنوات⁵⁷⁹، ومن بين القرارات التي أصدرها المجلس الأعلى للسمعي البصري والتي تقضي بالالتزام باحترام أخلاقيات المهنة وعدم الإستهتار بها نجد القرار 62.10⁵⁸⁰، الذي أقر بأن القناة الأولى أخلت بمقتضيات ومبادئ قانون الإتصال السمعي البصري، من خلال تهاونها في اتخاذ كل التدابير الضرورية الكفيلة بضمان أخلاقيات المهنة⁵⁸¹.

يشكل هذا القرار والقرارات السابقة التي أصدرتها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، أحد مخرجات السياسة العامة للدولة في مجال حقوق الإنسان، وخاصة في الشق المتعلق بالمجال السمعي البصري، وكذا أجراً لتوجهاتها المتمثلة في مصادقتها على العديد من المواثيق والعهد الدولية التي تكفل للأفراد الحق في تلقي الأنباء والأخبار ونقلها إلى الآخرين، وهذا الحق لا يقف فقط عند السماح بتأسيس وسائط الإعلام بكل حرية، ومباشرتها لمهامها المتمثلة في نشر الأخبار والمعلومات، بل إن ذلك يقتضي من الدولة أن تسهر على مدى التزام مؤسساتها الإعلامية باحترام المبادئ الأخلاقية المتعارف عليها في المهنة والممارسة الصحفية، ومنها إيصالها للمعلومات والأخبار كما هي للجمهور، وعدم إخفائها، أو تحريف الوقائع، وذلك من خلال توفير أجهزة تختص بالضبط والمراقبة والتتبع حماية لحقوق الجمهور.

الطلب الثاني: مجلس المنافسة

أحدث مجلس المنافسة بموجب المادة 14 من القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة⁵⁸²، وأنيطت به مهمة المساهمة في تحقيق الإصلاحات الاستراتيجية والهيكلية والقطاعات الضرورية لتأهيل الاقتصاد المغربي، وتوفير الشروط السليمة المحفزة على الاستثمار وتعزيز الثقة في الاقتصاد الوطني، علاوة على المساهمة في تطوير المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة، وملاءمة المنظومة الوطنية مع المعايير الشريفة واحترام قواعدها. ومن أجل حكمة جيدة على المستوى الاقتصادي، ورغبة في

⁵⁷⁹ نجاة بوتفسوت والمختار أمباب ولد زيدان: تحرير القطاع السمعي البصري بالمغرب ومسألة الاستثمار بحث لنيل دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال الرباط 2007/2006، الصفحة 90.

⁵⁸⁰ القرار رقم 62.10 الصادر في (13 أكتوبر 2010) المتعلق بعدم التحكم في البث خلال النقل المباشر لمباراة كرة القدم من قبل القناة الأولى التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

⁵⁸¹ أقر من خلاله بأن النقل المباشر من قبل القناة الأولى، يوم 18 شتنبر 2010، لمقابلة كرة القدم عرف تلفظ المذيع المكلف بالتعليق على المباراة بكلمات مشينة ونابية تشكل مساً جلياً بأخلاقيات المهنة وإخلالاً بمقتضيات قانون الإتصال السمعي البصري، وفرض غرامة مالية على القناة قدرها 250.000 درهم.

⁵⁸² الظهير الشريف رقم 1.00.225 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بتنفيذ القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 4810 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1421 (6 يوليو 2000)، ص 1941.

منحه استقلالية عن كافة المؤثرات التي من شأنها أن تحد من حركته تم تحويله إلى هيئة دستورية⁵⁸³.

بالرغم من كونه أصبح مؤسسة دستورية، فإن تدخل هذا المجلس في السياسة العامة في مجال حقوق الإنسان ما زال يتم بشكل محتشم من خلال بعض الإجراءات في مقدمتها عقد لقاءات تواصلية وتحسيسية للتعريف بالمجلس ومهامه الجديدة⁵⁸⁴، غير أنه قام بمجهودات كبيرة بغية التسريع بعملية ملائمة قانون المنافسة، وتحيين مقتضياته مع الأدوار الجديدة للمجلس، كما نظم لقاءات علمية لشرح مقتضيات القانون الجديد رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة⁵⁸⁵، أو عبر إعداد دراسات حول التنافسية في بعض القطاعات الصناعية والتجارية، كالدراسة التي قام بها حول تنافسية قطاع الأسمنت بالمغرب، أو من خلال دراسته حول تنافسية قطاع الأبنك، ثم دراسة حول تنافسية قطاع زيوت المائدة بالمغرب، ... وغيرها من الأنشطة التوعوية عبر وسائل الإعلام التي تهدف إلى الربط بن ثقافة المنافسة وحقوق الإنسان⁵⁸⁶ ونشرها في مختلف القطاعات الاقتصادية والإعلامية وكذا محاربة الممارسات المنافية للمنافسة الشريفة والوقاية من عمليات التركيز الإقتصادي⁵⁸⁷.

⁵⁸³ - الفصل 166 من الدستور، مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار.

⁵⁸⁴ - شارك رئيسه بمداخلة حول موضوع: "دور واختصاص مجلس المنافسة"، خلال الندوة التي نظمت، بتاريخ 7 يناير 2013، من طرف كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادال. كما قام المجلس المذكور، بتنظيم تظاهرات وطنية من بينها:

○ طاولة مستديرة حول الفصل 166 من الدستور الذي ارتقى بمجلس المنافسة إلى مؤسسة دستورية مستقلة للحكامة بمناسبة الذكرى الرابعة لإعادة انطلاقة، بتاريخ 17 يناير 2013؛

○ 20 فبراير 2013: ورشة لتقديم نتائج الدراسة المتعلقة بالمنافسة في المهن الحرة المقننة؛

○ 04 مارس 2013 : ورشة لتقديم نتائج الدراسة حول المنافسة في القطاع البنكي، المنجزة من طرف مكتب الدراسات " MAZARS ".

أنظر التقرير السنوي لمجلس المنافسة برسم سنة 2013، ص 21.

⁵⁸⁵ - منشور بالجريدة الرسمية عدد 6276- 26 رمضان 1435 (24 يوليوز 2014).

⁵⁸⁶ - بتاريخ 05 فبراير 2013 شارك المجلس في أشغال اليوم الدراسي الذي نظمته المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشراكة مع الكونفدرالية العامة لمقاولات المغرب، حول موضوع: "المقولة وحقوق الإنسان بالمغرب".

⁵⁸⁷ - La lettre d'Information du Conseil de la Concurrence, Janvier 2014.

يقوم هذا المجلس بإصدار تقارير سنوية تتضمن مختلف أنشطته وأعماله التي قام بها في مجالات تدخله⁵⁸⁸، ولعل أهم نشاط يقوم هذا الأخير، من الناحية الإجرائية، هو إبداء رأيه بخصوصه بعض القضايا ذات الطبيعة الاقتصادية، وذلك بناء على طلبات من الجهات المعنية بها⁵⁸⁹، كالرأي عدد 33 / 13 في 25 فبراير 2013، الذي تقدم به بشأن تحرير أسعار الأدوية البيطرية، بناء على طلب الجمعية الوطنية لشركات الصيدلة البيطرية، وكذا رأيه عدد 36 / 13، بتاريخ 28 ماي 2013، المتعلق بمشروع اقتناء 6 % من رأسمال مجموعة CGM CMA من طرف الصندوق الاستراتيجي للاستثمارات، بناء على طلب من رئيس الحكومة، أو رأيه عدد 38 / 13، بتاريخ 28 ماي 2013، حول المنافسة في قطاع الفنادق⁵⁹⁰.

يواجه مجلس المنافسة مجموعة من الإكراهات التي تحول دون قيامه بمهامه على أحسن وجه خصوصا في مجالات تدخله، وفي مقدمة هذه الإكراهات ضعف الميزانية المخصصة له⁵⁹¹، إذ منذ إعادة انطلاقة المجلس سنة 2009، لم تتم ملاحظة أي تجاوز للميزانية المخصصة، بل حتى حدود سنة 2013، لم يتمكن المجلس من انجاز مشروع تشييد مقره الدائم الذي يشكل تجهيزا ضروريا لممارسة مهامه ضمن أفضل الشروط سواء من أجل إعادة تنظيم أقسامه، أو قصد التوفر على فضاء ملائم لاحتضان الجلسات والاجتماعات الموجهة إلى نشر ثقافة المنافسة⁵⁹²، علاوة على الخصائص التي يعاني منها المجلس على مستوى الموارد البشرية خصوصا منذ أن تمت ترقيته إلى مستوى المؤسسات الدستورية، حيث يتوفر المجلس على 23 إطارا فقط تتوزع على تكوينات تتمثل أساسا في

588- حتى حدود شهر دجنبر 2017، أصدر المجلس المذكور، خمسة تقارير سنوية، ويتعلق الأمر بسنوات 2009 - 2010 - 2011 - 2012 - 2013.

589- لمجلس المنافسة الحق في الإحالة الذاتية أو يمكن إحالة القضايا عليه من طرف:

1. اللجن البرلمانية الدائمة؛
2. الحكومة؛
3. مجالس الجماعات الترابية؛
4. المحاكم؛
5. الغرف والجمعيات المهنية؛
6. المنظمات النقابية؛
7. جمعيات المستهلكين ذات طابع المصلحة العمومية؛
8. سلطات تنظيم القطاع.

وفي هذا الإطار، أصدر المجلس المذكور ما يقارب 13 رأيا بناء على طلبات وردت عليه من العديد من الهيئات موزعة بين الجمعيات المهنية: 09 إحالة؛ الحكومة: 03؛ النقابات: 01. أنظر التقرير السنوي لمجلس المنافسة برسم سنة 2013، الصفحة 17.

590- التقرير السنوي لمجلس المنافسة برسم سنة 2013، الصفحات 25- 31- 34.

591- بلغ المبلغ الإجمالي للميزانية المخصصة لمجلس المنافسة لسنة 2013 ما مجموعه 14 000 250 درهم. أما مجموع الالتزامات المؤداة خلال هذه السنة فقد ارتفع إلى 5 231 039.24 درهم مما يمثل 36 % من الميزانية. أنظر تقرير مجلس المنافسة برسم سنة 2013، ص 19.

592- التقرير السنوي لمجلس المنافسة برسم سنة 2013، ص 18.

القانون والاقتصاد يقومون أساسا بمهام المقررين، ومهام مختلفة لدى الكتابة العامة أو مديرية الدراسات والإعلام⁵⁹³.

يرتكز برنامج التوظيف بالمجلس المذكور على مسطرة الإلحاق التي تباشرها أطر تابعة لبعض القطاعات الوزارية، وهو الأمر الذي يؤثر على وثيرة الأنشطة التي من المفترض أن يضطلع بها المجلس، خاصة في حالة رفض أو تردد الإدارات أو المؤسسات اتمام مسطرة الإلحاق، وقد واجه المجلس مثل هذا المشكل، في سنة 2013، حيث رفضت بعض الإدارات اتمام مسطرة إحقاق أحد أطرها من أجل العمل بهذا المجلس، وهذا الأمر يقتضي من المجلس المذكور إعادة النظر في سياسة التوظيف المعتمدة من قبله، والتي تركز بشكل أساسي على الإلحاق، والتوظيفات بموجب عقود، وذلك لتفادي مشكل المغادرات⁵⁹⁴.

الطلب الثالث: الهيئة الوطنية للتراهة والوقاية من الرشوة

ومحاربته

أحدثت هذه الهيئة أول مرة، تنفيذا للمادة 36 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁵⁹⁵، وكانت تحمل اسم الهيئة الوطنية للوقاية من الرشوة، أنيطت بها مهمة تنسيق سياسات الوقاية من الرشوة والإشراف عليها والسهر على تتبع تنفيذها وجمع ونشر المعلومات في هذا المجال⁵⁹⁶. وبالموازاة مع ذلك، بادرت الدولة لاتخاذ مجموعة من الإجراءات الرامية إلى محاربة ظاهرة الرشوة، عبر إصدار مجموعة من القوانين الخاصة

⁵⁹³ - التقرير السنوي لمجلس المنافسة برسم سنة 2013، ص 18 - 19.

⁵⁹⁴ - التقرير السنوي لمجلس المنافسة برسم سنة 2013، ص 18 - 19.

⁵⁹⁵ - التي تنص على أن كل دولة طرف في الاتفاقية تتخذ، ما تراه مناسبا، وفق المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وما يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة في محاربة الفساد.

⁵⁹⁶ - بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 2.05.1228 صادر في 23 صفر 1428 (13 مارس 2007) بإحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5513 - 13 ربيع الأول 1428 (2 أبريل 2007)، ص 1120، يعهد إليها القيام بالمهام التالية:

- تقترح على الحكومة التوجهات الكبرى لسياسة الوقاية من الرشوة ولا سيما فيما يتعلق بالتعاون بين القطاع العام والقطاع الخاص لمكافحة الرشوة؛

- تقترح التدابير الرامية إلى تحسيس الرأي العام وتنظيم حملات إعلامية لهذا الغرض؛

- تساهم بالتعاون مع الإدارات والمنظمات المعنية، في تنمية التعاون الدولي في مجال الوقاية من الرشوة؛

- تتولى تتبع وتقييم التدابير المتخذة لتنفيذ سياسة الحكومة في هذا المجال وتوجيه توصيات إلى الإدارات والهيئات العمومية والمقاولات الخاصة وإلى كل متدخل في سياسة الوقاية من الرشوة؛

- تبدي إلى السلطات الإدارية، بعض الآراء حول التدابير الممكن اتخاذها للوقاية من الرشوة؛

- تتولى جمع كل المعلومات المرتبطة بظاهرة الرشوة وتبدير قاعدة المعطيات المتعلقة بها؛

- تخبر السلطة القضائية المختصة بجميع الأفعال التي تبلغ إلى علمها بمناسبة مزاولة مهامها والتي تعتبرها أفعالا من شأنها أن تشكل رشوة يعاقب عليها القانون.

بالمحاكم المالية⁵⁹⁷ ومكافحة تبييض الأموال⁵⁹⁸، والتصريح الإجباري بالامتلاكات من طرف المنتخبين والمستشارين المحليين وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين⁵⁹⁹، وغيرها من الإجراءات.

وترصيدا لما تم تحقيقه على هذا المستوى، تم في سنة 2011، تحويل الهيئة الوطنية للوقاية من الرشوة إلى مؤسسة دستورية تحمل إسم الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، تتكفل بتتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وفق ثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة⁶⁰⁰. ومنذ الارتقاء بها إلى مستوى المؤسسات الدستورية شاركت هذه الهيئة في العديد من الأنشطة التحسيسية التي تروم تخليق الحياة العامة ونشر قيم النزاهة، من قبيل تنظيمها بتعاون، مع وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة، لقاء تكوينيا لفائدة مسؤولي وأطر الوزارة حول تعزيز النزاهة في منظومة الصفقات العمومية، بتاريخ يومي 22 و 23 نونبر 2017⁶⁰¹.

لأشك أن مبادرة المغرب بالتصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة الرشوة وإنشاء هيئة وطنية للنزاهة، وترقيتها إلى مستوى هيئة دستورية، سيمكن هذه الهيئة من المساهمة الفعالة بجانب الحكومة والسلطات المعنية، من بلورة التوجهات الكبرى لسياسة الوقاية من الرشوة، بما يسمح بالانتقال بالمنظومة الوطنية لمحاربة الرشوة إلى مرحلة متقدمة، وقد أوكلت للهيئة مهام التحسيس والتكوين والتواصل والتحري والتقييم، في إطار رصد وإيجاد شروط الوقاية من ظاهرة الرشوة، إلا أنه بالرغم من هذه الصلاحيات الجديدة التي تم اسنادها للهيئة، تعيش هذه الأخيرة حالة فراغ على مستوى منصب رئاستها، وذلك منذ تنصيب رئيسها السابق، عبد السلام أبودرار، سفيرا بلندن. وعليه، ومن أجل تجاوز هذا

⁵⁹⁷ - الظهير الشريف رقم 1-02-124 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 99-62 المتعلق بمداونة المحاكم المالية، ج. ر. عدد 5030-6 جمادى الآخرة 1423 (15 أغسطس 2002)، ص 2294.

⁵⁹⁸ - الظهير الشريف رقم 1.07.79 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007)، ص 1359.

⁵⁹⁹ - الظهير الشريف رقم 1.07.202 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بامتلاكاتهم، الجريدة الرسمية عدد 5679 4 ذي القعدة 1429 (3 نونبر 2008)، ص 4014.

⁶⁰⁰ - ينص الدستور في الفصل 167 على كون الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، تتولى مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة.

⁶⁰¹ - تهدف هذه الورشة التكوينية إلى:

تملك مبادئ النزاهة و الشفافية في تدبير الصفقات العمومية؛

تعميق المعرفة الموضوعية بخريطة مخاطر الفساد في مجال الصفقات العمومية؛

تقاسم المعايير الدولية والممارسات الفضلى في الوقاية و محاربة الفساد في مجال الصفقات العمومية؛

التعريف بالمستجدات التنظيمية ذات الصلة.

أنظر بلاغ الهيئة بتاريخ 21 نونبر 2017.

الإكراه، يجب الإسراع بتعيين رئيس جديد لها، وذلك حتى تتمكن هذه الأخيرة من مواصلة أنشطتها، بما يتلاءم والتوجهات العامة للدولة وإرادتها الرامية لترسيخ ثقافة النزاهة داخل المرافق الإدارية.

الطلب الرابع: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بمهام استشارية لدى الحكومة ومجلسي النواب والمستشارين، بحيث يدلي برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة وفي جميع القضايا الأخرى ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وتقديم اقتراحات في مختلف الميادين المرتبطة بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، فضلا عن إنجاز الدراسات والأبحاث في الميادين المرتبطة بممارسة صلاحياته ومجالات تدخله⁶⁰².

قام هذا المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 128.12⁶⁰³، وبمبادرة منه، بانجاز عدة دراسات وتقارير في العديد من المجالات المرتبطة بحقوق الإنسان، حل من خلالها واقع ممارسة هذه الحقوق. وبالنظر لكون المجال لا يتسع للتطرق لكل الآراء والدراسات التي قام هذا المجلس⁶⁰⁴، سنكتفي بالإشارة إلى الدراسة التي أنجزها هذا الأخير حول وضع الحياة الجموعية، والتي شخض فيها واقع وممارسة حق تأسيس الجمعيات بالمغرب والإكراهات التي تحول دون ذلك، حيث أكد في دراسته بأنه، وبالرغم من كون المغرب يعمل بالطابع التصريحي في تأسيس الجمعيات، إلا أن هذه الحرية تصطدم في الواقع بعدد من الممارسات الإدارية المناهضة للمقتضيات القانونية أو المقيدة لها

⁶⁰² - المادة 2 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.124 صادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6282 الصادرة بتاريخ 17 شوال 1435 (14 أغسطس 2014)، ص 6370.

⁶⁰³ - القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6282 بتاريخ 17 شوال 1435 (14 أغسطس 2014).

⁶⁰⁴ - من بين الآراء التي أصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بمبادرة منه في بعض القضايا التي ترتبط بحقوق الإنسان، نذكر ما يلي:

- الرأي الصادر في إطار الإحالة الذاتية رقم 08 / 2012 حول: "النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية؛

- الرأي الصادر في إطار الإحالة الذاتية رقم 18 / 2014 حول: "النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، أشكال التمييز ضد النساء في الحياة الاقتصادية: حقائق وتوصيات"،
نونبر 2014؛

- الرأي الصادر في إطار الإحالة رقم 4 / 2013 حول: "العلاجات الصحية الأساسية: نحو ولوج عادل ومعمم "؛
- الرأي الصادر في إطار الإحالة الذاتية رقم 5 / 2012 في موضوع: "احترام حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وإدماجهم".

وكل هذه التقارير والدراسات تم الاعتماد عليها في مواضع متفرقة من هذا البحث.

من قبيل عدم التسليم الفوري للوصل المؤقت كما ينص على ذلك القانون أو رفض تسليم الوصل النهائي⁶⁰⁵.

وبناء على هذه الصعوبات والإكراهات التي توصل إليها المجلس الإقتصادي والإجتماعي، أصدر عدة توصيات طالب من خلالها بضمان الممارسة الفعلية لحق تأسيس الجمعيات وفقا للمقتضيات القانونية وفي احترام تام لها، من خلال إزالة كل المعوقات والتعقيدات الإدارية حتى يتسنى للجمعيات أن تضطلع بدورها الذي تكرسه فصول عديدة من دستور 2011، لا سيما الفصل 12 الذي يعترف للجمعيات بمشروعيتها في المساهمة في إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية، بل وأوصى بملاءمة ظهير 1958 الذي ينظم الحق في تأسيس الجمعيات مع مقتضيات الدستور المتعلقة بحق تأسيس الجمعيات، واتخاذ كل التدابير الكفيلة بحماية هذه الحرية، مثل إضفاء الطابع اللامادي على بعض الإجراءات الإدارية⁶⁰⁶.

لا تقف مساهمة المجلس عند هذا الحد المتمثل في إعداد الدراسات، بل إن الأمر يتعدى ذلك ليصل للإدلاء برأيه في العديد من مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة ببعض الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها دستوريا⁶⁰⁷ وكذا التي تضع إطارا للأهداف الأساسية في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والبيئية وحتى المشاريع المرتبطة بالإختيارات الكبرى للتنمية ومشاريع الاستراتيجيات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والبيئية. وبالفعل فقد أبدى المجلس رأيه في العديد من مشاريع ومقترحات القوانين الرامية لتنزيل السياسة العامة للدولة في مجال حقوق الإنسان، من قبيل ابداء رأيه بخصوص مشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

⁶⁰⁵ - وضع ودينامية الحياة الجموعية، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إحالة ذاتية رقم 28 / 2016، الصفحة 12.

⁶⁰⁶ - وضع ودينامية الحياة الجموعية، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إحالة ذاتية رقم 28 / 2016، ص - ص 14 - 15. يذكر بأن توصية المجلس الاقتصادي المتعلقة بإضفاء الطابع اللامادي على إجراءات تأسيس الجمعيات تتوافق مع توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مذكرة له حول حرية تأسيس الجمعيات بالمغرب والذي طالب بدوره بإضفاء الطابع اللامادي على مسطرة تأسيس الجمعيات. أنظر مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول حرية تأسيس الجمعيات بالمغرب الموجهة لرئيس الحكومة في نونبر 2015، التوصية 44 في الصفحة 24.

⁶⁰⁷ - أبدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رأيه حول العديد من مشاريع ومقترحات القوانين التي تدخل في إطار السياسة العامة في مجال حقوق الإنسان، نذكر منها ما يلي: مشروع القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، إحالة رقم 19 / 2016؛ مشروع القانون- الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، إحالة رقم 15 / 2015؛ مشروع قانون رقم 12.19 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين إحالة رقم 5 / 2013؛ رأي المجلس حول مشروع قانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، إحالة رقم 3 / 2013، ثم مشروع القانون الإطار رقم 12-99 بمثابة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، إحالة رقم 1 / 2012.

سجل المجلس مجموعة من الملاحظات بخصوص هذا المشروع الذي يدخل في خانة السياسة العامة للدولة في مجال حقوق، ومن بين الملاحظات التي أبدتها المجلس، هو أن لاحظ بأن مشروع القانون رقم 79.14 لم يتضمن تعريفا ولو مختصرا لمفاهيم المساواة وعدم التمييز والمناصفة، أي أن مشروع القانون يورد مفاهيم "المساواة" و"المناصفة" و"عدم التمييز" مجتمعة دون أي تمييز بينها، والحال أنه من الضروري، ومن أجل حماية مبادئ معينة والتحقيق الفعلي لها، من تحديد هذه المبادئ بطريقة واضحة، مع التنصيص بصريح العبارة على أن انتهاكها ممنوع بحكم القانون. وأوصى المجلس بضرورة التمييز بين "المساواة" و"المناصفة"، مع التذكير بأن المساواة مبدأ، أما المناصفة فهي وسيلة لتحقيق هذا المبدأ⁶⁰⁸.

وفي نفس السياق، أوصى المجلس المذكور، على الأقل، بتعريف التمييز باعتباره عدم مساواة في المعاملة على أساس ممنوع بحكم القانون كالجنس مثلاً أو الأصل الاجتماعي أو الرأي،... وفي مجال منصوص عليه بصراحة من طرف القانون مثلاً، عدم المساواة في المعاملة بسبب الجنس في مجال الولوج إلى التكوين المهني. وكوسيلة لتحقيق المساواة وحمايتها، أكد على أن اعتماد إجراءات تفضيلية وإيجابية وانتقالية ومؤقتة، لدعم النساء ولفائدتهن، وخاصة في مجال الولوج إلى مناصب الشغل وإلى مناصب المسؤولية في المقاولات وفي الحياة السياسية، لا يشكل تمييزاً، بل على العكس تمثل وسيلة لتحقيق مبدأ المساواة.

قام المجلس في سنة 2013، بتقييم فعالية ممارسة الحقوق الإنسانية بالأقاليم الجنوبية فتوصل بمعطيات من المدافعين عن حقوق الإنسان، تتعلق أساساً بحالات الشطط في استعمال السلطة، وسوء المعاملة في الوسط السجني، بالإضافة إلى إدعاءات بوقوع رفض غير مبرر لتسليم الوصل القانوني يطال حق تأسيس الجمعيات واعتباره مسا صريحاً بهذا الحق الدستوري، وهو الأمر الذي أشارت إليه، بحسب تقرير المجلس، بعض المنظمات الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان بصفة متكررة التي تؤكد وجود عدة قيود تفرضها السلطات المغربية على حق التعبير، ولاحظ بأن هذه الإدعاءات لا تكون مشمولة بفتح تحقيق أو تقديم تفسيرات رسمية⁶⁰⁹.

⁶⁰⁸ - رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مشروع القانون رقم 14 - 79 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، إحالة رقم 20 / 2016، ص - ص 17 - 18.

⁶⁰⁹ - النموذج التنموي الجهوي للأقاليم الجنوبية، تقييم فعالية الحقوق الإنسانية في الأقاليم الجنوبية، التقرير المرحلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، سنة 2013، الصفحات 24 - 57.

يتبين من خلال الدراسات التي يعدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مؤشرات ممارسة بعض الحقوق على أرض، أو من خلال الإبداء بآرائه حول مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بأجراء وتنزيل السياسة العامة للدولة في مجال حقوق الإنسان، بأن هذا الأخير يضطلع بدور حيوي ولا يخلو من أهمية في مجال حقوق الإنسان، إذ يمكن القول بأن هذا المجلس يأتي رفقة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مقدمة المؤسسات الدستورية التي تتدخل بشكل كبير في إعداد السياسة الحقوقية وتقييمها، وذلك بالنظر لكثرة الإحالات عليهما سواء من طرف الحكومة أو من لدن مجلسي البرلمان، من أجل إبداء آرائهم بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين التي تدخل في خانة السياسة العامة لحقوق الإنسان بالمغرب.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه بجانب هذه الهيئات المشار إليها سابقا، والتي تم الإرتقاء بأغلبها إن لم نقل كلها إلى مصاف المؤسسات الدستورية، أحدث أيضا دستور 2011 هيئات دستورية أخرى تروم خدمة حقوق الإنسان والنهوض بها، غير أنه لم يتم أجرائها على أرض الواقع أو مازلت لم تشرع في أداء مهامها كما ينص على ذلك الدستور، على الرغم من أن العديد منها أخرجت القوانين التنظيمية المتعلقة بسيرها إلى حيز الوجود، ويتعلق الأمر هنا، خاصة بالمؤسسات التالية: الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز⁶¹⁰، المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة⁶¹¹، المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي⁶¹².

⁶¹⁰ - الفصل 164، تسهر الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، المحدثه بموجب الفصل 19 من هذا الدستور، بصفة خاصة، على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل المذكور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

⁶¹¹ - الفصل 169، يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المحدث بموجب الفصل 32 من هذا الدستور، مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات، والهيئات المختصة.

⁶¹² - الفصل 170، يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي، المحدث بموجب الفصل 33 من هذا الدستور، هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجماعية. وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، بهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجماعي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولة.

المبحث الثاني : المؤسسات غير الرسمية المتدخلة في السياسة

الحقوقية بالمغرب

تشارك العديد من الهيئات غير الرسمية في صناعة السياسة العامة ذات الصلة بحقوق الإنسان بالمغرب وتنفيذها وتقييمها، كالجمعيات النشيطة في الحقل الحقوقي والنقابات التي تعمل على حماية الفئات التي تمثلها. وهنا، وجبت الإشارة إلى أن هامش تدخل هؤلاء يظل مقيدا شيئا ما وليس تقريريا، اللهم رفع بعض المطالب لدى الجهات الرسمية فيما يجب الإتيان به من عدمه بالمقارنة مع النوع الأول (المؤسسات الرسمية)، الذي يكون تدخله كبير جدا ويستند إلى نصوص قانونية تنظيمية توضح مجالات تدخل كل جهاز على حدة.

الفرع الأول: المسألة الحقوقية في تصور الجمعيات الحقوقية

يتوفر المغرب على عدد كبير من التنظيمات الحقوقية التي تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان، حيث شهد المغرب، منذ زمن وبالضبط في مرحلة السبعينات ظهور أول إطار حقوقي للدفاع عن حقوق الإنسان، وتوالت بعد ذلك مسألة تأسيس الجمعيات الحقوقية، الشيء الذي جعل المغرب يعتبر من أكبر دول الوطن العربي التي تضم أكبر عدد من المنظمات الحقوقية والتي بدأت تتحرك بشكل تدريجي لتتبع الشأن الحقوقي معتمدة مجموعة من الخطط والبرامج، وذلك بهدف تحسيس السلطات المعنية بالخروقات التي تطال حقوق الإنسان وحياته الأساسية⁶¹³.

وفي هذا الإطار، ظهرت في المغرب العديد من الجمعيات الحقوقية غير حكومية وإن كانت في أغلبها تابعة لأحزاب سياسية وتتبنى علنا أو ضمنا إيديولوجية سياسية معينة إلا أنها استطاعت بالرغم من ذلك أن تتجاوز إشكالية السعي للحصول على السلطة، بخلاف الأحزاب السياسية، مركزة اهتماماتها في الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان والحريات العامة في النظام السياسي المغربي وخاصة في بداية السبعينات التي شهدت ظاهرة الاعتقالات السياسية.

⁶¹³ - عبد العزيز لعروسي: ملاءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، مرجع سابق، ص 37.

وترتكز هذه التنظيمات في عملها على عدة وسائل وآليات منها إصدار التقارير الدورية سواء منها السنوية أو الموازية، إصدار بلاغات وبيانات تنديدية، تنظيم ندوات تحسيسية ودورات تدريبية...، في محاولة منها لوضع حد لكل الممارسات الماسة بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. وبالنظر للكم الوافر للجمعيات الحقوقية التي تتواجد بالمغرب⁶¹⁴ سنعتمد المقترح "الانتقائي" مركزين على التنظيمات التي تنشط منذ مدة تاريخية في مجال حقوق الإنسان.

الطلب الأول: العصبية المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان

تأسست العصبية في ماي 1972 في سياق تاريخي متوتر، وبالتزامن مع إعلان حالة الاستثناء، من سنة 1965 إلى 1970، وما رافق ذلك من جدل سياسي حول وثيقة دستور 1970 بين المؤسسة الملكية وأحزاب المعارضة وتعتبر أول منظمة حقوقية بالمغرب والفضاء المغربي⁶¹⁵.

سبق تأسيس هذا الإطار الحقوقي التفكير، وبشكل تدريجي، في تأسيس "اللجنة الوطنية لمكافحة القمع" من طرف عدة شخصيات سياسية ونقابية يسارية بجانب اتحاد الكتاب بالمغرب والاتحاد الوطني لطلبة المغرب، والاتحاد الوطني للمهندسين والنقابة الوطنية للتعليم العالي واتحاد الشباب المحامين، غير أن حزب الاستقلال عبر عن موقفه الرافض لتواجد وجوه يسارية في اللجنة المذكورة وقام بخطوة أحادية تمثلت في تأسيس العصبية المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان⁶¹⁶، التي جاءت لترتكز أهدافها على الدفاع عن حقوق الإنسان ونشر مفاهيمها كما تضمنها الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتعزيز ضمانات حقوق الإنسان في التشريع المغربي.

⁶¹⁴ - بحسب ما كشف عنه مصطفى الخلفي، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، بمناسبة تقديمه للتقرير السنوي، حول الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني بتاريخ 26 يوليوز 2017، فإن عدد جمعيات المجتمع المدني بالمغرب برسم سنة 2016 **بلغ حوالي 130 ألف جمعية** أزيد من 60 في المائة منها تتركز في خمس جهات، تأتي جهة الدار البيضاء- سطات في المرتبة الأولى بـ 15 في المائة؛ جهة سوس ماسة؛ جهة مراكش- أسفي؛ فاس مكناس؛ الرباط - القنيطرة بنسبة 12 في المائة لكل جهة. التقرير: تم تقديمه بتاريخ 26 يوليوز 2017 بفندق إبيس - الرباط، ونشرت تفاصيله جريدة هسبريس الإلكترونية على الرابط التالي:

(تمت زيارته بتاريخ 18 يوليوز 2018). <https://www.hespress.com/societe/359184.html>

⁶¹⁵ - Marguerite Rollinde: Les associations des droits de l'homme au Maroc :entre adhésion nationale, appartenance politique et engagement citoyen. Les cahiers du CRASC, n°5-2002, pages 127 - 128.

⁶¹⁶ - Khalid Naciri: Les Organisations Marocaines de défense des droits de l'homme, in le Maroc et les droits de l'homme positions réalisations et perspectives, sous la direction de Driss Bassri, Michel Rousset et Georges Vedel, L'HARMATTAN, 1994, pages 452 - 453.

وباعتبارها منظمة حقوقية تابعة لحزب الاستقلال فإن نشاطها في الغالب كان يتبنى أهدافا لها طابع سياسي ورغم ذلك لم تطالب بإطلاق سراح المعتقلين السياسيين في مرحلة الثمانينات بل اتخذت مواقف مساندة لمسألة تخصيص دعم مالي للأحزاب السياسية كما تركز نشاطها أساسا في المساهمة إلى جانب الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في الأعمال التحضيرية لتأسيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان⁶¹⁷. ومنذ هذا التاريخ والعصبة تباشر أنشطتها الهادفة إلى الدفاع عن حقوق الإنسان وفق ما هو مسطر في قانونها الأساسي، إلى أن حصلت، سنة 2012، على صفة المنفعة العامة⁶¹⁸، ووفق الفصل الثالث من قانونها الأساسي تعمل العصبة على ما يلي⁶¹⁹:

- الدفاع عن حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتنمية والحريات وتحقيق الاعتراف بها داخل المغرب وخارجه؛
- إعداد تقارير وطنية موازية تتعلق بحقوق الإنسان في شموليتها؛
- نشر وتعميق مفاهيم مبادئ حقوق الإنسان وحياته الأساسية في جميع أصولها ومصادرها كما نص عليها الإسلام وأكدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والمعاهدات الدولية؛
- تأييد حق الشعوب في تحريرها من الاستعمار بكل أشكاله، وفي وحدة أراضيها ونيل حقوقها الأساسية، ومساندة حركات التحرير الوطنية ومحاربة كل أنواع التمييز العنصري والتفرقة والعنف والكراهية؛
- التعاون مع المنظمات والمؤسسات والنقابات والاتحادات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الأهداف المشتركة وتنسيق العمل معها؛
- تنظيم الندوات والمناظرات والمحاضرات، وإصدار الأبحاث والدراسات العلمية والمطبوعات الدورية والبيانات والنشرات وغيرها؛
- دراسة القضايا القانونية المتعلقة بضمانات حقوق الإنسان وحياته الأساسية في التشريع المغربي والسعي لدى السلطات العامة للعمل على توسيعها وإلغاء كل النصوص والإجراءات المنافية أو المعرقلة لممارستها، وملاءمتها مع المواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

⁶¹⁷ - أركيبي أحمد فال: نخبة حركة حقوق الإنسان بالمغرب، قيادات الهيئات المركزية كنموذج، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق أكدال الرباط، 2006-2007، الصفحات 33.32.

⁶¹⁸ - بموجب المرسوم عدد 2.12.395 الصادر في 13 رمضان 1433 (1 غشت 2012) الجريدة الرسمية عدد 6075 - فاتح شوال 1433 (20 غشت 2012)، ص 4521.

⁶¹⁹ - الفصل الثالث من القانون الأساسي للمنظمة المصادق عليه من طرف المؤتمر الوطني السادس للعصبة المنعقد بالرباط أيام 10 - 9 - 8 يوليوز 2011.

وفي إطار مهامها المتعلقة بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، قامت العصابة في سنة 2013 بمواكبة المحاكمة العسكرية للمعتقلين على خلفية أحداث إكديم أزيك، منطلقاً من مبدأ أن الواجب الحقوقي يحتم عليها كهيئة حقوقية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان مهمة رصد وتتبع كافة التطورات أو الانتهاكات التي تطال حقوق الأفراد، وذلك بغض النظر عن أفكارهم ومرجعياتهم الفكرية والسياسية، ولهذا قامت بمواكبة هذه المحاكمة التي جرت أطوارها من 1 فبراير إلى 16 منه في سنة 2013، حيث انتدب المكتب المركزي لجنة لمراقبة هذه المحاكمة.

أصدر المكتب المركزي للجمعية، في نفس السنة، بياناً يدين من خلاله قرار العفو الصادر لفائدة الإسباني دانيال كالفان على خلفية اغتصاب الأطفال، حيث شاركت الجمعية في الاحتجاج الوطني الذي تم تنظيمه، ليلة 2 غشت 2013 بالرباط، كما تحملت العصابة مهام التنسيق العام للجنة الوطنية للمطالبة بإطلاق سراح الصحفي مصطفى الحسناوي وراسلت فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي التابع للأمم المتحدة والمقرر الخاص المكلف بحرية الرأي والتعبير على إثره أصدر الفريق الأممي قراراً يطالب الحكومة المغربية بالإطلاق الفوري لسراح المعتقل باعتباره معتقل رأي.

قام ذات التنظيم الحقوقي، في إطار التربية والتكوين على ثقافة حقوق الإنسان، بشراكة مع المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بتنظيم "جامعة العصابة للدراسات والتكوين في مجال حقوق الإنسان" عبر ثلاث مراحل، الأولى بالمحمدية، خلال الفترة الممتدة من 12 إلى 14 أبريل 2013، والثانية بأكادير، يومي 18-19 ماي 2013، والثالثة بمرتيل، يومي 5 و6 أكتوبر 2013⁶²⁰.

وفي سياق آخر، أصدرت العصابة، بتاريخ 03 يوليوز 2016، بلاغاً للرأي العام تدين من خلاله "موافقة السلطات المغربية على استقبال حمولة من النفايات المطاطية والبلاستيكية القادمة من إيطاليا، محذرة من تأثيراتها على صحة وسلامة المواطنين والمحيط البيئي، مع المطالبة بفتح تحقيق بشأن هذه الصفقة خاصة وأنها تتزامن مع استعداد بلدنا لاحتضان قمة الأطراف 22 حول التغيرات المناخية في نونبر 2016⁶²¹.

⁶²⁰ - سلسلة مواقف حقوقية عدد 7 سنة 2013، منشورات العصابة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، مطبعة الرسالة الرباط 2014، الصفحات 3 و 4.

⁶²¹ - البيان الصادر عن المكتب المركزي للعصابة بالرباط في 03 يوليوز 2016.

الطلب الثاني: الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

تأسست الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في 24 يونيو 1979⁶²²، وهي جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة⁶²³، وجاء تأسيسها في سياق دولي يساند مبادئ وفلسفة حقوق الإنسان، وتزامن أيضا مع مصادقة المغرب على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكانت موالية لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، حيث انفتحت منذ نشأتها على التيار اليساري⁶²⁴، ورافق تأسيسها تنامي ظاهرة الاعتقالات السياسية التي طالت مناضلي اليسار، وخاصة الاتحاد الاشتراكي وكان الهدف منها هو مساندة كافة المعتقلين السياسيين والدفاع عنهم أثناء جلسات المحاكمة⁶²⁵. وتحدد أهداف الجمعية بحسب ما هو محدد في المادة 3 من قانونها الأساسي⁶²⁶ في:

- التعريف بحقوق الإنسان وإشاعتها والتربية عليها خاصة وسط النساء والشباب والأطفال والشغيلة؛
- العمل على تصديق المغرب على كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وإدماج مقتضياتها في التشريع المغربي وملاءمته معها وضمان احترامها؛
- الرصد والفضح والتتديد بجميع الخروقات التي تطل حقوق الإنسان والعمل من أجل وضع حد لها؛
- الوقوف بجانب ضحايا خرق حقوق الإنسان تضامنا ومؤازرة ودعمها.

أعدت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان سنة 1998، واستنادا إلى مرجعية حقوق الإنسان، مذكرة تفصيلية بشأن المطالب الحقوقية الأساسية، كانت موضوع مقابلة مع الوزير الأول، بتاريخ 23 شتنبر 1998، كما تعمل كل عام، منذ دجنبر 2001، بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان على تحيين هذه المذكرة وتبعتها للوزارات والمؤسسات المعنية. ويمكن إجمال المطالب التي تتبناها الجمعية في المطالبة بالالتزام المغرب باحترام حقوق

⁶²² - Marguerite Rollinde: Le Mouvement marocain des droits de l'Homme: Entre consensus national et engagement citoyen, Édition Karthala 2002, pages 319 et 366.

⁶²³ - بموجب المرسوم رقم 2.00.405 الصادر في 24 أبريل 2000 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4795-11 صفر 1421 (15 ماي 2000)، ص 1098.

⁶²⁴ - Mohamed MOUAQIT: Le Mouvement des Droits de l'Homme Au Maroc du Makhzen a L'état de Droit, Annuaire de l'Afrique du Nord, CNRS Éditions Tome XXXIV 1995, page.278

⁶²⁵ - Marguerite Rollinde: Les associations des droits de l'homme au Maroc :entre adhésion nationale, appartenance politique et engagement citoyen. Les cahiers du CRASC, n°5-2002, pages 127 - 128.

⁶²⁶ - الذي صودق عليه يوم 21 أبريل 2013 من طرف المؤتمر الوطني العاشر للجمعية.

الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا وذلك عبر المصادقة على كافة الاتفاقيات الدولية في هذا المجال⁶²⁷ ورفع التحفظات وملاءمة التشريعات المحلية مع الاتفاقيات المصادق عليها واحترام حقوق الإنسان في الواقع، تطبيق توصيات لجان حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

تطالب الجمعية المذكورة، بإعمال الأرضية الموطنة للنهوض بحقوق الإنسان، وإقرار خطة وطنية لحماية حقوق الإنسان، تكون منسجمة مع المرجعية الحقوقية الكونية ومع معايير الأمم المتحدة، التي تشكل أداة لترسيخ أسس دولة الحق والقانون، وفي مقدمة هذه المعايير احترام الحقوق الفردية والجماعية، وخاصة منها الحقوق المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والعقيدة والتنقل والصحافة والتجمع والتظاهر وتأسيس الجمعيات، ...، وهذا لن يتأتى إلا باتخاذ التدابير الدستورية والتشريعية لإقرار القضاء سلطة مستقلة، وضمان استقلاليته ونزاهته وتنفيذ جميع أحكامه، بما فيها تلك الصادرة ضد الدولة والإدارات العمومية⁶²⁸.

أصبحت العديد من هذه المطالب متجاوزة بفعل الإقرار الدستوري، في سنة 2011، لمجموعة من الحقوق والحريات سواء الفردية والجماعية أو المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية، ...، كما أن الممارسة الاتفاقية للمغرب عرفت بدورها تقدما ملموسا، وما نتج عنها من مبادرات تشريعية بهدف ملاءمة التشريع الوطني مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة عليها. فالذي يجب مناقشته اليوم ليس هو مطالبة الدولة بإصلاحات دستورية وسياسية، بل يجب التركيز وبشكل أساسي، على مطالبتها بتنفيذ الحقوق والحريات التي تضمنتها الوثيقة الدستورية وتنزيلها على أرض الواقع، وموازة ذلك بإصلاحات اقتصادية، تأخذ بعين الاعتبار حاجيات الأفراد في وضعية هشاشة، فما يعاب على الجمعية المغربية لحقوق، هو أنها اختارت سياسة مضادة للدولة، تقوم على تبخيس كل الجهود التي تبذلها الدولة في مجال النهوض بحقوق الإنسان وتعزيزها، وإن كان ذلك لم يصل للمستوى المطلوب.

⁶²⁷ - يتعلق الأمر أساسا المصادقة على: البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي حول الحقوق السياسية والمدنية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ اتفاقية روما بشأن الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ الاتفاقية رقم 87 الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمتعلقة بالحريات النقابية، ورفع جميع التحفظات حول الاتفاقيات المصادق عليها؛ مصادقة المغرب على الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية وفي مقدمتها الاتفاقيات 87 و141 و151 و168.

⁶²⁸ - تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المطالب تم أخذها من الموقع الرسمي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، بتصرف، دون أن يؤثر ذلك على المضمون.

الطلب الثالث: النظمة المغربية لحقوق الإنسان

تأسست المنظمة المغربية لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1988، وتزامن ذلك مع الاحتفال بالذكرى الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وباعتبارها تنظيم حقوقي جديد يسعى شأنه في ذلك شأن باقي التنظيمات الحقوقية التي سبقته، إلى الضغط على السلطات العمومية من أجل تعزيز ثقافة حقوق الإنسان⁶²⁹ ومد جسور التواصل مع المؤسسات المعنية بالسياسة الحقوقية والمنظمات الدولية المهتمة بالمسألة الحقوقية بهدف إعطاء مفهوم حقوق الإنسان حمولة قانونية أكثر انفتاحاً، وعملت المنظمة من خلال تقاريرها وبلاغاتها على إثارة كل الإشكاليات التي تعرفها الساحة الحقوقية بالمغرب سواء وطنياً أو دولياً⁶³⁰. وتحصلت في سنة 2000 على المنفعة العامة⁶³¹. تسعى المنظمة من خلال قانونها الأساسي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف⁶³².

قامت المنظمة بإعداد تقارير موازية حول تطبيق الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مطالبة بملاءمة التشريع الوطني مع أحكامه، وقدمت مجموعة من الملاحظات بشأن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد سجلت المنظمة في تقريرها الموازي لسنة 1998 مجموعة من النقاط منها المطالبة بالإصلاح كشرط أساسي للاستقرار ونجاح الانتقال الديمقراطي وتحقيق التنمية. وبمناسبة تقديم المغرب لتقريره الدوري الثالث أمام اللجنة الأممية المعنية بمناهضة التعذيب، سجلت المنظمة مجموعة من التطورات التي شهدتها المغرب في مجال أعمال مقتضيات الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من قبيل الاعتراف بالاختفاء القسري، وتسوية الأوضاع الإدارية والقانونية للموظفين المطرودين لأسباب سياسية أو نقابية وإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وتعديل مدونة الحريات العامة واعتماد مدونة الشغل فضلاً عن تعديل الإطار القانوني المنظم للمؤسسات السجنية⁶³³.

⁶²⁹ - Mohamed MOUAQIT: Le Mouvement des Droits de l'Homme Au Maroc du Makhzen a L'état de Droit, op, cit, pages, 278.279.

⁶³⁰ - مثل إثارة مسألة التمييز بين الرجل والمرأة، وقضايا التمييز العنصري ضد الجالية المغربية المقيمة بالخارج، مع التطرق لظروف الاعتقال السياسي والمس بحرية التعبير والاجتماعات العمومية فضلاً عن رفع مذكرات مطلوبة للمؤسسات الحكومية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان (...).

⁶³¹ - بموجب المرسوم رقم 406-00-2 الصادر في 24 أبريل 2000 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4795-11- صفر 1421 (15 ماي 2000)، ص 1098.

⁶³² - من قبيل: نشر وتعميق الوعي بحقوق الإنسان الفردية والجماعية وتطوير التشريع المغربي، والسعي من أجل تعزيز السلطة القضائية واستقلاليتها ثم الدفاع عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

⁶³³ - عبد العزيز لعروسي: التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، الصفحة 217.

تظل هذه المكتسبات، في نظر المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، لوحدها غير كافية ما لم يتم تعزيزها بمجموعة من التدابير الإجرائية المصاحبة والتي من شأنها أن تضع حدا للتجاوزات التي تطال حقوق الإنسان، وقد حددت المنظمة هذه التدابير في مجموعة من الإجراءات من قبيل: تضمين التشريع المغربي مقتضيات تعاقب على جريمة التعذيب، وحث لجنة مناهضة التعذيب السلطات المغربية على وضع حد للانتهاكات التي صاحبت محاربة الإرهاب.

أصدرت المنظمة على التوالي في سنتي 2002 و 2004 تقريرين موازيين بشأن تنفيذ مقتضيات العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك من أجل تبيان مدى التقدم الحاصل والإكراهات التي صاحبت انخراط المغرب في القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث أوضحت المنظمة في تقريرها لسنة 2002 أن القانون الجنائي وقانون العدل العسكري يتضمنان عددا كبيرا من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، الشيء الذي يتعارض مع أحكام المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁶³⁴، كما أثار التقرير أيضا مسألة ملائمة الدولة المغربية لتشريعات الداخلية مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان⁶³⁵.

طالبت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، في سنة 2008 وبمناسبة تقديم المملكة للتقرير الوطني الأول للاستعراض الدوري الشامل، بإدراج مبدأ المساواة في الدستور⁶³⁶ ومدونة الأسرة وفق توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى الرغم من عدم تنفيذ أي حكم بالإعدام منذ 1993، إلا أن المنظمة شددت على أن يتم التقليل من تطبيق عقوبة الإعدام، إلى أدنى الحالات الممكنة، وذلك عملا بتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

أوصت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بأن تُطبّق بدقة أحكام قانون مدونة الشغل عن طريق تعميم الضمان الاجتماعي على جميع العاملين والأجراء بالقطاع الخاص، وحظر التسريح التعسفي، ومنح تعويضات مقابل فقدان العمل لأسباب اقتصادية، واحترام شروط الصحة والسلامة، ووضع سياسة عامة نشطة لكفالة المساواة بين مأموري الصناعة

⁶³⁴ - تنص هذه المادة على ما يلي: 1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً (...).

6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

⁶³⁵ - عبد العزيز لعروسي: التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 221.

⁶³⁶ - تجدر الإشارة إلى أن هذا المطلب أصبح متجاوزا من خلال إدراج بند خاص بهذا المقتضى في الدستور المغربي لسنة 2011.

والخدمات والزراعة، فضلا عن توسيع نطاق تطبيق قانون العمل ليشمل المشتغلين بالخدمة المنزلية.

الفرع الثاني: المسألة الحقوقية في تصور المركبات النقابية

يعرف الفقه النقابات بكونها تنظيمات جماعية يؤسسها الأجراء والعمال في مهنة أو مجال معين بهدف الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم الاقتصادية والمهنية، وقد عرفها سيدني ويبرز بكونها: "منظمات دائمة من العمال، تسعى إلى تحسين ظروف العمل وصيانة حقوق العمال من الأخطار التي تدهمهم خارج العمل وداخله"، ومن جهته يعرفها أحمد زكي بدوي: "بأنها تجمعات اختيارية يشكلها العمال الراغبون في ذلك بمحض إرادتهم ولا يجبرون على الانتماء إليها"⁶³⁷.

تطرقت مجموعة من النصوص القانونية بالمغرب لمهام المنظمات النقابية، في مقدمتها دستور 2011 الذي نص، على أن المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، تساهم في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، وفي النهوض بها ويتم تأسيسها وممارسة أنشطتها بحرية، في نطاق احترام القانون⁶³⁸.

نص، في نفس السياق، الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.57.119 بشأن النقابات المهنية بأن الغاية والقصد الوحيد من النقابات المهنية هو الدفاع عن المصالح الاقتصادية والصناعية والتجارية والفلاحية الخاصة بالمنخرطين فيها⁶³⁹. ومن جهة أخرى، حددت المادة 396 من مدونة الشغل، الهدف من النقابات المهنية، في الدفاع عن المصالح الاقتصادية والاجتماعية والمعنوية والمهنية، الفردية منها والجماعية، للفئات التي تؤطرها، ودراسة وتنمية هذه المصالح وتطوير المستوى الثقافي للمنخرطين بها، كما تساهم في التحضير للسياسة الوطنية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وتستشار في جميع الخلافات، والقضايا التي لها ارتباط بمجال تخصصها⁶⁴⁰. هذا، ويتكون المشهد النقابي المغربي من عدة نقابات منها ما هو تابع لأحزاب سياسية وأخرى مستقلة وإن كانت تضم

⁶³⁷ - بلمهدي سكيبة ورمضاني حليلة: الفعل النقابي ودوره في تحقيق المكاسب الاجتماعية للعمال، رسالة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، سنة 2013، الصفحة 9.

⁶³⁸ - الفصل الثامن من الدستور المغربي لسنة 2011.

⁶³⁹ - الظهير الشريف رقم 1.57.119 بشأن النقابات المهنية، الجريدة الرسمية عدد 2340 - 3 صفر 1377 (30 غشت 1957)، الصفحة 1937.

⁶⁴⁰ - الظهير الشريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969.

في صفوفها بعض رجالات السياسة. وبالنظر للكم الهائل للنقابات بالمغرب، فإننا سنقتصر على المركزيات النقابية الأكثر تمثيلية⁶⁴¹، وهذا الانتقاء اعتمدنا فيه على نتائج الانتخابات المهنية لسنة 2015⁶⁴².

الطلب الأول: السألة الحقوقية في تصور الاتحاد المغربي للسفل

كان العمل النقابي بالمغرب خلال الحقبة الاستعمارية، يسمح للفرنسيين فقط بممارسة الحق في التنظيم النقابي داخل المركزية النقابية CGT، ولم يتم السماح للمغاربة بممارسة هذا الحق إلا في فترات لاحقة حيث تأسس الاتحاد المغربي للشغل في 20 مارس 1955 كمنظمة نقابية تعنى بالدفاع عن مصالح الطبقة العاملة المغربية وتنظيم العلاقات المهنية بغية التكريس الفعلي للحرية النقابية وتكسير الهيمنة الكولونيالية⁶⁴³، جاعلة من بين أهدافها الأساسية⁶⁴⁴:

- الدفاع عن حق الطبقة العاملة في وحدتها التنظيمية أمام المحاولات الخارجية الهادفة إلى إضعافها وتقسيم صفها وتفتيت قوتها؛
- الدفاع عن عدم تسخير الطبقة العاملة واستعمالها مطية لحزب أو حكومة أو لأرباب عمل؛

وحتى يتسنى للطبقة العاملة المغربية القيام بمهامها على أحسن وجه، فإن الاتحاد يطالب بتنشيت وتحسين مصالحها ومكاسبها في مجالي التأطير والتمثيل وتوسيع حضورها في الواجهة التشريعية، علاوة على الاستجابة إلى مطالبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية. وبمناسبة الإصلاحات الدستورية لسنة 2011، تقدم الاتحاد بمذكرة تضمنت مقترحاته للإصلاح الدستوري بشكل عام والحقوق الاقتصادية والاجتماعية للفئات العاملة بشكل خاص. ويصفته نقابة تهتم بالدفاع عن حقوق الطبقة الشغيلة، يعتبر الاتحاد أن بناء الدولة الديمقراطية والنظام الديمقراطي لن يتحقق دون دسترة

⁶⁴¹- ويتعلق الأمر هنا، بكل من الاتحاد المغربي للشغل، الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، الفدرالية الديمقراطية للشغل.

⁶⁴²- والتي حل فيها، اللامنتون المرتبة الأولى بـ 17399، المرتبة الثانية، الاتحاد المغربي للشغل بـ 6175، المرتبة الثالثة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بـ 3240، المرتبة الرابعة، الاتحاد العام للشغالين بالمغرب بـ 2644، المرتبة الخامسة، الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بـ 2572، المرتبة السادسة، الفيدرالية الديمقراطية للشغل بـ 1339، بحسب النتائج العامة للانتخابات المهنية التي أعلنت عنها وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية في سنة 2015.

⁶⁴³ -Thami El Khyari: syndicalisme et droits de l'homme, in le Maroc et les droits de l'homme positions réalisations et perspectives, sous la direction de Driss Bassri, Michel Rousset et Georges Vedel, L'HARMATTAN, 1994, page 259.

⁶⁴⁴ - <http://umt.ma>.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطبقة العاملة ووضع آليات حمايتها وتحسينها، وفي هذا الشأن يقترح دسترة ما يلي⁶⁴⁵:

- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛
- الحريات النقابية؛
- المفاوضة الثلاثية والثنائية؛
- المساواة في الحد الأدنى للأجور التي تضمن العيش الكريم؛
- إقرار مبدأ الأجر القار الذي يتطور مع تطور كلفة المعيشة؛
- التوزيع العادل للثروات؛
- جميع آليات تفعيل المساواة وتكافؤ الفرص في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

وبالنظر للمكانة التي يحتلها القضاء باعتباره ضمانة أساسية لحماية وتحسين الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للفئات العاملة، فإن الاتحاد يرى بأن الطبقة العاملة ما فتئت تتضرر من أحكام قضائية مجحفة، بسبب ما وصفه بتحيز القضاء وعدم استقلاليته ويتشبث الاتحاد بضرورة بناء سلطة قضائية نزيهة ومستقلة تكفل حق الأجراء في التنظيم والاحتجاج السلمي⁶⁴⁶، وموازة ذلك بإصلاحات قانونية وفي مقدمتها إلغاء الفصل 288 من القانون الجنائي، الذي يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من مائة وعشرين إلى خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط من حمل على التوقف الجماعي عن العمل أو على الاستمرار فيه، أو حاول ذلك مستعملا الإيذاء أو العنف أو التهديد أو وسائل التدليس متى كان الغرض منه هو الإجبار على رفع الأجور أو خفضها أو الإضرار بحرية الصناعة أو العمل، (...).

وفي ختام مذكرته طالب الاتحاد بمجموعة من الإجراءات الفورية التي يجب اتخاذها بشكل مستعجل ويرى بأنها كفيلة بإعادة بناء الثقة والمصالحة مع الطبقة العاملة التي عانت من التضييق الممنهج على حقوقها ومكتسباتها، وهذه الإجراءات الفورية من قبيل⁶⁴⁷:

- التعامل الإيجابي للسلطات العمومية مع الاحتجاجات السلمية؛
- صيانة حقوق الطبقة العاملة في التنظيم والتفاوض والاحتجاج؛

⁶⁴⁵ - أنظر المذكرة التي رفعها الإتحاد المغربي للشغل لأعضاء اللجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة الدستور، في أبريل 2011، ص 3.

⁶⁴⁶ - أنظر المذكرة التي رفعها الإتحاد المغربي للشغل لأعضاء اللجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة الدستور، سبقت الإشارة إليها، ص 3.

⁶⁴⁷ - أنظر المذكرة التي رفعها الإتحاد المغربي للشغل لأعضاء اللجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة الدستور، سبقت الإشارة إليها، ص 6.

- حماية جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطبقة العاملة؛
- الاستجابة للمطالب الاقتصادية والاجتماعية لجميع الفئات العاملة والقطع مع كل أشكال الحوار الشكلي؛
- إصلاح مجموعة من النصوص التشريعية وفي مقدمتها القانون الجنائي قصد ملاءمتها مع المعاهدات الصادرة عن منظمة العمل الدولية؛
- إلغاء الفصل 288 من القانون الجنائي؛
- المصادقة على اتفاقيات منظمة العمل الدولية وخاصة الاتفاقيات التي لم يصادق عليها المغرب بعد، ويتعلق الأمر بالاتفاقيات التالية: الاتفاقية رقم 87⁶⁴⁸؛ الاتفاقية رقم 102⁶⁴⁹؛ الاتفاقية رقم 144⁶⁵⁰؛ الاتفاقية رقم 151⁶⁵¹؛ الاتفاقية رقم 183⁶⁵².
- الزيادة العامة في الأجور؛
- وأخيرا تسوية جميع الملفات العالقة داخل كل المؤسسات الإنتاجية.

وبصفته من بين المركزيات النقابية الأكثر تمثيلية، يتوفر على تمثيلية داخل مجلس المستشارين، المنتخب في 2015، بسبع مندوبين، كما شارك في مختلف جلسات الحوار الاجتماعي مع الحكومة المنتخبة في سنة 2011، وإن كان انسحب من أولى جلساتها في إطار لجنة المعاشات المدنية⁶⁵³ إلا أنه كان حاضرا في الجلسات الأخرى، وقد أكد غير ما مرة بأن العرض الذي قدمته الحكومة لا يرقى إلى تطلعات وانتظارات الطبقة العاملة، ولا يستجيب للحدود الدنيا من المطالب، مؤكدا تشبته بالملف المطلبي للشغيلة المغربية في

⁶⁴⁸ -Convention (N° 87) sur la liberté syndicale et la protection du droit syndical, 1948, (Entrée en vigueur: 04 juil. 1950), Adoption: San Francisco, 31ème session CIT (09 juil. 1948).

⁶⁴⁹ -Convention (N° 102) concernant la sécurité sociale (norme minimum), 1952 (Entrée en vigueur: 27 avr. 1955), Adoption: Genève, 35ème session CIT (28 juin 1952).

⁶⁵⁰ -Convention (N° 144) sur les consultations tripartites relatives aux normes internationales du travail, 1976, (Entrée en vigueur: 16 mai 1978), Adoption: Genève, 61ème session CIT (21 juin 1976).

⁶⁵¹ -Convention (N° 151) sur les relations de travail dans la fonction publique, 1978, (Entrée en vigueur: 25 févr. 1981), Adoption: Genève, 64ème session CIT (27 juin 1978).

⁶⁵² -Convention (N° 183) sur la protection de la maternité, 2000, (Entrée en vigueur: 07 févr. 2002), Adoption: Genève, 88ème session CIT (15 juin 2000).

⁶⁵³ قاطع الاتحاد رفقة كل من الفيدرالية الديمقراطية للشغل، والكونفدرالية الديمقراطية للشغل أولى جلسات الحوار الاجتماعي التي كانت مقررة يوم 23 فبراير 2015، بدعوى أن الحكومة اعتمدت منهجا تجزييا وانتقائيا في جدولة اجتماعات اللجن، وأنها "لا تتوفر على إرادة حقيقية لخوض حوار بناء ومسؤول حول القضايا المحورية للطبقة العاملة، وأن ما يهتمها فقط هو ملف النقاعد دون باقي الملفات الأخرى، حيث تريد فرض أجندتها على الجميع وتمرير مشروعها الأحادي، متجاهلة مقترحات الفرقاء الاجتماعيين".

حميد عزوزن: المركزيات النقابية الثلاث تقرب الطاولة على الحكومة وتنسحب من أولى جلسات الحوار الاجتماعي وتعتد اجتماعا طارئا بالدار البيضاء، جريدة رسالة الأمة في عددها الصادر بتاريخ 25 فبراير 2015.

شموليته دون تجزيئه والمتمثل في تحسين الأجور والدخل وسحب مشاريع إصلاح التقاعد واحترام الحريات النقابية ومأسسة الحوار الاجتماعي⁶⁵⁴.

وفي سياق معارضته للبرنامج الحكومي المتمثل في مراجعة مشاريع القوانين المتعلقة بإصلاح أنظمة التقاعد، صوت الاتحاد المغربي للشغل ضدها في مجلس المستشارين، عقب جلسة 28 يونيو 2016، كما دعا وشارك في عدة إضرابات وطنية وأخرى قطاعية بخصوص ملف التقاعد⁶⁵⁵، ويعتبر ملف الحوار الاجتماعي من بين الملفات الأكثر جدلا بين الحكومة والمركزيات النقابية بحيث تلح هذه الأخيرة أن تقبل الحكومة بمناقشة الزيادة في الأجور وخفض الضريبة على الراتب الشهري ومراجعة نظام الأجور ومناقشة ما تبقى من اتفاق 26 أبريل 2011⁶⁵⁶.

⁶⁵⁴ - فاطمة الزهراء كريم الله: النقابات المركزية تتهم الحكومة المغربية بإفشال الحوار الاجتماعي، جريدة العرب العدد 10267، بتاريخ 06 ماي 2016، ص 4.

⁶⁵⁵ - من بينها الإضراب الوطني العام الذي دعا إليه الاتحاد رفقة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، الفيدرالية الديمقراطية للشغل، والنقابة الوطنية للتعليم العالي، يوم الثلاثاء 31 ماي 2016 أمام البرلمان.

راجع البيان الصادر عن قيادات التنسيق النقابي للمركزيات النقابية لكل من الاتحاد المغربي للشغل، والكونفدرالية الديمقراطية للشغل، والاتحاد العام للشغالين بالمغرب، والفدرالية الديمقراطية للشغل والنقابة الوطنية للتعليم العالي، بالدار البيضاء بتاريخ 26 ماي 2016.

⁶⁵⁶ - يتضمن هذا الاتفاق الموقع مع الحكومة التي كان يرأسها السيد عباس الفاسي عن حزب الاستقلال مجموعة من المطالب منها ما يتصل بالقطاع العام ومنها ما يرتبط بالقطاع الخاص نذكر من ضمنها ما يلي:

أولا: فيما يخص القطاع العام: الرفع بـ 600 درهم صافية من أجور موظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ابتداء من فاتح ماي 2011؛ رفع الحد الأدنى للمعاش من 600 درهم المطبق حاليا إلى 1000 درهم...، المراجعة الشاملة للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وإصلاح منظومة الأجور.

ثانيا: فيما يخص القطاع الخاص: الرفع من الحد الأدنى القانوني للأجر بالقطاع الصناعي والتجاري والخدمات وبالقطاع الفلاحي والغابوي؛ التوحيد التدريجي بين الحد الأدنى القانوني للأجر في قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات والقطاع الفلاحي...؛ رفع الحد الأدنى للمعاش المصروف من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من 600 درهم إلى 1000 درهم؛ (...)؛ إخراج مشروع نظام التعويض عن فقدان الشغل؛ مراجعة قانون الضمان الاجتماعي؛ تسريع ملائمة التشريعات الوطنية المتعلقة بالحقوق والحريات النقابية مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

محضر الحوار الاجتماعي، الذي وقعه الوزير الأول مع المركزيات النقابية بتاريخ 26 أبريل 2011، منشورات الوزارة الأولى، 2011.

الطلب الثاني: السألة الحقوقية في تصور الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تأسست الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بتاريخ 26 نونبر 1978 وكانت تابعة لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، وجاء تأسيسها في سياق سياسي كانت سمته البارزة تؤثر العلاقة بين أحزاب اليسار والمؤسسة الملكية، خصوصا بعد خيبة الأمل الناتجة عن الانتخابات البرلمانية لسنة 1977⁶⁵⁷، بالإضافة إلى أن الوضع الاقتصادي كان يتميز بالركود الاقتصادي بسبب تراجع أسعار الفوسفاط، وتقليص الأجور وغلاء الأسعار وشروع المؤسسات المالية الدولية في اقتراح سياسة برنامج التقويم الهيكلي الذي ينص على تقليص الخدمات الاجتماعية⁶⁵⁸. وبحسب المادة 4 من قانونها الأساسي، تهدف الكونفدرالية إلى تحقيق ما يلي⁶⁵⁹:

- الدراسة والدفاع عن المصالح المادية والمعنوية، الاقتصادية والاجتماعية والمهنية للشغيلة؛
- الدفاع عن الحريات النقابية والحريات العامة وحقوق الإنسان والديمقراطية والوحدة الترابية والاستقلال الوطني؛
- الدفاع عن سياسة تنمية مستدامة كفيلة بتحسين ظروف العاملين وتشغيل العاطلين؛
- تمتين وتطوير أشكال التضامن بين مختلف فئات الشغيلة؛
- الدفاع عن تطبيق المواثيق والاتفاقيات والتوصيات الدولية المتعلقة بالعمال والعمالات في كل مجالات الشغل والعمل النقابي والطفولة وحقوق الإنسان والتي صادقت عليها الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها وكذا منظمة العمل الدولية والمكتب الدولي للشغل والمنظمات العربية والإفريقية؛

وعلى إثر ارتفاع أسعار المواد الغذائية الأساسية الذي كان خطوة أولى في تنفيذ برنامج التقويم الهيكلي الذي سيبتدئ رسميا سنة 1983، دعت الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لإضراب عام بتاريخ 20 يونيو 1981، أدى لوقوع أعمال فوضى تدخلت على إثرها

⁶⁵⁷ - حيث شكل الأغلبية في برلمان 1977، كل من "اللامنتمين" (140 مقعد من أصل 264)، والذين سيؤسسون شهورا بعد ذلك حزب التجمع الوطني للأحرار، سنة 1978، برئاسة أحمد عصمان، وبالمقابل فإنه لم يتمكن حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية من الحصول سوى على (16 مقعدا).

سعيد خمري: روح الدستور، الإصلاح: السلطة والشرعية بالمغرب، منشورات دفاتر سياسية/ سلسلة نقد السياسة، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2012 الصفحة 67.

⁶⁵⁸ - عيد الله ساعف: الإدماج والإقصاء في الحقل السياسي المغربي، مجلة فكر ونقد العدد 2، 1997، الصفحة 23 وما يليها.

⁶⁵⁹ - المادة 4 من القانون الأساسي للكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

أجهزة الأمن الذي نتج عنه وقوع عدد من الضحايا والقتلى بالإضافة إلى مئات الاعتقالات، وبعد هذه الأحداث تم منع الأنشطة النقابية للكونفدرالية الديمقراطية للشغل، ولم تبدأ الحياة النقابية في الاستقرار إلا بعد سنة 1984⁶⁶⁰.

وبدورها شاركت هذه المنظمة النقابية في مختلف جلسات الحوار الاجتماعي مع الحكومة منذ 1 غشت 1996 تاريخ التوقيع على أول اتفاق ثلاثي الذي شمل عدة محاور، بخصوص تأسيس ميكانزمات الحوار الاجتماعي على المستوى الوطني، الإقليمي والقطاعي، الترقية الداخلية للمأجورين، احترام الحرية النقابية، المصادقة على المعايير الدولية للعمل، السكن الوظيفي، الرفع من الحد الأدنى للأجور (...)، وقبلها في 14 دجنبر 1990 بعد رفض الحوار الجماعي مع النقابات كانت الكونفدرالية الديمقراطية للشغل رفقة الاتحاد العام للشغالين بالمغرب دعت لإضراب بتاريخ 14 دجنبر 1990⁶⁶¹، كما نظمت إضرابا عاما بتاريخ 29 أكتوبر 1997 قصد إرغام الحكومة على تطبيق الالتزامات المنصوص عليها في اتفاق 1 غشت 1996.

وتتوفر الكونفدرالية الديمقراطية للشغل على تمثيلية داخلية مجلس المستشارين المنتخب في سنة 2015، بأربعة مستشارين، وهو الشيء الذي جعلها تعتبر طرفا في جلسات الحوار الاجتماعي بخصوص إصلاح أنظمة التقاعد، حيث عبرت هذه الأخيرة عن رفضها لمشروع الحكومة بخصوص مشاريع القوانين المتعلقة بإصلاح أنظمة التقاعد، الشيء الذي دفعها رفقة الاتحاد المغربي للشغل والفدرالية الديمقراطية للشغل إلى مقاطعة احتفالات فاتح ماي 2015 احتجاجا على ما وصفوه بتغييب الحوار الاجتماعي وفرض الحكومة لوجهة نظرها بشكل منفرد⁶⁶².

وبمناسبة الإصلاحات الدستورية لسنة 2011 شاركت الكونفدرالية بدورها بأرائها بخصوص الإصلاح الدستوري المرتقب، حيث وجهت مذكرة للجنة الاستشارية لمراجعة الدستور. وبالإطلاع عليها يتبين بأن هذه المذكرة تضمنت بعض المطالب والاقترحات التي تكتسي طبيعة سياسية⁶⁶³ أكثر منها ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية على أساس أنها منظمة نقابية تتحدد مهمتها في الدفاع عن الفئات التي تمثلها وإن كان هذا لا يمنع من

⁶⁶⁰ - Www.cdt-temara.com

⁶⁶¹ - Www.cdt-temara.com

⁶⁶² - أنظر البيان المشترك للمركزيات النقابية الثلاث، بتاريخ 28 أبريل 2015، والقاضي بمقاطعة تظاهرات واحتفالات عيد الشغل لفاتح ماي 2015 على الصعيد الوطني وجعل شهر ماي 2015 شهرا للاحتجاج والاستنكار.

⁶⁶³ - مثل المطالبة بحرية المعتقد ودسترة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، مشيرة إلى أن اللحظة الوطنية تقتضي تحرير العقل السياسي للدولة وكافة الفاعلين وأعضاء اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور من رواسب الماضي ومن مضامين الدولة التقليدية الحامية للفساد وللمجموعات المهيمنة اقتصاديا وماليا وسياسيا وفي استحضار تام لمصلحة الوطن وبناء المغرب الديمقراطي (...).

تبنيتها لمطالب ذات طبيعة سياسية. وفيما يتعلق بالمطالب التي يمكن تصنيفها في خانة المطالب ذات الطبيعة الاجتماعية والاقتصادية فقد طالبت المنظمة النقابية بإصلاحات اجتماعية عميقة استجابة لمطالب الطبقة العاملة، وهذه المطالب من قبيل دسترة ما يلي⁶⁶⁴:

- ضمان حرية التجمع والتظاهر السلميين، وحرية الانتماء النقابي؛
- ضمان الحريات النقابية؛
- العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للثروة؛
- التنصيص على الحق في الإضراب والحق في إجراء المفاوضات وإبرام الاتفاقيات الجماعية والعمل في بيئة صحية وسليمة؛
- حق الشغيلة في التكوين والضمان الاجتماعي والتعويض عن البطالة؛
- إحداث مجلس أعلى للشغل.

الطلب الثالث: السألة الحقوقية في تصور الاتحاد العام للشغالين

بالمغرب

تأسست هذه المركزية النقابية في 20 مارس 1960 وكانت تابعة لحزب الاستقلال⁶⁶⁵، وكانت تهدف هذه المنظمة النقابية إلى مساندة العاملات والعمال في مواجهة كافة الصعوبات داخل الحياة اليومية العمالية والاجتماعية والعمل على الدراسة العملية لقضايا العمل والعمال والعاملات الاقتصادية والاجتماعية والدفاع عن مصالحهم الفردية والجماعية، بالإضافة إلى تمثيلهم داخل الهيئات المنتخبة الجهوية والوطنية والدولية وتحقيق العدالة في علاقات الشغل الفردية والجماعية⁶⁶⁶. وبحسب المادة الأولى من القانون الأساسي للاتحاد العام للشغالين بالمغرب، فإن هذا الأخير يسعى لتحقيق جملة من الأهداف من ضمنها ما يلي⁶⁶⁷:

- صيانة كرامة الأجراء والأجيرات والاعتناء بهم داخل فضاءات العمل وحماية حقوقهم وضمان حضورهم الفعال والعادل داخل العلاقات الإنتاجية؛
- تحصين العمل النقابي من الانحراف والعبث بمصالح الشغيلة وتمييطها أو منعها من التعبير أو تميعها وتشرذمها وإضعاف قدراتها النضالية؛

⁶⁶⁴ - أنظر المذكرة التي رفعتها الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لأعضاء اللجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة الدستور في 6 أبريل 2011، الصفحة 4 وما بعدها.

⁶⁶⁵ - من 1960 إلى 1963، لم يتم الاعتراف بالاتحاد العام للشغالين بالمغرب، لأن قانون الشغل آنذاك كان لا ينص على التعددية حيث قامت الحكومة بمقاضاة الاتحاد لدى لجنة الحريات العامة بالمكتب الدولي للشغل، وفي سنة 1963، صدر الحكم لصالح الاتحاد العام وتم الاعتراف به.

⁶⁶⁶ - <http://www.ugtm.ma>.

⁶⁶⁷ - المادة الأولى من القانون الأساسي للاتحاد العام للشغالين بالمغرب.

- ترسيخ مكاسب النضال النقابي ومنها الحريات النقابية طبقا للمقتضيات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بها...؛
- الدفاع عن المطالب ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والبيئي (السكن، التعليم، الصحة، الاستهلاك، الترفيه...) لـ :

- ✓ الأجراء النشيطين؛
- ✓ الأجراء ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- ✓ الأجراء المتقاعدين؛
- ✓ المرأة العاملة وحمائتها ضد كل أصناف العنف والاستغلال والتحرش بكل أنواعه ومصادره وصيانة حقوق الأمومة وتربية الأبناء؛
- ✓ الشباب الشغل واستمرارية تأهيله المعرفي والمهني وتقوية قدراته التأطيرية والتواصلية سواء داخل المقاولات أو في مراكز التكوين المهني والمعاهد العليا للتكنولوجيا ومؤسسات تكوين الأطر العليا.

- محاربة كافة أشكال التمييز المبنية على أساس نقابي أو عرقي أو جغرافي أو ديني؛
- محاربة كل أنواع الاستغلال الذي يطال العمال والعاملات أينما وجدوا وبالأخص في الأماكن غير الصالحة للعمل لعدم توفرها على شروط الصحة والسلامة المهنية؛

وبصفته من المراكز النقابية الأكثر تمثيلية في المشهد النقابي، تتحدد مهمتها في الدفاع عن الفئات التي تمثلها، رفع الاتحاد العام للشغالين في سنة 2014 للحكومة مذكرة مطلوبة تضمنت مجموعة من النقاط الايجابية تسير في اتجاه تحصين حقوق الطبقة العاملة، حيث قسم هذه المطالب إلى قسمين، أحدهما قانوني، والآخر مادي.

بالنسبة للمطالب ذات الطبيعة القانونية، فتتمثل في إعطاء الأولوية لتغيير المرسوم المتعلق بالانتخابات المهنية باعتبار ذلك إجراء يضمن نزاهة الاستحقاقات الخاصة بممثلي الموظفين والمأجورين، وكذا تفعيل الحريات النقابية من خلال التصديق على الاتفاقية الدولية رقم 87 الصادرة عن المكتب الدولي للشغل ومراجعة الفصل 288 من القانون الجنائي، علاوة على إحداث صندوق التعويض عن فقدان الشغل المنصوص عليه في

اتفاق 26 أبريل 2011، وإصدار القانون التنظيمي المتعلق بممارسة حق الإضراب والقانون الخاص بالنقابات المهنية باتفاق مع الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين⁶⁶⁸.

أما فيما يتعلق بالمطالب المادية، فهي كل التدابير المتعلقة بتحسين الوضعية المادية والاجتماعية للطبقة الشغيلة، مثل الرفع من الحد الأدنى من الأجور ليصل إلى 3000 درهم، وإعادة النظر في مسألة تضريب الأجور وإحداث لجنة مشتركة خاصة بالسكن الاجتماعي تبعا لما تم الاتفاق عليه في 26 أبريل 2011، علاوة على التصريح بالأجراء لدى صندوق الضمان الاجتماعي وأخيرا تعزيز جهاز تفتيش الشغل باعتباره ضمانا من ضمانات حماية الأجراء⁶⁶⁹.

أما فيما يتعلق بالحريات النقابية، فإن الاتحاد يطالب الحكومة باتخاذ مجموعة من التدابير المتعلقة باحترام وحماية ممارسة الحق النقابي باعتباره حقا دستوريا ووضع الآليات الملزمة لحمايته ووضع حد للاعتقال والطرده والتسريح بفعل النشاط النقابي من خلال اعتماد سياسة فعالة تهدف إلى تجريم كل الممارسات الماسة بالحريات النقابية علاوة على إطلاق سراح كافة المعتقلين لأسباب نقابية وكذا إرجاع المطرودين والمسرحين إلى عملهم وجبر ضررهم⁶⁷⁰.

وبدوره شارك الاتحاد رفقة المركزيات النقابية الأكثر تمثيلية في مختلف جلسات الحوار الاجتماعي المتعلق بمشاريع قوانين إصلاح أنظمة التقاعد، حيث تلقى عدة دعوات من رئاسة الحكومة لعقد جلسة للحوار الاجتماعي مع المركزيات النقابات. وفي هذا الإطار، شارك للاتحاد العام للشغالين بالمغرب رفقة بعض المركزيات النقابية في جلسة الحوار مع الحكومة بتاريخ 17 يونيو 2015 وفي ختام هذه الجلسة أصدر رفقة الفدرالية الديمقراطية للشغل بيانا عبرا من خلاله على ما يلي⁶⁷¹:

- رفضهما للمنهجية الحكومية الرامية لتفتيت وتجزئ المطالب وتشبثهما بتنفيذ كل مضامين اتفاق 26 أبريل 2011، والاتفاقات القطاعية؛
- التأكيد على رفض الإجراءات الحكومية المقياسية على حساب الإصلاح الشمولي لكل صناديق التقاعد، وضرورة تعزيز الحماية الاجتماعية والحريات النقابية من

⁶⁶⁸ - الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، الدفتر المطلي لسنة 2014، الصفحات 1 - 2.

⁶⁶⁹ - الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، الدفتر المطلي نفس المرجع السابق، الصفحات 2 - 5.

⁶⁷⁰ - الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، الدفتر المطلي نفس المرجع السابق، الصفحة 5.

⁶⁷¹ - البيان الصادر عن الاتحاد العام للشغالين بالمغرب والفدرالية الديمقراطية للشغل، بتاريخ 18 يونيو 2015، بخصوص جولة الحوار الاجتماعي المنعقدة بتاريخ 17 يونيو 2015.

خلال إلغاء الفصل 288 من القانون الجنائي والمصادقة على الاتفاقية 87 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالحريات النقابية؛

○ يقرران إرسال مذكرة مشتركة إلى رئيس الحكومة تتضمن مقترحات المركزيتين من أجل الحسم النهائي وتسريع الاستجابة لمطالب الشغيلة المغربية.

وقد تمكن الاتحاد العام للشغالين بالمغرب من حجز ثلاثة مقاعد في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين هيئة ممثلي المأجورين، اقتراع 2 أكتوبر 2015.

خاتمة القسم الأول

في القسم الأول من هذه الأطروحة تطرقنا للمتغيرات التي تساهم في السياسة الحقوقية بالمغرب، سواء منها الخارجية المرتبطة بتنامي الجهود الدولية وضغوط المنظمات الدولية الرامية لترسيخ ثقافة حقوق الإنسان وتفاعل المغرب معها وكذا التدابير التي تم بذلها من أجل الانخراط في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، خاصة وأن المؤسسات الدولية المالية أصبحت في وقتنا الراهن تربط مساعداتها المالية للدول السائرة في طرق النمو بضرورة النهوض بحقوق الإنسان وضمان حريات الأفراد الأساسية ثم إقامة أنظمة حكم ديمقراطية حرة ونزيهة.

وبالنسبة للمغرب، وبحكم تفاعله مع المنتظم الدولي وبالنظر للعلاقات الثنائية التي تجمعها بدول الاتحاد الأوروبي، رأينا بأن معطى حقوق الإنسان شكل أحد المرتكزات الأساسية للقروض المالية التي قدمتها بعض من هذه الدول للمغرب في سنة 1998 بما في ذلك صندوق النقد الدولي والتي اشترطت تدعيم الإصلاحات السياسية والمؤسسية وتعزيز الاستقرار السياسي والديمقراطية، فعلى سبيل المثال، أبدت إيطاليا استعدادها لدعم المغرب من أجل إنجاح الإصلاحات التي شرع فيها في المجالات السياسية والاقتصادية وتعزيز أسس الديمقراطية.

وهذه المعطيات المتعلقة باحترام حقوق الإنسان وتعزيز مقومات دولة الحق والقانون دفعت المغرب للتفاعل مع إنتاجات المنتظم الدولي في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان. وهكذا، بادر المغرب منذ حصوله على استقلاله السياسي إلى الانخراط التدريجي في العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، من خلال التصديق على معظم الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بتعزيز ثقافة حقوق الإنسان واحترامها.

أما فيما يتعلق بالمتغيرات المرتبطة بالمستوى الداخلي فكان لها بدورها نصيب في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان واحترامها والنهوض بها، وفي مقدمة هذه المؤثرات الداخلية نجد تنامي دور منظمات المجتمع المدني في المطالبة بترسيخ دولة الحق والقانون، حيث ساهمت بعض الأحداث السياسية، وخاصة في عقد الثمانينيات الذي تميز على المستوى الاقتصادي بفترة ركود نتيجة لارتفاع أسعار البترول والجفاف وانهيار مداخيل الفوسفاط

...، وحيث أصبح المغرب في سنة 1983 عاجزا عن الاستيراد على الرغم من المساعدات المالية التي كان يتلقاها من بعض دول الخليج.

وهذا الوضع دفع بأحزاب المعارضة والنقابات العمالية لإصدار ردود أفعال متباينة ضد السياسة الاجتماعية للحكومة التي كان يرأسها آنذاك السيد أحمد عصمان باعتبارها سياسة تتناقض مع مصالح الفئات الهشة، وهكذا وفي سنة 1990، دعت كل من الكونفدرالية الديمقراطية للشغل والاتحاد العام للشغالين بالمغرب إلى خوض إضراب عام بفاس، ضدا على التوجهات التقشفية لسياسة التقويم الهيكلي، وكيف قابلتهم السلطة بالقمع الذي نتج عنه وقوع ضحايا، فكل الأحداث السياسية التي شهدتها الحياة السياسية المغربية خلال الفترة الممتدة من 1965 إلى حدود 1994، أدت إلى مجموعة من التحولات الكبرى طالت السياسة الحقوقية بالمغرب ودفعت الدولة المغربية مع بداية التسعينات للقيام بإصلاحات سياسية وتشريعية تروم توسيع منظومة الحقوق والحريات والأساسية ودمقرطة تدبير الشأن العام.

ويمكن القول، بأنه بفضل تنوع مظاهر الاحتجاجات وتنامي المطالب الحقوقية والسياسية ورغبة من الدولة في طي ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قامت هذه الأخيرة بإنشاء هيئة وطنية مستقلة حصرت مهمتها في النظر في ملفات كل ضحايا حقوق الإنسان التي شهدتها الحياة السياسية المغربية في فترات متلاحقة، وخاصة منذ حصول المغرب على استقلاله وما رافقه من توتر في علاقة المؤسسة الملكية بأحزاب الحركة الوطنية ما يقارب أربعين سنة 1960-1998 وهو الأمر الذي عرض الحياة السياسية المغربية لمجموعة من الصراعات التي أثرت سلبا على واقع الحقوق والحريات.

مما تجدر الإشارة إليه، هو أن السياسة الحقوقية بالمغرب تتميز بتدخل عدة أطراف سواء كانت رسمية أو غير رسمية، فالأجهزة الرسمية تتمثل في مجموعة المؤسسات الدستورية بالإضافة إلى القطاعات الوزارية الأخرى كل في إطار الصلاحيات المحددة له بموجب النصوص المنظمة، أما الأجهزة غير الرسمية فهي الهيئات الحزبية الممثلة في البرلمان معارضة أو أغلبية وحتى تلك التي تبقى غير ممثلة في البرلمان والمقاطعة للعملية الانتخابية، هذا فضلا عن المنظمات النقابية والجمعوية فكل واحد من هؤلاء الفاعلون يساهم بحظ وافر في إعداد السياسة الحقوقية بالمغرب، في أفق الرفع من نجاعتها لتكون في مستوى تطلعات المواطنين والمواطنات وبما يخدم المصلحة العليا للبلاد.

القسم الثاني : تجليات السياسة

العامة في مجال حقوق الإنسان بالمغرب

إذا سلمنا بأن المغرب قطع أشواطاً مهمة في النهوض بالحقوق والحريات فإنه من اللازم أن نتساءل في هذا القسم عن التجليات الرئيسية لكل الإجراءات المتخذة في هذا المجال على عملية التحول الديمقراطي، بصفة عامة، ومدى وقعها على الحياة اليومية للمواطنين بصفة خاصة. فالتوفر على سياسة عامة في المجال الحقوقي وكذا قطاعات وزارية ومؤسسات وطنية تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان وحده لا يكفي ما لم يكن لذلك تأثير ووقع مباشر على النسق السياسي برمته وعلى السلوكيات الإدارية التي لها ارتباط مباشر بالفرد.

سنعمل على مقارنة هذا التمظهر من خلال مقتربين أساسيين، الأول يتمثل في الحماية الدستورية والقانونية للحقوق والحريات من أي انتهاك، لأن التنصيص الدستوري على الحقوق داخل الوثيقة الدستورية من شأنه أن يعطيها مكانة سامية يعتد بها أمام السلطات العمومية التي تنحصر مهمتها في توفير الضمانات الكفيلة بممارسة هذه الحقوق والحريات والعمل على صيانتها من أي تعسف حتى ولو كانت السلطة نفسها هي مصدره، دون إغفال التطرق لما تستلزمه هذه الحماية من ملاءمات قانونية وتشريعية مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

أما المقرب الثاني، فهو ما يمكن أن نصطلح عليه بمجموع التدابير الاحترازية والوقائية المتمثلة في عدة إجراءات وسياسات مرتبطة بمعطى حقوق الإنسان نذكر منها، التخطيط القائم على المقاربة الحقوقية، التربية على حقوق الإنسان في المناهج التربوية، التحسيس بثقافة حقوق الإنسان وتكوين المسؤولين على تنفيذ القوانين على مبادئ حقوق الإنسان وترسيخ وترشيد مبادئ الحكامة الأمنية، ثم الحماية القضائية التي يخصصها الدستور المغربي لسنة 2011 للحقوق والحريات من خلال أجهزة القضاء العادي والإداري، والدستوري، وغيرها من الإجراءات القانونية والقضائية الهادفة لحماية الحقوق والحريات الأساسية.

الفصل الأول: الحماية الدستورية والقانونية للحقوق والحريات

الأساسية

يقصد بالحماية الدستورية للحقوق والحريات التتصيص عليها داخل دفتي الدستور باعتباره أسمى قانون في الدولة، وذلك حتى تكون في منأى عن أي تعسف أو استبداد قد يطالها، حتى ولو كان ذلك من قبل السلطة نفسها، فالاعتراف الدستوري بالحقوق والحريات يعتبر معطى إيجابي يصب في اتجاه النمو بها وفي نفس الوقت يعتبر تأكيداً على الانتقال من الحريات المطالب بها إلى الحريات المعترف بها في قوانين الدولة وفي مقدمتها الوثيقة الدستورية، وهو ما يعطي الانطباع بأن الدولة تسير في اتجاه دعم وتعزيز الحقوق والحريات، وبالتالي إرساء دولة الحق والقانون التي تلتزم بمعطى حقوق الإنسان كما تحميها الشرعة الدولية.

تتطلب حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية سيادة القانون فيما ينشأ بينهم من علاقات وبينهم وبين الأجهزة الإدارية للدولة، بل إن ذلك أصبح يستلزم تأكيد هذه الحماية في الدساتير نفسها وأن يسود القانون علاقتهم مع الدولة وتنظيم ممارسة هذه الحقوق في تشريعاتها الداخلية، لأنه بغير تنظيم ممارسة هذه الحقوق وحمايتها دستورياً سيسود الاستبداد والطغيان، وهذا ما دفع فقهاء القانون الدستوري في الدولة المعاصرة للمناداة بمبدأ فصل السلطات⁶⁷²، باعتباره من الضمانات الدستورية التي يتقرر معها حماية وصيانة حقوق الأفراد وحرياتهم.

يعتبر الاعتراف دستورياً بالحقوق والحريات الفردية أحد مقومات دولة الحق والقانون، ومتى اختفت هذه الحقوق والحريات أو انعدمت من التشريع الأساسي للدولة أصبحنا أمام دولة بوليسية يتعذر معها تصور دولة يتمتع فيها الأفراد بحقوقهم وحرياتهم، ومن هنا كان لزاماً أن يتم الاعتراف بهذه الحقوق داخل دفتي الوثيقة الدستورية، وقد تضمنت معظم

⁶⁷² - يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات la séparation des pouvoirs أحد المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية، وقد ارتبط هذا المبدأ باسم الفيلسوف الفرنسي مونتيسكيو، من خلال كتابه الشهير "روح الشرائع" الصادر سنة 1748، والذي كان له الفضل في إبرازه كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة وللتخلص من الحكومات المطلقة التي تعتمد إلى تركيز جميع السلطات بين يديها.

وهذا المبدأ يعني توزيع وظائف الدولة على ثلاث هيئات أساسية، هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، حيث تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها، فالسلطة التشريعية تسن القوانين والسلطة التنفيذية تتولى الحكم والإدارة وتسيير أمور الدولة ضمن حدود تلك القوانين، أما السلطة القضائية فتهدف إلى تحقيق العدل تبعاً للقانون.

شارل لوي مونتيسكيو: روح الشرائع، ترجمة عادل زعيتر، منشورات اللجنة الدولية لترجمة الروائع، دار المعارف القاهرة 1953.

الدساتير العالمية بعض المقتضيات المتعلقة بالحريات الأساسية ووسائل حمايتها، فبعض الدساتير خصصت لها بابا مستقلا كالدستورين الإيطالي والاسباني أو أحالت من خلال ديباجتها على بعض الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان كالدستورين الفرنسي والكندي.

انتقل مضمون الدستور في الفكر السياسي الحديث من مسألة تنظيم سير ووظائف المؤسسات الدستورية إلى الاهتمام بمرجعية حقوق الإنسان وأصبحت الوثيقة الدستورية آلية لضمان الحريات والحقوق ليس فقط من خلال دسترة الأجيال الثلاث لحقوق الإنسان، ولكن عبر إعادة ترتيب الهندسة الدستورية التي يعتبر البعد الحقوقي من أولوياتها الأساسية عبر دمج المواطن في المجال العام ودسترة حقوقه وبيان حرياته الأساسية⁶⁷³، وهذا يعتبر خاصية من خصائص، ما يمكن الاصطلاح عليه في الفكر الدستوري الحديث، دساتير صك الحقوق.

وعليه، فإن أية محاولة للإمام بالحماية الدستورية والقانونية للحقوق والحريات في النسق السياسي المغربي تحتم علينا أن نتطرق للتكريس الدستوري للحقوق والحريات، كمطلق أول، ثم ملاءمة التشريع الوطني مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، كمطلق ثاني، والتي تم الحسم فيها دستوريا بالمغرب بأن أقر في ديباجته بسمو الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها أو انضم إليها على التشريع الداخلي والعمل على ملاءمته مع ما تتطلبه تلك المصادقة والالتزام بما يترتب عنها من الناحيتين القانونية والسياسية، وهو ما يمكن اعتباره مؤشرا دالا على توافر الرغبة في تأكيد سمو المرجعية الدولية على القوانين الوطنية.

المبحث الأول: التكريس الدستوري للحقوق والحريات

الأساسية

يعتبر الهدف من النص على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في صلب الوثيقة الدستورية إعطاؤها مكانة اعتبارية خاصة بها في القانون الأساسي للدولة، كما يعتبر في ذات الوقت وسيلة فعالة لضمانها وتحسينها، وهذا المعطى نجده حاضرا في كافة الدساتير التي وضعت عقب الثورات التي شهدتها بعض الدول، خاصة في بريطانيا سنة 1689

⁶⁷³ - محمد اتركين: الدستور والدستورانية، من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2007، الصفحة 170.

وأمرىكا سنة 1776، ثم فرنسا في سنة 1789 والتي نصت على الحريات الأساسية كما تم التعبير عليها في الثورات.

يعد الدستور الأمريكي لسنة 1789، من بين الدساتير التي نصت على حقوق الإنسان، بل حرص، من خلال التعديلات التي لحقت، على حمايتها من كل عدوان غير مشروع، بأن قيد تصرفات السلطات العامة بعدد من القيود التي تستوجبها حماية الحقوق والحريات⁶⁷⁴، ثم جاء بعده، دستور فرنسا لسنة 1791⁶⁷⁵، الذي نص على ضمان مجموعة من الحقوق المدنية وحظر على البرلمان سن أي قانون يقيد ممارسة الأفراد لحقوقهم المدنية⁶⁷⁶، كما أكد على ضرورة احترام حقوق المواطن والتي لا يمكن أن تمسها يد المشرع، وقد كان هذا الدستور انعكاسا للمبادئ التي قامت عليها الثورة الفرنسية. ومنذ هذا التاريخ انطلق تقنين حقوق الجيل الأول، خاصة وأن الثورة الفرنسية لسنة 1789 تركت آثارها على مجموع أوروبا بما روجته من أفكار ومبادئ لم تكن معروفة أو مألوفة من ذي قبل، لذلك نجد كل الدساتير التي وضعت بعدها تضمنت حقوقا وحريات للإنسان كما وردت في إعلانات القرن 18⁶⁷⁷.

⁶⁷⁴ - مصطفى قلوش: الحريات العامة، الجزء الأول- الحريات العامة في المذاهب المعاصرة، طبعة 1999- 2000 الصفحات 72 – 80.

⁶⁷⁵ - ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي – الكتاب الأول – الحياة الدستورية، دار النفائس، الطبعة الثالثة 1987، الصفحة 53.

⁶⁷⁶ - **TITRE PREMIER** - Dispositions fondamentales garanties par la Constitution du 1791:

La Constitution garantit pareillement, comme droits naturels et civils :

- La liberté à tout homme d'aller, de rester, de partir, sans pouvoir être arrêté, ni détenu, que selon les formes déterminées par la Constitution ;
- La liberté à tout homme de parler, d'écrire, d'imprimer et publier ses pensées, sans que les écrits puissent être soumis à aucune censure ni inspection avant leur publication, et d'exercer le culte religieux auquel il est attaché ;
- La liberté aux citoyens de s'assembler paisiblement et sans armes, en satisfaisant aux lois de police ;
- La liberté d'adresser aux autorités constituées des pétitions signées individuellement.

Le Pouvoir législatif ne pourra faire aucunes lois qui portent atteinte et mettent obstacle à l'exercice des droits naturels et civils consignés dans le présent titre, et garantis par la Constitution ; mais comme la liberté ne consiste qu'à pouvoir faire tout ce qui ne nuit ni aux droits d'autrui, ni à la sûreté publique, la loi peut établir des peines contre les actes qui, attaquant ou la sûreté publique ou les droits d'autrui, seraient nuisibles à la société.

La Constitution garantit l'inviolabilité des propriétés ou la juste et préalable indemnité de celles dont la nécessité publique, légalement constatée, exigerait le sacrifice. - Les biens destinés aux dépenses du culte et à tous services d'utilité publique, appartiennent à la Nation, et sont dans tous les temps à sa disposition.

La Constitution garantit les aliénations qui ont été ou qui seront faites suivant les formes établies par la loi.

⁶⁷⁷ - علي كريمي: الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان، قراءة في بعض عناصرها القانونية، مجلة فكر ونقد العدد 30 – يونيو 2000، الصفحة 54.

يمكن القول بأن المبادئ التي تضمنها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في سنة 1789 كانت بمثابة نموذج سارت على منواله العديد من الدساتير العالمية التي صدرت خلال الفترة الممتدة من تاريخ قيام الثورة الفرنسية إلى قيام الحرب العالمية الثانية، كالدستور البلجيكي لسنة 1831 ودساتير اسبانيا (1837 - 1856 - 1876)، وكذا دستور النمسا لسنة 1857 ودستور البرتغال لسنة 1911 ودستور الصين الشعبية لسنة 1931، وأكثر من هذا، حيث لا زال إعلان الثورة الفرنسية ساري المفعول في الجمهورية الفرنسية ليومنا هذا⁶⁷⁸، من خلال تضمينه في مقدمة دستور الجمهورية الخامسة التي تنص على أن: "الشعب الفرنسي يعلن تمسكه بمبادئ حقوق الإنسان ومبادئ السيادة الفرنسية كما حددها إعلان 1789"⁶⁷⁹.

يعتبر دستور وستفاليا الصادر في سنة 1807، من بين الدساتير العالمية التي نصت على حقوق الجيل الأول، بحيث سيشكل نموذجا للدساتير الألمانية التي ستعقبه وأيضاً الدستور الإسباني الصادر بتاريخ 19 مارس 1812، ثم دستور سيسليا لسنة 1812، الذي تضمن الفصل بين السلطات، وحقوق المواطنين في المجاهرة بالرأي السياسي، وحق المواطنين في مساءلة السلطات العامة عن الأخطاء الناتجة عنها والتي تلحق أضراراً بهم. كما تضمن مبدأ المساواة أمام القانون بدون تمييز بسبب الولادة أو الأصل، وشدد على حرية الصحافة دون أية رقابة مسبقة⁶⁸⁰. وبعد دستور الجمهورية الثانية 1848 وكذا دستور المكسيك 1917، والدستور السوفياتي سنة 1918 ودستور جمهورية فايمار لسنة 1919⁶⁸¹، وكذا الدستور الإسباني لسنة 1931، من بين الدساتير الأولى التي أفسحت المجال لدسترة حقوق الجيل الثاني، بحيث أكدت على مبدأ تدخل الدولة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية⁶⁸².

⁶⁷⁸ - مصطفى قلوش: الحريات العامة، الجزء الأول- الحريات العامة في المذاهب المعاصرة، مرجع سابق، ص 90.
⁶⁷⁹ - Préambule de la Constitution française, du 4 octobre 1958, en vigueur prévoit "Le peuple français proclame solennellement son attachement aux droits de l'homme et aux principes de la souveraineté nationale tels qu'ils ont été définis par la Déclaration de 1789".

⁶⁸⁰ - علي كريمي: الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان، قراءة في بعض عناصرها القانونية، مرجع سابق، الصفحة 54.
⁶⁸¹ - تأثرت جل الدساتير الناشئة في الدول الحديثة في أوروبا بالنموذج الألماني (دستور فايمار 1919)، سواء من أجل ترميم دساتيرها أو من أجل وضعها، وهذه الدول هي بولونيا ولستوانيا ورومانيا، وقد تأثرت بشكل كبير مملكة صربيا وكرواتيا والسلوفان، فكل هذه الدساتير تأثرت عند وضعها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بدستور جمهورية فايمار.

راجع: علي كريمي: حقوق الإنسان تطورها ومرجعيتها، مطبعة دار النشر المغربية، الطبعة الثانية 2000- ص 88.
⁶⁸² - علي كريمي: الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان، قراءة في بعض عناصرها القانونية، مرجع سابق، الصفحة 58.
أنظر كذلك: مصطفى قلوش: الحريات العامة، الجزء الأول- الحريات العامة في المذاهب المعاصرة، مرجع سابق، الصفحة 138 وما بعدها.

وهكذا، وفي عصرنا الحديث، وبالرجوع للدستور الفرنسي، لسنة 1958، المعمول به حالياً، نجد بأن ديباجته نصت على ما يلي: "يعلن الشعب الفرنسي تمسكه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الفرنسية كما حددها إعلان 1789 وكما أكدتها وأكملتها ديباجة دستور 1946 وكذا تمسكه بالحقوق والواجبات التي أقرها ميثاق البيئة لسنة 2004"⁶⁸³. وقد تضمن الإعلان الفرنسي لسنة 1789 الذي تم التنقيص عليه في ديباجة الدستور الفرنسي العديد من الحقوق والحريات من بينها المساواة في الحقوق⁶⁸⁴، الحق في الحرية والملكية والأمن⁶⁸⁵، الحق في المشاركة السياسية⁶⁸⁶، المساواة في تقلد المناصب والوظائف العامة بدون تمييز⁶⁸⁷، حرية التعبير⁶⁸⁸، كما تضمنت ديباجة دستور 1946 بدورها مجموعة من الحقوق في مقدمتها المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق، كالحق في العمل والانتماء النقابي، حق الإضراب، علاوة على ضمان الحق في الشغل والعمل، ومن جهته أقر ميثاق البيئة لسنة 2004 عدة حقوق منها الحق في العيش في بيئة سليمة ونظيفة⁶⁸⁹ التي من واجب المواطن أن يحافظ عليها.

ينص القانون الدستوري الكندي، الصادر سنة 1982، على مجموعة من الحقوق والحريات، حيث نصت مادته الأولى على عدم خضوع الحقوق والحريات إلا لقيود معقولة يحددها القانون⁶⁹⁰، بالإضافة إلى التنقيص على حرية الضمير والدين والتعبير والرأي سواء في الصحافة أو وسائل الإتصال الأخرى وحرية التجمع والتظاهر السلمي، وحرية

⁶⁸³ - **Préambule** de la constitution française du 1958 stipule: "Le peuple français proclame solennellement son attachement aux droits de l'homme et aux principes de la souveraineté nationale tels qu'ils ont été définis par la Déclaration de 1789, confirmée et complétée par le préambule de la Constitution de 1946, ainsi qu'aux droits et devoirs définis dans la Charte de l'environnement de 2004".

⁶⁸⁴ - **Art. 1er**, Les hommes naissent et demeurent libres **et égaux en droits**. Les distinctions sociales ne peuvent être fondées que sur l'utilité commune.

⁶⁸⁵ - **Art. 2**, Le but de toute association politique est la conservation des droits naturels et imprescriptibles de l'Homme. Ces droits sont la liberté, la propriété, la sûreté, et la résistance à l'oppression.

⁶⁸⁶ - **Art. 3**, Le principe de toute Souveraineté réside essentiellement dans la Nation.

⁶⁸⁷ - **Art. 6**, ... Tous les Citoyens étant égaux à ses yeux sont également admissibles à toutes dignités, places et emplois publics, selon leur capacité, et sans autre distinction que celle de leurs vertus et de leurs talents

⁶⁸⁸ - **Art. 11**, La libre communication des pensées et des opinions est un des droits les plus précieux de l'Homme : tout Citoyen peut donc parler, écrire, imprimer librement, sauf à répondre de l'abus de cette liberté dans les cas déterminés par la Loi.

⁶⁸⁹ - **Article 1er**, Chacun a le droit de vivre dans un environnement équilibré et respectueux de la santé.

⁶⁹⁰ - **La Charte canadienne des droits et libertés 1982**, garantit les droits et libertés qui y sont énoncés. Ils ne peuvent être restreints que par une règle de droit, dans des limites qui soient raisonnables et dont la justification puisse se démontrer dans le cadre d'une société libre et démocratique.

تكوين الجمعيات⁶⁹¹، وحق التصويت في الانتخابات التشريعية الفدرالية والإقليمية، وحق التنقل بجميع التراب الوطني أو خارجه.

وفي موضع آخر ينص الميثاق الكندي للحقوق والحريات في مادته 15 على أن: "كل الأفراد سواسية أمام القانون والاحتماء به من دون أي تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الأصل الإثني أو القومي أو اللون أو الجنس أو العمر أو الإعاقة الجسدية⁶⁹²، بالإضافة إلى حماية حقوق الأقليات اللغوية في التعليم الابتدائي والثانوي بلغتهم الأم. ومما تجدر الإشارة إليه هو أن القانون الدستوري الكندي المشار إليه أعلاه كان أكثر تفصيلا في الحقوق والامتيازات السياسية والاقتصادية والثقافية الممنوحة للأقليات اللغوية المقيمة بكندا وكذا سكانها الأصليين.

يعتبر الدستور الإيطالي لسنة 1947، من بين الدساتير العالمية الأكثر تفصيلا في الحقوق والحريات، حيث خصص لها حيزا كبيرا داخل دفتيه، فبالإضافة إلى الحقوق والحريات المنصوص عليها في المبادئ الأساسية من قبيل الإقرار بالمساواة أمام القانون من دون تفریق على أساس الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الحالة الاجتماعية، وإلزام الجمهورية بإزالة كل الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي تعوق المساواة بين المواطنين⁶⁹³، نجده خصص الجزء الأول كله لحقوق المواطنين وواجباتهم والذي تضمن أربعة أبواب رئيسية وفق الشكل التالي:

الباب الأول: خاص بالعلاقات المدنية⁶⁹⁴، والذي تضمن مجموعة من الحقوق نذكر من جملتها، ضمان الحرية الشخصية، حرمة المسكن، سرية جميع أشكال المراسلات وكل أنواع الاتصالات، حرية التنقل بجميع التراب الايطالي ومغادرته، الحق في الاجتماعات السلمية، حق المواطنين في تأسيس الجمعيات، حرية إبداء الرأي والتعبير بجميع الوسائل

⁶⁹¹ - Libertés fondamentales, Chacun a les libertés fondamentales suivantes : a) liberté de conscience et de religion; b) liberté de pensée, de croyance, d'opinion et d'expression, y compris la liberté de la presse et des autres moyens de communication; c) liberté de réunion pacifique; d) liberté d'association.

⁶⁹² - ARTICLE 15, La loi ne fait acception de personne et s'applique également à tous, et tous ont droit à la même protection et au même bénéfice de la loi, indépendamment de toute discrimination, notamment des discriminations fondées sur la race, l'origine nationale ou ethnique, la couleur, la religion, le sexe, l'âge ou les déficiences mentales ou physiques.

⁶⁹³ - Voir article 3 de la Constitution de la République italienne de 1947 tel que modifié et complété en 2012.

⁶⁹⁴ - Voir la Première partie de la Constitution de la République italienne, en particulier les articles, 13- 14- 15- 16- 17- 18- 21 et 24.

الخاصة بالنشر وعدم خضوع الصحافة لأية رقابة، بالإضافة إلى الحق في التقاضي واللجوء إلى المحاكم.

الباب الثاني: خصصه للعلاقات الأخلاقية والاجتماعية⁶⁹⁵، والذي تضمن عدة حقوق من بينها، ضمان الجمهورية للرعاية الاجتماعية والطبية المجانية للفقراء، إلزامية التعليم ومجانيته وغيرها من الحقوق والواجبات.

الباب الثالث: تم تخصيصه للحقوق والواجبات الاقتصادية⁶⁹⁶، الحق في العمل وتحديد ساعاته بموجب القانون مع ضمان الحق في الراحة والعطلة الأسبوعية والسبوعية للأجير، وتوفير وسائل العيش اللازمة لكل مواطن عاجز عن العمل، ثم الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها، علاوة على حق الإضراب.

الباب الرابع: المخصص للحقوق السياسية⁶⁹⁷، مثل الحق في التصويت للرجال والنساء، الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والمشاركة في السياسات الوطنية عبر العمليات الديمقراطية، الحق في تقديم العرائض للبرلمان، المساواة في تقلد المناصب الانتخابية.

وأسوة بالدساتير العالمية التي عملت على التنصيص على الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، نجد بأن المغرب بدوره يدخل ضمن قائمة الدول التي عملت على دسترة مجموعة من الحقوق والحريات سواء منها السياسية والمدنية أو الاقتصادية والاجتماعية وكذا الثقافية والبيئية في مساهمة منه لموجة دساتير صك الحقوق بهدف إعطائها قيمة دستورية حتى يتم تحصينها من أي شطط أو اعتداء سواء من قبل المواطنين أو من لدن السلطات العمومية. وقد نص الدستور المغربي لسنة 2011 على مجمل حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا ونص على حماية منظومتها، مع مراعاة طابعها الكوني وعدم قابليتها للتجزئة.

⁶⁹⁵ - Voir la deuxième partie de la Constitution de la République italienne notamment les articles, 32 et 34.

⁶⁹⁶ - Voir la troisième partie de la Constitution de la République italienne notamment les articles, 36- 38- 39 et 40.

⁶⁹⁷ - Voir la quatrième partie de la Constitution de la République italienne notamment les articles, 48- 49- 50 et 51.

الفرع الأول: دستة الحقوق الدنية والسياسية، الاقتصادية والاجتماعية،

الثقافية والبيئية

شكلت الإصلاحات الدستورية لسنة 2011، فرصة سانحة للمغرب من أجل التكريس الدستوري لمجموعة من الحقوق التي ما فتئت منظمات حقوق الإنسان تطالب بدسترتها استنادا إلى توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة بشأن ترسيخ دولة الحق، وتوسيع مجال الحريات، وضمان عدم تكرار ما جرى من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان⁶⁹⁸. وهكذا، وبمناسبة الإصلاحات الدستورية لسنة 2011 فقد تم بالفعل توسيع هامش الحقوق والحريات الأساسية إلى درجة القول بأن حقوق الإنسان هي الخاصة التي تميز دستور 2011⁶⁹⁹ عن الدساتير السابقة عليه، بحيث كانت الحقوق والحريات من بين أهم المحاور التي استهدفها الإصلاح الدستوري والتي شكل الخطاب الملكي، يوم 9 مارس 2011، أحد مرتكزاتها الأساسية⁷⁰⁰.

يعتبر توسيع مجال الحقوق والحريات الأساسية في الدستور المغربي لعام 2011 بمثابة إعلان عن إدراج حماية حقوق الإنسان ضمن الثوابت الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي المغربي، كما هو الشأن بالنسبة للدعامات الأخرى كالإسلام والملكية الدستورية والوحدة الترابية، لأن الإقرار بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها في ديباجة أسمى قانون في البلاد هو تعبير حقيقي عن الإدارة السياسية للدولة في توطيد احترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين⁷⁰¹.

وفي هذا الإطار، تضمن الدستور المغربي لسنة 2011 مجموعة من المقتضيات المتعلقة بالحقوق والحريات بعض منها سبق وأقره دستور 1996 إضافة إلى بعض الحقوق التي لم تكن موجودة من قبل⁷⁰²، وهكذا توزعت منظومة الحقوق على مختلف بنود الدستور

⁶⁹⁸ - تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة دور الفاعل السياسي والحقوق، أشغال الندوة الوطنية التي نظمتها جمعية عدالة، منشورات جمعية عدالة 2006، الصفحة 7.

⁶⁹⁹ - Omar Bendourou : Les droits de l'homme dans la constitution marocaine de 2011: débats autour de certains droits et libertés, In Revue des droits de l'homme, n° 6, 2014.

⁷⁰⁰ - أحمد مفيد: ضمانات الحقوق والحريات الأساسية في دستور 2011، المجلة المغربية للسياسات العمومية، سلسلة دفاتر حقوق الإنسان-1، بمساهمة اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان الرباط-القنيطرة- الصفحة 8.

⁷⁰¹ - يوسف الجيري: مرتكزات حماية حقوق الإنسان في صناعة التشريع بالمغرب، جريدة الاتحاد الاشتراكي بتاريخ 03 دجنبر 2013.

⁷⁰² - الشريف تيشيت: الحقوق والحريات الأساسية في ظل دستور 2011، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 40.39-2016، الصفحة 50.

بدءاً من الديباجة⁷⁰³ والمبادئ العامة ثم الباب الخاص بالحقوق والحريات الأساسية إلى باقي الفصول الأخرى التي تضمنت أحكاماً أساسية في مجال حماية الحقوق والحريات من قبيل الفصلين 118⁷⁰⁴، و 120 الذي ينص على أنه لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وغيرها من الفصول، التي تؤسس للمبادئ العامة المتعارف عليها في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان وبعدم قابليتها للتجزئة وبأسبقية القانون الدولي لحقوق الإنسان على التشريعات الوطنية.

يبدو جلياً، بمجرد قراءة أولية لدستور 2011، بأن هناك إرادة سياسية لضمان وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي تجد أبرز تجلياتها في حماية وصيانة تنوع مقومات الهوية الوطنية بكل مكوناتها، العربية، الإسلامية، الأمازيغية، والصحراوية الحسانية، وبالتأكيد بأن الديباجة تشكل جزءاً لا يتجزأ من الدستور وذلك حتى يتم وضع حد للنقاش الفقهي الذي كان سائداً فيما قبل بخصوص القيمة القانونية لديباجة الدستور، بحيث أنه لأول مرة في التاريخ الدستوري المغربي يتم استعمال مفهوم الهوية في القاموس الدستوري، الذي ورد ذكره في الوثيقة الدستورية الجديدة خمس مرات، وخاصة في الديباجة والفصول: 5 - 16 - 31 و 163⁷⁰⁵.

تتجلى أيضاً هذه الإرادة الرامية لضمان حقوق الإنسان من خلال الهندسة الدستورية الجديدة من خلال إدراج الباب المتعلق بالحقوق والحريات في المرتبة الثانية مباشرة بعد الأحكام العامة وقبل الباب الثالث المتعلق بالمؤسسة الملكية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على المكانة التي أصبحت تحتلها فلسفة حقوق الإنسان في الثقافة السياسية والدستورية المغربية⁷⁰⁶، ومن زمرة الحقوق التي يكفلها الدستور المغربي نجد الحقوق السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، الثقافية والبيئية. وفي ما يلي عرض لهذه الحقوق التي يكفلها النص الدستوري الجديد.

⁷⁰³ "... إدراكاً منها لضرورة تقوية الدور الذي تضطلع به على الصعيد الدولي، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً...".

⁷⁰⁴ الذي ينص على أن: "حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون".

⁷⁰⁵ عبد الحميد بن خطاب: الاعتراف بالهوية واللغة بين التأويل الضيق والتأويل الديمقراطي للدستور، المجلة المغربية للسياسات العمومية، م، س، الصفحة 56.

⁷⁰⁶ يمكن القول بأن الدستور المغربي لسنة 2011 يتشابه من حيث البناء الدستوري والهندسة الدستورية مع الدستور الإسباني لسنة 1978 الذي يجعل الباب المتعلق بالحقوق والحريات في مرتبة قبل المؤسسة الملكية والتشريعية.

الطلب الأول: الحقوق المدنية والسياسية

يقصد بالحقوق المدنية تلك الحقوق والامتيازات التي يخولها القانون للأفراد بهدف تحقيق مصالحهم الخاصة والفردية، كحرية التجول والاستقرار بجميع أنحاء التراب، والحق في الزواج وحياة كريمة، والمساواة أمام القانون، واحترام حرمة السكن وسرية المراسلات والمكالمات، وعدم الاسترقاق أو التعذيب،...، وقد تم التفصيل في هذه الحقوق بشكل كبير في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة سنة 1966.

تعني الحقوق السياسية الحريات التي لها ارتباط بحق المشاركة السياسية، وممارسة الشعائر الدينية، والحق في التعبير، والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والأحزاب والنقابات والانضمام إليها، والمشاركة في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين،...، فبموجب المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تتعهد كل دولة باحترام الحقوق المعترف بها، وبكفالتها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها وكذا الداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الانتماء السياسي.

تتنتمي هذه الحقوق لما يسمى بالجيل الأول من حقوق الإنسان⁷⁰⁷، وتهتم بشكل رئيسي بقضايا الحرية والمشاركة السياسية، وهي مدنية وسياسية بطبيعتها، وهي فردية لأنها تهم أساسا صيانة وحماية الفرد من تجاوزات السلطة، وقد ساعدت في تأسيسها وثيقة الحقوق في الولايات المتحدة الأمريكية⁷⁰⁸ وإعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا لعام 1789، وتم الاعتراف بها عالميا وإعطاؤها صبغة رسمية لأول مرة من خلال المواد 3 إلى 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948 ولاحقا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 1966.

وعلاقة بهذه الحقوق نجد بأن الدستور المغربي لسنة 2011 تضمن في مواضيع مختلفة من الباب الخاص بالحقوق والحريات الأساسية مجموعة من المبادئ والمقتضيات

⁷⁰⁷ - علي كريمي: الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان، قراءة في بعض عناصرها القانونية، مجلة فكر ونقد، عدد 30، يونيو 2000، الصفحة 53، وما يليها.

⁷⁰⁸ - وثيقة الحقوق، هي اسم يجمع التعديلات العشرة الأولى لدستور الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تمت صياغتها سنة 1789، من قبل جيمس ماديسون (رابع رئيس للولايات المتحدة خلال الفترة الممتدة من 1809 – 1817)، وقد نصت على حظر أي قانون يؤدي إلى تعطيل حرية الرأي والتعبير والصحافة والتجمع السلمي (التعديل الأول) وحق الأفراد في الأمان (التعديل الرابع)، عدم اعتقال أي شخص إلا بناء على اتهام...، عدم نزع الملكية (التعديل الخامس)، الحق في التمتع بالحاكمة الجنائية العادلة (التعديل السادس)، ودخلت حيز النفاذ في ديسمبر سنة 1791 أنظر:

Bill Of Rights Of The United States Of America (1971).

ذات الصلة بالحقوق السياسية، والتي من شأن احترامها وضمان ممارستها الفعلية أن يساهم في ترسيخ حقوق الإنسان كما تم التنصيص عليها دوليا. وهكذا، يضمن الدستور المغربي حق تأسيس الأحزاب السياسية وأوجب أن يكون تسييرها مطابق للقانون والمبادئ الديمقراطية⁷⁰⁹.

أقر الدستور المغربي، في نفس السياق، مبدأ مساواة المرأة والرجل في الحقوق السياسية⁷¹⁰، سيما، حرية الفكر والرأي والتعبير ونشر الأخبار والأفكار والآراء⁷¹¹، الحق في التصويت وفي الترشح للانتخابات مع التأكيد على تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية⁷¹²، توسيع مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد⁷¹³، بالإضافة إلى ضمان حقوق الجالية المغربية في المشاركة في الانتخابات⁷¹⁴.

نصت الوثيقة الدستورية، أيضا على الحق في تأسيس المنظمات النقابية والجمعوية والانتماء إليها وبكل حرية، فضلا عن حريات الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي، وتجريم التعذيب بكل أشكاله والوقاية منه، ولعل أهم مقتضى جاء به دستور 2011 بخصوص تأسيس الهيئات السياسية والجمعوية والنقابية هو المتمثل في أنه لا يمكن، بحسب مقتضيات الفصلين 9 و12، توقيف أو حل هذه التنظيمات إلا بموجب مقرر قضائي، وبهذا يكون الدستور قد وضع حدا لاختصاص رئيس الحكومة، الوزير الأول سابقا، المتعلق بحل الأحزاب السياسية⁷¹⁵.

وهذا المطلب، المتعلق بحل التنظيمات الحزبية بموجب قرار قضائي، ما فتئت الأحزاب السياسية والمدافعين عن حقوق الإنسان يطالبون به رغبة منهم في تحصين مكانة الأحزاب داخل المشهد السياسي المغربي⁷¹⁶، بعدما كان حلها في إطار القانون رقم 04.36

⁷⁰⁹ - الفصل السابع من الدستور: "... تُؤسس الأحزاب وتُمارس أنشطتها بحرية، ويجب أن يكون تسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية".

⁷¹⁰ - الفصل التاسع عشر: "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية".

⁷¹¹ - الفصلين، الخامس والعشرون والثامن والعشرون.

⁷¹² - الفصل ثلاثون من الدستور.

⁷¹³ - الفصل الثالث وثلاثون من الدستور.

⁷¹⁴ - الفصل السابع عشر: "يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات، ويمكنهم تقديم ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى اللوائح والدوائر الانتخابية، المحلية والجهوية والوطنية".

⁷¹⁵ - بموجب المادة 57 من الظهير الشريف رقم 1.06.18 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، بتنفيذ القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 5397 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006) الصفحة 466.

⁷¹⁶ - Omar Bendourou : Les droits de l'homme dans la constitution marocaine de 2011, op, cit, page 9.

يتم بموجب مرسوم يصدره الوزير الأول⁷¹⁷، هذا بالإضافة إلى أنه لأول مرة في تاريخ الدساتير المغربية يتم ضمان حقوق المعارضة البرلمانية⁷¹⁸. أما فيما يتصل بالحقوق المدنية، فقد نص الدستور الجديد على مجمل حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي ما يلي عرض للحقوق التي يكفلها النص الدستوري الجديد كما جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المساواة في الحقوق المدنية⁷¹⁹؛
- عدم التمييز في الحقوق⁷²⁰؛
- الحق في الحياة⁷²¹؛
- الحق في السلامة الشخصية⁷²²؛
- الحق في اللجوء إلى القضاء⁷²³؛
- الحق في المحاكمة العادلة وإعمال مبدأ قرينة البراءة⁷²⁴؛
- الحياة الخاصة وحرمة المنازل وسرية المراسلات⁷²⁵؛
- الحق في حرية التنقل⁷²⁶؛
- الحق في الزواج وتكوين الأسرة⁷²⁷؛
- الحق في الملكية⁷²⁸؛
- الحق في الحصول على المعلومة⁷²⁹؛

⁷¹⁷ - وقد تم تطبيق هذه المادة (57) من طرف الوزير الأول عباس الفاسي، بمناسبة إصداره لمرسوم، في 20 فبراير 2008، يقضي بحل حزب البديل الحضاري الإسلامي. **جريدة الشرق الأوسط عدد 10677، بتاريخ 21 فبراير 2008.**

⁷¹⁸ - الفصل العاشر من الدستور الذي خص المعارضة البرلمانية بمكانة تمكنها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية. ويضمن لها، بصفة خاصة مجموعة من الحقوق نذكر منها: حرية الرأي والتعبير والاجتماع؛ رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب؛ (...).

⁷¹⁹ - الفصل التاسع عشر: "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية..."

⁷²⁰ - المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بما يلي: "حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان..."، تصدير الدستور.

⁷²¹ - الفصل العشرون: "الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق".

⁷²² - الفصل الواحد والعشرون: "لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه".

⁷²³ - الفصل 118: "حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون".

⁷²⁴ - الفصل 23: "قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان".

⁷²⁵ - الفصل 24: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة. لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات، التي ينص عليها القانون. لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها".

⁷²⁶ - الفصل 24: "حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون".

⁷²⁷ - الفصل 32: "الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع. تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها. تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية".

⁷²⁸ - الفصل 35: "يضمن القانون حق الملكية".

⁷²⁹ - الفصل 27: "للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام".

○ حرية الصحافة⁷³⁰.

بالإضافة إلى هذه الحقوق المشار إليها أعلاه، أقرت الوثيقة الدستورية ولأول مرة مجموعة من الحقوق، حيث أعطت للمواطنين إمكانية تقديم ملتمسات في مجال التشريع⁷³¹ وتقديم العرائض للسلطات العمومية⁷³²، غير أن شروط وكيفية ممارسة هذه الحقوق يحددها قانون تنظيمي⁷³³.

وبالرجوع إلى المواقف والملاحظات التي رفعتها بعض الهيئات الجمعوية بما في ذلك المؤسسات الدستورية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان بخصوص مدى تمتع المواطنين والمواطنين بحقوقهم السياسية والمدنية على أرض الواقع، نجد بأن العصبية المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، سجلت في تقريرها السنوي الصادر سنة 2011 مجموعة من الملاحظات التي تسير في اتجاه الإقرار بأن الأفراد يجدون صعوبات عملية من أجل التمتع بحقوقهم السياسية والمدنية. وهكذا، لاحظت بأن سنة 2011 التي عرفت دسترة هذه الحقوق تميزت بالعديد من الخروقات التي حالت دون التمتع بهذه الحقوق.

سجلت العصبية بأن سنة 2011 تزامنت مع تنامي الحركات الاحتجاجية التي دعت إليها حركة 20 فبراير من أجل المطالبة بالإصلاحات السياسية والدستورية بعدة مدن مغربية، إلا أن الدولة لم تتمكن من إعمال الآليات الحقوقية المتعارف عليها في تدبير الحركات الاحتجاجية، بل تبنت المقاربة الأمنية ولجأت إلى استعمال العنف والقوة، ومنهجية الدولة هذه في التعاطي مع ظاهرة التجمعات السلمية حالت دون تمتع الأفراد بحقهم في الاحتجاج السلمي، علما بأن المغرب صادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية وملزم بالتقيد بهذه المقتضيات التي تحتم عليه احترام حق التظاهر السلمي وعدم اللجوء إلى القوة لتفريق المتظاهرين⁷³⁴.

⁷³⁰ - الفصل 28: "حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية".
⁷³¹ - الفصل 14: "للمواطنين والمواطنين، ضمن شروط وكيفية يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع".

⁷³² - الفصل 15: "للمواطنين والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية".
⁷³³ - نخص بالذكر هنا، القانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتسمات في مجال التشريع الذي يتكون من 13 مادة يوضح شروط وكيفية ممارسة المواطنين والمواطنين لهذا الحق الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.108 صادر في 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016)، ج، ر، عدد 6492 بتاريخ 14 ذو القعدة 1437 (18 أغسطس 2016)، ص، 6077.

والقانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، الذي يهدف إلى توضيح مسطرة وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنين إلى السلطات العمومية والمؤسسات العمومية. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.107 صادر في 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016)، ج، ر، عدد 6492 بتاريخ 14 ذو القعدة 1437 (18 أغسطس 2016)، ص، 6074.

⁷³⁴ - التقرير الصادر عن العصبية المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، حول واقع حقوق الإنسان بالمغرب في سنة 2011، الصفحات 5.4.

وإذا كان الدستور ينص في فصله 29 على ضمان الحق في حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، فإن الحكومة لم تقم لحد الآن بملاءمة الظهير الشريف المنظم للتجمعات العمومية مع مقتضيات الدستور الجديد من أجل "ضمان حرية الاجتماع والتجمع والتظاهر السلميين"، خاصة في ظل تزايد منسوب التظاهرات الاحتجاجية السلمية التي غالبا ما يتم فضها عن طريق اللجوء إلى استعمال القوة⁷³⁵.

ومن جانبه، سجل المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقريره السنوي عن حقوق الإنسان بالمغرب برسم سنة 2014، بأن الجمعيات تجد صعوبات إدارية في مسطرة التأسيس من خلال اشتراط السلطات المحلية وثائق إضافية غير منصوص عليها في الفصل 5 من الظهير الشريف المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، وهذه الإكراهات تعيق من توسع النسيج الجمعوي والاضطلاع بدوره في تأطير وتمثيل المواطنين وخاصة في فترة الأزمات والاحتقانات⁷³⁶.

وإذا كان دستور 2011 قد عزز من ضمانات حرية الرأي والتعبير والصحافة، فإن هذه الأخيرة عرفت هي الأخرى بعض الخروقات المتمثلة في متابعة بعض الصحفيين بناء على فصول القانون الجنائي، الشيء الذي يشكل خرقا بالإقرار الدستوري لحرية التعبير والصحافة سواء المكتوبة منها أو الإلكترونية، مثل متابعة كل من الصحفيين رشيد نيني وعلي أنوزلا والمعطي منجب⁷³⁷.

بلغ عدد القضايا المعروضة على القضاء في هذا المجال ارتفاعا ملحوظا، 82 قضية بتت فيها المحاكم برسم سنة 2011، و106 قضية تم البت فيها برسم سنة 2012 فضلا عن تعرض بعض الصحفيين للتعنيف أثناء مزاولتهم لمهامهم، وهذا يعتبر من التجاوزات التي تطل الحق في التعبير عن الرأي⁷³⁸. وهذا الوضع نتج عنه تراجع تصنيف المغرب في سلم حرية الصحافة لمنظمة مراسلون بلا حدود برسم سنة 2014، حيث احتل

⁷³⁵ - التقرير الموازي للتقرير الحكومي الدوري السادس، الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المقدم للجنة حقوق الإنسان، تقدمت به كل من جمعية عدالة وجمعية أنفاس ديمقراطية والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، بتاريخ 15 يونيو 2015، الصفحة 13.

⁷³⁶ - التقرير الذي قدمه رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان، برسم سنة 2014، الصفحة 36.

⁷³⁷ - التقرير الموازي للتقرير الحكومي الدوري السادس، الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المقدم للجنة حقوق الإنسان، تقدمت به كل من جمعية عدالة وجمعية أنفاس ديمقراطية والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، بتاريخ 15 يونيو 2015، الصفحة 13.

⁷³⁸ - التقرير الذي قدمه رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان، برسم سنة 2014، الصفحة 37.

المرتبة 136، وهو نفس الاتجاه الذي سارت عليه منظمة فريدوم هاوس، التي وضعت المغرب في الرتبة 147 من أصل 197 دولة⁷³⁹.

أما فيما يتعلق بالحقوق النقابية، فإنه تجدر الإشارة إلى أن الدولة المغربية لا زالت تتعامل بانتقائية مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالحرية النقابية، فبالرغم من مصادقة المغرب على اتفاقيات منظمة العمل الدولية لسنة 1957، فإنه لم يصادق بعد على الاتفاقية رقم 87 الخاصة بحماية الحرية النقابية رغم المطالب المتكررة للمنظمات النقابية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، وعلى الرغم، من الإقرار الدستوري بالحرية النقابية وتنظيم ممارستها في إطار مدونة الشغل، إلا أن ممارسة هذا الحق يتميز بضعف الضمانات القانونية التي تجد تجلياتها في طرد الأجراء لممارستهم حق الإضراب⁷⁴⁰، هذا فضلا عن امتناع السلطات المحلية عن تسليم الوصولات القانونية المتعلقة بتأسيس وتجديد المكاتب النقابية.

الطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تندرج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في خانة الجيل الثاني من الحقوق وتسمى أيضا بالحقوق الجماعية، وهي حقوق تهتم بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الضرورية للعيش بكرامة، مثل الحق في العمل، والضمان الاجتماعي، والصحة، والغذاء، والمياه، والسكن،...، وقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مجمل هذه الحقوق الأساسية⁷⁴¹، وبالرجوع إلى النظام القانوني الدولي نجد بأن الحق في الشغل يبقى أحد المراكز الأساسية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والذي يقترن بالعديد من الحقوق المماثلة الهادفة إلى ضمان مستوى من العيش الكريم للفرد ولأسرته، كالحق في الصحة والتعليم والسكن اللائق.

ورد ذكر هذه الحقوق في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث نصت المادة 6 منه على حق العمل الذي يشمل حق كل إنسان في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وحقه في الراحة وأوقات الفراغ، وتحديد ساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، (المادة 7) والمكافأة عن أيام

⁷³⁹ - الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لأوضاع حقوق الإنسان بالمغرب سنة 2014، الندوة الصحفية الخاصة بتقديم التقرير السنوي، الرباط، بتاريخ 30 يونيو 2015.

⁷⁴⁰ - التقرير الموازي للتقرير الحكومي الدوري السادس، الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المقدم للجنة حقوق الإنسان، من كل من جمعية عدالة وجمعية أنفاس ديمقراطية والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، بتاريخ 15 يونيو 2015، الصفحة 14.

⁷⁴¹ - نجاة جرجس جدعون: حقوق الإنسان- نص - اجتهاد- فقه- دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية- بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2016، الصفحة 101 وما بعدها.

العطل الرسمية والحق في التمتع بمستوى من الصحة الجسمية والعقلية (المادة 12)، بالإضافة إلى التوزيع العادل والمنصف للموارد الغذائية وغيرها من الحقوق الاقتصادية التي ورد التأكيد عليها في هذا العهد.

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حيث نصت المادة 23 منه على حق كل إنسان في العمل وفي حرية اختيار عمله وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة، وحق الجميع دون أي تمييز في أجر متساو عن العمل،...، أما المادة 25 منه فقد نصت على حق كل شخص في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على صحته ورفاهية أسرته، بما في ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكل الخدمات الاجتماعية اللازمة، علاوة على حقه في تأمين معيشته من حالات البطالة.

نص إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية لسنة 1995، بدوره على مجموعة من الالتزامات، من ضمنها الالتزام 2، الذي تم التأكيد فيه على ضرورة القضاء على الفقر والبطالة والإقصاء الاجتماعي ومعالجة كل الأسباب التي تعوق التنمية⁷⁴²، وكذا الالتزام 3 الذي يؤكد على تلبية الحاجيات الأساسية للأفراد واتخاذ كافة التدابير الكفيلة بالتنمية المستدامة⁷⁴³، وتحقيقا لهذه الغاية، أوصى المؤتمرين بجعل توفير فرص العمل والحد من البطالة والفقر والهشاشة محورا أساسيا لكل الاستراتيجيات والسياسات التي تتبناها الحكومات⁷⁴⁴.

أصدرت منظمة العمل الدولية، منذ تأسيسها عام 1919، العديد من الاتفاقيات والتوصيات في مختلف مجالات العمل، حتى بات يعرف هناك ما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق العمل والعمال، والتي تكاد تكون ملزمة للجميع، حكومات وعمال ورجال أعمال، باعتبار أن العدل الاجتماعي مقرون بتوفير الشغل والحماية من البطالة وشرط لازم لاستقرار السلام الدولي، وقد حرص دستورنا على تأكيد هذا المعنى، حيث جاء فيه: "لا

⁷⁴² - "Nous constatons que partout dans le monde se manifeste de diverses manières l'urgente nécessité de s'attaquer aux problèmes sociaux les plus graves, en particulier la pauvreté, le chômage et l'exclusion sociale, qui touchent tous les pays. Nous avons pour tâche de nous attaquer à la fois aux causes profondes des problèmes et à leurs conséquences déplorables, afin de réduire l'incertitude et l'insécurité qu'ils engendrent dans la vie des individus". Engagement 2 de la Déclaration de Copenhague, publiée à l'issue du Sommet mondial pour le développement social (1995), Par L'organisation des Nations Unies en 17 juin 1995.

⁷⁴³ - Engagement 3 de la Déclaration de Copenhague, précitée.

⁷⁴⁴ - Déclaration de Copenhague, publiée à l'issue du Sommet mondial pour le développement social (1995), précitée.

سبيل إلى إقامة سلام عالمي ودائم إلا على أساس من العدالة الاجتماعية⁷⁴⁵، وتم التأكيد في ذات الدستور على ضرورة تطوير شروط العمل، وتحديد ساعاتها، مع التأكيد على مبدأ العمل على قدم المساواة، وغيرها من المبادئ التي أقرها دستور منظمة العمل الدولية في ديباجته.

وبالرجوع إلى الوثيقة الدستورية لسنة 2011، نجدها تضمنت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في التشريعات الدولية المتعلقة بحقوق العمال والعمل. وهكذا، تمت دسترة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التالية:

الفقرة الأولى: الحقوق الاجتماعية

نص الدستور من خلال الفصل 31 منه على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في:

- العلاج والعناية الصحية؛
- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛
- السكن اللائق؛
- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛
- التنمية المستدامة.

الفقرة الثانية: الحقوق الاقتصادية

نص الدستور من خلال الفصل 31 منه على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في:

- الشغل والدعم في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي؛
- ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق؛

⁷⁴⁵ - "Attendu qu'une paix universelle et durable ne peut être fondée que sur la base de la justice sociale", Préambule de la constitution de l'OIT.

هذا، بالإضافة إلى ضمان حق الملكية، وحرية المبادرة والمقاولية، والتنافس الحر، وتحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة، وضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا.

وعلى الرغم من كون الدستور المغربي لسنة 2011، تضمن مجموعة من الحقوق الجديدة التي لا يمكن لأحد أن ينكر أهميتها، والتي لم تكن موجودة في الدستور السابق لسنة 1996، إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور بعض المخاوف بدعوى أنه لا يكفي التخصيص على الحقوق في أي دستور من الدساتير، بل يجب أن يكون ذلك مشفوعا بعدد من الضمانات المؤسساتية التي تعطي لهذه الحقوق والحريات معناها الحقيقي مثل وجود ضمانات التطبيق على أرض الواقع⁷⁴⁶.

فعلى مستوى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، هناك العديد من المواطنين والمواطنات غير قادرين على الحصول على الحد الأدنى من مستويات، التعليم والصحة والشغل والسكن اللائق، وهي حقوق تعتبر أساس كرامة الفرد وتضمن له معيشة كريمة وتحفظ له كرامته الإنسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية، وكل هذا ليس نتيجة لانعدام الموارد، وإنما يرجع بالأساس لانعدام توفر سياسات عمومية ناجعة وهادفة تأخذ بعين الاعتبار الحاجيات الأساسية للمواطنين.

ففي مجال السكن مثلا، يلاحظ بأن هناك مجموعة من الفئات وخاصة النساء المطلقات، والأرامل وكبار السن...، يجدن صعوبة في الحصول على سكن لائق علما بأن مشاريع السكن الاجتماعي للقضاء على الأحياء الصفيحية والدور الآيلة للسقوط وبرامج السكن الاجتماعي، التي ساهمت إلى حد كبير في تقليص النقص المسجل في قطاع السكن، لم تعد تؤدي هذا الدور بنفس النجاعة والفعالية، بسبب ضعف التجهيزات الأساسية والربط بمراكز النشاط الاقتصادي في المدن الكبرى الأمر الذي حد من جاذبيتها⁷⁴⁷، إضافة إلى أن تجربة المدن الجديدة لم تؤت النتائج المتوخاة منها رغم الاعتمادات المرصودة لها، فواقع الحال يظهر بجلاء تنامي سكان أحياء الصفيح والحركات الاحتجاجية للمواطنين للمطالبة بتوفير السكن اللائق.

⁷⁴⁶ - محمد مدني: الدستور الجديد تركيز السلطة وضعف الضمانات، في الدستور الجديد ووهم التغيير، دفا تر وجهة نظر، عدد 24- 2011، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2011 الصفحة 98.
⁷⁴⁷ - التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي برسم سنة 2013، الصفحة 18.

أما في المجال الصحي، فيلاحظ استمرار حالات وفيات الأمهات عند الولادة بسبب نقص العناية الضرورية عند الوضع، حيث أن 92 في المائة من هذه الحالات كان بالإمكان تفاديها، كما أن نسبة وفيات الأطفال الصغار أكبر ثلاث مرات في أوساط المنحدرين من الفئات الاجتماعية الفقيرة⁷⁴⁸، زد على ذلك ضعف الاعتمادات المالية المرسودة لقطاع الصحة والتي لا تمثل سوى 40.5 في المائة من الميزانية العامة للدولة وهذه إشكاليات صاحبها كذلك خصائص في الأطر الطبية وشبه الطبية⁷⁴⁹، ناهيك عن أن الولوج إلى الحق في الصحة يتفاوت بحسب المناطق الجغرافية إذ تعرف بعض المناطق عدة إكراهات متعلقة بصعوبة المسالك المؤدية إلى المراكز الاستشفائية وخاصة في المناطق الجبلية والريفية، وهو ما يجعل التمتع بالحقوق الصحية حكرا على الأفراد الذين يقطنون بجوانب المدن الكبرى كالرباط والدار البيضاء....

ومما يدخل كذلك في عدم توفر سياسات عمومية قطاعية ناجعة للنهوض بالقطاع الاجتماعي، وبالضبط في ميدان التشغيل يلاحظ بأن هناك نقص مسجل فيما يخص توفير مناصب الشغل، الشيء الذي أدى إلى تنامي ظاهرة البطالة وتدني المستوى الاقتصادي والاجتماعي للأطر العليا المعطلة، ونتج عنه تفشي ظاهرة البطالة في أوساط النخب المثقفة الحاصلة على الشواهد العليا⁷⁵⁰، التي من المفترض أن تساهم بما تملكه من طاقات ومعارف علمية وخبرات تقنية في تنمية البلد، وقد أكدت التجارب الدولية المقارنة بأن سر نجاح وتقدم اقتصادياتها كان بفضل الاعتناء بنخبها وشبابها المثقف من خلال فرص الاندماج في سوق الشغل⁷⁵¹.

الطلب الثالث: المحرق الثقافي والبيئي

تسمى أيضا بحقوق الجيل الثالث، وتشمل حق الفرد في تلقي التعليم والتكوين اللازمين وكذا العيش في بيئة نظيفة وهي حقوق تتسم بطابع الكونية والشمولية، وتأتي متممة ومكملة لحقوق الجيلين الأول والثاني، ويعتبر إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية، الصادر في سنة 1986، بمثابة وثيقة مرجعية تؤسس لمفهوم حقوق الجيل الثالث في إطار ما يصطلح عليه بالحق في التنمية، حيث نص في مادته الأولى على الحق في

⁷⁴⁸ - التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي برسم سنة 2013، الصفحة 37.

⁷⁴⁹ - تقرير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان: حول أوضاع حقوق الإنسان، خلال النصف الأول من سنة 2013، الصفحة 14، وما يليها.

⁷⁵⁰ - فاطمة المصلوحي: سياسات التشغيل وإشكالية البطالة، المجلة المغربية للسياسات العمومية، عدد مزدوج 2-3، 2008، ص 49.

⁷⁵¹ - وهذا ينسجم مع التوجه الحديث للتنمية القائم على الاعتناء بالعنصر البشري، فكل أمة تسعى للرفق الاقتصادي لا بد لها أن تضع (الإنسان/المواطن) في مقدمة أولوية السياسات العمومية سواء تعلق الأمر بالشأن الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي أو البيئي وغيرها من القضايا الأساسية التي تهم حياة المواطنين.

التنمية والذي بموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية⁷⁵².

تطُرقت مجموعة من الصكوك الدولية للحقوق الثقافية، وهكذا تنص المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 على أنه: "لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه..."، وفي نفس السياق، تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 مجموعة من المواد التي لها علاقة بالحقوق الثقافية نخص منها بالذكر ما يلي:

المادة 13: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم..."
وتقر بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق تتطلب:

- جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع؛
- تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم؛
- جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، بكافة الوسائل المناسبة.

المادة 14: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، (...) بكفالة إلزامية ومجانبة التعليم الابتدائي..."؛

المادة 15: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه من حق كل فرد أن يشارك في الحياة الثقافية وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته"؛

هذا، ونصت المادة 17 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، على ضمان حق الأفراد في الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع، والنهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع وحمايتها.

بدأ الاهتمام بالحقوق البيئية منذ مؤتمر ستوكهولم المتعلق بالتنمية المستدامة بالسويد سنة 1972، الذي عرف مشاركة ممثلين عن حوالي 113 دولة، بغية دراسة القضايا البيئية، والذي يمكن القول بأنه شكل الانطلاقة الفعلية لبداية الوعي الجماعي الدولي

⁷⁵² - المادة الأولى من إعلان الحق في التنمية، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/41 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986.

بالحقوق البيئية⁷⁵³، وقد تمخض عنه الإعلان عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة⁷⁵⁴ الذي يهدف إلى تنسيق وتقييم القضايا ذات الصلة بالبيئة على المستوى الدولي، وقد مثل هذا البرنامج أول محاولة من جانب المجتمع الدولي لدراسة الروابط المشتركة ما بين البيئة والتنمية على الصعيد العالمي⁷⁵⁵.

هذا، وقد خرج الملتئمون في العاصمة السويدية ستوكهولم بإصدار إعلان ختامي تضمن 26 مبدءا موجهة إلى كافة شعوب العالم قصد توجيهها للحفاظ على البيئة البشرية، حيث تم التأكيد في المبدأ الأول على حق الإنسان في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاه، وفي مقابل ذلك يقع على عاتق كل الأفراد التزاما وواجبا مقدسا يتمثل بالأساس في حماية وتحسين البيئة من أجل الجيل الحاضر وكذا من أجل الأجيال المقبلة⁷⁵⁶.

في نفس السياق، تم التأكيد في الفقرة 6 من الإعلان على أن البشرية بلغت نقطة تاريخية تحتم عليها اتخاذ إجراءات كفيلة بحماية البيئة من أجل تحقيق حياة أفضل في بيئة أكثر تلاؤما مع احتياجات البشر وآمالهم، وأن صون البيئة وتحسينها لأجيال الحاضر والمستقبل أصبح هدفا لا سبيل عنه إلا تحقيقه⁷⁵⁷. وفي سنة 1992 تواصل الاهتمام

⁷⁵³ - شكراني الحسين: من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى مؤتمر ريو، مدخل لتقييم السياسات البيئية العالمية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 63 - 64 سنة 2013، الصفحة 148.

⁷⁵⁴ - **Programme des Nations Unies pour l'Environnement (PNUE, en Anglais United Nations Environment Programme, UNEP):** Créé en 1972, est la plus haute autorité environnementale au sein du système des Nations Unies et joue le rôle de défenseur et de facilitateur œuvrant à promouvoir l'utilisation avisée et le développement durable de l'environnement mondial. A cette fin, le PNUE collabore avec de nombreux partenaires, dont des organes des Nations Unies, des organisations internationales, des gouvernements nationaux, des organisations non gouvernementales, le secteur privé et la société civile. Le travail du PNUE consiste à:

Évaluer les conditions et les tendances environnementales mondiales, régionales et nationales;

Développer des instruments environnementaux nationaux et internationaux;

Renforcer les institutions afin d'assurer une gestion avisée de l'environnement;

Faciliter le transfert des connaissances et de technologies pour un développement durable;

Encourager de nouveaux partenariats et de nouvelles perspectives au sein de la société civile et du secteur privé.

⁷⁵⁵ - Programme des Nations Unies pour l'environnement, réunion du groupe intergouvernemental de ministres ou de représentants de ministres a composition non limitée sur la gouvernance internationale en matière d'environnement, new York, 18 avril 2001, gouvernance internationale en matière d'environnement, rapport du directeur exécutif, UNEP/IGM/1/2, paragraphe 14, page 6.

⁷⁵⁶ - See the first principle of the Declaration Stockholm the 1972; **Published in Report of the United Nations Conference on the Human Environment, A/Conf.48/14/Rev, p 4.**

⁷⁵⁷ - See the sixth paragraph of the Declaration Stockholm the 1972, **Ibid, p 3.**

بالقضايا والحقوق البيئية من خلال مؤتمر ريو ديجينيرو، الذي تم تنظيمه من قبل الأمم المتحدة ما بين 3-14 يونيو 1992 بهدف مساعدة الحكومات على إعادة التفكير في المشاكل البيئية وفي السبل الكفيلة لوقف تدميرها، حيث تم التأكيد على مسؤولية دول الشمال عن تدهور البيئة الذي يجد تجلياته في انبعاث الغازات السامة وتداعياتها على طبقة الأوزون⁷⁵⁸.

وقد تم التأكيد في المبدأ الأول من الإعلان الختامي للمؤتمر على انشغال الإنسانية بالبيئة والتنمية المستدامة وبحق جميع الناس في أن يعيشون في حياة صحية تتلاءم مع الطبيعة⁷⁵⁹، وفي ذات الإعلان تم التأكيد على أنه من أجل الوصول إلى تنمية مستدامة لا بد من إدماج البعد البيئي في مسار التنمية المستدامة وعدم النظر إليها بمعزل عن ذلك⁷⁶⁰، ومنذ مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 و ريو ديجينيرو 1992، وقع تزايد في الاهتمام الدولي البيئي وحتى في الاتفاقيات البيئية العالمية والإقليمية والثنائية التي ترمي إلى تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة، وقد سجلت منظمة الأمم المتحدة حوالي 600 اتفاق متعدد الأطراف حول القضايا البيئية⁷⁶¹.

أقرت الوثيقة الدستورية لسنة 2011 مجموعة من الأحكام التي لها ارتباط مباشر بالحقوق الثقافية والبيئية، بدءا من حماية وصيانة تنوع مقومات الهوية الوطنية بكل مكوناتها، العربية، الإسلامية، الأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والانفتاح على الثقافات والحضارات الأخرى⁷⁶²، مع التخصيص ولأول مرة على أن اللغة الأمازيغية أيضا تعد لغة

⁷⁵⁸ - Stéphane Doumbe-Bille et Alexandre-Charles Kiss: Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement (Rio de Janeiro-juin 1992), Annuaire Français de droit international (Paris: Editions du CNRS), vol. 38 (1992), p 824

⁷⁵⁹ - Voir le Principe 1 de la déclaration de rio sur l'environnement et le développement, Rio de Janeiro, Brésil, 3-14 juin 1992, qui stipule: "**Les êtres humains sont au centre des préoccupations relatives au développement durable. Ils ont droit à une vie saine et productive en harmonie avec la nature**".

⁷⁶⁰ - "Pour parvenir à un développement durable, la protection de l'environnement doit faire partie intégrante du processus de développement et ne peut être considérée isolément". **Le Principe 4 de déclaration de rio sur l'environnement et le développement. Rio de Janeiro, Brésil, 3-14 juin 1992.**

⁷⁶¹ - Conseil d'administration du Programme des Nations Unies pour l'environnement, Douzième session extraordinaire du Conseil d'administration/Forum ministériel mondial sur l'environnement, Nairobi, 20-22 février 2012: L'Avenir de l'environnement mondial et les questions qui se font jour - définir des objectifs réalistes pour la protection de l'environnement mondial - UNEP/GCSS.XII/13, page 2.

⁷⁶² - وهذا ما تضمنه تصدير الدستور الذي ينص على أن: "المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشبثة بوحدتها الوطنية والترايبية، وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية الإسلامية، الأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية. كما أن الهوية المغربية تتميز بتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء".

رسمية إلى جانب اللغة العربية، باعتبارها رصيذا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء⁷⁶³، فضلا عن دعم وتنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة⁷⁶⁴.

ومن جهة أخرى، تؤكد الوثيقة الدستورية لسنة 2011 على أن تعمل الدولة والمؤسسات العمومية من أجل تيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في الحصول على تعليم عصري وميسر الولوج وذي جودة والتنشئة على التشبث بالهوية المغربية، وبالثوابت الوطنية الراسخة والتكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية، بالإضافة إلى الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة والحق في التنمية المستدامة⁷⁶⁵. وإلى جانب هذه الحقوق أقر الدستور أيضا باتخاذ السلطات لكافة التدابير الملائمة لتوسيع مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة مع تيسير ولوجهم للثقافة والعلم والتكنولوجيا⁷⁶⁶.

وفيما يتعلق بالحقوق الثقافية، فقد أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بمناسبة فحصها للتقرير الرابع المقدم من المغرب، في 24 يناير 2013 بشأن تنفيذ هذا العهد إلى أنه بالرغم من كون الدستور يعترف باللغة الأمازيغية كلغة رسمية بجانب العربية إلا أن هناك صعوبات تعترض الأمازيغ أحيانا عند تسجيل أسماء أمازيغية معينة، بالإضافة إلى عدم تخصيص حيز زمني كافٍ لبث برامج تلفزيونية باللغة الأمازيغية في القنوات العمومية، ناهيك عن عدم تدريس اللغة الأمازيغية في جميع مستويات التعليم، وأوصت الدولة المغربية بإصدار القانون التنظيمي المتعلق بتنشيط اللغة الأمازيغية⁷⁶⁷.

⁷⁶³ - الفصل 5 من الدستور.

⁷⁶⁴ - الفصل 26 من الدستور، " تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة. كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة".

⁷⁶⁵ - الفصل 31 من الدستور.

⁷⁶⁶ - الفصل 33 من الدستور.

⁷⁶⁷ - Rapport du comité des droits économiques, sociaux et culturels, observations finales concernant le quatrième rapport périodique du Maroc, E/C.12/MAR/CO/4, en 22 octobre 2015, recommandation 49.

الفرع الثاني: حماية الحقوق الفئوية والنهوض بها

تعد حماية الحقوق الفئوية كالنساء والأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة والأشخاص المسنين أو المهاجرين، مدخلا مهما لتعزيز قدراتها واكتسابها الكفاءة اللازمة للمشاركة في كافة أوجه الحياة السياسية الاقتصادية والاجتماعية،... وقد أخذت الوثيقة الدستورية لسنة 2011 بعين الاعتبار ضرورة حماية حقوق هذه الفئات في مواقع مختلفة، نذكرها بالتفصيل التالي:

الطلب الأول: حقوق الطفل

تعد اتفاقية حقوق الطفل الإطار المرجعي الدولي الذي يلزم الدول بالاعتراف بحقوق الأطفال دون سن 18 الذين غالبا ما يحتاجون لرعاية وحماية خاصة تختلف عن الحماية التي يحتاجها الكبار، وتتضمن 54 مادة توضح بتفصيل الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان ودون تمييز⁷⁶⁸، وبمجرد موافقتها على هذه الاتفاقية تكون الدول قد ألزمت نفسها بحماية وضمان حقوق الأطفال، ووافقت على تحمل مسؤولية هذا الالتزام أمام المجتمع الدولي.

يعتبر المغرب من بين الدول التي صادقت على مجموعة من الاتفاقيات التي لها علاقة بحقوق الأطفال وخاصة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل⁷⁶⁹، والبروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال⁷⁷⁰ والبروتوكول الاختياري الملحق بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة⁷⁷¹ والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية⁷⁷² واتفاقية مجلس أوروبا حول حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي الموقعة بلانزاروت⁷⁷³. وتفعيلا للالتزامات الدولية

⁷⁶⁸ - مثل الحق في الحياة والبقاء والنمو، المنصوص عليها في المادة 6 من الاتفاقية، والحق في العيش في كنف أسرته، المادة 9.

⁷⁶⁹ - الظهير الشريف رقم 1.93.363، صادر في 9 رجب 1417، (21 نوفمبر 1996)، الجريدة الرسمية عدد 4440، الصادرة بتاريخ 8 شعبان 1417 (الخميس 19 دجنبر 1996)، ص 2847.

⁷⁷⁰ - الظهير الشريف رقم 1.09.112 صادر في 2 غشت 2011، بنشر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، الجريدة الرسمية ع 6019-13 ربيع الأول 1433 (6 فبراير 2012)، ص 518.

⁷⁷¹ - الظهير الشريف رقم 1.01.253، صادر في 9 شوال 1424، (4 ديسمبر 2003)، بنشر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الجريدة الرسمية عدد 5191، فاتح مارس 2004، ص 758.

⁷⁷² - الظهير الشريف رقم 1.01.254، صادر في 9 شوال 1424، (4 ديسمبر 2003)، بنشر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، الجريدة الرسمية عدد 5191، فاتح مارس 2004، ص 760.

⁷⁷³ - الظهير الشريف رقم 1.14.87 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 148.12 يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا حول حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي الموقعة بلانزاروت في 25 أكتوبر 2007، الجريدة الرسمية عدد 6260 بتاريخ 29 رجب 1435 (29 ماي 2014)، الصفحة 4712.

في هذا المجال تم التنصيص في الوثيقة الدستورية لسنة 2011 على بعض المقتضيات التي لها علاقة بحقوق الطفل نوردتها كآتي:

- الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع (الفصل 32)؛
- تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة (الفصل 32)؛
- تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية (الفصل 32) ؛
- التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة (الفصل 32)؛
- معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال (الفصل 34)؛
- إحداث مجلس استشاري للأسرة والطفولة (الفصل 169) ؛

وإذا كانت بلادنا قطعت أشواطاً مهمة في مجال حماية الطفولة، إلا أنه رغم ذلك فإن واقع الطفولة بالمغرب يسجل استمرار بعض الخروقات المتعلقة بحقوق الأطفال وخاصة الذين هم في سن أقل من الخامسة عشر، حيث ما زالوا ضحايا التشغيل في حرف وأنشطة اقتصادية وخدمائية غير مهيكلة، مما يجعلهم عرضة للاستغلال الجسدي والجنسي، وخاصة الفتيات القاصرات العاملات بالمنزل، حيث غالباً ما يكن عرضة للاستغلال الجنسي من لدن أجنبي أو كبار السن⁷⁷⁴. والأخطر في ذلك هو أن هذه الاعتداءات غالباً ما تكون سبباً في انتحار الضحايا أو إلحاق الأذى بهم والتسبب لهم بآفات مستديمة⁷⁷⁵، وغيرها من حالات زواج القاصرات قبل بلوغهن السن القانونية المحددة في 18 سنة أو الزواج تحت الإكراه، وعدم توفير مساكن ملائمة ولا سيما في المناطق الريفية، وارتفاع عدد الأطفال القاطنين في أحياء الصفيح المعرضين لحالات التشرد⁷⁷⁶.

هذا، بالإضافة إلى وجود فجوة بين تعليم الفتيات والفتيان، وصعوبة حصول أطفال المناطق القروية على التعليم، كما يظل الهدر المدرسي والتكرار والانقطاع عن الدراسة إحدى الإكراهات التي تعترض حق الأطفال في التعليم⁷⁷⁷، وذلك بصرف النظر عن

⁷⁷⁴ - الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لأوضاع حقوق الإنسان بالمغرب سنة 2014، الندوة الصحفية الخاصة بتقديم التقرير السنوي الرباط، 30 يونيو 2015.

⁷⁷⁵ - التقرير الصادر عن العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، حول واقع حقوق الإنسان بالمغرب في سنة 2011، الصفحة 22.

⁷⁷⁶ - Rapport du comité des droits économiques, sociaux et culturels, observations finales concernant le quatrième rapport périodique du Maroc, en 22 octobre 2015, E/C.12/MAR/CO/4, recommandation 43.

⁷⁷⁷ - Rapport du comité des droits économiques, sociaux et culturels, observations finales concernant le quatrième rapport périodique du Maroc, Op, Cit, recommandation 48.

جودته ومشكل الاكتضاض والطاقة الاستيعابية المحدودة التي يعاني منها التعليم الثانوي والجامعي، والتي لا تستجيب للطلب المتزايد على الحق في التعليم، علما بأن هذين الأخيرين يتمركزان بالحوضر وشبه الحواضر⁷⁷⁸.

الطلب الثاني: حقوق المرأة

يعتبر المغرب من الدول التي صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة في 18 دجنبر 1979⁷⁷⁹ وبروتوكولها الاختياري الموافق عليه بنيويورك في 06 أكتوبر 1999 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة⁷⁸⁰ وكذا البروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال بتاريخ 7 ماي 2009⁷⁸¹.

تضمنت الوثيقة الدستورية مجموعة من المقتضيات ذات الصلة بحقوق المرأة من خلال الفصل 19 الذي ينص على أن: "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية..."، والرغبة في تحقيق هذا المبدأ جعلته يحدث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، تتحدد مهمتها في السهر على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل 19 المتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة⁷⁸². وعليه، وبالرجوع إلى الوثيقة الدستورية فإن أول ما يثير انتباه القارئ أو الباحث هو صيغة المؤنث الواردة في بعض فصولها، وهكذا، نجدها حاضرة في البنود التالية:

○ للمواطنات والمواطنين... الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع (الفصل 14)؛

○ للمواطنات والمواطنين... الحق في تقديم عرائض إلى السلطات... (الفصل 15)؛

⁷⁷⁸ - من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء - رؤية إستراتيجية للإصلاح 2030/2015- منشورات المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، سنة 2015، الصفحة 13.

⁷⁷⁹ - الظهير الشريف رقم 1.93.361 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000)، بنشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الجريدة الرسمية عدد، 4866 - 23 شوال 1421 (18 يناير 2001)، ص 226.

⁷⁸⁰ - الظهير الشريف رقم 1.15.112 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015)، بتنفيذ القانون رقم 125.12 الموافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الموافق عليه بنيويورك في 6 أكتوبر 1999 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجريدة الرسمية عدد 6387 الصادرة في فاتح ذو القعدة 1436 (17 أغسطس 2015)، ص 7075.

⁷⁸¹ - الظهير الشريف رقم 1.09.112 صادر في 2 غشت 2011، بنشر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، الجريدة الرسمية ع 6019- 13 ربيع الأول 1433 (6 فبراير 2012)، ص 518.

⁷⁸² - الفصل 164 من الدستور.

- تعمل المملكة ... على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين... (الفصل 16)؛
- للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، (الفصل 27) ؛
- معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، (الفصل 34)؛
- يُساهم كل المواطنات والمواطنين في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية تجاه أي عدوان أو تهديد (الفصل 38)؛
- لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات (الفصل 30).

وهذا المبدأ الأخير لم يكتف المشرع الدستوري المغربي بالتصحيح عليه في الوثيقة الدستورية فقط، بل نجده حاضرا حتى في القانون التنظيمي للأحزاب السياسية لسنة 2011 الذي أقر في فصله 26 على أن: "يعمل كل حزب سياسي على توسيع وتعميم مشاركة النساء ... في التنمية السياسية للبلاد...، ولهذه الغاية، يسعى كل حزب سياسي لبلوغ نسبة الثلث لفائدة النساء داخل أجهزته المسيرة وطنيا وجهويا، في أفق التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة بين النساء والرجال".⁷⁸³

وما دمنّا في سياق الحديث عن الحقوق السياسية للمرأة وبمناسبة الاستحقاقات الانتخابية البرلمانية لسنتي 2011 و 2016، فقد تم تبني أسلوب الاقتراع اللائحي النسبي مع تخصيص لائحة وطنية للنساء والشباب بهدف الرفع من التمثيلية السياسية للنساء بالمغرب، وذلك بالنظر إلى هذا الإجراء باعتباره تمييزا ايجابيا لفائدة المرأة أقرته الاتفاقيات الدولية⁷⁸⁴، وقد شكلت النساء المنتخبات في استحقاقات 2016 على مستوى جميع الدوائر حوالي 20.51 في المائة مقابل 79.49 في المائة للرجال، كما انتقل عددهن من 67 امرأة منتخبة في استحقاقات 2011، (60 برسم الدائرة الانتخابية الوطنية و 7 برسم الدوائر المحلية)، إلى 81 امرأة في اقتراع 2016، (10 منهن انتخبن برسم الدوائر الانتخابية المحلية، و 60 في اللائحة الوطنية المخصص للنساء، و 11 شابة في اللائحة الوطنية المخصصة للشباب من الجنسين).

⁷⁸³ - الظهير الشريف رقم 1.11.166 صادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 5989 الصادرة بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011)، الصفحة 5172.

⁷⁸⁴ - يدخل مبدأ التمييز الإيجابي في إطار التدابير الخاصة والمؤقتة التي نصت عليها المادة 4 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتي من شأنها أن تساهم في تحقيق مبدأ المساواة. وفي هذا الإطار، تنص المادة المذكورة على ما يلي: "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة".

وبالرغم من أن المغرب استطاع أن يراكم تجربة ترمي إلى تحقيق المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، (التنصيب على مكافحة كافة أشكال التمييز والتأكيد على المناصفة)، إلا أن الوضع لا زال يبعث على القلق حيث لا زالت النساء تعرفن عدة إكراهات، فهن أكثر تأثرا من الرجال بالهشاشة ثم أن عددا قليلا منهن من يحصلن على معاش ومعظمهن من المسننين ويعشن لوحدهن، كما أن المطلقة أو الأرملة تعيش، في غالب الأحيان، في عزلة مع أطفالها ومعظمهن يعانين من الأمية، كما أن ثلاثة أرباع النساء ربات الأسر يعتمدن بشكل مباشر على مساعدة الأهل وعلى مساهمتهم في الأشغال المنزلية في إطار العلاقات العائلية أو علاقات الجوار أو مما يذره عمل الأطفال والتسول⁷⁸⁵.

وفي مجال الشغل، نجد بأن نسبة 82 في المائة من النساء بلغن سن العمل بالمدن ولا يساهمن في الأنشطة الاقتصادية ولا يتوفرن على دخل خاص مرتبط بدور اقتصادي معترف به وهو ما يعتبر عاملا من العوامل التي تجعلهن عاجزات عن ممارسة حقوقهن الأساسية، الأمر الذي يشكل تهديدا للإمكانيات التنموية للبلاد، ومن جهة أخرى تمثل النساء حوالي ثلث (34.9 في المائة) الأطر العليا، وأكثر من نصف (52.8 في المائة) من العمال والمستخدمين، كما تظل النساء حاضرات وبصورة قوية في القطاعات التي تعرف تشغيلا هشا وظروف عمل صعبة للغاية، كقطاع الفلاحة والعمل المنزلي والاقتصاد غير المنظم عامة⁷⁸⁶.

وفي نفس السياق، أشارت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمناسبة فحصها للتقرير الدوري الرابع للمغرب في سنة 2015 للأوضاع المتفاوتة بين النساء في المناطق القروية والحضرية وتدني معدل مشاركة المرأة في سوق الشغل ومزاولتهن لوظائف غير مستقرة وأقل أجرا، وطالبت الحكومة باعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يحظر بصفة عامة جميع أشكال التمييز، المباشر منه وغير المباشر، وكذا اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية⁷⁸⁷.

⁷⁸⁵ - رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حول المساواة بين النساء والرجال، الجانب الاجتماعي: حويلة وتوصيات - منشور بالجريدة الرسمية عدد 6522 - فاتح ربيع الأول 1438 (فاح ديسمبر 2016)، ص ص 8016-8023.

⁷⁸⁶ - رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المساواة بين النساء والرجال، الجانب الاجتماعي: حويلة وتوصيات إحالة ذاتية رقم 24 / 2016، الصفحة 20.

⁷⁸⁷ - Rapport du comité des droits économiques, sociaux et culturels, observations finales concernant le quatrième rapport périodique du Maroc, en 22 octobre 2015, E/C.12/MAR/CO/4, Rec 17.

يظل عدد النساء اللواتي يشرفن على تدبير إدارة الجمعيات منخفضا جدا في حدود 12,7 بالمائة، ولا سيما في الجمعيات ذات الطابع الاقتصادي⁷⁸⁸، كما أن النساء الأجيرات بالمغرب نادرا ما تمكن من تأسيس نقابة أو الانضمام إليها دون مساعدة رجال متخصصين وذلك حتى داخل المقاولات التي يشكلن أغلبية داخلها، ففي كثير من الأحيان، تتعرض النساء العاملات لأعمال انتقامية الهدف منها الترهيب والضغط النفسية فضلا عن العقوبات التأديبية والتقيلات والعنف والطردهن من العمل...، بسبب سعيهن إلى خلق نقابة أو المشاركة في الأنشطة النقابية⁷⁸⁹، ولا تزال أيضا مشاركة النساء في مناصب القرار السياسية متدنية، بالرغم من صدور لقانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، حيث لم يتعد عدد النساء المنتخبات في استحقاقات 2011، سوى 67 امرأة منتخبة، أي ثمن إجمالي البرلمانيين⁷⁹⁰.

أما فيما يتعلق بالتمكين السياسي للمرأة المغربية فعلى الرغم من تخصيص لائحة وطنية بـ 90 مقعدا، 60 منها للنساء⁷⁹¹، ورغم توافر الإرادة السياسية وبعض الإجراءات والتدابير التحفيزية المتخذة للرفع من تمثيلية النساء في المجال السياسي، فإنه يلاحظ بأن مشاركة المرأة في الحياة السياسية لا زالت محتشمة، حيث نجد بأن قيادة المرأة المغربية للتنظيمات السياسية لم يتعد سوى امرأتين⁷⁹² من أصل أكثر من 35 أمين عام لأحزاب سياسية.

كما أن حضورها في مراكز القرار الحكومي لم يتعدى سوى وزيرة واحدة في التجربة الحكومية الأولى لسنة 2011 التي ضمت 30 وزيرا⁷⁹³، وبعد انسحاب حزب الاستقلال في سنة 2013 من التجربة الحكومية التي يتزعمها حزب العدالة والتنمية، تم الرفع من تمثيلية المرأة في النسخة الثانية من الحكومة إلى 6 نساء في القطاعات الوزارية بالموازاة

⁷⁸⁸ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النهوض بالمساواة بين الرجال والنساء في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية السياسية، أشكال التمييز ضد النساء في الحياة الاقتصادية: حقائق وتوصيات، إحالة ذاتية رقم 2014/18، الصفحة 20.

⁷⁸⁹ - رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المساواة بين النساء والرجال، الجانب الاجتماعي: حصيلة وتوصيات إحالة ذاتية رقم 24 / 2016، الصفحة 25.

⁷⁹⁰ - رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المساواة بين النساء والرجال، الجانب الاجتماعي: حصيلة وتوصيات إحالة ذاتية رقم 24 / 2016، الصفحة 7.

⁷⁹¹ - بحسب المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، يتألف مجلس النواب من 395 عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة يتوزعون كما يلي: 305 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية المحدثة ...، و 90 عضوا ينتخبون برسم دائرة انتخابية وطنية تحدث على صعيد تراب المملكة. راجع الظهير الشريف رقم 1.11.165 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الجريدة الرسمية عدد 5987 الصادرة بتاريخ 19 ذو القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، ص 5053.

⁷⁹² - ويتعلق الأمر هنا بكل من الدكتورة نبيلة منيب، الأمينة العامة للحزب الاشتراكي الموحد، التي تم انتخابها في يناير 2012 أمينة عامة للحزب الاشتراكي الموحد، خلفا لمحمد مجاهد والدكتورة زهور الشقافي، الأمينة العامة لحزب المجتمع الديمقراطي.

⁷⁹³ - في شخص بسيمة الحقاوي، وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، عن حزب العدالة والتنمية.

مع الرفع من عدد القطاعات الوزارية إلى 39 منصب وزاري، كما أن هذا الرفع من تمثيلية النساء طال الوزارات المنتدبة فقط⁷⁹⁴.

الطلب الثالث: حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء

خص الدستور المغربي لسنة 2011 مسألة الهجرة والمهاجرين بعناية خاصة، بعد أن نص في ديباجته على تقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الإفريقية، سيما بلدان الساحل وجنوب الصحراء وتقوية التعاون جنوب - جنوب، وكذا التكريس الدستوري لمجموعة من الحقوق التي لها صلة بالهجرة والمهاجرين في المجالات الثقافية والاجتماعية والسياسية. وفي هذا السياق، تضمن دستور 2011 بعض الفصول التي لها علاقة بالهجرة، وذلك على النحو التالي:

- الفصل 16، الذي ينص على أن المملكة تعمل على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنات المغاربة المقيمين في الخارج بما في ذلك الحقوق الثقافية مع العمل على تمتيتها وصيانة هويتهم الوطنية؛
- الفصل 17، الذي يضمن للمغاربة المقيمين في الخارج التمتع بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات؛
- الفصل 18، الذي ينص على أن السلطات العمومية تعمل على ضمان أوسع مشاركة ممكنة للمغاربة المقيمين في الخارج، في المؤسسات الاستشارية، وهيئات الحكامة الجيدة؛
- الفصل 30، يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنين المغاربة، وفق القانون، ...، يمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية.

أحدث الدستور المغربي هيئة دستورية مهمتها المساهمة في السياسات العمومية الموجهة لمغاربة العالم، ويتعلق الأمر هنا بمجلس الجالية المغربية بالخارج المنصوص عليه في الفصل 163، وتتولى هذه الهيئة، على الخصوص، إبداء آرائها حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم.

⁷⁹⁴ - أنظر ظهير شريف رقم 1.13.105 صادر في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013)، بتغيير الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 6195 - 8 ذو الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013)، الصفحة 6500.

ومن حيث المبدأ، يمكن الإشادة بالسياسات العمومية التي باشرها المغرب في مجال الهجرة واللجوء إلا أن الدولة لا زالت مطالبة ببذل مجموعة من المجهودات في هذا المجال وفي مقدمتها مساندة وحماية حقوق المهاجرين المغاربة الذين يتعرضون للتمييز والعنصرية والاستغلال وسوء المعاملة في بلدان إقامتهم، خصوصا بعد الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، ومحاولات دول الاستقبال تحميلهم تبعاتها⁷⁹⁵، مع ضمان تمتعهم بحقوقهم السياسية والاقتصادية التي ينص عليها الدستور في بلدهم الأصلي الذي هو المغرب، خاصة حق التصويت في الانتخابات التشريعية.

الطلب الرابع: الأشخاص في وضعية إعاقة

يراد بمفهوم الإعاقة بحسب المادة 1 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁷⁹⁶: "كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

رغبة من المغرب في الوفاء بتعهداته الدولية في مجال الإعاقة، خاصة وأنه صادق على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في 08 أبريل 2009⁷⁹⁷، تم التنصيص في ديباجة الدستور على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الإعاقة أو أي وضع شخصي آخر كيفما كان، فضلا عن دسترة الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للأشخاص في وضعية إعاقة.

ينص الفصل 34 من الدستور على أن تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة بما في ذلك الأشخاص المسنين، وكذا إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.

⁷⁹⁵ - الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لأوضاع حقوق الإنسان بالمغرب سنة 2014، الندوة الصحفية الخاصة بتقديم التقرير السنوي الرباط، 30 يونيو 2015.

⁷⁹⁶ - اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006، في جلسة عامة 76، ودخلت حيز التنفيذ في 3 مايو 2008.

⁷⁹⁷ - الظهير الشريف رقم 1.08.143 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011)، بنشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الجريدة الرسمية عدد 5977 الصادرة بتاريخ 13 شوال 1432 (12 سبتمبر 2011)، ص 4512.

وفيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فعلى الرغم من مصادقة المغرب على الاتفاقية الدولية الخاصة بالإعاقة وبروتوكوليها الاختياري، والتزامه بتطبيق مقتضياتها، وكذا دسترة حقوقهم إلا أن الواقع يظهر جملة من الإكراهات التي تعترض هذه الفئة في التمتع بحقوقها على أرض الواقع، وبحسب الإحصائيات الرسمية تبلغ نسبة الأشخاص المعاقين بالمغرب على المستوى الوطني 6.8 في المائة برسم سنة 2014، حيث أن حوالي 2.264.672 شخصا صرحوا بأن لديهم إعاقات تختلف أنواعها ودرجاتها وأن أسرة من بين 4 أسر لديها على الأقل شخص في وضعية إعاقة⁷⁹⁸. صحيح أن جل الحكومات قامت ببعض المبادرات المتعلقة بالإعاقة إلا أنها افتقرت لرؤية تركز على المقاربة الحقوقية المندمجة بما فيها الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الإعاقة 2009 - 2015 والتي بدورها تأسست على منظور قصير المدى وهو الشيء الذي حد من الأهداف المتوخاة منها⁷⁹⁹.

وهكذا، نجد بأن النظام التعليمي العمومي، مثلا، لا يشمل الأطفال في وضعية إعاقة بالمساواة مع الأطفال الآخرين، حيث أن جل المؤسسات التعليمية تفتقر للتجهيزات من مرافق وتجهيزات وأطر متخصصة في تدريس الأطفال في وضعية إعاقة، بالرغم من تواجد إطار قانوني متعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين والذي يضمن بعض المقتضيات المتعلقة بالحقوق في الاستفادة من خدمات المؤسسات التعليمية، بحيث تبقى هذه الأخيرة غير قابلة للولوج ولا تتوفر على التهيئة المناسبة كما أن أقسام الإدماج غير كافية ولا تحترم المعايير⁸⁰⁰.

كما أن ولوج هذه الفئة من الأشخاص إلى سوق العمل والشغل يظل محدود جدا⁸⁰¹، إذ تفوق نسبة بطالتهم خمس مرات نسبة البطالة في صفوف الأشخاص غير المعاقين، علما بأن الإطار القانوني لا يحفظ بما يكفي حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول

⁷⁹⁸ - البحث الوطني الثاني حول الإعاقة بالمغرب 2014، منشورات وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية سنة 2015، الصفحة 28.

⁷⁹⁹ - تمت المصادقة على هذه الاستراتيجية في 2008، والتي تمت بلورتها بمبادرة من وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.

⁸⁰⁰ - بالرغم من أن المادة 13 من القانون رقم 92-07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين تنص على أن: "تقوم الإدارة بمراعاة الظروف الخاصة بالمعاقين وتمكنهم من تسهيلات لضمان استفادتهم من الخدمات التي تقدمها مؤسسات التعليم والتكوين المهني، وتحدد السلطة التنظيمية التسهيلات التي ينبغي أن تتاح للمعاقين لأداء الامتحانات والمباريات بالصورة التي تلائم وضعهم الصحي".

أنظر أيضا: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول، احترام حقوق وإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة، إحالة ذاتية رقم 2012/5، منشورات 2012، الصفحة 18.

⁸⁰¹ - وفي هذا الإطار، تنص المادة 17 من القانون رقم 92-07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين على ما يلي: "لا يمكن أن تكون الإعاقة سببا في حرمان مواطن من الحصول على شغل في القطاع العام أو الخاص، إذا توفرت لديه المؤهلات اللازمة للقيام به، ولم تكن إعاقته سببا في إحداث ضرر أو تعطيل في السير العادي للمصلحة المرشح للعمل فيها".

على عمل، بل أكثر من ذلك فإنه حصة 7 في المائة المنصوص عليها في قانون الحماية الاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة لا تطبق في القطاع العام، في حين لم يتم تحديد أية حصة بالنسبة للقطاع الخاص⁸⁰².

وبالرغم توافر إطار قانوني صريح ينص على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التكنولوجيات⁸⁰³، إلا أن فئة عريضة من هؤلاء لا يزالون يعانون من مشكلة الولوج للمرافق العمومية، فالواقع يبين بأن هذا التشريع القانوني لم يكن له أثر على المرافق العمومية سواء التي كانت قائمة وحتى التي تم إنشاؤها، في فترات لاحقة عن خروج هذا القانون لحيز الوجود، وكذا حتى على الفضاءات العمومية والبنائيات ووسائل النقل العمومي والمحطات الطرقية ووسائل الإتصال، وغير ذلك.

أما فيما يتصل بحق هذه الفئة في الولوج للقطاع الصحي، فقد تبين بأن الأشخاص في وضعية إعاقة يواجهون صعوبات كبيرة من أجل الحصول على الخدمات المتعلقة بالصحة نظرا لارتفاع تكلفتها ونوعية الخدمات التي تحتاجها هذه الفئة مثل: الترويض الطبي بصفة مستمرة والأطراف الطبية الصناعية، علما بأن أغلب الأشخاص في وضعية إعاقة لا يشملهم نظام التغطية الصحية، بالإضافة إلى محدودية الوحدات الخاصة بالترويض الطبي وتمركزها في المدن الحضرية الكبرى، ناهيك عن العدد الضئيل للموارد البشرية الطبية المتخصصة في مجال الإعاقة⁸⁰⁴.

هذا، وتعاني أسر الأطفال اللذين يوجدون في وضعية إعاقة من ارتفاع الأعباء والتكاليف الخاصة بتلبية احتياجات أبنائهم الأساسية والمتمثلة في الملابس والتعليم والتجهيزات الخاصة بهم كالكراسي المتحركة،...، وهو الشيء الذي يزيد من حدة الإعاقة لدى الشخص المعاق بفعل اجتماع ظرفي الإعاقة والفقر، خاصة وأن المغرب لا يتوفر على أي نظام خاص بالتعويض عن الإعاقة. وفي هذا الإطار، يمكن الأخذ بتجربة البلدان الأوربية التي وضعت أنظمة للتعويض عن الإعاقة عن طريق تقديم خدمات ومساعدات تتلاءم مع الأوضاع الفردية⁸⁰⁵.

⁸⁰² - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول، احترام حقوق وإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة، إحالة ذاتية رقم 2012/5، منشورات 2012، الصفحة 18.

⁸⁰³ - للمزيد من التفاصيل المتعلقة بحق الأشخاص ذوي الإعاقات في التكنولوجيات، راجع الظهير الشريف رقم 58-1-03 صادر في 10 ربيع الأول 1424 بتنفيذ القانون رقم 10-03 المتعلق بالتكنولوجيات، الجريدة الرسمية عدد 5118 - 18 ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003)، الصفحة 1898.

⁸⁰⁴ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول، احترام حقوق وإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة، مرجع سبقت الإشارة إليه، الصفحة 19.

⁸⁰⁵ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول، احترام حقوق وإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة، مرجع سبقت الإشارة إليه، الصفحة 20.

وتأسيسا على ما سبق فإن الحكومة المغربية ملزمة باتخاذ عدة إجراءات وتدابير قصد تخفيف العبء عن هذه الفئة وأسره، وهذه التدابير من قبيل:

- وضع سياسة عمومية شاملة ومندمجة من أجل النهوض بحاجيات الأفراد ذوي الإعاقة من خلال تبني مخطط وطني هادف وذو رؤية واضحة ودقيقة الأهداف، وذلك استنادا لنتائج وخلصات البحث الوطني الثاني حول الإعاقة وبمقاربة حقوقية جديدة؛
- تنزيل مقتضيات المخطط الوطني (المذكور أعلاه)، عبر مخططات جهوية تأخذ بعين الاعتبار البعد الترابي للإعاقة، ويمكن الاعتماد على التقسيم الجهوي الحالي؛
- ملائمة الترسانة القانونية مع مقتضيات الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة أخذا بعين الاعتبار المقتضيات الدستورية الجديدة؛
- وضع آلية أو نظام خاص بالتعويض يأخذ بعين الاعتبار الأوضاع الفردية؛
- تسهيل ولوج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى الخدمات الاجتماعية، الصحة التعليم الشغل،... وبدون تمييز؛
- محاربة التمييز على أساس الإعاقة وكل العبارات الجارحة والمعاملات اللانسانية أو المهينة والتي تمس كرامة الأشخاص في وضعية إعاقة⁸⁰⁶؛
- تسهيل ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة للحماية الاجتماعية والتغطية الصحية؛
- توفير مصحات خاصة بالترويض الطبي داخل المستشفيات والمصحات الاستشفائية.

الفرع الثالث: الضمانات الدستورية للمعوق والحريات في ظل حالة

الاستثناء

من الناحية المبدئية فإن حياة الدول لا تسير على إيقاع واحد أو على وثيرة واحدة قوامها السلام والهدوء، بل يبقى من المحتمل أن تتعرض، من حين إلى آخر، لبعض الاضطرابات الداخلية والحالات أو الظروف استثنائية التي قد تهدد أمنها أو استقرارها العام، الأمر الذي يعرضها لبعض المخاطر، وذلك كأن تواجهها أزمات مفاجئة بسبب الحروب أو الثورات أو أن تتعرض حوزتها وحدودها الترابية لعدوان مفاجئ، أو بعض الاضطرابات السياسية الداخلية بين الحكومة والبرلمان أو أن تمر بفترة انتقالية تتوقف فيها المؤسسات

⁸⁰⁶ - فالمادة 4 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تلزم الدول باتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة.

الدستورية عن الاشتغال بسبب الخلافات السياسية بين الفاعلين السياسيين، وغيرها من الحالات الاستثنائية.

ولكي تتجنب الدولة هذه الظروف فإن الدساتير تعطي لرئيس الدولة حق اتخاذ كل التدابير والإجراءات التي لا يتخذها في الحالات العادية تمكنها من السيطرة على الوضع⁸⁰⁷، وفي مقدمة هذه التدابير نجد الإعلان عن حالة الاستثناء التي يتمتع فيها رئيس الدولة بسلطة واسعة بما في ذلك تجميد صلاحيات البرلمان أو حله وتقييد بعض الحقوق والحريات. وهنا، وجب التمييز والفرقة بين حالة الاستثناء وحالة الطوارئ، فالأولى، دستورية ولا تلغى فيها القوانين الجاري بها العمل ولا يعطل فيها العمل بالدستور، بل تبقى فيها القوانين والتشريعات سارية المفعول، ولكن من الممكن أن يتوقف خلالها عمل البرلمان والأجهزة الدستورية المنتخبة لفترة مؤقتة، وترفع هذه الحالة بزوال الظروف التي أدت إلى الإعلان عنها.

أما الثانية، فيترتب عنها أحيانا تعطيل العمل بالدستور مؤقتا وتعديل فيها القوانين وتعلن فيها أحكام مخالفة للقوانين العادية، ويطلق عليها في بعض النظم السياسية حالة الأحكام العرفية أو القانون العرفي، وتطبق، خصوصا، في الأنظمة العسكرية⁸⁰⁸، كما قد يتم الحد من ممارسة بعض الحقوق والحريات الأساسية مثل: حظر التجول والتنقل،...، وغيرها من الإجراءات التي تتفرد بها حالة الطوارئ عن حالة الاستثناء. وهكذا، يمكن القول بأن كل من حالتي الاستثناء والطوارئ، تعتبران استثناء أو قيودا يرد على مبدأ سمو الدستور والنتائج المترتبة عليه، بما في ذلك سمو الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، بحيث يتمتع فيهما رئيس الدولة بسلطات غير عادية ولكنها تبقى مشروعة باعتبار أن الدستور نفسه يخول له حق اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الكفيلة بمواجهة كل خطر أو تهديد لأمن الدولة واستقرارها السياسي، وتجد هذه الحالة مدلولها في القاعدة الرومانية التي تقول: "إن سلامة الشعب فوق القانون"⁸⁰⁹.

وعليه، فإن منح رئيس الدولة سلطات دستورية استثنائية وواسعة لمواجهة الظروف الاستثنائية، غالبا ما قد يؤدي إلى التقييد النسبي من بعض الحقوق والحريات الفردية والجماعية المنصوص عليها في الدستور وكذا في المواثيق الدولية. وبالتالي، فإنه في ظل

⁸⁰⁷ - صلاح منعم العبدلي: الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان- الطبعة الأولى 2014، الصفحة 163.

⁸⁰⁸ - عبد الهادي بوطالب: نصف قرن في السياسة، منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، طبعة 2001، الصفحة 169.

⁸⁰⁹ - أمير حسن جاسم: نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 8 - 2007، الصفحة 237.

هذه الظروف تستلزم ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية اتخاذ بعض التدابير الكفيلة بعدم تجاوز سيادة القانون، وأن تخضع جميع السلط في الدولة في ظل حالة الاستثناء، لمبدأ المشروعية/ الشرعية الذي يعرف بأنه التوافق مع القانون⁸¹⁰، أي خضوعها كلية حكاما ومحكومين للقواعد القانونية السارية المفعول سلفا من خلال توافق التصرفات التي تصدر عن السلطات العمومية والمواطنين مع القواعد القانونية القائمة من قبل⁸¹¹، لذا كان لزاما أن يتم تنظيم هذه الحالة بالشكل الذي يوازن بين السلطات الممنوحة للجهة المختصة وبين خضوعها للرقابة وكذا إخضاعها لبعض الإجراءات الدستورية الشكلية والموضوعية السابقة على إعلانها، كما هو الحال، مثلا، مع المادة 16 من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية لسنة 1958⁸¹².

نصت هذه المادة على أنه: "إذا أصبحت مؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة أو سلامة أراضيها أو تنفيذ تعهداتها الدولية مهددة بخطر جسيم ترتب عنه توقف السير المنتظم للسلطات العمومية الدستورية جاز لرئيس الجمهورية أن يتخذ من الإجراءات ما تتطلبه هذه الظروف بعد استشارة كل من الوزير الأول ورئيسي الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب للأمة"⁸¹³، ومن جهته، نص الدستور السويسري في المادة 185 منه على أنه: "بإمكان المجلس الاتحادي أن يصدر أوامر ويتخذ قرارات لمواجهة بعض الأحداث التي تهدد النظام العام أو الأمن الداخلي أو الخارجي، شريطة أن تكون ذات صلاحية زمنية محددة"⁸¹⁴.

⁸¹⁰ - لتحديد العلاقة بين مفهومي الشرعية والمشروعية، هناك مقتربان، الأول، لا يميز بينهما وهو ما يمكن تسميته بالمقترح "الاختزالي"، والثاني، يقيم بينهما تمايزا ويمكن تسميته بالمقترح "التمييزي"، واستعملنا للمفهومين معا في الدراسة، يميل للمقترح الاختزالي الذي نادى به كل مونتيسكيو وروسو والذي يؤكد بأن الدولة المشروعة هي تلك المحكومة بقوانين، وبصيغة أخرى فإن الدولة المشروعة هي الدولة الشرعية.

محمد ضريف: مساهمة في تحديد مفهوم الشرعية، المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، العدد 4، إفريقيا الشرق، طبعة 1987، ص 5-6.

⁸¹¹ - محمد محمد بدران: رقابة القضاء على أعمال الإدارة، الكتاب الأول، مبدأ المشروعية، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 1985، الصفحة 11.

⁸¹² - علي هادي حميدي الشكرابي وإسماعيل صمصاع غيدان البديري: التنظيم القانوني لأنظمة الاستثناء، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السادسة، الصفحة 11.

⁸¹³ - **ARTICLE 16:** Lorsque les institutions de la République, l'indépendance de la nation, l'intégrité de son territoire ou l'exécution de ses engagements internationaux sont menacées d'une manière grave et immédiate et que le fonctionnement régulier des pouvoirs publics constitutionnels est interrompu, le Président de la République prend les mesures exigées par ces circonstances, après consultation officielle du Premier ministre, des présidents des assemblées ainsi que du Conseil constitutionnel. Il en informe la nation par un message.

⁸¹⁴ - Art. 185 Sécurité extérieure et sécurité intérieure: 1) Le Conseil fédéral prend des mesures pour préserver la sécurité extérieure, l'indépendance et la neutralité de la Suisse. 3) Il peut s'appuyer directement sur le présent article **pour édicter des ordonnances et prendre des décisions, en vue de parer à des troubles existants ou imminents menaçant gravement l'ordre public, la sécurité extérieure ou la sécurité intérieure. Ces ordonnances doivent être limitées dans le temps.**

وفي التجربة المغربية، فإن الملك بصفته رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوامها واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، والساخر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، نجد بأن من بين صلاحيته الدستورية، الإعلان عن حالة الاستثناء بظهير شريف⁸¹⁵، وقد نص الفصل 59 من الدستور على أنه: "إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما من شأنه أن يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير"، ولكنه أوجب ذلك باستشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيسي مجلسي النواب والمستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة. وبعد هذه الاستشارة يصبح للملك حق اتخاذ كافة الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، أو تلك التي تسمح بالرجوع، في أقرب الآجال، بالسير العادي للمؤسسات الدستورية.

وتأسيسا عليه، يمكن القول بأن كافة الدساتير الحديثة تكاد تتفق على قاعدة أساسية وهي تقييد الإعلان عن حالة الاستثناء بشروط موضوعية وشكلية، وذلك حتى لا تصبح النصوص المنظمة لها وسيلة بيد الحاكم لانتهاك الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وهنا يجب التساؤل عن ضمانات الحقوق والحريات أثناء حالة الاستثناء في المواثيق الدولية؟، وكذا في الدستور المغربي حين تفعيل الفصل 59 منه، والذي يجيز للملك الإعلان عن حالة الاستثناء؟.

وعليه، فإن دراستنا لضمانات حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الاستثناء من خلال الجمع بين مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان والدستور، أملتة أسبقية الأول على التشريعات الداخلية، وهذا المبدأ يقره حتى الدستور المغربي الذي أقر في ديباجته بأسبقية وسمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية والعمل على ملائمة هذه التشريعات مع ما تستلزمه تلك المصادقة. وعليه سيتم تخصيص الفقرة الأولى من هذه الدراسة للضمانات التي يتيحها القانون الدولي لحقوق الإنسان لحماية حقوق الإنسان في ظل حالة الاستثناء، على أساس أننا سنخصص الفقرة الثانية للضمانات التي يتيحها الدستور المغربي للحقوق والحريات في ظل حالة الاستثناء.

⁸¹⁵ - وذلك كلما تبين له بأن حوزة التراب الوطني أصبحت مهددة أو وقع من الأحداث ما من شأنه أن يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية.

الطلب الأول: المعايير الدولية المقيدة لحق الدولة في تعطيل الحقوق والحريات

حماية للحقوق والحريات المنصوص عليها في المواثيق الدولية وحتى الدستور نفسه، نصت المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، صادق عليه المغرب في ماي 1979⁸¹⁶، على ضرورة احترام الدولة عند ممارستها لسلطتها في حالة الاستثناء لمجموعة من المبادئ والتدابير التي من المفترض أن يتضمنها القانون الوطني⁸¹⁷، كما حددت المادة 15، فقرة أولى، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 4 نوفمبر 1950⁸¹⁸، والمادة 27، فقرتين أولى وثانية، من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969⁸¹⁹ الأسباب التي تعتبر بمثابة مسوغ للإعلان عن حالة الاستثناء، من قبيل حالة الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تتهدد حياة الأمة، وكذا الحدود التي لا يجب تجاوزها أثناء تطبيق حالة الاستثناء أو الطوارئ، وفي مقدمتها عدم المساس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد⁸²⁰.

ومن بين المبادئ الأساسية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من أجل حماية الحقوق والحريات الأساسية، التي تكفلها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، في ظل حالة الاستثناء، نجد مبدأ التناسب أو التوازن وكذا عدم المساس ببعض الحقوق والحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين، هذا فضلا عن حظر كل أشكال التمييز بين المواطنين أثناء الإعلان عن حالة الاستثناء⁸²¹. وعليه، فإن فكل إجراء تسعى الدولة لاتخاذها في ظل حالة الاستثناء يجب أن لا يتضمن بعض التدابير التي تتعارض مع التزاماتها الأخرى في

⁸¹⁶ - الظهير الشريف رقم 1.79.186 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) بنشر العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية المبرمين بنيويورك يوم 3 رمضان 1386 (16 دجنبر 1966)، الجريدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 6 رجب 1400 (21 ماي 1980) الصفحة 631.

⁸¹⁷ - تنص المادة 4 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:
في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

⁸¹⁸ - المادة 15 الفقرة الأولى: "في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة، يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة بالاتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي".

⁸¹⁹ - والتي تنص على أنه: "لا يمكن للدولة الطرف، في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها، أن تتخذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية، ولكن فقط بالقدر وخلال المدة اللذين تقتضيها ضرورات الوضع الطارئ، شريطة ألا تتعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز بسبب العرق، أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي".

⁸²⁰ - عباس عبد الأمير إبراهيم العامري: إعلان حالة الطوارئ وأثاره على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى 2016 الصفحة 86.

⁸²¹ - عبد القادر الأعرج: السياسة التشريعية والقضائية وإشكالية حماية حقوق الإنسان بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق أكادال الرباط، 2011-2012، الصفحة 195.

إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان وألا ينطوي على تمييز بسبب العرق، أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي، وغيرها من المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

الفقرة الأولى : معيار التناسب أو التوازن

يعد معيار التناسب شرطاً أساسياً لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذ يشكل قيوداً على صلاحيات السلطة التنفيذية / رئيس الدولة عند اتخاذ تدابير من شأنها تقييد ممارسة الحقوق والحريات، بقصد المحافظة على كيان الدولة، أو بمناسبة ممارسته لصلاحياته الدستورية المتعلقة بالمحافظة على الأمن الداخلي للدولة واستقلاليتها من الأخطار التي تتهدد سلامتها، غير أن رئيس الدولة وهو بصدد ممارسة صلاحياته القانونية في هذا المجال، ينبغي عليه إقامة توازن بين الإجراءات المتخذة في ظل هذه الظروف ومتطلبات الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية التي يجب أن تبقى مصادرة محفوظة من كل انتهاك⁸²².

ووفق ما ورد التأكيد عليه في المادة الرابعة من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، فإن الدولة في ممارستها لسلطاتها أثناء حالة الاستثناء يجب أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، كافة التدابير المتلائمة مع التزاماتها بمقتضيات هذا العهد وعدم منافاتها للالتزامات التي تقع على عاتقها أيضاً بموجب مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان. فهذه المقتضيات تجعل السلطة التنفيذية مجبرة على اتخاذ كل الإجراءات والتدابير الوقائية لحماية الحقوق والحريات الأساسية وأن لا تتخطى الحدود اللازمة لمواجهة الأحداث أو الأوضاع التي تريد السيطرة عليها، وكل تجاوز أو انتهاك يطال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يجعل الدولة خارجة عن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان⁸²³.

وهناك عدة معايير تمثل الحد الأدنى من الشروط الواجب توافرها في النصوص القانونية المقيدة لممارسة الحقوق والحريات أثناء الظروف الاستثنائية، منها أن لا تفرض هذه النصوص القانونية قيوداً تعسفية على ممارسة الحقوق والحريات المعترف بها للمواطنين، وأن تكون هذه القواعد القانونية واضحة ولا تثير أية إشكالات قانونية عند تطبيقها، فضلاً عن إمكانية الاطلاع عليها ومعرفتها من قبل أي فرد وليس فقط ذوي

⁸²² - صلاح منعم العبدلي: الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، مرجع سابق، الصفحة 184.

⁸²³ - عبد القادر الأعرج: السياسة التشريعية والقضائية وإشكالية حماية حقوق الإنسان بالمغرب، مرجع سابق، الصفحة 196.

الاختصاص. وهكذا، فإنه لا يمكن تقييد ممارسة الحقوق استنادا إلى قواعد قانونية لم يتيسر للأفراد الاطلاع عليها.

ومما يدخل أيضا في توفير الضمانات القانونية التي من شأنها أن تصون الحقوق والحريات أثناء حالة الاستثناء عدم التأويل السلبي أو الاستخدام غير المشروع للقواعد القانونية أو إساءة تطبيقها، فضلا عن تفسيرها تفسيراً ضيقاً، وكل تجاوز أو انحراف في تطبيقها يجعل الدولة خارجة عن أحكام الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، بل يجب عليها أن تراعى في تقدير الإجراءات المتخذة عنصر التناسب بين الحدث الذي تريد السيطرة عليه وبين مستلزمات الحفاظ على الحقوق والحريات، فإذا كان الحدث لا يشكل خطراً على سلامة وأمن الدولة فإنه من غير الجائر قانوناً المس بالحقوق، خاصة وأن المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أقرت بأن الفرد لا يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقرها القانون.

الفقرة الثانية: عدم المس بالحقوق والحريات الأساسية

دعاً لكل تعسف قد يطال الحقوق والحريات الأساسية للأفراد أثناء سريان حالة الاستثناء أو حالة الطوارئ فقد تم تقييد سلطة الدولة أثناء ممارستها لحقوقها في تعطيل هذه الحقوق. وفي هذا الإطار، استتثت المادتين الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 27 فقرة 2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969⁸²⁴، مجموعة من الحقوق من أي تقييد باعتبارها ضرورية للحفاظ على الكرامة الإنسانية وكذا لعدم تعارضها مع حالة الاستثناء أو الطوارئ ولكونها أخيراً حقوقاً أساسية للفرد، وتشكل القواعد الأمرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان⁸²⁵، وهذه الحقوق أوردها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الشكل التالي:

- عدم التعرض للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة (المادة 7)؛
- عدم الاسترقاق والعبودية (المادة 8)؛
- عدم جواز سجن أي إنسان مجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية (المادة 11)؛

⁸²⁴ - وهذه الحقوق من قبيل: الحق في الشخصية القانونية، الحق في الحياة، تحريم التعذيب، تحريم الرق والعبودية، تحريم القوانين الرجعية، حرية الضمير والدين، الحق في اسم، حقوق الطفل، حق الجنسية، حقوق الأسرة، حق المشاركة في الحكم، وعدم جواز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

⁸²⁵ - عبد القادر الأعرج: السياسة التشريعية والقضائية وإشكالية حماية حقوق الإنسان بالمغرب، مرجع سابق، الصفحة 197.

- عدم الإدانة عن فعل أو امتناع على فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي (المادة 15)؛
- حق كل فرد في الشخصية القانونية (المادة 16)؛
- حرية الفكر والوجدان والدين (المادة 18).

وفي سياق الحماية التي يخصصها الدستور المغربي للحقوق والحريات أثناء سريان حالة الاستثناء، نجده لم يتضمن أية إشارة تستثني هذه الحقوق صراحة من أي تقييد أو اعتبارها غير قابلة للمساس خاصة في ظل حالة الاستثناء، بل اكتفى بالتنصيص بصيغة عامة على أن الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور تبقى مضمونة، دون ذكر هذه الحقوق وتحديدها أو تمييزها، علما بأن هذه الحقوق تعتبر حقوقا أساسية لجميع الأفراد وتحتاج حماية مطلقة⁸²⁶.

وفي إطار تعليقها على مقتضيات المادة الرابعة من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، أقرت لجنة حقوق الإنسان بأنه لا يمكن وصف كل اضطراب بأنه حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة، مشيرة إلى أنه وفقا لأحكام المادة 4 والفقرة 1 من المادة 5 من العهد، يمنع على الدولة إساءة استخدام سلطاتها الاستثنائية، وذلك حتى في حالة الصراع المسلح، الذي يقتضي عدم اتخاذ تدابير تتنافى ومقتضيات العهد المذكور، مؤكدة بأنه يجب على الدول أن تتخذ التدابير الاستثنائية في أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات الوضع الذي تسعى للسيطرة عليه⁸²⁷.

الفقرة الثالثة: حظر تدايير التمييز بين المواطنين

يقوم هذا المبدأ على فكرة مؤداها عدم التمييز بين المواطنين أثناء حالة الاستثناء على أساس اللون والجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي، فالغاية من الإعلان عن حالة الاستثناء أو الطوارئ ليست هي حرمان بعض الفئات من ممارسة حقوقها الأساسية التي أقرتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وهذا ما أكدته المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969، التي نصت على أنه يمكن للدولة الطرف، في أوقات الحرب أو

⁸²⁶ - عبد القادر الأعرج: السياسة التشريعية والقضائية وإشكالية حماية حقوق الإنسان بالمغرب، مرجع سابق، الصفحة 198.

⁸²⁷ - لجنة حقوق الإنسان التعليق العام رقم 29 بخصوص المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (عدم التقييد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ) الدورة الثانية والسبعون (2001)، منشور ضمن تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الصفحة 240، HRI GEN 1 Rev9 Vol I.

الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها، أن تتخذ إجراءات تحد من التزاماتها الدولية شريطة ألا تتطوي هذه الإجراءات على تمييز بسبب العرق، أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

وتأسيسا على ما سبق، يمكن القول بأن نظرية الظروف الاستثنائية أو حالة الطوارئ وحدها لا تكفي لتسويغ سلطة رئيس الدولة قصد الإتيان على تصرفات من شأنها أن تمس بحقوق وحرريات الأفراد الأساسية، بل لا بد من مراعاة مبدأ الموازنة بين مقتضيات حماية النظام والأمن العامين وضرورة الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية، باعتبار هذه الموازنة هي أساس الشرعية الدستورية في ظل الظروف العادية والتي لا يبررها في الحالات الاستثنائية إلا ضرورة حماية النظام العام والحفاظ على استقرار البلد والحيلولة دون وقوع بعض الأحداث التي تتهدد أمنه الداخلي، وعلى هذا الأساس تعتبر المصلحة العامة وحقوق الأفراد معيارا موحدا للشرعية الدستورية في كل الظروف سواء منها العادية أو الاستثنائية⁸²⁸.

الطلب الثاني: ضمانات ممارسة الحقوق والحريات في ظل حالة

الاستثناء

إن ممارسة رئيس الدولة لحقه الدستوري المتمثل في الإعلان عن حالة الاستثناء لا يعني تعطيل الحقوق والحريات الأساسية المكفولة بموجب الدستور والمواثيق الدولية، بل يجب عليه مراعاة الشرعية الدستورية والشروط والمعايير الدولية في هذا المجال، فسلطته هنا ليست مطلقة وإنما تظل مقيدة بالمعايير الدولية المتعلقة بصيانة الحقوق والحريات سواء الفردية أو الجماعية، والدستور المغربي شأنه في ذلك شأن باقي الدساتير العالمية تضمن هو الآخر بعض الشروط التي تستجيب إلى حد ما مع ما يقتضيه معطى احترام حقوق الإنسان في حالة وقوع بعض الأحداث التي من شأنها أن تمس بأمن أو استقرار الدولة. إذن فما هي ضمانات الحقوق والحريات التي أقرها الدستور المغربي بمناسبة الإعلان عن حالة الاستثناء؟.

الفقرة الأولى: عدم الساس بالحقوق والحريات

من خلال استقراء مقتضيات الفصل 59 من دستور 2011 نجده تضمن شرطين جوهريين ثم شرطين شكليين لابد من توافرها حتى يتسنى للملك الإعلان عن حالة

⁸²⁸ - عباس عبد الأمير إبراهيم العامري: إعلان حالة الطوارئ وأثاره على حقوق الإنسان، نفس المرجع السابق، الصفحة 94.

الاستثناء، ولعل أهم مقتضى تضمنه هذا الفصل هو المتمثل في الفقرة الثالثة التي تنص على أن تبقى الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور مضمونة. وعليه، ومبدئياً فرغم الإعلان عن حالة الاستثناء فإنه ليس من صلاحية رئيس الدولة أو أية سلطة عمومية أخرى أن تمس بالحقوق والحريات التي تضمنتها الوثيقة الدستورية، وهذا يعتبر من الإيجابيات التي تضمنها دستور 2011 بالمقارنة مع دستور 1996 الذي لم يتضمن فصله 35 أي مقتضى يقر بأن تبقى الحقوق والحريات الأساسية مضمونة أثناء الإعلان عن حالة الاستثناء.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال، هو أنه قبل الإعلان عن حالة الاستثناء المنصوص عليها في الفصل 59 من دستور 2011، فإن ذلك يقتضي احترام بعض الشروط التي نوردتها كآتي:

الشروط الموضوعية: وهي أن يقع من الأحداث ما من شأنه أن يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية للدولة، فالفصل 59 من الدستور يقيد الإعلان عن حالة الاستثناء ببعض الشروط، كأن تتعرض المؤسسات الدستورية لأحداث قد تعرقل سيرها العادي أو أن تتعرض حوزة التراب الوطني للخطر، مثل تعرض المغرب لعدوان خارجي أو لخطر الاعتداء أو الإرهاب.

ولكن ما يلاحظ بخصوص هذين الشرطين الموضوعيين هو كونهما يتسمان بالعمومية والغموض إن صح التعبير، بحيث تحاشى المشرع الدستوري المغربي تحديد أو حصر قائمة الأحداث والحالات التي تشكل تهديدا خطيرا لحوزة التراب الوطني في حالة وقوعها، أو حتى تلك التي من شأنها أن تعرقل السير العادي للمؤسسات السياسية والدستورية، وبطبيعة الحال فإن الملك، باعتباره أعلى سلطة دستورية بالبلاد، هو الذي له صلاحية تقدير هذه الظروف ومدى جسامة الأحداث التي تدخل في خانة الأسباب الموجبة للإعلان عن حالة الاستثناء.

ومن جملة الأحداث التي تعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، نذكر وقوع بعض الأزمات التي تقع بين الحكومة والبرلمان أو الأزمات المؤسسية أو الاضطرابات الاجتماعية العنيفة مثلما شهدته المغرب في سنة 1965⁸²⁹، حيث أن التجربة البرلمانية المنبثقة عن دستور 1962 لم تخلف أية حصيلة سياسية ايجابية ولم يعمر البرلمان، المنتخب في سنة 1963، خلالها سوى تسعة عشر شهرا، وذلك يعود أساسا إلى غياب

⁸²⁹ - المختار مطيع: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مطبعة دار القلم الرباط، الطبعة الأولى 2002، الصفحة 178.

أغلبية برلمانية منسجمة وقوية، خاصة بمجلس النواب (جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية كانت تضم الأحرار والحركة الشعبية بـ 71 مقعداً)، وتواجد معارضة قوية يتزعمها سياسيين أقوياء آنذاك من طينة المرحومين علال الفاسي والمهدي بنبركة (حزب الاستقلال بـ 40 مقعداً، والاتحاد الوطني للقوات الشعبية كان يتوفر على 27 مقعداً بمجموع: 67 مقعداً)، وذلك بالرغم من وجود ستة نواب مستقلين كانوا مواليين لجبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية⁸³⁰.

الشروط الشكلية: وهي المتمثلة في استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيسي مجلس النواب ومجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وكذا توجيه خطاب للأمة بخصوص الإعلان عن حالة الاستثناء.

وهنا، لا بد من الإشارة إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفي سياق ملاحظتها وتوصياتها المتعلقة بمقتضيات الفصل 59 من الدستور أعربت عن ارتياحها من عدم تقييد الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أثناء حالة الاستثناء، غير أنها لاحظت، بأن هذا الفصل لا يحدد الضمانات الإجرائية ولا يكفل صراحة حظر تعطيل العمل بجميع الحقوق التي تنص عليها المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وخاصة منها الفقرات 1 و2 و3، وطالبت بعدم تعطيل بعض الحقوق أثناء ممارسة حالة الطوارئ من قبيل، الحق في الحياة، وعدم الخضوع للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، أو الخضوع للاسترقاق، ...⁸³¹.

وبالرغم من هذا المقتضى الإيجابي الذي تضمنه الفصل 59 من دستور 2011 والمتمثل في عدم تقييد الحقوق والحريات الأساسية وعدم المساس بها أثناء سريان حالة الاستثناء فإنه لا يمكن الحكم عليها نظرياً، بل إن التطبيق الفعلي لحالة الاستثناء هو الذي يجعلنا نقف على مدى احترام هذا المبدأ من عدمه، خاصة وأن اللجوء إلى هذا الإجراء الاستثنائي في النظام السياسي المغربي يدخل في ضمن صلاحيات الملك، الذي له سلطة تقدير الظروف والأحداث الموجبة للإعلان عنه من عدمه. وعليه فإن كل محاولة منا للقول بمدى احترامه للحقوق والحريات وكذا الإجراءات الشكلية والموضوعية من عدمه يعتبر حكماً سابقاً لأوانه.

⁸³⁰ - سعيد خمري: روح الدستور، الإصلاح: السلطة والشرعية بالمغرب، منشورات دفاتر سياسية/ سلسلة نقد السياسة، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2012- الصفحة 60.

⁸³¹ - تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري السادس للمغرب، CCPR/C/MAR/CO/6، 1 دجنبر 2016، التوصيتين رقم 7-8.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن حالة الاستثناء تم الإعلان عنها مرة واحدة في التاريخ الدستوري للمغرب، وكان ذلك بناء على مقتضيات الفصل 35 من دستور 1962⁸³² وأعلنت بموجب مرسوم ملكي، صدر في 7 يونيو 1965⁸³³ وامتدت خمس سنوات من 1965 إلى 1970، وكان من أسبابها أن رأى الملك الحسن الثاني بأن البرلمان أصبح يمضي وقته في مناقشات سياسية عقيمة بسبب الحسابات السياسية بين الأحزاب السياسية، وكذلك تقديم المعارضة لملتصم الرقابة في يونيو 1964، والذي كانت تهدف منه في الأصل إلى الضغط على نظام الحكم قصد إطلاق سراح المعتقلين اليساريين المنتمين لحزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، وخاصة المحكوم عليهم بعقوبة بالإعدام، أمثال: محمد البصري، عمر بنجلون، ومومن الديوري، الذين توبعوا بتهمة محاولة الإطاحة بالنظام في يوليو 1961⁸³⁴.

وبالفعل، فقد انعكس سلبا ملتصم الرقابة الذي تقدمت به المعارضة البرلمانية على أداء المؤسسة التشريعية، وكنتيجة لذلك لم تتعد حصيلة برلمان 1965 سوى التصويت على ستة قوانين⁸³⁵. وهذا الأمر جعل المؤسسة الملكية تفعل صلاحياتها الدستورية التي يتيحها لها الفصل 35 من دستور 1962، فأعلن بموجب مرسوم ملكي عن حالة الاستثناء وأصبح الملك يتدخل في الحياة البرلمانية كما أصبح يشرع، في تلك الفترة، بموجب ظواهر ملكية في مجموعة من المجالات التي كانت في الأصل من اختصاص المؤسسة التشريعية، بالإضافة إلى أنه أصبح يدعو إلى عقد مجالس وزارية وأصبح يتراأس شخصيا لجانا وزارية كما أن القانون المالي أصبحت تتم المصادقة عليه بسرعة دون حاجة إلى عرضه على أنظار مجلس النواب⁸³⁶.

وهذه الأسباب التي دفعت بالملك إلى الإعلان عن حالة الاستثناء وما ترتب عنها من نتائج، كانت محل خلاف سياسي بين قادة أحزاب الحركة الوطنية آنذاك، بخصوص مدى احترامه من عدمه للشروط الدستورية الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في الفصل 35، وإذا كان المحجوبي أحرسان قد أقر بأن شروطها الموضوعية متوفرة⁸³⁷، فإن

⁸³² - الذي كان ينص على أنه: "إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو وقع من الأحداث ما من شأنه أن يمس بسير المؤسسات الدستورية فيمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بمرسوم ملكي بعد استشارة رئيسي المجلسين وتوجيه خطاب للأمة. وبسبب ذلك فإن له الصلاحية رغم جميع النصوص المخالفة في اتخاذ التدابير التي يفرضها الدفاع عن حوزة التراب ورجوع المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي".

⁸³³ - مرسوم ملكي رقم 65.136، صادر بتاريخ 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965)، بإعلان حالة الاستثناء، الجريدة الرسمية عدد 2745، بتاريخ 9 صفر 1385 (9 يونيو 1965)، الصفحة 1080.

⁸³⁴ - سعيد خمري: روح الدستور، الإصلاح: السلطة والشرعية بالمغرب، مرجع سابق، الصفحة 60.

⁸³⁵ - سعيد خمري: روح الدستور، الإصلاح: السلطة والشرعية بالمغرب، مرجع سابق، الصفحة 61.

⁸³⁶ - عبد الهادي بوطالب: نصف قرن في السياسة، مرجع سابق، الصفحات 169-173.

⁸³⁷ - سعيد نكاوي: المشهد الحزبي بالمغرب بين الانشقاق والتحالف، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، طبعة 2003، الصفحة 48.

عبد الكريم الخطيب خالفه الرأي في ذلك، وصرح بأن شروطها الدستورية غير متوفرة وكان يرى بأن الشرعية لن تكون بإعلان حالة الاستثناء ولكن عبر تنظيم انتخابات وكان يرى بأن الهدف من حالة الاستثناء هو فرض احترام المؤسسات الدستورية وليس تعطيلها والقضاء عليها⁸³⁸.

ومن جهته، أقر حزب الاستقلال بأن الشروط الموضوعية التي حددها الفصل 35 من دستور 1962 بخصوص الإعلان عن حالة الاستثناء غير متوفرة وأن القرار الملكي بإعلانها غير دستوري مما يتعين معه العودة إلى الوضع الطبيعي وجاء تأويله مضادا للتبرير الذي أعطاه الملك للفصل 35 من الدستور، حيث اعتبر الحزب بأن اللجوء إلى تطبيق هذا الفصل يبقى خاضعا لشرطين يحدان من استعماله، ويتمثلان في الحالة التي تكون فيها حوزة التراب الوطني مهددة أو وقوع بعض الأحداث التي من شأنها أن تمس بالسير العادي للمؤسسات الدستورية، وبحسب الحزب فإن أيا من الشرطين لم يتوفر حتى يتم إعلان حالة الاستثناء⁸³⁹.

أما موقف الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، فقد اعتبر بأن المبررات التي اعتمدها الملك، المتمثلة في عدم فعالية دستور 1962 والشغرات التي اعترته والتي لا يمكن تجاوزها إلا عن طريق مراجعة دستورية، هي مبررات تسير في نفس الاتجاه الذي برر به هذا الحزب موقفه الرافض للمشاركة في الاستفتاء الدستوري، بتاريخ 7 دجنبر 1962⁸⁴⁰، معتبرا القرار الملكي بإعلان حالة الاستثناء بمثابة اعتراف بما كان يناهز به هذا الحزب ألا وهو مراجعة الدستور، لهذه المبررات لم يبد الاتحاد الوطني أي استياء من قرار الإعلان عن حالة الاستثناء.

وفي مقابل ذلك، فقد أيدت فرق الأغلبية القرار الملكي، المتعلق بإعلان حالة الاستثناء، ولم تبد إزاءه أي تحفظ يذكر، وهذا حال كل من جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية وحزب الحركة الشعبية التي عبرت عن إخلاصها التام للملك والذهاب وراءه حتى

⁸³⁸ - عمر بندورو: النظام السياسي المغربي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2002، الصفحة

68.

⁸³⁹ - عبد القادر الأعرج: السياسة التشريعية والقضائية وإشكالية حماية حقوق الإنسان بالمغرب، مرجع سابق، الصفحة 191.

⁸⁴⁰ - تم عرض مشروع دستور 1962 على الشعب قصد الاستفتاء عليه، في 7 دجنبر 1962، وبينما ساندته كل من حزب الأحرار بزعامة رضا أكديرة، وحزب الاستقلال والحركة الشعبية، فقد عارضة، بمقاطعة التصويت عليه، كل من حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، والحزب الشيوعي، والحزب الدستوري الديمقراطي. وقبل عرضه على التصويت كان الملك الحسن الثاني قام بتقديمه للشعب، بواسطة خطاب 11 نونبر 1962، وأعلن بأن هذا الدستور بمثابة تجديد لعقد البيعة، حيث قال: "... لقد أنجزت شخصيا مشروع دستور المملكة، والذي سأعرضه عليك ليحظى بتصويتك ... هذا الدستور الذي أنجزته بيدي هو قبل كل شيء تجديد للبيعة المقدسة التي جمعت دائما بين الشعب والملك". أورده سعيد خمري: روح الدستور، الإصلاح: السلطة والشرعية بالمغرب، نفس المرجع السابق، في الصفحة 58.

يتم الحفاظ على المكتسبات الدستورية والوطنية التي تم تحقيقها بفضل التضحيات الكبيرة وكفاح الملك والشعب المغربي⁸⁴¹.

وإن كان الفصل 35 من دستور 1962 يمكن الملك من ممارسة سلطات دستورية واسعة وعدم إخضاعها لرقابة المجلس الدستوري والبرلمان، غير أنه وفي غضون ممارسته للسلطات المنصوص عليها في الفصل 35 من الدستور ما بين الفترة الممتدة من 7 يونيو 1965 إلى 30 يوليو 1970، فإنه لم يتخذ أي إجراء في المجال القضائي، بحيث ظل مستقلا عن السلطتين التشريعية والتنفيذية⁸⁴²، وإذا كانت حالة الاستثناء تعتبر مرادفا لحذف الحريات أو الديكتاتورية، فإنها في المغرب ليست لها نفس التعبير، بحيث أن الأحزاب السياسية استمرت في ممارسة أنشطتها والتعبير عن مواقفها السياسية بدرجات متفاوتة بأكثر أو بأقل حرية، وهذا من الإيجابيات التي تميزت بها حالة الاستثناء في الحياة السياسية بالمغرب⁸⁴³.

الفقرة الثانية: عدم حل البرلمان

من بين ضمانات حماية حقوق الإنسان أثناء حالة الاستثناء الاحتفاظ بصلاحيات المؤسسة التشريعية، ولما كان من صلاحية هذه الأخيرة بالمغرب بحسب مقتضيات الفصل 71 من الدستور، التشريع في المجالات المرتبطة بالحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في تصدير الدستور وفي الفصل 19 منه وكذا التصويت على القوانين ومراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية الفصل 70، فإن الفقرة الثانية من الفصل 59 أوجبت على الملك عدم حل البرلمان بمناسبة الإعلان حالة الاستثناء، وذلك أسوة بالمادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه في النظام السياسي الفرنسي، يبقى من حق كل من رئيسي مجلسي البرلمان أو 60 نائبا من الجمعية الوطنية أو 60 عضوا من أعضاء مجلس الشيوخ، وفق مقتضيات المادة 16 من الدستور الفرنسي، وبعد مرور أجل 30 يوما على تطبيق حالة الاستثناء، مراسلة المجلس الدستوري بغرض النظر فيما إذا كانت نفس الظروف والأحداث التي أدت إلى الإعلان عن حالة الاستثناء قائمة أم لا، وينظر فيها في

⁸⁴¹ - عمر بندورو: النظام السياسي المغربي، مرجع، سابق، الصفحات 68 - 69.

⁸⁴² - عبد الرحمان القادري: الوجيز في المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، النظم السياسية، دار النشر المغربية الدار البيضاء، طبعة 1982، الصفحة 231.

⁸⁴³ - عبد الرحيم الورديغي: المغرب من حالة الاستثناء إلى التنازل عن موريطانيا، 1965-1969، الطبعة الأولى 1995، الصفحة 25.

أقرب الآجال⁸⁴⁴، غير أن الفصل 59 من الدستور المغربي لم يخول للمحكمة الدستورية، كما هو عليه الحال في فرنسا، مراقبة ظروف تطبيق حالة الاستثناء وهذا وجه من أوجه الاختلاف بين الدستورين الفرنسي والمغربي بخصوص وضع وصلاحيات البرلمان في ظل حالة الاستثناء.

وإذا كان الدستور المغربي لسنة 2011 قيد نسبيا من سلطات المؤسسة الملكية في ظل حالة الاستثناء، وحدد أيضا مدة حالة الحصار في 30 يوما، كما أن الإعلان عنها يتم بمقتضى ظهير شريف يوقعه بالعطف رئيس الحكومة، ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بالقانون⁸⁴⁵، فإنه في مقابل ذلك، هناك بعض المقتضيات القانونية أعطت للفئات المكلفة بحفظ النظام العام حق الاستفادة من حماية الدولة في حالة الطوارئ، ويتعلق الأمر هنا بفئة العسكريين، حيث نصت المادة 7 من القانون رقم 01.12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية على ما يلي⁸⁴⁶: "يتمتع بحماية الدولة العسكريون بالقوات المسلحة الملكية الذين يقومون، تنفيذًا للأوامر التي تلقوها من رؤسائهم التسلسليين، بالمهام القانونية المنوطة بهم داخل التراب الوطني، وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول".

ففي الوقت الذي نصت فيه هذه المادة في فقرتها الثالثة على أن العسكريون الذين يقومون بعملية عسكرية خارج التراب الوطني في إطار مأمورية انتدبوا من أجلها، يجب أن يحترموا قواعد القانون الدولي الإنساني، نجدها في مقابل ذلك خالية من أي مقتضى يسير في اتجاه احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان كما هي منصوص عليها في الدستور المغربي لسنة 2011، عندما يتعلق الأمر بمزاولة مهامهم داخل التراب الوطني.

فما يلاحظ بخصوص هذه المادة هي كونها تعطي لهذه الفئة الاستفادة من حماية الدولة أثناء ممارستها لمهامها المتعلقة بحفظ النظام العام وهو ما يجعلها تخالف بعض المقتضيات الدستورية وخاصة الفصل 6 من الدستور الذي ينص على أن القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة وأن الجميع أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين بما فيهم السلطات

⁸⁴⁴ - "Après trente jours d'exercice des pouvoirs exceptionnels, le Conseil constitutionnel peut être saisi par le Président de l'Assemblée nationale, le Président du Sénat, soixante députés ou soixante sénateurs, **aux fins d'examiner si les conditions énoncées au premier alinéa demeurent réunies.** Il se prononce dans les délais les plus brefs par un avis public".

⁸⁴⁵ - الفصل 74 من الدستور.

⁸⁴⁶ - الظهير الشريف رقم 1.12.33 صادر في 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) بتنفيذ القانون رقم 01.12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية، الجريدة الرسمية عدد 6085 - 7 ذو القعدة 1433 (24 سبتمبر 2012).

العمومية متساوون أمامه وملزمون بالامتثال له. هذا، أخذا بعين الاعتبار أن الدستور جرم جميع أنواع انتهاكات حقوق الإنسان، من خلال الفصل 22 الذي يمنع المس بالسلامة الجسدية والمعنوية لأي شخص أو تعذيبه أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو لا إنسانية من أية جهة كانت، بالإضافة إلى الفصل 23 من الدستور الذي يجرم كافة الانتهاكات الجسدية والممنهجة لحقوق الإنسان.

تأسيسا على ما سبق يمكن القول بأن حالة الاستثناء هي إجراء دستوري ظرفي تلجأ إليه كافة الأنظمة السياسية بمناسبة تعرضها لبعض الظروف غير الاعتيادية مثل حالة الحرب أو توقف السير العادي للمؤسسات الدستورية، ...، وأن تقييم خطورة وجسامة هذه الظروف على الوضع الداخلي يبقى من اختصاص رئيس الدولة الذي يلجأ إلى اتخاذ كل ما من شأنه الحفاظ على المصلحة العامة للبلاد، وبالنظر للخطر الذي من المحتمل أن ينتج عن تطبيق حالة الاستثناء على الحقوق والحريات الفردية والجماعية نجد بأن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي نصت على عدم المس بالحقوق والحريات أثناء سريان حالة الاستثناء.

وبالنسبة للتجربة المغربية يمكن القول بأن الدستور المغربي قد قيد نسبيا من سلطات الملك بمناسبة الإعلان عن حالة الاستثناء، حيث أكد الفصل 59 منه على عدم حل البرلمان بمناسبة الإعلان حالة الاستثناء، وذلك أسوة بالمادة 16 من بالدستور الفرنسي، كما نص على أن تبقى الحريات والحقوق الأساسية مضمونة رغم الإعلان عن حالة الاستثناء إذ أنه ليس من صلاحية رئيس الدولة أو أية جهة أخرى أن تمس بالحقوق والحريات التي تضمنتها الوثيقة الدستورية، وهذا يعتبر من الإيجابيات التي تضمنها دستور 2011 بالمقارنة مع دستور 1996.

المبحث الثاني : ملائمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية

لحقوق الإنسان

ظهر مفهوم الملائمة وتطور لأول مرة في أحضان القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو يعني، من الناحية القانونية، تعديل أو إلغاء القوانين والتشريعات الداخلية التي لا تتلاءم والمعايير الدولية المتعارف عليها في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، من خلال تحقيق الانسجام بين الترسنة القانونية الوطنية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بما لا يؤدي إلى التعارض والتناقض مع ثوابت الدولة وخاصة المعطى الديني وشكل النظام السياسي فيها، لذلك نجد أن بعض الدول تلجأ إلى تقنية التحفظات حين مصادقتها على بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان⁸⁴⁷.

وجب التمييز هنا بين مفهومي الملائمة والمطابقة، فالأخير يعني النسخ التام للمعاهدات الدولية وتطبيق التشريع الوطني من كل الشوائب وهذا الأمر لا يتماشى مع الطابع الحمائي والنسق العام للتشريع الوطني، فالملائمة تهدف إلى مواكبة التحولات العالمية في موضوع حقوق الإنسان والربط بينها وبين القانون والسياسة الوطنيين⁸⁴⁸. وهكذا، نجد بأنه غالباً ما يحيل مفهوم الملائمة إلى طبيعة العلاقة ما بين القانونين الداخلي والخارجي، ودون الدخول في الآراء الفقهية التي ظهرت في هذا الشأن⁸⁴⁹، نشير إلى أن الدساتير الحديثة تبنت موقفاً واضحاً من مسألة سمو المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على التشريع الوطني. ففي التجربة الفرنسية، مثلاً، يعالج الدستور مسألة العلاقة بين القانون الفرنسي والمعاهدات الدولية، بإعطاء الأولوية للمعاهدة الدولية وليس للقانون الفرنسي⁸⁵⁰، وهو أمر يفرض على القاضي الفرنسي تغليب أحكام المعاهدة على القوانين الفرنسية الداخلية عند التعارض بينهما.

⁸⁴⁷ - أنظر علي كريمي: حقوق الإنسان والحريات العامة بالمغرب بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 37 الطبعة الأولى 2002، الصفحة 97.

⁸⁴⁸ - عبد العزيز لعروسي: ملائمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق أكدال الرباط، 1998-1999، الصفحة 6.

⁸⁴⁹ - بخصوص هذه الآراء يمكن الرجوع إلى المطلب الثالث من المبحث الأول، الفرع الأول من الفصل الأول في القسم الأول من هذه الأطروحة.

⁸⁵⁰ - Article 55: Les traités ou accords régulièrement ratifiés ou approuvés ont, dès leur publication, une autorité supérieure à celle des lois, sous réserve, pour chaque accord ou traité, de son application par l'autre partie.

شكل دستور 2011 نقلة نوعية فيما يتعلق بالعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، حيث نص على الالتزام بحماية منظومة حقوق الإنسان والنهوض بها والإسهام في تطويرها، ومراعاة طابعها الكوني، وجعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الراسخة، تسمو، فور نشرها على التشريعات الوطنية، ودعا إلى العمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة⁸⁵¹. فالمغرب أخذ بالسمو النسبي لمنظومتي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لأنه ربط هذا سمو بعدم مخالفة الهوية الوطنية للدولة وعدم المس بالدين الإسلامي الذي هو دين الدولة.

وفي نفس الإطار، تنص المادة 13 من الظهير المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان على كون المجلس المذكور يتولى بحث ودراسة ملاءمة النصوص التنظيمية والتشريعية مع الاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة⁸⁵²، وطبقا لمقتضيات المادة 32 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، أحدث هذا الأخير مجموعات عمل دائمة، من ضمنها، مجموعة مكلفة بتقييم وتتبع السياسات العمومية في مجالات حقوق الإنسان وملاءمة التشريعات⁸⁵³.

وهكذا، فإن ملاءمة المغرب لتشريعاته الوطنية مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان يحكمها توجهين، الأول هو الملاءمة مع توصيات اللجان الأممية وهيئات المعاهدات، بما في ذلك الاتفاقيات ذات الطابع العام وكذا الاتفاقيات ذات الطابع الخاص (المطلب الأول)، أما الثاني فهو المتمثل في الملاءمة مع توصيات المنظمة الدولية للعمل "OIT" (المطلب الثاني).

الفرع الأول: الملاءمة مع توصيات هيئات المعاهدات

يقصد بهيئات المعاهدات، لجان مكونة من خبراء مستقلين تتولى رصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وعلى كل دولة طرف في معاهدة ما الالتزام باتخاذ الخطوات اللازمة التي تسمح لكل شخص بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة، وهناك عشر هيئات معاهدات لحقوق الإنسان مكونة من خبراء مستقلين تنتخبهم

⁸⁵¹ - تصدير دستور 2011.

⁸⁵² - ظهير شريف رقم 1.11.19 صادر في 25 من ربيع الأول 1432، (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية عدد 5922 الصادرة بتاريخ 27 ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011)، ص 574.

⁸⁵³ - المادة 37 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، تختص مجموعة العمل المكلفة بتقييم وتتبع السياسات العمومية في مجالات حقوق الإنسان وملاءمة التشريعات بما يلي: تتبع أوضاع ملاءمة التشريعات الوطنية مع التزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان.

الدول الأطراف لمدد محددة، كل أربع سنوات، قابلة للتجديد، وتجتمع هيئات المعاهدات في جنيف بسويسرا، وهي منشأة طبقاً لأحكام المعاهدة التي ترصدها، وتدعم المفوضية السامية لحقوق الإنسان عمل هذه الهيئات⁸⁵⁴.

ومن البداية لا بد من الإشارة إلى أن الممارسة التشريعية بالمغرب تسير أكثر في اتجاه ملاءمة التشريعات الداخلية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث عمد المغرب على ملاءمة ترسانته القانونية مع العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهم حقوق الإنسان، وذلك حتى يترجم الالتزام الوارد في ديباجة دستوري 1992 و 1996، كمحطة أولى وتصدير دستور 2011 كمحطة ثانية إلى واقع ملموس يفسر الانخراط الفعلي للدولة المغربية في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان⁸⁵⁵.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن ملاءمة التشريع الداخلي مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب يطرح عدة إشكاليات تتمثل أساساً في الحسم عملياً في طبيعة الإصلاحات القانونية التي تشكل أولوية والتي يرتبط فيها المجال القانوني الداخلي بالمنظومة الدولية لحقوق الإنسان، خاصة في ظل الإقرار الدستوري بتمسك المملكة المغربية بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً فضلاً عن التنصيص على سمو الاتفاقيات الدولية على التشريع الداخلي.

وعليه، فمسألة البحث في ملاءمة القوانين والتشريعات الوطنية المغربية مع منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ليس بالعملية السهلة خاصة في ظل غياب أي مخطط وطني أو محصلة رسمية بشأن عدد النصوص التي تستدعي ملاءمتها مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وعليه، فإن دراستنا لإشكالية الملاءمة سيتم انطلاقاً من الملاحظات والتوصيات الختامية التي تصدرها هيئات المعاهدات للحكومة المغربية بمناسبة فحصها للتقارير الدورية.

⁸⁵⁴ - من أبرز هيئات المعاهدات التي ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان نجد ما يلي: (1) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (2) لجنة القضاء على التمييز العنصري، (3) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، (4) لجنة مناهضة التعذيب، (5) لجنة حقوق الطفل، (6) اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، (7) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، (8) اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، (9) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، (10) اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المنشأة عملاً بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وكذا البروتوكول الاختياري الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 دجنبر 2002، ودخل حيز النفاذ في يونيو 2006. نجاة جرجس جدعون: حقوق الإنسان- نص - اجتهاد- فقه- دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 2016، الصفحة 127 - 128 وما بعدهما.

⁸⁵⁵ - عبد العزيز لعروسي: التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ملاءمات قانونية ودستورية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 87، طبعة 2014، الصفحة 264.

ودونما أدنى شك، فإن هذه الملاحظات والتوصيات الختامية ستساعدنا على الإلمام بمتطلبات ملائمة الترسنة القانونية الوطنية مع أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك من أجل سد الثغرات القانونية أو القصور التشريعي الذي يشوب التشريع الوطني، وكذا مواكبة التوجه الدولي الذي يجعل من احترام مبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا معيارا لقياس مؤشرات الديمقراطية والتنمية، ومن خلالها مدى نجاعة السياسة الحقوقية بالمغرب.

الطلب الأول: الملائمة مع الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العام

يقصد بالاتفاقيات الدولية ذات الطابع العام مجموع الاتفاقيات الدولية التي تهتم بمختلف الحريات التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، وتنظم حياته داخل المجتمع وتخابط كلا الجنسين صغارا وكبارا بغض النظر عن الجنس أو السن، كالعهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...، وسنعمل بالتفصيل في ذلك بعده.

الفقرة الأولى: الملائمة مع العهد الدولي للمفروق المدنية

والسياسية

إن مصادقة المغرب على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تقتضي منه ملائمة بعض التشريعات الداخلية، ومنها كل النصوص التشريعية أو التنظيمية التي لها علاقة بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا العهد، وكذا انسجاما مع مقتضيات دستور 2011. وعلاقة بموضوع ملائمة النصوص التشريعية التي لها صلة بالحقوق المنصوص عليها في هذا العهد، لا بد من الإشارة إلى أن المغرب منذ مدة وهو يخطو خطوات بشكل أو بآخر من أجل الوفاء بتعهداته بخصوص أعمال الحقوق المدنية والسياسية كما هي متضمنة في بنود العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولعل أول ملائمة قام بها المغرب في هذا الصدد هي التتصيص الدستوري على هذه الحقوق بما في ذلك الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والأحزاب السياسية، وذلك بناء على الملاحظات والتوصيات الختامية التي سبق وقدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للمغرب في مناسبات عديدة، حيث غالبا ما كانت هذه اللجنة توصي الدولة المغربية بإزالة كل العقبات التي تحول دون ممارسة الحقوق

والحريات المنصوص عليها في هذا العهد⁸⁵⁶. وللإشارة، فإن أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومنذ انفتاح المغرب على تقنية تقديم التقارير الدورية، وهم يطالبونه بالتضمين الدستوري للحقوق المدنية والسياسية في الوثيقة الدستورية، وإن كانت هذه المطالبة تأخذا مرة طابعا صريحا ومباشرا وأحيانا أخرى كانت تستشف ضمنا وتتم الإشارة إليها بأسلوب غير مباشر.

وبمناسبة تقديم المغرب لثاني تقرير دوري بشأن تنفيذ مقتضيات هذا العهد، بتاريخ 22 مارس 1990، أمام أعضاء اللجنة المعنية، تساءلوا عن مركز هذا العهد في الدستور، وما إذا كان يعتبر جزءا لا يتجزأ من التشريع المحلي وكذا موقف المغرب من أسبقية القانون الدولي على القانون المحلي في حالة وجود تنازع بينهما، وما إذا كان من حق المواطن أن يعتد بالحقوق التي يكفلها هذا العهد ولم ينص عليها الدستور المغربي أمام المحاكم أم لا؟، فضلا عن ما إذا كان المغرب يعتزم تعديل الدستور من أجل الملاءمة مع أحكام العهد؟، وهل تمتلك المحاكم الوطنية صلاحية إلغاء أي قانون يتضمن أحكاما تخالف مقتضيات الدستور والعهد، وما إن كانت هناك حالات استندت فيها المحاكم على مقتضيات العهد؟⁸⁵⁷.

قدم المغرب تقريره الثالث المتعلق بتنفيذ مقتضيات العهد، بتاريخ 20 يوليوز 1993، فتمت مطالبته بتعديل تشريعه المحلي على نطاق واسع بما في ذلك الدستور، وذلك من أجل تطبيق أمثل لهذا العهد، مع التأكيد بأن الدستور لا يتضمن أحكاما تحدد صلة المعاهدات الدولية بالتشريع المحلي، ولم تخف اللجنة قلقها مما أسمته القيود المفروضة على حرية التعبير والتكوين الجمعيات والرقابة التي تمارسها الحكومة على وسائل الإعلام والصحفيين بسبب التعبير عن مواقفهم، الأمر الذي يحد من تطبيق مقتضيات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁸⁵⁸.

وفي إطار الخطوات التي باشرها المغرب من أجل ملاءمة تشريعه الوطني مع مقتضيات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، قامت الحكومة المغربية، من خلال وزارة

⁸⁵⁶ - Voir:

Les observations finales du Comité des droits de l'homme, concernant le quatrième rapport périodique du Maroc, CCPR/C/79/Add.113, 1er novembre 1999. Rec 22/32/24.

Les observations finales du Comité des droits de l'homme, concernant le cinquième rapport périodique du Maroc, CCPR/CO/82/MAR, 1 décembre 2004. Rec 23/24/25.

⁸⁵⁷ - **تقرير** اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المتعلق بالتقرير الدوري الثاني الذي قدمه المغرب حول تنفيذ مقتضيات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الدورة 46، A/46/40، 10 أكتوبر 1991، وخاصة الملاحظة رقم 232 في الصفحة 74.

⁸⁵⁸ - **تقرير** اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المتعلق بالتقرير الدوري الثالث الذي قدمه المغرب حول تنفيذ مقتضيات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الدورة 50، A/50/40، 3 أكتوبر 1995، الملاحظات 102-105-113، في الصفحات 34/36/35.

الإعلام الإتصال، بنسخ أحكام القانون رقم 77.00 بمثابة قانون الصحافة والنشر بموجب القانون الجديد رقم 88.13 بمثابة مدونة للصحافة والنشر وتم نشره بالجريدة الرسمية لسنة 2016⁸⁵⁹.

فهذا القانون، يأتي تكملة للمجهودات التي يبذلها المغرب والرامية لملاءمة القانون المتعلق بحرية الصحافة والنشر مع مقتضيات الدستور سيما الفصول: 22، 23، 27، 28، وكذا تفعيلًا لتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإجراء تعديلات تسمح بالتطبيق السليم لمقتضيات الفصل 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 19 و 20 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية فضلًا عن المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁸⁶⁰ وانسجامًا مع التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 34 حول المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحرية الرأي وحرية التعبير⁸⁶¹، وسيما الفقرة التي تنص على أن حرية الرأي والتعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد، واعتبارهما عنصران أساسيان من عناصر أي مجتمع ويشكلان حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية⁸⁶²، وكذا مع التوصيات الختامية لفريق العمل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، التي تنص على إزالة العقوبات السالبة للحرية من قانون الصحافة⁸⁶³. وفيما يتعلق بالتوجه العام الذي تحكم في إعداد هذا القانون، يمكن القول بأنه جاء بمجموعة من المستجدات التي لم تكن حاضرة في القانون رقم 77.00 من قبيل:

1. تعزيز ضمانات الحرية في الممارسة الصحفية

تتمثل هذه الضمانات في مجموعة من النقاط التي تبقى ايجابية بالمقارنة مع القانون القديم، فهذا القانون عمل على إلغاء جميع العقوبات السالبة للحرية وتعويضها بغرامات

⁸⁵⁹ - القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، الجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 (15 أغسطس 2016)، الصفحة 5966.

⁸⁶⁰ - العرض الذي قدمه السيد مصطفى الخلفي، وزير الإتصال، حول مشروع قانون رقم 88.13 يتعلق بالصحافة والنشر أمام لجنة التعليم والثقافة والاتصال بمجلس النواب، يوم 10 فبراير 2016، منشورات وزارة الاتصال 2016.

⁸⁶¹ - Comité des droits de l'homme, Observation générale n° 34 Article 19: Liberté d'opinion et liberté d'expression, 102e session, Genève, 11-29 juillet 2011, CCPR/C/GC/34.

⁸⁶² - Comité des droits de l'homme observation générale n° 34, Paragraphe, 2, "La liberté d'opinion et la liberté d'expression sont des conditions indispensables au développement complet de l'individu. Elles sont essentielles pour toute société. Elles constituent le fondement de toute société libre et démocratique. Les deux libertés sont étroitement liées, la deuxième constituant le véhicule pour l'échange et le développement des opinions". CCPR/C/GC/34.

⁸⁶³ - تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، A/HRC/21/3، 6 يوليوز 2012، خاصة التوصيات 35/129 و 79/129 و 80/129 و 82/129 و 85/129 و 86/129 و 87/129.

مالية فقط⁸⁶⁴، وفي مقابل ذلك، تمت الإحالة على القانون الجنائي فيما يتعلق بالعقوبات المتعلقة ببعض الجرائم، والذي تم تعديله بموجب القانون رقم 73.15⁸⁶⁵، حيث أصبح يعاقب بموجب الفصول 179⁸⁶⁶ و 267.5 و 299.1 و 431.5 وبالإضافة إلى الغرامات المالية نجد حتى بعض العقوبات السالبة للحرية، خاصة حينما يتعلق الأمر، مثلاً، بإهانة علم المملكة ورموزها والإساءة إلى ثوابتها⁸⁶⁷ أو في حالة التحريض المباشر عن ارتكاب الجنايات والجنح⁸⁶⁸.

وهذا المعطى المتمثل في ترحيل بعض الجرائم الصحفية إلى القانون الجنائي أشارت إليه لجنة حقوق الإنسان بمناسبة فحصها للتقرير الدوري السادس، المقدم بتاريخ 07 يوليوز 2015، بحيث رحبت باعتماد القانون الجديد للصحافة والذي ألغى العقوبات السالبة للحرية، غير أنها أشارت في نفس الوقت إلى إدراج أحكام جديدة في القانون الجنائي، بموازاة ذلك، تنص على عقوبة السجن على أفعال تعتبر مسيئة للدين الإسلامي أو النظام الملكي أو الوحدة الترابية للمملكة، وطالبت الدولة المغربية بتنقيح مجموعة القانون الجنائي حتى تتوافق مع أحكام المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁸⁶⁹.

⁸⁶⁴ - هذه الغرامات المالية تم التخصيص عليها في المواد التالية: 105/85/84/82/81/79/78/74/72/70/31.

⁸⁶⁵ - Dahir n°1-16-104 du 13 chaoual 1437 (18 juillet 2016) portant promulgation de la loi n° 73.15 modifiant et complétant certaines dispositions du code pénal. B.O. N° 6522- 1^{er} rabii I 1438 (1 décembre 2016), page 1860.

⁸⁶⁶ - الفصل 179 من القانون الجنائي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب قذفا أو سبا أو مسا بالحياة الخاصة، لشخص الملك أو لشخص ولي العهد، أو أخل بواجب التوقير والاحترام لشخص الملك".

⁸⁶⁷ - بحسب مقتضيات الفصل 267.5 من القانون الجنائي، "... يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أساء إلى الدين الإسلامي أو النظام الملكي أو حرض ضد الوحدة الترابية للمملكة. ترفع العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن والتجمعات العمومية أو بواسطة المصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة البيع أو التوزيع أو بواسطة كل وسيلة تحقق شرط العلنية بما فيها الوسائل الإلكترونية والورقية والسمعية البصرية".

⁸⁶⁸ - الفصل 299.1 من القانون الجنائي: "يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حرض مباشرة شخصا أو عدة أشخاص على ارتكاب جناية أو جنحة إذا لم يكن للتحريض مفعول فيما بعد، وذلك بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن والتجمعات العمومية أو بواسطة المصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة كل وسيلة تحقق شرط العلنية بما فيها الوسائل الإلكترونية والورقية والسمعية البصرية. غير أنه إذا كان للتحريض على ارتكاب الجنايات والجنح مفعول فيما بعد أو لم ينجم عن التحريض سوى محاولة ارتكاب جريمة، فإن العقوبة تكون هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين".

⁸⁶⁹ - Les Observations finales du Comité des droits de l'homme concernant le sixième rapport périodique du Maroc en 1er décembre 2016, les paragraphes 43/44. CCPR/C/MAR/CO/6.

2. محاربة التمييز العنصري

وذلك من خلال التنصيص على منع التحريض على الكراهية والتمييز والعنف والتحريض المباشر على الكراهية أو التمييز العنصري أو الجنسي أو التحريض على العنف أو الإشادة بالإرهاب والتحريض عليه.

3. حماية الحياة الخاصة والحق في الصورة

تم التأكيد على أنه يعد تدخلا في الحياة الشخصية كل تعرض للحياة الخاصة لشخص يمكن التعرف عليه، وذلك عن طريق اختلاق ادعاءات أو إفشاء وقائع أو صور فوتوغرافية أو أفلام حميمية لأشخاص أو تتعلق بحياتهم الخاصة ما لم تكن لها علاقة وثيقة بالحياة العامة أو تدبير الشأن العام.

كما تم إقرار حماية القاصرين والمرأة وذوي الإعاقة والمستهلك في الإشهار عبر الصحافة والنشر من خلال منع كل إشهار يسيئ لصورة المرأة والقاصرين وللأشخاص ذوي الإعاقة، والإشهار المحرض على التمييز بسبب اللون أو الدين أو الجنس.

وفي نفس السياق، تم منع الإشهار المروج لمنتجات تضر بالسلامة الجسدية والعقلية للقاصرين، وفقا لمقتضيات الفصل 32 من الدستور الذي نص على سعي الدولة لتوفير الحماية القانونية للأطفال، وكذا الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبرتوكول الاختياري الذي صادق عليه المغرب في 2002.

4. جعل القضاء سلطة حصرية في قضايا الصحافة وتعزيز دوره في حماية حرية الصحافة

يعتبر المعطى أهم مستجد جاء به القانون الجديد الذي جعل القضاء الجهة الوحيدة المختصة بتلقي تصريحات إصدار الصحف، كما جعل الإيقاف والحجب والحجز حصريا بيد القضاء، حيث أن إيقاف كل مطبوع دوري أو حجب موقع صحيفة إلكترونية يتم بمقرر من القضاء، كما أن حجب كل مطبوع دوري يجب أن يصدر بقرار قضائي استعجالي⁸⁷⁰.

هذا، فضلا عن تعزيز استقلالية الصحفي المهني والمؤسسة الصحفية عبر جعل سحب بطاقة الصحافة من اختصاص المجلس الوطني للصحافة أو القضاء وليس الإدارة، وكذا تقنين الولوج للمهنة عبر اشتراط التكوين أو التوفر على شهادة جامعية من طرف

⁸⁷⁰ - إن تعزيز دور السلطة القضائية في مجال حماية حرية الصحافة والنشر تمت من خلال المواد التالية: 106/102/98/97/94/80/76/74/37/31.

مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص أو دبلوم معترف بمعادلته للإجازة بالنسبة لطالبي البطاقة لأول مرة.

وعلى الرغم من هذه المبادرات الإيجابية التي قامت بها الحكومة المغربية من أجل ملاءمة قانون الصحافة مع أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إلا أن هناك مجموعة من النصوص القانونية الأخرى التي لا زالت في حاجة لإجراء تعديلات إما جزئية أو شاملة أسوة بالقانون المتعلق بالصحافة والنشر، ونخص بالذكر الظهير الشريف المتعلق بالحريات العامة الصادر في سنة 1958.

أولاً: ملاءمة الظهير الشريف المتعلق بالحريات العامة 1958

أصبحت مسألة ملاءمة الظهير الشريف المتعلق بالحريات العامة لسنة 1958، ضرورية تملئها عدة اعتبارات داخلية منها الملاءمة مع دستور 2011 خاصة إذا علمنا بأن هذا الظهير صدر في 15 نونبر 1958، أي قبل دستور 1962 وقبل صدور القانون الأساسي للمملكة الصادر في 2 يونيو 1961، وهذا يعتبر من المفارقات الكبرى في التجربة المغربية، فالمعروف في التجارب المقارنة هو وضع الإطار العام أولاً، وبعده تأتي التفصيلات إلا أن العكس هو الذي وقع في المغرب⁸⁷¹، حيث وضعت التفصيلات قبل الإطار العام الذي هو الدستور. أما الاعتبار الخارجية فهي المتمثلة في الملاءمة مع مقتضيات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من خلال التوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان.

⁸⁷¹ - علي كريمي: حقوق الإنسان والحريات العامة بالمغرب بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 37، الطبعة الأولى 2002، الصفحة 52-53.

1) ملاءمة الظهير الشريف رقم 1.58.376 (15 نوفمبر 1958) يضبط بموجبه حق تأسيس

الجمعيات ⁸⁷³.

يتبنى المغرب نظام التصريح ⁸⁷³ في تأسيس الجمعيات، والذي مفاده أن يقدم مؤسسو الجمعية مباشرة أو بواسطة مفوض قضائي إلى السلطة الإدارية المحلية التابع لها مقر الجمعية المعنية ملفا تأسيسيا يتكون من مجموعة من الوثائق ووفق الشروط التي يحددها الفصل الخامس من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، مقابل وصل مختوم ومؤرخ يسلم فورا على أساس أن يسلم وصلا نهائيا داخل أجل ستين يوما على الأكثر وإلا جاز للجمعية أن تمارس نشاطها بكل حرية.

يقتضي نظام التصريح في هذه الحالة، من الناحية القانونية والإجرائية أن يقوم المصرح بإشعار السلطة المحلية بنية تأسيس الجمعية وإخبارها فقط دونما توقف نشاطه على قرار إيجابي أو سلبي صادر عن هذه الأخيرة، وهو ما يعني أن الجمعية تصبح قائمة الذات بمجرد استيفاء مسطرة التصريح التي ينص عليها الفصل الخامس من الظهير الشريف المتعلق بحق تأسيس الجمعيات.

وإذا كان القانون واضحا فيما يتعلق بحق تأسيس الجمعيات، فإن واقع الحال يبين بأن الجمعيات تجد صعوبات إدارية أثناء مرحلة التأسيس، ومن جملة العراقيل التي يواجهها النسيج الجمعوي نجد رفض الإدارة تسلم ملف التأسيس أو إحجامها عن تسليم الوصل القانوني للقائمين على تأسيس الجمعية، وهناك حالات كثيرة لجأت فيها الإدارة إلى رفض تسليم الوصل وهي في حقيقتها حالات تحكمها اعتبارات سياسية محضة، وهنا يثار تساؤل بخصوص هذا التصرف القانوني السلبي الذي يتمثل في الامتناع عن تسليم الوصل القانوني، ودور القضاء في حماية هذا الحق ⁸⁷⁴.

⁸⁷² - نص البرنامج الحكومي 2021/2016، على أنه تكريسا للاختيار الديمقراطي وحرصا على إشراك جمعيات المجتمع المدني، فإن الحكومة ستعمل على ملاءمة التشريع الحالي المتعلق بحق تأسيس الجمعيات مع أحكام الدستور. البرنامج الحكومي 2021/2016 - الولاية التشريعية 2016 - 2021 - رجب 1438 - أبريل 2017، الصفحة 25.

⁸⁷³ - ينص الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات على أنه: "يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية وبغير سابق إذن ولا تصريح بشرط أن تراعى في ذلك مقتضيات الفصل 5". الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر - 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958)، الصفحة 2849.

⁸⁷⁴ - علي كريمي: حقوق الإنسان والحريات العامة بالمغرب بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية، مرجع سابق، الصفحة 129.

وبخصوص حق تأسيس الجمعيات، فقد سبق للمقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات في تقريره الثاني، في 24 أبريل 2013⁸⁷⁵، المقدم عملاً بمقتضيات القرار رقم 21/15 المتعلق بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات⁸⁷⁶، أن أشار إلى البلاغ رقم 2004/1274 الذي لاحظت من خلاله اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حرية تكوين الجمعيات لا تقتصر على الحق في تأسيسها فقط، بل يجب أن يكفل لها أيضاً الحق في أن تضطلع بأنشطتها النظامية بكل حرية وبدون قيود تعسفية⁸⁷⁷، وهو ما أوضحه السيد ماينا كياي، حيث أكد بأن تأسيس الجمعيات لا ينبغي أن يخضع لإجراء الإذن المسبق، بل ينبغي أن يحكمه نظام قائم على الإشعار المتسم بالبساطة واليسر⁸⁷⁸.

وعلاقة بحق تأسيس الجمعيات في النظام القانوني المغربي، سبق للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المكلفة برصد وتتبع تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) وبروتوكوليه الاختياريين، أن أعربت عن قلقها إزاء بعض القيود المفروضة على حق تأسيس الجمعيات بالمغرب. وفي هذا الإطار، أصدرت مجموعة من التوصيات الختامية التي طالبتها من خلالها الحكومة المغربية بإزالة كل القيود المفروضة على حق الأشخاص في تأسيس الجمعيات⁸⁷⁹.

صرحت، الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية، أثناء مهمتها بالمغرب خلال الفترة الممتدة ما بين 05 و 16 شتبر 2011، بأن بعض الجمعيات تعاني من صعوبات مرتبطة بالتصريح والتأسيس لأسباب مختلفة، مؤكدة بأن الشبكة الأمازيغية من أجل المواطن، مثلاً، واجهتها صعوبات إدارية مرتبطة أساساً بالتصريح بملفها التأسيسي، بحيث لم تتسلم الوصل القانوني إلا بعد فترة طويلة⁸⁸⁰، الشيء الذي دفعها للتصريح بأن تقييد

⁸⁷⁵ - Rapport du Rapporteur spécial sur le droit de réunion pacifique et la liberté d'association, Maina Kiai, A/HRC/23/39, 24 April 2013.

⁸⁷⁶ - Résolution 15/21 Le droit de réunion et d'association pacifiques, adoptée par le Conseil des droits de l'homme, A/HRC/RES/15/21, 32^{ème} séance 30 septembre 2010.

⁸⁷⁷ - لجنة حقوق الإنسان، البلاغ رقم 2004/1274، فيكتور كورنيكو (رئيس رابطة المبادرات المدنية) ضد دولة بيلاروس، 31 أكتوبر 2006، A/62/40.Vol.II، الصفحة 164.

⁸⁷⁸ - Rapport du Rapporteur spécial sur le droit de réunion pacifique et la liberté d'association, Maina Kiai, Op, Cit, paragraphe, 17, page 7.

⁸⁷⁹ - Les Observations Finales du Comité des Droits de l'Homme, concernant le cinquième rapport périodique du Maroc CCPR/CO/82/Mar, en 1 décembre 2004, paragraphe 24.

⁸⁸⁰ - Rapport de l'experte indépendante dans le domaine des droits culturels, Mme Farida Shaheed Mission au Maroc entre (5-16 septembre 2011), A/HRC/20/26/Add.2, 2 Mai 2012, Paragraphe 58.

حرية تأسيس الجمعيات ينجم عنه حرمان الأفراد والجماعات من ممارسة حقهم في المشاركة في الحياة الثقافية⁸⁸¹.

سجل المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقريره السنوي عن وضعية حقوق الإنسان بالمغرب، في سنة 2014، والذي كان موضوع مناقشة أمام مجلسي البرلمان، بأن جمعيات المجتمع المدني تجد بعض الصعوبات الإدارية المتعلقة بمسطرة التأسيس، تتمثل أساسا في اشتراط السلطات المحلية لوثائق إضافية غير منصوص عليها في الفصل الخامس من الظهير الشريف المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، معتبرا هذه الإكراهات تعيق توسع النسيج الجمعي والاضطلاع بدوره في تأطير وتمثيل المواطنين وخاصة في فترة الأزمات والاحتقانات⁸⁸².

وبصفته مؤسسة دستورية يتولى، بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى المسندة إليه، مهمة بحث ودراسة ملاءمة كل النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني، وتلك التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، وكذا في ضوء الملاحظات الختامية، والتوصيات الصادرة عن أجهزة المعاهدات الأممية الخاصة بالتقارير المقدمة لها من لدن الحكومة المغربية⁸⁸³، أصدر هذا الأخير، بدوره مذكرة حول موضوع حرية تأسيس الجمعيات بالمغرب قدم من خلالها مجموعة من التوصيات المتعلقة بملاءمة الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات نذكر منها⁸⁸⁴:

1. استبدال العقوبات السالبة للحرية في الظهير الشريف المشار إليه سابقا بغرامات مالية وذلك من أجل إقرار قانون أكثر ليبرالية؛
2. التنصيص في الفصل 5 من الظهير المذكور على إمكانية إيداع التصريح بتأسيس الجمعيات أو تجديد مكاتبها المسيرة بطريقة إلكترونية، وذلك في إطار إضفاء

⁸⁸¹ - Rapport de l'experte indépendante dans le domaine des droits culturels, Mme Farida Shaheed Mission au Maroc entre (5-16 septembre 2011), A/HRC/20/26/Add.2, Op ,Cit. paragraphe 59. "L'experte tient à souligner que de telles pratiques limitent le droit de s'associer librement (...) **Empêchés d'exercer pleinement leur droit de participer à la vie culturelle et de contribuer au développement des expressions culturelles**".

⁸⁸² - التقرير الذي قدمه رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان، حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب برسم سنة 2014، الصفحات 35 - 36.

⁸⁸³ - بموجب المادة من 13 من الظهير الشريف رقم 1.11.19 صادر في 25 من ربيع الأول 1432، (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5922 الصادرة بتاريخ 27 ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011).

⁸⁸⁴ - Conseil National des Droits de l'Homme, Mémoire sur la liberté associative au Maroc, adressé au chef du gouvernement en novembre 2015, Notamment les Recommandations, 44- 49- 54.

الطابع اللامادي (Dématérialisation des Procédures) على الإجراءات المتعلقة بالنسيج الجمعي؛

3. تعديل القانون رقم 004.71، الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 1971، المتعلق بالتماس الإحسان العمومي⁸⁸⁵ وكذا مرسومه التطبيقي رقم 2.04.970 الصادر بتاريخ 10 يناير 2005⁸⁸⁶؛

4. تمكين الجمعيات وبناء على طلب منها من إمكانية استعمال القاعات العمومية مجاناً، مع المطالبة بتحويل منشور الوزير الأول رقم 99.28، الصادر بتاريخ 5 نونبر 1999، بشأن استعمال القاعات العمومية من لدن الجمعيات إلى مرسوم.

وعليه، وبالنظر لاعتراف هيئات المعاهدات بالأدوار الإيجابية التي تلعبها الجمعيات في مختلف المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان وكذا تماشياً مع قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 24/5، المتعلق بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات الذي أكد من خلاله على الأهمية التي يكتسبها حق تكوين الجمعيات⁸⁸⁷، وتماشياً مع إرادة المملكة المغربية الرامية لملاءمة ترسانتها القانونية مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن هذه الأخيرة أصبحت ملزمة بملاءمة مقتضيات الظهير الشريف السالف الذكر مع مقتضيات العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وكذا مع مقتضيات الفصل 12 من الدستور⁸⁸⁸.

وبخصوص الصيغة التي يمكن اعتمادها لتفعيل الحق في تأسيس الجمعيات، تجدر الإشارة إلى مخرجات وتوصيات لجنة الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، وخاصة في الشق المتعلق بتعديل قانون الجمعيات⁸⁸⁹، من خلال السير في اتجاه اعتماد نظام التصريح بتأسيس الجمعيات لدى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية التابع لها مقر الجمعية مباشرة أو بواسطة مفوض قضائي، كما يمكن اعتماد نظام التصريح الإلكتروني بتأسيس الجمعيات مع مراعاة القوانين الجاري بها العمل في مجال حماية المعلومات والمعطيات ذات الطابع الشخصي.

⁸⁸⁵ - المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3077 بتاريخ 29 شعبان 1391 (20 أكتوبر 1971)، الصفحة 2465.

⁸⁸⁶ - المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5339 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1426 (فاتح غشت 2005)، الصفحة 2165.

⁸⁸⁷ - Résolution 24/5, sur droit de réunion pacifique et liberté d'association, Résolution adoptée par le Conseil des droits de l'homme, 34e séance 26 septembre 2013, A/HRC/RES/24/5.

⁸⁸⁸ - وهذا التعديل، يجب أن يطال الفصل الخامس، وذلك حتى يتلاءم مع مقتضيات المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وخاصة الفقرة الثانية التي تقر بأنه لا يجوز أن يوضع على حق الفرد في حرية تكوين الجمعيات أية قيود تتجاوز القيود المحددة بموجب العهد المذكور.

⁸⁸⁹ - مسودة مشروع قانون الجمعيات، كما نشرتها اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، منشورات الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان والمجتمع المدني، 2014.

هذا، ومن أجل الدفع نحو ضمان وحماية الحق في تأسيس الجمعيات، فإنه يقترح إدراج بعض المقتضيات القانونية التي تنص على أن رفض التوصل بالملف التأسيسي للجمعية أو اشتراط وثائق خارج ما ينص عليه القانون أو الإحجام عن رفض تسليم الوصل القانوني للمؤسسين يعتبر خرقاً للفصلين 6 و 12 من الدستور المغربي لسنة 2011، وكذا للمادة 22 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، واعتداء على حرية الحق في تأسيس الجمعيات كما تحفظه القوانين الوطنية والمواثيق والعهود الدولية ذات الصلة بهذا الحق.

(2) ملاءمة الظهير الشريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية

نشير هنا إلى أن ملاءمة الظهير الشريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية مع مقتضيات العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، تحكمه معادلة صعبة وغير سهلة، وتقتضي التوفيق بين الحرية في ممارسة هذا الحق كما هو مكفول في الدستور والاتفاقيات الدولية وكذا متطلبات الحفاظ على النظام العام على المستوى الداخلي⁸⁹⁰، وفي المغرب، يخضع الحق في التجمعات العمومية والسلمية إلى مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية، كما تم تعديله بالقانون رقم 76.00⁸⁹¹.

ينص الفصل 2 من الظهير الشريف المتعلق بالتجمعات العمومية على أنه: "يمكن عقد الاجتماعات العمومية دون الحصول على إذن سابق بشرط أن تراعى في ذلك بعض المقتضيات"⁸⁹²، وفي حالة استيفاء التصريح للشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث يسلم وصل في الحال يجب الاحتفاظ به للإدلاء به كلما طلبه أعوان السلطة⁸⁹³، كما أوجب الفصل 11 منه تنظيم المظاهرات بالطرق العمومية لتصريح مسبق بيد أنه أعفى من هذا التصريح الخروج إلى الشوارع العمومية طبقاً للعوائد المحلية، فيما أعفى الفصل 3 منه، فقرة أخيرة، الجمعيات والهيئات المؤسسة بصفة قانونية والتي تهدف بصفة خاصة إلى غاية ثقافية أو فنية أو رياضية وكذا الاجتماعات التي تعقدها الجمعيات والمؤسسات الإسعافية أو

⁸⁹⁰ - عبد العزيز لعروسي: التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ملاءمات قانونية، مرجع سابق، ص 270.

⁸⁹¹ - الظهير الشريف رقم 1.02.200 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، صادر بالجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 10 أكتوبر 2002، بتنفيذ القانون رقم 76.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن التجمعات العمومية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر - 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958)، الصفحة 2853.

⁸⁹² - من قبيل: "أن يكون مسبقاً بتصريح يبين فيه اليوم والساعة والمكان الذي ينعقد فيه الاجتماع (...) وموقع عليه من طرف ثلاثة أشخاص يقطنون في نفس العمالة أو الإقليم، أن يسلم هذا التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية، (...).

⁸⁹³ - الفصل 3 من الظهير الشريف بشأن التجمعات العمومية.

الخيرية، من التصريح المنصوص عليه في المقطع الأول من الفصل الثالث من الظهير المذكور.

شهد المغرب في إطار تفعيل هذا الحق بالمغرب، سنة 2011، تنظيم حوالي 23121 تجمعاً ومظاهرة، ضمنها 1683 بالجهات الجنوبية الثلاث للمملكة، و20040 تجمعاً ومظاهرة في سنة 2012 من ضمنها 935 غطت الجهات الجنوبية الثلاث للمملكة، و16096 تجمعاً ومظاهرة سنة 2013، من ضمنها 825 في الجهات الجنوبية الثلاث للمملكة⁸⁹⁴، وذلك على الرغم من أن الأغلبية الساحقة لهذه التجمعات لم تستوف فعلياً للشروط القانونية المنصوص عليها في الفصل الحادي عشر من الظهير الشريف المتعلق بالتجمعات العمومية، إلا أن ذلك لم يمنع المواطنين من ممارسة حقهم في التظاهر بالشارع العام.

عرفت في مقابل ذلك، بعض التظاهرات بالشارع العام التي رافقت بعض الحركات الاحتجاجية، في سنة 2011، غياب أو ضعف التواصل لدى السلطات العمومية إبان تأطيرها لهذه الحركات الاحتجاجية، وهو الأمر الذي شكل أحد عوامل الاحتقان تطور فيما بعد لمواجهة بين القوات العمومية ونتج عنه استعمال مفرط وغير متناسب للقوة أحيانا مما تسبب في بعض الحالات في المس بالحق في الحياة، خاصة بمدينة نتي أسفي وأسا الزاك، أو المس بالسلامة البدنية للمحتجين فضلا عن تعرض بعض عناصر القوات العمومية للعنف بدورهم⁸⁹⁵.

صرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمناسبة النظر في التقرير السادس للمغرب، المقدم بتاريخ 07 يوليوز 2015، بأن القانون المحلي يفرض على الحق في التجمعات والتظاهرات بالأمكان العامة الحصول على إذن مسبق، مع التأكيد بأن هذا الإذن تعترضه أحيانا صعوبات لا مبرر لها الأمر الذي يحد من ممارسة هذا الحق، مشيرة لما وصفته بالإفراط في استخدام القوة لتفريق التجمعات العمومية غير المرخص لها، وأوصت الدولة بعدم تقييد ممارسة هذا الحق إلا بالقيود التي يجيزها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁸⁹⁶.

⁸⁹⁴ - معطيات واردة في تقرير رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي قدمه أمام مجلسي البرلمان بتاريخ 16 يونيو 2014، الصفحة 33.

⁸⁹⁵ - تقرير رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان بتاريخ 16 يونيو 2014، تمت الإشارة إليه سابقاً، الصفحة 34.

⁸⁹⁶ - Les Observations finales du Comité des droits de l'homme, concernant le sixième rapport du Maroc, en 1er décembre 2016, CCPR/C/MAR/CO/6. Paragraphes 45-46.

هذا، وحرري بالذكر أن نشير هنا بأنه سبق للجنة المعنية بحقوق الإنسان، بمناسبة نظرها في التقرير الوطني الخامس المقدم لها من طرف الحكومة المغربية، بتاريخ 10 مارس 2004، أن سجلت بأن تسليم وصل التصريح المسبق المتعلق بالاجتماعات العمومية غالباً ما يعرف تجاوزات تحد في الواقع من ممارسة الأفراد لحقهم في التجمع المنصوص عليه في المادة 21 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، وعليه، أصدرت توصيات تطالب من خلالها الدولة المغربية بإزالة كافة التعقيدات الإدارية والمسطرية التي تحول دون ممارسة الحق في التجمع المنصوص عليه في المادة 21 من العهد المذكور⁸⁹⁷.

تجدر الإشارة إلى أن هناك مجموعة من المرجعيات المعيارية والتصريحية التي تؤكد على ضمان الحق في التجمعات العمومية السلمية، منها تأكيد مجلس حقوق الإنسان، من خلال قراره رقم 21/15⁸⁹⁸ وكذا 21/16⁸⁹⁹، على أنه لكل شخص الحق في حرية التجمع السلمي، ثم قراره رقم 19/35 و 38/25، المتعلقان بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق التجمعات والتظاهرات السلمية⁹⁰⁰. بالإضافة، إلى تصريح السيد ماينا كياي، المقرر الخاص بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، الذي أكد بأنه من حق الجميع التعبير عن تظلماتهم وطموحاتهم في التغيير عن طريق الاحتجاجات السلمية وغيرها من السبل غير العنيفة، والتي تعتبر بديلاً للعنف والقوة المسلحة كوسيلتين للتعبير عن التغيير⁹⁰¹.

وفي تقرير آخر، مقدم من طرف نفس المقرر إلى الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، أكد مرة أخرى على أن تنظيم التجمعات والتظاهرات السلمية والمشاركة فيها يُعد

⁸⁹⁷ - Le Comité reste préoccupé du fait que, souvent, la délivrance du récépissé de déclaration préalable de réunion donne lieu à des abus, ce qui revient de fait à limiter le droit de réunion, garanti par l'article 21 du Pacte. L'État partie devrait supprimer les obstacles à l'exercice du droit de réunion (article 21 du Pacte). Les Observations Finales du Comité des Droits de l'Homme, concernant le cinquième rapport périodique du Maroc CCPR/CO/82/MAR, 1 décembre 2004, Recommandation 24.

⁸⁹⁸ - قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 21/15 بشأن الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، A/HRC/RES/15/21، الجلسة 32 بتاريخ 30 شتنبر 2010.

⁸⁹⁹ - قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 21/16 بشأن الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، A/HRC/RES/21/16، الجلسة 37 بتاريخ 27 شتنبر 2012.

⁹⁰⁰ - **Résolution 19/35** sur Promotion et protection des droits de l'homme dans le contexte des manifestations pacifiques, adoptée par le Conseil des droits de l'homme en 55e séance 23 mars 2012, A/HRC/RES/19/35.

Résolution 25/38 The promotion and protection of human rights in the context of peaceful protests, adopted by the Human Rights Council 56th meeting 28 March 2014, A/HRC/RES/25/38.

⁹⁰¹ - مجلس حقوق الإنسان، موجز حلقة نقاش بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية أعدته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، A/HRC/19/40، 19 دجنبر 2011، الفقرة 13.

حقاً أساسياً ولا يتطلب تصريحاً مسبقاً، وإذا لزم الأمر ذلك، فإنه يجوز أن يشترط تقديم إشعار مسبق، في حالة التجمعات الكبيرة أو التجمعات التي يتوقع فيها حدوث درجة ما من أعمال التعطيل، أما التجمعات السلمية والتفائية، فلا يمكن إخضاعها بأي شكل من الأشكال للإشعار المسبق⁹⁰².

تأسيساً على ما سبق، وتطبيقاً لمقتضيات الدستور، ولا سيما الفصل 29 منه، وكذا التوصيات الختامية التي قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في سنتي 2004 و2016، ومن أجل الملاءمة مع مقتضيات المادة 21 من العهد المذكور، فإن المغرب مطالب بملاءمة مقتضيات الظهير الشريف المذكور مع التشريع الدولي المتعلق بحقوق الإنسان. وهذه الملاءمة يجب أن تنصب على مجموعة من المواضيع نذكر منها التوصيات التي تقدم بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مذكرة له في موضوع ملاءمة الظهير الشريف المتعلق بالتجمعات العمومية مع المرجعيات الدولية التي تكفل الحق في التجمعات العمومية السلمية وهذه التوصيات من قبيل⁹⁰³:

1. توسيع تعريف الاجتماع العمومي؛
2. مواكبة كافة الأشكال الاحتجاجية الجديدة؛
3. إزالة العقوبات السالبة للحرية والاقتصار على الغرامات المالية، خاصة وأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان طالبت بإزالة القيود المفروضة على الحق في حرية التجمعات السلمية؛
4. التنصيص على إمكانية الطعن في قرار المنع أمام المحكمة الإدارية المختصة التي ثبت فيه استعجالها؛
5. إلغاء كل عقوبة ضد الأشخاص الذين شاركوا في مظاهرة غير مصرح بها قبلها بغية تسهيل الحق في التظاهرات العامة؛
6. تقوية آلية التفاوض بين المتظاهرين والقوات العمومية حتى لا يتم اللجوء إلى القوة؛
7. التنصيص على مبدأ ضرورة تناسب استعمال القوة والحق في السلامة الجسدية.

⁹⁰² - الجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، A/68/299، بتاريخ 7 غشت 2013، الفقرتين 16 و 24.

⁹⁰³ - المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مذكرة حول الظهير الشريف رقم 1.58.377، دجنبر 2015 المتعلق بالتجمعات العمومية، الصفحة 7 وما بعدها.

ثانيا : الحق في الحياة وعقوبة الإعدام في التشريع المغربي

علاقة بعقوبة الإعدام باعتبارها تمس بالحق في الحياة، وعلى الرغم من أن المغرب توقف عن تطبيقها منذ سنة 1993، وكذلك رغم اعتراف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالمجهودات التي يبذلها المغرب في هذا المجال ومنها التوقف عن تطبيق هذه العقوبة وحذف مجموعة من الفصول التي كانت تنص عليها من قانون العدل العسكري، إلا أنه في مقابل ذلك تطالب الدولة المغربية بإضفاء الطابع الرسمي على التوقف عن تطبيق هذه العقوبة وبالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام⁹⁰⁴.

أوصى مجلس حقوق الإنسان المغرب، في سنة 2012، في علاقة بموضوع عقوبة الإعدام المنصوص عليها في التشريع المغربي بالاستمرار في الوقف الاختياري عن تطبيق عقوبة الإعدام وكذا دراسة إمكانية إلغائها⁹⁰⁵، وهي التوصية التي لم تحظ بقبول المغرب، باعتبار أن المشرع الجنائي المغربي يعتبرها عقوبة أصلية بموجب الفصل 16 من القانون الجنائي، بل نجده يضعها، من حيث سلم تراتبية العقوبات الجنائية، في أعلى هرم الجزاء الجنائي.

يتضمن القانون الجنائي حوالي 35 فصلا⁹⁰⁶ ينص على عقوبة الإعدام بخصوص الجرائم التي يعتبرها خطيرة وفي مقدمتها الاعتداء على شخص الملك والأسرة المالكة، وأمن الدولة الخارجي أو الداخلي، والاعتداء بالعنف الشديد على الأشخاص، وإضرار النار، ...، كما أن المنظومة الجنائية المغربية لم تعرف أي تعديل من شأنه التقليل من هذه العقوبة، بل إن الذي حدث هو الزيادة في عدد الجرائم الموجبة لتطبيق عقوبة الإعدام وخاصة مع القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر في سنة 2003 من خلال الفصل

⁹⁰⁴ - Comité des droits de l'homme, Observations finales concernant le sixième rapport périodique du Maroc, CCPR_C_MAR_CO_6_25813_F, En 2 .11. 2016, Rec 19 et 20.

⁹⁰⁵ - تقرير الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل، A/HRC/21/3، 6 يوليوز 2012، التوصيات، 49/129 و 50/129 و 59/129.

⁹⁰⁶ - يتعلق الأمر بالفصول التالية: 16-41-163-165-167-181-182-185-186-190-201-202-203-204-218.3-218.7-235-267-392-393-396-397-398-410-411-412-438-463-474-580-584-585-591-590-588.

218.3، الذي ينص على أن تكون العقوبة هي الإعدام إذا ترتب عن الفعل موت شخص أو أكثر⁹⁰⁷.

يشمل قانون العدل العسكري الجديد رقم 108.13⁹⁰⁸ هو الآخر حوالي 6 فصول⁹⁰⁹ تقر بتطبيق عقوبة الإعدام، وقد أجازت مادته 155 للمحكمة العسكرية أن تطبق فيما يتعلق بالقضايا الجنائية التي يرتكبها أعضاء القوات المسلحة الملكية العقوبات الأصلية المنصوص عليها في الفصل 16 من القانون الجنائي وفي مقدمتها عقوبة الإعدام، وإن كان هذا القانون قد قلص من عدد الفصول التي تقر بتطبيق هذه العقوبة مقارنة بالقانون السابق لسنة 1956⁹¹⁰، الذي كان يتضمن حوالي 16 فصلا كانت تقر كلها بتطبيق عقوبة الإعدام⁹¹¹، كما أن الفصول 601 و 602 و 607 من قانون المسطرة الجنائية⁹¹² تتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام.

حاول المشرع التخفيف من الحالات التي يتم فيها تطبيق عقوبة الإعدام بأن أعطى للمحكمة صلاحية تمتيع المتهم بظروف التخفيف، خاصة في حالة ما تبين لها أن الجزاء المقرر للجريمة قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة، أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم، وذلك من خلال تمتيع الجاني بظروف التخفيف واستبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة⁹¹³، كما ألزم النيابة العامة بأن تنتهي إلى علم وزير العدل، باعتباره المسؤول عن السياسة الجنائية، كل قرار بعقوبة الإعدام بمجرد صدوره⁹¹⁴.

تتميز الظرفية الراهنة بصعوبة الإلغاء التشريعي لعقوبة الإعدام، ولكن في مقابل ذلك يجب توسيع النقاش المؤسساتي حول هذه العقوبة، وذلك بإشراك فعاليات المجتمع المدني

⁹⁰⁷ - القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.140 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، الصفحة 1755.

⁹⁰⁸ - الظهير الشريف رقم 1.14.187 صادر في 17 صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري، الجريدة الرسمية عدد 6322، صادرة بتاريخ 9 ربيع الأول 1436 (فاتح يناير 2015)، الصفحة 5.

⁹⁰⁹ - نخص بالذكر الفصول التالية: "155-162-163-170-171-206.

⁹¹⁰ - الظهير الشريف رقم 1.56.270 معتبر بمثابة مدونة قانون القضاء العسكري، صادر في 6 ربيع الثاني 1376 موافق لـ 10 نونبر 1956، الجريدة الرسمية عدد 2316 بتاريخ 13 شعبان 1376 (15 مارس 1957)، الصفحة 614.

⁹¹¹ - ويتعلق الأمر بالفصول التالية: "138-144-145-153-164-170-171-175-179-181-182-183-184-185-186-187.

⁹¹² - الظهير الشريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1424 (30 يناير 2003)، الصفحة 315، كما تم تنميته وتعديله.

⁹¹³ - بحسب مقتضيات الفصل 147 من القانون الجنائي.

⁹¹⁴ - الفصل 601 من قانون المسطرة الجنائية الذي ينص على ما يلي: "يتعين على النيابة العامة أن تنتهي إلى علم وزير العدل كل قرار بعقوبة الإعدام بمجرد صدوره".

وكذا أخذاً بعين الاعتبار المستجدات الدستورية والمرجعيات الدولية المتعلقة بالتخفيف إلى أبعد مدى من الجرائم التي تطبق فيها عقوبة الإعدام، والتفكير في الصيغ والمداخل الممكنة للتضييق من دائرة النطق بعقوبة الإعدام، وذلك باستحضار المرجعيات الدولية والداخلية من قبيل:

- المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁹¹⁵؛
- المادة 1 من البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام⁹¹⁶؛
- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁹¹⁷؛
- التوصية التي أصدرها مجلس حقوق الإنسان للمغرب، بمناسبة الاستعراض الدوري الشامل، لسنة 2012، والقاضية بإلغاء عقوبة الإعدام⁹¹⁸؛
- القرار 2002/77، المعتمد من طرف لجنة حقوق الإنسان الخاص بعقوبة الإعدام، والذي تدعو من خلاله جميع الدول التي مازالت تطبق عقوبة الإعدام إلى الحد من عدد الجرائم التي يجوز فيها فرض عقوبة الإعدام ووقف تنفيذ أحكام الإعدام القائمة تمهيداً لإلغائها بشكل كامل⁹¹⁹؛
- القرار 2005/59، المعتمد من طرف لجنة حقوق الإنسان الخاص بالمعايير الدولية الدنيا للضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، وتدعو من خلاله جميع الدول بالتقييد التدريجي للجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام، وأن تكفل ألا يشمل مفهوم أشد الجرائم خطورة حتى الجرائم التي لا تقضي للموت وألا تفرض عقوبة الإعدام على ارتكاب جرائم غير عنيفة كالجرائم المالية أو الممارسات الدينية أو التعبير أو الوجدان⁹²⁰؛
- الفصل 20 من الدستور الذي ينص على أن الحق في الحياة يأتي في مقدمة الحقوق؛
- وقف تطبيق عقوبة الإعدام بالمغرب منذ سنة 1993؛

⁹¹⁵ - التي تنص على أن: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً".

⁹¹⁶ - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989، ولم يصادق عليه المغرب بعد.

⁹¹⁷ - التي تنص على أنه: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".

⁹¹⁸ - Recommandation n° 129.50 "Continuer d'appliquer le moratoire sur la peine de mort et s'efforcer de parvenir à l'abolition totale de la peine de mort (Autriche, Saint-Siège, Hongrie, Espagne)", Conseil des droits de l'homme Rapport du Groupe de travail sur l'Examen périodique universel, A/HRC/21/3.page 20.

⁹¹⁹ - Résolution de la Commission des droits de l'homme 2002/77, concernant la question de la peine de mort, E/CN.4/RES/2002/77, 56^{ème} séance, en 25 avril 2002.

⁹²⁰ - Résolution de la Commission des droits de l'homme 2005/59, concernant la question de la peine de mort, E/CN.4/RES/2005/59, 58^{ème} séance, 20 avril 2005.

- تكرار مبادرات العفو الملكي في حق بعض المدانين بعقوبة الإعدام؛
- تخفيف عقوبة الإعدام في قانون القضاء العسكري الجديد إلى 6 حالات تقريبا؛
- عدد المحكومين بعقوبة الإعدام لا يتجاوز 122 شخصا من بينهم ثلاثة نساء حتى حدود سنة 2015⁹²¹؛
- تحويل عقوبة الإعدام لفائدة 267 محكوم عليه منذ سنة 1993 إلى غاية 2012⁹²²؛
- تنامي المطالب الداخلية المتعلقة بإلغاء هذه العقوبة من قبل بعض المؤسسات الدستورية (المجلس الوطني لحقوق الإنسان) وكذا من لدن الجمعيات الحقوقية والمدافعين عن حقوق الإنسان؛

يتبين بناء على هذه المرجعيات الدولية والداخلية، بأنه يجب مراجعة مجموعة القانون الجنائي، ليس بالضرورة نحو إلغاء عقوبة الإعدام، ولكن على الأقل نحو التخفيف من عدد الفصول التي تتضمنها وكذا الحد من استخدامها، ولا سيما عبر التنقيص بأن الحكم بها لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالة ارتكاب الشخص لأشد الجرائم خطورة، وذلك وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان رقم 12/1997 بشأن الحد من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام⁹²³، وكذا المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام رغم أن المغرب ليس طرفا فيه.

الفقرة الثانية: الملاءمة مع العهد الدولي للمحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تتميز الترسانة القانونية المغربية بمجموعة من النصوص التشريعية التي تهدف إلى حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي مقدمتها الوثيقة الدستورية التي تضمنت مجموعة من الحقوق التي نص عليها العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل مدونة الشغل⁹²⁴ التي تهدف لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطبقة

⁹²¹ - بحسب ما صرح به الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بمناسبة إحياء اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، يوم الاثنين 12 أكتوبر 2015، بعد زيارة رمزية لسجينة محكومة بالإعدام بالسجن المحلي بمدينة الصويرة، نص التصريح متوفر على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

⁹²² - ورقة حول عقوبة الإعدام، منشورات وزارة العدل والحريات بدون تاريخ، الصفحة 5.

⁹²³ - Résolution 1997/12 de la Commission des droits de l'homme 1997/12, concernant la question de la peine de mort, E/CN.4/RES/1997/12, 37ème séance en 3 avril 1997.

⁹²⁴ - الظهير الشريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969، كما تم تغييره على التوالي في سنتي 2007 و 2011.

العاملة، مدونة الأسرة⁹²⁵، مدونة التغطية الصحية⁹²⁶، نظام الضمان الاجتماعي⁹²⁷ وغيرها من النصوص.

اعتمد المغرب أيضا مجموعة من الإجراءات والسياسات العمومية الرامية لتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للفئات الهشة، ونخص بالذكر هنا المبادرة الوطنية للتنمية البشرية⁹²⁸، نظام المساعدة الطبية⁹²⁹، برنامج مؤسسة المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية 2005-2011، إدماج مقارنة النوع في الميزانية كمرحلة أولى منذ سنة 2002-2004 وكمرحلة ثانية 2005-2009 وفي مرحلة ثالثة 2009-2012⁹³⁰، الخطة الحكومية للمساواة إكرام 2012-2016 وغيرها من السياسات العمومية التي تجعل من النهوض بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للفئات الهشة أو المعوزة إحدى مرتكزاتها الأساسية.

حقق المغرب مجموعة من المكتسبات في هذه المجالات، ولكن ذلك لم يمنع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وجميعيات المجتمع المدني من مطالبته بمضاعفة الجهود الكفيلة بالتطبيق الكامل للحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة وأنه من الدول التي صادقت

⁹²⁵ - الظهير الشريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418، كما تم تعديله.

⁹²⁶ - الظهير الشريف رقم 1.02.296 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، ج. ر.ع 5058 بتاريخ 16 رمضان 1423 (21 نونبر 2002)، الصفحة 3449، كما تم تنميته وتعديله بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.11.46 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) بتنفيذ القانون رقم 19.11 بتعديل المادة 44 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002). الجريدة الرسمية عدد 5956 الصادرة بتاريخ 27 رجب 1432 (30 يونيو 2011)، ص 3105.

⁹²⁷ - الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 3121 بتاريخ 13 رجب 1392 (23 غشت 1972)، الصفحة 2178، كما وقع تغييره وتنميته.

⁹²⁸ - تمحورت هذه المبادرة التي أعلن عنها بواسطة خطاب وجهه الملك محمد السادس، يوم الأربعاء 18 مايو 2005، إلى الأمة حول أربعة برامج، موجهة لفائدة مختلف الفئات في وضعية هشاشة: برنامج محاربة الفقر بالوسط القروي، برنامج محاربة الإقصاء الاجتماعي بالوسط الحضري، برنامج محاربة الهشاشة، البرنامج الأفقي؛ برنامج التأهيل الترابي.

⁹²⁹ - بلغ عدد المستفيدين من هذا النظام، في متم سنة 2013، ما يناهز 6.3 مليون شخص أي حوالي 74 في المائة من الساكنة المؤهلة للاستفادة، الأمر الذي يتيح لهؤلاء الأشخاص الولوج المجاني إلى كل الخدمات المقدمة من قبل شبكة مؤسسات العلاجات الصحية العمومية. - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي السنوي برسم سنة 2013، الصفحة 38.

⁹³⁰ - والتي تعني الاستعمال الجيد للإعتمادات انطلاقا من تحليل الحاجيات من أجل تحسين نوعية حياة مختلف شرائح ومكونات المجتمع (رجالا - نساء - أطفالا - شبابا،...). كما أصبح يتم إعداد تقرير النوع الاجتماعي المصاحب لقانون المالية وكذا تم العمل على الإدماج التدريجي لقطاعات وزارية جديدة في إطار مقارنة تشاركية من أجل تنزيل أهداف هذه المقاربة الحقوقية الجديدة.

محمد شفيقي: ميزانية النوع الاجتماعي: رافد أساسي لضمان فعالية ونجاعة السياسة العمومية، منشورات مديرية الدراسات والتوقعات المالية بوزارة الاقتصاد والمالية 4 مارس 2010.

عليه، وبالتالي، فهو ملزم بحكم التزاماته الدولية في هذا المجال بملاءمة تشريعاته الداخلية مع مقتضيات هذا العهد.

تبقى ملاءمة القوانين الداخلية محكومة بسياقين، الأول، يتمثل في المقتضيات الدستورية الإيجابية التي تضمنها دستور 2011، وخاصة تلك المتعلقة بسمو المرجعية الدولية لحقوق الإنسان على القوانين الداخلية والتي لا محالة ستدفع الحكومة المغربية لملاءمة المقتضيات التشريعية الداخلية مع العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية لسنة 1966، والثاني فهو المتمثل في التوصيات والملاحظات الختامية التي تبديها هيئات المعاهدات للدولة المغربية⁹³¹، وخاصة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها الجهة المعنية بدراسة التقارير المقدمة في انسجام مع هذا العهد وتقديم التوصيات بشأنها.

أوصت اللجنة المعنية بمناسبة نظرها في التقرير الدوري الرابع المقدم من طرف المغرب، بتاريخ 24 يناير 2013، والمتعلق بشأن تنفيذ مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحكومة المغربية باعتماد قانون خاص بمكافحة الفساد وضمان الشفافية في تسيير الشؤون العامة⁹³²، بما في ذلك تطبيق القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها⁹³³، خاصة وأن المادة 25 منه تتيح لرئيس الهيئة إمكانية إحالة القضايا المتعلقة بحالات الرشوة على أنظار النيابة العامة المختصة⁹³⁴.

وبالفعل فقد عملت الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة خلال الفترة ما بين 2009-2013 على إحالة حوالي 305 شكاية تتعلق بحالات الرشوة على السلطات القضائية

⁹³¹ - NADIR El Moumni : L'harmonisation de la législation marocaine avec le droit international des droits de l'Homme, Etude Initiée par l'Association Adala en partenariat avec la Fondation Friedrich Ebert, Imprimerie dar al Qalam Rabat, Novembre 2013, pages 6-5.

⁹³² - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للمغرب، E/C.12/MAR/CO/4، 22 أكتوبر 2015، التوصية رقم 12.

⁹³³ - الظهير الشريف رقم 1.15.65 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، الجريدة الرسمية عدد 6374 بتاريخ 15 رمضان 1436 (2 يوليوز 2015)، ص 6075.

⁹³⁴ - المادة 25: "يعرض رئيس الهيئة ملف القضية المتعلقة بحالة من حالات الفساد على المجلس للمصادقة في ضوء التقرير المنجز بشأنها، وذلك إما:
- بالحفظ؛

- أو بإحالة استنتاجاته وتوصياته إلى:
- الجهة المعنية من الجهات المشار إليها في المادة 23 أعلاه، إذا تبين له أن الحالة تقتضي متابعة تأديبية في حق الشخص أو الأشخاص المعنيين بحالة الفساد؛
- النيابة العامة المختصة، إذا تبين لها أن الحالة تقتضي تحريك مسطرة المتابعة القضائية في حق الشخص أو الأشخاص المعنيين.

والإدارية بمعدل بلغ 80 % من الشكايات، إلا أنه تم تسجيل نسبة عالية من قرارات الحفظ من خلال أجوبة وزارة العدل والحريات، فضلاً عن ضعف التفاعل بخصوص اتخاذ الإجراءات المتخذة⁹³⁵.

طالبت اللجنة المذكورة بإلغاء الفصل 288 من القانون الجنائي⁹³⁶ وتيسير تأسيس النقابات والانضمام إليها مع إخراج إطار قانوني يسمح بممارسة الحق في الإضراب حتى تتم الملاءمة مع مقتضيات المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁹³⁷ وكذا بتوسيع نطاق الضمان الاجتماعي من خلال إلزام الشركات بالتصريح بمنحطيتها لدى مؤسسات الضمان الاجتماعي، وذلك في أفق الملاءمة مع مقتضيات المادة 9 من العهد المذكور والتي تقر بحق كل شخص في التأمينات الاجتماعية⁹³⁸.

تدفع هذه التوصية للتفكير في تعديل بعض المقتضيات الخاصة في مدونة الشغل⁹³⁹ وكذا المادة 114 من مدونة التغطية الصحية⁹⁴⁰ بتضمينها تدابير زجرية وردعية في حق المشغلين المنتهكين لمقتضياتها المتعلقة بالتأمين والتغطية الإجبارية عن المرض لفائدة الأجير وعن حوادث الشغل. وهنا يمكن للقانون رقم 18.12، المتعلق بالتعويض عن

⁹³⁵ - معطيات واردة في دراسة للهيئة المركزية للوقاية من الرشوة تحت عنوان: "من الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة إلى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، 2012 - 2013، الصفحة 11.
⁹³⁶ - ينص هذا الفصل على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من مائة وعشرين إلى خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط من حمل على التوقف الجماعي عن العمل أو على الاستمرار فيه، أو حاول ذلك مستعملاً الإيذاء أو العنف أو التهديد أو وسائل التدليس متى كان الغرض منه هو الإجبار على رفع الأجور أو خفضها أو الإضرار بحرية الصناعة أو العمل.
وإذا كان العنف أو الإيذاء أو التهديد أو التدليس قد ارتكب بناء على خطة متواطأ عليها، جاز الحكم على مرتكبي الجريمة بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات".

⁹³⁷ - **Recommandation 34.** "Le Comité réitère sa recommandation à l'État partie de réviser l'article 288 du Code pénal, conformément à l'article 8 du Pacte, et de faciliter la constitution des syndicats. Le Comité lui recommande d'adopter les lois relatives à l'exercice du droit de grève et aux syndicats professionnels. En attendant la promulgation de ces lois, le Comité invite l'État partie à faciliter la constitution des syndicats sur la base de l'article 8 du Pacte". Comité des droits économiques, sociaux et culturels, Observations finales concernant le quatrième rapport périodique du Maroc, E/C.12/MAR/CO/4, en 22 octobre 2015.

⁹³⁸ - Comité des droits économiques, sociaux et culturels, Observations finales concernant le quatrième rapport périodique du Maroc, E/C.12/MAR/CO/4, Recommandation, 35 et 36.

⁹³⁹ - مثل تعزيز أدوار مفتشي الشغل عبر زيارة أماكن وظروف العمل وكذا مراقبي الضمان الاجتماعي.
⁹⁴⁰ - التي تنص على ما يلي: "أن الهيئات العامة أو الخاصة التي تضمن في تاريخ نشر هذا القانون لمأجوريها تغطية صحية اختيارية وإما بواسطة عقود جماعية لدى شركات التأمين، وإما لدى التعاقدات، وإما في إطار صناديق داخلية، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد (...) وعند انصرام الأجل المذكور، يلزم المشغلون المشار إليهم أعلاه بالانخراط في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المدبر من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، حسب الحالة، وتسجيل مأجوريهم، (...)".

حوادث الشغل⁹⁴¹، أن يسد القصور التشريعي الذي يعتري مدونتي الشغل والتغطية الصحية واللتان أبانتا عن عدم شموليتهما لفئات كبيرة من العاملين في القطاع الخاص، خاصة إن علما بأن القانون الجديد عمل من خلال مادته 3 على توسيع تعريف معنى حادثة الشغل، والأشخاص المستفيدون منه، ليشمل الأجراء المشتغلون بمنزلهم والأشخاص الذين يزاولون مهنة حرة، وكل من يزاول نشاطا غير مأجور، والعمال المنزليون، والبوابون في البنايات المعدة للسكنى، والأحداث الموضوعون بمراكز الإصلاح والتهديب والذين يتابعون تكويننا مهنيا،...⁹⁴².

وفي سياق متصل، فإن مشروع القانون رقم 26.13 الذي يتعلق بتحديد العلاقات بين المشغلين والأجراء وشروط الشغل في القطاعات التي تتميز بطابع تقليدي صرف، لم يتضمن بدوره أي مقتضى أو بند يتعلق بالحماية الاجتماعية والصحية لهذه الفئة المذكورة، علما بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أوصى في تقريره السنوي، سنة 2013، بتوسيع نظام التغطية الصحية من خلال الإدماج التدريجي لفئة الصناع والحرفيين التقليديين والمستقلين وأصحاب المهن الحرة في أنظمة التغطية الصحية القائمة، في أفق مراجعة نظام حكمة التغطية الصحية، وذلك بهدف تقادي الانفصال بين الأنظمة، وتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية، بهدف تعزيز التماسك الاجتماعي، علما بأن تغطية التقاعد لا تغطي سوى 33 بالمائة من الساكنة النشيطة، بالإضافة إلى تحديد أدوار المتدخلين في قطاع التغطية الصحية، خصوصا المستشفيات العمومية والوكالة الوطنية للتأمين الصحي، مع تعزيز دور التعاضديات⁹⁴³.

وعلاقة بتوصية المجلس الاقتصادي، لا بد من الإشارة إلى أن البرلمان بصدد مناقشة مشروع القانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد التي تدخل ضمن سياسة ملائمة نظام التأمين الصحي بالمغرب مع المعايير الدولية المتعلقة بالحقوق في التغطية الصحية، وقد حدد المشروع في مادته الثانية بأن الغرض من التعاضديات هو تغطية الأخطار والمصاريف المترتبة عن عموم المخاطر المرتبطة بالصحة، كالولادة والشيخوخة والوفاة،...، وهو ما من شأنه أن يمكن من تجاوز القصور القانوني الذي طبع الظهير

⁹⁴¹ - الظهير الشريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)، الصفحة 489.

⁹⁴² - أنظر الفرع الأول من الباب الثاني من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، الذي يهتم مجال التطبيق والأشخاص المستفيدون من أحكامه، وخاصة المواد من المادة 5 إلى المادة 11، الجريدة الرسمية عدد 6328 سبقت الإشارة إليها أعلاه.

⁹⁴³ - التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي برسم سنة 2013، الصفحات 17 - 52.

الشريف رقم 1.57.187 بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل⁹⁴⁴، والصعوبات والمشاكل التي عرفها هذا القطاع منذ سنة 1963⁹⁴⁵.

أما فيما يتعلق بالتوصية المتعلقة بتوفير إطار قانوني بشأن شروط عمل العمال المنزليين وتشغيلهم، فتجدر الإشارة، إلى أن قانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمالات والعمال المنزليين⁹⁴⁶، وإن كانت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية أوصت بتحديد السن القانوني لتشغيل الأطفال في 18 سنة⁹⁴⁷، فإن المادة 6 منه فتحت الباب أمام إمكانية تشغيل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و 18 شريطة حصولهم على إذن مكتوب ومصادق عليه من لدن أولياء أمورهم⁹⁴⁸ وإخضاعهم لفحص طبي دوري كل 6 أشهر على نفقة المشغل، هذا علما بأن المادة 143 من مدونة الشغل بدورها تسمح بتشغيل الأحداث البالغين 15 سنة كاملة داخل المقاولات.

قامت الحكومة في علاقة بملاءمة التشريع المغربي مع العهد المذكور، وخاصة باعتماد القانون الأساسي بشأن اللغة الأمازيغية باعتبارها من اللغات الرسمية للدولة⁹⁴⁹، بإعداد مشروع قانون تنظيمي رقم 26.16 يتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجالات التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، كما تقدم فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين بمقترح قانون تنظيمي يتعلق بمراحل تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة.

يمكن القول بأن المغرب يخطو خطوات إيجابية بشأن ملاءمة بعض تشريعاته الداخلية مع مقتضيات العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بالرغم من النقاشات والملاحظات التي تثيرها بعض الجمعيات الناشطة في مجالات

⁹⁴⁴ - الظهير الشريف رقم 1.57.187 بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، الجريدة الرسمية عدد 2666 بتاريخ 12 رجب 1383 (29 نونبر 1963) الصفحة 2680.

⁹⁴⁵ - كعدم احترام التعاضديات لبعض مقتضيات الظهير المذكور فيما يتعلق بالجموع العامة، القواعد المحاسبية، طلب الترخيص، جمع السلط التقريرية والتنفيذية في الأجهزة المنتخبة وكذا عدم ضبط الحسابات المالية للتعاقد.

⁹⁴⁶ - الظهير الشريف رقم 1.16.121 صادر في 6 ذو القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمالات والعمال المنزليين، الجريدة الرسمية عدد 6493 بتاريخ 18 ذو القعدة 1437 (22 أغسطس 2016)، الصفحة 6175.

⁹⁴⁷ - Comité des droits économiques, sociaux et culturels, les Observations finales concernant le quatrième rapport périodique du Maroc, E/C.12/MAR/CO/4, Rec 30.

⁹⁴⁸ - وإن كان هذا السن جاء وفق ما تنص عليه اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، إلا أنه أثار نقاشا موسعا داخل صفوف الجمعيات الحقوقية مثل، الائتلاف من أجل حظر تشغيل القاصرات في العمل المنزلي ومنظمة بدائل للطفولة والشباب، معتبرة أن السماح بولوج العمل المنزلي في 16 سنة، لا يتماشى مع المكتسبات الحقوقية والسياسية والمؤسسية بالمغرب، خاصة الإصلاحات الدستورية، والأجيال الجديدة لحقوق الإنسان.

⁹⁴⁹ - Comité des droits économiques, sociaux et culturels, les Observations finales concernant le quatrième rapport périodique du Maroc, E/C.12/MAR/CO/4, Rec 50.

حقوق الإنسان بخصوص مشاريع القوانين التي ما زلت قيد الدراسة، ولكن ما يجب الإشارة إليه، هو أن المسطرة التشريعية على مستوى البرلمان تتميز بتدخل الفرق واللجان البرلمانية بتقديم تعديلات وإبداء ملاحظات بشأن مواد مشاريع ومقترحات القوانين قيد الدرس والمناقشة، وهو ما من شأنه أن يساهم في تطويرها وإغنائها حتى تكون في مستوى تطلعات الفئات المعنية بها.

أما في الشق المتعلق بالسياسات العمومية في المجال الاجتماعي، فلم تخف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية مخاوفها من خصخصة التعليم العمومي التي يمكن أن تؤدي إلى نوع من التفرقة تجعل التعليم الجيد حكرا على الفئات القادرة على تحمل تكاليف التعليم الخصوصي وهو ما قد ينتج عنه مس بالمساواة في الحق في التعليم والتربية⁹⁵⁰ هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أوصت الحكومة المغربية باتخاذ مجموعة من الإجراءات الاجتماعية التي لها صلة بالحقوق الواردة في العهد، من قبيل توفير مساكن ملائمة وميسورة التكلفة لفئات معينة من السكان، مع إثارة الانتباه إلى ارتفاع عدد الأشخاص القاطنين في أحياء الصفيح والمعرضين لخطر الإخلاء وهو ما قد يؤدي إلى حالات تشرد الأطفال والفئات في وضعية هشاشة⁹⁵¹.

وإن كانت السياسة العمومية في مجال الإسكان بالمغرب اتخذت أشكالا مختلفة بما في ذلك تعبئة الموارد، إلا أن العجز في هذا القطاع لازال موجودا وبأدبا للعيان، وخاصة بالوسط القروي وبضواحي المدن الكبرى، فالمنجزات همت المستوى الكمي في مقابل تسجيل تقدم نسبي على مستوى الجودة الحضرية والمعمارية، وفي مجال الملاءمة مع الأهداف الإنمائية للألفية والحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁹⁵²، بحيث تعاني السياسة العمومية في مجال السكنى من إشكالية استمرار السكن غير اللائق والمباني الآيلة للسقوط، والتي أدت في كثير من الأحيان إلى الانهيار المفاجئ

⁹⁵⁰- Rec 47- Le Comité prend note des progrès significatifs dans l'accès à l'éducation mais demeure préoccupé par l'abandon et l'échec scolaires, ainsi que par l'insuffisance de la qualité de l'enseignement public. **Le Comité s'inquiète de l'ampleur de la privatisation de l'éducation, qui peut conduire à une forme de ségrégation avec une éducation de qualité réservée seulement à ceux qui peuvent payer une scolarisation privée d'élite.** Le Comité exprime également sa préoccupation concernant l'accès limité à l'enseignement préscolaire, l'écart entre la scolarisation des filles et des garçons, et les difficultés pour les Sahraouis d'accéder à l'éducation, surtout universitaire. Comité des droits économiques, sociaux et culturels. Observations finales concernant le quatrième rapport périodique du Maroc, 22 octobre 2015, Op, Cit.

⁹⁵¹- Comité des droits économiques, sociaux et culturels, Observations finales concernant le quatrième rapport périodique du Maroc, 22 octobre 2015, Op, Cit. Rec 44.

⁹⁵²- المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، دراسة حول: "الحق في التنمية بالمغرب، بين العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأهداف الإنمائية للألفية، قطاع السكنى والحق في السكن " 2009.

للعديد من البنايات نتج عنه تسجيل حالات وفيات، خاصة بمدينة الدار البيضاء، هذا أخذاً بعين الاعتبار بأن برامج السكن الاجتماعي التي كانت تساهم في تقليص العجز المسجل في قطاع السكني لم تعد تؤدي هذا الدور الأساسي بنفس الفعالية والنجاعة، بسبب ضعف التجهيزات الأساسية والربط بمراكز النشاط الاقتصادي في المدن مما يحد من جاذبية هذه البرامج⁹⁵³.

وعلاقة بالإكراهات المتعلقة بالسياسات العمومية في مجال السكن تطرح أيضاً إشكالية قصور الجانب التشريعي الذي ينظم هذا القطاع، وهذا الواقع ينطبق على قانون التعمير رقم 12.90⁹⁵⁴ الذي تعود أصوله ومرجعياته لفترة الحماية، وإن كانت هناك عدة جهود بذلت من أجل ملاءمة هذه النصوص القانونية لتساير التطورات المتسارعة التي يعرفها قطاع السكن كاعتماد مشروع قانون خاص بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري⁹⁵⁵، والمرسوم رقم 2.13.424 صادر في 24 ماي 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام⁹⁵⁶، إلا أن ذلك لم يحد من انتشار مخالفة القواعد القانونية المنظمة لسياسة التعمير والإسكان.

وعياً من المشرع المغربي بقصور وتقدم الجانب التشريعي المتعلق بالبناء والتعمير، بادر إلى تعديل القانونين رقم 12.90 المتعلق بالتعمير و 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية⁹⁵⁷، بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء⁹⁵⁸، والذي تضمن مجموعة من المستجدات التي ترمي إلى تشديد المراقبة القبليّة والبعدية على عملية البناء، حيث اشترطت مادته 40 ضرورة الحصول المسبق على رخصة البناء التي تخص التغييرات المزمع إدخالها على البنايات كيما كانت طبيعتها، بما في ذلك التي تهم واجهة البناية.

اشترط القانون، في نفس السياق، عدم استعمال المبنى أو العقار المخصص للسكن بعد انتهاء الأشغال منه قبل الحصول على رخصة السكن والمطابقة كما لا يجوز استعماله لغرض آخر غير السكن، مشفوعاً بشهادة المهندس المعماري (المادة 55)، ومن بين

⁹⁵³ - التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي برسم سنة 2013، الصفحة 18.

⁹⁵⁴ - الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير، الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 14 محرم 1413 (15 يوليوز 1992).

⁹⁵⁵ - مشروع قانون رقم 94.12 يتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.

⁹⁵⁶ - الجريدة الرسمية عدد 6155 بتاريخ 16 رجب 1434 (27 ماي 2013) ص 4306.

⁹⁵⁷ - الظهير الشريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 14 محرم 1413 (15 يوليوز 1992).

⁹⁵⁸ - الظهير الشريف رقم 1.16.124 صادر في 21 ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 يتعلق بزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذي القعدة 1437 (19 سبتمبر 2016)، الصفحة 6630.

المستجدات أيضا هو منح صفة ضابط الشرطة القضائية إلى المراقبين التابعين للوالي أو العامل (المادة 65)، وفي حالة ضبط أية مخالفة يحق لهم الأمر بالإيقاف الفوري للأشغال (المادة 67).

لم يقف المشرع عند هذا الحد، بل نص أيضا على مجموعة من العقوبات الجزية كالمعاقبة بغرامة مالية من 10.000 إلى 100.000 درهم في حق كل من باشر بناء أو شيده من غير حصول على رخصة سابقة أو حتى من شيده في منطقة غير قابلة للبناء (المادة 71)، وفي حالة العود تكون العقوبة بالحبس من شهر واحد إلى 3 أشهر حبسا (المادة 71)، ثم المعاقبة بالحبس من شهر إلى 3 أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما من قام بمخالفة رخصة البناء وذلك من خلال زيادة طابق أو طوابق (المادة 72).

لا شك أن هذه المستجدات التشريعية ستساهم لا محالة في سد ذلك القصور التشريعي الذي كان يتسم به قانون التعمير، وخاصة في الشق المتعلق بالرقابة القبلية والبعدية التي غالبا ما كانت موضوع نقاشات، وهو ما من شأنه أن يحد أيضا من تنامي ظاهرة سقوط البناءات والتي استفحلت مؤخرا بالعديد من المدن، بسبب عدم تفعيل الرقابة الإدارية وعدم وجود مقتضيات جزية تتعلق بإعادة أشغال البناءات دون الحصول على رخصة مسبقة بشأن ذلك.

الفقرة الثالثة: اللائحة مع اتفاقية مناهضة التعذيب

تميز التشريع المغربي، حتى حدود سنة 2006، بخلوه من أية مقتضيات تعرف التعذيب أو تجرمه، بما في ذلك الدستور والقانون الجنائي، وذلك على الرغم من مصادقة المغرب على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو الشيء الذي جعل لجنة مناهضة التعذيب، تطالب، وفي أكثر من مناسبة الحكومة المغربية، بملاءمة التشريع الجنائي مع بنود الاتفاقية وخاصة المادتين 1 و 4 التي تنص على أن: "تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي"⁹⁵⁹.

⁹⁵⁹ - Recommandations du Comité Contre la Torture, concernant le troisième rapport périodique du Maroc, CAT/C/CR/31/2, en 5 février 2004, Rec 6 page 4." Le Comité recommande à l'État partie: Dans le cadre de la réforme en cours du Code pénal, de prévoir une définition de la torture strictement conforme aux dispositions des articles 1 et 4 de la Convention".

وفي سياق التجاوب مع الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة المعنية، أحاطت الحكومة المغربية في سنة 2009 الأمين العام للأمم المتحدة علما برفع تحفظاتها على المادتين 20 و22 من اتفاقية مناهضة التعذيب المتعلقة بالاعتراف باختصاص لجنة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بتلقي الشكاوى الفردية⁹⁶⁰، ويعتبر هذا الاعتراف نتيجا لما تم تحقيقه في سنة 2006 التي تميزت بتعديل القانون الجنائي بمقتضى القانون رقم 43.04 والمتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي⁹⁶¹.

يندرج هذا التعديل في إطار التزام المملكة بمبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، وملاءمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع، وخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولهذا، قام المشرع المغربي بتنظيم مجموعة القانون الجنائي بهدف توسيع مفهوم التعذيب وتجريم الأفعال المرتبطة به، وذلك بمنأى عن باقي الجرائم المتعلقة بالسلامة البدنية للأشخاص.

عرف الفصل 1-231 من القانون الجنائي التعذيب بكونه: "كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدي أو نفسي يرتكبه عمدا موظف عمومي أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه، في حق شخص لتخويفه أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإلقاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف بهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه. ولا يعتبر تعذيبا الألم أو العذاب الناتج عن عقوبات قانونية أو المترتب عنها أو الملازم لها"⁹⁶².

أصبح القانون الجنائي يعاقب في **فصله 2-231** بالسجن من خمس إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم كل موظف عمومي مارس على شخص التعذيب المشار إليه في الفصل 1-231. كما شدد العقوبة الموقعة عند تعذيب قاصر دون سن 18 سنة، أو الشيخ، أو المريض، أو المعاق جسديا أو نفسيا، أو المرأة الحامل، وحتى في الحالات التي يمارس فيها التعذيب على شخص يعاني من وضعية

⁹⁶⁰ - خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2011-2016، ص ص 18-19.
⁹⁶¹ - الظهير الشريف رقم 1.06.20 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)، ص 492.
⁹⁶² - القانون رقم 43-04 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.20 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)، ص 492.

صعبة بسبب كبر سنه أو إذا كان مقتربا هذا التعذيب أو متبوعا باعتداء جنسي، ...،
لتصل إلى السجن المؤبد، الفصل 4-231.

ألزم المشرع المحكمة المختصة بإصدار الأمر بحرمان المحكوم عليهم بعقوبة جنحية، من ممارسة الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية، ومصادرة الأدوات المستعملة في ارتكاب التعذيب، ونشر الحكم وتعليقه عند الحكم بالمؤاخذة، الفصلين، 7-231 و8-231. وفي سنة 2011، تواصل مسلسل ملائمة المملكة المغربية لتشريعاتها الداخلية مع مقتضيات اتفاقية مناهضة التعذيب، حيث تم تجريم التعذيب بموجب أسمى قانون في الدولة، من خلال الفصل 22 من دستور 2011⁹⁶³.

استجابة من المملكة المغربية لتوصيات لجنة مناهضة التعذيب لسنة 2011 المتعلقة بعدم محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية⁹⁶⁴ ووفاء منها بتعهداتها المتمثلة في ملائمة تشريعاتها الداخلية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذا تفعيلًا لمقتضيات الفصل 127 من الدستور المغربي، لسنة 2011، الذي يمنع إحداث محاكم استثنائية، تم في سنة 2015 نسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.56.270 المتعلق بالقضاء العسكري بالقانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري⁹⁶⁵، والذي تضمن مجموعة من المستجدات فيما يتعلق بالصلاحيات الممنوحة للمحكمة العسكرية، يمكن إجمال أهمها من الناحية الحقوقية في النقاط التالية:

- حصر صلاحيات المحكمة العسكرية بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل العسكريين وشبه العسكريين (المادة 3)؛
- استثناء فئة العسكريين وشبه العسكريين من اختصاص هذه المحكمة في حالة ارتكابهم لجرائم تتعلق بالحقوق العام وإسناد الاختصاص فيها للمحاكم العادية (المادة 4)؛
- عدم النظر في الأفعال المنسوبة للأحداث الذين يقل عمرهم عن 18 سنة وقت ارتكابهم للفعل (المادة 5)؛

⁹⁶³ - الذي ينص على أنه: "لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.

لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية. ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون".

⁹⁶⁴ - Comité contre la torture, les Observations finales, concernant le quatrième rapport périodique du Maroc, CAT/C/MAR/CO/4, en 21 décembre 2011, Recommandation 13, "L'État partie devrait modifier sa législation afin de garantir à toutes les personnes civiles d'être jugées exclusivement par des juridictions civiles".

⁹⁶⁵ - الظهير الشريف رقم 1.14.187 صادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري، الجريدة الرسمية عدد 6322-9 ربيع الأول 1436 (فاتح يناير 2015).

○ عدم النظر في الأفعال المنسوبة إلى الأشخاص المدنيين العاملين في خدمة القوات المسلحة الملكية (المادة 6)؛

وعموماً، يمكن القول بأن هذا القانون الجديد أخذ بعين الاعتبار المستجدات التي حملتها الإصلاحات الدستورية لسنة 2011 فيما يتصل بتعزيز المحاكمة العادلة، وكذا التوصيات التي تقدمت بها لجنة مناهضة التعذيب المتعلقة بعدم محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، علاوة على كونه يعتبر قفزة نوعية لتعزيز المقاربة الحقوقية التي تشهدها بلادنا في مجموعة من المجالات وخاصة بنزع الصفة الاستثنائية عن المحكمة العسكرية. وهكذا، وفي حالة مساهمة مدنيين بجانب عسكريين أو مشاركتهم معهم في جريمة من اختصاص المحكمة العسكرية فإنه يتم فصل القضية وتتم إحالة المدنيين على المحاكم العادية⁹⁶⁶، فضلاً عن كون مقررات المحكمة العسكرية أصبحت تقبل الطعن أمام محكمة النقض بموجب الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون الجديد.

وفي سياق مواصلة مصادقة المغرب على المواثيق الدولية ذات الصلة بمناهضة التعذيب، صادقت الحكومة المغربية في نوفمبر 2012 على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمد في سنة 2002 بنيويورك من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم نشره في الجريدة الرسمية لسنة 2014⁹⁶⁷، وهذا فيه إفصاح على إرادة المملكة الرامية إلى الانفتاح على كل المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان.

وعلى الرغم من هذا التقدم المسجل فيما يخص ملاءمة التشريع الداخلي مع أحكام هذه الاتفاقية، إلا أن هيئات المعاهدات وخاصة، مجلس حقوق الإنسان⁹⁶⁸ ولجنة مناهضة التعذيب، لا زالا يقدمان توصيات للدولة المغربية من أجل تعديل القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب⁹⁶⁹، الذي لا يتضمن تعريفاً دقيقاً للإرهاب بدعوى أن مبدأ قانونية

⁹⁶⁶ - الفقرة الثانية من المادة 8 من القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري.

⁹⁶⁷ - الظهير الشريف رقم 1.14.59 صادر في فاتح صفر 1436 (24 نونبر 2014)، بنشر البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمد في سنة 2002 بنيويورك من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجريدة الرسمية عدد 6311، فاتح صفر 1436 (24 نونبر 2014)، الصفحة 8043.

⁹⁶⁸ - Conseil des droits de l'homme, Rapport du Rapporteur spécial sur la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants, Juan E. Méndez, A/HRC/22/53/Add.2, **recommandation 87. E) Modifier la loi (n° 03-03) contre le terrorisme de façon à réduire le délai de garde à vue de quatre-vingt-seize heures (renouvelables deux fois), pages 18/19.**

⁹⁶⁹ - القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.140 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص 1755.

الجرائم يستلزم تحديد مفهوم الإرهاب بدقة إضافة إلى أنه يشمل جرائم تمجيد الإرهاب والتحريض عليه، التي لا يشترط لتوجيه تهم بها أن تقترب بخطر ملموس مرتبط بارتكاب أعمال عنف، علاوة على كونه لا يجوز الوصول إلى محام إلا بعد ستة أيام، وذلك ما يزيد من خطر تعرض المشتبه فيهم المحتجزين للتعذيب⁹⁷⁰.

وفي علاقة بهذه التوصيات، قامت وزارة العدل والحريات، في سنة 2015، بتعديل القانون الجنائي، في الشق المتعلق بالأفعال ذات الصلة بمعسكرات التدريب بيؤر التوتر الإرهابية بوصفها جنائيات يعاقب عليها بموجب القانون الجنائي، حيث تم تعديل الفصل 218.5⁹⁷¹ في اتجاه تخفيض العقوبة المقررة لفعل التحريض على ارتكاب الجريمة الإرهابية إلى السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة تتراوح بين 5.000 و 10.000 درهم بدلا من العقوبة المقررة للجريمة الإرهابية الأصلية والتي كانت تصل إلى عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، بحسب الحالات التي كان منصوص عليها في الفصل 218.7⁹⁷².

تطالب اللجنة المعنية بالتعذيب الحكومة المغربية بتفعيل وتطبيق المادة 620 من قانون المسطرة الجنائية⁹⁷³ وخاصة فتح الباب أمام المنظمات غير الحكومية التي ترغب في القيام بزيارات لمراكز الاحتجاز والاعتقال⁹⁷⁴، فضلا عن توصية مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بتعديل المادة 84⁹⁷⁵ من القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات

⁹⁷⁰ - Comité contre la torture, les Observations finales, concernant le quatrième rapport périodique du Maroc, CAT/C/MAR/CO/4, en 21 décembre 2011, **Recommandation 8**.

⁹⁷¹ - الظهير الشريف رقم 1.15.53 صادر في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015) بتنفيذ القانون رقم 86.14 القاضي بتغيير وتنظيم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، الجريدة الرسمية عدد 6365-13 شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015) الصفحة 5490.

⁹⁷² - الفصل 7-218، يرفع الحد الأقصى للعقوبة عن الجرائم المنصوص عليها في الفصل 1-218، إذا كان الفعل المرتكب يكون جريمة إرهابية كما يلي:

- الإعدام إذا كانت العقوبة المقررة للفعل هي السجن المؤبد؛

- السجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للفعل يصل إلى 30 سنة.

⁹⁷³ - والتي تنص على ما يلي: "تكلف في كل ولاية أو عمالة أو إقليم لجنة للمراقبة، يناط بها على الخصوص السهر على توفير وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض وعلى نظام تغذية المعتقلين وظروف حياتهم العادية وكذا المساعدة على إعادة تربيتهم الأخلاقية وإدماجهم اجتماعياً وإحلالهم محلاً لانقاع بعد الإفراج عنهم. وتضم اللجنة، أعضاء متطوعين يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو من بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بمصير المحكوم عليهم".

⁹⁷⁴ - Comité contre la torture, les Observations finales, concernant le quatrième rapport périodique du Maroc, CAT/C/MAR/CO/4, en 21 décembre 2011, **Recommandation 18**.

⁹⁷⁵ - التي تنص على ما يلي: "يمكن أن يقوم بزيارة المعتقلين بترخيص من مدير إدارة السجون، أعضاء المنظمات الحقوقية والجمعيات، أو أعضاء الهيئات الدينية، الذين تهدف زيارتهم إلى تقوية وتطوير المساعدة التربوية المقدمة لفائدة المعتقلين، وتقديم الدعم الروحي والمعنوي والمادي لهم ولعائلاتهم عند الاقتضاء، والمساهمة في إعادة إدماج من سيفرج عنهم. ويمكن أن يمنح لكل شخص أو عضو في جمعية (...)، رخص خاصة واستثنائية لزيارة المؤسسات السجنية.

ولا يمكن لهؤلاء الزوار دخول محلات الاعتقال التي يوجد بها معتقلون، ولا الاتصال بالمعتقلين ولا الموظفين غير المرافقين لهم خلال زيارتهم، إلا بإذن خاص من وزير العدل".

السجنية⁹⁷⁶ عبر منح المدراء الإقليميين صلاحية الترخيص لمنظمات المجتمع المدني بزيارة المؤسسات السجنية⁹⁷⁷.

الفقرة الرابعة: اللائحة مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اتخذت المملكة المغربية مجموعة من التدابير التشريعية التي تتماشى مع مصادقتها على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بحيث يمكن القول بأن التشريع الوطني يضم مجموعة من المقتضيات القانونية الإيجابية والتي تمنع التمييز في التمتع بالحقوق المتعارف عليها كونيا، سواء السياسية أو المدنية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،... وجاءت هذه المقتضيات متفرقة على مجموعة من النصوص والمدونات القانونية والتي سنعمل على إبراز بعض جوانبها، لأن التطرق إلى جميعها ليس بالأمر السهل.

صادق المغرب على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمدة في 21 دجنبر 1965، بتاريخ 18 دجنبر من سنة 1970، وتم نشرها بموجب ظهير شريف في الجريدة الرسمية⁹⁷⁸، فإن كل القوانين والتشريعات التي تبنتها المملكة المغربية بعد نشر هذه الاتفاقية تضمنت العديد من الأحكام والمقتضيات التي تمنع التمييز على أساس اللون، أو الجنس، أو الإعاقة، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو الانتماء النقابي، أو الأصل،...

تمنع المادة 9 من مدونة الشغل، على سبيل المثال، كل تمييز بين الأجراء يكون قائما على أساس السلالة، أو اللون، أو الجنس، أو الإعاقة، أو الحالة الزوجية، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو الانتماء النقابي، أو الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي، وكل ما من شأنه خرق مبدأ تكافؤ الفرص، أو عدم المعاملة بالمثل في مجال التشغيل أو تعاطي

⁹⁷⁶ - الظهير الشريف رقم 1-99-200 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، الجريدة الرسمية عدد 4726 - 5 جمادى الآخرة 1420 (16 شتنبر 1999)، الصفحة 2283.

⁹⁷⁷ - Conseil des droits de l'homme, Rapport du Rapporteur spécial sur la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants, Juan E. Méndez, A/HRC/22/53/Add.2, 30 avril 2013, Rec 87, page 19." Modifier l'article 84 de la loi n° 23.98 sur les prisons de façon à habilitier les directeurs régionaux à autoriser les organisations de la société civile à visiter les établissements pénitentiaires".

⁹⁷⁸ - الظهير الشريف رقم 19.68 بتاريخ 15 شعبان 1389 (27 أكتوبر 1969) بالمصادقة على الاتفاقية الدولية الموقع عليها بنيويورك يوم 7 مارس 1966، بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الجريدة الرسمية عدد الجريدة الرسمية عدد 2988 - 27 ذو القعدة 1389 (4 فبراير 1970)، ص 336.

مهنة، والأجر، والترقية، والاستفادة من الامتيازات الاجتماعية، والتدابير التأديبية، والفصل من الشغل⁹⁷⁹.

تمنع المادة 36 من ذات المدونة أيضا كل العقوبات التأديبية أو الفصل من الشغل بسبب، الانتماء النقابي أو العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الحالة الزوجية، أو المسؤوليات العائلية، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة، ...، كما أن المادة 478 من نفس المدونة تمنع على وكالات التشغيل الخصوصية كل تمييز يقوم على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي، واعتبار ذلك من شأنه المس بمبدأ تكافؤ الفرص في ميدان التشغيل.

وفي نفس السياق، نجد القانون رقم القانون رقم 62.06⁹⁸⁰ بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 6 سبتمبر 1958 بسن قانون الجنسية المغربية يتيح من خلال فصله 9 للشخص المغربي الذي يتولى كفالة مولود ولد خارج المغرب من أبوين مجهولين لمدة تزيد عن خمس سنوات، أن يقدم تصريحاً لدى وزير العدل لمنح المكفول الجنسية المغربية، وكذا الفصل العاشر منه الذي يعطي للمرأة الأجنبية المتزوجة من مغربي حق التقدم، أثناء قيام العلاقة الزوجية، بتصريح لدى وزير العدل قصد اكتساب الجنسية المغربية، وذلك بعد مرور خمس سنوات على الأقل على إقامتهما معا في المغرب بكيفية اعتيادية ومنظمة⁹⁸¹.

وفي إطار القوانين التي تمنع التمييز نجد أيضا بأن المادة 51 من القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية⁹⁸²، تمنع أن يكون هناك تمييز في المعاملة بين السجناء على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو الدين أو الرأي أو المركز الاجتماعي، ...، وبحسب المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية يعتبر باطلا كل تأسيس لحزب سياسي يرتكز على أساس ديني

⁹⁷⁹ - الظهير الشريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969.

⁹⁸⁰ - الظهير الشريف رقم 1.07.80 صادر في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) بتنفيذ القانون رقم 62.06 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية، الجريدة الرسمية عدد 5513 - 13 ربيع الأول 1428 (02 أبريل 2007)، الصفحة 1116.

⁹⁸¹ - القانون رقم 62.06 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية، الجريدة الرسمية عدد 5513 - 13 ربيع الأول 1428 (02 أبريل 2007)، الصفحة 1116.

⁹⁸² - الظهير الشريف رقم 1-99-200 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 23-98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، الجريدة الرسمية عدد 4726 - 05 جمادى الآخرة 1420 (16 شتنبر 1999)، الصفحة 2283.

أو لغوي أو عرقي أو جهوي، أو بصفة عامة على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان⁹⁸³.

هذا، بالإضافة إلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا⁹⁸⁴، الذي نص من خلال مادته الرابعة على تكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية والمساواة في وجه جميع المرشحات والمرشحين، فضلا عن منع التمييز بجميع أشكاله في اختيار المرشحات والمرشحين للمناصب العليا، بما فيها التمييز بسبب الانتماء السياسي أو النقابي أو بسبب اللغة أو الدين أو الجنس أو الإعاقة أو أي سبب آخر يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان وأحكام الدستور، وضمان المناصفة بين النساء والرجال في استحقاق المناصب العليا بالمؤسسات والإدارات العمومية.

كما أن الدستور نفسه، يمنع في ديباجته كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان. هذا، علما بأن قانون تأسيس الجمعيات هو الآخر يمنع في فصله 3 كل تأسيس لجمعية تدعو للتمييز⁹⁸⁵، ثم هناك أيضا قانون الصحافة والنشر الجديد الذي يمنع في المادة 64 منه كل إشهار في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية يتضمن تحريضا على الكراهية، أو إساءة أو تحقير للأشخاص بسبب الدين أو الجنس، أو تحقير المرأة بسبب جنسها⁹⁸⁶.

وأكثر من هذا، نجد القانون الجنائي يعتبر التمييز جريمة ويعاقب عليها في الفصل 431-2 بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة مالية من ألف ومائتين (1200) إلى خمسين ألف درهم (50.000) في حالة الامتناع عن تقديم منفعة أو عن أداء خدمة أو عرقلة الممارسة العادية لأي نشاط اقتصادي أو رفض تشغيل شخص أو معاقبته أو فصله

⁹⁸³ - الظهير الشريف رقم 1.11.166 صادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 5989 الصادرة بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011)، الصفحة 5172.

⁹⁸⁴ - الظهير الشريف رقم 1.12.20 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، الجريدة الرسمية عدد 6066 الصادرة بتاريخ 29 شعبان 1433 (19 يوليو 2012).

⁹⁸⁵ - الظهير الشريف رقم 1.02.206 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 75.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 5046 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)، الصفحة 2892.

⁹⁸⁶ - الظهير الشريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، الجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 (15 أغسطس 2016)، الصفحة 5966.

من العمل، أو ربط تقديم منفعة أو أداء خدمة أو عرض عمل بشرط مبني على أحد العناصر الواردة في الفصل 1-431⁹⁸⁷.

وفي إطار وضع حد للتمييز، نجد الفصل 5-431 من ق،ج، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بالتحريض على التمييز أو على الكراهية بين الأشخاص⁹⁸⁸، وفي حالة ما إذا ارتكب التحريض على التمييز أو على الكراهية بين الأشخاص بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن والتجمعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة كل وسيلة تحقق شرط العلنية بما فيها الوسائل الإلكترونية والورقية والسمعية البصرية تكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين⁹⁸⁹.

وما تتبغي الإشارة إليه هنا، هو أنه رغم هذه المقننات القانونية التي تمنع التمييز وكذا تجريمه الصريح في القانون الجنائي إلا أن لجنة القضاء على التمييز العنصري لا زالت توجه بعض التوصيات والملاحظات التي تدخل في مجال الملاءمة مع أحكام الاتفاقية المعنية. وهكذا، وبمناسبة فحصها لتقرير المغرب الدوريين 17 و18، أبدت اللجنة مجموعة من الملاحظات⁹⁹⁰، من قبيل إعادة النظر في المادة 21 من القانون رقم 37.99 الصادر في 2002 والمتعلق بالحالة المدنية⁹⁹¹، والتي تكتسي حمولة قد تقضي في حالة تطبيقها إلى منع تسجيل بعض الأسماء، خاصة الأمازيغية منها، كما أوصت باعتماد إطار قانوني يتعلق بحماية اللاجئين وطالبي اللجوء ويوضح إجراءات اللجوء

⁹⁸⁷ - الظهير الشريف رقم 1.03.207 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 5175 - 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004) الصفحة 121.

⁹⁸⁸ - إن معاقبة القانون الجنائي على التحريض على الكراهية بين الأشخاص يأتي انسجاما مع توصية لجنة القضاء على التمييز العنصري رقم 10 والمتعلقة بتجريم نشر الأفكار العنصرية، CERD/C/MAR/CO/17-18، بتاريخ 13 شتنبر 2010.

⁹⁸⁹ - القانون رقم 73.15 القاضي بتغيير وتنظيم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.104 بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 (15 أغسطس 2016)، ص 5992.

⁹⁹⁰ - Observations finales du Comité pour l'élimination de la discrimination raciale, les dix-septième et dix-huitième rapports périodiques du Maroc présentés en un seul document, CERD/C/MAR/CO/17-18, en 13 septembre 2010.

Rec 12, "Le Comité s'interroge sur la signification et la portée de la notion de «prénom à caractère marocain» visée à l'article 21 de la loi n° 37-99 de 2002 relative à l'état civil, et dont l'application par les officiers d'état civil continue d'empêcher l'enregistrement de certains prénoms, en particulier amazighs".

⁹⁹¹ - الظهير الشريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نونبر 2002)، الصفحة 3150.

و ضمان حماية حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء فيما يخص الحصول على العمل والسكن وحمايتهم من أي تمييز عنصري⁹⁹².

وفيما يتعلق بتوصية اللجنة بخصوص اعتماد إطار قانوني خاص بحماية اللاجئين لابد من التذكير بأن المغرب يتوفر على القانون رقم 03.02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة⁹⁹³، والذي في حالة تعديله يمكن أن يسد هذا الفراغ التشريعي الذي تعرفه المنظومة القانونية الوطنية، في انتظار وضع إطار قانوني ومؤسسي وطني ينظم اللجوء بالمغرب.

وعليه، فإن ملاءمة التشريع الوطني فيما يتعلق بمراجعة وتحسين النصوص القانونية المنظمة لوضعية الأجانب والهجرة وشروط الدخول والإقامة بالمغرب تفرضه المستجدات التي جاء بها الدستور، وكذا المواثيق الدولية في مجال حق اللجوء، خاصة وأن المغرب يعد من بين الدول التي صادقت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال والمهاجرين وأفراد أسرهم.

الفقرة الخامسة: الملاءمة مع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

خلصت هيئة الإنصاف والمصالحة من خلال الأبحاث والتحريات التي قامت بها حول ملفات الاختفاء، إلى أن الاختفاء القسري مورس فعلا على أشخاص فرادى وجماعات في حالات لها ارتباط وثيق بأحداث سياسية وقعت في الفترة الزمنية (1956-1999) موضوع اختصاص الهيئة⁹⁹⁴، وهو ما مكنها من إدراج العديد من الملفات ضمن حالات الاختفاء القسري طبقا للتعريف الوارد في المادة الخامسة من نظامها الأساسي⁹⁹⁵، بالإضافة

⁹⁹² - Voir Les Observations finales du Comité pour l'élimination de la discrimination raciale, Op, Cit, Rec 13.

⁹⁹³ - الظهير الشريف رقم 1-03-196 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 02-03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، الجريدة الرسمية عدد 5160 بتاريخ 18 رمضان 1424 (13 نونبر 2003)، الصفحة 3817.

⁹⁹⁴ - تقرير حول متابعة تفعيل هيئة الإنصاف والمصالحة، الملحق 1 حالات الاختفاء القسري، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، مطبعة المعارف الجديدة الرباط 2010، الصفحات 10.9.

⁹⁹⁵ - بحسب مفهوم المادة 5، يقصد بالاختفاء القسري: "اختطاف شخص أو أشخاص، أو إلقاء القبض عليهم واحتجازهم بأماكن سرية رغما عنهم بسلب حريتهم، بدون وجه حق، على أيدي موظفين عموميين أو أفراد أو جماعات تتصرف باسم الدولة، أو عدم الاعتراف بذلك، ورفض الكشف عن مصيرهم، مما يحرم أولئك الأشخاص من كل حماية قانونية". الظهير الشريف رقم 1.04.42 صادر في 19 من صفر 1425 (10 أبريل 2004)، بالمصادقة على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الجريدة الرسمية عدد 5203 21 صفر 1425 (12 أبريل 2004) الصفحة 1639.

إلى أنه تم الوقوف على حالات أخرى لم يكن للضحايا المعنيين بها أية علاقة مباشرة بنشاط سياسي أو جموعي أو نقابي.

وقد بلغ العدد الإجمالي لحالات الأشخاص الذين تم استجلاء الحقيقة عن مصيرهم ما مجموعه 742 حالة كانوا في عداد المجهولين فكتشفت الهيئة عن مصيرهم⁹⁹⁶ وأقرت بمسؤولية الدولة عما تعرضوا له من اختفاءات قسرية، منهم من وافتهم المنية داخل مراكز الاعتقال والاحتجاز أو على إثر مواجهات مسلحة أو داخل المستشفيات بعدما تعرضوا لإصابات إثر اشتباكات ومواجهات، ومنهم من تم الإفراج عنهم لاحقاً بعدما تعرضوا لاختفاء قسري طويل الأمد⁹⁹⁷، وجل هذه الحالات التي تم الوقوف عليها تم جبر الضرر اللاحق لأصحابها في حالة بقائهم على قيد الحياة أو ذوي حقوقهم في حالة وفاتهم.

ومن الصعوبات التي واجهت الهيئة أثناء القيام بمهمتها نجد عدم وجود تعريف محدد لمفهوم الاختفاء القسري في التشريع الوطني، خاصة وأنه يمس بحق من حقوق الإنسان، وهو ما دفع بالهيئة إلى تحديد مفهوم الاختفاء القسري في نظامها الأساسي. وبالرغم من حصر الانتهاكات في حالات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، إلا أن الهيئة أدرجت من خلال تحريات انتهاكات أخرى تبين لها أنها تتوافر على عناصر الاختفاء القسري ومنها على الخصوص الوفيات التي تمت خلال أحداث اجتماعية معينة وحالات إعدام خارج نطاق القانون أو حتى الحالات التي نفذ فيها الإعدام بناء على حكم قضائي مسبق باعتقال تعسفي أو بإجراءات قضائية غير عادلة حرمت العائلات من مواكبة أطوار المحاكمة منذ لحظة الاعتقال إلى حين تنفيذ الحكم بالإعدام⁹⁹⁸.

وبخصوص أبرز الحالات التي لم تتمكن هيئة الإنصاف والمصالحة من تحديد مصيرها أو الكشف عن الحقيقة كاملة بخصوصهم، نجد حالة كل من عبد الحق الرويسي الذي كان معروف بمزاولة نشاط نقابي واختطف، بتاريخ 4 أكتوبر 1964، من منزله

⁹⁹⁶ - تحديد هوية 89 شخصا توفوا رهن الاحتجاز ووقفت الهيئة على أماكن دفنهم، اكتشاف وتحديد هوية 11 شخصا توفوا في مراكز الاعتقال والوقوف على أماكن دفنهم، الانتهاء إلى 325 من الأشخاص المدرجة أسماؤهم في عداد مجهولي المصير وافتهم المنية على إثر أحداث اجتماعية لسنوات 1965، 1981، 1984، 1990، الانتهاء أيضا إلى تحديد وفاة 173 شخصا رهن الاعتقال التعسفي أو الاختفاء القسري خلال الفترة الممتدة من 1956 إلى 1999، وكذا وفاة 144 شخصا خلال الاشتباكات المسلحة، وحصول القناعة بخصوص 66 حالة تمت دراستها تجتمع فيها العناصر المؤسسة للاختفاء القسري وتعتبر الهيئة أن من واجب الدولة متابعة البحث بغية الكشف عن الحقيقة. أنظر:

Rapport final d'Instance Équité et Réconciliation, volume II, Vérité et Responsabilités des Violations, Publications du Conseil Consultatif des Droits de l'Homme 2009, pages 89-90.

⁹⁹⁷ - للمزيد من التفاصيل حول هذه الحالات، يمكن الرجوع إلى تقرير حول متابعة تفعيل هيئة الإنصاف والمصالحة، الملحق 1 حالات الاختفاء القسري، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، مطبعة المعارف الجديدة الرباط 2010.

⁹⁹⁸ - تقرير حول متابعة تفعيل هيئة الإنصاف والمصالحة، الملحق 1 حالات الاختفاء القسري، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، مرجع سابق، الصفحة 12.

الكائن بالدار البيضاء، ثم حالة المهدي بنبركة الذي تم اختطافه، في 29 أكتوبر 1964، من قبل رجال أمن فرنسيين، والتي أقرت فيها الهيئة استنادا إلى المعطيات التي قامت بتحليلها ودراساتها، بمسؤولية الدولة المغربية، ثم قضية الحسين المنوزي الذي تم اختطافه لأول مرة في تونس، بتاريخ 29 أكتوبر 1972، ليتم اختطافه مرة أخرى من مركز PF4، في غشت 1975. وهكذا، لم تُمكن الجهود المبذولة من قبل هيئة الإنصاف والمصالحة من الكشف عن مصيرهم⁹⁹⁹.

ويمكن القول، بأن هذه الحالات التي وقفت عليها هيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب والمتعلقة بالاختفاء القسري، جعلتها توصي بتجريم الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والإبادة والجرائم الأخرى ضد الإنسانية،... فضلا عن إقرار استراتيجية وطنية لمناهضة الإفلات من العقاب تستند إلى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وملاءمة التشريع الجنائي مع التزامات المغرب الدولية وذلك حتى لا تتكرر مثل هذه الانتهاكات الجسيمة التي طالت الحقوق والحريات بالمغرب¹⁰⁰⁰.

وعمل الهيئة هذا، شكل وثيقة مرجعية أساسية لدى العديد من المنظمات الحقوقية داخليا وخارجيا، بما في ذلك هيئات المعاهدات التي اعتبرت المغرب رائد أول تجربة على الصعيد العربي في مجال تسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واعتبارها نموذجا يمكن لدول أخرى الاقتداء به¹⁰⁰¹، مع الإشادة بالدور الإيجابي الذي يقوم به المغرب في تعزيز حقوق الإنسان من خلال توقيعه على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري¹⁰⁰².

⁹⁹⁹ - للمزيد أنظر، تقرير حول متابعة تفعيل هيئة الإنصاف والمصالحة، الملحق 1 حالات الاختفاء القسري، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، مرجع سابق، الصفحات 158-159-160-161-162.

¹⁰⁰⁰ - موجز مضامين التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، منشورات 2006، الصفحات 36-37-38.

¹⁰⁰¹ - Rapport du Groupe de travail sur les disparitions forcées ou involontaires, Conseil des Droits de l'Homme, A/HRC/13/31/Add.1, 9 février 2010, page 2. " **Le Groupe de travail salue le travail accompli par l'IER et estime que cette expérience devrait servir de modèle à d'autres États.** Il salue en particulier son approche de la dimension du genre, sa pratique des auditions publiques, ses efforts pour établir la vérité sur les violations graves des droits de l'homme et son approche créative de la réparation distinguant la réparation individuelle et la réparation communautaire".

¹⁰⁰² - "Le Groupe de travail **félicite le Gouvernement du Maroc pour le rôle important qu'il a joué dans la rédaction et la promotion de la Convention internationale pour la Protection de toutes les personnes contre les disparitions forcées et attend avec impatience sa ratification**". Conseil des droits de l'homme, A/HRC/13/31/Add.1, 9 février 2010. Rapport du Groupe de travail sur les disparitions forcées ou involontaires. Rec 101.102.

وفي نفس السياق، وبمناسبة فحص اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للتقريرين الثالث والرابع المقدمين من طرف المملكة المغربية، أشادت بالمجهودات التي تبذلها الحكومة المغربية في مجال حماية حقوق الإنسان وخاصة إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة، بهدف النظر في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي جرت في الماضي، والتي استطاعت أن تساهم في حماية حقوق الإنسان، وهو ما دفع اللجنة المعنية بتشجيع المغرب على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري¹⁰⁰³.

وفي إطار إرادة المغرب الرامية إلى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان والنهوض بها بما في ذلك تجريم الاختفاء القسري وكل الجرائم ضد الإنسانية وكذا في سياق مواصلة جهوده الرامية لوضع حد لكافة الانتهاكات الجسيمة التي شهدتها المغرب في فترات ماضية، ومن أجل سد الفراغ القانوني الذي يطبع الترسانة القانونية الوطنية تم تجريم الاختفاء القسري بموجب الدستور الذي هو أسمى قانون في البلاد¹⁰⁰⁴.

هذا، وتفاعلا مع توصيات الفريق المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وكذا اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المتعلقة بإتمام المصادقة على الاتفاقيات الدولية وخاصة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وكذا تجاوبا مع مطالب المجلس الوطني لحقوق الإنسان وهيئة الإنصاف والمصالحة الرامية لإتمام مصادقة المغرب على هذه الاتفاقية التي وقعت عليها المملكة المغربية في فبراير 2007، قامت هذه الأخيرة بالمصادقة عليها في، 14 ماي 2013¹⁰⁰⁵، الشيء الذي خلف ارتياحا في أوساط الحركة الحقوقية المغربية، التي تلقت هذه المبادرة بإيجابية وترحيب.

وانسجاما مع التجريم الدستوري للاختفاء القسري والمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ومن أجل الملاءمة مع توصيات مجلس

¹⁰⁰³ - Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, Observations finales concernant le rapport unique du Maroc valant troisième et quatrième rapports périodiques, CEDAW/C/MAR/CO/4, 8 avril 2008, Par 51. " Le Comité encourage le Gouvernement marocain à envisager de ratifier les instruments auxquels il n'est pas encore partie, à savoir la Convention internationale pour la protection de toutes les personnes contre les disparitions forcées".

¹⁰⁰⁴ - Article 23 de la constitution 2011: "(...) la détention arbitraire ou secrète et la disparition forcée sont des crimes de la plus grande gravité, elles exposent leurs auteurs aux sanctions les plus sévères".

¹⁰⁰⁵ - الظهير الشريف رقم 1.12.41 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بنشر الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في (20 ديسمبر 2006)، الجريدة الرسمية عدد 6229 10 ربيع الآخر 1435 (10 فبراير 2014)، الصفحة 2512.

حقوق الإنسان المتعلقة بالتتبع صراحة على تجريم الاختفاء القسري في القانون الجنائي¹⁰⁰⁶ قامت وزارة العدل والحريات بإعداد مشروع قانون يرمي إلى تعديل مجموعة القانون الجنائي من خلال تجريم الاختفاء القسري واعتباره جريمة يعاقب عليها بموجب القانون، من خلال الفصل 231.9 من مسودة مشروع القانون الجنائي قيد الدرس، بالسجن من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم¹⁰⁰⁷، وترفع العقوبة من 20 إلى 30 سنة وغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم إذا ارتكب الاختفاء القسري ضد قاصر دون 18 سنة أو شخص يعاني من وضعية صعبة أو ضد امرأة حامل الفصل 231.11 من المشروع المذكور.

فبموجب الفصل 231.9 من مشروع قانون رقم 10.16 يقضي بتعديل وتنظيم مجموعة القانون الجنائي، يقصد بالاختفاء القسري: "كل اعتقال أو احتجاز أو اختطاف أو أي شكل من الأشكال السالبة للحرية يرتكبه موظفون عموميون أو أشخاص يتصرفون بموافقة الدولة أو بإذن منها أو بدعم منها وتبعه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من الحماية التي يكفلها له القانون".

الطلب الثاني: العلاقة مع الاتفاقيات الدولية ذات الطابع

الخاص

بخلاف الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العام التي تهتم بمختلف الحريات والحقوق التي يجب أن يتمتع بها جميع الأفراد بغض النظر عن الجنس، سواء كان ذكراً أم أنثى، وبغض النظر عن الفئة العمرية، صغاراً وكباراً، فإن الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الخاص، تهتم بفئات محددة بعينها، مثل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وكذا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وعليه، وبالنظر للفئات التي تهتم بها هذه الاتفاقيات يمكن أن نصنفها في خانة الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الخاص.

¹⁰⁰⁶ - تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري والشامل، مجلس حقوق الإنسان، A/HRC/21/3، 6 يوليو 2012، التوصية رقم 1/129.
¹⁰⁰⁷ - مشروع قانون رقم 10.16 يقضي بتعديل وتنظيم مجموعة القانون الجنائي.

الفقرة الأولى: الملاءمة مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

حرصا من المملكة المغربية على ملاءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقيات التي انضمت إليها، وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإنها تبنت مجموعة من القوانين التي تكرر مساواة المرأة والرجل في بعض الأحكام، ويتعلق الأمر بصفة خاصة بـ :

- **مدونة الأسرة**¹⁰⁰⁸ التي تجعل الولاية حقا للمرأة الراشدة تمارسه حسب اختيارها ومصلحتها (المادة 24)، والمساواة في سن الزواج بتوحيده في 18 سنة شمسية كاملة (المادة 19)، تقييد حق الرجل في ممارسة التعدد بشروط من بينها موافقة الزوجة بل ومنعه في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها، (المواد من 40 إلى 46)، وجعل الطلاق يمارس من قبل الزوجة والزوج (المادة 78) وذلك بهدف تقييد "الممارسة التعسفية" للرجل في الطلاق فضلا عن توسيع حق المرأة في طلب التطليق في حالة إخلال الزوج بشروط من شروط عقد الزواج أو الإضرار بها (المادة 98)، ثم إسناد الحضانة للأم قبل الأب (المادة 171).

- **قانون الجنسية**¹⁰⁰⁹، الذي يتيح للمرأة الأجنبية المتزوجة من مغربي، وبعد مرور خمس سنوات على الأقل على إقامتهما معا في المغرب، إمكانية تقديم تصريح لاكتساب الجنسية المغربية لدى وزير العدل (الفصل 10). هذا، علما بأن الفصل 19 من الدستور يضمن للمرأة التمتع وعلى قدم المساواة مع الرجل بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في الدستور، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية كما صادق عليها المغرب.

- **القانون الجنائي** الذي جرم التحرش الجنسي في فصله 503.1 وعاقب عليه بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 5.000 درهم إلى 50.000 درهم في حق كل من استعمل ضد الغير أوامر أو تهديدات أو وسائل للإكراه أو أية وسيلة أخرى مستغلا السلطة التي تخولها لها مهامه لأغراض ذات طبيعة جنسية¹⁰¹⁰، ثم قانون الصحافة والنشر الذي

¹⁰⁰⁸ - الظهير الشريف رقم 1.04.22 صادر في 12 ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذي الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

¹⁰⁰⁹ - القانون رقم 62-06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-80 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) : ج. ر. عدد 5513 بتاريخ 13 ربيع الأول 1428 (2 أبريل 2007)، الصفحة 1116.

¹⁰¹⁰ - المادة الخامسة من الظهير الشريف رقم 1.03.207 صادر في 16 رمضان 1424 (11 نونبر 2003)، بتنفيذ القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 5175 - 12 ذي القعدة 1424 (5 يناير 2004)، ص 121.

يمنع في مادته 64 كل إشهار في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية يتضمن تحريضا على الكراهية، أو فيه إساءة أو تحقير للمرأة بسبب جنسها¹⁰¹¹.

وفي إطار الملاءمة مع توصيات اللجنتين المعنيتين، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹⁰¹²، وبالقضاء على التمييز ضد المرأة¹⁰¹³ وكذا توصيات مجلس حقوق الإنسان¹⁰¹⁴، المتعلقة باعتماد تشريع خاص بتجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة يتمشى والمعايير الدولية المتعلقة بمحاربة العنف ضد النساء، أعدت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية القانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء¹⁰¹⁵، والذي بموجبه تم تعديل وتنميط مجموعة القانون الجنائي، وخاصة الفصول 404، 431، 446، 481، 503.1، وذلك بتضمينها بعض الأحكام الجزية والعقوبات الردعية في حق مرتكب العنف ضد النساء، فضلا عن تجريم بعض الأفعال باعتبارها صورا من صور التحرش الجنسي وتشديد العقوبات إذا ارتكب الفعل في ظروف معينة من طرف أشخاص محددين¹⁰¹⁶.

¹⁰¹¹ - الظهير الشريف رقم 1.16.122، صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، الجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 (15 أغسطس 2016)، الصفحة 5966.

¹⁰¹² - Comité des droits économiques, sociaux et culturels, Observations finales concernant le quatrième rapport périodique du Maroc, E/C.12/MAR/CO/4, en 22 octobre 2015, Rec 38.

¹⁰¹³ - Rec 21. "Le Comité exhorte l'État partie à promulguer au plus vite, conformément à sa recommandation générale n° 19, une législation visant la violence à l'égard des femmes et des filles, notamment la violence dans la famille, pour ériger en infraction pénale toutes les formes de violence à l'égard des femmes, ...". Observations finales du Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, concernant le rapport unique du Maroc valant troisième et quatrième rapports périodiques, CEDAW/C/MAR/CO/4, en 8 avril 2008.

¹⁰¹⁴ - تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري والشامل، مجلس حقوق الإنسان، A/HRC/21/3، 6 يوليوز 2012، التوصيات 12/129 - 24/129 - 26/129.

¹⁰¹⁵ - ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1449.

¹⁰¹⁶ - مثل الزميل في العمل، الشخص المكلف بحفظ النظام، أحد الأصول أو المحارم،... هذا، وقد خصص الباب الثاني من المشروع إلى الأحكام الجزية، وقد تضمن تحديدا للأفعال وتجريمها وإقرار العقوبات اللازمة لردعها، كما تم تشديد العقوبات على أفعال أخرى كانت مجرمة من قبل، وذلك في إطار تعزيز حماية المرأة من العنف.

الفقرة الثانية: اللائحة مع اتفاقية حقوق الطفل

صادق المغرب على اتفاقية حقوق الطفل منذ يوليوز 1993، وعلى البروتوكولين الملحقين بها، وهو ما دفعه إلى اتخاذ بعض الإجراءات التشريعية الإيجابية المتمثلة على الخصوص في رفع سن تشغيل الأطفال داخل المقاولات إلى 15 سنة¹⁰¹⁷، وإلى 18 سنة بالنسبة للأشغال التي قد تعيق نموهم أو تساهم في تفاقم إعاقاتهم إذا كانوا معاقين ورتب عليها غرامة مالية تتراوح ما بين 300 و 500 درهم¹⁰¹⁸، كما تضمنت مدونة الأسرة بعض المكتسبات الإيجابية لصالح الأطفال والمتمثلة في رفع سن الزواج إلى 18 سنة (المادة 19)، هذا بالإضافة إلى الفصل السادس من قانون الجنسية الذي يمكن الأطفال من الحصول على جنسية أمهاتهم¹⁰¹⁹.

وفي نفس السياق، نجد القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدريبها¹⁰²⁰، والذي يهدف إلى سد الفراغ التشريعي المنظم لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي يتمثل غرضها في التكفل بجميع الأشخاص، ذكورا كانوا أم إناثا، يوجدون في وضعية صعبة أو غير مستقرة أو وضعية احتياج أو إعاقة، والتي ظلت مؤطرة بقانون الجمعيات، وغير خاضعة لأية مراقبة مالية أو إدارية أو تأطير، ثم قانون رقم 15.01 يتعلق بكفالة الأطفال المهملين¹⁰²¹، والذي يحدد مسطرة التكفل بالأطفال المهملين والذين لم يبلغوا سن 18، خاصة إذا كان الطفل من أبوين مجهولين، أو من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بمحض إرادتها، أو إذا كان يتيما أو عجز أبواه عن رعايته وليست له وسائل للعيش، أو إذا كان أبواه منحرفين ولا يقومان بواجبهما في رعايته وتوجيهه من أجل اكتساب سلوك حسن.

¹⁰¹⁷ - المادة 143 من مدونة الشغل التي تنص على أنه: "لا يمكن تشغيل الأحداث ولا قبولهم في المقاولات أو لدى المشغلين قبل بلوغهم سن 15 سنة كاملة". الظهير الشريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، الصفحة 3969.

¹⁰¹⁸ - المواد من 179 إلى 183 من مدونة الشغل، سبقت الإشارة إليها.
¹⁰¹⁹ - الفصل 6 من قانون الجنسية، كما غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 62-06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-80 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5513 بتاريخ 13 ربيع الأول 1428 (2 أبريل 2007)، ص 1116.

¹⁰²⁰ - الظهير الشريف رقم 1-06-154 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدريبها، الجريدة الرسمية عدد 5480 الصادرة بتاريخ 15 ذو القعدة 1427 (7 دجنبر 2006)، ص 3757.

¹⁰²¹ - الظهير الشريف رقم 1.02.172 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، الجريدة الرسمية عدد 5031 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1423 (19 أغسطس 2002)، ص 2362.

وفي إطار ملاءمة التشريع الوطني مع اتفاقية حقوق الطفل، بادر المغرب أيضا منذ سنة 2003 إلى تعديل القانون الجنائي بمقتضى قانون رقم 24.03¹⁰²²، بهدف تعزيز الحماية الجنائية للأحداث والقاصرين من كل استغلال أو اعتداء جنسي أو تشجيع على المتاجرة فيهم وبيعهم، بحيث تضمن مجموعة من العقوبات الحبسية فضلا عن الغرامات المالية في حق كل من حرّض القاصرين دون ثماني عشرة سنة على الدعارة أو البغاء أو شجعهم عليها أو سهلها لهم¹⁰²³، أو هتك عرض قاصر تقل سنه عن 18 سنة¹⁰²⁴، وكذا كل من حرّض أو شجع أو سهل استغلال أطفال تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة في مواد إباحية¹⁰²⁵، والتشجيع على المتاجرة في الأطفال¹⁰²⁶،...، كما تم إعفاء غير البالغين 18 سنة كاملة من المسؤولية الجنائية.

هذا، وحماية للأحداث من المحاكمة القانونية أتاح المشرع المغربي بموجب قانون المسطرة الجنائية للنيابة العامة وحدها صلاحية تحريك الدعوى العمومية في الجرح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث، والوكيل العام للملك في الجنايات والجرح، بحيث أنه لا يمكن إقامة الدعوى العمومية في حق حدث من قبل الطرف المدني¹⁰²⁷، ومما يدخل في حماية الأحداث المتضمنة في قانون المسطرة الجنائية، أيضا، نجد بأن المشرع المغربي أتاح للنيابة العامة إمكانية إجراء الصلح في الجرح التي يرتكبها أحداث¹⁰²⁸، فضلا عن المطالبة بإيقاف سير الدعوى العمومية المرفوعة ضد الحدث في حالة سحب الشكاية أو تنازل الطرف المتضرر¹⁰²⁹.

وتتجلى الحماية التشريعية للأحداث بموجب قانون المسطرة الجنائية أيضا في كون النيابة العامة ملزمة بفصل القضية المتعلقة بالحدث إذا وجد معه أشخاص مشاركون أو

¹⁰²² - الظهير الشريف رقم 1.03.207 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 5175 بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004)، ص 121.

¹⁰²³ - الفصل 497: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف درهم كل من حرّض القاصرين دون الثامنة عشرة على الدعارة أو البغاء أو شجعهم عليها أو سهلها لهم".

¹⁰²⁴ - الفصل 484: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات من هتك دون عنف أو حاول هتك عرض قاصر تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو عاجز أو معاق أو شخص معروف بضعف قواه العقلية، سواء كان ذكرا أو أنثى".

¹⁰²⁵ - الفصل 2-503: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة، من عشرة آلاف إلى مليون درهم كل من حرّض أو شجع أو سهل استغلال أطفال تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة في مواد إباحية، وذلك بإظهار أنشطة جنسية بأية وسيلة كانت سواء أثناء الممارسة الفعلية أو بالمحاكاة أو المشاهدة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للأطفال يتم لأغراض ذات طبيعة جنسية".

¹⁰²⁶ - الفصل 1-467: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مليوني درهم كل شخص يقوم ببيع أو شراء طفل تقل سنه عن ثمان عشرة سنة".

¹⁰²⁷ - المادة 463 من قانون المسطرة الجنائية، الظهير الشريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، الصفحة 315، كما تم تعديله وتتميمه.

¹⁰²⁸ - المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية.

¹⁰²⁹ - المادة 461 من قانون المسطرة الجنائية.

مساهمون بالغين سن الرشد القانوني، بحيث تُكوّن ملفا خاصا به وتحيله على قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث¹⁰³⁰، وانسجاما مع مقتضيات المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل¹⁰³¹ أحدث المشرع المغربي بموجب المادة 462 من قانون المسطرة الجنائية سبع هيئات قضائية مكلفة بالأحداث¹⁰³²، فضلا عن تخفيف العقوبات الأصلية المقررة للجرائم والجنح الثابتة في حق الأحداث¹⁰³³، وذلك انسجاما مع أحكام المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل¹⁰³⁴.

تأسيسا على ما سبق، يتضح بأن المغرب خطا خطوات كبيرة في اتجاه ملاءمة تشريعه الوطني مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي يعد طرفا فيها، إلا أنه وعلى الرغم من كل هذا التقدم الايجابي للترسانة القانونية، فإن مجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل ما زالا يبديان بعض المطالب المتعلقة ببذل مزيد من الملاءمات التشريعية وخاصة، تعديل المادة 20 من مدونة الأسرة التي تسمح لقاضي الأسرة المكلف بالزواج أن يأذن بزواج القاصرين دون سن الأهلية القانونية، 18 سنة، المنصوص عليها في المادة 19 من نفس المدونة¹⁰³⁵، وكذا أحكام الميراث بين الأطفال المولودين خارج إطار العلاقة الزوجية وتعدد الزوجات¹⁰³⁶.

¹⁰³⁰ - المادة 461 من قانون المسطرة الجنائية.
¹⁰³¹ - والتي تشترط، "قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعوى الأطفال، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى، (...)."
¹⁰³² - يجب التمييز هنا بين الهيئات المحدثة على مستوى المحاكم الابتدائية، والهيئات المحدثة على مستوى محاكم الاستئناف، والتي جاءت كالتالي:

أولاً: بالنسبة للمحكمة الابتدائية: 1- قاضي الأحداث؛ 2- غرفة الأحداث. ثانياً: بالنسبة لمحكمة الاستئناف 1- المستشار المكلف بالأحداث؛ 2- الغرفة الجنحية للأحداث؛ 3- غرفة الجناح الاستئنافية للأحداث؛ 4- غرفة الجنايات للأحداث؛ 5- غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث. يجب أن يرأس هذه الهيئات عند النظر في قضايا الأحداث قاض أو مستشار مكلف بالأحداث.

¹⁰³³ - تنص المادة 493 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "إذا تبين من المناقشات أن الجريمة غير منسوبة إلى الحدث تصدر الغرفة قرارا ببراءته. وإذا أثبتت المناقشات أن الأفعال تنسب إلى الحدث، يمكن للغرفة أن تصدر في حقه تدبيراً أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481، ويمكنها أن تكمل هذه التدابير أو تعوضها بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم 12 سنة بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 482. غير أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ثلاثين سنة، فإن الغرفة تستبدلها بعقوبة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة سجناً".

¹⁰³⁴ - التي تلزم الدول الأطراف بعدم حرمان أي طفل من حريته وعدم فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

¹⁰³⁵ - تقرير الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل، مجلس حقوق الإنسان، A/HRC/21/3، بتاريخ 6 يوليوز 2012، التوصية 25/129.

¹⁰³⁶ - Comité des droits de l'enfant, Observations finales concernant les troisième et quatrième rapports périodiques du Maroc soumis en un seul document, CRC/C/MAR/CO/3-4, en 14 octobre 2014.

Recommandation 11. "Le Comité recommande à l'État partie ... abroger rapidement toutes les dispositions qui sont discriminatoires à l'égard des filles et des femmes et nuisent à tous les enfants, telles que celles concernant l'héritage et la polygamie".

Recommandation 25. "Le Comité demande instamment à l'État partie: b) D'abroger toutes les dispositions qui sont discriminatoires à l'égard des filles et des enfants nés hors mariage, en particulier dans le Code de la famille".

ومما تجدر الإشارة إليه، هو أنه إذا كان مطلب تعديل المادة 20 من مدونة الأسرة يبقى مقبولا إلى حد ما، فإن المطالبة بتعديل الأحكام المتعلقة بالميراث والتعدد في مدونة الأسرة يبقى أمرا مستبعدا في المغرب، حيث سبق ورفض هذه التوصيات التي تقدم بها مجلس حقوق الإنسان¹⁰³⁷، لأن المغرب يتبنى في المسائل المتعلقة بالميراث والتعدد أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بالترخيص للرجل بالزواج من امرأة ثانية بصفة شرعية لضرورة قاهرة وذلك بعد أن أخضعها لضوابط صارمة وبعد إذن من القاضي.

وفي سياق التوصيات المقدمة للدولة المغربية نجد توصية مجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل المتعلقة بحظر ومنع كل أشكال العقوبة البدنية صراحة بجميع الأماكن بما في ذلك المنازل، وأيضا العنف على الأطفال بما فيه الاعتداء والإهمال الذي يمارس عليهم بمؤسسات الرعاية الاجتماعية¹⁰³⁸، وعليه فإن تفعيل هذه التوصية يمكن أجرأته من خلال تعديل الفصل 408¹⁰³⁹ من القانون رقم 24.03 المتعلق بتنظيم وتعديل القانون الجنائي¹⁰⁴⁰ بتضمينه بعض العبارات التي تحضر كل أشكال العقوبات البدنية، وهو ما يجد سنده في الفصل 32 من الدستور¹⁰⁴¹.

وفي علاقة بتوصية مجلس حقوق الإنسان، المتعلقة بإلغاء الفصل 475 من القانون الجنائي¹⁰⁴² الذي كان يسمح بزواج المغتصب أو المختطف أو المغرر من ضحيته القاصر أو المغرر بها وعدم متابعتها في حالة زواجه بها إذا كانت بالغة أو تزوجت ممن اختطفها، أو غرر بها فإنه لا يمكن متابعتها إلا بناء على شكوى من شخص له الحق في إبطال الزواج، وفي هذا الإطار، قامت وزارة العدل والحريات بتعديل هذا الفصل¹⁰⁴³، من خلال حذف الفقرة الثانية التي كانت تسمح بزواج المغتصب أو المختطف أو المغرر من

¹⁰³⁷ - تقرير الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل، مجلس حقوق الإنسان، A/HRC/21/3، بتاريخ 6 يوليو 2012، التوصية 6/131 في الصفحة 31.

¹⁰³⁸ - Comité des droits de l'enfant, Observations finales concernant les troisième et quatrième rapports périodiques du Maroc soumis en un seul document, Op, Cit **Recommandations, 36 et 37.**

¹⁰³⁹ - حيث ينص هذا الفصل على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من جرح أو ضرب عمدا طفلا دون الخامسة عشرة من عمره أو تعمد حرمانه من التغذية أو العناية، حرمانا يضر بصحته، أو ارتكب عمدا ضد هذا الطفل أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء، فيما عدا الإيذاء الخفيف".

¹⁰⁴⁰ - الظهير الشريف رقم 1.03.207 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 5175 بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004)، ص 121.

¹⁰⁴¹ - الذي ينص على أن: "تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية".

¹⁰⁴² - تقرير الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل، مجلس حقوق الإنسان، A/HRC/21/3، بتاريخ 6 يوليو 2012، التوصية 64/129.

¹⁰⁴³ - تم تغيير وتنظيم هذا الفصل بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 15.14 القاضي بتغيير وتنظيم الفصل 475 من مجموعة القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.06 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1435 (20 فبراير 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6238 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014)، ص 3138.

ضحيته القاصر أو المغرر بها، حيث تم رفع الحصانة على المغتصب ومنعه من التزوج بالضحية أو القاصر المغرر بها مع إنزال العقوبات المنصوص عليها قانونا في حقه¹⁰⁴⁴.

الفقرة الثالثة: اللائحة مع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال والمهاجرين وأفراد أسرهم

بذل المغرب مجهودات كبيرة في مجال تحيين وملاءمة النصوص القانونية ذات الصلة بالهجرة مع المرجعية الدولية لحقوق العمال والمهاجرين وخاصة توصية اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المتعلقة باعتماد إطار قانوني لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه¹⁰⁴⁵، حيث تم إصدار القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر¹⁰⁴⁶، الذي تضمن مجموعة من العقوبات الحبسية والسجنية وإرفاقها بغرامات مالية بهدف محاربة ظاهرة الاتجار بالبشر، كما أن لأول مرة يتم تحديد وتعريف مفهوم الاتجار بالبشر في فصول القانون الجنائي¹⁰⁴⁷ وتمت المعاقبة عليه باعتباره جريمة¹⁰⁴⁸. وفي وقت سابق تم تبني القانون رقم 02.03 والذي يتعلق بدخول الأجانب للمملكة المغربية¹⁰⁴⁹، وكذا مقتضيات الفصل 30 من الدستور الذي ينص على أن يتمتع

¹⁰⁴⁴ - تمت إزالة الفقرة الثانية من هذا الفصل وأصبح ينص على ما يلي: "من اختطف أو غرر بقاصر تقل سنه عن ثمان عشرة سنة بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس أو حاول ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من مائتين (200) إلى خمسمائة (500) درهم".

¹⁰⁴⁵ - Comité pour la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille Observations finales concernant le rapport initial du Maroc, adoptées par le Comité à sa dix-neuvième session (9-13 septembre 2013), CMW/C/MAR/CO/1, Rec 48.

¹⁰⁴⁶ - الظهير الشريف رقم 1.16.127 صادر في 21 من ذي الحجة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية عدد 6501، بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 شتنبر 2016)، الصفحة 6644.

¹⁰⁴⁷ - الفصل 1-448 من القانون الجنائي: "يقصد بالاتجار بالبشر تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال".

¹⁰⁴⁸ - الفصل 2-448 (...) يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر". وبموجب الفصل 3-448 ترفع العقوبة إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم في الحالات التالية: (1) إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التهديد بالقتل أو بالإيذاء أو التعذيب أو الاحتجاز أو التشهير؛ (2) إذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلاح ظاهر أو مخبئ (3) إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا استغل وظيفته لارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها؛ (4) إذا أصيبت الضحية بواسطة استغلالها في جريمة الاتجار بالبشر بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال؛ (5) إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخصين أو أكثر بصفتهم فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين؛ (6) إذا كان مرتكب الفعل معتادا على ارتكابه؛ (7) إذا ارتكبت الجريمة ضد عدة أشخاص مجتمعين. راجع الفصول من 448.1 إلى 448.11 من القانون الجنائي، كما تم تعديله وتنميته بالقانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، تمت الإشارة إليه سابقا.

¹⁰⁴⁹ - الظهير الشريف رقم 1.03.196 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نونبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير الشرعية، الجريدة الرسمية عدد 5160 - 18 رمضان 1424 (13 نونبر 2003)، ص 3817.

الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنين المغاربة، بما في ذلك المشاركة في الانتخابات المحلية، فضلا عن تسوية وضعية العديد من المهاجرين في سنة 2013.

كشف الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية، أنه في إطار عملية تسوية الوضعية الإدارية للأجانب والتي انتهت متم شتبر من عام 2014، بلغ عدد الطلبات التي تم إبداء رأي ايجابي بشأنها 17.916 طالبا من أصل 27.332 تم تلقيه بشكل رسمي في نونبر 2013، استفاد منها مواطنون من 116 جنسية في طليعتهم السنغاليون (6600)، يليهم السوريون (5250)، فالنيجيريون (2380) والإيفواريون (2281). وتأتي جهة الرباط سلا القنيطرة في مقدمة جهات المملكة فيما يخص استقبال الطلبات بـ 8198 طالبا (29.99 في المائة)، تليها جهة الدار البيضاء سطات بـ 6363 طالبا (23.28 في المائة)، وبعدها الجهة الشرقية بـ 2730 طالبا (9.99 في المائة)، ثم جهة فاس بولمان بـ 2686 طالبا (9.83 في المائة)¹⁰⁵⁰.

وأخذا بعين الاعتبار هذه المجهودات المبذولة، وعلما بأن المغرب تحول من بلد للعبور إلى بلد استقرار لأعداد متزايدة من المهاجرين وطالبي اللجوء وكذا معاناته من آثار السياسة الصارمة التي تعتمدها الدول الأوروبية لمراقبة حدودها، إلا أنه يظل ملزما بتنفيذ التزاماته الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمجال الهجرة والمهاجرين ومضاغفة الجهود من أجل ملاءمة تشريعاته الداخلية مع مقتضيات الاتفاقية المذكورة أعلاه، وكذا مع مقتضيات الفصل 30 من الدستور، وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير نخص منها بالذكر ما يلي¹⁰⁵¹:

1) في مجال الهجرة

○ يستلزم الأمر إخراج إطار قانوني خاص ينظم دخول ومغادرة المهاجرين لأرض الوطن.

¹⁰⁵⁰ - الندوة الصحفية المشتركة التي عقدها كل من الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية مع الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، والوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون والمندوب الوزاري لحقوق الإنسان بسلا بتاريخ 09 فبراير 2015.

¹⁰⁵¹ - نشير هنا بأننا ركزنا في هذا الشأن على التوصيات التي تضمنها التقرير الموضوعاتي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول: الأجانب وحقوق الإنسان بالمغرب، من أجل سياسة جديدة في مجال حقوق الإنسان والهجرة، الصادر في سنة 2013.

2) فيما يتعلق بوضعية اللاجئين وطالبي اللجوء

- الاعتراف الفعلي بصفة لاجئ التي تمنحها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من خلال منح الحاصلين على هذه الصفة بطاقة الإقامة، وذلك في انتظار وضع إطار قانوني وطني ينظم حق اللجوء؛
- احترام مبدأ الترحيل تماشيا مع مقتضيات المادتين 32 و 33 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، اللتان تنصان على التوالي على أنه: "لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام"، وأنه: "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية"؛
- إخراج إطار قانوني وطني ينظم حق اللجوء، بالارتكاز على المبادئ الواردة في تصدير الدستور وكذا الفصل 30 منه.

3) فيما يتعلق بالأجانب الموجودين في وضعية إدارية غير قانونية

- تسوية الوضعية الإدارية والقانونية للمهاجرين في وضعية إدارية غير قانونية، مع ضمان حقوقهم في حالة توقيفهم أو وضعهم رهن الاعتقال الاحتياطي أو تقديمهم للمحاكمة أو الترحيل؛
- حظر كل أشكال التمييز الممارس على المهاجرين غير النظاميين وحمايتهم من الاستغلال من طرف المشغلين بضمان حقهم في اللجوء إلى مفتشيات الشغل.

4) فيما يتعلق بالأجانب في وضعية نظامية

- مراجعة الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات بما يضمن مطابقة الوضع القانوني للجمعيات الأجنبية مع نظيرتها الوطنية؛
- مراجعة مدونة الانتخابات بما يضمن منح الأجانب المقيمين بالمغرب إمكانية المشاركة في الانتخابات المحلية وفقا لمقتضيات الفصل 30 من الدستور.

الفرع الثاني: اللائحة مع توصيات المنظمة الدولية للعمل

المنظمة الدولية للعمل، هي وكالة دولية تابعة للأمم المتحدة تأسست سنة 1919 بموجب المادة 387 من معاهدة فرساي¹⁰⁵² التي أنهت الحرب العالمية الأولى ويوجد مقرها الرئيسي بمدينة جنيف السويسرية ويبلغ عدد أعضائها 181 دولة وتسهر على احترام معايير العمل من الناحيتين العلمية والمبدئية، وهي هيئة ذات تمثيل ثلاثي يجمع ممثلين عن الحكومات وأصحاب العمل والعمال، وكان إحداثها بمثابة خطوة أساسية من أجل الارتقاء بحقوق الرجال والنساء في الحصول على عمل لائق ومنتج وفي ظروف عمل مريحة تحفظ كرامة وحرية الفرد¹⁰⁵³.

ومن أهدافها الأساسية إقامة السلام والسلم العادل والدائم والذي لا يمكن أن يتحقق إلا إذا استند على العدالة الاجتماعية، وتشدد على أهمية الحوار الاجتماعي بين الأطراف الرئيسية في العمل باعتباره أداة أساسية للتقدم الاجتماعي والاقتصادي، وفي سنة 1969 حازت المنظمة على جائزة نوبل للسلام¹⁰⁵⁴. والمغرب بدوره يعتبر عضوا بالمنظمة منذ سنة 1957، حيث صادق على مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي لها صلة بحقوق العمال وظروف العمل، وهو ما جعل المنظمة المعنية توجه مجموعة من التوصيات للحكومة المغربية بشأن ملاءمة تشريعها الوطني مع أحكام الاتفاقيات التي تعد الدولة طرفا فيها، وذلك على الشكل التالي:

الطلب الأول: اللائحة مع الاتفاقية رقم (29) المتعلقة بالعمل الإلزامي¹⁰⁵⁵

أوصت لجنة الخبراء لتطبيق المعاهدات والتوصيات، الحكومة المغربية باعتماد قانون يمنع الاتجار بالبشر، وذلك بناء على توصية المقرر الخاصة بالاتجار بالأشخاص

¹⁰⁵² - L'article 387 de traité de Versailles prévoit: " Il est fondé une organisation permanente chargée de travailler à la réalisation du programme exposé dans le Préambule". Voir page d'histoire 1914-1919, traité de Versailles 1919, publications du libraire militaire, Berger Levrault, Nancy-Paris-Strasbourg 1919.

¹⁰⁵³ - دليل بعنوان: "لمحة سريعة عن منظمة العمل الدولية، منشورات منظمة العمل الدولية، بدون تاريخ، الصفحات 1 - 6.

¹⁰⁵⁴ - L'Organisation internationale du Travail et la quête de justice sociale 1919-2009, publications du Bureau international du Travail Genève en 2009, page 2.

¹⁰⁵⁵ - Convention (N° 29) sur le travail forcé Adoptée à Genève, 14ème session CIT (28 juin 1930). Ratifiée le 16 décembre 1957 par le gouvernement marocain et publiée par Dahir n° 1.57.294 du 23 Joumada I 1377 (16 décembre 1957). B.O. N° 2363 du 7 février 1958, page 235.

خلال زيارتها للمغرب في الفترة الممتدة من 17 إلى 21 يونيو 2013¹⁰⁵⁶، والتي أشارت إلى أن القانون الجنائي تعتريه بعض الثغرات المتمثلة في عدم تحديده لمفهوم الاتجار بالبشر¹⁰⁵⁷، وفي هذا الصدد، وانسجاما مع ملاحظات اللجنة المعنية، فقد أصدرت الحكومة القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، المعاقب عليه بمقتضى القانون الجنائي باعتباره جريمة.

وفي نفس السياق، توصي اللجنة الحكومة المغربية بإعادة النظر في مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 12، من مدونة الشغل التي تعاقب كل مشغل عن مخالفة أحكام المادة 10، التي تمنع تسخير الأجراء لأداء العمل جبرا أو قهرا، بغرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم وعقوبة حبسية تتراوح مدتها بين 6 أيام و3 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك بالعمل على إدراج بعض التدابير اللازمة والفعالة داخل القانون الجنائي، التي تمنع العمل القسري، مثلا، من خلال معاقبة كل الأشخاص الذين يلجأون إلى دفع الأجراء لأداء العمل قسرا أو قهرا¹⁰⁵⁸.

الطلب الثاني: الملاءمة مع الاتفاقية رقم (105) الخاصة بإلغاء

العمل الإلزامي¹⁰⁵⁹

وفقا لمقتضيات المادة الأولى من الاتفاقية رقم 105 التي تلزم الدول الأطراف بحظر كل أشكال العمل الجبري والقسري وبعدم اللجوء إليه¹⁰⁶⁰ لاحظت لجنة الخبراء لتطبيق المعاهدات والتوصيات، بأن الأشخاص المدانين بعقوبة حبسية يتم إجبارهم على أداء بعض

¹⁰⁵⁶ - Rapport de la Rapporteuse spéciale sur la traite des êtres humains, en particulier les femmes et les enfants, Joy Ngozi Ezeilo, A/HRC/26/37/Add.3, 1er avril 2014, paragraphes, 22-24.

¹⁰⁵⁷ - La commission note que, selon la Rapporteuse spéciale, **la législation ne contient pas de définition spécifique de la traite et que, même si d'autres dispositions pertinentes sur la traite existent, par exemple dans le Code pénal, d'importantes lacunes.** Observation (CEACR), adoptée 2015, publiée 105 ème session CIT (2016), adressée au gouvernement du Maroc.

¹⁰⁵⁸ - **La commission espère que, dans le cadre de la révision en cours du Code pénal, le gouvernement prendra les mesures nécessaires afin d'incriminer le travail forcé de manière à ce que les personnes qui ont recours au travail forcé soient passibles de sanctions pénales réellement efficaces et dissuasives.** Observation (CEACR) - adoptée 2015, publiée 105ème session CIT (2016).

¹⁰⁵⁹ - Convention (N° 105) sur l'abolition du travail forcé, Adoptée à Genève, 40ème session CIT (25 juin 1957). Ratifiée le 24 octobre 1966 par le gouvernement marocain et publiée par Décret Royal n° 097.66 du 7 rejev 1386 (22 octobre 1966). B.O. N° 2818 du 2 novembre 1966, page 1229.

¹⁰⁶⁰ - Article 1^{er} prévoit : "Tout Membre de l'Organisation internationale du Travail qui ratifie la présente convention s'engage à supprimer le travail forcé ou obligatoire et à n'y recourir (...)".

الأعمال، بناء على مقتضيات القانون الجنائي والقانون المتعلق بتنظيم المؤسسات السجنية¹⁰⁶¹، الأمر الذي جعلها توصي بحذف كل المقتضيات القانونية التي تسمح بالجوء إلى العمل الإجمالي، وخاصة أحكام الفصول 24¹⁰⁶² و 28¹⁰⁶³ و 29¹⁰⁶⁴ من القانون الجنائي وكذا المادة 35¹⁰⁶⁵ من القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

وفي نفس السياق، أوصت اللجنة المعنية بالحكومة المغربية بإلغاء الفصل 288 من القانون الجنائي الذي يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من مائتين إلى خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط من حمل على التوقف الجماعي عن العمل أو على الاستمرار فيه، باعتباره يشكل قيوداً على حق ممارسة الإضراب¹⁰⁶⁶، كما لاحظت بأن القانون رقم 77.00 بشأن قانون الصحافة والنشر يتضمن بدوره مجموعة من العقوبات السالبة للحرية، وأوصت الحكومة باتخاذ التدابير اللازمة التي تمكن الصحفيين من التعبير عن آرائهم السياسية بكل حرية، وذلك بتبني قانون جديد ينظم مهنة الصحافة، وتزويدها بنسخة منه¹⁰⁶⁷.

وفي هذا الإطار، لا بد من الإشارة إلى أن الحكومة المغربية اعتمدت قانون جديد رقم 88.13 يتعلق بالصحافة والنشر، ألغى كل العقوبات السالبة للحرية وعوضها بغرامات مالية. كما أن تعديل الفصول 24/28/29 من القانون الجنائي وكذا المادة 35 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، يمكن أن يجد سنده أيضاً في مقتضيات

¹⁰⁶¹ - La commission rappelle que, selon la législation nationale, **les personnes condamnées à une peine de prison sont soumises à l'obligation de travailler, en vertu des articles 24, 28 et 29 du Code pénal et de l'article 35 de la loi n° 23-98 relative à l'organisation et au fonctionnement des établissements pénitentiaires**. Observation (CEACR), CEACR-2012-O-105-MAR-Ar. Adoptée en 2012 et publiée 102ème session CIT (2013), adressée au gouvernement du Maroc.

¹⁰⁶² - الذي ينص على ما يلي: "تتخذ عقوبة السجن داخل سجن مركزي مع الانفراد بالليل كلما سمح المكان بذلك ومع الشغل الإجمالي فيما عدا حالة ثبوت عجز بدني".

¹⁰⁶³ - الذي ينص على ما يلي: "تتخذ عقوبة الحبس في إحدى المؤسسات المعدة لهذا الغرض أو في جناح خاص من أحد السجون المركزية مع الشغل الإجمالي في الداخل أو الخارج فيما عدا حالة ثبوت عجز بدني".

¹⁰⁶⁴ - الذي ينص على ما يلي: "تتخذ عقوبة الاعتقال في السجون المدنية أو في ملحقاتها مع الشغل الإجمالي في الداخل أو الخارج فيما عدا حالة ثبوت عجز بدني".

¹⁰⁶⁵ - التي تنص على ما يلي: "يوفر للمدانين عمل ذو طبيعة غير مؤلمة ولا يعفون منه إلا اعتباراً لسنهم، أو بعد استشارة طبية تؤكد عجزهم عن العمل. ويمكن تطبيق تدابير تأديبية، في حق المعتقلين الذين لا يمثلون للأوامر والتعليمات الصادرة من أجل تنفيذ مهمة موكولة إليهم".

¹⁰⁶⁶ - **la commission a noté les informations qui illustrent la portée donnée par les autorités judiciaires aux dispositions de l'article 288 du Code pénal**. Observation (CEACR) - adoptée 2012, publiée 102ème session CIT (2013).

¹⁰⁶⁷ - **La commission prend note de ces informations et espère que le gouvernement prendra les mesures nécessaires dans le cadre de l'adoption du nouveau Code de la presse pour s'assurer que les personnes qui expriment des opinions politiques**. Observation (CEACR) - adoptée 2012, publiée 102ème session CIT (2013).

الفصل 22 من الدستور الذي يمنع ويحظر كل الأفعال التي تمس بالسلامة الجسدية أو المعنوية للأشخاص وكذا كل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية، فهذا الفصل قد يشكل مرجعا لحذف عقوبة العمل الإجباري من التشريعات الداخلية في حالة ما كانت هناك إرادة لإلغائها.

الطلب الثالث: اللائحة مع الاتفاقية رقم (138) بشأن الحد

الأدنى للاستخدام¹⁰⁶⁸

أشارت اللجنة المعنية لمجموعة من الملاحظات من ضمنها استفحال ظاهرة تشغيل الأطفال، وقد استندت على نتائج بعض الدراسات التي بينت بأن حوالي 372.000 طفل ما بين 7 و 11 سنة هم نشطون اقتصاديا ويتعرضون للاستغلال في أماكن العمل بغض النظر عن الشروط والظروف التي يشتغلون فيها والتي تؤثر على صحتهم وسلامتهم الجسدية خاصة صغار السن منهم¹⁰⁶⁹، 87% منهم يشتغلون في الوسط القروي، وأغلبهم يشتغلون في قطاع الفلاحة، ويتوزع أقرانهم في الوسط الحضري على قطاعات عدة كقطاع النسيج بنسبة 6 %، ثم أنشطة مختلفة بنسبة 4 %، فقطاع التجارة بنسبة 3 %، والخدمة في البيوت بنسبة 2 %¹⁰⁷⁰.

¹⁰⁶⁸ - Convention (N° 138) sur l'âge minimum d'admission à l'emploi, Adoptée à Genève, 58ème session CIT (26 juin 1973). Ratifiée le 19 mai 2000 par le gouvernement marocain et publié Dahir n°1-99-07 du 15 safar 1421 (19 mai 2000). B.O N° 4814- 17 rabii II 1421 (20-7-2000), page 681.

¹⁰⁶⁹ - Comprendre le travail des enfants au Maroc, Rapport sur le travail des enfants 2004, Understanding Children's Work (UCW) Programme en partenariat avec le Ministère de l'Emploi et de la Formation Professionnelle, Mai 2004, page 21.

¹⁰⁷⁰ - Comprendre le travail des enfants au Maroc, Op Cit, pages 21 et 24.

وتأسيسا على هذه المعطيات، لاحظت اللجنة المعنية بأن المادة 4 من مدونة الشغل¹⁰⁷¹ لا تشمل الأجراء المشتغلين في قطاعات تقليدية صرفة، وخاصة الذين يزاولون حرف يدوية بمساعدة أطفالهم داخل منازلهم أو أماكن عمل أخرى لصناعة منتجات تقليدية بهدف المتاجرة فيها¹⁰⁷²، فضلا عن عدم شمول مقتضيات المادة 143 من ذات المدونة التي تحدد سن الشغل في 15 سنة للأطفال الذين يشتغلون في أنشطة صناعية سواء كانت مهيكلة أو غير مهيكلة والتي يشارك فيها أكثر من خمسة أشخاص¹⁰⁷³، وحتى أولئك الذين يعملون أو يشتغلون لحاسبهم الخاص¹⁰⁷⁴.

وهنا، وجبت الإشارة إلى أن المشرع المغربي ووعيا منه بهذا القصور التشريعي الذي يعتري مدونة الشغل بخصوص تشغيل الأطفال قبل بلوغهم 15 سنة، بادر إلى إعداد مشروع قانون رقم 26.13 يتعلق بتحديد العلاقات بين المشغلين والأجراء وشروط الشغل في القطاعات التي تتميز بطابع تقليدي صرف، حيث منعت المادة 7 منه تشغيل الأحداث في القطاعات التي تتميز بطابع تقليدي صرف قبل بلوغهم 15 سنة كاملة، مع توسيع مفهوم الأجير باعتباره كل شخص تتم الاستعانة به من طرف مشغل في القطاعات التي تتميز بطابع تقليدي صرف، المادة 4، وضمان حقهم في الراحة الأسبوعية والعطلة السنوية وأيام العطل¹⁰⁷⁵.

وعليه، فإن منع تشغيل الأحداث دون سن 15 سنة، يتماشى مع مقتضيات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، بتاريخ 26 يونيو

¹⁰⁷¹ - التي تنص على ما يلي: "(..)، يحدد قانون خاص العلاقات بين المشغلين والأجراء وشروط الشغل في القطاعات التي تتميز بطابع تقليدي صرف.

يعتبر، في مدلول الفقرة الأولى أعلاه، مشغلا في القطاع الذي يتميز بطابع تقليدي صرف، كل شخص طبيعي يزاول حرفة يدوية بمساعدة زوجه وأصوله وفروعه، وبمعية خمسة مساعدين على الأكثر، ويتعاطى حرفته إما بمنزله أو في مكان يشتغل به، وذلك قصد صنع المنتجات التقليدية التي يهيئها للتجار فيها، "(..)".

¹⁰⁷² - *La commission observé que, en vertu de l'article 4 du Code du travail, les employeurs, dans les secteurs à caractère purement traditionnel, c'est-à-dire exerçant un métier manuel, avec l'assistance de leurs conjoints, leurs ascendants et descendants et de cinq assistants au plus, à domicile ou dans un autre lieu de travail, aux fins de fabrication de produits traditionnels destinés au commerce, sont exclus de l'application du code.* Observation (CEACR), adoptée en 2015, publiée 105ème session CIT (2016).

¹⁰⁷³ - Observation (CEACR), adoptée en 2015, publiée 105ème session CIT (2016). "la commission a constaté que les enfants employés dans les activités artisanales informelles ou formelles mais impliquant au plus cinq employés, **ne bénéficient pas de la protection du Code du travail et, par conséquent, de l'application de l'âge minimum de 15 ans**".

¹⁰⁷⁴ - *La commission a noté l'indication du gouvernement selon laquelle le Code du travail ne protège pas les enfants qui travaillent pour leur propre compte.* Demande directe (CEACR) - adoptée 2015, publiée 105ème session CIT (2016). Adressée au gouvernement du Maroc.

¹⁰⁷⁵ - مشروع قانون رقم 26.13 يتعلق بتحديد العلاقات بين المشغلين والأجراء و شروط الشغل في القطاعات التي تتميز بطابع تقليدي صرف.

1973، والتي صادق عليها المغرب، بتاريخ 19 ماي 2000، وكذا مقتضيات الفصل الأول من القانون رقم 00-04 حول إلزامية التعليم الأساسي الذي ينص على أن تلتزم الدولة بتوفير التعليم للأطفال مجاناً ويلتزم الآباء والأولياء بتنفيذه إلى غاية بلوغهم تمام الخامسة عشرة من عمرهم¹⁰⁷⁶.

وفي نفس السياق، تلاحظ اللجنة المعنية بأن بعض مقتضيات مدونة الشغل وخاصة المواد 150 التي تعاقب على تشغيل الأحداث دون 15 سنة وكذا 183 التي تعاقب على تشغيل الأطفال دون 18 سنة في أشغال خطيرة تعيق نموهم أو تساهم في تفاقم إعاقاتهم، أو تفوق طاقتهم لا تتلاءم مع مقتضيات المادة 9 من الاتفاقية التي تنص على اتخاذ عقوبات جزرية مناسبة وفعالة لمنع تشغيل الأحداث أقل من 15 سنة وكذا الأطفال دون 18 سنة في أشغال خطيرة¹⁰⁷⁷.

وإذا كان المرسوم رقم 2.04.682¹⁰⁷⁸ قد حصر لائحة الأشغال الممنوعة على الأطفال دون الثامنة عشر¹⁰⁷⁹، إلا أن بعض الدراسات المنجزة بخصوص ظاهرة تشغيل الأطفال بالمغرب، بينت بأنهم يشتغلون في بعض الأشغال تتراوح مخاطرها على أربع مستويات، خطيرة 25%، جد خطيرة 29% ومتوسطة الخطر 43%، ثم بدون خطر 3%¹⁰⁸⁰.

ومن أجل القضاء على تشغيل الأطفال دون سن 18 في الأشغال الخطيرة التي تؤثر على نموهم وسلامتهم الجسدية والبدنية، فقد تم تحيين لائحة الأشغال الخطيرة الممنوعة على الأطفال دون 18 سنة طبقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية المنظمة لتشغيل الأطفال، في إطار مرسوم جديد¹⁰⁸¹، تضمن 33 نوعاً من الأعمال الخطيرة، التي يمنع أن يشتغل فيها

¹⁰⁷⁶ - الظهير الشريف رقم 1-00-200 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 00-04 بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1-63-071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) حول إلزامية التعليم الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 4798 بتاريخ 21 صفر 1421 (25 ماي 2000)، الصفحة 1183.

¹⁰⁷⁷ - Observation (CEACR), adoptée en 2015, publiée 105ème session CIT (2016).

¹⁰⁷⁸ - مرسوم رقم 2.04.682 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الأشغال الممنوعة على الأحداث دون الثامنة عشرة والنساء والأجراء المعاقين، الجريدة الرسمية عدد 5279 بتاريخ 21 ذو القعدة 1425 (3 يناير 2005)، الصفحة 17.

¹⁰⁷⁹ - يمنع تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة في الأشغال التالية: (1) أشغال التشحيم والتنظيف أثناء عملية فحص وإصلاح الأجهزة الميكانيكية عندما تكون في حالة اشتغال؛ (2) استخدام الآلات التي تشغل باليد أو بواسطة محرك ميكانيكي والتي لا تتوفر الأجزاء الخطيرة منها على ما يلزم من وسائل الوقاية؛ (3) خدمة الحفريات البخارية؛ (4) طرق وتمطيط القضبان المعدنية وترقيقها؛ (5) الأشغال التي يتوقف إنجازها على: (إقامة هياكل خشبية أو معدنية متحركة من أجل ترميم وتنظيف المنازل؛ نصب هياكل خشبية أو معدنية ثابتة تستعمل في صناعة البناء والأشغال العمومية)؛ (6) الأشغال التي تنجز فوق السطوح؛ (7) أشغال الهدم؛ (8) إذابة الزجاج؛ (9) استخدام الآلات بمعامل الزجاج حيث يتم صنع القنينات بالطرق الميكانيكية؛ (10) تمديد أنابيب وقضبان الزجاج.

¹⁰⁸⁰ - Rapport sur le travail des enfants 2004, op, cit, page 27.

¹⁰⁸¹ - مرسوم رقم 2.10.183 صادر في 9 ذي الحجة 1431 (16 نونبر 2010) بتحديد لائحة الأشغال التي يمنع أن يشتغل فيها بعض الفئات من الأشخاص، الجريدة الرسمية عدد 5899 بتاريخ 7 محرم 1432 (13 دجنبر 2010) الصفحة 5244.

الأحداث دون 18 سنة والأجراء المعاقون، وذلك اعتبارا للمخاطر التي تشكلها عليهم أو لكونها تفوق طاقتهم أو قد يترتب عنها ما قد يخل بالآداب العامة، بخلاف المرسوم الصادر في 29 دجنبر 2004، الذي كان يحصر لائحة الأعمال الخطيرة في 10 أنواع.

الفصل الثاني: حماية الحقوق والحريات بين التدابير الوقائية ورقابة

القضاء

ارتبط مفهوم التدابير الوقائية بالوظيفة التقييمية وكل التدابير البديلة للعقوبات الجنائية، والتي من شأنها أن تسهم في تقويم السلوك الإجرامي من خلال تعويض عقوبة الحبس بعقوبة أخرى، مثلا، الإيداع في مصحة نفسية،...، على أساس أن تقلح هذه التدابير في تجنيب المجتمع الأفعال الإجرامية للمجرم، ويعود الفضل في اكتشاف هذه التدابير البديلة أو الوقائية للفقيه الإيطالي المعروف أنريكو فيري، وذلك حينما تم تكليفه بإعداد مشروع القانون الجنائي الإيطالي، لسنة 1921، حيث اعتبر أن الهدف من مثل هذه التدابير هو الوقاية من عود الشخص لارتكاب جريمة أخرى.

يقصد بالتدابير الوقائية والاحترازية في علم الإجرام، كل البدائل العقابية والتي تتمثل بحسب أنريكو في القضاء على كل الظروف الاجتماعية التي تدفع الشخص على الإقدام على الفعل الجرمي وتصحيحها لبلوغ درجة التشبع الإجرامي، من قبيل تحسين مستوى المعيشة والقضاء على البؤس والبطالة والفقر والإدمان على السكر والمخدرات في كل مظاهرها، وذلك عن طريق التوعية والتعليم والاهتمام برعاية الطفولة وتوفير فرص الشغل والعمل. وفي هذا الصدد، يقول الفقيه الإيطالي أنريكو فيري: "إن الطريق المظلم ليلا يكون لا محالة مسرحا للعديد من الجرائم، ولكي نحد من ذلك يكفي أن نضيء هذا الطريق ليلا، فذلك أجدى من أن تخصص الدولة عددا من رجال الشرطة لمراقبة هذا الطريق ليلا للوقاية من الجريمة"¹⁰⁸².

وإذا كان الهدف من هذه التدابير في علم الإجرام هو التخفيف من حالات وقوع الجريمة، إلا أن توظيفنا لها في مجال السياسة الحقوقية يندرج في إطار البحث عن كل التدابير الوقائية التي ابتكرتها هيئات الأمم المتحدة للحد من انتهاك الحقوق والحريات، ومن بينها، نجد سياسة التخطيط القائم على المقاربة الحقوقية (المبحث الأول)، التي تضم في طياتها العديد من الإجراءات، من قبيل التربية على حقوق الإنسان التي تهدف إلى تنمية الوعي الجماعي بالحقوق والحريات، وتكوين المسؤولين عن إنفاذ القوانين على مبادئ حقوق الإنسان بهدف ترشيد مبادئ الحكامة الأمنية، ثم تجديد مناهج التدبير العمومي بما

¹⁰⁸² - عبد السلام بنحدو: مبادئ علم الإجرام، دراسة في الشخصية الإجرامية، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الثانية 1999 الصفحات 107-108-109.

يحقق تخليق الإدارة وربط المسؤولية بالمحاسبة، وبعد هذه الإجراءات والتدابير الوقائية، تأتي سلطة القضاء مكملة لها، فكما هو معلوم أن تبني أي إجراء أو سياسة حقوقية لا يغني الدولة من توفير الحماية القضائية للحقوق والحريات بكل تصنيفاتها وتفرعاتها سواء أكانت سياسية أو مدنية أو ثقافية وحتى بيئية.

وقد جرت العادة أن تتوفر كل دولة على أجهزة القضاء العادي أو الإداري أو الدستوري، خاصة وأن القضاء يعتبر ضماناً أساسية لحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، سواء من التعسف في ممارسة السلطة أو إساءة استعمالها، ثم حماية الحقوق الجموعية والنقابية وحتى السياسية من أي تعسف، وأيضاً ضمان نزاهة الانتخابات وكل الحقوق المرتبطة بها، وقد اقتضت ضرورة البحث التطرق أو بالأحرى الجمع بين جميع أنواع الحماية القضائية التي يوفرها القضاء للحقوق والحريات بشتى أصنافها (المبحث الثاني). وعليه، فإن الغاية من هذا الفصل هو البحث في مدى الحماية التي يوفرها التشريع المغربي للحقوق والحريات سواء من خلال التدابير الوقائية الاحترازية، أو من خلال سلطة القضاء.

المبحث الأول: التدابير الاحترازية والوقائية

يلعب الجانب الوقائي والاحترازي دوراً كبيراً للحيلولة دون انتهاك الحقوق والحريات من طرف الأفراد أو من طرف السلطات العامة، والمغرب كغيره من الدول بادر هو الآخر إلى تبني بعض التدابير والإجراءات التي أنتجتها هيئات الأمم المتحدة في هذا المجال، من خلال ما يسمى بالتخطيط القائم على المقاربة الحقوقية بدءاً بالتربية والتثقيف على حقوق الإنسان سواء من خلال وسائل الإعلام أو من خلال المقررات الدراسية، وأمن خلال اعتماد تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة كمادة ضمن المواد المدرسة بكليات الحقوق، ثم ترشيد مبادئ الحكامة الأمنية والتي تجد إحدى تجلياتها في تكوين المسؤولين بإنفاذ القوانين على مبادئ حقوق الإنسان.

ومن جانب آخر تقتضي التدابير الاحترازية، تجديد آليات ومناهج تدبير المرافق العمومية، بما يضمن تسهيل ولوج المواطن للخدمات العامة، كيفما كانت طبيعتها، والحد من إشكالية تعقد المساطر الإدارية، وذلك بتبني مناهج أكثر ملاءمة مع التسيير الإداري الجديد وتبني المفهوم الجديد للسلطة الذي يجعل من حماية الحقوق والحريات أساس تدخل رجال السلطة، وتلبية انتظارات وتطلعات المواطنين وأن تكون الخدمات التي تقدمها لهم

الإدارة تستجيب لتطلعاتهم وتحقق رفايتهم، وضمان رقابة ناجعة على أداء المرافق العامة، كل ذلك في أفق تخليقها، والحد من كل مظاهر الفساد الإداري الذي تضيق معه حقوق المرتفقين، أو على الأقل لا يتلقون خدمات في المستوى المطلوب، سواء في القطاع الصحي أو قطاع القضاء، وكل المرافق التي يرتادها المواطن.

الفرع الأول: التخطيط القائم على المقاربة الحقوقية

يكتسي موضوع التخطيط القائم على المقاربة الحقوقية أهمية خاصة، إذ بواسطته يمكن التغاير من حالات انتهاكات الحقوق والحريات الأساسية، بحيث يمكن من تبني سياسات عمومية في مجال حقوق الإنسان قوامها تعزيز ثقافة حقوق الإنسان والنهوض بها، وتنمية الوعي الجماعي بحقوق الإنسان كما أقرتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومن تم يستند مفهوم التخطيط القائم على المقاربة الحقوقية، على إدماج كل التدابير الرامية لحماية حقوق الإنسان في قلب كل سياسة عمومية في مجال حقوق الإنسان، ويقتضي هذا المنهج بداية، نشر الفكر الحقوقي داخل الأوساط المجتمعية، وتوعية الفرد بحقوقه كما تضمنتها المواثيق الدولية.

فكل هذه المبادرات والإجراءات السالفة الذكر، تدخل في إطار التدابير الوقائية والاحترازية التي الهدف منها توعية الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية كما يكفلها لهم القانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلا عن تمكين المكلفين بإنفاذ القوانين سواء كانوا موظفين مدنيين أو عسكريين أو قضاة باعتماد المقاربة الحقوقية أثناء أدائهم لمهامهم واستحضار البعد الحقوقي كما تنص عليه المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية، وذلك حتى لا يتم انتهاك هذه الحقوق والحريات.

الطلب الأول: التكوين والتثقيف في مجال حقوق الإنسان

تهدف التربية على حقوق الإنسان إلى تنمية الوعي بالحقوق والحريات سواء الفردية منها أو الجماعية وكذا التعريف بالمرجعيات الدولية لحقوق الإنسان، بدءا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان، ويعتبر المؤتمر الدولي المعني بالتعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والتكوين والعلم والثقافة (اليونسكو) ومركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في مدينة مونتريال بكندا، خلال الفترة الممتدة من 8 إلى 11 مارس 1993،

المرجعية الأساسية لكل الجهود الدولية الرامية للتثقيف والتربية على ثقافة حقوق الإنسان¹⁰⁸³.

ففي هذا المؤتمر، تم التأكيد على المسؤولية الملقاة على عاتق جميع شعوب العالم والمنظمات غير الحكومية والأفراد فيما يتصل بالتربية على مبادئ حقوق الإنسان باعتبارها وسيلة أساسية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، وعلى إثره تم اعتماد خطة العمل العالمية بشأن التعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية واعتبار التعليم من أجل حقوق الإنسان شرطاً أساسياً لصون الديمقراطية وتحقيق التنمية بمعناها الواسع¹⁰⁸⁴، وفي 25 يونيو 1993 أكد إعلان فيينا، على أهمية إدراج موضوع حقوق الإنسان في برامج التعليم، مع الإشارة إلى دور الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية، في تعزيز وخلق وعي متزايد بحقوق الإنسان، خاصة في صفوف القوات المسلحة والشرطة والموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين¹⁰⁸⁵.

ولم تقف مبادرات المجتمع الدولي عند هذا الحد، بل واصلت الجمعية العامة دعواتها الرامية إلى بذل كل الجهود الممكنة لوضع برامج خاصة بالتعليم والتربية على حقوق الإنسان على النحو الموصى به في إعلان فيينا لسنة 1993¹⁰⁸⁶، ومن جهتها دعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الدول إلى إدماج التربية على حقوق الإنسان في المقررات الدراسية¹⁰⁸⁷، وفي 1995 اتخذت الجمعية العامة قرارها رقم 184/49 بشأن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان¹⁰⁸⁸، حيث اعتمدت خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان 1995-2005، وذلك اقتناعاً منها بضرورة

¹⁰⁸³ - خطة العمل العالمية بشأن التعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية، A/CONF.157/PC/42/Add.6، بتاريخ 22 أبريل 1993، الصفحة 4.

¹⁰⁸⁴ - المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة، A/CONF.157/PC/42/Add.6، جنيف 19 - 30 أبريل 1993 - الصفحات 2-3.

¹⁰⁸⁵ - la Déclaration et le Programme d'action de Vienne, Adoptés par la Conférence mondiale sur les droits de l'homme le 25 juin 1993, en particulier les paragraphes, 78, 79, 80, 81 et 82. Publié par le Haut-commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme et le Département de l'information des Nations Unies, Août 2013.

¹⁰⁸⁶ - Assemblée générale, Résolution 48/127. Décennie pour l'enseignement des droits de l'homme, A/RES/48/127, 85^{ème} séance plénière 20 décembre 1993, page 2.

¹⁰⁸⁷ - La Commission des droits de l'homme, E-CN_4-RES-1994-51, Proclamation d'une décennie pour l'enseignement des droits de l'homme 51/1994, 56^{ème} séance, 4 mars 1994. **Invite les Etats à élaborer des programmes et des manuels pour l'enseignement des droits de l'homme à l'école primaire et secondaire. Rec 3.**

¹⁰⁸⁸ - Décennie des Nations Unies pour l'éducation dans le domaine des droits de l'homme, A/RES/49/184, En 6 Mars 1995.

توعية النساء والرجال والأطفال بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما تضمنتها العهود الدولية¹⁰⁸⁹.

تضمنت هذه الخطة مجموعة من المبادئ التوجيهية اللازمة لوضع الخطط الوطنية للتربية على حقوق الإنسان منها إنشاء لجنة وطنية للتنقيف في مجال حقوق الإنسان ووضع خطة عمل وطنية لذلك، على النحو الذي أوصى به المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، علاوة على القيام بأنشطة تنقيفية موجهة لكافة أفراد المجتمع، ومن أجل الوصول إلى الأهداف المتوخاة من الخطة المذكورة، طالبت الجمعية العامة بموجب قرارها عدد 49/184 من الأمين العام النظر في إمكانية إنشاء صندوق للتبرعات للتنقيف في مجال حقوق الإنسان¹⁰⁹⁰.

عرفت الجمعية العامة مبدأ التنقيف بكونه: "كل جهود التدريب والنشر والإعلام الرامية إلى إيجاد ثقافة عالمية في مجال حقوق الإنسان عن طريق تقاسم المعارف والمهارات وتشكيل السلوك في سبيل التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وإحساسه بكرامته وتعزيز احترام حقوق الإنسان"، مع الإشارة إلى أهميته المتمثلة في الحد من انتهاكات حقوق الإنسان وإقامة مجتمعات تسودها الحرية والعدل والسلام¹⁰⁹¹، وقد تبنت الجمعية العامة البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان على ثلاث مراحل، 2004 ثم 2010، ثم 2014.

الفقرة الأولى: المرحلة الأولى

اتخذت الجمعية العامة قرار رقم 59/113، في 2004، القاضي بالإعلان عن البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان 2005-2007، تنمة لعقد الأمم المتحدة للتنقيف في مجال حقوق الإنسان 1995-2004، وذلك اقتناعاً منها بأهمية التربية

¹⁰⁸⁹ - وخاصة الفقرة 2 من المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن "التربية تهدف إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام"، وكذا المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تنص: "وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، ثم المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل.

¹⁰⁹⁰ - A/RES/49/184, 6 Mars 1995. Rec, 9." Prie le Secrétaire général d'envisager la création d'un fonds de contributions volontaires pour l'éducation dans le domaine des droits de l'homme, ayant notamment pour objet d'appuyer les activités que les organisations non gouvernementales consacrent à l'éducation dans le domaine des droits de l'homme, qui serait géré par le Centre pour les droits de l'homme".

¹⁰⁹¹ - عقد الأمم المتحدة للتنقيف في مجال حقوق الإنسان، 1995-2004، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، تقرير الأمين، إضافة إلى مبادئ توجيهية لوضع الخطط الوطنية للتنقيف في مجال حقوق الإنسان، A/52/469/Add.1، بتاريخ 20 أكتوبر 1997، الفقرة 11.

على حقوق الإنسان في تعزيز المساواة ومنع نشوب الصراعات وانتهاكات حقوق الإنسان¹⁰⁹²، وتعزيز المشاركة والعمليات الديمقراطية، بهدف إقامة مجتمعات يحظى فيها جميع البشر بالتقدير والاحترام، دونما أي تمييز أو تفرقة بسبب العرق أو اللون أو الجنس، ...، وقد نصت الخطة على ضرورة إدماج البعد الحقوقي ضمن أنظمة التعليم الابتدائي والثانوي وإسناد هذه المهمة لوزارات التعليم باعتبارها القطاع الوصي عنه¹⁰⁹³، ويجب أن يكون التنفيذ بناء على أربعة مراحل¹⁰⁹⁴.

الفقرة الثانية: المرحلة الثانية

اتخذ مجلس حقوق الإنسان قراره رقم 12/4¹⁰⁹⁵، في سنة 2009، يطالب من خلاله المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعد وتتعاون مع المنظمات الحكومية وخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم اليونسكو برنامج المرحلة الثانية من البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان، 2010-2014، وطبقا لهذا القرار أحالت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في سنة 2010 على أعضاء مجلس حقوق الإنسان مشروع خطة المرحلة الثانية من البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان 2010-2014، مع التركيز على التعليم في مجال حقوق الإنسان في مرحلة التعليم العالي وتدريب المدرسين والموظفين المدنيين المكلفين بإنفاذ القوانين والعسكريين، مع التركيز وبشكل أساسي على دمج سياسات التنقيف في مجال حقوق الإنسان في السياسات التعليمية¹⁰⁹⁶.

¹⁰⁹² - Programme mondial d'éducation dans le domaine des droits de l'homme, A/RES/59/113, en 17 février 2005.

¹⁰⁹³ - أنظر العمل المتعلق بالمرحلة الأولى من البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان، المرحلة الأولى، منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إستراتيجية التنفيذ على الصعيد القطري، الفقرة 25، ص 21، نيويورك- جنيف 2006.

¹⁰⁹⁴ - في المرحلة الأولى، يجب تحليل الحالة الراهنة للتنقيف في مجال حقوق الإنسان في النظام المدرسي، وفي المرحلة الثانية، يتم تحديد الأولويات ووضع إستراتيجية التنفيذ، والمرحلة الثالثة، خاصة بالتنفيذ والرصد، أما في المرحلة الرابعة فتخصص للتقييم. أنظر البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان، المرحلة الأولى، منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مرجع سابق، الفقرة 26، الصفحة 22 وما بعدها.

¹⁰⁹⁵ - Résolution adoptée par le Conseil des droits de l'homme 12/4, Programme mondial d'éducation dans le domaine des droits de l'homme, A/HRC/RES/12/4, en 4 Décembre 2009. Rec 4, " **Prie le Haut-commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme d'élaborer, dans le cadre des ressources existantes, un plan d'action pour la deuxième phase du Programme mondial (2010-2014), en collaboration avec les organisations intergouvernementales, en particulier l'Organisation des Nations Unies pour la science, l'éducation et la culture (UNESCO), et les organismes non gouvernementaux compétents.**

¹⁰⁹⁶ - Projet de plan d'action pour la deuxième phase (2010-2014) du Programme mondial d'éducation dans le domaine des droits de l'homme, A/HRC/15/28, 27 juillet 2010.

الفقرة الثانية: الرحلة الثالثة

بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 15/24، الصادر في سنة 2013¹⁰⁹⁷، والذي طالب من خلاله المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعد وبتعاون مع المنظمات الحكومية وخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم اليونسكو، برنامج المرحلة الثالثة من البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان، 2015-2019. ووفقا لهذا القرار أعدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مشروع خطة عمل المرحلة الثالثة 2015-2019 للبرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان، استنادا إلى صكوك الأمم المتحدة والمرحلتين السابقتين مع التركيز على تنفيذ المرحلتين الأولى والثانية وتشجيع تدريب العاملين في وسائط الإعلام والصحفيين والمضي في إدراج التنقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، وتنمية قدرة المسؤولين، وخاصة الموظفين الحكوميين، على الوفاء بواجب احترام وحماية حقوق الأشخاص الخاضعين لولايتهم، وإبراز دورهم في تعزيز حقوق الإنسان¹⁰⁹⁸.

أما على المستوى العربي، فنجد مجموعة من المبادرات الرامية إلى التربية على حقوق الإنسان نخص منها بالذكر، توصيات ندوة بيروت لسنة 1997 بشأن التربية على مبادئ حقوق الإنسان في التعليم الأساسي، ومؤتمر الرباط الإقليمي 1999 للتربية على حقوق الإنسان في الدول العربية، ثم إعلان القاهرة في سنة 2000 لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان، وكذا ندوة بيروت 2003 الخاصة بالتربية على حقوق الإنسان بالتعليم الثانوي، وورشة الدوحة 2004 عن التربية على حقوق الإنسان في المنهج الدراسي بدول مجلس التعاون بدول الخليج العربي، ووثيقة تونس 2004 بشأن المساهمة العربية في البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان¹⁰⁹⁹.

كل هذه المبادرات الإقليمية الرامية للتربية على حقوق الإنسان في المنطقة العربية دفعت مجلس جامعة الدول العربية إلى اتخاذ القرار رقم 391 د.ع، بتاريخ 29 مارس 2007، القاضي بوضع خطة عربية للتربية على مبادئ حقوق الإنسان للفترة 2009-2014، وذلك انسجاما مع حرص جامعة الدول العربية لإنشاء منظومة إقليمية عربية لحقوق الإنسان تضمن حماية حقوق الإنسان والنهوض بها والتربية عليها، كما يندرج في

¹⁰⁹⁷ - Résolution N° 24/15, Programme mondial d'éducation dans le domaine des droits de l'homme, A/HRC/RES/24/15, 8 Octobre 2013. Rec 6.

¹⁰⁹⁸ - Plan d'action pour la troisième phase (2015-2019) du Programme mondial en faveur de l'éducation aux droits de l'homme, A/HRC/27/28, 4 août 2014.

¹⁰⁹⁹ - فاضل حبيب: قمة بغداد 2012... وخطة التربية على حقوق الإنسان، صحيفة الوسط البحرينية، العدد 3494، الأحد 01 أبريل 2012، الصفحة 19.

إطار الجهود العربية الرامية إلى تعزيز نشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها، كتوصيات ندوة بيروت 1997، ومؤتمر الرباط 1999، وندوة بيروت 2003، وورشنة الدوحة 2004، ووثيقة تونس 2004¹¹⁰⁰، فضلا عن وضع خطة عربية لتعزيز حقوق الإنسان في 2010¹¹⁰¹.

والمغرب بحكمه تعهداته والتزاماته الدولية مع هيئات المعاهدات، وانخراطه المبكر في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وبناء على اقتراح المملكة المغربية المتعلق باعتماد خطة عربية لتعزيز حقوق الإنسان، وكذا بحكم تفاعله مع كل القضايا والسياسات المتعلقة بحقوق الإنسان سواء قطريا أو دوليا أو إقليميا، بادر هو الآخر باتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات الرامية إلى التربية على حقوق الإنسان سواء داخل المؤسسات التربوية أو من خلال تكوين المسؤولين المكلفين بإنفاذ القوانين على مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على التدريب في مجال حقوق الإنسان والتربية والتنقيف عليها¹¹⁰².

أنشئت في سنة 1993 الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، وذلك من أجل العمل على تنمية حقوق الإنسان وتعزيز آليات ضمانها والعمل على ملائمة القانون الداخلي مع مقتضيات المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، إضافة إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان¹¹⁰³، ودخلت هذه الأخيرة في علاقة شراكة مع وزارة التربية الوطنية في 29 دجنبر 1994 استهدفت تعزيز ثقافة حقوق الإنسان ضمن المناهج والبرامج التعليمية والكتب المدرسية، حيث تم تحيين حوالي 122 مقرا مدرسيا من منظور ثقافة حقوق الإنسان، همت مواد التربية الإسلامية، اللغة العربية، التاريخ والجغرافيا، الفكر الإسلامي، الفلسفة، اللغة الفرنسية¹¹⁰⁴.

¹¹⁰⁰ - أنظر الخطة العربية للتربية على مبادئ حقوق الإنسان للفترة ما بين 2009-2014.

¹¹⁰¹ - قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 486 في د.ع (21)، بتاريخ 30 مارس 2009، الذي رحب باقتراح المملكة المغربية بشأن وضع خطة عربية لتعزيز حقوق الإنسان.

¹¹⁰² - Interministerial Delegation For Human Rights, Follow-Up on Human Rights Education World Program Implementation Second Phase (2010-2014), Kingdom of Morocco Report, page 3.

¹¹⁰³ - الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان (المغرب)، التقرير الدولي الثاني لإعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يوليو 1999، CEDAW/C/MOR/2، يوليو 1999.

¹¹⁰⁴ - Interministerial Delegation For Human Rights, Follow-Up on Human Rights Education World Program Implementation Second Phase. Ibid, P 4.

وفي سياق آخر، قامت المملكة المغربية بفتح عدة مسالك على مستوى كليات الحقوق تعنى بتدريس مادة حقوق الإنسان والحريات العامة وخاصة مسلكي القانون العام والعلوم السياسية، وفتح وحدات للماستر المتخصص في حقوق الإنسان¹¹⁰⁵ واقتراح مواضيع بحثية بسلك الدكتوراه في مواضيع حقوق الإنسان، كالهجرة ومقاربة النوع، والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان...، علاوة على خلق كرسي اليونسكو بمجموعة من الجامعات المغربية يعنى بمجالات متعددة حول حقوق الإنسان¹¹⁰⁶، وتنظيم ندوات وأيام دراسية في مجال حقوق الإنسان، وذلك انسجاماً مع أهداف المرحلة الثانية من البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان 2010-2014، الذي ركز على التعليم في مجال حقوق الإنسان في التعليم العالي¹¹⁰⁷.

وحري بالذكر أن نشير هنا بأن الحكومة المغربية، سبق لها أن أوصت بمناسبة التشاور بشأن المرحلة الثانية من البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان، بتركيز الجهود الدولية على التعليم ما قبل المدرسي والتعليم العالي ووسائل الإعلام، لأن التنشئة الاجتماعية على مواضيع حقوق الإنسان يجب أن تبدأ من سن التعليم ما قبل المدرسي وهو ما من شأنه أن يمكن الفرد من الاندماج في بيئة بكيفية أسهل¹¹⁰⁸ فضلاً عن احتضان مؤتمر الرباط الإقليمي 1999 للتربية على حقوق الإنسان في الدول العربية، والاقتراح الذي تقدم به المغرب بشأن وضع خطة عربية لتعزيز حقوق الإنسان والذي حظي بقبول مجلس جامعة الدول العربية¹¹⁰⁹.

وباعتباره هيئة دستورية تتحدد مهمتها في الدفاع عن حقوق الإنسان ونشر ثقافتها والتربية عليها، بادر المجلس الوطني لحقوق الإنسان من جهته، بإبرام عدة اتفاقيات للمشاركة بهدف التكوين والتدريب والتنقيف في مجال حقوق الإنسان. وهكذا، وبمناسبة الاحتفال

¹¹⁰⁵ - نذكر منها: ماستر حقوق الإنسان والحريات العامة، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، ماستر حول حقوق المرأة بضفتي البحر الأبيض المتوسط، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، ماستر حول حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس، ماستر متخصص في حقوق الإنسان، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط، ثم ماستر في القانون الدستوري وعلم السياسة والديمقراطية الدستورية وحقوق الإنسان، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط،...، وغيرها من وحدات التكوين في مجال حقوق الإنسان.

¹¹⁰⁶ - For example: UNESCO Chair on "Human Rights" In Mohammed V University - Agdal (Faculty of Law, Economic and Social Sciences); UNESCO Chair on "Child, Family and Society" in Sidi Mohamed Ben Abdellah University - Fes; UNESCO Chair on "Environment and Development" in Mohammed V University - Agdal - Rabat..., Interministerial Delegation For Human Rights, Follow-Up on Human Rights Education, Ibid, P 9.

¹¹⁰⁷ - Interministerial Delegation For Human Rights, Follow-Up on Human Rights Education World Program Implementation Second Phase (2010-2014), Ibid, P 9.

¹¹⁰⁸ - تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول التشاور بشأن ما يمكن أن تركز عليه المرحلة الثانية من البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان، A/HRC/12/36، بتاريخ 20 غشت 2009، الفقرة 16.

¹¹⁰⁹ - بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 486. د.ع (21)، 30 مارس 2009.

بالذكرى 66 لليوم العالمي لحقوق الإنسان، وقع المجلس المذكور، بتاريخ 10 دجنبر 2014، مذكرتي تفاهم مع مجلسي البرلمان تهمان تعزيز المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان في عمل المؤسسة البرلمانية، وذلك تفعيلا لمبادئ بلغراد النازمة للعلاقة بين البرلمان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة سنة 2012¹¹¹⁰.

وفي نفس السياق، وقع ذات المجلس وتحالف الجمعيات العاملة في مجال إعاقة التوحد اتفاقية شراكة، في فاتح أبريل 2014، وذلك بهدف التحسيس بمرض التوحد والتعريف به وتكوين الفاعلين المؤسساتيين في مجال حقوق هذه الفئة وإعداد مجموعة من الدلائل التعليمية والوسائل الأخرى حول التوحد، فضلا عن تعزيز القدرات التنظيمية والمؤسسية لجمعيات أسر الأشخاص المصابين بالتوحد، وقد التزم المجلس بموجب هذه الاتفاقية بدعم الحملة الوطنية التواصلية حول التوحد، وتنظيم لقاءات حول ولوج الأشخاص المصابين بالتوحد للتعليم والرعاية الصحية¹¹¹¹.

وفي وقت سابق، وقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بتاريخ 18 أكتوبر 2013، ممثلا في اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بوجدة- فجيج، اتفاقية شراكة وتعاون مع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية، ترمي إلى النهوض بثقافة المواطنة وحقوق الإنسان وتعزيزها وترسيخها في منظومة التربية والتكوين، حيث التزمت الأكاديمية الجهوية بما يلي¹¹¹²:

- الترخيص للجنة الجهوية لحقوق الإنسان بتنظيم بعض الأنشطة في المؤسسات التعليمية والمرافق التابعة لها؛
- وضع مركز التكوين التابع للأكاديمية رهن إشارة اللجنة الجهوية عند الحاجة إليه لتنظيم أنشطتها التكوينية والإشعاعية؛
- دعم وتعميم عمل أندية التربية على المواطنة وحقوق الإنسان.

هذا، فضلا عن توقيع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ممثلا في اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان مراكش، بتاريخ 26 أبريل 2013، اتفاقية شراكة مع جامعة القاضي عياض بمراكش تهم على الخصوص تبادل الخبرات والتجارب بين الطرفين في مجال حقوق الإنسان والنهوض بقيم المواطنة وحقوق الإنسان والتعريف بالمعايير الدولية لحقوق

¹¹¹⁰ - <http://www.cndh.ma>

¹¹¹¹ - <http://www.cndh.ma>.

¹¹¹² - <http://www.cndh.ma>.

الإنسان وبالآليات الدولية في هذا المجال، وإحداث كرسي جامعة القاضي عياض للمواطنة وحقوق الإنسان، الذي يهدف إلى تنظيم محاضرات ينشطها خبراء دوليون في قضايا ذات صلة بحقوق الإنسان، إلى جانب ماستر التدبير الحقوقي للتراث الذي يندرج في نطاق تدعيم الحقوق الثقافية¹¹¹³.

وفي إطار التثقيف المبني على المقاربة الحقوقية، وقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ممثلاً في اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بطنجة، اتفاقية تعاون مع جمعية أصدقاء السينما بتطوان، في يونيو 2013، تلتزم بموجبها اللجنة بإشراك جمعية أصدقاء السينما بتطوان في أنشطتها المتعلقة بالنهوض بثقافة حقوق الإنسان، وتمكين أعضائها من الاستفادة من الدورات التكوينية في مجال حقوق الإنسان وبتزويد خزائنها بمنشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان والوثائق ذات الصلة بثقافة حقوق الإنسان، ومن جانبها، تلتزم الجمعية بالمساهمة في التعريف بمبادئ حقوق الإنسان وتكريس ثقافة احترامها في صفوف الشباب والتلاميذ والطلبة والمواطنين¹¹¹⁴.

وبتاريخ 12 أكتوبر 2010، وقع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والرابطة المحمدية للعلماء اتفاقية شراكة وتعاون تهم ثقافة حقوق الإنسان والنهوض بها، وبموجب هذه الاتفاقية تلتزم الرابطة المحمدية للعلماء باعتماد قيم ومبادئ حقوق الإنسان في كل تعاملاتها وأنشطتها الدينية والعلمية والعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان على أوسع نطاق باستثمار كل الإمكانيات المتاحة من ندوات علمية وتجمعات فكرية ومن خلال ما تنشره من دراسات وأبحاث علمية متخصصة¹¹¹⁵.

كما تم في وقت سابق، بتاريخ 23 دجنبر 2008، توقيع اتفاقية شراكة بين وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، حول برامج جبر الضرر الجماعي، من خلال إعطاء أهمية خاصة لبعض الأقاليم المعنية بموجب توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة¹¹¹⁶ بجبر الضرر الجماعي، تلتزم الوزارة فيها بتعزيز البنية التحتية المدرسية ودعم التمدريس والتعليم الأولي ومحاربة الهدر المدرسي وتنظيم ندوات وتظاهرات لنشر قيم ومبادئ حقوق الإنسان، ودعم هذه المؤسسات التعليمية بالوثائق الحقوقية اللازمة¹¹¹⁷.

¹¹¹³ - <http://www.cndh.ma>.

¹¹¹⁴ - <http://www.cndh.ma>.

¹¹¹⁵ - <http://www.cndh.ma>.

¹¹¹⁶ - وخاصة العمالات والأقاليم التالية: الراشيدية، وورزازات، زاكورة، فجيج، ازبال، خنيفرة، الخميسات، الناظور، الحسيمة، طان طان، الحي المحمدي وعين السبع.

¹¹¹⁷ - <http://www.cndh.ma>.

وطبقا لتوصيات مؤتمر فيينا المنعقد سنة 1993، وكذا بناء على التوجيهات التي تضمنها عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان 1995-2005، والتي من بينها إنشاء لجنة وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ووضع خطة عمل وطنية، أطلق المغرب في 25 أبريل 2008، مسلسل إعداد خطة عمل وطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان 2011-2016، بمساهمة مجموعة من الفاعلين الحكوميين وأحزاب سياسية ونقابات وجمعيات المجتمع المدني، وهو ما يؤكد إرادة المملكة على الوفاء بتعهداتها والتزاماتها تجاه المنتظم الدولي والقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، من خلال اتخاذ كل التدابير الكفيلة بالتربية على حقوق الإنسان¹¹¹⁸.

هذا، وقد تميزت سنة 2011، بالإصلاحات التي شهدتها المملكة المغربية على ضوء مستجدات الدستور الجديد، وإعادة هيكلة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وتحويله إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وفقا لمبادئ باريس، ونفس الشيء بالنسبة لمؤسسة ديوان المظالم التي حلت محلها مؤسسة الوسيط، إلى جانب إحداث مندوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان...، تم تحيين مشروع الخطة الوطنية حول الديمقراطية وحقوق الإنسان 2012-2017¹¹¹⁹.

وقد تضمنت هذه الخطة مجموعة من المحاور الأساسية، المتعلقة أساسا بالمكاسب التي حققها المغرب على صعيد الحريات والحقوق سواء على الصعيد الداخلي كالإصلاحات التشريعية والقانونية والمؤسسية، أو على الصعيد الدولي، من خلال التقدم الذي عرفته الممارسة الاتفاقية من خلال سير التصديق وسحب التحفظات، دون أن تخلو الخطة من تقديم بعض التوصيات المتعلقة بالتدابير المتعلقة بالنهوض بالحماية المؤسسية والقانونية للحقوق والحريات الفئوية والجماعية¹¹²⁰.

وقد سبق الإعلان عن هذه الخطة، اعتماد الأراضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان والمصادقة عليها في ورشة نظمت بتاريخ 20 دجنبر 2006، وتم تقديمها للوزير الأول، آنذاك، بتاريخ 13 فبراير 2007، حيث أعلن أن الحكومة تلتزم بالأراضية وبمضامينها، وأنها على استعداد لتوفير الموارد البشرية والمالية لتنفيذها، وتم الإعلان الرسمي عن أراضية العمل المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان بتاريخ 26 فبراير

¹¹¹⁸ - خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان 2011-2016، النسخة الأولى.

¹¹¹⁹ - خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان 2012 - 2017، صيغة محينة في سنة 2012.

¹¹²⁰ - للمزيد من التفاصيل عن هذه المحاور والتوصيات، أنظر: خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان 2012 - 2017، صيغة محينة في سنة 2012.

2007 بحضور الوزير الأول، إدريس جطو، والرئيس السابق للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، المرحوم إدريس بنزكري، وبتاريخ 28 أكتوبر 2009 تم تتصيب لجنة إشراف متابعة تنفيذ هذه الأرضية برئاسة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ومشاركة فعاليات حكومية ومدنية¹¹²¹.

وبالإطلاع على محاور هذه الأرضية نجدها تهدف إلى تنمية الوعي بحقوق الإنسان وتقوية قدرات الفاعلين المؤسسيين وتمكين الأفراد والجماعات من التمتع بحقوقهم كاملة، والمطالبة بها في حالة الخصاص وحمايتها من كل أشكال الانتهاكات والنهوض بها، وقد تم حصر مجالاتها في ثلاثة محاور كبرى، هي: التربية، تكوين المهنيين، ثم التحسيس، وتم تنظيم ثلاث ورشات بخصوص هذه المحاور في لقاء موحد بتاريخ 7 يوليوز 2006¹¹²².

هذا، وقد أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مجموعة من الدلائل التي لها صلة وثيقة بحقوق الإنسان، نخص منها بالذكر، ترجمة دليل المدرس الذي أعدته الجمعية الفرانكفونية للجان الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها بدعم من المنظمة الدولية للفرانكفونية، وإصدار دليل الأندية للتربية على المواطنة وحقوق الإنسان بشراكة مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون في دجنبر 2014.

وأخيرا نشير إلى احتضان المغرب، خلال الفترة الممتدة من 27 إلى 30 نونبر 2014 بمدينة مراكش، للدورة الثانية للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان، والذي تميز بمشاركة بلدان عديدة، لمناقشة أهم التطورات التي يشهدها العالم في مجال حقوق الإنسان والإكراهات التي تعترض تفعيلها من بينها، منظمات حقوقية وطنية ودولية، فاعلين دوليين وقادة سياسيين وخبراء في مجال حقوق الإنسان، ومن أجل إعطاء هذا المنتدى مكانة سامية وطابعا رسميا وجه الملك محمد السادس، يوم 27 نونبر 2014، رسالة للمشاركين في أشغال هذا المنتدى الدولي تلاها نيابة عنه وزير العدل والحريات¹¹²³.

وعلى الرغم من كل هذه الجهود والمبادرات المبذولة في مجال التربية والتوعية بحقوق الإنسان، إلا أن ذلك ما زال في حاجة لبذل المزيد من الجهود وتكثيفها وخاصة من خلال وسائل الإتصال والإعلام سواء الرسمية أو الخاصة، حتى تتمكن كل الفئات من

¹¹²¹ - <http://www.cndh.ma>

¹¹²² - الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، 2007، الصفحات 27 - 37 - 50.

¹¹²³ - بعد تقديم عبارات الشكر والترحيب للمشاركين، تم التأكيد على أهمية وكونية قضايا حقوق الإنسان والتحديات التي يعرفها هذا الموضوع، خاصة في ظل، بروز مواضيع جديدة، من قبيل حماية حقوق الأشخاص المسنين، وحقوق الإنسان في العصر الرقمي، والمقاولة وحقوق الإنسان، والتأهيل القانوني للفقراء، وقابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للتناضي.

معرفة الحقوق والواجبات التي تقع على عاتقها، فكل حق يقابله واجب في إطار ثقافة المواطنة وفي مقدمة هذه الواجبات الإلتزام باحترام القوانين والتشريعات الداخلية واحترام حق وحرية الآخر.

صحيح أن للفرد حقوق تجاه مؤسسات الدولة، إلا أنه في مقابل ذلك هناك أيضا واجبات المواطنة والسلوك الحسن من جانب الدولة على الأفراد، بحيث يجب أن يكون الامتثال للقوانين والتشريعات بطريقة طوعية واعتبارها ضرورة مجتمعية اقتضتها الحياة داخل الجماعة الاجتماعية، وليس بطريقة جبرية، وهنا نستحضر إحدى مقولات الأستاذ عابد الجابري، حين قال بأن التنمية هي العلم حينما يصبح ثقافة، فغياب البعد الثقافي للبنية العلمية للمجتمع يرسخ في ذهن الفرد الدغمائية والنظرة الأحادية والشعور بامتلاك الحقيقة ومن ثمة القابلية للتعصب والتطرف ورفض الرأي الآخر.

الطلب الثاني: ترسيخ مبادئ الحكامة الأمنية

تتولد عن حياة الفرد داخل الجماعة الاجتماعية جملة من الاحتياجات، وبحسب هرم أبرهام ماسلو للاحتياجات، فإن هذه الأخيرة تتدرج وفق ترتيب أو سلم هرمي يبدأ بالاحتياجات الأساسية وأهميتها اللازمة لبقاء الفرد وقد حصرها في خمس أنواع، وهي على التوالي: الحاجيات الفسيولوجية، الحاجة إلى الأمن، الاحتياجات الاجتماعية، الحاجة للتقدير، ثم الحاجة لتحقيق الذات¹¹²⁴.

تأتي الاحتياجات الفسيولوجية في المقدمة وهذا شيء طبيعي، لأنها مرتبطة ببقاء الفرد على قيد الحياة، وبعدها تأتي الحاجة إلى الأمن بما يشمل من حماية من الاعتداء على السلامة الجسدية، والإحساس بالأمن على النفس والممتلكات، ولما كان الأمن العام عنصرا من عناصر الضبط الإداري الذي يعد من الصلاحيات الحصرية للدولة من أجل الحفاظ على النظام العام، فإن هذه الأخيرة أوجدت مجموعة من الأجهزة المكلفة بالحفاظ على النظام العام بمدلولاته التقليدية الثلاث وإعادته إلى نصابه إذا اختل¹¹²⁵.

وعمل الأجهزة المكلفة بحفظ النظام العام نتج أو ينتج عنه بالضرورة دخولها في احتكاك مباشر مع المواطنين، ومن هنا كان التساؤل دائما يطرح حول حدود وكيفية تدخل هذه السلطات، بل إن تدخلها يجب أن يراعي التوفيق بين ثنائية احترام حقوق الإنسان ومستلزمات الحفاظ على الأمن العام. وفي غالب الأحيان تؤدي هذه العلاقة إلى حدوث انتهاكات للحقوق والحريات الأساسية المعترف بها للأفراد في التشريع الداخلي والمواثيق الدولية.

¹¹²⁴ - According to the author, the basic needs of the individual lays on :

I- Feelings of physical, food, sex, sleep, etc...

II- Feelings of safety, **peace, security**, protection, lack of danger and threat, ...

III- Feelings of belongingness, of being one of a group, of identification with group goals and triumphs, of acceptance, or having a place, ...

IV- Feelings of loving and being loved, ...

V- Feelings of self-reliance, self-respect, self-esteem, confidence.

For More Informations See, ABRAHAM H.MASLOW: Motivation And personality, Reprinted from the English Edition by Harper & Row, Publishers 1954, page 72.

¹¹²⁵ - والتي تتمثل في، **أولا**، الأمن العام، الذي يحيل على إحساس الفرد بالطمأنينة على نفسه وماله وذلك بأن تتدخل سلطات الضبط الإداري لمنع وقوع الأحداث أو احتمال وقوعها والتي من شأنها أن تلحق ضررا بالأشخاص والممتلكات، مثل منع الاجتماعات والتظاهرات إذا فقدت طابعها السلمي، وكذا كل أحداث الشغب، **ثانيا**، الصحة العامة، ويقصد بها تدخل سلطات الضبط الإداري لحماية صحة المواطنين من المخاطر التي تتهدد سلامتهم مثل محاربة الأوبئة والأمراض، **ثالثا**، السكنية العامة، وتتمثل في توفير الطمأنينة والسكون في كل الأماكن العمومية ومنع كل ما من شأنه أن يقلق الأشخاص كتنظيم الباعة المتجولين واستخدام مكبرات الصوت في بعض الأوقات أو قرب المرافق الاستشفائية. للمزيد، أنظر:

مليك الصروخ: القانون الإداري، دراسة مقارنة، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، الطبعة السابعة 2010، الصفحات 421 - 422.

ومن أجل تأطير وتقنين سلوك تدخل قوات حفظ النظام العام، وأخذاً بعين الاعتبار أن المهام التي يزاولونها لها تأثير مباشر على حقوق وسلامة الأفراد، بادرت الجمعية العامة باتخاذ قرار رقم 169/34، بمثابة مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وكل من يزاول صلاحية الشرطة بما في ذلك القوات العسكرية وقوات أمن الدولة. فيموجب هذا القرار لا يجوز لهؤلاء الموظفين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم¹¹²⁶، كما يجب أن يكون استعمالها أمراً استثنائياً، ولا يسمح لهم، خاصة الذين يمارسون صلاحية الاعتقال والاحتجاز، بممارسة أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يتذرعوا بالأوامر العليا أو بظروف استثنائية، كحالة الحرب أو عدم الاستقرار السياسي، من أجل استخدام القوة الزائدة¹¹²⁷.

وعليه، فإن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يجب عليهم أثناء قيامهم بواجباتهم المتعلقة بالحفاظ على النظام العام أن يحترموا الكرامة الإنسانية ويحافظوا على حقوق الإنسان كما تتضمنها التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية ذات الصلة بالحقوق والحريات الأساسية، من خلال إعمال مبدأ التناسب في استعمال القوة وضرورة حماية حقوق وحريات الأفراد.

ارتبط مفهوم الحكامة الأمنية في التجربة المغربية بحقبة زمنية محددة، تعود بالأساس إلى نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، حيث بدأت تتشكل معالم التأسيس لدولة الحق والقانون، من خلال مجموعة من المبادرات التأسيسية نذكر منها، إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان 1990، إغلاق المعتقلات السرية وإطلاق سراح نزلائها، تعديل بعض مقتضيات قانون المسطرة الجنائية، صدور دستور 1992¹¹²⁸، العفو الملكي العام على المعتقلين في سنة 1994 والذي تم بمقتضاه الإفراج عن كل المعتقلين السياسيين والسماح بعودة جميع المغتربين إلى أرض الوطن خاصة قداماء المعارضين والمنفيين¹¹²⁹، إلغاء ظهير 29 يونيو 1935 المعروف بكل ما من شأنه في 1994¹¹³⁰، ثم الإعلان عن

¹¹²⁶ - المادة 3 من قرار الجمعية العامة رقم 169/34، بمثابة مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، A/RES/34/169، بتاريخ 5 فبراير 1980.

¹¹²⁷ - المادة 5 من قرار الجمعية العامة رقم 169/34، بمثابة مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، A/RES/34/169، بتاريخ 5 فبراير 1980.

¹¹²⁸ - والذي أكد من خلال ديباجته على التزام المملكة بما تقتضيه المواثيق الدولية من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد على تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً.

¹¹²⁹ - تقرير الخمسينية: المغرب الممكن، إسهام في النقاش العام من أجل طموح مشترك، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء 2006، الصفحة 74.

¹¹³⁰ - الظهير الشريف رقم 1.94.288 صادر في 15 صفر 1415 الموافق ل (25 يوليوز 1994) بتنفيذ القانون رقم 28.94 الملغى بموجبه الظهير الشريف المؤرخ في 29 يونيو 1935، بجزر المظاهرات المخالفة للنظام العام والمس بالاحترام الواجب للسلطة، الجريدة الرسمية عدد 4266 - 24 صفر 1415 (3 غشت 1994)، الصفحة 1234.

المفهوم الجديد للسلطة سنة 1999، وتتصيب هيئة الإنصاف والمصالحة في 2004، فضلا عن إصلاح المؤسسات السجنية¹¹³¹.

وقد أفضت التحريات التي قامت بها هيئة الإنصاف والمصالحة إلى الكشف عن حدوث مجموعة من الانتهاكات الجسيمة التي طالت مجموع الحقوق والحريات منها الاستعمال المفرط للقوة، وممارسة التعذيب، والاعتقالات التعسفية، ...، وهو ما جعلها توصي في تقريرها الختامي بترشيد وتقوية مبادئ الحكامة الأمنية وحماية حقوق الإنسان¹¹³²، ومنذ ذلك الحين، شهد مفهوم الحكامة الأمنية بالمغرب تداولا واسعا من قبل الفعاليات الحقوقية والسياسية والمدافعين عن حقوق الإنسان. وهذا المفهوم ذو الحمولة الثلاثية الأبعاد سياسية-حقوقية-أمنية- يكتسي أهمية كبيرة، خاصة وأنه يرتبط بقطاع حيوي واسع يزوج بين ثنائية الحفاظ على الأمن الوطني للدولة بما يعنيه من سلامة الأشخاص والممتلكات ومستلزمات احترام حقوق الإنسان التي لا غنى عنها من أجل التحول الديمقراطي¹¹³³.

وفي سنة 2011، تم تبني هذا المفهوم في الهندسة الدستورية، خاصة أنه أصبح يرتبط ارتباطا وثيقا بدولة الحق والقانون وتوسيع هامش الحريات العامة، وفقا لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، التي كان لها تأثير كبير على عمل اللجنة المكلفة بمراجعة الدستور، وهو ما تمت ترجمته من خلال عدة مقتضيات دستورية تسير في اتجاه تكريس الحكامة الأمنية، من قبيل تجريم الاختفاء القسري وجرائم الإبادة الجماعية وممارسة التعذيب، وغيرها من المبادئ¹¹³⁴.

وعلاقة بموضوع الحكامة الأمنية، نصت الوثيقة الدستورية من خلال الفصل 54 على أنه يحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدبير حالات الأزمات، والسهرة أيضا على مؤسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة، تحت رئاسة الملك الذي له أن يفوض لرئيس الحكومة صلاحية رئاسة اجتماع هذا المجلس، على أساس جدول أعمال محدد.

¹¹³¹ - Zakaria ABOUDDAHAB: La gouvernance sécuritaire entre la consécration constitutionnelle et la mise en œuvre, in livre intitulé: "Gouvernance Sécuritaire et Etat de Droit au Maroc de la Constitutionnalisation a la Mise en Œuvre, Publié par Konrad-Adenauer-Stiftung, Bureau du Maroc, Édition 2013, page 71 et suite.

¹¹³² - Instance Équité et Réconciliation, Rapport Final, Volume I, Publications du Conseil Consultatif des Droits de l'Homme 2009, Page 106.

¹¹³³ - Helmut REIFELD, dans sa préface du livre intitulé: "Gouvernance Sécuritaire et Etat de Droit Au Maroc de La Constitutionnalisation a la Mise En Œuvre, Publié par Konrad-Adenauer-Stiftung, Bureau du Maroc, Édition 2013, page 7.

¹¹³⁴ - Zakaria ABOUDDAHAB: La gouvernance sécuritaire entre la consécration constitutionnelle et la mise en œuvre, op, cit, page 77.

أما بخصوص تركيبته، فنجد أنه يضم فضلا عن رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ووزير الشؤون الخارجية والعدل والحريات، بعض المسؤولين عن الإدارات الأمنية، مثل، وزير الداخلية، وممثلين عن إدارة الدفاع الوطني، وضباط سامين بالقوات المسلحة الملكية، فمن خلاله تشكيلته يتبين بأنه ذو طبيعة أمنية بامتياز، ويتداول في أمور تتعلق بترشيد الحكامة الأمنية.

فمن خلال الفصل 54، والمقتضيات السابقة عليه يبدو جليا بأن دستور 2011 أدرج بالفعل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة فيما يخص ترشيد الحكامة الأمنية وتعزيز هامش الحقوق والحريات الفردية منها والجماعية كما تم الإعلان عنها في الخطاب الملكي بتاريخ 9 مارس 2011 الذي عبر فيه الملك عن رغبته في ترسيخ دولة الحق والمؤسسات وذلك انسجاما مع التزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان¹¹³⁵.

ومما يدخل أيضا في ترسيخ مبادئ الحكامة الأمنية نجد تكوين المسؤولين عن إنفاذ القانون ومأموري القوة، على النحو الموصى به سنة 1993 في إعلان فيينا، حيث تم التأكيد على أهمية تكوين الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين على مبادئ حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصة في صفوف القوات المسلحة والموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين، والشرطة¹¹³⁶، وكذا طبقا للمرحلة الثانية من البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان 2010-2014، الذي أوصى بتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والعسكريين¹¹³⁷.

وترشيد الحكامة الأمنية بالمغرب، يقتضي تدخل عدة فاعلين مؤسسيين، بدءا من الحكومة والبرلمان وكافة الأجهزة الأمنية (المديرية العامة للأمن الوطني، الدرك الملكي، المفتشية العامة للقوات المساعدة)، ثم وزارتي العدل والحريات والداخلية وكذا المؤسسات

¹¹³⁵ - يورد الملك في خطابه المذكور ما يلي: "(...) من هذا المنطلق المرجعي الثابت، قررنا إجراء تعديل دستوري شامل، يستند على سبعة مرتكزات أساسية :
(...)"

ثانيا : ترسيخ دولة الحق والمؤسسات، وتوسيع مجال الحريات الفردية والجماعية، وضمان ممارستها، وتعزيز منظومة حقوق الإنسان، بكل أبعادها، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتنمية، والثقافية والبيئية، ولاسيما بدسرة التوصيات الوجيهة لهيأة الإنصاف والمصالحة، والالتزامات الدولية للمغرب".
مقتطف من الخطاب الملكي السامي، ليوم الأربعاء 9 مارس 2011، حول الجهوية الموسعة، والإعلان عن تكوين لجنة خاصة لمراجعة الدستور.

¹¹³⁶ - la Déclaration et le Programme d'action de Vienne, Adoptés par la Conférence mondiale sur les droits de l'homme le 25 juin 1993, en particulier le paragraphe, 82. Publié par le Haut-commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme et le Département de l'information des Nations Unies, Août 2013.

¹¹³⁷ - المرحلة الثانية (2010-2014) من البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان، كما أحوالها المفوضية السامية لحقوق الإنسان على أعضاء مجلس حقوق الإنسان، A/HRC/15/28، بتاريخ 27 يوليوز 2010.

الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، كما يستلزم مواكبة من وسائل الإعلام والاتصال سواء الرسمية أو غير الرسمية، كل من موقعه بغية تحقيق مجموعة من الأهداف والغايات المتمثلة أساساً في¹¹³⁸:

- تعزيز الضمانات المؤسسية لحماية سلامة المواطنين؛
- تكريس مبدأ التوازن ما بين متطلبات حفظ الأمن والنظام العام واحترام حقوق الإنسان؛
- ترسيخ سيادة القانون أثناء أداء القوات العمومية لواجباتها المتعلقة بالحفاظ على النظام والأمن العامين.

وهذه الأهداف والغايات ستكون عديمة المفعول أو الأثر ما لم تتم بموازاة مع مجموعة من التدابير التشريعية المواكبة لها، لأن الحكامة الأمنية ليست مجرد تدبير ظرفي أو آني، بل يجب أن تكون سياسة عمومية دائمة، هدفها هو حماية أمن وسلامة الدولة بصفة عامة، والحفاظ على حقوق وحريات الأفراد والجماعات بصفة خاصة، وهذه التدابير التشريعية من قبيل:

- تحقيق الانسجام بين النصوص القانونية والمراسيم التنظيمية المتعلقة بعمل المؤسسات الأمنية مع الدستور أولاً، ومع التشريعات المتعلقة بالحريات العامة، ثانياً، والتزامات المغرب الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ثالثاً؛
- تفعيل دور المؤسسة البرلمانية في مراقبة وتقييم عمل المؤسسات الأمنية؛
- جرد كل أماكن الاعتقال والحراسة النظرية والانتظام في مراقبتها بما يؤمن احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد؛
- إدراج مبادئ وثقافة حقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني ضمن برامج التكوين الأساسي الموجه للمكلفين بتنفيذ القانون وحثهم على العمل بها؛
- تقوية قنوات التواصل بين المؤسسات الأمنية والمواطنين قبل اللجوء إلى استخدام القوة.

وفي علاقة بموضوع التكوين والتربية على مبادئ حقوق الإنسان الموجهين للمكلفين بإنفاذ القوانين، فقد مكنت اتفاقية الشراكة التي عقدها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ووزارة الداخلية في مجال النهوض بثقافة حقوق الإنسان من تكوين أطر وزارة الداخلية المكلفين بإنفاذ القانون، وقد بلغ عدد المستفيدين منها 8384 فرداً من القوات المساعدة في

¹¹³⁸ - خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان 2012 – 2017، صيغة مخرطة، الصفحة، 44.

سنة 2008، و12207 في عام 2009، و14154 عام 2010، و15308 في 2011¹¹³⁹، كما تمت في سنة 2009 برمجة مجموعة من المواد المتعلقة، بحقوق الإنسان والحريات العامة، الأحزاب السياسية، النقابات، والجمعيات وتدبير شؤون الجالية المغربية، برنامج التكوين بالمعهد الملكي للإدارة الترابية الذي يشرف على تكوين رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية¹¹⁴⁰.

ومن جهتها، نظمت المديرية العامة للأمن الوطني، خلال الفترة الممتدة ما بين 18 و29 أبريل 2016، دورة تكوينية لفائدة موظفي وأطر الأمن الوطني بالأقاليم الجنوبية للمملكة، حول موضوع: "الأمن وحقوق الإنسان"، استفاد منها رؤساء المناطق والعمداء ورؤساء المصالح الخارجية للشرطة القضائية والاستعلامات العامة ورؤساء الدوائر، تم التطرق فيها لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا الاتفاقيات الدولية لحقوق بعض الفئات، خصوصا الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بالإضافة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو الحاطة من الكرامة، وذلك في إطار الشراكة التي تجمع بين المديرية العامة للأمن الوطني والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان¹¹⁴¹.

أما فيما يتعلق بتقوية دور المؤسسة البرلمانية في مراقبة وتقييم السياسة الأمنية بالبلاد، فقد شكلت أحداث أكديم إيزيك، بتاريخ 8 نونبر 2010، فرصة مناسبة للبرلمان للنظر في مدى قابلية هذا المفهوم، أي الحكامة الأمنية والإجراءات المتخذة بشأنه للتطبيق. صحيح أن هذا الحدث وقع قبل دسترة مبادئ الحكامة الأمنية داخل دفتي الوثيقة الدستورية، ولكن بالرغم من ذلك فقد شكل فرصة مواتية لتقييم مدى التزام السلطات العمومية بمبادئ الحكامة الأمنية.

وبالنظر للحساسية التي يكتسبها موضوع حقوق الإنسان بالأقاليم الجنوبية وتداعياتها على المستوى الدولي، فقد عملت بعض وسائل الإعلام الأجنبية بتقديم معطيات مغايرة لما تم فعلا¹¹⁴²، ولكن التحريات التي باشرتتها اللجنة البرلمانية لتقصي الحقائق أبانت عن جاهزية وقابلية مفهوم الحكامة الأمنية للتطبيق، وقد كشف تقرير أعدته هذه اللجنة، بأنه تم

¹¹³⁹ - التقرير الوطني المقدم وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان 21/16، المغرب، A/HRC/WG.6/13/MAR/1، بتاريخ 8 مارس 2012، الصفحة 8.

¹¹⁴⁰ - قرار وزير الداخلية رقم 283.09 صادر في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009)، يحدد طرق تنظيم الدروس والامتحانات الخاصة بالمعهد الملكي للإدارة الترابية، الجريدة الرسمية عدد 5732 - 11 جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009)، الصفحة 2584، وخاصة الملاحق في الصفحة 2586 وما بعدها.

¹¹⁴¹ - <https://www.febrayer.com/355989.html>

¹¹⁴² - تقرير لجنة تقصي الحقائق حول أحداث أكديم إيزيك ومدينة العيون، 27 نونبر 2010 - 12 يناير 2011، مجلس النواب، الصفحة 4.

إصدار أوامر للسلطات العمومية بعدم حمل الأسلحة النارية وبعدم اللجوء إلى الاستخدام المفرط للقوة أثناء تفكيك الاعتصام.

وهكذا، يمكن القول بأن لجوء جزء من ساكنة مدينة العيون إلى أسلوب الاحتجاج السلمي وعن طريق المخيمات كان في منطلقه أمرا مقبولا، خاصة وأنه كان بدافع أهداف اجتماعية صرفة، مؤداها أن جزءا من الساكنة تعرضوا للحيث الاجتماعية طيلة سنوات، ويطالبون بالاستفادة من السكن والتشغيل، وما يعتبرونه امتيازاً من قبيل بطائق الإنعاش الوطني،...، وبعد عقد عدة جلسات للحوار، أعربت الإدارة المركزية لوزارة الداخلية عن التزامها بالاستجابة لهذه المطالب المعبر عنها¹¹⁴³.

إلا أنه سرعان ما تم الالتفاف عن هذه المطالب المشروعة والسلمية من قبل مجموعة تتكون من مجرمين، وذوي سوابق عدلية، ومجموعة من الإرهابيين ذوي توجه انفصالي مدعومة من قبل الجزائر إضافة إلى أجناب تسللوا في زي صحراوي، في محاولة منهم لتحويل هذا المخيم إلى حدث يستهدف وحدة المغرب وزعزعة استقراره، فضلا عن احتجاز صحفيين من جون أفريك ورويتزر قبل إطلاق سراحهم في وقت لاحق، في حين منعت وسائل الإعلام الوطنية من ولوج المخيم¹¹⁴⁴.

وتأسيسا على ما سبق، تبين للسلطات العمومية عدم جدوى الاستمرار في الحوار والمفاوضات، والتدخل من أجل فك هذا المعتصم الذي فقد طابعه السلمي وتحول لتجمع لأفراد من ذوي السوابق العدلية وعناصر خارجية، وقد تم إشعار النيابة العامة المختصة بفك هذا الاعتصام وأعطت موافقتها على ذلك، وتم إبلاغ المعتصمين بإخلاء المخيم، إلا أنهم عمدوا لإضرار النار وحمل أسلحة بيضاء وتخريب ممتلكات عمومية¹¹⁴⁵، فاقتضت الضرورة تدخل القوات العمومية، وهو ما نتج عنه وفاة 11 عنصرا من عناصر الدرك

¹¹⁴³ - في 4 نونبر 2011، عقد وزير الداخلية اجتماعا مع ممثلي التنسيقية في جولتين، انتهى بتحرير اتفاق يتضمن التزام التنسيقية بفك الاعتصام والمخيم مقابل التزام الإدارة بتنفيذ المطالب التالية:

- توظيف وتشغيل جميع فئات الشباب؛
- توزيع بقع أرضية مع تقديم مساعدات مالية للبناء؛
- توفير بطائق الإنعاش لكل من تجاوز عمره 45 سنة؛
- تكملة بطائق الإنعاش لمن يحصل على النصف فقط.

إلا أنه بعد الاتفاق على الصيغة النهائية للاتفاق مع اللجنة المنبثقة عن المخيم عادت هذه الأخيرة لترفض التوقيع على المحضر ومواصلة الاعتصام من جديد.

تقرير لجنة تقصي الحقائق حول أحداث أكديم إيزيك ومدينة العيون، 27 نونبر 2010 - 12 يناير 2011، مجلس النواب، الصفحات 26، 27.

¹¹⁴⁴ - تقرير لجنة تقصي الحقائق حول أحداث أكديم إيزيك ومدينة العيون، 27 نونبر 2010 - 12 يناير 2011، مجلس النواب، الصفحة 28.

¹¹⁴⁵ - تقرير لجنة تقصي الحقائق حول أحداث أكديم إيزيك ومدينة العيون، سبقت الإشارة إليه، الصفحات 29 / 30.

الملكي والقوات المساعدة والوقاية المدنية وإصابة عدد من الأشخاص بجروح وعاهات ووقوع خسائر مادية فادحة¹¹⁴⁶.

فالملاحظة الأساسية، التي يمكن استنتاجها من مقارنة الدولة المغربية في تدبير هذا الحدث الأمني المحض، هو نقطة التحول الأساسية التي تتدرج في إطار المقاربة الجديدة للحكمة الأمنية وسيادة القانون التي تقوم على احترام التدابير القانونية التي ينبغي اتخاذها لتفكيك الحركات الاحتجاجية وتفعيل آليات التواصل مع المعتصمين وإعطاء الأوامر للقوات العمومية بعدم استعمال القوة المفرطة أثناء مزاولة مهامهم من خلال تطبيق مبادئ المشروعية.

تعاملت القوات العمومية وقوات الأمن مع أحداث أكديم إيزيك وفق مقارنة أمنية جديدة تتماشى إلى حد بعيد مع التحول الديمقراطي الذي يعرفه المغرب سواء من أجل حماية أرواح المواطنين العُزل والمحتجزين والممتلكات العمومية في مواجهة أعمال العنف والتخريب التي استهدفت المساس بالنظام العام، لأن الحكمة الأمنية تقتضي أيضا توفير الأمن لدى باقي المواطنين في جميع أنحاء التراب الوطني.

شكلت أحداث العيون محطة أساسية تبين من خلالها التحول العميق الذي عرفته المقاربة الأمنية التي كانت سائدة في السابق في تعاملها مع الأحداث الاجتماعية، وخاصة التي تفقد طابعها السلمي، فهذه المقاربة الجديدة تتسجم مع معايير الحكمة الأمنية ومع التطور الذي يعرفه المغرب في توسيع مجال الحريات، لذلك فقيام المؤسسة الأمنية في مباشرة مهامها اعتمادا لمبدأ التناسب في استعمال القوة وحماية حقوق الإنسان، يؤدي إلى تقوية آليات الحكمة الأمنية.

الفرع الثاني: عصنة منافع التدبير العمومي

تعرف الإدارة العمومية في الوقت الراهن تجددًا في مفهومها وآليات اشتغالها، منسجمة في ذلك مع التحول الذي طال منهجية التدبير بالقطاع الخاص، فأمام عولمة الرساميل والخدمات وتزايد حاجيات الأفراد تجاه الإدارات العمومية بدأت الحكومات في التفكير في ضرورة التكيف مع المتغيرات التي لحقت نسق التدبير الإداري الجديد، وذلك من خلال تجديد مناهجه واعتماد مقاربات تتوخى تحقيق الفعالية والجودة والنجاعة، بحيث

¹¹⁴⁶ - تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول ملاحظة المحاكمة المتعلقة بأحداث أكديم إيزيك - التقرير الكامل- منشورات سنة 2017، الصفحة 4.

أصبحت الممارسة الإدارية تفرض المزوجة بين علم وفن الإدارة لإعطاء التدبير فلسفة جديدة¹¹⁴⁷.

شكل التدبير العمومي الجديد إحدى الآليات الجديدة لتدخل الإدارة في وقتنا الراهن، فتطور وظائف الدولة وانتقالها من الدولة الحارسة إلى الدولة التدخلية، تبين معه بأن هناك بعض المسائل البالغة الأهمية التي يجب ألا يترك أمر تدبيرها إلى -الشعب- الأفراد-، مثل تحقيق العدالة والمساواة القانونية بين مختلف طوائف المجتمع، الذين قد يهملون القيام بها أو قد يعجزون عن القيام بها على النحو المطلوب، وهكذا غدا تدخل الدولة في الحياة العامة أمر لا مناص منه، بالرغم من ادعاء أصحاب المذهب الفردي (الحر)، بأن هذا التدخل يشكل اعتداء على الحريات الفردية، فواقع الحال يبين بأن الأفراد أنفسهم أصبحوا يستندون بالدولة من أجل حمايتهم¹¹⁴⁸.

اتخذت وظائف الدولة وأدوارها، بعد الحرب العالمية الثانية سنة 1945، معنى آخر وأصبحت تتدخل في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وحضر بشكل أساسي البعد الإداري في وظائفها¹¹⁴⁹، وهذا التطور الوظيفي للدولة دفع أيضا في اتجاه التفكير في تجديد آليات التدبير البيروقراطي أو النموذج الفيري في التدبير¹¹⁵⁰ الذي من سلبياته البطء والروتين وتعدد المساطر الإدارية، بمناهج أكثر ملاءمة خاصة في ظل أزمة الشرعية التي طالت التنظيمات والمؤسسات بالقطاعين العام والخاص، حيث بدأ التفكير في البحث عن مصادر جديدة للشرعية والتي تستلزم عصريّة أساليب ووسائل التدبير الإداري وإشراك المرتفقين¹¹⁵¹.

ويمكن القول بأن فكرة البيروقراطية ارتبطت أساسا بالتنظيم الإداري، وذلك للدلالة على سلطة أو حكم المكاتب أو السلطة التي يمارسها رجل الإدارة، وحظيت هذه الظاهرة باهتمام مجموعة من الباحثين جعلت تعريفهم لها يتنوع ويتعدد، فمنهم من جعلها شكلا من أشكال الحكم وهو ما ذهب إليه جون ستيوارت ميل S.Mill وهيرمان فينير Herman finer اللذان عرفاها "بكونها نمطا من أنماط الحكم"، وهو نفس التعريف الذي يقدمه فانسون

¹¹⁴⁷ - بهيجة هسكر: الجماعة المقاولية، (الأسس، المقومات، الرهانات)، سلسلة اللامركزية والإدارة المحلية، العدد الخامس، طوب بريس الرباط، الطبعة الأولى 2010، الصفحات، 4-5.
¹¹⁴⁸ - محمد كامل ليلة: النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار الفكر العربي القاهرة، طبعة 1970، الصفحات 267-273.

¹¹⁴⁹ - Daniel Hourri et Jean- Claude Mouret: Management Public, Gestion et légitimité, imprimerie Jouve, paris, 1980, page 22.

¹¹⁵⁰ - François-Xavier Merrien: La Nouvelle Gestion publique : un concept mythique, Revue Lien social et Politiques, N° 41, 1999, page 97.

¹¹⁵¹ - Daniel Hourri et Jean- Claude Mouret: Management Public, op, cit, pages, 9, 23 et 30.

دوكورني Vincent de Courni عندما استعملها من خلال بحثه حول أشكال الأنظمة السياسية¹¹⁵².

حاول بعض المفكرين، في القرن 19، معالجة قضية البيروقراطية وعلى رأسهم منظرو نظرية النخبة، أمثال غايتانو موسكا G.Moska وروبير ميشلز R.Michels، فالأول، عالج البيروقراطية في إطار تحليله للنسق الاجتماعي والقوى الفاعلة فيه معتبرا أن أبرز سمة تميز الدولة الحديثة هي ظهور فئة الموظفين الإداريين كنخبة، وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه حتى روبر ميشليز، من خلال دراسته للنخبة داخل الأحزاب السياسية، حيث ركز في معرض تحليله لظاهرة الزعامة داخل التنظيمات السياسية على التناقض الحاصل بين البيروقراطية والديمقراطية¹¹⁵³.

وأزمة التدبير البيروقراطي هذه رافقتها انتظارات وتطلعات الأفراد الذين أصبحوا غير راضين عن الخدمات التي تقدمها الإدارة أو النظر لهم كزبناء خاضعين لمخرجاتها، بل أصبحوا يرغبون في أن يكونوا شركاء لها في عملية صناعة القرار الإداري وفق منهجية تشاركية، وأن تكون الخدمات التي تقدمها لهم الإدارة في مستوى تطلعاتهم من خلال تحقيق النجاعة والجودة، لأن الإدارة أساسا موضوعة لخدمة وتلبية حاجيات الجمهور وتحقيق رفاهيتهم، كما أن شرعيتها تتوقف على كفاءات ومناهج ممارسة السلطة، التي هي العقلانية، الجودة والإشراك¹¹⁵⁴.

أصبح الانشغال بتحديث مناهج التدبير العمومي بمثابة التحدي الأكبر الذي تسارع كافة الدول إلى بلوغه، وخاصة في الدول الأنكلوساكسونية التي شكل فيها مفهوم التدبير العمومي الجديد المرجع الذي تقاس به الإصلاحات الإدارية الأخرى وتقييمها، إن كانت إيجابية أم سلبية¹¹⁵⁵، ففي ظل اقتصاد عالمي يعتمد بشكل أساسي على نوعية الخدمات والابتكار أصبح التحدي الأكبر هو كيفية المزوجة بين الأخلاقيات والجودة والنجاعة، في العمل الإداري¹¹⁵⁶.

¹¹⁵² - عبد الحافظ آدمينو: نظام البيروقراطية الإدارية بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق أكاد الرباط، 2001-2002، الصفحة 2.

¹¹⁵³ - MICHELS (Robert): Les Partis Politiques, essai sur les tendances oligarchiques des démocraties, traduit par S.Jankelevitch, Flammarion, 1971, p 137.

¹¹⁵⁴ - Daniel Houri et Jean- Claude Mouret: Management Public, op, cit, pages, 24-25.

¹¹⁵⁵ - Colin Talbot: La Reforme de la Gestion Publique et ses Paradoxes: L'expérience Britannique, In Revue Française d'Administration Publique N°105-106, 2003, Page, 11.

¹¹⁵⁶ - Pierre-Charles Pupion: NPM ou Bonne Administration, le rôle de l'éthique, In Revue Gestion et management public, Volume 4 / N° 2, 2015, Pages, 142. 143.

أما في المغرب فقد طرح مفهوم التدبير العمومي الجديد على طاولة النقاش العمومي منذ صدور تقرير البنك الدولي عن المغرب في سنة 1995، حيث أعلن الملك الحسن الثاني بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 1995-1996، بأنه طلب رسميا وكتابة من مدير البنك الدولي، أن يقوم بتحليل وتشخيص نزيه ودقيق لثلاثة عناصر أساسية، من ضمنها إصلاح الإدارة وأكد بأنه بعد الاطلاع على التقرير وجد فيه حقيقة موجعة وأرقاما مؤلمة ومقارنات تجعل كل ذي ضمير لا ينام¹¹⁵⁷.

ومنذ ذلك التاريخ تمت إثارة مجموعة من الإشكالات والتحديات السياسية والتقنية التي تواجهها الإدارة المغربية وما تحتاجه من تحديث لآليات ومناهج اشتغالها، وتم التفكير بجدية في طبيعة ومداخل الإصلاحات الإدارية الكفيلة بتحديث الإدارة ومناهج التدبير العمومي وعقلنته، وقد شكل مفهوم التخليق وإعادة توزيع مهام الإدارة على ضوء الدور الجديد للدولة، بما يحقق القدرة على التنافسية والتنمية المستدامة وتشجيع الاستثمار إحدى المداخل الكفيلة بإصلاح الإدارة¹¹⁵⁸.

وهذا الوضع المزري للإدارة المغربية شكل أيضا أحد مرتكزات البرنامج الحكومي لحكومة التناوب ما بين مارس 1998 إلى 5 شتبر 2000، والذي نص عليه تصريح وزيرها الأول عبد الرحمان اليوسفي أمام البرلمان منذ أولى لحظات التأسيس، حيث أعرب عن عزمه على عصرنه الإدارة ومحاربة التعقيد والبطء، وإقامة علاقات جديدة بين الإدارة والمواطن من خلال تبني ميثاق حسن التدبير الذي سيجمع بين أعضاء الحكومة ويلزم الإدارة، في ثلاثة منطلقات¹¹⁵⁹:

- منطلق أخلاقي، بالدعوة إلى محاربة كل أشكال الانحراف واستغلال النفوذ والتسيب؛
- منطلق الترشيذ، بالدعوة إلى تدبير الأموال العامة وفق مبادئ الدقة والشفافية الاقتصادية؛
- منطلق التواصل، القائم على الإنصات للمواطن والمقولة، وعلى تقديم أفضل للخدمات المطلوبة.

¹¹⁵⁷ - خطاب المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 1995-1996، أمام أعضاء مجلس النواب، بتاريخ 13 أكتوبر 1995.

¹¹⁵⁸ - Mohamed Samir Tazi: Maroc, améliorer la gouvernance de la gestion publique, in lettre d'information trimestrielle du Groupe de la Banque mondiale au Maghreb - juin 2007 - N° 5, page, 24 et suite.

¹¹⁵⁹ - التصريح الحكومي الذي تقدم به الوزير الأول السيد عبد الرحمان اليوسفي أمام مجلس النواب، بتاريخ 17 أبريل 1998. وارد في عبد الحي بنيس: البرلمان والحكومة الذاكرة والتاريخ، دار الأمان الرباط، طبعة 2009، الصفحات 404-405.

وعليه، يمكن القول بأن إصلاح الإدارة المغربية عرف انطلاقته الرسمية مع حكومة التناوب في سنة 1998، والتي عملت على إطلاق ورش تأهيل الإدارة، وميثاق حسن التدبير، وقد أسند لوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري مهمة تنزيله وتحديد مرتكزاته الأساسية، التي هي: النزاهة، الاستقامة، المسؤولية، الانفتاح، الشفافية، وقد أكدت الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في الندوة المنظمة، يومي 29 و 30 أكتوبر 1999 حول دعم الأخلاقيات في المرفق العام، على عنصر التخليق باعتباره أساس الدولة تقوم بقيامه وتنتهار بانتهائه¹¹⁶⁰.

وتواصلت الجهود الرامية لتحديث الإداري، باعتباره من مقومات دولة الحق والقانون التي تستلزم أن تكون الإدارة في خدمة المواطن وتحسين علاقتها بالمرتفقين، وفي سنة 2005 أحدث بموجب المادة 36 من القانون المالي لسنة 2005¹¹⁶¹ صندوق تحديث الإدارة العمومية¹¹⁶²، بهدف تشجيع مشاريع التحديث الإداري بالقطاعات الوزارية وتطوير جودة الخدمات بالإدارات العمومية، وأسندت مهمة دراسة المشاريع المقترحة للتحديث للجنة وزارية تضم في عضويتها ممثلي مجموعة من القطاعات الوزارية¹¹⁶³.

ومع دستور 2011، أخذ التحديث الإداري بعدا آخر، حيث نص الفصل الأول منه على أن التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة، وتمتد دسترة مبادئ الحكامة الجيدة في تسيير وتنظيم المرافق العمومية التي يجب أن تقوم على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنات في الولوج إليها، وخضوعها لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وأن تمارس وظائفها في احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة¹¹⁶⁴.

وبمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة، بتاريخ 14 أكتوبر 2016، أكد ملك البلاد بأن الهدف من الإدارة هو خدمة

¹¹⁶⁰ - الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في الندوة الوطنية حول دعم الأخلاقيات بالمرفق العام التي نظمتها وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بتاريخ 30 أكتوبر 1999.

¹¹⁶¹ - الظهير الشريف رقم 1.04.255 صادر في 16 ذي القعدة 1425، (29 ديسمبر 2004) بتنفيذ قانون المالية رقم 26.04 السنة المالية 2005، الجريدة الرسمية عدد 5278 بتاريخ 30 دجنبر 2004، الصفحة 4141، خصوصا الصفحة 4178.

¹¹⁶² - "رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتحديث الإدارة العمومية والرامية إلى تحسين تدبير الموارد البشرية وإعادة تنظيم الهياكل الإدارية وتخفيفها وكذا تبسيط وتناسق المساطر، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2005 حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى "صندوق تحديث الإدارة العمومية" ويكون الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته". المادة 36 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005، سبقت الإشارة إليها أعلاه.

¹¹⁶³ - مرسوم رقم 2.05.1484 صادر في 20 ذي القعدة 1426 (22 دجنبر 2005)، يتعلق بتأليف وكيفية تسيير اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة المشاريع المقترحة للاستفادة من تمويل صندوق تحديث الإدارة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 5382، صادرة في 27 ذو القعدة 1426 (29 دجنبر 2005)، الصفحة 7381.

¹¹⁶⁴ - الفصلين 154 و 155 من الدستور.

المواطن، سواء تعلق الأمر بالمصالح المركزية، والإدارة الترابية، أو بالمجالس المنتخبة، والمصالح الجهوية للقطاعات الوزارية، فالغاية منها واحدة، وهي تمكين المواطن من قضاء مصالحه، في أحسن الظروف والآجال، وتبسيط المساطر، وتقريب المرافق والخدمات الأساسية منه، مؤكداً على أن الكل مسؤول على نجاعة الإدارة العمومية والرفع من جودتها¹¹⁶⁵.

الطلب الأول: تخليق الحياة العامة

يعتبر تخليق الحياة العامة تحدياً حقيقياً أمام المجتمعات النامية بما فيها المغرب، وقد أولى المشرع المغربي منذ فجر الاستقلال أهمية خاصة لهذه المسألة، حيث بادر إلى إحداث مجموعة من الأجهزة الرقابية، كاللجنة الوطنية للحسابات سنة 1960¹¹⁶⁶، التي حل محلها المجلس الأعلى للحسابات سنة 1979¹¹⁶⁷، والمفتشية العامة للمالية¹¹⁶⁸ والتي شرعت في إجراء عملية تدقيق مالي حتى على المشاريع الممولة من طرف المؤسسات المالية الدولية، وكذا المفتشية العامة للإدارة الترابية¹¹⁶⁹، ...، ثم الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، ثم دسترة المجلس الأعلى للحسابات في 1996،....

كل هذه المؤسسات الوطنية التي عمل المشرع المغربي على إحداثها في فترات متلاحقة كان الهدف منها هو حماية وترشيد النفقات العمومية، باعتبارها تستخلص من جيوب المواطنين إما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، والعمل على ترسيخ ثقافة المسؤولية والمحاسبة داخل المرافق العمومية من خلال التأكد من تحقيق البرنامج المالي للدولة لأهدافه بكفاءة، ولمباشرة مهامها تم إعطاؤها كامل الصلاحيات لاتخاذ القرارات والجزاءات التي تراها مناسبة¹¹⁷⁰.

¹¹⁶⁵ - الخطاب الذي ألقاه الملك في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة، بتاريخ 14 أكتوبر 2016.

¹¹⁶⁶ - الظهير الشريف رقم 1.59.270 بشأن تأسيس لجنة وطنية للحسابات، الجريدة الرسمية عدد 2478-25 شوال 1379 (22 أبريل 1960)، ص، 1347.

¹¹⁶⁷ - الظهير الشريف رقم 1.79.175 بتاريخ 22 شوال 1399 (14 شتنبر 1979) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات، الجريدة الرسمية عدد 3490-مكرر، بتاريخ 28 شوال 1399 (20 شتنبر 1979) الصفحة 2142.

¹¹⁶⁸ - الظهير الشريف رقم 1.59.269 بشأن التفويض العام للمالية، الجريدة الرسمية عدد 2478-25 شوال 1379 (22 أبريل 1960)، ص، 1346.

¹¹⁶⁹ - مرسوم رقم 2.94.100 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشين العامين لإدارة الترابية بوزارة الدولة في الداخلية، الجريدة الرسمية عدد 4264 بتاريخ 10 صفر 1415 (20 يوليوز 1994)، الصفحة 1171.

¹¹⁷⁰ - اضريف عبد النبي: قانون ميزانية الدولة على ضوء القانون التنظيمي للمالية رقم 130.13 ونصومه التطبيقية، مطبعة بني اناسن، الطبعة الرابعة 2016، الصفحة 117.

هذا، البناء المؤسساتي رافقه إصدار رزمة من النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بتخليق الحياة العامة، كسن نظام أساسي للمحاسبة العمومية سنة 1967¹¹⁷¹، مراقبة الالتزام بنفقات الدولة¹¹⁷²، القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين¹¹⁷³، القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة¹¹⁷⁴، القانون رقم 99.62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية¹¹⁷⁵، قانون رقم 54.06 متعلق بالتصريح الإلزامي بالممتلكات¹¹⁷⁶، إلزام أعضاء الحكومة بالتصريح بممتلكاتهم¹¹⁷⁷. فالقاسم المشترك لهذه النصوص هو كونها تهدف إلى حماية المال العام باعتباره يستخلص من دافعي الضرائب لذا وجب ضمان أن يعود استعماله بالنفع على دافعيه.

ومما يدخل أيضا في تخليق الحياة العامة نجد اعتماد نظام الإدارة الإلكترونية، التي ساهمت في انبثاق العديد من الخدمات عبر الخط¹¹⁷⁸، وبغية تشجيع وتطوير هذه الخدمات تنظم وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، منذ سنة 2005، الجائزة الوطنية للإدارة الإلكترونية امتياز، التي تهدف إلى تحفيز الإدارات على تطوير الخدمات الإلكترونية المقدمة للمواطنين والمقاولات¹¹⁷⁹. واستثمار المغرب في تكنولوجيا المعلومات

¹¹⁷¹ - مرسوم ملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 2843 بتاريخ 15 محرم 1387 (26 أبريل 1967)، الصفحة، 810.

¹¹⁷² - مرسوم رقم 2.75.839 بتاريخ 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة، الجريدة الرسمية عدد 3297 بتاريخ 5 محرم 1396 (7 يناير 1976)، الصفحة 3.

¹¹⁷³ - الظهير الشريف رقم 1.02.25 المؤرخ في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002)، بتنفيذ القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الجريدة الرسمية عدد 4999 - 15 صفر 1423 (29 أبريل 2002)، ص 1168.

¹¹⁷⁴ - الظهير الشريف رقم 1.03.195 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الجريدة الرسمية عدد 5170 الصادرة بتاريخ 23 شوال 1424 (18 ديسمبر 2003)، الصفحة 4240.

¹¹⁷⁵ - الظهير الشريف رقم 1.02.124 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 62.99 المتعلق بالمحكمة المالية، الجريد الرسمية عدد 5030 جمادى الآخرة 1423 (15 أغسطس 2002) ص 2294.

¹¹⁷⁶ - الظهير الشريف رقم 1.07.202 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإلزامي لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم، الجريدة الرسمية عدد 5679 الصادرة بتاريخ 4 ذي القعدة 1429 (3 نونبر 2008)، الصفحة 4014.

¹¹⁷⁷ - المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.08.72 صادر في 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتتيم الظهير الشريف رقم 1.74.331 الصادر في 11 ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1675) بشأن حالة أعضاء الحكومة وتأليف دواوينهم، الجريدة الرسمية عدد 5679 الصادرة بتاريخ 4 ذي القعدة 1429 (3 نونبر 2008)، الصفحة 4001.

¹¹⁷⁸ - نذكر منها على سبيل المثال: نظام بدر للتشجير الجمركي، نظام تدبير الجوازات البيومترية، إزالة الطابع المادي عن المبادلات بين وزارة العدل والضباط المحررين للمحاضر، التصريح بالضرائب وأدائها عبر الخط، التسجيل بالمؤسسات الجامعية عبر الخط، التسجيل في اللوائح الانتخابية عن طريق الخط...

المغرب الرقمي 2013، برنامج الحكومة الإلكترونية، منشورات وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة 2011، الصفحات 9 - 14.

¹¹⁷⁹ - المادة الثانية من الدليل المرجعي لتنظيم الجائزة الوطنية للإدارة الإلكترونية، منشورات وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، 2016، الصفحة، 2.

الحديثة لقي استحسانا وترحيبا من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، حيث اعتبرت هذا الأخير من بين الدول الأولى التي تبنت استراتيجية حكومية رقمية، رغم كونه ليس عضوا بهذه المنظمة¹¹⁸⁰.

وهكذا، فالهدف من الإدارة الإلكترونية هو توفير خدمات ذات جودة عالية للمرتفقين والمقاولات وضمان شفافيته ونجاعتها مع ترسيخ ثقافة الثقة في علاقة المواطن بالإدارة¹¹⁸¹، وهو ما مكن من تجريد بعض المساطر الإدارية من الصفة المادية التي يمكن اعتبارها مدخلا من مداخل التخليق والتحديث الإداري، كما تم اتخاذ بعض التدابير القانونية الكفيلة بتحقيقها، فتم إنشاء بوابة إلكترونية خاصة بالصفقات العمومية¹¹⁸²، ثم في وقت لاحق أصدر وزير الاقتصاد والمالية قرارا يتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية¹¹⁸³، وبالموازاة مع ذلك تم وضع القانون المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية على طريق الانترنت سدا للفراغ القانوني الذي كان يعتري هذا النوع من الخدمات¹¹⁸⁴.

وبالنظر لكون التبادل الإلكتروني للمعطيات يتضمن معلومات خاصة بالأشخاص سواء كانوا ذاتيين أو معنويين¹¹⁸⁵، فإن الضرورة الحقوقية تقتضي توفير الحماية القانونية لها من أي استعمال أو معالجة غير مشروعة أو لغرض آخر. وفي هذا الصدد، اعتمد المشرع المغربي القانون رقم 09.08 الذي يهدف لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي يلزم كل مسؤول مكلف بمعالجة المعطيات الشخصية باحترام سرية المعلومات والمعطيات التي بحوزة الإدارة، كما تضمن بعض الغرامات المالية والعقوبات السجنية

¹¹⁸⁰ -Stéphane Jacobzone dans son intervention intitulée "la gouvernance des TIC, utiliser les nouvelles technologies pour favoriser des gouvernements transparents, participatif et innovants", disponible sur le site web du Ministère de la Fonction Publique et de la Modernisation de l'Administration.

¹¹⁸¹ - المغرب الرقمي 2013، برنامج الحكومة الإلكترونية، منشورات وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة 2011، الصفحة 8.

¹¹⁸² - بموجب المادة 147 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 6140 بتاريخ 23 جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013)، الصفحة 3023.

¹¹⁸³ - قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 20.14 صادر في 8 ذي القعدة 1435 (4 سبتمبر 2014) يتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية، الجريدة الرسمية عدد 6298-14 ذو الحجة 1435 (9 أكتوبر 2014)، الصفحة 7234.

¹¹⁸⁴ - الظهير الشريف رقم 1.07.129 صادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الجريدة الرسمية عدد 5584-25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) الصفحة 3879.

¹¹⁸⁵ - بينت الإحصائيات التي قامت بها وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، بأن الخدمات الإلكترونية التي تمكن من الاطلاع على المعلومات والمعطيات الشخصية، تمثل نسبة 43.85 في المائة. تقرير حول: المؤشرات المتعلقة بالمواقع والخدمات الإلكترونية بالقطاعات العمومية، منشورات وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، 2013، الصفحة 4.

والجنائية عن كل إخلال بمقتضياته القانونية، وخاصة عنصر سرية المعطيات الشخصية التي بحوزة الإدارة¹¹⁸⁶.

ومما تجدر الإشارة إليه، هو أن هذا التوجه الجديد الهادف لرقمنة النشاطات الإدارية يجعل الإدارة المغربية أمام تحديات عديدة في مقدمتها النهوض بتكوين الموارد البشرية الموضوعة رهن إشارتها وتدريبها على تقديم خدمات عن طريق الخط بالشكل الذي يمكنها من التفاعل مع المستجدات التي تتيحها برامج الإدارة الإلكترونية في مجال التحديث والتخليق والنجاعة الإدارية والإنتاجية¹¹⁸⁷، خاصة وأن التكنولوجيات أضحت في الآونة الأخيرة مصدر قوة في اقتصاديات الدول، كما أن محددات النمو الاقتصادي أصبحت تقاس بمدى استثمار الدول في هذا المجال (اقتصاد المعرفة)¹¹⁸⁸، والذي كان من نتائجه تراجع المؤشرات التقليدية التي كانت تعتبر حتى عهد قريب مصدرا لقوة الدولة في مقابل تصدر تقنيات التواصل الحديثة المكانة الأولى في المعاملات الإدارية والاقتصادية في عالم اليوم¹¹⁸⁹.

وهذا المعطى المتعلق باستثمار الإدارة المغربية في المجال الرقمي، سبق وطالب به الملك محمد السادس في خطاب العرش لـ 30 يوليوز 2008، الذي دعا من خلاله الحكومة إلى اعتماد استراتيجية جديدة في المجال الصناعي والخدماتي وتنمية تكنولوجيات العصر، وفتح المجال أمام الاقتصاد الوطني للانفتاح على التقنيات الجديدة لتصدير الخدمات، بالشكل الذي يسمح بإندماج المغرب في الاقتصاد العالمي للمعرفة¹¹⁹⁰.

¹¹⁸⁶ - الظهير الشريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5711- 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009)، الصفحة 552.

¹¹⁸⁷ - علما بأن نسبة الولوج إلى المواقع الإلكترونية الخاصة بالمؤسسات العمومية والقطاعات الوزارية شهد حتى غاية متم شهر شتنبر سنة 2013 ارتفاعا ملحوظا، المؤسسات العمومية 261 (المؤسسات، ع، الكبرى 63- مؤسسات أخرى 198)، القطاعات الوزارية 38. تقرير حول: المؤشرات المتعلقة بالمواقع والخدمات الإلكترونية بالقطاعات العمومية، منشورات وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، 2013، الصفحة 1.

¹¹⁸⁸ - يعتبر الاقتصادي الأمريكي بيتر دراكر أول من استخدم هذا المفهوم في كتابه عصر الإنقطاع أو التغيير، الصادر سنة 1968، حيث ذهب في اتجاه أن "عامل المعرفة" هو الذي سيقود الاقتصاد في مجتمع المعرفة.

Peter F. Drucker: The Age of Discontinuity: Guidelines to Our Changing Society, Transaction Publishers, Ninth Printing, 2011, Page 309.

¹¹⁸⁹ - يذهب كل من ألفين وهيدي توفلر (Alvin et Heidi Toffler) في الفصل الثالث من كتابهما، إنشاء حضارة جديدة سياسة الموجة الثالثة، إلى أن الأنظمة الاقتصادية الجديدة كلها تقوم على قاعدة المعرفة (...) وخلافا لرأس المال، والعمل والأرض لم يهتم علماء الاقتصاد بهذا العنصر المعرفي وخاصة عندما يحسبون رأس المال، وفي موضع آخر من الفصل الثالث يقولان: "بأن المعرفة تمثل على المدى الطويل بالنسبة للسلطة المالية تهديدا أخطر بكثير من تهديد النقابات العمالية والأحزاب السياسية المعادية للرأسمالية".

ألفين وهيدي توفلر: إنشاء حضارة جديدة، سياسة الموجة الثالثة، ترجمة حافظ الجمالي، منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1998، الصفحات، 33 حتى 37.

¹¹⁹⁰ - الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش، بتاريخ 30 يوليوز 2008.

وبغية تجاوز مختلف الإشكالات التي تواجه تخليق الإدارة، خاصة في ظل قصور بعض أجهزة الرقابة، وفي سياق التحولات التي يشهدها تدبير الشأن العام المغربي، خاصة على مستوى المعاملات المالية والإدارية، وبغية مواكبتها مع متطلبات الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة، تم الانتقال من مفهوم الرقابة الإدارية الكلاسيكية ذات الطابع الزجري إلى عملية التدقيق التي أضحت تكتسي أبعادا شمولية، حيث تمت تقوية جهاز المراقبة المالية وبهذا أصبح المجلس الأعلى للحسابات يمارس رقابة ذات بعدين، الأولى قضائية والثانية إدارية¹¹⁹¹.

الفقرة الأولى: المجلس الأعلى للحسابات

يضطلع المجلس الأعلى للحسابات بمهام كبيرة في مجال مراقبة التدبير العمومي، بدءا من التصريح بالامتلاكات وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية، مروراً بمساعدة البرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة، وتقديم استشارات للهيئات القضائية وللحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته¹¹⁹²، انتهاء إلى الرقابة الإدارية والمالية التي يمارسها على عمل ونشاط المرافق الإدارية التابعة للدولة، وعادة تتخذ هذه المراقبة الإدارية والمالية التي يمارسها المجلس الأعلى للحسابات صنفين، أحدهما متعلق بالرقابة القضائية، والآخر متعلق بالرقابة الإدارية.

أولاً: الاختصاصات القضائية

يمارس المجلس الأعلى للحسابات بهذا الشأن، مهام التدقيق والتحقيق والبت في الحسابات المالية. وهكذا، يختص بالتدقيق في حسابات مرافق الدولة، وكذا حسابات المؤسسات العمومية والمقاولات التي تملك الدولة أو المؤسسات العمومية رأسمالها كلياً أو بصفة مشتركة بين الدولة أو المؤسسات العمومية والجماعات المحلية، إذا كانت هذه الأجهزة تتوفر على محاسب عمومي¹¹⁹³، كما يضطلع بمهمة البت في الحسابات التي يقدمها المحاسبون العموميون، وذلك بالتأكد من صحة العمليات المتعلقة بها، وإذا تبين له

¹¹⁹¹ - مليكة الصروخ: الصفقات العمومية بالمغرب (الأشغال- التوريدات- الخدمات)، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2009، الصفحة 330.

¹¹⁹² - الفصلين 147 و 148 من الدستور.

¹¹⁹³ - المادة 25 من القانون رقم 62.99 المتعلق بالمحاكم المالية، تمت الإشارة إليه سابقاً.

وجود أو ثبوت مخالفة للقواعد المالية والمحاسبية، له صلاحية توجيه أمر للمحاسب المعني بتقديم تبريراته كتابة¹¹⁹⁴.

أما إذا وقف المجلس على مخالفات تستوجب عقوبات جنائية، يصبح من حق الوكيل العام للملك أن يرفع الأمر إلى وزير العدل، من تلقاء نفسه أو بإيعاز من الرئيس الأول لاتخاذ ما يراه مناسباً ويخبر السلطة التي ينتمي إليها الموظف المعني بالأمر بالإجراءات المتخذة في حقه¹¹⁹⁵.

ثانياً: الاختصاصات الإدارية

تتمثل هذه الاختصاصات أساساً في مراقبة التسيير، وعند الضرورة يعمل على تقديم اقتراحات حول المسائل الكفيلة بتحسين طرق التدبير والتسيير والزيادة من فعاليته ومردوديته، كما يقوم المجلس بمهام تقييم المشاريع العمومية بهدف التأكد من مدى تحقيق الأهداف المحددة لكل مشروع، انطلاقاً مما تم إنجازه فعلاً، كما تشمل هذه الرقابة أيضاً التأكد من صدقية ومشروعية العمليات المنجزة¹¹⁹⁶.

الفقرة الثانية: المجالس الجهوية للحسابات

تتولى المجالس الجهوية للحسابات، طبقاً لمقتضيات الفصل 149 من الدستور مهمة مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها وتعاقب عند الاقتضاء، عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة¹¹⁹⁷، ووفق ما جاء في المادة 118 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، تمارس هذه الأخيرة وفي حدود النطاق الترابي لتواجدها الاختصاصات التالية:

- البت في حسابات الجماعات المحلية، وهيئاتها والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والهيئات ومراقبة تسييرها؛
- مراقبة تسيير المقاولات المخولة بالامتياز في مرفق عام محلي أو المعهود لها بتسييره، والشركات والمقاولات التي تملك فيها جماعات محلية أو هيئات أو مؤسسات عمومية خاضعة لوصاية هذه الجماعات المحلية وهيئاتها على أفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار؛

¹¹⁹⁴ - المادة 37 من القانون رقم 62.99 المتعلق بالمحاكم المالية، تمت الإشارة إليه سابقاً.

¹¹⁹⁵ - المادة 111 من القانون رقم 62.99 المتعلق بالمحاكم المالية، تمت الإشارة إليه سابقاً.

¹¹⁹⁶ - مليكة الصروخ: الصفقات العمومية بالمغرب، مرجع سابق، الصفحة، 337.

¹¹⁹⁷ - الفصل 149 من الدستور.

○ مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات أو الجمعيات تستفيد من مساعدة مالية كيفما كان شكلها تقدمها جماعة محلية أو هيئة أو أي جهاز آخر يخضع لمراقبة المجلس الجهوي.

بالإضافة، إلى ذلك تتولى المجالس الجهوية للحسابات ممارسة مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو مستخدم يعمل في:

- الجماعات المحلية وهيئاتها؛
- المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والهيئات؛
- الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الجماعات المحلية أو الهيئات العامة على أفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

ونظرا لكون رئيس مجلس الجهة هو الأمر بقبض مداخل الجهة وصرف نفقاتها بموجب المادة 209 من القانون رقم 111.14 المتعلق بالجهات، فإن المادة 227 من ذات القانون¹¹⁹⁸ أخضعت لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات، بحيث تخضع العمليات المالية والمحاسبية للجهة لتدقيق سنوي تتجزه بشكل مشترك المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية، وتبلغ نسخة منه للمجلس الجهوي للحسابات الذي يتخذ ما يراه مناسبا في ضوء خلاصات التقرير.

ولما كان رئيس مجلس الجماعة بدوره آمرا بقبض مداخل الجماعة وصرف نفقاتها بحسب مضمون المادة 196 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، فإن المادة 214 منه¹¹⁹⁹، جعلته خاضعا لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات، بحيث تخضع العمليات المالية والمحاسبية للجماعة لتدقيق سنوي تتجزه إما المفتشية العامة للمالية أو المفتشية العامة للإدارة الترابية، أو بشكل مشترك هما معا، وتبلغ نسخة منه للمجلس الجهوي للحسابات الذي يتخذ ما يراه مناسبا في ضوء خلاصات التقرير.

¹¹⁹⁸ - المادتين 209 و 227 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، الجريدة الرسمية 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015)، الصفحة 6585.

¹¹⁹⁹ - المادتين 196 و 214 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، الجريدة الرسمية 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015)، الصفحة 6660.

هذه الرقابة المالية التي تمارسها المجالس الجهوية للحسابات على المالية المحلية، تنصب حتى على رئيس مجلس العمالة والإقليم بحسب مقتضيات المادة 205 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، وذلك لكونه أمرا بقبض مداخل المجلس وصرف نفقاته (المادة 187)، فضلا عن خضوع العمليات المالية والمحاسبية لمجلس العمالة والإقليم لتدقيق سنوي تجزئه بشكل مشترك المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية (المادة 205)¹²⁰⁰.

وعلى العموم يمكن تقسيم اختصاصات المجالس الجهوية للحسابات إلى نوعين، الأولى تتخذ طابعا قضائيا والأخرى ذات طابع إداري.

أولاً: الترتيب والبت في الحسابات

تمارس المجالس الجهوية مهمة التدقيق والبت في الحسابات، وتتولى وفق المادة 126 من القانون رقم 62.99 مهمة التدقيق والبت في حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكذا حسابات المؤسسات العمومية والمقاولات التي تملك رأسمالها كلياً جماعات محلية وهيئاتها ومؤسسات عمومية تخضع لوصاية الجماعات المعنية والتي تتوفر على محاسب عمومي.

وبدورها تتولى المجالس الجهوية للحسابات اختصاصاً قضائياً له علاقة بميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية¹²⁰¹، بحيث أن العقوبات عن المخالفات المرتكبة لا تتوقف عند الأمر بالصرف، بل تتعداه إلى مراقبة الالتزام بالنفقات وكل مراقب مالي أو محاسب عمومي وهو ما يعني تمديد مجال المسؤولية عن الكيفية التي تدبر بها الميزانية والشؤون المالية¹²⁰².

ثانياً: الاختصاصات ذات الطابع الإداري

في هذا النوع من الاختصاصات، لا تصدر المجالس الجهوية للحسابات أحكاماً قضائية وإنما تتجزز بمقتضاها تقارير أو إبداء رأي فيما يعرض عليها من قضايا، مثل مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية، وتنظيمها أحكام المواد من 142 إلى 146، حيث

¹²⁰⁰ - المادتين 187 و 205 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، الجريدة الرسمية 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015)، الصفحة 6625.

¹²⁰¹ - محمد براو: المجالس الجهوية للحسابات، تنظيمها وتسييرها واختصاصاتها ومساطرها، مطبعة طوب بريس - الرباط، الطبعة الأولى 2006، الصفحة 63.

¹²⁰² - المادتين 126 و 136 من القانون رقم 62.99 المتعلق بالمحاكم المالية، تمت الإشارة إليه سابقاً.

تقضي المادة 142 بصلاحيات وزير الداخلية أو الوالي أو العامل كل في حدود اختصاصه، بإحالة كل قضية تخص الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانية جماعة محلية أو هيئة على أنظار المجلس الجهوي للحسابات.

أما فيما يتعلق بمراقبة التسيير، فتتضمن مقتضيات المواد من 147 إلى 153 وتعد مراقبة التسيير من أهم اختصاصات المجلس الجهوي للحسابات لأن هذه المراقبة تشمل جميع أوجه التسيير الإداري للجماعات المحلية وهيئاتها، بما في ذلك تسيير الصفقات ويُقِيم لهذا الغرض مدى تحقيق الأهداف المحددة والنتائج المحققة، وكذا تكاليف وشروط اقتناء واستخدام الوسائل المستعملة، هذا، فضلا عن مراقبة استخدام الأموال العمومية، وتنظيمها أحكام المواد من 154 إلى 156، وهي تسعى إلى التأكد من حسن استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الجهات المعنية وإلى مدى مطابقتها للأهداف المتوخاة منها.

فما يلاحظ من خلال المراقبة التي يضطلع بها المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات هو كونها تنسم بشمولية المراقبة لمجالات التدقيق والمراقبة الإدارية والمالية للأجهزة الإدارية والمحاسبين العموميين وتتبع التصريح بالامتلاكات وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية، وتمتد هذه الشمولية لتمكن السلط التشريعية والتنفيذية والقضائية من طلب مساعدات من هذا المجلس، في المجالات المرتبطة بالتدبير المالي.

ومما تجدر الإشارة إليه، هو أنه بالرغم من كل هذه الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس الأعلى للحسابات في مجال تخليق الحياة العامة، فإنه لا زالت تواجهه بعض الصعوبات المرتبطة أساسا بقلّة الموارد البشرية ومحدودية تفعيل المتابعات الجنائية. هذا، فضلا عن عدم التنسيق بين مختلف الأجهزة المكلفة بالرقابة على تدبير الشأن العام، الشيء الذي يحد من فعاليتها في مجال تخليق الحياة العامة¹²⁰³. صحيح أن المغرب اتخذ مجموعة من المبادرات الرامية لتخليق الإدارة، والحكامة المؤسسية، وتحديث التدبير الإداري، والتي لا يمكن إلا التصفيق لها، ولكنها لم تحقق الغايات المرجوة منها، حيث يلاحظ عموما وجود فجوة بين التشريع والممارسة.

وهذه الفجوة بين النص والممارسة، اعتاد عليها المغاربة بما في ذلك أطر الإدارة أنفسهم، على اعتبار بلادهم جنة للقوانين، ولكنها بدون سكان يتمتعون بخيراتها وثمارها، لأن القوانين والنصوص التشريعية بالمغرب كما يصفها بعض الباحثين الأجانب، يضعها

¹²⁰³ - الحكامة الجيدة بين الوضع الراهن ومقتضيات دستور 2011، منشورات الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، يونيو 2011، الصفحة 5.

المغاربة لكي يتخطوها ويقفروا عليها بكل الوسائل المتاحة والممكنة¹²⁰⁴، وهنا يطرح تساؤل حول قدرة القانون على ضمان عنصر التخليق الإداري؟، ونجيب هنا بأن القانون وحده لا يكفي ما لم يكن ذلك مقترنا بإرادة حقيقية في التغيير، إذ لابد من تأسيس ثقافة إدارية جديدة داخل المرافق العمومية تأخذ بعين الاعتبار المعطى الحقوقي كشرط ضروري لتحديد علاقة المرتفق بالإدارة، وتقوية الشعور بالمسؤولية الإدارية والالتزام الأخلاقي، وهذه الإشكالية سبق وعبر عليها الباحث الفرنسي ميشيل كروزيه من خلال كتابه: "لا يمكن تغيير المجتمع بمرسوم"¹²⁰⁵.

الطلب الثاني: المفهوم الجدير للسلطة

اتسمت السنوات الماضية من نشاط الإدارة المغربية بمجموعة من السلوكيات التقليدية، خاصة وأن بلادنا ورثت إدارة ذات طابع - مخزني - تقليدي يتأسس على مبدأ المركزية المفرطة التي من خصائصها احتكار الاختصاصات والاستفراد بالقرار والاستحواد على جميع السلط¹²⁰⁶، الأمر الذي نتج عنه انغلاق الإدارة على نفسها وغياب قنوات التواصل داخلها نفسها وبينها وبين المواطنين، وفي غالب الأحيان اتصفت وتميزت العلاقة بين المواطن والإدارة بالإقصاء، خصوصا وأن الإصلاحات الإدارية التي باشرها المغرب منذ الاستقلال همت في غالبها الجوانب التقنية وظلت الغاية منها هي البحث عن تقليص تكلفة العمل الإداري أما المشاكل المرتبطة بالسلوك الإداري فلم تكن تستأثر باهتمام السلطات العمومية¹²⁰⁷.

فالميزة الأساسية التي ظلت طاغية على العمل الإداري بشكل عام والإدارة الترابية بشكل خاص، هي أن سلوكياتها وتصرفاتها الداخلية وحتى الخارجية كان يغلب عليها طابع السرية والحيطة والحذر، وقد شكل الهاجس الأمني معطى ثابت في نفسية وسلوكيات القائمين على تدبير الإدارة الترابية، بحيث ظلت السلطة لمدة عقود من الزمن تمارس العديد من الممارسات أو التجاوزات، أدت في حالات كثيرة إلى خرق مبدأي الشرعية والمشروعية بدعوى الحفاظ على النظام العام.

¹²⁰⁴ - محمد عزيز الوكيل: ميثاق حسن التدبير وأخلاقيات المهنة، سلسلة تكوين أطر وزارة التربية الوطنية العدد 11، أكتوبر 2001، الصفحة 7.

¹²⁰⁵ - Michel Crozier: On ne change pas la société par décret, Édition Grasset, Paris, 1979.

¹²⁰⁶ - مولاي إدريس الحلابي الكتاني: سلوكيات رجل الإدارة على ضوء المفهوم الجديد للسلطة، الإصلاح الإداري، مكتبة دار السلام الرباط، الطبعة الأولى 2002، الصفحة 16.

¹²⁰⁷ - محمد اليكوبي: الخصوصيات الكبرى للمفهوم الجديد للسلطة والنظام الانتخابي للجماعات المحلية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 41 نونبر - دجنبر 2001، الصفحة 26.

ويمكن القول، بأن الحفاظ على النظام العام شكل لحدود التسعينيات، التي هي فترة سريان ظهير 29 يونيو 1935¹²⁰⁸، أولوية الأوليات لدى رجال السلطة على المستوى الوطني وكذا حتى المحلي، حيث غالبا ما تم تبرير مجموعة من التجاوزات بذريعة الحفاظ على النظام العام دون الامتثال لمبدأ سيادة القانون وهو ما تولد عنه إحساس بالقهر وكرس نظرة سيئة تجاه السلطة أدت إلى نبذ كل ما يجسدها، خاصة وأن المواطنين لا يتوفرون على وسائل لمواجهة انحرافاتهما، خصوصا وأن الفكرة الديمقراطية كانت ما زالت في بداياته التمهيدية¹²⁰⁹.

ومن المظاهر السلبية التي كانت ولا تزال إلى حد ما تميز عمل الإدارة بالمغرب، هو كيفية ممارسة السلطة من طرف مختلف المؤسسات الإدارية سواء فيما يتعلق بالعلاقات الداخلية بهذه المؤسسات أو فيما يتصل بعلاقتها مع المواطنين والمقاولين، حيث تميزت بمجموعة من الجوانب السلبية المتمثلة في الاستبداد واستغلال النفوذ وتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة واحتقار المواطنين وتجاهلهم في عملية اتخاذ القرار ثم تفشي ظاهرة الرشوة، وغيرها من السلبات¹²¹⁰.

وبتولي الملك محمد السادس مقاليد الحكم، وفي سياق تجديد مناهج الحكم وتقنيات التدخل العمومي وتدعيم دولة الحق والقانون، كان لزاما وضروريا إعادة النظر في مفهوم السلطة وكيفية ممارستها تجاه المجتمع أفرادا وجماعات. وفي هذا السياق، يندرج الخطاب الملكي أمام مسؤولي ولايات وجهات وعمالات وأقاليم المملكة من رجال الإدارة وممثلي المواطنين في 1999 بالدار البيضاء، حيث أشار إلى أن مسؤولية السلطة تتجلى في حفظ الحريات وصيانة الحقوق وأداء الواجبات وإتاحة الظروف اللازمة لذلك على النحو الذي تقتضيه دولة الحق والقانون¹²¹¹.

فما ميز هذا الخطاب هو أنه ذو حمولة إصلاحية تتغيا تصحيح وضعيات شاذة تعتبر من مخلفات الإرث التاريخي الذي جسده إدارة المخزن التي ارتبط تأسيسها بالمستعمر وهو ما عزز من طابعها السلطوي في الوقت الذي كان ينبغي أن تكون فيه الإدارة أداة لتنفيذ السياسة الحكومية باعتبارها بنية إدارية الهدف منها هو تقديم خدمات

¹²⁰⁸ - الظهير الشريف المؤرخ في 29 يونيو 1935، المتعلق بجزر المظاهرات المخالفة للنظام العام والمس بالاحترام الواجب لولاة الأمر، منشور بالجريدة الرسمية عدد 1188 بتاريخ 2 غشت 1935، الصفحة 1206.

¹²⁰⁹ - سيد أحمد عبد الدائم: مؤسسة العامل على ضوء المفهوم الجديد للسلطة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق السويسي الرباط، السنة الجامعية 2007-2008، الصفحة 146.

¹²¹⁰ - محمد بنيجي: المفهوم الجديد للسلطة الدلالة والأبعاد، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 25، 2001، الصفحات، 15-16.

¹²¹¹ - الخطاب الذي وجهه الملك محمد السادس إلى المسؤولين عن الجهات والولايات والعمالات والأقاليم من رجال الإدارة وممثلي المواطنين، بتاريخ 12 أكتوبر 1999 بالدار البيضاء.

للجمهور وحماية حقوقه وحرياته¹²¹². وهكذا، تم الانتقال من الدور الأمني إلى الدور التنموي الذي يجب أن تضطلع به السلطة، من خلال تشجيع الاستثمار والانفتاح على المواطنين وحل مشاكلهم وإشراكهم في إيجاد الحلول المناسبة لها.

وتأسيسا على ذلك فإن السلطة وفقا للمفهوم الجديد تستهدف رعاية المصالح العمومية والشؤون المحلية والحريات الفردية والجماعية، فضلا عن السهر على توفير الأمن والاستقرار والحفاظ على السلم الاجتماعي¹²¹³، كما أن مشروعية المفهوم الجديد للسلطة تكمن في مطابقة العمل الإداري لرغبات وطموحات المواطنين باعتباره نقيضا للتدبير البيروقراطي إذ أضحت معه مهمة الإدارة تتحدد أولا وقبل كل شيء في خدمة مصالح الأفراد¹²¹⁴.

ومن تجليات المفهوم الجديد للسلطة نجد المساواة أمام القانون بما في ذلك السلطات العمومية، التي أصبحت ملزمة بالامتنثال له وتوفير الظروف التي تمكن المواطنين من المشاركة في عملية اتخاذ القرارات في إطار الديمقراطية التشاركية التي تعني مجموعة من الآليات والإجراءات التي تسمح بإشراك المجتمع المدني وعموم المواطنين في تدبير الشأن العام وصنع السياسات العمومية وتقييمها¹²¹⁵.

وقد برز مفهوم الديمقراطية التشاركية، ليس لإلغاء الديمقراطية التمثيلية ولكن كنتيجة لقصورها، بحيث بدت الحاجة ضرورية لإشراك المواطنين وهيئات المجتمع المدني في تدبير القضايا المحلية وضمان انخراط الجميع، وتطوير التدبير المحلي والوطني عن طريق التكامل بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية في إطار علاقة تبادلية تجمع الفاعلين بالنسق السياسي والمؤسساتي للدولة وطنيا ومحليا، بحيث يقوم المفهوم الجديد للسلطة على فلسفة جديدة للدولة تركز على مبدأ الثانوية أو التفريع في تكامل ما بين دور الدولة والوحدات الإدارية الأخرى المتفرعة عنها¹²¹⁶.

ووعيا من المشرع الدستوري المغربي بأهمية مشاركة المواطنين والمواطنات في إعداد السياسات العمومية، نجده ينص على حق الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام في المشاركة في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في

¹²¹² - محمد سالم الصبتي: المفهوم الجديد للسلطة الإطار العام والأبعاد، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 25، 2001، الصفحة 27.

¹²¹³ - الخطاب الذي وجهه الملك محمد السادس إلى المسؤولين عن الجهات والولايات والعمالات والأقاليم من رجال الإدارة وممثلي المواطنين، بتاريخ 12 أكتوبر 1999 بالدار البيضاء.

¹²¹⁴ - محمد اليعكوبي: تأملات حول الديمقراطية المحلية بالمغرب، مطبعة المعارف الجديدة- الرباط، الطبعة الثانية 2008، الصفحات 172 - 175.

¹²¹⁵ - الفصول، 6-14-15 من الدستور.

¹²¹⁶ - محمد اليعكوبي: تأملات حول الديمقراطية المحلية بالمغرب، مرجع سابق، الصفحة 174.

تفعيلها وتقييمها وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة¹²¹⁷، والعمل على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية.

وفي نفس السياق، نص الفصل 14 من الدستور على أنه للمواطنات والمواطنين، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع، كما لهم بموجب الفصل 15 الحق في تقديم العرائض، ومن أجل تفعيل حق المواطنات والمواطنين في المشاركة في تدبير الشأن العام الوطني والمحلي حدد القانون التنظيمي رقم 64.14 شروط وكيفية ممارستهم لهذا الحق الدستوري¹²¹⁸، كما حدد القانون التنظيمي رقم 44.14 شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض¹²¹⁹.

المبحث الثاني: الحماية القضائية للحقوق والحريات الأساسية

تعتبر حماية الحقوق والحريات من كل انتهاك أو خرق من أهم الأهداف التي يسعى المجتمع الدولي إلى تحقيقها. وفي هذا الإطار، أكدت العديد من المرجعيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على ضرورة توفير حماية قضائية للحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات بمختلف أنواعها سواء كانت سياسية أو مدنية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية،... مع إعطاء الأولوية في التطبيق على مستوى الممارسة القضائية لمقتضيات الاتفاقيات والإعلانات الدولية والعمل على ملاءمة التشريع الداخلي مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مثلاً، على أن وظيفة القانون هي حماية الأشخاص من التعذيب ومن كل معاملة قاسية أو مهينة وكل اعتقال تعسفي أو اختفاء قسري...، وأن تتولى المحاكم الوطنية، بحسب ذات الإعلان، إنصاف الأشخاص من كل اعتداء على حقوقهم الأساسية التي يمنحها لهم القانون¹²²⁰، فضلاً عن التنصيص على قرينة البراءة (المادة 11 فقرة 1). ومن جهته، ينص العهد الدولي للحقوق المدنية

¹²¹⁷ - الفصل 12 من الدستور.

¹²¹⁸ - الظهير الشريف رقم 1.16.108 صادر في 23 من شوال 1437 (28 يوليوز 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتسمات في مجال التشريع، الجريدة الرسمية عدد 6492-14 ذو القعدة 1437 (18 أغسطس 2016)، الصفحة 6077.

¹²¹⁹ - الظهير الشريف رقم 1.16.107 صادر في 23 من شوال 1437 (28 يوليوز 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض للسلطات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 6492-14 ذو القعدة 1437 (18 أغسطس 2016)، الصفحة 6074.

¹²²⁰ - المواد من 5 إلى 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

والسياسية على ضرورة توفير سلطة قضائية مختصة بالبت في انتهاك الحقوق التي قد تطل منظومة الحقوق والحريات.

حتى يتسنى للقاضي حماية حقوق الأفراد لا بد من ضمان استقلاله عن السلط الأخرى، ومن واجب الحكومات أن تراعي وتحترم في إطار تشريعاتها الوطنية، المبادئ الأساسية المتعلقة بضمن استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وقد حدد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بميلانو، خلال الفترة الممتدة من 26 غشت إلى 6 دجنبر 1985، المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية.

ومن بين المبادئ التي تم التأكيد عليها في الإعلان الصادر عقب هذا المؤتمر نجد ضرورة التنصيص الدستوري على استقلالية السلطة القضائية تجاه جميع المؤسسات الحكومية، وذلك حتى يتمكن القاضي من الفصل في المسائل المعروضة عليه دون تحيز ووفقا للقانون ودون أية تقييدات أو تأثيرات أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات كيفما كانت مع إسناد الاختصاص للسلطة القضائية في جميع المسائل ذات الطابع القضائي¹²²¹.

وفي التجربة المغربية ومن أجل ضمان حماية حقيقية للحقوق والحريات الأساسية كما هي متعارف عليها دوليا، عمل المشرع الدستوري المغربي من خلال دستور 2011 على التنصيص على مجموعة من المقتضيات الجديدة المتعلقة بالحماية القضائية والقانونية للحقوق والحريات، بل وأوجد الضمانات اللازمة لتحقيق استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية بغية النهوض بدورها في ضمان الأمن القانوني والقضائي

¹²²¹ - المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية كما تم إقرارها في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بميلانو خلال الفترة الممتدة من 26 غشت إلى 6 دجنبر 1985: 1. تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية. 2. تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب. 3. تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون. 4. لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر. ولا يخل هذا بقيام السلطات المختصة، وفقا للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية. 5. لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية. 6. يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف. 7. من واجب كل دولة أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.

See The Seventh United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Milan, August- September 1985, A/CONF.121/22/Rev.1, page 58.

للمواطنين¹²²². وهكذا، بالرجوع إلى الفصل الأول من الظهير الشريف المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة لسنة 1974 كما تم تعديله وتنظيمه¹²²³، نجده يحدد أنواع المحاكم في الآتي:

- (1) المحاكم الابتدائية؛
- (2) المحاكم الإدارية؛
- (3) المحاكم التجارية؛
- (4) محاكم الاستئناف؛
- (5) محاكم الاستئناف الإدارية؛
- (6) محاكم الاستئناف التجارية؛
- (7) محكمة النقض.

حل في المراجعة الدستورية لسنة 1992 وبموجب الفصل 76 المجلس الدستوري محل الغرفة الدستورية التي كانت تابعة للمجلس الأعلى (سابقا)، وفي سنة 2011 تم إحداث محكمة دستورية الفصل (129) حلت بدورها محل المجلس الدستوري الذي جاء به دستوري 1992 و 1996، وتم توسيع اختصاصاتها. وهكذا، وفي إطار دراستنا لدور القضاء في حماية الحقوق والحريات بالمغرب سيتم التركيز على القضاء العادي والإداري والدستوري من خلال الوقوف على أدوارهم في حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من تعسفات الأفراد أنفسهم ومن شطط الإدارة، إضافة إلى حماية الحقوق السياسية من خلال القضاء الدستوري.

¹²²² - الحماية القضائية للحقوق والحريات، منشورات جمعية عدالة من أجل الحق في محاكمة عادلة، بدعم من المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، مطبعة بلو ريفليكس (Blue Reflex) 2015، الصفحة 15.

¹²²³ - الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، الجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 (17 يوليوز 1974)، الصفحة 2027، كما تم تعديله وتنظيمه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 34.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.148 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، الصفحة 4386.

الفرع الأول: دور القضاء العادي في حماية الحقوق والحريات

يعتبر القضاء الوجه الآخر لحقوق الإنسان المثبتة في التشريعات الدولية والوطنية، فهو الملجأ الأخير أو الجهاز الذي يحتمي به كل مظلوم أو محروم من حق من حقوقه وحرياته الأساسية¹²²⁴، فمهمة القضاء العادي تتجلى في ضمان مجموعة من الحقوق والحريات الخاصة بالمتهمين أو المشتبه فيهم في اقترافهم لأفعال جنائية موجبة لتنزيل الجزاء القانوني، بموجب القانون الجنائي، وفي مقدمتها ضمان قرينة البراءة باعتبارها النواة الأساسية للحق في المحاكمة العادلة، ثم حماية الأجراء من الفصل التعسفي. وحينما نقول القضاء العادي فإننا نقصد بذلك قضاء الموضوع أو المحاكم الدنيا سواء كانت ابتدائية أم استئنافية، مع التطرق لبعض قرارات محكمة النقض التي توجد على رأس الهرم القضائي، باعتبارها محكمة قانون، تتحدد مهمتها في السهر على التطبيق السليم للنصوص القانونية وحسن تأويلها.

هذا، ولا بد من الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن المشرع الدستوري ولأول مرة في تاريخ الدساتير المغربية حصر وظيفة القاضي في حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون (الفصل 117)، كما عمل على ضمان حق التقاضي لكل شخص من أجل الدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون (الفصل 118) وألزم قضاة النيابة العامة بتطبيق القانون، والالتزام بالتعليمات الكتابية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها، فضلا عن أن قضاة الأحكام لا يلزمون إلا بتطبيق القانون (الفصل 110).

إذن فما هي أهم الضمانات القانونية التي يتيحها القضاء المغربي للأفراد من أجل حماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية؟ وما هي أبرز مظاهر القصور الذي يعتري الممارسة القضائية بالمغرب؟ وحتى النصوص التشريعية المطبقة في المحاكم المغربية وخاصة في الشق المتعلق بالقضاء الجنائي؟.

¹²²⁴ - الكلمة التقديمية لإدريس الضحاك، الرئيس الأول للمجلس الأعلى، لكتاب دور القضاء في حماية حقوق الإنسان، أشغال ندوة مشتركة بين المجلس الأعلى ومحكمة النقض المصرية يومي 16-17 يناير 2002، منشورات مركز النشر والتوثيق بالمجلس الأعلى، العدد 2005/5، مطبعة الأمنية، الصفحة 8.

الطلب الأول: حماية قرينة البراءة

يعتبر افتراض براءة الشخص سواء كان موضع اتهام أو اشتباه أحد مقومات العدالة الجنائية، فبالإضافة إلى مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب وضرورة التقيد بسيادة القانون، نجد مبدأ آخر ألا وهو مبدأ قرينة البراءة الذي يقتضي معاملة الشخص على أساس أنه بريء إلى أن يثبت في حقه الفعل الجرمي عبر تجميع الحجج والبراهين والأدلة القاطعة¹²²⁵، وهذا المبدأ تضمنه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان¹²²⁶، كما نصت عليه أيضا بعض الدساتير العالمية الحديثة¹²²⁷ وكذا التشريعات الجنائية المعاصرة التي تستلزم لإدانة المتهم توافر الدليل القاطع على كونه السبب في وقوع الجريمة أو مساهمته فيها مما يضيف اليقين على الاتهام.

وعليه فإن القاضي ومن أجل سير العدالة يجب عليه أن يحمي هذا المبدأ ويصونه وأن يتجرد من حمل أية أفكار مسبقة على المتهم وخاصة افتراض براءته، لأن هذه الأخيرة تعتبر عنصرا أساسيا لحماية حقوق الإنسان من أي تجاوز، ويفرض على سلطة الادعاء عبء إثبات الاتهام بما لا يدع مجالا للشك، كما يقتضي هذا المبدأ معاملة المتهمين بجرائم جنائية وكأنهم أبرياء، كما يستوجب من سلطات التحقيق الامتناع عن تقديم أية تصريحات تتضمن اتهامات للمشتبه فيه قبل إصدار الحكم في جلسة عامة وعلنية، بل أكثر من هذا، فقد ذهبت لجنة حقوق الإنسان في إحدى تعليقاتها بخصوص حماية قرينة البراءة إلى أنه لا

¹²²⁵ - Pierre BOLZE: Le droit a la preuve contraire en procédure pénale, Thèse de doctorat en droit privé, Université Nancy 2, Décembre 2010, Pages 21-23-24.

¹²²⁶ - **La Présomption d'Innocence** est un des principes les plus importants de la justice pénale, est garanti par le droit internationale du droit de l'homme, Par exemple: L'article 11 de la Déclaration Universelle des droits de l'homme de 1948 qui prévoit: "Toute personne accusée d'un acte délictueux **est présumée innocente** jusqu'à ce que sa culpabilité ait été légalement établie au cours d'un procès public où toutes les garanties nécessaires à sa défense lui auront été assurées". L'Article 6 alinéa 2 de la Convention Européenne des Droits de l'Homme de 1950: "Toute personne accusée d'une infraction est **présumée innocente** jusqu'à ce que sa culpabilité ait été légalement établie". L'article 9 de la Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen de 1789: "Tout homme étant **Présumé Innocent** jusqu'à ce qu'il ait été déclaré coupable... ". L'Article 14 alinéa 2 de la Pacte international relatif aux droits civils et politiques : "Toute personne accusée d'une infraction pénale est **présumée innocente** jusqu'à ce que sa culpabilité ait été légalement établie".

¹²²⁷ - Préambule de la constitution française de 1958, qui prévoit l'engagement de la république aux Droits de l'homme tels qu'ils ont été définis par la déclaration de 1789, ce dernier comprend le principe de la Présomption d'Innocence dans l'article 9.

ينبغي تكبيل المتهمين أو وضعهم في أقفاص أو تقديمهم للمحاكمة بأي طريقة توحى بأنهم مجرمين فعلاً¹²²⁸.

يمكن تعريف قرينة البراءة بأنها: "الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة، حيث تستخلص واقعة مجهولة بناء على واقعة معلومة، كما تعني أيضا النظر لكل شخص مشتبه فيه أو متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، على أساس أنه بريء مهما كان وزن الأدلة أو الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به، إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات احترمت فيه متطلبات العدالة الجنائية في جميع مراحل الدعوى"¹²²⁹. وعليه، فإن صيانة حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية وصون كرامتهم تقتضي اعتبار براءتهم هي الأصل إلى أن يثبت العكس. ومادام الأمر يتعلق بضمانة من ضمانات حقوق الإنسان فإنه من المفيد أن نتساءل بدورنا عن ضمانات هذا المبدأ في التشريع المغربي؟، وكيف يتعامل معه القضاء المغربي؟.

يعتبر مبدأ قرينة البراءة من أهم المستجدات التي تضمنتها الإصلاحات الدستورية لسنة 2011. وهكذا، فأول مرة في تاريخ الدساتير المغربية يتم التنصيص صراحة في الفصل 23 على قرينة البراءة، وذلك بخلاف الدساتير الممتدة من 1962 إلى 1972، باستثناء دستوري 1992 و 1996 الذين نصت ديباجتهما على التزام المملكة باحترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وهو ما يوحي ضمنا بالتزامها حتى بقرينة البراءة، ولما كان قانون المسطرة الجنائية بمثابة قانون إجرائي مسطري يضبط بموجبه إجراءات المحاكمة الجنائية، فإنه كان لازما أن يتضمن هذا المقتضى المنصوص عليه في المواثيق الدولية والدستور.

نصت المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية على اعتبار البراءة هي الأصل إلى أن تثبت إدانة الشخص بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية، وبأن الشك أيضا يفسر لصالح المتهم، وهو ما يعني ضرورة توافر الأدلة القاطعة¹²³⁰، وتماشيا مع هذا المبدأ، يلاحظ من خلال هذه المادة بأن المشرع الجنائي استعمل مصطلحي المشتبه فيه والمتهم، وذلك حتى يتم نزع صفة الفعل

¹²²⁸ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، CCPR/C/GC/32، 23 غشت 2007، الفقرة 30.

¹²²⁹ - كريمة خطاب: قرينة البراءة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014-2015، الصفحة 22.

¹²³⁰ - المادة الأولى من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255، صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003).

الجرمي على الشخص سواء كان فاعلا أصليا أو مساهما أو شريكا طبقا لمقتضيات الفصول 128 و 129 و 130 من القانون الجنائي¹²³¹.

حفاظا على قرينة البراءة أوجب المشرع الجنائي المغربي في المادة 15 من، ق، م، ج، سرية التحقيق، وألزم كل شخص يساهم في إجراءات التحقيق بكتمان السر المهني¹²³²، وبمفهوم المخالفة فإن نشر تفاصيل التحقيق يعتبر خرقا لمبدأ قرينة البراءة، خاصة وأن تحريك الدعوى العمومية في حق شخص ما لا يعني أنه مذنب فعلا، بل يجب أن يتمتع بحقوقه التي يكفلها له القانون ولا يثبت الاتهام الفعلي في حقه إلا بعد جمع كافة الأدلة ضده، بل ويجب إثباتها وانتهاء محاكمته بصدور حكم نهائي بات¹²³³. وعلى هذا الأساس تم تقرير مبدأ سرية التحقيق والنص على ضرورة عدم الاعتداد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالإكراه، تحت طائلة بطلان الإجراءات الناتجة عنه، ومتابعة مرتكبه وتعريضه للعقوبات الجنائية اللازمة¹²³⁴.

من تجليات مبدأ قرينة البراءة هو أن النيابة العامة بالمغرب باعتبارها ممثلا للحق العام هي من يقع على كاهلها عبء الإثبات مستعينة بالحجج التي يدلي بها المطالب بالحق المدني أثناء الجلسة، وكذا بناء على إفادات وشهادات الشهود¹²³⁵، وهنا فإن قاضي التحقيق ملزم بإثبات الدليل على توافر كل العناصر المشكلة للجريمة إن وجدت ومؤاخذة المتهم بها باعتبارها فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا بناء على ملتمس من النيابة العامة¹²³⁶، كما أن دور قاضي التحقيق لا يتمثل في توجيه التهم للشخص فقط، بل من واجبه أيضا التحري والبحث عن الحقيقة بجمع الأدلة والتتقيب عنها وهو ما يطلق عليه بعملية الاستدلال أي كل الإجراءات التي تهدف للوصول إلى الدليل¹²³⁷ وإذا ارتأت المحكمة بأن الإثبات غير قائم يجب عليها إثبات براءة المتهم من التهم الموجهة إليه لأن

¹²³¹ - الظهير الشريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253، وفق التعديلات المدخلة عليه.

¹²³² - أحمد الخمليشي: شرح قانون المسطرة الجنائية- التحقيق الإعدادي- المحاكمة - طرق الطعن، الجزء الثاني، دار نشر المعرفة، الطبعة الثالثة 1990، الصفحة 13.

¹²³³ - جمال سرحان: ضمانات المتهم وحقوق الدفاع خلال مرحلة التحقيق الإعدادي، مطبعة صناعة الكتاب، الطبعة الأولى 2009، الصفحة 60.

¹²³⁴ - المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية التي نصت على أنه لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه، مع تعريض مرتكبه للعقوبات الجنائية.

¹²³⁵ - المادتين 287 و 296 من قانون المسطرة الجنائية.

¹²³⁶ - عبد الواحد العلمي: شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الثاني، التحقيق الإعدادي - المحاكمة، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الثالثة 2012، الصفحة 38. أنظر كذلك المادة 84 من قانون المسطرة الجنائية.

¹²³⁷ - عبد الواحد العلمي: شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الثاني، التحقيق الإعدادي - المحاكمة، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الثالثة 2012، الصفحة 39. أنظر كذلك المادة 85 من قانون المسطرة الجنائية.

مهمة قاضي التحقيق هي الكشف على الحقيقة وإثبات التهمة أو نفيها، بحيث يقوم بكل الإجراءات المفيدة بهدف إثبات التهم أو نفيها¹²³⁸.

ضمانا لحسن سير العدالة وبما لا يمس بمبدأ قرينة البراءة، باعتبارها حقا من حقوق الإنسان، منح المشرع الجنائي المغربي، من خلال المادة 91 من قانون المسطرة الجنائية، للنيابة العامة إمكانية سحب قضية ما من قاضي التحقيق وإحالتها على قاض آخر، وذلك إما بمبادرة منها أو بناء على طلب معلل من الطرف المدني، ويمكن أيضا للمتهم تقديم ملتمس معلل للغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف يرمي إلى نقل قضيته من قاض إلى قاض آخر، كما أن قاضي التحقيق ملزم بأن يبين للمتهم الأفعال المنسوبة إليه وأن يشعره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، وكذا بحقه في اختيار محام لمؤازرته وإن لم يستعمل هذا الحق يعين له قاضي التحقيق محاميا¹²³⁹.

وبالرغم من ذلك، فإن قانون المسطرة الجنائية يطرح بعض الإشكاليات التي تمس بمبدأ قرينة البراءة من بينها إمكانية لجوء النيابة العامة وقضاة التحقيق للاعتقال الاحتياطي، الذي يخول إمكانية حبس المتهم قبل صدور أي حكم قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به وبناء على محاكمة عادلة تتوافر فيها كافة الضمانات القانونية¹²⁴⁰، وبالرغم من كونه تدبيرا استثنائيا (المادة 159 من ق، م، ج)، وكذا تقييد اللجوء إليه في المشروع الجديد لقانون المسطرة، ج، إلا في حالات الضرورة (المادة 175.1)، إلا أنه يشكل خرقا لمبدأ قرينة البراءة، خاصة إذا علمنا بأن مدته تتحدد في شهر بالنسبة للقضايا الجنحية، قابلة للتمديد مرتين (3 أشهر)، وفي مدة شهرين بالنسبة للجنايات قابلة للتمديد 5 مرات أي (12 شهرا)¹²⁴¹، وهنا وجب التساؤل بخصوص الضمانات التي يتيحها القانون لكل شخص سلبت منه حريته عن طريق الخطأ؟.

لما كان من المحتمل اعتقال شخص عن طريق الخطأ ودون أن تكون له أية صلة بالجريمة لا من بعيد ولا من قريب، فإن المشرع الدستوري أقر في الفصل 122 من الدستور بحق كل من تضرر من خطأ قضائي في الحصول على تعويض تتحمله الدولة¹²⁴². وعليه، فترتيب مسؤولية الدولة عن أخطائها القضائية بموجب الدستور يعتبر

¹²³⁸ - أحمد الخليلشي: شرح قانون المسطرة الجنائية- التحقيق الإعدادي- المحاكمة - طرق الطعن، الجزء الثاني، دار نشر المعرفة، الطبعة الثالثة 1990، الصفحة 20. تنص المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته".

¹²³⁹ - المادة 134 من قانون المسطرة الجنائية.

¹²⁴⁰ - عبد الواحد العلمي: شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الثاني، التحقيق الإعدادي - المحاكمة، مرجع سابق الصفحة 96.

¹²⁴¹ - المادتين 176 و 177، من قانون المسطرة الجنائية سبقت الإشارة إليه.

¹²⁴² - ومما تجدر الإشارة إليه هو ضرورة إدراج هذا المقتضى الدستوري في مسودة مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية.

مستجدا في العمل القضائي بالمغرب ويعد ضمانات من ضمانات حقوق الإنسان، خاصة وأنه يضع حدا لمبدأ كان سائدا منذ سنين يتمثل في عدم تقرير مسؤولية الدولة عن أخطائها القضائية كقاعدة عامة¹²⁴³.

أقرت المحكمة الإدارية بالرباط، في إطار تنزيل مقتضيات الفصل 122 من الدستور، في حكمها الصادر بتاريخ 25 يوليوز 2013 بمسؤولية النيابة العامة عن الخطأ القضائي والتمثيل في عدم تنفيذ مقرر المحكمة الجزرية المتعلقة بإحضار المتابعين لجلسة المحاكمة، واعتبار ذلك يشكل إخلالا بقواعد المحاكمة العادلة، ويعد خطأ جسيما، مصرحة في ذات الوقت بأن عدم تنفيذ النيابة العامة لمقرر المحكمة بإحضار المتابعين لجلسات المحكمة، بالمخالفة للأسس الدستورية والقانونية الوطنية والدولية، ألحق ضررا مباشرا ماديا ومعنويا للمدعي تمثل في تفويت فرصة المحاكمة العادلة عليه وبقائه أكثر من سنة دون محاكمة في إطار حالة اعتقال احتياطي، الشيء الذي مس بمبدأ قرينة البراءة وبحريته وقضت بأداء الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة تعويضا لفائدة المدعي قدره 100.000 درهم¹²⁴⁴.

قضت المحكمة الإدارية بوجدة، بتاريخ 01 مارس 2017، بأن إيقاف المدعي من طرف موظفي المديرية العامة للأمن الوطني ووضعه تحت تدابير الحراسة النظرية بحجة أنه موضوع برقية بحث وطني، والحال أنه ليس هو الشخص المعني بالأمر، يشكل خطأ مرفقيا متصل بتدبير سيء للمرفق العام يتمثل في عدم تأكد موظفي الجهة المدعى عليها بصفة قبلية من الهوية الكاملة للمدعي ورقم بطاقته الوطنية، وأن تضرره من قرار إيقافه، الذي كان دون سند قانوني، أثر سلبا على سلامته الجسدية والمعنوية وحال دون حقه في حرية التنقل خارج أرض الوطن رفقة أسرته وهو الحق المكفول له بموجب الدستور والمواثيق الدولية وهو ما يجعله محقا في طلب تعويض عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به¹²⁴⁵.

¹²⁴³ - يلاحظ أنه بعد دخول دستور 2011، حيز النفاذ تم رفع بعض الدعاوى القضائية المتعلقة بالتعويض عن مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي أمام المحاكم الإدارية إلا أن الاجتهادات القضائية الصادرة في هذا المجال عرفت نوعا من التضارب بخصوص مدى انعقاد الاختصاص للمحاكم الإدارية للنظر في هذا النوع من الطلبات من عدمه، حيث أكدت المحكمة الإدارية بالرباط في حكمها عدد 3239، الصادر بتاريخ 17 شتنبر 2012، بعدم الاختصاص النوعي للبت في الطلب، بينما ذهبت المحكمة الإدارية بفاس في حكمها عدد 407، بتاريخ 28 شتنبر 2012، باختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للبت في مثل هذه الطلبات.

¹²⁴⁴ - حكم المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2013/07/25، في ملف رقم 2012/12/613.

¹²⁴⁵ - حكم المحكمة الإدارية بوجدة عدد 144، بتاريخ 01 مارس 2017، ملف رقم 2016/7112/188 - قسم القضاء الشامل.

عموما يمكن القول، بأن القضاء العادي يشكل ضمانا أساسية لصيانة مبدأ قرينة البراءة، وهذا الأمر يستلزم من القضاة أن يعملوا على حماية حق المتهم أو المشتبه فيه في البراءة ومن كل الادعاءات الكاذبة أو الكيدية والعمل أيضا على صيانة حقوقه في مختلف المراحل والإجراءات بداية من اعتقاله من طرف الضابطة القضائية مروراً بمتابعته أمام أنظار النيابة العامة وقضاء التحقيق وصولاً للمحاكمة والنطق بالحكم، بحيث يجب الاستماع إلى الشخص لا كمدان بل يجب الاستماع إليه كما لو أنه شاهد في قضية ما¹²⁴⁶، لأن هذا المبدأ يشكل الركيزة الأساسية والنواة الأولى التي تضمن للمتهم الحق في محاكمة عادلة وقانونية.

الطلب الثاني: الحق في المحاكمة العادلة

يعتبر الحق في المحاكمة العادلة من الدعامات الأساسية لحماية الحقوق والحريات الأساسية، وقد حظي هذا الحق بعناية خاصة على مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث نصت عليه المواثيق الدولية والداستاتير الوطنية¹²⁴⁷، ويقصد به مجموع القواعد والمبادئ الدولية والوطنية التي ينبغي أن تقوم عليها الدعاوى القضائية منذ مرحلة الاعتقال وتوجيه الاتهام إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه، وتمتد لتشمل مراحل الاستئناف والنقض¹²⁴⁸، فالمحاكمة العادلة تستلزم عدم الخضوع لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية.

وتقتضي المحاكمة العادلة أيضا عدم التأثير أو الضغط على الجهاز القضائي من أية جهة كانت ومهما كانت الظروف، وكذا التقيد بمختلف الإجراءات المسطرية الواجب الامتثال لها أثناء جميع مراحل التقاضي، لأن الحق في محاكمة عادلة يعد بمثابة وسيلة إجرائية للحفاظ على مبدأ سمو وسيادة القانون والإجراءات المسطرية التي تمر منها المحاكمة، ويمكن حصر أهم ضمانات المحاكمة العادلة في الإجراءات التالية:

○ الحق في الدفاع بما في ذلك منح الفرصة الكافية للمتهم للرد على الاتهامات الموجهة إليه والاعتراض على الحجج والأدلة التي يدلي بها الطرف الآخر¹²⁴⁹؛

¹²⁴⁶ - نوال افقيير: قراءة في أهم المبادئ الأساسية لضمان المحاكمة العادلة، مجلة العلوم الجنائية، العدد الثاني 2015، الصفحة 136.

¹²⁴⁷ - عبد الجليل مفتاح: مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 13، يونيو 2015، الصفحة 389.

¹²⁴⁸ - محمد هشام فريجة: ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر العدد 10، يناير 2014، الصفحات، 428-429.

¹²⁴⁹ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، CCPR/C/GC/32، 23 غشت 2007، الفقرة 13.

- احترام مبدأ المساواة في الحقوق الإجرائية بين طرفي الدعوى¹²⁵⁰؛
- تيسير الإجراءات على وجه السرعة من طرف الهيئة القضائية أو المحكمة دون تأخير غير مبرر، لأن سرعة المحاكمة تشكل أحد الجوانب التي تؤكد عدالتها¹²⁵¹؛
- حق المتهم في أن يحاكم في جلسة علنية¹²⁵² وشفهية تضمن نزاهة إجراءات سير المحاكمة¹²⁵³؛
- حق المتهم في أن يكون حاضرا أثناء المحاكمة والاستماع إليه شخصيا وإبلاغه مسبقا بتاريخ ومكان المحاكمة¹²⁵⁴؛
- حق كل متهم في قضية جنائية في الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محامي من اختياره¹²⁵⁵؛
- الحق في الحصول على المساعدة القضائية إذا كان المتهم لا يملك الوسائل الكافية لدفع الأجرة لمحامي¹²⁵⁶؛
- الحق في ترجمان بالمجان إذا كان المتهم لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة للتقاضي في المحكمة التي تنتظر في النزاع¹²⁵⁷؛
- عدم إجبار المتهم أو تعريضه لأية ضغوطات نفسية أو جسدية من طرف سلطة التحقيق بهدف الاعتراف بالذنب أو بالفعل الإجرامي¹²⁵⁸.

هذا بالإضافة، إلى بعض الإجراءات المسطرية والقانونية الأخرى من قبيل، مبدأ عدم رجعية القوانين والحق في التزام الصمت وكذا الحق في شخصية العقوبة¹²⁵⁹ وتسبب الأحكام القضائية وتعليقها،... باعتبارها من الضمانات المكملّة للحق في المحاكمة

¹²⁵⁰ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، CCPR/C/GC/32، 23 غشت 2007، الفقرة 13.

¹²⁵¹ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، CCPR/C/GC/32، 23 غشت 2007، الفقرة 27.

¹²⁵² - تنص المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنتظر في قضيته محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه".

¹²⁵³ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، CCPR/C/GC/32، 23 غشت 2007، الفقرة 28.

¹²⁵⁴ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، CCPR/C/GC/32، 23 غشت 2007، الفقرة 36.

¹²⁵⁵ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، CCPR/C/GC/32، 23 غشت 2007، الفقرة 37.

¹²⁵⁶ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، CCPR/C/GC/32، 23 غشت 2007، الفقرة 38.

¹²⁵⁷ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، CCPR/C/GC/32، 23 غشت 2007، الفقرة 40.

¹²⁵⁸ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، CCPR/C/GC/32، 23 غشت 2007، الفقرة 41.

¹²⁵⁹ - Yannick Joseph- Ratineau: La Privatisation de Répression Pénale. Thèse de doctorat en droit privé, faculté de droit et de science politique d'Aix- Marseille 2013, Page 1 et 2.

العادلة. ولما كانت هذه الأخيرة مسألة داخلية في المقام الأول، فإن الضرورة العلمية والمنهجية تقتضي منا البحث في التشريع القانوني الداخلي وما مدى تطابقه مع المعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة وبالأخص الدستور المغربي لسنة 2011 وكذا القوانين المتعلقة بمساطر التقاضي؟، وذلك حتى يتسنى لنا الوقوف على ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع المغربي.

في سنة 2002، وفي إطار الملاءمة مع مقتضيات المادة العاشرة من الإعلان الدولي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، وخاصة في الشق المتعلق بالحق في المحاكمة العادلة، تم إدخال بعض التعديلات على قانون المسطرة الجنائية تقرر بالحق في محاكمة عادلة¹²⁶⁰، وقد تم تعزيز هذا المبدأ بالنص صراحة على ضمانات أخرى من بينها، ضرورة استعانة ضابط الشرطة القضائية والنيابة العامة بمتروجم إذا كان المتهم يتحدث لغة أو لهجة أخرى¹²⁶¹، وإعطاء الفرصة للمحامي لحضور الاستئناف المتعلق بالتحقيق في هوية المتهم كما من حقه أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله أو يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية فضلا عن تقديم كفالة مقابل إطلاق سراحه¹²⁶².

هذا، بالإضافة إلى تحديد آجال لإنجاز الإجراءات القضائية والبت في القضايا بما يحقق السرعة والفعالية في أداء العدالة الجنائية ولا سيما في قضايا المعتقلين (المواد 180، 196، 215، 234، 381، 528 و 540...)، احترام حرمة النساء وعدم تفتيش المرأة إلا بواسطة جنسها¹²⁶³ وتقوية مراقبة القضاء لأعمال الشرطة القضائية، والنص على إشراف وزير العدل على السياسة الجنائية وتبليغها للوكلاء العاميين للملك للسهر على تطبيقها وأن تكون تعليماته للنيابة العامة مكتوبة (المادة 51).

أوجب المشرع، ضمنا للمحاكمة العادلة، صحة الحكم بحضور هيئة قضائية ناقشت القضية الجنائية من بدايتها حتى نهايتها تحت طائلة بطلان الحكم الجنائي، كما أنه لا يمكن، تحت طائلة البطلان، لأي قاض من النيابة العامة عيّن أو انتدب لمهام قضاء الحكم أن يشارك في البت في قضايا سبق له أن مارس فيها الدعوى العمومية، كما لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها¹²⁶⁴،

¹²⁶⁰ - المادة الأولى من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255، صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1424 (30 يناير 2003).

¹²⁶¹ - المادتين 21 و 47 من قانون المسطرة الجنائية أعلاه.

¹²⁶² - المواد 73 و 74 و 134 من قانون المسطرة الجنائية أعلاه.

¹²⁶³ - المادتين 60 و 81 من قانون المسطرة الجنائية سبقت الإشارة إليه.

¹²⁶⁴ - المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية سبقت الإشارة إليه.

ومن أجل تحصين المحاكمة العادلة نصت المادة 365 من، ق، م، ج، على ضرورة تبيان المقررات القضائية للهيئة التي أصدرتها من خلال الإشارة إلى أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم والأسباب الواقعية والقانونية التي بني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة تحت طائلة بطلانه.

وفي إطار تفعيل المادة 365 من، ق، م، ج، والمتعلقة بتعليل الأحكام من الناحيتين القانونية والواقعية، تسنى لغرفة الجنايات بمحكمة النقض في أكثر من مرة التصدي لبعض الخروقات التي طالت مبدأ المحاكمة العادلة، حيث قامت بنقض بعض الأحكام الجنائية الابتدائية أو الاستئنافية بعلّة عدم كفاية وسائل التعليل، وهذا ما أكدته في قرارها عدد 1/547، الذي قضت من خلاله بنقض وإبطال قرار محكمة الاستئناف بالرباط، الصادر في 25 نونبر 2013، والمؤيد بمقتضاه الحكم الابتدائي، بعلّة خرقه لمقتضيات المادتين 365 و 370 من، ق، م، ج، وطالبت المحكمة بالبت من جديد في القضية وبهيئة جديدة كما ينص على ذلك القانون¹²⁶⁵.

في نفس السياق، نجد القرار عدد 1/963، القاضي بنقض وإبطال قرار غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط، الصادر في فاتح يوليوز 2013، في قضية جنائية تتعلق بتكوين عصابة إجرامية والإعداد لارتكاب أفعال إرهابية، والسرقة الموصوفة والمشاركة في صنع المتفجرات خلافا لأحكام القانون في إطار مشروع جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام وعقد اجتماعات عمومية بدون تصريح مسبق، وذلك بعلّة عدم كفاية وسائل التعليل من الناحيتين القانونية والواقعية، وفقا لمقتضيات المادتين 365 و 370 من، ق، م، ج، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد وهي متكونة من هيئة جديدة وفقا للقانون¹²⁶⁶.

وإذا كان المجلس الأعلى سابقا، قد أقر بعدم قانونية بعض القرارات الماسة بالحق في المحاكمة العادلة، فإنه في أحيان أخرى أخفق في حماية الحق في المحاكمة العادلة، بل وصرح بصحة محضر منجز في حالة اعتقال غير قانوني، بل وأفتى بشرعية حرمان الفرد من حريته بوضعه تحت الحراسة لعدة أشهر وسنوات في الوقت الذي كان يجب عليه أن يقر ببطلانه باعتباره الحارس الأمين على حقوق وحريات الأفراد، لأن كل إخلال بالأحكام

¹²⁶⁵ - قرار الغرفة الجنائية بمحكمة النقض عدد 1/547 المؤرخ في 4 يونيو 2014، في ملف جنحي عدد 2014/3131.

¹²⁶⁶ - قرار الغرفة الجنائية بمحكمة النقض، عدد 1/963 المؤرخ في 4 دجنبر 2013 ملف جنائي عدد 2013/14711. أنظر أيضا، قرار المجلس الأعلى عدد 10/274 الصادر بتاريخ 24 مارس 2011 في الملف الجنحي عدد 2011/709 والقرار عدد 394 الصادر بتاريخ 5 ماي 2011 في الملف الجنائي عدد 2011/9/6/2300.

المنظمة للوضع تحت الحراسة يجعل اعتقال المشتبه فيه غير قانوني ويعتبر اعتقالاً
تحكمياً يمس بحرية الفرد¹²⁶⁷.

أوجد المشرع المغربي، تعزيزاً للمحاكمة العادلة، بعض التدابير الكفيلة بتحقيق هذا
الهدف من قبيل إصدار منطوق كل حكم قضائي أو قرار أو أمر وتلاوته في جلسة علنية
تطبيقاً لمقتضيات المادة 364 من المسطرة الجنائية وعاد في المادة 366 منها ليؤكد على
ضرورة أن يبين في منطوق كل حكم أو قرار أو أمر إن كان صدر في جلسة علنية أم
لا؟، وهل هو حكم ابتدائي أم نهائي؟، وهل حضوري أم غيابي؟ فضلاً عن تسبيب هذه
الأحكام والقرارات.

ورغم الضمانات التي يتيحها قانون المسطرة الجنائية المعمول به حالياً فيما يخص
المحاكمة العادلة، إلا أن الممارسة العملية أبانت بأن ضباط الشرطة القضائية يقومون بعدة
خروقات تنتافي مع الحق في المحاكمة العادلة، حيث كثيراً ما يتم انتزاع اعترافات تحت
طائلة التعذيب، وخاصة حينما يتعلق الأمر ببعض الجرائم المرتبطة بالنظام والأمن
العامين، حيث تبدأ هذه التجاوزات من لحظة اعتقال المتهم واقتياده إلى مراكز الاستماع
والتحقيق، إذ غالباً ما يتم انتزاع اعترافات تحت الإكراه وتضمينها في المحاضر، وهو ما
يشكل مسا بالحق في المحاكمة العادلة¹²⁶⁸.

وقد تجلت هذه التجاوزات التي طالت حق المتهمين في محاكمة عادلة بشكل كبير
في أحداث معينة شهدها المغرب، كأحداث 16 ماي 2003. صحيح أنه من المسلم به في
جميع الأنظمة القانونية أنه لكل دولة الحق في توقيع العقوبات والجزاءات على مرتكبي
الجرائم سواء كانوا وطنيين أو أجانب مقيمين فوق ترابها، بما يضمن الأمن القضائي، غير
أن هذا الحق يظل مقيداً بضوابط المحاكمة العادلة بدءاً من اعتقال المتهم حتى تطبيق
الجزاء القانوني¹²⁶⁹.

¹²⁶⁷ - أحمد الخليلشي: شرح قانون المسطرة الجنائية، الدعوى العمومية- الدعوى المدنية- البحث التمهيدي - التحقيق
الإعدادي، الجزء الأول، مطبعة المعارف الجديدة- الرباط، الطبعة الخامسة 1999، الهامش 306 في الصفحة 296،
ثم الصفحة 301.

¹²⁶⁸ - خالد الإدريسي: حماية الحقوق المدنية والسياسية بين القانون والاجتهاد القضائي، أطروحة لنيل الدكتوراه في
القانون العام، كلية الحقوق طنجة، 2012-2013، الصفحة 77.

¹²⁶⁹ - محمد بوزلافة: الحق في التزام الصمت مدخل لإقرار مبادئ المحاكمة العادلة، المجلة المغربية للقانون
الجنائي والعلوم الجنائية، العدد الأول- 2014، الصفحة 16.

وهذه الانتهاكات التي تطال الحق في المحاكمة العادلة من لدن ضباط الشرطة القضائية تجلت بشكل أكثر وضوح بمناسبة إخراج القانون رقم 03.03 المتعلق بالإرهاب الذي فسح المجال لضباط الشرطة القضائية للإتيان على مجموعة من الممارسات التعسفية التي تبدأ من مرحلة الاعتقال وتحرير المحاضر¹²⁷⁰ وهذا الأمر نتج عنه أخذ اعترافات تحت ممارسة العنف والتعذيب وإكراه المتهمين والمشتبه فيهم على توقيع المحاضر دون الاطلاع عليها، مما شكل مسا خطيرا بالحق في محاكمة عادلة كان من نتائجه صدور مجموعة من الأحكام القاسية في حق مجموعة من المشتبه فيهم دون تمتيعهم بحقوقهم في المحاكمة العادلة، حيث صدرت الأحكام بطريقة متسارعة، وجاءت بناء على أقوال تم انتزاعها عن طريق الإكراه.

وتبقى وقائع محاكمة بلعيرج والمعتقلين معه، في سنة 2008، نموذجا في هذا المجال خاصة وأن الذين حرروا المحاضر في الواقع ليسوا بضباط شرطة قضائية وإنما أجهزة أمنية أخرى لم يمنحها القانون الحق في البحث والتحرير والاعتقال، حيث تقدم دفاع المتهمين بمجموعة من الدفوعات الشكلية التي تطالب بإيقاف البت في المحاكمة إلى حين البت في الشكاية المتعلقة بالتعذيب والاختطاف. بالإضافة، إلى الطعن بالزور في محاضر الضابطة القضائية على اعتبار أن التصريحات المدونة فيها انتزعت منهم عن طريق التعذيب، فضلا عن عدم ترجمة الوثائق إلى اللغة العربية، سيما وأن الملف تضمن بعض المستندات التي حررت باللغة الفرنسية وعدم اطلاع هيئة الدفاع عليها، الشيء الذي مس بحق المعتقلين في محاكمة عادلة¹²⁷¹.

وبالرجوع إلى المادة 160 من قانون المسطرة، ج، نجد بأن المشرع المغربي حدد مدة وضع المتهم تحت المراقبة القضائية في أية مرحلة من مراحل التحقيق في مدة شهرين قابلة للتجديد خمس مرات أي بإمكان المتهم أن يبقى تحت المراقبة لمدة سنة. صحيح أن وضع الشخص تحت المراقبة القضائية لهذه المدة تمليه ضرورة ضمان حضوره، لكن التساؤل الذي يطرح هنا هو ماذا لو كان الموضوع تحت المراقبة ليس هو الفاعل الحقيقي؟، علما بأنه يمكن إصدار أمر بالاعتقال الاحتياطي في حقه في أي مرحلة من مراحل

¹²⁷⁰ - حيث منحت المادة 66 الفقرة 13 من قانون المسطرة الجنائية لضباط الشرطة القضائية إمكانية مطالبة ممثل النيابة العامة بتأخير اتصال المحامي بموكله، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث وذلك كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية.

¹²⁷¹ - خالد الإدريسي: حماية الحقوق المدنية والسياسية بين القانون والاجتهاد القضائي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق طنجة 2012-2013، الصفحة 206 وما بعدها.

التحقيق¹²⁷²، فضلاً عن أن وضع الشخص تحت المراقبة يقيد من حريته وفق شروط حددتها المادة 161 من قانون المسطرة الجنائية¹²⁷³.

ومن بين الإشكالات التي طرحت أيضاً في قانون المسطرة الجنائية الحالي نجد مسألة الاعتقال الاحتياطي الذي تنظمه مقتضيات المواد من 175 إلى 188، بحيث تتحدد مدته في شهر واحد بالنسبة للقضايا الجنحية، قابلة للتديد مرتين، وفي مدة شهرين بالنسبة للجنايات، وإن كانت مبررات الأخذ بهذا التدبير تتمثل في البحث عن الحقيقة واستقرار النظام العام وكذا حماية مرتكب الجريمة من أخطار الانتقام ورغم كون المادة 159 من ق.م.ج، نصت على أن الاعتقال الاحتياطي يعد تدبيراً استثنائياً، إلا أن هذا الأخير يعتبر تدبيراً خطيراً يمس بحريات المشتبه فيهم ويسلبهم حرياتهم وحقوقهم، خاصة وأنه يوسع قاضي التحقيق اللجوء إليه في الجنايات والجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية وإيداع كل متهم السجن قبل صدور حكم قضائي يقضي بالإدانة.

استحضر المشرع الدستوري المغربي لسنة 2011 بشكل جلي ضمانات الحق في المحاكمة العادلة، حيث ولأول يتم التنصيص صراحة على هذا الحق (الفصل 23)، فضلاً عن تجريم مجموعة من الأفعال التي تشكل إخلالاً بسير العدالة القضائية، كمنع التدخل في القضايا المعروضة أمام القضاء ومعاقبة كل من حاول التأثير على سيرها العادي (الفصل 109)، ولكن التساؤل الذي يطرح نفسه هنا بحدّة هو هل يكفي التنصيص الدستوري على مبدأ المحاكمة العادلة؟، ثم ما هي الإجراءات التي تم اعتمادها في القوانين الأخرى المتعلقة بمساطر التقاضي؟.

¹²⁷² - المادة 175 من قانون المسطرة الجنائية مذكور سابقاً.

¹²⁷³ - يتضمن الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية، الخضوع تبعاً لقرار قاضي التحقيق لواحد أو أكثر من التدابير أو الالتزامات التالية:

(1) عدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من طرف قاضي التحقيق؛ (2) عدم التغيب عن المنزل أو السكن المحدد من طرف قاضي التحقيق إلا وفق الشروط والأسباب التي يحددها القاضي المذكور؛ (3) عدم التردد على بعض الأماكن التي يحددها قاضي التحقيق؛ (4) إشعار قاضي التحقيق بأي تنقل خارج الحدود المعينة؛ (5) التقدم بصفة دورية أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق؛ (6) الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إلى الخاضع للمراقبة من أية سلطة أو أي شخص مؤهل معين من طرف القاضي؛ (7) الخضوع لتدابير المراقبة المتعلقة بالنشاط المهني أو حول مثابرتة على تعليم معين؛ (8) إغلاق الحدود؛ (9) تقديم الوثائق المتعلقة بهويته لاسيما جواز السفر إما لكتابة الضبط، أو لمصلحة الشرطة أو الدرك الملكي مقابل وصل؛ (10) المنع من سياقة جميع الناقلات أو بعضها، أو تسليم رخصة السياقة لكتابة الضبط مقابل وصل ويمكن لقاضي التحقيق أن يأذن له باستعمال رخصة السياقة لمزاولة نشاطه المهني؛ (11) المنع من الاتصال ببعض الأشخاص المحددين على وجه الخصوص من طرف قاضي التحقيق؛ (12) الخضوع لتدابير الفحص والعلاج أو لنظام الاستشفاء سيما من أجل إزالة التسمم؛ (13) إيداع كفالة مالية يحدد قاضي التحقيق مبلغها وأجل أدائها، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة المادية للمعني بالأمر؛ (14) عدم مزاولة بعض الأنشطة ذات طبيعة مهنية أو اجتماعية أو تجارية ماعدا المهام الانتخابية أو النقابية، وذلك في الحالة التي ترتكب فيها الجريمة أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبةها، أو إذا كان يخشى ارتكاب جريمة جديدة لها علاقة بممارسة النشاط المعني. غير أنه إذا تعلق الأمر بعدم مزاولة مهنة المحاماة، فإن الوكيل العام للملك يحيل الأمر بطلب من قاضي التحقيق على مجلس هيئة المحامين، الذي يبت طبقاً لمقتضيات المواد من 65 إلى 69 من القانون المنظم لمهنة المحاماة. وفي حالة عدم البت داخل أجل شهرين من تاريخ الإحالة يعود لقاضي التحقيق اتخاذ القرار بنفسه،

من أجل الملاءمة مع المستجدات التي أتى بها الدستور بخصوص تعزيز ضمانات حقوق الأفراد فيما يتعلق بالمحاكمة العادلة وتفعيلا لتوصيات لجنة الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، بادرت وزارة العدل والحريات إلى اعتماد القانون رقم 35.11، الذي حمل مجموعة من المستجدات الإيجابية في صالح المتهم، كالإلزام ضابط الشرطة القضائية بإخبار كل من تم القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية فورا وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه ومنها حقه في التزام الصمت، والاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد أقربائه، وتعيين محام¹²⁷⁴.

وفي إطار تحديث مقتضيات قانون المسطرة الجنائية ومن أجل تعزيز ضمانات الحق في المحاكمة العادلة، يندرج أيضا اعتماد المشرع المغربي للقانون رقم 37.10، الذي يهدف إلى حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها¹²⁷⁵، حيث نصت المادة 82-5 منه على أن يقوم وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، باتخاذ تدابير كفيلة بتأمين سلامة الضحية أو أفراد أسرته أو أقاربه أو ممتلكاته من كل ضرر قد يتعرض له جراء تقديم شكايته¹²⁷⁶.

ولم تقف جهود المشرع عند هذا التعديل الجزئي لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية، بل إن الأمر يتعدى ذلك حتى يصل إلى تعديل كلي لقانون المسطرة الجنائية، الشيء الذي يمكن القول معه، بأن المستجدات التي جاء بها مشروع القانون الجديد تستجيب أكثر لمستلزمات المحاكمة العادلة كما تضمنها دستور 2011 والمواثيق الدولية ذات الصلة، وما يزكي هذا الطرح هو المقتضيات التي تضمنتها المادة الأولى من مشروع القانون الجديد، كالمساواة أمام القانون وضمان حقوق المتهم.

هذا، ومن أجل توفير ضمانات المحاكمة العادلة عمل المشرع من خلال مسودة مشروع القانون الجديد للمسطرة الجنائية على إخضاع الأبحاث والتحريات التي يقوم بها

¹²⁷⁴ - المادة 66 من القانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.169 صادر في 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية رقم 5990 الصادرة بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011)، الصفحة 5235.

¹²⁷⁵ - الظهير الشريف رقم 1.11.164 صادر في 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، الجريدة الرسمية عدد 5988 الصادرة بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011).

¹²⁷⁶ - ولهذه الغاية يمكن أن يوضع رهن إشارة الضحية ما يلي: رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية أو بالمصالح الأمنية يمكنه الاتصال به في أي وقت لطلب الحماية؛ حماية جسدية له أو لأفراد أسرته أو لأقاربه من طرف القوة العمومية؛ تغيير أماكن الإقامة وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالهوية؛ يمكن عرض الضحية على أنظار طبيب مختص وتخصيصه بالرعاية الاجتماعية اللازمة، عند الاقتضاء. وإذا كانت تدابير الحماية المذكورة غير كافية، يمكن بقرار معلل اتخاذ أي تدبير آخر يعتبر ضمانا فعليا لفائدة مستحق الحماية.

ضباط الشرطة القضائية لسلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق (المادة 17.1)، مع إسناد إصدار التعليمات فيما يتصل بعمل الشرطة القضائية للجهات المؤهلة لذلك واعتبار كل تأثير أو محاولة للتأثير مخالفة قانونية يعاقب عليه بهذه الصفة (المادة 17.2)، فالهدف من هذه الإجراءات هو الحيلولة دون التأثير على المعلومات التي يجب أن تتضمنها محاضر الشرطة القضائية خاصة وأنها تعتبر دليلا مرجعيا لإصدار الأحكام الجنائية فيما يتعلق بالأفعال التي تتم مؤاخذه المتهم بها.

ومن جهة أخرى تم منح الوكيل العام للملك إمكانية اقتراح الصلح على أطراف الخصومة قبل تحريك الدعوى العمومية (المادة 41.1)، والأخذ بنظريته في مجال ترقية ونقل وتأديب ضباط الشرطة القضائية الخاضعين لدائرته الاستئنافية (المادة 45)، وهذا الإجراء من شأنه أن يساهم في تخليق عمل ضباط الشرطة القضائية في مجال البحث في الجرائم وتحرير المحاضر، ومن بين المستجدات الإيجابية التي تضمنها المشروع نجد اعتماد تقنية التسجيلات السمعية البصرية للاستجابات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية (المادة 67.1)، وهذا الإجراء من شأنه أن يضع حدا لمسألة انتزاع الاعترافات تحت الإكراه وممارسة العنف الذي كان يتم اللجوء إليه في حالات كثيرة سابقا بهدف الحصول على اعترافات.

وعلى الرغم من كون قانون المسطرة الجنائية الحالي يمنح للمتهم إمكانية الاتصال بمحام من الساعة الأولى من فترة تمديد الحراسة النظرية فإن المسودة الجديدة عملت على تكريس هذا المبدأ بشكل واضح من خلال منح المشتبه فيه إمكانية الاتصال بمحاميه بدءا من الساعة الأولى لإيقافه (المادة 66.1)، على عكس النص الحالي الذي لا يسمح بذلك قبل انتهاء نصف المدة الأصلية للوضع تحت تدابير الحراسة النظرية أي 24 ساعة في الجرائم العادية و 48 ساعة في جرائم أمن الدولة وجرائم الإرهاب وبقية الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية¹²⁷⁷، كما تم في مشروع قانون المسطرة الجنائية الجديد حصر حالات الوضع تحت الحراسة النظرية (المادة 80)، وتم أيضا تقييد اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي إلا في حالات الضرورة (المادة 175.1)، وفي حالة انتهاء فترته لا بد من أن يقرر قاضي التحقيق الأسباب الموجبة لتمديده بموجب المادة 176، كما أصبح من حق المتهم الطعن في تدبير اعتقاله احتياطيا لدى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف (المادة 223).

¹²⁷⁷ - زكريا بوشرورة: حماية الحقوق والحريات في مرحلة البحث والتحري على ضوء مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد 2- 2015، الصفحة 34.

تأسيسا على هذه المستجدات التي أتى بها مشروع المسودة الجديدة، يمكن القول بأن المشرع الجنائي المغربي في مرحلة التأسيس لضمانات جديدة تتعلق بتعزيز الحق في المحاكمة العادلة، ولكن شريطة أن يتم الإلتزام بهذه الإجراءات والتدابير الجديدة في جميع مراحل التقاضي بدءا من اعتقال المشتبه فيهم واستتطاقهم وتقديمهم للمحاكمة ويجب أن تنصب الإجراءات حتى على مراحل مسطرة التقاضي بالمحاكم الاستئنافية وكذا مرحلة الطعن بالنقض.

الطلب الثالث: حماية الأجراء من الفصل التعسفي

يحتل الحق في الشغل والعمل مكانة سامية في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، لارتباطه الوثيق بحقوق الإنسان وسبل كسب معيشته والوفاء بجميع التزاماته المدنية تجاه بني جنسه، وتلبية معظم حاجياته وحاجيات أسرته الفيزيولوجية، من مأكل ومشرب وكسوة وتعليم وصحة وتنقل، فالشغل هو حق من الحقوق الاقتصادية أو هو حق تنشأ عنه كافة التزامات الأفراد المدنية والاقتصادية، وبالتالي فهو عامل محدد لوجود الإنسان داخل الجماعة الاجتماعية¹²⁷⁸.

ورد التأكيد على حق الشغل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، حيث نصت المادة 23 منه على حق كل إنسان في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي ظروف عمل عادلة ومرضية وفي أجر يكفل له ولأسرته معيشة لائقة بكرامته الإنسانية، كما نصت المادة 25 من نفس الإعلان على حق كل شخص في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على صحته ورفاهية أسرته، وبالتالي، يبدو جليا بأن الحق في الشغل عامل محدد لوجود الإنسان يجعله يحس بمواطنته كاملة ويفتخر بانتسابه إلى الدولة التي تضمن له حقوقه في العمل والشغل.

يتصدر الحق في العمل قائمة الحقوق التي أقرها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في عام 1966، فالمادة السادسة منه تطرقت بتفصيل للحقوق الواجب توفيرها للأفراد، ومنها حق العمل الذي يشمل حق كل إنسان في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وأن تقوم الدول باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

¹²⁷⁸ - فما يميز الإنسان عن باقي مخلوقات الطبيعة الأخرى، بعد أن زوده الله بالعقل وأمره بالعبادة وكرمه وجعله خليفة في الأرض ومنحه من الحقوق ما يليق بمكانته المكرمة، هو أنه كلفه بأدوار ووظائف في الحياة، وهذا الدور لن يتيسر للإنسان القيام به دون حصول على شغل يوفر له مورد للكسب والرزق أو هو له إحساس بعدم القدرة أو المبادرة، ويفقدان القدرة على المبادرة تنتفي إنسانية الإنسان حتى لو عاش يأكل ويشرب ويسعى في الأرض كما هو حال جميع الدواب والأنعام.

نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في الفقرة الثالثة من المادة 25، على أن تكون لكل مواطن دون أي تمييز مجموعة من الحقوق، منها أن تتاح له، على قدم المساواة مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده، وقد أصدرت منظمة العمل الدولية، منذ تأسيسها عام 1919، العديد من الاتفاقيات والتوصيات في مختلف مجالات العمل، حتى بات يعرف ما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق العمل والعمال¹²⁷⁹، والتي تكاد تكون ملزمة للجميع.

حرص دستور منظمة العمل الدولية على تأكيد هذا المعطى، فجاء فيه بأن: "السبيل إلى إقامة سلام عالمي ودائم ينبغي على أساس العدالة الاجتماعية"¹²⁸⁰، باعتبار أن العدل والسلم الاجتماعي مقرونان بتوفير الشغل والحماية من البطالة وشرطان لازمان للاستقرار الاجتماعي والاقتصادي. ولما كان هذا الحق لازما وضروريا لحياة الأفراد فإنه يستوجب حمايته من أي خرق أو تجاوز، فضلا عن ضمان مجموعة من الحقوق المقترنة به من قبيل توفير الحماية القانونية والقضائية للأجير من الفصل التعسفي القائم على إرادة المشغل المنفردة.

يمكن القول بأن موضوع الطرد التعسفي يعتبر من الأمور التي وجب حمايتها وصيانتها، خاصة وأن أغلب نزاعات الشغل التي تحال على المحاكم المغربية إن لم نقل كلها تتعلق بموضوع الفصل التعسفي، حتى أصبح من الممكن تسمية غرفة نزاعات الشغل بالمحاكم بغرفة الطرد التعسفي، وذلك بالنظر لكثرة القضايا التي تعرض عليها، كما يعتبر فصل الأجير مسا خطيرا بحق من حقوقه المكفولة بموجب القانون وقد يصبح معه الفرد ضحية جراء فقدانه لمورد رزقه وما يترتب على ذلك من انعكاسات سلبية على مستقبله ومستقبل أسرته¹²⁸¹.

يتبين أو يبدو بأن توفير الحماية التشريعية والقضائية للأجير أمر لا بد منه بل وملزم، خاصة وأن الهدف منها هو ضبط الرابطة القانونية التي تجمع الأجير بمشغله.

¹²⁷⁹ - Convention (N° 1) sur la durée du travail (industrie), 1919 (Entrée en vigueur: 13 juin 1921). Convention (N° 2) sur le chômage, 1919, (Entrée en vigueur: 14 juil. 1921). Convention (N° 3) sur la protection de la maternité 1919, (Entrée en vigueur: 13 juin 1921). Convention (N° 8) sur les indemnités de chômage (naufrage), 1920 (Entrée en vigueur: 16 mars 1923). Convention (N° 86) sur les contrats de travail (travailleurs indigènes), 1947 (Entrée en vigueur: 13 févr. 1953). Convention (N° 138) sur l'âge minimum, 1973, (Entrée en vigueur: 19 juin 1976)...**Pour plus d'informations voir le site web, <http://www.ilo.org>.**

¹²⁸⁰ - Préambule de Constitution de l'OIT, prévoit : "**Attendu qu'une paix universelle et durable ne peut être fondée que sur la base de la justice sociale**".

¹²⁸¹ - محمد سعد جرندي: الطرد التعسفي للأجير بين التشريع والقضاء بالمغرب، مطبعة ماتيك برانت، الطبعة الأولى، 2002، الصفحة 1.

وعليه، فغياب التنظيم القانوني لهذه العلاقة، سيجعل رب العمل يتخلى عن الأجير ويعوضه بغيره مباشرة بعد تعذره عن القيام بالشغل، إما بسبب حادثة شغل أو مرض مهني وفي أي وقت وبدون قيد قانوني، وهو ما يتعارض مع المرجعية الدولية لحقوق العمل والعمال التي تكاد تكون ملزمة لجميع الدول.

تضمن التشريع المغربي مجموعة من المقتضيات التي ترتبط بفسخ عقد المؤاجرة من خلال قانون الالتزامات والعقود باعتباره الإطار العام المنظم للعقود بما فيها عقد الشغل الذي عبر عنه في فصله 723 بعقد إجارة الصنعة وإجارة الخدمة¹²⁸²، حيث كان يتم الاحتكام سابقا فيما يتعلق بنزاعات عقود المؤاجرة إلى قانون الالتزامات والعقود الذي تضمن مجموعة من الأحكام همت بالخصوص الجوانب المرتبطة بفسخ عقد الشغل، والتي كانت تخضع لأحكام الفصول من 723 إلى 780، حيث خصص الفصول من 746 إلى 758 مكرر لعقد إجارة الخدمة أو العمل، بينما خصصت الفصول من 759 إلى 780 للإجارة على الصنع¹²⁸³.

نص الفصل 753، كما تم تعديله بمقتضى ظهير 6 يوليوز 1954، على مجموعة من المستجدات الإيجابية التي تصب في مصلحة الأجير ولفائده، ومن أهمها إمكانية تجديد العقد المحدد المدة مع إمكانية تحويله من عقد محدد المدة إلى عقد غير محدد المدة، إذ بمقتضى هذا التعديل أصبح الأجير يستفيد من ضمانات وامتيازات لا يوفرها له العقد المحدد المدة¹²⁸⁴، كما نص الفصل 754 على أن فسخ العقد بإرادة منفردة يترتب عنه تعويض فضلا عن أن أي تغيير يطرأ على المركز القانوني لرب العمل بسبب الإرث أو البيع أو الإدماج، لا يلغي عقود العمل التي تستمر بين المالك الجديد للمشروع وبين عماله وخدمه ومستخدميه.

وبدخول مدونة الشغل حيز النفاذ، في سنة 2004، تم تعزيز الضمانات القانونية والقضائية لحقوق الأجير، حيث أفردت المدونة الجديدة للجانب المتعلق بالطرد التعسفي للأجير "بابا مستقلا" هو الباب الخامس، تحت عنوان: "توقف عقد الشغل وإنهاؤه" يمتد من المادة 32 إلى 78، وأهم الحقوق التي تكفلها المدونة الجديدة هو حق الأجير في التعويضات المتعلقة بالطرد ومن ضمنها التعويض عن أجل الإخطار والتعويض عن

¹²⁸² - الفصل 723 من قانون الالتزامات والعقود كما تم بمقتضى الظهير الشريف بتاريخ 5 صفر 1367 (18 دجنبر 1947)، ينص على ما يلي: "إجارة الخدمة أو العمل، عقد يلتزم بمقتضاه أحد طرفيه بأن يقدم للآخر خدماته الشخصية لأجل محدد أو من أجل أداء عمل معين، في نظير أجر يلتزم هذا الآخر بدفعه له. وإجارة الصنعة عقد بمقتضاه يلتزم أحد الطرفين بصنع شيء معين في مقابل أجر يلتزم الطرف الآخر بدفعه له".

¹²⁸³ - محمد سعد جرندي: الطرد التعسفي للأجير بين التشريع والقضاء بالمغرب، مطبعة ماتييك برانت، الطبعة الأولى، 2002، الصفحة 77.

¹²⁸⁴ - محمد سعد جرندي: الطرد التعسفي للأجير بين التشريع والقضاء بالمغرب، نفس المرجع أعلاه، الصفحة 81.

الفصل ثم التعويض عن الضرر، والتي لا تتأتى للأجير إلا بعد اللجوء إلى القضاء من خلال تقديم دعوى أمام المحكمة المختصة¹²⁸⁵.

أوجبت المادة 15 من مدونة الشغل صحة العقد بتوفر شرط التراضي بين الطرفين، وفي حالة إبرامه بطريقة كتابية وجب تحريره في نظيرين موقع عليهما ويحتفظ الأجير بأحدهما، فالغاية من هذا المقتضى هو الإقرار برابطة أو علاقة قانونية تحدد حقوق وواجبات الأجير والتزامات المشغل، بل أكثر من هذا نجد بأن المادة 18 تتيح للأجير إمكانية إثبات عقد الشغل بجميع وسائل الإثبات، وفي حالة أي خصومة بينه وبين رب العمل يجد الأجير نفسه محمي من محاولة صاحب الشغل نفي أي سند قانوني يجمع بينه وبين الأجير.

ومن مظاهر حماية الأجير أيضا في مدونة الشغل ما تضمنته المادة 19 التي جاء فيها بأنه "إذا طرأ تغيير على الوضعية القانونية للمشغل، أو على الطبيعة القانونية للمقولة، بسبب الإرث، أو البيع، أو الخصومة، فإن جميع العقود التي كانت سارية المفعول حتى تاريخ التغيير، تظل قائمة بين الأجراء وبين المشغل الذي يخلف المشغل السابق في الالتزامات الواجبة للأجراء، وخاصة فيما يتعلق بمبلغ الأجور، والتعويضات عن الفصل، والعطلة المؤدى عنها"، وهو ما يجعل حماية حق الشغل واستقرار علاقات الشغل الفردية والجماعية بالمقولة المغربية في منأى عن أي تجاوز أو تعسف في حالة ما طرأ أي تغيير على الوضعية القانونية للمشغل.

وقد ميز المشرع المغربي بين حالات توقف عقد الشغل وحالات إنتهائه، حيث عمل على حصر حالات التوقف على سبيل الحصر ومعظمها تعود لأسباب اضطرارية نصت عليها المادة 32 كوضع الأجيرة لحملها، أو مرض الأجير أو إصابته بحادثة شغل أو مرض مهني...، فرغم التوقف عن العمل في مثل هذه الحالات يبقى حق الأجير في الشغل قائما ويعود بمجرد زوال أسباب توقفه، وهو ما يستفاد منه ضمنا بأن إنهاء عقد الشغل في هذه الحالات التي حددتها المادة 32 بمبادرة منفردة من رب العمل يجعله غير مبررا ومتسما بالتعسف.

ومن أهم المبادئ التي تم التأكيد عليها في المدونة هو أن طرد أو فصل الأجير يمنع منعاً كلياً في حالة عدم وجود مبرر مقبول ووجيه (المادة 35). وهكذا، فالأصل هو عدم طرد الأجير بدون مبرر، وفي حالة وجوده يجب أن يكون مقبولا، ولا يكون كذلك إلا

¹²⁸⁵ - محمد سعد جرندي: الطرد التعسفي للأجير في ظل مدونة الشغل والقضاء المغربي، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الثانية 2007، الصفحات 115-116.

بتوافر واحد من بين الأسباب التي حددتها المادة 35 ألا وهي أن يكون مرتبطاً بالكفاءة، أو سلوك الأجير أو كانت تحتّمه ضرورة سير المقاولّة. وقد حددت المادة 37 من ذات المدونة العقوبات التأديبية التي يحق للمشغل اتخاذها في حق الأجير في حالة ارتكابه لخطأ غير جسيم¹²⁸⁶.

وبالرغم من توفر المشغل على صلاحية اتخاذ بعض العقوبات التأديبية في حق الأجير غير المرتكب لخطأ جسيم¹²⁸⁷، إلا أن هذه الصلاحية غير مطلقة بل مقيدة في بعض الحالات التي تستثنى من لائحة المبررات المقبولة لإنزال العقوبة التأديبية على الأجير، ومنها، الانتماء النقابي والمساهمة في أنشطة نقابية خارج أوقات الشغل أو أثناءها برضا المشغل، تقديم شكوى ضد المشغل، أو المشاركة في دعاوى ضده، وحتى الإعاقة، ما لم تحول دون أداء الأجير لشغل يناسبه داخل المقاولّة¹²⁸⁸.

وتبقى أهم مظاهر الحماية التشريعية لحق الشغل ما تضمنته المادة 39 التي حددت بصفة حصرية الحالات التي تبرر فصل الأجير عن العمل¹²⁸⁹، وما عداها يكون غير مقبول بل متسم بالتعسف، كما أن الفصل عن الشغل يقتضي من المشغل أن يسلك مبدأ التدرج ويستنفذ جميع العقوبات التأديبية داخل السنة، وذلك ليصل إلى مرحلة فصل الأجير عن شغله¹²⁹⁰، كما نص المشرع في المادة 43 من ذات المدونة على ضرورة احترام أجل الإخطار المحدد في 8 أيام كإجراء ملزم يسبق إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة، ما لم يصدر خطأ جسيم عن الطرف الآخر، وذلك تحت طائلة اعتبار الفصل تعسفياً وموجباً للمطالبة بالتعويض عن الضرر وهذا يعتبر من أهم المستجدات التي أتت بها مدونة الشغل الجديدة¹²⁹¹.

¹²⁸⁶ - وتتمثل على وجه التحديد في: الإنذار؛ التوبيخ؛ التوبيخ الثاني، أو التوقيف عن الشغل لمدة لا تتعدى ثمانية أيام؛ التوبيخ الثالث، أو النقل إلى مصلحة، أو مؤسسة أخرى عند الاقتضاء، مع مراعاة مكان سكنى الأجير.

¹²⁸⁷ - المادة 37 من مدونة الشغل التي تحدد هذه العقوبات التأديبية.

¹²⁸⁸ - المادة 36 من مدونة الشغل.

¹²⁸⁹ - المادة 39، تعتبر بمثابة أخطاء جسيمة يمكن أن تؤدي إلى الفصل، الأخطاء التالية المرتكبة من طرف الأجير: ارتكاب جنحة ماسة بالشرف، أو الأمانة، أو الآداب العامة، صدر بشأنها حكم نهائي وسالب للحرية؛ إفشاء سر مهني نتج عنه ضرر للمقاولّة؛ ارتكاب الأفعال التالية داخل المؤسسة أو أثناء الشغل: السرقة؛ خيانة الأمانة؛ السكر العلني؛ تعاطي مادة مخدرة؛ الاعتداء بالضرب؛ السب الفادح؛ رفض إنجاز شغل من اختصاصه عمداً وبدون مبرر؛ التغيب بدون مبرر لأكثر من أربعة أيام أو ثمانية أنصاف يوم خلال الإثني عشر شهراً؛ إلحاق ضرر جسيم بالتجهيزات أو الآلات أو المواد الأولية عمداً أو نتيجة إهمال فادح؛ ارتكاب خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة للمشغل؛ عدم مراعاة التعليمات اللازم إتباعها لحفظ السلامة في الشغل وسلامة المؤسسة ترتبت عنها خسارة جسيمة؛ التحريض على الفساد؛ استعمال أي نوع من أنواع العنف والاعتداء البدني الموجه ضد أجير أو مشغل أو من ينوب عنه لعرقلة سير المقاولّة.

¹²⁹⁰ - المادة 38 من مدونة الشغل.

¹²⁹¹ - المواد 41 - 51 - 52 - 53 - 59 من مدونة الشغل.

وفي مقابل تحديد لائحة الأخطاء الجسيمة التي في حالة ما ارتكبها الأجير يجوز فصله عن العمل، قام المشرع أيضا في المادة 40 بتوسيع دائرة الأخطاء التي قد يرتكبها المشغل والتي تشمل بالإضافة إلى السبب الفادح واستعمال أي نوع من أنواع العنف والاعتداء الموجه ضد الأجير أو التحريض على الفساد لتشتمل أيضا التحرش الجنسي، واعتبر مغادرة الأجير لشغله بسبب أحد هذه الأخطاء في حالة ثبوت ارتكابها بمثابة فصل تعسفي من جانب صاحب المقولة أو المشغل.

أما في حالة ارتكاب الأجير لخطأ جسيم فإنه من حق المشغل أن يفصله، دون مراعاة أجل الإخطار، ودون تعويض عن الفصل، ولا تعويض عن الضرر¹²⁹²، ولكن من أجل حماية حق الشغل عاد المشرع ليؤكد في المادة 62 على أنه يجب قبل فصل الأجير أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي بالمقولة الذي يختاره الأجير بنفسه، داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام من ارتكاب الفعل المنسوب إليه، وفي حالة تشبث رب العمل بقرار فصل الأجير فإنه يقع على عاتقه عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله (المادة 63).

كل هذه المقتضيات القانونية السابقة التي تضمنتها قانون الالتزامات والعقود، شكلت بالنسبة للقضاء مرجعا لإصدار مجموعة من القرارات التي تناصر الأجير، وهذا ما ذهب المجلس الأعلى، سابقا، حيث اعتبر الطرد التعسفي للأجير لا يوقف استحقاقه للأجر، سواء باشر عمله أو تعذر عليه ذلك بسبب رفض المشغل¹²⁹³، بناء على منطوق الفصل 735 من قانون الالتزامات والعقود¹²⁹⁴، وكذا قراره رقم 688¹²⁹⁵، الذي قضى من خلاله بأن نقل الأجير من مقر عمله المنصوص عليه في عقد الشغل إلى مقر آخر وبدون موافقته ودون أن ينص عقد العمل على إمكانية نقله لجهة أخرى بالتراب المغربي يعد إخلالا بعقد العمل وبمقتضيات الفصل 230¹²⁹⁶ من قانون الالتزامات والعقود.

¹²⁹² - المادة 61 من مدونة الشغل.

¹²⁹³ - قرار المجلس الأعلى رقم 49، صادر بتاريخ 17 يناير 1995، ملف اجتماعي 91.8774، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى الإصدار الرقمي دجنبر 2000 عدد 47، الصفحة 203.

¹²⁹⁴ - الذي ينص على ما يلي: "من التزم بتنفيذ صنع أو بأداء خدمات معينة يستحق الأجر الذي وعد به بتمامه، إذا لم يتمكن من تقديم خدماته أو إتمام الصنع الموعود به لسبب راجع إلى شخص رب العمل، بشرط أن يكون قد وضع نفسه تحت تصرفه ولم يؤجر خدماته لشخص آخر، ...".

¹²⁹⁵ - قرار المجلس الأعلى رقم 688، صادر بتاريخ 17 شتنبر 2002، ملف اجتماعي عدد 2001/1/5/1082، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى الإصدار الرقمي دجنبر 2004 عدد 60/59، الصفحة 226.

¹²⁹⁶ - الذي ينص على أن: "الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون".

هذا، وسبق للمجلس الأعلى في إحدى قراراته أن قام بنقض قرار استئنافية مراكش، الصادر بتاريخ 27 ماي 1985، في الملف عدد 3468/84، القاضي بخفض المبلغ المحكوم به ابتدائيا لصالح الأجير كتعويض جراء الطرد التعسفي من 40.000 درهم إلى 20.000 ألف درهم، فاستئنافية مراكش عللت قرارها القاضي بخفض قيمة التعويض المحكوم به ابتدائيا بكونه مبالغ فيه بالنظر للمدة التي قضاها الأجير في الشغل، إلا أن المجلس الأعلى كان له رأي مخالف واعتبر قرارها ناقص للتعليل وغير مطابق لمقتضيات الفصل 754¹²⁹⁷ من قانون الالتزامات والعقود¹²⁹⁸، وإحالتها على نفس المحكمة للنظر فيه من جديد بهيئة أخرى.

وبدخول مدونة الشغل حيز النفاذ، في سنة 2004، أخذ العمل القضائي في المادة الاجتماعية منحى آخر، بل إنه أصبح يجد مرجعا قانونيا متينا للحكم لفائدة الأجير بتعويضات مالية جراء الطرد التعسفي، وهذا ما ذهبت إليه ابتدائية الدار البيضاء في حكمها عدد 35، بتاريخ 2007/01/04، حينما قضت بأداء شركة اكسبريس سيرفيس في شخص ممثلها القانوني تعويضات مالية¹²⁹⁹ لفائدة المدعي عن الطرد التعسفي وخرق مقتضيات مدونة الشغل¹³⁰⁰، ثم حكم عدد 7/336 الذي أصدرته ذات الهيئة القضائية، والذي قضى بأداء المدعى عليها شركة ماريليك في شخص ممثلها القانوني تعويضات مالية لفائدة المدعية جراء فصلها بصفة تعسفية وبدون ارتكابها لأي خطأ جسيم، وبتمكينها من شهادة العمل و ذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع الصائر والنفاذ المعجل¹³⁰¹.

¹²⁹⁷ - وخاصة الفقرة الخامسة منه التي تنص على أنه: "لتحديد التعويض، عندما يكون له محل، تلزم مراعاة العرف وطبيعة الخدمات وأقدمية أدائها، وسن الأجير أو المستخدم والمقصومات المقتطعة والمدفوعات الحاصلة من أجل ترتيب معاش التقاعد، وعلى العموم كل الظروف التي تبرر وجود الخسارة الحاصلة وتحدد مداها".

¹²⁹⁸ - قرار المجلس الأعلى رقم 221، صادر بتاريخ 14 يوليوز 1986، ملف اجتماعي عدد 86/8020، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى الإصدار الرقمي دجنبر 2000، عدد 40، الصفحة 159.

¹²⁹⁹ - والتي جاءت على التفصيل التالي: عن الإخطار: 3858.00 درهم، عن الفصل: 5826.00 درهم، عن الضرر: 17361.00 درهم، عن العطلة السنوية: 1557.00 درهم، وبتمكينه من شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم مائة درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع الصائر والنفاذ المعجل في شقه المتعلق بشهادة العمل و العطلة السنوية.

¹³⁰⁰ - أصل الحكم المحفوظ بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عدد 35، صادر بتاريخ 4 يناير 2007، في الملف عدد 4097/2006.

¹³⁰¹ - والتي تم حصرها في ما يلي: عن الإخطار: 4422.00 درهم، عن الفصل: 16.133 درهم، عن الضرر: 36.481. حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عدد 07/336، صادر بتاريخ 18 يناير 2007، ملف رقم 06/2891.

ومن تمظهرات الحماية القضائية للأجير من الفصل التعسفي، بما في ذلك التعويضات الثلاثية، التي تضمنتها مقتضيات مدونة الشغل، ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية بايمنتانوت، في حكمها في ملف منازعة شغل رقم: 2006/10¹³⁰²، المحالة عليها بدعوى الطرد التعسفي للأجير، حيث قضت بأداء شركة مناجم سكساوة في شخص ممثلها القانوني تعويضات مالية لفائدة المدعي¹³⁰³، وهذا التوجه سارت عليه أيضا ابتدائية القنيطرة في حكمها الذي قضى بأداء المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني تعويض مالي لفائدة المدعي قدره (5093.08) درهم عن مهلة الإخطار وتعويضا عن الفصل من العمل قدره (12914.88)¹³⁰⁴.

بل إن القضاء أيضا سار في حالات كثيرة في اتجاه الرفع من إيرادات الأجير الناتجة عن تعرضه لحادثة شغل بمقر عمله، وهذا ما أكدته المحكمة الابتدائية بالرباط في حكمها الصادر، بتاريخ 14 مارس 2011، والذي قضت من خلاله بمراجعة الإيراد المحكوم به لفائدة الضحية، في وقت سابق¹³⁰⁵، والحكم على الشركة المشغلة، في شخص ممثلها القانوني بأدائها إيراد عمري سنوي قدره: 17805,31 درهم، يؤدي له على أربع دورات من كل سنة، في فاتح يناير وأبريل ويوليوز وفاتح أكتوبر، على أساس مبلغ 4451,32 درهم للدورة¹³⁰⁶. وحكمها القاضي بالحكم على وكالة المغرب العربي للأنباء في شخص ممثلها القانوني بأداء إيراد عمري سنوي قدره 18500.12 درهم لفائدة الضحية، جراء تعرضها لحادثة شغل عندما كانت في خدمة مشغلتها يؤدي لها على أربع دورات في السنة في فاتح يناير وأبريل ويوليوز، وفاتح أكتوبر من كل سنة على أساس مبلغ 4625.03 درهم للدورة¹³⁰⁷.

ومن جهته، ناصر المجلس الأعلى، سابقا، محكمة النقض، حاليا، الأجير في مناسبات كثيرة، نذكر منها قراره عدد 1998، الذي خلص فيه إلى أن رفض الأجير القيام بعمله بمناسبة عيد وطني غير موجب لإنهاء عقد الشغل من طرف المشغل، وأن فصله

¹³⁰² - أصل الحكم المحفوظ بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية بايمنتانوت في ملف منازعة شغل رقم 2006/10، صادر بتاريخ 26 فبراير 2008.

¹³⁰³ - والتي تم حصرها في: **عن الإخطار: 4654.00 درهم، عن الفصل: 13188.00 درهم، عن الضرر: 38395,5 درهم**، مع تحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

¹³⁰⁴ - أصل الحكم المحفوظ بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية بالقنيطرة، في الملف رقم 07/342، بتاريخ 6 فبراير 2008.

¹³⁰⁵ - ويتعلق الأمر أساسا، بالإيراد المحكوم به لفائدة الضحية "ك . س"، وذلك بمقتضى حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط، بتاريخ 14 يناير 2008، (ملف عدد 04/1846)، والمؤيد استئنافيا بمقتضى قرار استئنافي عدد 655 صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط، بتاريخ 27 نونبر 2008.

¹³⁰⁶ - حكم المحكمة الابتدائية بالرباط، ملف حوادث الشغل، رقم 1502\2010\290، صادر بتاريخ: 2011\03\14.

¹³⁰⁷ - أصل الحكم المحفوظ بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية بالرباط في ملف حوادث الشغل رقم 1022/1502/2009 صادر بتاريخ 11 أبريل 2011.

يترتب عليه استحقاقه للتعويض، وعلل قرارها بأن التغيب ليوم واحد حتى لو تم التسليم به فإنه لا يرتفع لدرجة الخطأ الجسيم الموجب للفصل فضلا عن أن المشغلة اتخذت قرار الفصل دون تمكين الأجير من الاستماع إليه¹³⁰⁸. هذا، وقد صرح في إحدى قرارات السابقة بأن إثبات مغادرة الأجير لعمله يقع على عاتق المشغل، وإن عجز عن إثبات ذلك فإن كل إجراء يتخذه في حق الأجير بما في ذلك الإغفاء من العمل يعتبر طردا تعسفيا¹³⁰⁹، كما اعتبر فصل الأجير عن عمله قبل انتهاء الرخصة الإضافية المخصصة للمرض يعد فسخا تعسفيا لعقد الشغل من طرف المشغل¹³¹⁰.

وبالرجوع، لاجتهاد محكمة النقض، التي حلت محل المجلس الأعلى، في مجال الحماية القضائية للأجير نجده، أيضا، حافلا بمجموعة من القرارات التي اعتبرت فيها هذه الأخيرة بأن عدم احترام المشغل، مثلا، لمسطرة الفصل التأديبي، المنصوص عليها في المادة 62 وما بعدها من مدونة الشغل، يترتب عليه اعتبار فصل الأجير عن العمل، بمثابة طرد تعسفي بغض النظر عن وجود الخطأ الجسيم من عدمه¹³¹¹. بالإضافة إلى أن خرقه لمسطرة ومدة الإخطار، المنصوص عليها في مدونة الشغل، يجعل إنهاء عقد الشغل طردا تعسفيا وموجبا للتعويض، وصرحت بأن المشغل ملزم بإخطار الأجير بالخطأ الجسيم خلال 48 ساعة¹³¹².

ومما تجدر الإشارة إليه، هو أنه رغم هذه الضمانات القانونية التي تتيحها مدونة الشغل للأجير الذي يكون عرضة للطرد التعسفي وكذا الممارسة القضائية التي ذهبت في مناسبات كثيرة لحماية الأجير باعتباره الحلقة الضعيفة في عقد المؤاجرة إلا أنه في مقابل ذلك سار القضاء، خاصة الجنائي، في بعض أحكامه في اتجاه التضييق على الأجير في

¹³⁰⁸- قرار محكمة النقض عدد 1998 المؤرخ في 29 دجنبر 2011، في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/1521.

¹³⁰⁹- قرار المجلس الأعلى عدد 656، المؤرخ في 12 يوليوز 2006، في الملف الاجتماعي عدد 2006/5/314.

¹³¹⁰- قرار المجلس الأعلى رقم 580 صادر بتاريخ 3 يونيو 2003، ملف اجتماعي عدد 2002/1/5/1063 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى الإصدار الرقمي دجنبر 2004، عدد 61، الصفحة 205. أنظر أيضا: قرار محكمة النقض عدد 553، المؤرخ في 05 ماي 2011، في ملف اجتماعي عدد، 2010/1/5/950، والذي قضت من خلاله محكمة النقض بأن عدم قدرة المشغل على إثبات الخطأ الجسيم الذي ارتكبه الأجير يجعل الفصل تعسفيا، ثم قرارها عدد 410، المؤرخ في 07 أبريل 2011، ملف اجتماعي عدد 2010/1/5/79، الذي قضت فيه بأن عدم احترام المشغل لمسطرة المادة 62 من مدونة الشغل تجعل قرار الفصل تعسفيا. عمر ازوكار: قضاء محكمة النقض في مدونة الشغل، الجزء الرابع، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2014، الصفحات 65-132.

¹³¹¹- قرار محكمة النقض عدد 546، المؤرخ في 05 ماي 2011، في ملف اجتماعي عدد 2010/1/5/176. أورده عمر ازوكار: قضاء محكمة النقض في مدونة الشغل، مرجع سابق، الصفحة 73.

¹³¹²- قرار محكمة النقض عدد 430 المؤرخ في 14 أبريل 2011، ملف اجتماعي عدد 2010/1/5/35. ثم القرار عدد 678 بتاريخ 19 ماي 2011، ملف اجتماعي عدد 2010/1/5/1857، الذي اعتبرت فيه مقتضيات الواردة في المادة 62 من مدونة الشغل وما بعدها بمثابة مقتضيات أمرة يترتب عن عدم احترامها اعتبار الفصل تعسفيا. وكذا قرارها عدد 1015 المؤرخ في 25 غشت 2011، ملف اجتماعي عدد 2010/1/5/792، والذي قضت فيه بأنه يتوجب على المشغل احترام مسطرة الفصل التأديبي التي تبتدئ باستدعاء الأجير لجلسة الاستماع وتنتهي بتسليمه نسخة من محضر جلسة الصلح تحت طائلة اعتبار كل إنهاء لعقد الشغل دون احترام هذه الإجراءات فصلا تعسفيا. أنظر عمر ازوكار: قضاء محكمة النقض في مدونة الشغل، الجزء الرابع، مرجع سابق، الصفحات، 45، 71، 156.

ممارسة بعض من حقوقه النقابية بمقتضى الفصل 288 من القانون الجنائي¹³¹³ رغم أن المادة 9 من مدونة الشغل، نصت صراحة على منع كل مس بالحريات والحقوق المتعلقة بالممارسة النقابية داخل المقولة.

وهكذا، ففي الوقت الذي تطالب فيه كل من هيئات المعاهدات والمركزيات النقابية الأكثر تمثيلية، والجمعيات الحقوقية، بإلغاء الفصل 288 من مجموعة القانون الجنائي، نجد بأن القضاء المغربي يصدر بناء عليه بعض الأحكام. وفي هذا الإطار، أصدرت المحكمة الابتدائية بالقنيطرة، بتاريخ 16 أبريل 2014، حكماً¹³¹⁴ قضى بإدانة المتهمين بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم بدعوى عرقلة حرية العمل وحياسة سلاح بدون مبرر.

وفي علاقة بحق الأجير في ممارسة الإضراب، حتى لو كان يدخل في سياق الأشكال الاحتجاجية التضامنية مع أجير تم توقيفه أو طرده من العمل أو بهدف المطالبة برفع الأجور، فقد أقر المجلس الأعلى، بأن ذلك وإن كان مشروعا من الناحية القانونية، فإن الغاية منه هو الدفاع عن حقوق مشروعة للعمال معتبرا بأن الإضراب التضامني مع عامل تم توقيفه لا يهدف إلى مصلحة عامة للمضربين، الشيء الذي يجعله عملا غير مشروع¹³¹⁵، وغالبا ما يبرر القضاء موقفه السلبي بخصوص حق الأجير في ممارسة الإضراب بعلّة حماية حرية العمل بالنسبة لغير المضربين المنتمين للمقولة كما تنص على ذلك المادة 9 من المدونة.

¹³¹³ - الفصل 288: "يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من مائتين إلى خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط من حمل على التوقف الجماعي عن العمل أو على الاستمرار فيه، أو حاول ذلك مستعملا الإيذاء أو العنف أو التهديد أو وسائل التدليس متى كان الغرض منه هو الإجبار على رفع الأجور أو خفضها أو الإضرار بحرية الصناعة أو العمل.

وإذا كان العنف أو الإيذاء أو التهديد أو التدليس قد ارتكب بناء على خطة متواطأ عليها، جاز الحكم على مرتكبي الجريمة بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات".

¹³¹⁴ - حكم المحكمة الابتدائية بالقنيطرة عدد 2662 صادر بتاريخ 2014/04/16 ملف جنحي عدد 2012/7489 غير منشور، أورده يونس العياشي، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالقنيطرة، في مقال منشور له بجريدة الصباح تحت عنوان: "دور التشريع والقضاء في حماية حق الشغل بالمغرب"، بتاريخ 22 مايو 2014.

¹³¹⁵ - قرار المجلس الأعلى رقم 190 صادر بتاريخ 14 مارس 2000 ملف اجتماعي عدد 99/1/5/651، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى الإصدار الرقمي دجنبر 2004، عدد 58/57، الصفحة 205.

ومن جهتها قضت محكمة النقض بأن حق الإضراب وإن كان مشروعا من الناحية الدستورية، بهدف الدفاع عن الحقوق المشروعة للعمال فإن قيام الأجراء بحجز الشاحنات والاحتفاظ بمفاتيحها قصد الضغط على المشغلة بإصلاحها يشكل عملا غير مشروع لا يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة للمضربين، قرار محكمة النقض عدد 1245، صادر بتاريخ 23 أكتوبر 2015، في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/758.

الفرع الثاني: مجالات تدخل القضاء الإداري في السياسة الحقوقية

يعتبر النشاط الإداري أهم نشاط تقوم به الدولة¹³¹⁶، وذلك مسلم به فقها وقانونا، وقد اتسعت دائرة هذا النشاط بفعل التطور الذي لحق وظائفها في القرن 20 وما رافقه من تزايد تدخلاتها في العديد من المجالات بهدف خدمة الصالح العام أيا كانت صورته، فبعدما كانت الدولة في ظل المذهب الليبرالي الكلاسيكي تقتصر مهمتها في الدفاع عن تحقيق الأمن والإشراف على المرافق العامة، فإنها بعد الحرب العالمية الأولى والأزمة الاقتصادية لسنة 1929، والحرب العالمية الثانية وبفضل تنامي المذهب الاشتراكي، أصبحت تتدخل في مختلف المجالات ومنذ ذلك الحين ودورها التدخل في تنامي¹³¹⁷، وحتى تضطلع الإدارة بهذه الأدوار فإن المشرع منحها سلطات واسعة، الشيء الذي أدى إلى سمو مركزها القانوني تجاه الأفراد.

والإدارة في مباشرتها لمهامها الإدارية قد تسيء استخدام سلطاتها أو قد تمس بحقوق الأفراد، وهذا الأمر يتناقض ويتعارض مع مفهوم دولة الحق والقانون الذي يقتضي خضوع السلط الإدارية التابعة للدولة لأحكام القانون، ولما كانت الإدارة مرفقا إداريا عموميا يتمتع بصلاحيات السلطة العامة، فإنها هي الأخرى ملزمة بالتقيد بالقواعد القانونية وفي حالة مخالفتها وجبت مساءلتها ومحاسبتها عن تصرفاتها اللامشروعة¹³¹⁸، وقد استقر الفقه والاجتهاد القضائي على ضرورة إخضاع كل التصرفات التي تقوم بها الإدارة للرقابة القضائية وجعلها تعمل في نطاق احترام القانون شأنها في ذلك شأن باقي الأفراد العاديين¹³¹⁹.

وإخضاع نشاط الإدارة للرقابة القضائية، مفاده بطلان كل تصرفاتها المخالفة للقاعدة القانونية، ومن أجل ضمان ممارسة هذه الرقابة بفعالية وكفاءة تم إسنادها لأجهزة القضاء الإداري الذي عهد إليه بممارسة الرقابة على أعمال الإدارة، وذلك حماية لمبدأ المشروعية

¹³¹⁶ - يذهب الفقيه جيلينيك (Jellinek) للقول بأن العمل الإداري هو أقدم مظهر من مظاهر تدخل الدولة، فهو أقدم من التشريع والقضاء نفسه، فإذا كان بالإمكان تصور دولة بلا تشريع وبلا قضاء فإنه لا يمكن تصور دولة بدون مرافق إدارية لأن هذه الأخيرة هي التمثيل الحقيقي لوجود الدولة.

أنظر سليمان محمد الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة- 1984، الصفحة 15.

¹³¹⁷ - حسن صحيب: القضاء الإداري، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية عدد 80، الطبعة الأولى 2008، الصفحة 1.

¹³¹⁸ - مولاي إدريس الحلابي الكتاني: سلوكيات رجل الإدارة على ضوء المفهوم الجديد للسلطة، الإصلاح الإداري، مكتبة دار السلام الرباط، الطبعة الأولى 2002، الصفحة 48.

¹³¹⁹ - محمد كرام: القانون الإداري، التنظيم الإداري- النشاط الإداري، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، الطبعة الثانية 2003، الصفحة 182.

بالشكل الذي يصون الحقوق والحريات الأساسية للأفراد¹³²⁰، فلا يكفي للقول بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية أن تتأكد سيادة القانون في علاقاتهم بعضهم ببعض، بل إن ذلك يقتضي أن يسود القانون كذلك علاقاتهم مع الدولة وما يتفرع عنها من هيئات وإدارات عامة¹³²¹.

تبقى الإدارة حرة في تقدير مدى مناسبة نشاطها وملاءمته مع الظروف المحيطة به، إلا أنها في نفس الوقت مطالبة بأن تضع تصرفاتها وأعمالها في أفضل الظروف والأحوال وأن يكون القرار الذي تصدره يتسم بالموضوعية وخاليا من البواعث الشخصية أو السيكولوجية لمصدره وإلا كان عرضة لردع القاضي الذي له صلاحية التوفيق بين الرغبة في أعمال السلطة العامة وضرورة حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد¹³²²، وهذا ما يصطلح عليه في الفقه الإداري بمراقبة السلطة التقديرية للإدارة أو بتعبير آخر مراقبة الملاءمة.

يشكل القضاء الإداري في معظم الأنظمة القضائية المقارنة إحدى الدعائم الأساسية لضمان الحقوق والحريات وحماية مصالح الأفراد والجماعات على السواء، بحيث يعتبر الملاذ الأول والأخير الذي أصبح الأفراد يلجؤون إليه لإلغاء قرارات وتصرفات الإدارة المشوبة بعيب تجاوز السلطة بمفهومه العام¹³²³، وذلك من خلال رقابة المشروعية¹³²⁴ التي يمارسها القاضي الإداري على أركان القرار الإداري سواء الخارجية منها أو الداخلية أو من خلال رقابته على السلطة التقديرية للإدارة، وذلك كلما تبين له بأن الأهداف التي تخطط لها الإدارة بعيدة كل البعد عن الأهداف الحقيقية المتوخاة من اتخاذ القرار الإداري. إذن فما هي أوجه تدخل القضاء الإداري المغربي في السياسة العامة في مجال حقوق الإنسان بالمغرب؟.

¹³²⁰ - مليكة الصروخ: القانون الإداري دراسة مقارنة، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة السابعة 2010، الصفحة 506.

¹³²¹ - طعيمة الجرف: مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، ملتزم للطباعة والنشر، طبعة 1963، الصفحة 5.

¹³²² - المنتصر الداودي: قضاء الإلغاء والسلطة التقديرية للإدارة، مقال منشور ضمن مؤلف جماعي تحت عنوان: المحاكم الإدارية ودولة القانون، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد الخامس، أعمال الندوة التي نظمتها كلية الحقوق بمراكش، يومي 4-5 فبراير 1996، الصفحة 148.

¹³²³ - المنتصر الداودي: دور القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان، وارد ضمن عمل المجلس الأعلى والتحوليات الاقتصادية والاجتماعية، أشغال الندوة التي تم تنظيمها بالرباط ما بين 18 - 20 دجنبر 1997، مطبعة ومكتبة الأمنية - الرباط 1999، الصفحة 383.

¹³²⁴ - يفترض مبدأ المشروعية سيادة القانون وخضوع الحكام والمحكومين على حد سواء للقواعد القانونية، ويعتبر هذا المبدأ من بين الضمانات الأساسية الكفيلة بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية في مواجهة صلاحيات وامتيازات السلطة العامة، ويتم ذلك من خلال بسط القضاء الإداري رقابته على جميع التصرفات التي تأتيها الإدارة العامة ومناقشة مدى التزامها بقواعد المشروعية القانونية.

الطلب الأول: تدخل القضاء الإداري لمراقبة المشروعية

والملزمة

يقصد بمبدأ المشروعية في معناه الواسع سيادة حكم القانون، بمعنى أن جميع تصرفات الإدارة يجب أن تتم في نطاق احترام القانون بمعناه الشامل لجميع القواعد الملزمة في الدولة سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة وأيا كان مصدرها¹³²⁵، وذلك بغض النظر عن شكل الدولة ونظام الحكم فيها وحتى طبيعة النظام القضائي المعمول به¹³²⁶، ومن نتائج تطبيق هذا المبدأ هو أن أعمال الإدارة لا تكون صحيحة ولا منتجة لآثارها القانونية ما لم تكن مطابقة للقواعد القانونية، وبمخالفتها للقواعد الشكائية والموضوعية فإنها تكون غير مشروعة ويكون من حق الأفراد المطالبة بإلغائها والتعويض عنها¹³²⁷، وبهذا فإن

¹³²⁵ - سليمان محمد الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة- 1984، الصفحة 16.

¹³²⁶ - هناك نظامان قضائيان بشأن الرقابة القضائية على نشاط الإدارة، نظام القضاء الموحد (Unicité) ونظام القضاء المزدوج (Dualité).

أ- نظام القضاء الموحد: يطبق هذا النظام في الدول الأنكلوساكسونية، ويقوم هذا النظام على مبدأ وحدة القانون والقضاء، حيث تتولى جهة قضائية واحدة مهمة الفصل في جميع المنازعات بغض النظر عن أطرافها أفرادا كانوا أو إدارات، بحيث يتولى القاضي العادي مهمة النظر في جميع المنازعات مهما كانت أطرافها، ويطبق القانون نفسه الذي يطبق في المنازعات العادية القائمة بين الأفراد بمناسبة فصله في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، وهذا النظام المعمول به خاصة في بريطانيا وأمريكا وكذا ببعض الدول العربية كالأردن والعراق.

ب- نظام القضاء المزدوج: يقوم نظام القضاء المزدوج على مبدأين رئيسيين، الأول استقلال المحاكم الإدارية عن المحاكم العادية عضويا وموضوعيا أي وجود قضاء إداري مستقل ومنفصل عن القضاء العادي، والمبدأ الثاني هو أن المنازعات الإدارية تفصل فيها جهات إدارية مختصة وتطبق قواعد قانونية متميزة ومختلفة عن قواعد القانون العادي وهي قواعد القانون الإداري، ويعمل بهذا النظام في فرنسا التي تعد نموذجا للازدواجية القضائية، فهناك قضاء عادي على رأسه محكمة النقض وقضاء إداري يوجد على رأسه مجلس الدولة الفرنسي، وهذا النموذج سائد أيضا في العديد من الدول الأوروبية كبلجيكا وإيطاليا واليونان...، وكذا حتى ببعض الدول الإفريقية التي كانت تابعة للاستعمار الفرنسي كالسنغال واليابون وبعض الدول العربية كمصر ولبنان.

محمد الصغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 2009، الصفحات 33-43-44-47.

وبالنسبة للمغرب يبنى نظام القضاء الموحد، وقد عمل المغرب بهذا النظام غداة الاستقلال في بداية 1965، وهكذا جعل التنظيم القضائي لسنة 1974 من المحكمة الابتدائية صاحبة الولاية العامة، وفي بداية التسعينات تم إحداث المحاكم الإدارية وفي سنة 1999 وبموجب الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح دورة المجلس الأعلى للقضاء تقرر إحداث محاكم استئناف إدارية.

وهذا التعدد في الجهات القضائية لا ينبغي أن يفهم منه بأن هناك ازدواجية في التنظيم القضائي بالمغرب، بل إن وحدة القضاء مبدأ أساسي وثابت في نظامنا القضائي يجسده وجود مؤسسة قضائية واحدة تتربع على الهرم القضائي ممثلة في محكمة النقض التي حلت محل المجلس الأعلى سابقا.

حسن زرداني وأحمد قيلش ومحمد زنون: التنظيم القضائي بمحاكم المملكة، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الأولى 2016، الصفحات 29-30. كما أن مسودة مشروع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، بتاريخ 5 نونبر 2014، أكدت في مادتها الرابعة على أن النظام القضائي المغربي يقوم على مبدأ وحدة القضاء قمته محكمة النقض واشتغال مكونات التنظيم القضائي وفق مبدأ القضاء المتخصص.

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن المغرب يأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين، الذي بموجبه يتم السماح لكل طرف من عرض قضيته أمام محكمتين مستقلتين ومختلفتين إحداها أعلى درجة من الأخرى. والهدف من تقرير هذا المبدأ هو فسح المجال لإصلاح الأخطاء التي قد يقع فيها قضاة الدرجة الأولى وأيضا إتاحة الفرصة للمتقاضين لإعادة طرح وعرض نفس النزاع أمام محكمة أخرى لتتخذ بشأنه جميع إجراءات المحاكمة بشكل يضمن حقوق المتقاضين وتقديم ما لديهم من أدلة وحجج بشأن القضية موضوع النزاع، ويعمل بهذا المبدأ حتى على مستوى المحاكم الإدارية.

محمد كرام: الوجيز في التنظيم القضائي المغربي، مطبعة الوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الأولى 2010، الصفحات 31-32.

¹³²⁷ - طعيمة الجرف: مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، ملتزم للطباعة والنشر، طبعة 1963، الصفحة 5.

مخالفة العمل الإداري لمبدأ المشروعية يعرضه للبطلان، وعادة تتخذ الرقابة القضائية على العمل الإداري مستويين أو شكلين، الشكل الأول يتعلق بمراقبة المشروعية، والشكل الثاني بهم مراقبة السلطة التقديرية للإدارة.

الفقرة الأولى: تدخل القضاء الإداري لحماية حق الموظف في مراجعة الإدارة

يعتبر القرار الإداري بمثابة إفصاح من جانب الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة متى كان ذلك جائزا وكان الباعث منه تحقيق مصلحة عامة¹³²⁸. وما دام الأمر يتعلق بنشاط إداري قد يمس بحقوق وحريات الأفراد، فإن القضاء الإداري أسس لقاعدة قانونية تقر بأن كل قرار إداري لا يمكن أن ينتج آثاره ما لم يحترم أركان المشروعية الخارجية¹³²⁹ والداخلية¹³³⁰، فرقابة القضاء الإداري بالمغرب على أعمال الإدارة تعد من أهم الضمانات المقررة لحماية الحقوق والحريات من تعسفات الإدارة بحيث تدفعها لاحترام مبدأ المشروعية بمناسبة اتخاذها لقراراتها التي يجب أن تراعي فيها احترام حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

تصدى القضاء الإداري بالمغرب، حماية للحقوق والحريات من تعسف الإدارة، لمجموعة من القرارات الإدارية انطلاقا من مخالفتها لإحدى مبادئ المشروعية المتمثلة أساسا في عيب الاختصاص¹³³¹، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية بالرباط¹³³²، حيث يتبين بأن القضاء الإداري يكفل مبدأ سيادة القانون القائمة على احترام حقوق الإنسان، وذلك من خلال الرقابة التي يبسطها على القرار الإداري. وعليه، فإن حصل وصدر قرار إداري عن جهة غير مختصة ودون إدلائها بتفويض يؤهلها لاتخاذها فإن مصير هذا القرار سيكون

¹³²⁸ - محمود عاطف البنا: الوسيط في القضاء الإداري، قضاء الإلغاء وقضاء التعويض، دار الفكر العربي، طبعة 1988، الصفحة 41.

¹³²⁹ - التي يعتبر الاختصاص والشكل والسبب أحد مكوناتها الأساسية.

¹³³⁰ - التي تتكون من ركن الموضوع والغاية والهدف.

¹³³¹ - تقوم فكرة الاختصاص على مبدأ صدور القرار الإداري من شخص مختص قانونا بإصداره، فالقانون يخول لكل موظف عمومي صلاحية ممارسة أعمال معينة على سبيل التحديد وبحسب الوظيفة التي يشغلها داخل المرفق العام، فركن الاختصاص يجنب الأفراد التعسفات الناشئة عن تركيز السلطة في أيدي القلة، كما أن ركن الاختصاص يتجسد فيه أكبر ضمان لحرية الأفراد وحمايتهم من شطط الإدارة. أنظر: مليكة الصروخ: مشروعية القرارات الإدارية، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء- الطبعة الأولى 2011، الصفحة 104 وسليمان الطماوي: نظرية التعسف في استعمال السلطة "الانحراف بالسلطة"، تنقيح عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة/حسين إبراهيم خليل، دار الفكر العربي، طبعة 2014- الصفحة 43.

¹³³² - حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 582 بتاريخ 11/06/1998 ملف رقم 97/1345 غ، والذي صرحت فيه بأن نقل الأطر التعليمية يبقى من اختصاص وزير التربية الوطنية وليس من اختصاص النائب الإقليمي، منشور في الاجتهادات القضائية في مجال التربية والتكوين، منشورات مديرية الشؤون القانونية والمنازعات وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الجزء الأول- فبراير 2007، الصفحة 295.

الإلغاء، وذلك لافتقاده عنصرا من عناصر المشروعية الداخلية¹³³³، وهو نفس التوجه الذي سارت عليه المحكمة الإدارية مكناس حينما قضت بأن من يملك صلاحية التعيين هو من يملك صلاحية النقل¹³³⁴.

إن تدخل القضاء الإداري بالمغرب لحماية الحقوق والحريات، عبر بسط رقابته على عيب الاختصاص في القرارات الإدارية يجد سنده في المادة 20 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية¹³³⁵ التي نصت على أن كل قرار إداري صدر من جهة غير مختصة يحق للمتضرر منه أن يطعن فيه. وتأسيسا عليه، وإن حصل وصدر قرار إداري من شخص لا يملك الصلاحية جاز إلغاؤه لتوافر عيب الاختصاص الذي يتخذ صورا مختلفة¹³³⁶، وهذا وجه من أوجه تدخل القضاء الإداري في السياسة الحقوقية بالمغرب، خاصة وأن الهدف من تدخله وبسط رقابته على سلطة الإدارة يكون الهدف منه هو حماية حقوق الأفراد من أي انتهاك أو تجاوز، خاصة وأن الإدارة توجد في موقع سامي في مواجهة مخاطبيها.

تدخل القضاء الإداري بالمغرب، في حالات كثيرة، لحماية حق الموظف في مواجهة الإدارة خصوصا عند مخالفتها للمسطرة التأديبية التي تسبق عقوبة العزل، بل واعتبر عدم قدرة الإدارة على إثبات توصل الموظف بالإنذار المتعلق بالعودة إلى العمل داخل أجل 7 أيام، يجعل قرار عزله معيبا لمخالفته للإجراءات المسطرية التي تسبقه طالما أن مسطرة العزل لا تكون صحيحة ولا منتجة لآثارها إلا إذا ثبت توصل المعني بالأمر بالإنذار بالعودة لعمله¹³³⁷.

¹³³³ - حكم المحكمة الإدارية بالرباط، رقم 456، بتاريخ 2006/03/16، ملف رقم 06-16 غ.
¹³³⁴ - حكم المحكمة الإدارية بمكناس عدد 3/98/54 غ بتاريخ 1998/09/23 في ملف رقم 3/97/102 غ، منشور في الاجتهادات القضائية في مجال التربية والتكوين، منشورات مديرية الشؤون القانونية والمنازعات التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الجزء الأول- فبراير 2007، الصفحة 313 وما بعدها.

¹³³⁵ - الظهير الشريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414، (03 نونبر 1993)، الصفحة 2168.

¹³³⁶ - يدخل كذلك في عيب الاختصاص، عزل موظف عمومي من مباشرة وظيفته من جهة إدارية ليست هي من قامت بتعيينه، فإذا صدر قرار من جهة إدارية معينة يرخص لشخص ممارسة حق من الحقوق، فإن هذه الجهة هي التي ينبغي إليها اختصاص وقف هذا الترخيص أو سحبه، وعلى سبيل المثال، فإن الموظف المعين بظهير شريف لا يمكن عزله ولا إقالته إلا بموجب ظهير، وهذا الأمر أكدته المحكمة الإدارية بالرباط في حكمها رقم 1660، بتاريخ 2006/12/28، حيث صرحت بأن أن إقدام المدير العام للأمن الوطني على تحريك المتابعة التأديبية باستدعاء المعني بالأمر وتفعيل عقوبة العزل في حقه قبل حصوله على موافقة الملك وفي غياب ظهير العزل يجعل قراره معيب بتجاوز الاختصاص.

أنظر حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 1660 بتاريخ 2006/12/28، ملف رقم 06/425 غ- قضاء الإلغاء، وحكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 1341 بتاريخ 2006/11/2 ملف رقم 06/265 غ.

¹³³⁷ - حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 30 بتاريخ 9 يناير 2003، ملف رقم 01/459 غ.

يعتبر مجال الوظيفة العمومية من بين المجالات بل أكثرها التي تدخل من خلالها القضاء الإداري لحماية حقوق الموظفين، خاصة أثناء مسطرة التأديب، فإذا كان المشرع يمنح بموجب الفصل 67 من قانون الوظيفة العمومية¹³³⁸، للموظف العديد من الحقوق في مقدمتها حقه في الدفاع والاطلاع على ملفه، فقد عمل القضاء الإداري بالمغرب على حماية هذا الحق، وذلك عبر منح الموظف مدة كافية للتحضير للدفاع عن نفسه أمام الإدارة، بل واعتبر عدم تمكينه من الاطلاع على ملفه الشخصي بغية الإعداد للدفاع يشكل إخلالا جوهريا بحقوق الدفاع، وأكثر من ذلك فقد اعتبر عدم تضمين الاستدعاء الموجه للموظف للمثول أمام المجلس التأديبي نوع المخالفة المنسوبة إليه يشكل عيبا شكليا في الإجراءات التأديبية¹³³⁹، كما أن عدم إفصاح الإدارة عن الأسباب المبررة لقرارها يشكل بدوره خرقا للقواعد القانونية¹³⁴⁰، وحتى وإن حصل واستندت الإدارة في إصدار قرارها إلى سبب آخر يخالف ما عللت به قرارها فإن ذلك بحسب القضاء الإداري، يعتبر عيبا من عيوب المشروعية¹³⁴¹.

نص المشرع في الفصل الواحد والسبعون من قانون الوظيفة العمومية، على أنه لا يمكن أن تكون العقوبة الصادرة في حق الموظف أشد من العقوبة التي يقترحها المجلس التأديبي، وهذه القاعدة تعتبر بدورها من المبادئ التي تدخل القضاء الإداري بالمغرب لمراقبة توافرها من عدمه باعتبارها حقا من الحقوق المقررة للموظف بموجب القانون في مواجهة الإدارة، وذلك لما اعتبر استقرار رئيس الإدارة باتخاذ عقوبة تأديبية تختلف عن العقوبة التي تم اقتراحها من طرف ممثلي الموظفين في المجلس التأديبي، مخالفة للقانون¹³⁴². ولما كانت الإدارة في موقع قوة في مواجهة موظفيها فإن القضاء الإداري اعتبر إحضارها لمحام للدفاع عنها فيه خرقا لمقتضيات الفصل 67 من قانون الوظيفة العمومية¹³⁴³.

تعتبر الحقوق المكتسبة في مجال الوظيفة العمومية من بين الحقوق التي يحميها القضاء الإداري، وذلك باعتبارها حقا من حقوق الأفراد ولا يمكن التراجع عنها، وذلك لما أقر بأنه لا يمكن للإدارة أن تقوم بسحب أي قرار إداري ترتبت عليه حقوقا، ووضع شروطا لسحب مثل هذه القرارات، منها أن يكون القرار غير مشروع وأن يتم سحبه داخل أجل 60

¹³³⁸ - ظهير شريف رقم 58-008-1 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) يحتوي على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

¹³³⁹ - مليكة الصروح: مشروعية القرارات الإدارية، مرجع سابق ص- ص 120/119/118.

¹³⁴⁰ - قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 522، بتاريخ 2008/04/16، ملف عدد 05/7/261.

¹³⁴¹ - قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 1677، مؤرخ في 2009/7/1، ملف عدد 5/07/397.

¹³⁴² - قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 240 المؤرخ في 2008/02/11 - ملف عدد 5/08/21.

¹³⁴³ - قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 1729 المؤرخ في 2009/7/8 - ملف عدد 5/08/75.

يوما من إصداره، وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، حيث اعتبرت سحب الإدارة لقرارها القاضي بالموافقة على المغادرة الطوعية متسما بتجاوز السلطة والقانون المتمثل في المس بحق مكتسب¹³⁴⁴، وهو نفس المبدأ الذي أكدته المحكمة الإدارية بالرباط في حكمها، بتاريخ 2015/07/21، حيث اعتبرت بأن إقصاء المدعي من التوظيف بعد نجاحه والإعلان عن اسمه ضمن اللائحة النهائية للناجحين، يشكل اعتداء ماديا على حق مكتسب¹³⁴⁵.

يحمي القضاء الإداري الحقوق النقابية المقررة للموظف¹³⁴⁶ ويخضعها لرقابته، واعتبر كل قرار اتخذته الإدارة يقضي بنقل موظف عمومي يتزامن مع ممارسته لحقه النقابي، قرارا متسما بتجاوز السلطة لعيب الانحراف، بل واعتبره قرارا تأديبيا في حقيقته، حتى وإن تم تغليفه بالمصلحة العامة وحسن سير المرفق العام¹³⁴⁷، لأنه ليس من حق الإدارة أن تشل حقا من الحقوق التي يكفلها القانون للموظف العمومي، بل إن كل قرار إداري تتخذه الإدارة في حق موظفيها يجب أن تراعى فيه الحقوق التي يكفلها قانون الوظيفة العمومية، وهذا بدوره يعتبر وجها من أوجه تدخل القضاء الإداري لحماية الحقوق والحريات سيما في مجال الوظيفة العمومية التي تعتبر من أكثر القطاعات التي تعرف منازعات بين الإدارة وموظفيها.

وفي إطار تطبيق مبدأ المشروعية، فإن دور الإدارة لا يقتصر فقط على الالتزام بالقواعد القانونية المكتوبة فقط، بل يمتد إلى إلزامها أيضا بضرورة تنفيذ الأحكام القضائية التي تصدر في حقها، فإذا امتنعت هذه الأخيرة على تنفيذ حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به فإن ذلك يعد إخلالا بحق أقره القانون وأكدته القضاء وهو ما يجعل موقفها الراض تنفيذ الحكم تصرفا موجبا للطعن فيه بالنقض ويترتب عليه مسؤوليتها التقصيرية وإلزامها بالتعويض، خاصة إذا تعلق الأمر بأحكام قضائية نهائية وأصبحت غير قابلة لأي طريقة من طرق الطعن إما لفوات آجال الطعن أو لاستنفاد كل وسائل الطعن المقررة في القانون¹³⁴⁸.

¹³⁴⁴ - قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 1367 بتاريخ 2008/11/26 - ملف عدد 5/07/274.

¹³⁴⁵ - حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 3338 - ملف رقم 2015/7105/46، بتاريخ 2015/07/21.

¹³⁴⁶ - بموجب الفصل 14 من قانون الوظيفة العمومية.

¹³⁴⁷ - قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، عدد 1299 بتاريخ 2008/11/19 في الملف رقم 5/07/176.

¹³⁴⁸ - محمد محمد بدران: رقابة القضاء على أعمال الإدارة، الكتاب الأول، مبدأ المشروعية، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 1985، الصفحة 37.

الفقرة الثانية: تدخل القضاء الإداري من خلال بسل رقابته على السلطة التقديرية للإدارة

حينما يمنح القانون لرجل الإدارة سلطة، فإنه يسلك في ذلك مسلكين، الأول، أن يحدد بطريقة آمرة وعلى سبيل الإلزام الهدف العام الذي يجب أن يسعى لتحقيقه رجل الإدارة من خلال حصر الأوضاع التي تتيح له الوصول لأهدافه وفي هذه الحالة نكون أمام سلطة مقيدة، ويذهب الأستاذ جيزو إلى القول بأنه في هذه الحالة لا يترك القانون للإدارة حرية التقدير، بل يفرض عليها التصرف الذي يجب مراعاته¹³⁴⁹، والثاني، أن يترك للإدارة هامشا من الحرية في كيفية تدخلها واستعمال سلطتها وظروف تقدير تدخلها وهنا نكون أمام سلطة تقديرية¹³⁵⁰.

والسلطة التقديرية للإدارة مفادها أن هذه الأخيرة تبقى مؤهلة لتقدير ظروف اتخاذ قراراتها انطلاقا من المصلحة العامة أو من ضمانا لسير المرفق العام شريطة عدم المساس بحقوق وحريات الأفراد. ويذهب الفقيه بونارد في تعريفه للسلطة التقديرية للقول بأنها: "التقييم الحر الذي يتركه القانون لرجل الإدارة"، بينما يرى جيرون بأن "هذه السلطة توجد عندما لا تكون الإدارة ملزمة بالقانون لاتخاذ موقف معين ويكون لها الاختيار بين أن تعمل أو تمتنع وإذا تصرفت فإن لها الاختيار بين عدة قرارات". ومن جهته، يعرف الفقيه ميشو السلطة التقديرية للإدارة بأنها: "السلطة التي تتصرف بها الإدارة عندما لا يكون التصرف قد أملي عليها"¹³⁵¹.

اتجه القضاء الإداري في بداية الأمر إلى عدم مراقبة الإدارة عند ممارستها لسلطتها التقديرية في مقابل خضوعها للرقابة القضائية عند ممارستها لسلطتها المقيدة، وفي مقابل هذا الاتجاه القائل بعدم فرض أية رقابة قضائية على السلطة التقديرية للإدارة¹³⁵²، نجد

¹³⁴⁹ - سليمان محمد الطماوي: نظرية التعسف في استعمال السلطة " الانحراف في السلطة"، تنقيح عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة وحسين إبراهيم خليل، دار الفكر العربي طبعة 2014، الصفحة 41 - 42.

¹³⁵⁰ - حدد العميد بونار هذا النوع من السلطة فقال تكون سلطة الإدارة تقديرية حينما يترك لها القانون حرية نسبية في أن تتدخل أو تمتنع وحتى اختيار وقت تدخلها وفحوى القرار الذي تتخذه، فالسلطة التقديرية للإدارة تتجلى إذن في حرية التقدير التي يتركها لها القانون لاختيار ما يجب فعله وما لا يجب فعله، وهذا النوع من القرارات هو ما يصطلح عليه بالسلطة التقديرية للإدارة. أنظر:

- سليمان محمد الطماوي: نظرية التعسف في استعمال السلطة " الانحراف في السلطة"، نفس المرجع السابق، الصفحة 42.

¹³⁵¹ - الحسن سيمو: السلطة التقديرية للإدارة ورقابة القضاء الإداري عليها، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 13 أكتوبر - دجنبر 1995، الصفحة 31-32.

¹³⁵² - إن الاعتراف للإدارة بسلطة تقديرية ليس مفاده أنها حرة في اتخاذ قراراتها كيفما تشاء ووقت ما تشاء، بل إن كل قرار إداري لا يصير صحيحا ولا نافذا في مواجهة المخاطبين به إلا إذا صدر وفقا للقانون وطبقا له، ذلك أن مبدأي الشرعية والمشروعية يقتضيان خضوع الدولة بجميع أجهزتها الإدارية والحكام والمحكومين على السواء للتشريعات القائمة التي تتخذ مفعوما واسعا.

الفقيه ديسي Disey يذهب للقول بالتضييق من نطاق السلطة التقديرية للإدارة وبعدم تخويلها أية سلطة تحكمية أو تقدير مطلق، ورأى بأن سيادة القانون تتحقق بضرورة خضوع الحكام والمحكومين للقواعد القانونية السارية المفعول سلفاً، بل أكثر من هذا نجده يقر بأن سيادة القانون لا تتحقق إلا من خلال تأكيد الوضع المتميز للحقوق والحريات وإنكار ما يعرف بالسلطة التقديرية للإدارة¹³⁵³ وتأكيد رقابة القضاء عليها ضماناً للحقوق والحريات الأساسية¹³⁵⁴.

تقتضي دولة الحق والقانون أن تكون كل تصرفات وأعمال الإدارة سيما في الظروف العادية خاضعة لمراقبة القاضي الإداري الذي يسهر على احترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وأمام اتساع نطاق السلطة التقديرية المعترف بها للإدارة في العصر الحالي فقد ابتكر القضاء الإداري بعض التقنيات التي تسعف في ممارسة رقابة قضائية منتظمة على نشاط الإدارة، وخاصة حينما تباشر نشاطها أو صلاحياتها من منطلق سلطتها التقديرية، وقد نشأت هذه التقنيات بفضل تطور الاجتهاد القضائي في كل من مصر وفرنسا منذ بداية الستينيات¹³⁵⁵.

ومن أجل إخضاع السلطة التقديرية للإدارة للرقابة الإدارية، اهتدى القضاء الإداري بفرنسا لما يسمى بنظرية الخطأ البين في التقدير، والذي يقصد به الخطأ المقترف من طرف الإدارة، ويرى Braibant: "بأن الخطأ يكون فادحاً عندما تتعسف الإدارة عن قصد أو غيره في التقدير المخول لها وتتعدى حدود المعقول في تقديرها بمناسبة اتخاذ القرار"¹³⁵⁶. ومن

¹³⁵³ - هذا الرأي الذي نادى به الفقيه ديسي، يقابله رأي آخر يرى بأن الإسراف في تقييد السلطة التقديرية للإدارة من شأنه أن يشل من حركيتها ونشاطها، ويقر بأن السلطة التقديرية تبقى أمراً لازماً لضمان حسن سير العمل الإداري، وبحسب أصحاب هذا الرأي، فإن مبدأ الخضوع للقانون لا يجب أن يسقط ما تتمتع به الهيئات العامة من سلطة التقدير في جزء من تصرفاتها، فسيادة القانون ليس لها معنى أكثر من ضرورة توفير رقابة قضائية في مواجهة تطاول الإدارة على القانون، وذلك حماية للحقوق والحريات الفردية والجماعية. أنظر:

- مصطفى الصوفي: مدخل لدراسة الوظائف والاختصاصات في القانون العام المغربي والمقارن (الأسس، المجالات، الحدود)، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق الدار البيضاء 2001-2002، وخاصة الهامش 846 في الصفحة 290.

- سليمان محمد الطماوي: نظرية التعسف في استعمال السلطة " الانحراف في السلطة"، نفس المرجع السابق، الصفحة 43.

¹³⁵⁴ - مصطفى الصوفي: مدخل لدراسة الوظائف والاختصاصات في القانون العام المغربي والمقارن (الأسس، المجالات، الحدود)، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق الدار البيضاء 2001-2002، وخاصة الهامش 846 في الصفحة 290.

¹³⁵⁵ - محمد عنتر: تحول الاجتهاد القضائي في مراقبة الملاءمة بين الأفعال والعقوبة التأديبية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد مزدوج، 20- 21 يوليوز - دجنبر 1997، الصفحة 101.

¹³⁵⁶ - ظهر هذا المصطلح لأول مرة في اجتهاد المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، حيث قضت بعدم ملاءمة عقوبة الإغفاء من العمل والخطأ المرتكب من قبل حارس ليلي أخذته غفوة النوم، وقد تبني مجلس الدولة الفرنسي هذه النظرية في قراره الصادر سنة 1961 في قضية Lagrange، وفي وقت لاحق في قضية بلدية Montfermeil سنة 1962، وأيضاً حكمه في قضية Lebon سنة 1978. أنظر:

- عبد الله المتوكل: الخطأ الفادح في التقدير في المنازعات الإدارية المغربية، مجلة التواصل القضائي، عدد مزدوج 2-3، دجنبر 2013- فبراير 2014، الصفحات 114-115.

- مجيد خضر السبعوي: نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى سنة 2013، الصفحة 69.

جانبه، ابتكر القضاء الإداري المصري ما يسمى بنظرية الغلو في التقدير¹³⁵⁷، وهي تتشابه من حيث نتائجها مع النظرية الفرنسية إلى حد ما مع وجود تفاوت في التطبيق¹³⁵⁸، ويرجع الفضل في ظهور نظرية الغلو في التقدير إلى المحكمة الإدارية العليا في حكمها بتاريخ 11 نونبر 1961¹³⁵⁹.

بالرجوع للتجربة المغربية فيما يتصل بمراقبة الملاءمة، فتجدر الإشارة إلى أنه رغم تبني الغرفة الإدارية لنظرية الخطأ البين في التقدير¹³⁶⁰، ورغم تأثرها في بداية نشأتها بالقضاء الفرنسي¹³⁶¹، إلا أنها كانت ترفض مراقبة السلطة التقديرية للإدارة وتركت لها حرية في التصرف والتقدير وخاصة في المجالات المتعلقة بالتأديب في مجال الوظيفة العمومية، وفي مقابل ذلك مارست رقابتها بانتظام على ماديات الوقائع وعلى صحتها قانونا، وعلى التكيف القانوني لها ثم على تقدير أهمية وتناسب الوقائع مع الإجراء المتخذ في القرار الإداري¹³⁶².

استثنت التجربة المغربية في القضاء الإداري لفترة طويلة السلطة التقديرية للإدارة من رقابتها، فالمجلس الأعلى عندما أتيحت له فرصة النظر في القرارات الإدارية المتخذة في مجال السلطة التقديرية للإدارة لم يمارس عليها سوى رقابة إدارية محدودة وضيقة جدا شملت جوانب المشروعية الشكلية والخارجية وكذا بعض جوانب مشروعيتها المادية دون الوصول إلى درجة مراقبة الملاءمة، وظلت الغرفة الإدارية لسنوات طويلة متمسكة بهذا

¹³⁵⁷ - التي يقصد بها عدم الملاءمة بين نوع المخالفة والعقوبة التأديبية، وقد تم اعتماد هذا النظرية كتنقيح لمراقبة السلطة التقديرية للإدارة التي منحها القانون حرية في اختيار العقوبة من بين العقوبات التي حددها ولكن دون أن يحدد العقوبة التي تقابل المخالفة كما هو معمول به في القانون الجنائي. أنظر: محمد عنثري: تحول الاجتهاد القضائي في مراقبة الملاءمة بين الأفعال والعقوبة التأديبية، نفس المرجع السابق، الصفحة 104.

¹³⁵⁸ - الحسن سيمو: القضاء الإداري المغربي ورقابة المشروعية والملاءمة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 27 أبريل - يونيو 1999، الصفحة 12.

¹³⁵⁹ - وذلك حينما صرحت بأنه: "لن كانت للسلطات التأديبية وبينها المحاكم التأديبية، سلطة تقدير خطورة الذنب، وما يناسبه من جزاء بغير تعقيب عليها في ذلك، إلا أن مناهج مشروعية هذه السلطات شأنها في ذلك شأن أية سلطة تقديرية أخرى، ألا يشوب استعمالها غلو، ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره". أنظر: محمد عنثري: تحول الاجتهاد القضائي في مراقبة الملاءمة بين الأفعال والعقوبة التأديبية، مرجع سابق، الصفحة 104.

¹³⁶⁰ - الحسن سيمو: القضاء الإداري المغربي ورقابة المشروعية والملاءمة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 27 أبريل - يونيو 1999، الصفحة 12.

¹³⁶¹ - الحسن سيمو: تطور قضاء الإلغاء لدى الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 23 أبريل - يونيو 1998، الصفحة 28.

¹³⁶² - الحسن سيمو: تطور قضاء الإلغاء لدى الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، منشور في عمل المجلس الأعلى والتحولات الاقتصادية والاجتماعية، أشغال الندوة التي تم تنظيمها تخليدا للذكرى الأربعين لتأسيس المجلس الأعلى أيام 18 20 دجنبر 1997، مطبعة ومكتبة الأمانة الرباط- طبعة 1999، الصفحة 396.

الموقف الرافض لمراقبة السلطة التقديرية للإدارة باعتبارها لا تدخل ضمن مجال رقابة المشروعية¹³⁶³.

تفادت الغرفة الإدارية بسط رقابتها على عنصر الملاءمة، حينما أقرت في قرارها عدد 114 بأن طلب الإلغاء بسبب انحراف الإدارة في استعمال سلطتها التقديرية يكون غير مبرر ما لم يوضح فيه طالب الطعن عناصر هذا الانحراف، وصرحت بأنه من غير الممكن مساءلة الإدارة إلا إذا ثبت أنها انحرفت فعلا في استعمال سلطتها التقديرية¹³⁶⁴، وهو نفس الموقف الذي أعادت تأكيده في قرارها عدد 473، الذي صرحت فيه بأن السلطة التقديرية للإدارة لا يمكن الحد منها إلا إذا ثبت الشطط في استعمالها، وأكدت بأن الإدارة تتوفر على سلطة تقديرية لتسيير مصالحها الإدارية وفق ما تمليه المصلحة العامة، وأنه ليس من حق الموظف أن يطعن في قراراتها ما دام أنه لم يثبت أنها قد انحرفت في استعمال سلطتها التقديرية¹³⁶⁵.

فهذين القرارين يوضحان بأن الغرفة الإدارية وإن تأثرت بالاتجاه الفرنسي في مراقبة السلطة التقديرية للإدارة، فإنها لم تسلك المسلك الذي سلكه في هذا الاتجاه القاضي الفرنسي، بحيث كانت تعتبر، وفي حالات كثيرة، بأن الإدارة تتوفر على سلطة تقديرية بمناسبة اتخاذها لقراراتها الإدارية، ولا يمكن مراقبتها ما لم يشبها شطط أو انحراف، وقد ظلت وفيه لهذا التوجه الذي أكدته في قراراتها السابقين في قضايا كثيرة تتعلق أساسا بالتأديب في الوظيفة العمومية¹³⁶⁶، بحيث كانت ترفض ممارسة أية رقابة على الملاءمة، وتركت قدرا كافيا من الحرية للإدارة يتفاوت ضيقا واتساعا بحسب الظروف، لتختار في حدود المصلحة العامة وقت تدخلها ووسيلة هذا التدخل¹³⁶⁷.

غير أن هذا الموقف لم يعمر طويلا إذ حدث تطور في اجتهاد المجلس الأعلى وتجاوز الحد الذي كان يقف عنده عادة واتجه نحو فرض نوع من الرقابة على السلطة

¹³⁶³ - أمال المشرفي حماية الحقوق والحريات بالتقييد القضائي لسلطة الإدارة التقديرية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 13 أكتوبر - دجنبر 1995، الصفحات 50-51.

¹³⁶⁴ - قرار الغرفة الإدارية عدد 114، الصادر بتاريخ 1991/04/25، ملف إداري رقم 90/10051، منشور بدفاتر المجلس الأعلى العدد 10-2005، أشغال الأيام الدراسية 14-20 أبريل 2004، منشورات مركز النشر والتوثيق القضائي، الإصدار الرقمي- فبراير 2009، تحرير القرارات القضائية الصفحة 167 وما بعدها.

¹³⁶⁵ - قرار عدد 473 صادر بتاريخ 9 نونبر 1995، في ملف إداري عدد 93/10626، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 49-50، السنة التاسعة عشر، يوليو 1997، دار نشر المعرفة الرباط، الصفحة 152.

¹³⁶⁶ - فالقاسم المشترك في كل هذه القرارات التي أصدرتها هذه الغرفة، هي أنها كانت تقر دوماً بأن ملاءمة العقوبة التأديبية تدخل في نطاق السلطة التقديرية للإدارة التي تبقى غير خاضعة لرقابة المجلس الأعلى.

أنظر أحمد البخاري و أمينة جبران، اجتهادات المجلس الأعلى - الغرفة الإدارية- مطبعة وليلي مراكش، الطبعة الأولى 1996، الصفحة 136 وما بعدها.

¹³⁶⁷ - محمد المنتصر الداودي: دور القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان، وارد ضمن عمل المجلس الأعلى والتحولات الاقتصادية والاجتماعية، أشغال الندوة التي تم تنظيمها بالرباط ما بين 18 - 20 دجنبر 1997، مطبعة ومكتبة الأمنية - الرباط 1999، الصفحة 384.

التقديرية للإدارة، من خلال نظرية الخطأ البين في التقدير، التي تلزم الإدارة باحترام حد أدنى من المنطق والصواب¹³⁶⁸، وأصبح يراقب الملاءمة من خلال مراقبة المشروعية أي عبر تقدير الظروف المحيطة بكل نازلة على حدة ومعالجتها على ضوء ذلك، بمعنى إيجاد حل لكل نازلة على ضوء المعطيات والظروف والملابسات التي أحاطت بالقرار أو صدر في سياقها هذا القرار¹³⁶⁹.

هذا التوجه الحديث في اجتهاد الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بدا واضحا ابتداء من سنة 1997، أي حينما أعلنت هذه الأخيرة، وبشكل صريح وبما لا يدع مجالا للشك، في ديباجة قرارها عدد 136، الصادر بتاريخ 13 فبراير 1997، عن اختصاصها بمراقبة السلطة التقديرية للإدارة والذي جاء فيه بأن: " القضاء الإداري يتوفر على صلاحية مراقبة مدى ملاءمة العقوبة المتخذة في حق الموظف مع حجم المخالفة المرتكبة"¹³⁷⁰. وهكذا، إذن وبعد طول انتظار أصبحت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى تبسط رقابتها على السلطة التقديرية للإدارة.

تعزيزت رقابة الغرفة الإدارية على السلطة التقديرية للإدارة بإنشاء المحاكم الإدارية، بموجب الخطاب الملكي، بتاريخ 8 ماي 1990، الذي نادى بإحداث محاكم إدارية تختص بالنظر في النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، وهو ما شكل نقلة نوعية في مسار الإصلاحات التي باشرها المغرب في نطاق ما يعرف باستكمال مسلسل الديمقراطية وتدعيم دولة الحق والقانون من خلال وضع حد فاصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري ومن تم إقرار أسلوب جديد للرقابة على أعمال الإدارة بما يساهم في إقرار العدالة بين الإدارة والمواطن¹³⁷¹.

¹³⁶⁸ - أمال المشرفي حماية الحقوق والحريات بالتقييد القضائي لسلطة الإدارة التقديرية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 13 أكتوبر - دجنبر 1995، الصفحة 53.

¹³⁶⁹ - الحسن سيمو: تطور قضاء الإلغاء لدى الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 23 أبريل - يونيو 1998، الصفحة 31.

¹³⁷⁰ - الحسن سيمو: القضاء الإداري المغربي ورقابة المشروعية والملاءمة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 27 أبريل - يونيو 1999، الصفحة 11.

أنظر أيضا محمد المنتصر الداودي: دور القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان، واردة ضمن عمل المجلس الأعلى والتحولات الاقتصادية والاجتماعية، أشغال الندوة التي تم تنظيمها بالرباط ما بين 18 - 20 دجنبر 1997، مطبعة ومكتبة الأمنية - الرباط 1999، الصفحة 389.

¹³⁷¹ - رضوان بوجمعة: وضعية القضاة الإداريين على ضوء قانون إحداث المحاكم الإدارية بالمغرب، ضمن الحاكم الإدارية ودولة القانون، أعمال الندوة العلمية الدولية التي نظمتها كلية الحقوق بمراكش يومي 4 و 5 فبراير 1994، منشورات كلية الحقوق بمراكش، سلسلة الندوات والأيام الدراسية العدد الخامس، 1996، الصفحة 157.

تطورت التجربة المغربية في مجال مراقبة السلطة التقديرية، مع إحداث المحاكم الإدارية، وقد صدرت بعض الأحكام التي توحى بأن وثيرة التطور في هذا المجال قائمة وبأن القضاء الإداري يتجه نحو التوسيع من نطاق مراقبته على الملاءمة، وذلك على غرار ما هو معمول به في كثير من الدول، وبما يحافظ على الحقوق والحريات وترسيخ دولة الحق والقانون، خاصة وأن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت، في 29 نونبر 1985، قرارها رقم 40/34 الذي ينص على ضرورة اتخاذ تدابير وطنية من أجل ضمان حقوق ضحايا التعسف في استعمال السلطة، وما يتطلبه ذلك من تسهيل وتعزيز للإجراءات والآليات القضائية والإدارية¹³⁷².

أفرزت الممارسة الرقابية للمحاكم الإدارية على الملاءمة حصيلة مهمة من الأحكام الإدارية التي تم الحرص فيها على أن تكون تصرفات الإدارة في حدود القانون وأن تضمن حد أدنى من احترام حقوق الأفراد، حتى ولو كان ذلك يدخل في نطاق سلطتها التقديرية، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية بالرباط، حيث أكدت فيه بأن كل من الفقه والقضاء استقرا على أنه أيا ما كان مدى السلطة التقديرية التي يعترف بها القانون للإدارة في نطاق معين فإن أمرا واحدا لا يمكن أن يكون محلا للسلطة التقديرية للإدارة وهو الهدف أو الغاية، ذلك أن سلطة الإدارة بالنسبة للهدف هي دائما سلطة مقيدة، ولا يمكن أبدا أن تكون سلطة تقديرية تخرج عن رقابة القضاء¹³⁷³.

يتضح من خلال استقراءنا وتتبعنا لعمل المحاكم الإدارية بالمغرب، بأن نظرة القاضي الإداري لمراقبة سلطة الإدارة التقديرية تغيرت وتوسعت، بخلاف الاعتقاد الذي كان سائدا قديما في عمل الغرفة الإدارية، التي كانت تستثني السلطة التقديرية للإدارة من الرقابة القضائية، حيث مارست المحكمة الإدارية بالرباط، مثلا، رقابتها على السلطة التقديرية للإدارة صراحة، وأكدت في حكمها عدد 90، الصادر في 23/03/1995، أن للإدارة سلطة تقديرية في اتخاذ العقوبة المناسبة في حق الموظف حسب خطورة الأفعال المنسوبة إليه ومدى تأثيرها على المرفق العام وأن هذه السلطة التقديرية لا رقابة للقاضي عليها ما لم يشبها غلو في التقدير¹³⁷⁴.

أقرت المحكمة الإدارية بمكناس، بأنه من حق القاضي الإداري أن يبسط رقابته حتى على الملاءمة باعتبار ذلك يشكل ضمانا للحقوق والحريات، وخاصة في مجال الوظيفة العمومية، فأقرت في حكم لها بأن الإغفاء من المسؤولية حتى وإن كان يدخل في مجال

¹³⁷² - إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة A/RES/40/34.

¹³⁷³ - الحكم منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 11 أبريل - يونيو 1995 الصفحة 69 وما بعدها.

¹³⁷⁴ - الحكم منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 11 أبريل - يونيو 1995 الصفحة 74.

السلطة التقديرية للإدارة إلا أن ذلك لا يمنع القاضي من مراقبة تصرف الإدارة¹³⁷⁵، وهو ما يستفاد منه بأن رقابة القضاء الإداري على نشاط الإدارة، أصبحت تمتد لتشمل عنصر الملاءمة في القرار الإداري، وذلك كمساهمة منه في خلق أو إنشاء اجتهاد قضائي مفاده أن حماية حقوق الأفراد تستلزم مراقبة السلطة التقديرية للإدارة التي يجب أن لا تتفلت من المراقبة القضائية.

أيدت المحكمة الإدارية بالرباط هذا الاجتهاد القائم على حماية حقوق وحريات الأفراد، في مواجهة السلطة التقديرية للإدارة بأن أكدت، وبشكل صريح بأحقية القضاء الإداري في مراقبة عنصر الملاءمة بين الأفعال والعقوبة التأديبية إذا كان هناك غلو في التقدير¹³⁷⁶، ومنذ ذلك الحين توالى الأحكام الإدارية التي ذهب فيها القاضي الإداري في اتجاه بسط رقابته على السلطة التقديرية للإدارة، بل أصبح يتشدد في مراقبة أسباب اتخاذها للقرارات الإدارية، ولو في نطاق سلطتها التقديرية، التي لا يلزمها القانون من خلالها ببيان تلك الأسباب¹³⁷⁷.

وفي سياق توسيع نطاق مراقبة القضاء الإداري المغربي على السلطة التقديرية للإدارة حماية لحقوق وحريات الأفراد في انسجام تام مع التوجه العام للدولة الذي يجعل من حماية وصيانة حقوق الأفراد من شطط الإدارة أحد مرتكزات السياسة الحقوقية، نجد حكم المحكمة الإدارية بوجدة، الذي أقرت من خلاله بأنه يحق للقاضي الإداري البحث في الخطأ الذي يشوب السلطة التقديرية للإدارة، وذلك من أجل مراعاة تحقيق المصلحة العامة¹³⁷⁸، وكذا حكم إدارية مراكش عدد 45، بتاريخ 10 يونيو 1998، ملف رقم 96/54، الذي أكدت فيه على أنه وإن كانت للإدارة سلطة تقديرية في أن تقبل أو تعفي من مزاولة بعض المهام الإدارية، إلا أن سلطتها في التقدير والملاءمة تخضع لرقابة القضاء الإداري من حيث عيب الانحراف الذي قد يشوبها¹³⁷⁹.

¹³⁷⁵ - حكم المحكمة الإدارية بمكناس، عدد 39-95، بتاريخ 1995/07/27، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 13 أكتوبر- دجنبر 1995 الصفحة 168.

¹³⁷⁶ - محمد عنتري: تحول الاجتهاد القضائي في مراقبة الملاءمة بين الأفعال والعقوبة التأديبية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد مزدوج، 20- 21 دجنبر 1997، الصفحة 103.

¹³⁷⁷ - مصطفى التراب: إلزام الإدارة بتعليق قراراتها تخليق للمرفق العام وترسيخ لقيم المواطنة، منشور بمجلة ديوان المظالم العدد الثالث- دجنبر 2005، الصفحة 30.

¹³⁷⁸ - حكم المحكمة الإدارية بوجدة رقم 97/805، بتاريخ 1997/10/28، ملف رقم 96/971، منشور في الاجتهادات القضائية في مجال التربية والتكوين، منشورات مديرية الشؤون القانونية والمنازعات التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الجزء الأول - فبراير 2007، الصفحة 279.

¹³⁷⁹ - الحكم منشور في الاجتهادات القضائية في مجال التربية والتكوين، منشورات مديرية الشؤون القانونية والمنازعات التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الجزء الثاني- فبراير 2007، الصفحة 50. ثم حكمها رقم 87 بتاريخ 1998/10/28 في ملف رقم 96/67 غ.ن، المنشور بذات المرجع الصفحة 55.

يمكن القول بأن القضاء الإداري المغربي، مارس وبشكل تدريجي رقابته على السلطة التقديرية للإدارة، سواء من خلال نظرية الخطأ البين في التقدير ذات المنشأ الفرنسي أو نظرية الغلو في التقدير ذات الأصل المصري، وهو الشيء الذي مكنه من مراكمة حصيلة كبيرة من حيث مراقبة الملاءمة، وحتى الحثييات التي يتم اعتمادها بمناسبة تحرير الأحكام الإدارية، يمكن القول عنها بأنها أصبحت أكثر وضوحا مما كان عليه الأمر في السابق، ومما أدل على هذا التحول الذي طال بناءات الأحكام الإدارية هي أنها أصبحت تربط بين ممارسة الإدارة لسلطتها التقديرية بضرورة مراعاة المصلحة العامة والأخذ بعين الاعتبار الظروف الاجتماعية¹³⁸⁰.

وتأسيسا على ما سبق، يمكن القول بأن هذه الأحكام الإدارية تطرح مسألة الرقابة التي يمارسها القضاء الإداري بالمغرب على السلطة التقديرية للإدارة، والتي تميزت بمعطيين أساسيين، الأول، هو أنها جاءت بشكل تدريجي، حيث تقيّد الأبحاث في تاريخ الاجتهادات القضائية للغرفة الإدارية بأنها استبعدت لفترة من الزمن مراقبة الملاءمة من أية رقابة قضائية بدعوى أن نطاق السلطة التقديرية للإدارة لا يمكن مناقشته أمام قاضي الإلغاء، لتأتي في فترة لاحقة وتعلن بأحقية القضاء في بسط رقابته على السلطة التقديرية التي يمنحها القانون للإدارة، وهو ما تعزز بشكل ملحوظ مع إحداث المحاكم الإدارية، التي تولت بدورها مراقبة السلطة التقديرية للإدارة.

أما المعطى الثاني، فهو المتمثل في كون المحاكم الإدارية بالمغرب وهي بصدد تفعيل دورها في رصد ومراقبة السلطة التقديرية للإدارة، فإنها زاوجت بين نظرية الخطأ البين في التقدير ذات المنشأ الفرنسي وكذا نظرية الغلو ذات المنشأ المصري، بحيث أن الإدارة وأثناء ممارستها لسلطتها التقديرية يجب أن تسعى لتحقيق المصلحة العامة، والتي من حق القاضي الإداري أن يتدخل للتحقق من توافرها من عدمه، وذلك حتى لا تتحرف الإدارة في

¹³⁸⁰ - وهذا الاتجاه، أكدته المحكمة الإدارية بوجدة في حكمها الصادر، بتاريخ 2000/06/14، والذي أقرت فيه بأن تنقيط الموظفين وإن كان يدخل في إطار السلطة التقديرية للإدارة إلا أنها تبقى مع ذلك خاضعة لرقابة القضاء الإداري الذي وهو بصدد التحقق من صحة قيام الوقائع التي تشكل سبب القرار يتصدى لها من زاويتين، فمن ناحية يبحث في وجودها المادي من عدمه، ومن ناحية يتحقق من صحتها القانونية، وذلك بأن يبحث فيما إذا كانت الوقائع المزعومة من الإدارة هي نفسها التي يشترطها القانون، لأن رجل الإدارة في ممارسته لمهامه يجب أن لا يخضع في تصرفاته لما تمليه عليه الأهواء. الحكم منشور في الاجتهادات القضائية في مجال التربية والتكوين، منشورات مديرية الشؤون القانونية والمنازعات التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الجزء الأول- فبراير 2007، الصفحة 86 وما بعدها.

وفي نفس السياق، ورد أيضا في حثييات حكم آخر للمحكمة الإدارية بوجدة تحت رقم 01/193، بتاريخ 2001/09/12، ملف رقم 2001/104، بأن قرارات نقل الموظفين وإن كانت تدخل في نطاق السلطة التقديرية للإدارة تحقيقا منها لحسن سير المرفق العام والانتفاع بخدماته، فإن سلطتها التقديرية في هذا المجال ليست تحكمية أو تعسفية وإنما هي سلطة قانونية تخضع مثل سائر سلطات الإدارة للرقابة على مشروعيتها التي لا تتحقق إلا بالتأكد من أنها استهدفت المصلحة العامة. الحكم منشور في الاجتهادات القضائية في مجال التربية والتكوين، منشورات مديرية الشؤون القانونية والمنازعات التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الجزء الأول- فبراير 2007، الصفحة 358.

التقدير وبما لا يدع لها مجالا لانتهاك حقوق وحريات الأفراد التي يجب أن تبقى مصانة من أي شطط أو تعسف¹³⁸¹.

الطلب الثاني: دور القضاء الإداري بالمغرب في حماية الحقوق المدنية

يساهم القضاء الإداري في تنزيل وأجراً توجه الدولة المتمثل، من جهة، في مصادقتها على العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ومن جهة أخرى في التنصيص الدستوري على هذه الحقوق، وتدخل القضاء الإداري هنا يتخذ عدة أوجه نذكر منها أساساً حماية الحق في تأسيس الجمعيات، والحق في الاجتماعات العمومية، وفي تأسيس الأحزاب السياسية والنقابات المهنية، فضلاً عن حماية التمثيلية النسائية في الأجهزة التنفيذية لمجالس الجماعات الترابية.

الفقرة الأولى: تدخل القضاء الإداري لحماية الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها

يعتبر الحق في تأسيس الجمعيات من الحريات التي تم التنصيص عليها دستورياً وبالضبط في الفصل 29 الذي ينص على أن حريات الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة، إلا أن ممارسة هذا الحق على أرض الواقع يقابله، في كثير من الأحيان، موقف الإدارة الرفض إما لتسلم ملف التأسيس أو رفض تسليم وصل الإيداع، خاصة وأن الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات ينص على ضرورة إيداع تصريح بمقر السلطة الإدارية المحلية المختصة.

¹³⁸¹ - وهذا الأمر أكدته المحكمة الإدارية بالرباط، حيث أقرت بأن القضاء الإداري استقر على ممارسة رقابته على السلطة التقديرية للإدارة من جانب الملاءمة في إطار نظرية الغلو في التقدير، فإذا كان القانون يترك للإدارة حرية في اختيار الحل أو التدبير المناسب لوضع أو واقعة ما فإنها وهي بصدد تفعيل صلاحياتها هذه لا تنفلت من رقابة القضاء الإداري في إطار مراقبة الملاءمة. حكم المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ، 2012/8/30، ملف رقم 2012/5/34.

يعني نظام التصريح المعمول به بالمغرب بأن تأسيس الجمعيات غير مشروط بموافقة السلطة المحلية التي لا تملك إلا صلاحية التأكد من استيفاء الملف التأسيسي لكافة الوثائق المنصوص عليها في الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، وعليه فإن تسليم الوصل القانوني، بحسب اجتهاد القضاء الإداري، يعد إجراء ملزماً للإدارة مقابل التصريح المودع لديها، وفي حالة رفضها تسليم وصل الإيداع من حق المعني بالأمر اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بإلغاء القرار الإداري الراض لتسليم الوصل القانوني.

يتدخل القاضي الإداري، لكي يعيد الأمور إلى نصابها إذا ما اختلفت، ويذكر الإدارة بضرورة الامتثال للنصوص القانونية المنظمة لهاته الحرية سواء تعلق الأمر بتأسيس جمعية أو تجديد مكتبها المسير، وهذا المعطى يؤكداه الفصل 12 من الدستور الذي ينص على أنه لا يمكن حل الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي، وكذا الفصل 7 من الظهير الشريف المذكور سابقاً الذي أسند للمحكمة الابتدائية صلاحية النظر في طلب التصريح ببطلان الجمعية أو حلها إذا كانت في وضعية مخالفة للقانون.

بمراجعة بعض الأحكام الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية في هذا المجال نلاحظ بأن القضاء الإداري بالمغرب يحمي الطابع التصريحي للحق في تأسيس الجمعيات، بحيث تعتبر الحقوق الجموعية وبامتياز المجال الذي يتصدى فيه القاضي الإداري وبشجاعة وجرأة للإدارة بهدف إرغامها على احترام حرية الجمعيات في التأسيس والتكوين، وقد خطا القضاء الإداري خطوات مهمة في مجال الرقابة الممارسة على تصرفات الإدارة وأعمالها الماسة بعرقلة حق تأسيس الجمعيات، إذا لا يتردد في إلغاء القرارات الإدارية التي تمس بهذا الحق الدستوري¹³⁸².

لتبيان الحماية التي يخصصها القضاء الإداري لهذا الحق، نورد ما جاء في حكم المحكمة الإدارية بأكادير، الصادر بتاريخ 10 نونبر 2016¹³⁸³، الذي اعتبرت فيه بأن الفصل الخامس من الظهير الشريف، لسنة 1958، المتعلق بحق تأسيس الجمعيات يفيد بأن دور السلطة المحلية يقتصر فيما يتعلق بحق تأسيس الجمعيات على تلقي التصريحات أو الإيداعات مقابل تسليمها وصلاً عن ذلك للجهة المعنية سواء تعلق الأمر بتأسيس

¹³⁸² - عبد المجيد أبو غازي: حماية حقوق الإنسان في القضاء الإداري المغربي، ضمن المواطنة وحقوق الإنسان بالمغرب، أعمال الندوة الوطنية التي احتضنتها كلية الحقوق بمراكش، أيام 19 و 20 مارس 2004، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، سلسلة الندوات والأيام الدراسية العدد 22، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الأولى 2005، الصفحة 111.

¹³⁸³ - حكم المحكمة الإدارية بأكادير عدد 1596، بتاريخ 10 نونبر 2016، ملف إداري عدد 2016/7110/1292.

الجمعيات أو في حالات التجديد أو إدخال تعديلات على قوانينها الأساسية أو إحداث فروع تابعة لها أو تجديد مكتبها المسير¹³⁸⁴.

أكد القضاء الإداري بأن النظام المعمول به في مجال الجمعيات يقوم على مبدأ التصريح وليس الترخيص، وأن الإدارة لا تملك صلاحية رفض تسلم الملف، بل إن دورها ينحصر في تسليم الوصل كلما تلقت تصريحاً، بينما يبقى أمر مراقبة المشروعية ومدى احترام الجمعيات للقانون من اختصاص القضاء¹³⁸⁵، وبحسب اجتهاد الغرفة الإدارية بمحكمة النقض¹³⁸⁶، فإن رفض تسليم الوصل القانوني يعتبر قراراً غير مشروع ومتسم بالشطط في استعمال السلطة ويتعين إلغاؤه تحت طائلة غرامة تهديدية عن كل تأخير عن التنفيذ، وهنا تتبدى بشكل واضح الحماية التي يخصصها القضاء الإداري للحق في تأسيس الجمعيات باعتباره حقاً معترف به في المواثيق الدولية من جهة ويضمنه الدستور من جهة ثانية.

يمكن القول، بأن الحق في تأسيس الجمعيات لا يتوقف على إذن أو ترخيص مسبق من الإدارة، بل يكفي لحصول ذلك تقديم تصريح وفق مقتضيات الظهير الشريف المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، ومن ثمة فإن تسلم ملف التأسيس وتسليم الوصل القانوني مقابل ذلك، يعد إجراء غير خاضع لأي سلطة تقديرية للإدارة، ما دام المشرع والقضاء الإداري¹³⁸⁷، قيدا صلاحيتها وسلطتها في هذا المجال بتسليم الوصل فوراً والذي يعني توقيعه وتسليمه للقائمين على تأسيس الجمعية على إثر تلقي التصريح، وذلك وفقاً للنصوص القانونية المؤطرة لهذا الحق.

يتبين من خلال هذه الأحكام التي أصدرها القضاء الإداري، بأن هذا الأخير يحمي ويصون الحق في تأسيس الجمعيات الذي ينبني على نظام التصريح، بحيث تقوم المحاكم الإدارية بإلغاء قرارات الإدارة المتعلقة برفض تسلم ملفات التأسيس والتجديد، وقد اعتبر القضاء الإداري في غير ما مرة بأن رفض تسليم الوصل القانوني يعتبر قراراً إدارياً مشوباً بعيب مخالفة القانون أو تجاوزاً للسلطة، بل ورتب على ذلك مسؤولية الجهة مصدرة القرار

¹³⁸⁴ - من جانبها اعتبرت المحكمة الإدارية بوجدة بأن الفصل 12 من الدستور المغربي يضمن حق تأسيس الجمعيات بكل حرية، وهو المقتضى الذي يتضمنه أيضاً الفصل الخامس من الظهير الشريف المتعلق بحق تأسيس الجمعيات الذي أخضع بدوره تأسيس الجمعيات لنظام التصريح الذي يبقى غير خاضع لأي ترخيص مسبق أو موافقة أو إذن من السلطة المحلية.

- حكم المحكمة الإدارية بوجدة عدد 935، بتاريخ 23 نونبر 2016، في ملف إداري عدد 2016/7110/116.

¹³⁸⁵ - حكم المحكمة الإدارية بفاس عدد 1119، بتاريخ 15 نونبر 2016، ملف إداري عدد 2016/7110/138.

¹³⁸⁶ - قرار الغرفة الإدارية عدد 16، بتاريخ 3 يناير 2013، ملف إداري عدد 2012/1/4/337، تمت الإشارة إليه في حكم إداري فاس أعلاه.

¹³⁸⁷ حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 3889، بتاريخ 28 أكتوبر 2016، ملف إداري عدد 2016/7110/801.

بأداء تعويض عن الأضرار التي خلفها قرارها الإداري الرفض لحق جمعية ما في التأسيس والتنظيم.

تأسيسا على ما تقدم يبدو واضحا بأن الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، يعتبر الحق في تأسيس الجمعيات حقا دستوريا، ومنظم بموجب الظهير الشريف المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، وهو الأمر الذي يدفعنا للقول بأنه إذا كانت الحكومة تقوم بإعداد السياسة العامة في مجال حقوق الإنسان، فإن القضاء الإداري، يعتبر جهازا يتولى مراقبة تصرفات الإدارة ونشاطها بمناسبة، اتخاذها لقراراتها الإدارية التي قد تمس بالحق في تأسيس الجمعيات، ويذكرها بأن صلاحيتها في هذا المجال ليست مطلقة، أي أنها لا تملك أية سلطة تقديرية في هذا المجال¹³⁸⁸، خصوصا وأن المشرع أخضع حق تأسيس الجمعيات، لنظام التصريح وليس نظام الترخيص، ودونما حاجة للحصول على إذن مسبق بذلك، بل صرح بأن القضاء هو الجهة الوحيدة المختصة بالنظر في حالات بطلان تأسيس الجمعيات ومدى احترامها للقانون والتزامها به¹³⁸⁹، وهذا الأمر ينسجم مع مقتضيات الفقرة 2 من الفصل 12 من الدستور التي تقر بأنه لا يمكن حل الجمعيات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية إلا بموجب مقرر قضائي.

الفقرة الثانية: حماية الحق في التجمعات والاجتماعات العمومية

يضمن الدستور المغربي لسنة 2011 بموجب الفصل 29 منه حريات الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي شريطة تقديم تصريح مسبق بشأن ذلك إلى مقر السلطة الإدارية المحلية، غير أن هذه الأخيرة أسست لقاعدة سلبية من حيث الممارسة العملية مفادها إخضاع هذا الحق الدستوري من الناحية الواقعية لترخيصها المسبق، هذا علما بأن الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.58.377، الصادر بتاريخ 15 نونبر 1958، بشأن التجمعات العمومية ينص صراحة على أنه يمكن عقد الاجتماعات العمومية دون الحصول

¹³⁸⁸ - أكدت المحكمة الإدارية بوجدة، بأن دور السلطة المحلية يقتصر فقط في ممارسة الاختصاصات الممنوحة لها بموجب الظهير الشريف المتعلق بحق تأسيس الجمعيات والتي تم حصرها في التأكد من استيفاء الشروط المنصوص عليها قانونا في مسطرة التأسيس والتجديد، ولا يحق لها أن ترفض تسليم الوصل. أنظر: حكم المحكمة الإدارية بوجدة عدد 463، بتاريخ 01 يونيو 2016، ملف إداري عدد 2016/7110/27.

¹³⁸⁹ - حكم المحكمة الإدارية بمراكش عدد 64 بتاريخ 19 ماي 1999، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 30 يناير - فبراير 2000، الصفحة 135.

أنظر كذلك حكم المحكمة الإدارية بأكادير عدد 2008/265، بتاريخ 2008/11/17، ملف عدد 2008/087 غ، الذي أقرت فيه بأن دور السلطة المحلية يقتصر على تسليم وصل الإيداع، وأن كل نزاع يتعلق ببطلان الجمعية أو حلها يعرض على القضاء الذي يرجع له أمر البت فيه طبقا للفصل السابع من الظهير الشريف المتعلق بحق تأسيس الجمعيات.

على إذن سابق شريطة التصريح المسبق، إلا أن السلطة المحلية تقابل ممارسة هذا الحق بسلطتها التقديرية¹³⁹⁰.

تصدى القضاء الإداري في مناسبات كثيرة لموقف الإدارة السلبي وهذه الممارسة المقيدة للحق في التجمع العمومي، وذلك من خلال بسط رقابته على كل تصرف غير قانوني للإدارة. وفي هذا الصدد، اعتبرت المحكمة الإدارية بمراكش في حكمها، بتاريخ 15 دجنبر 2015، بأنه ولئن كان حق التجمع العمومي يستوجب التصريح المسبق والحصول على إذن مسبق وفق مقتضيات الفصل 3 من الظهير الشريف بشأن التجمعات العمومية إلا أن الفقرة 3 منه أعفت الجمعيات والهيئات المؤسسة بصفة قانونية من هذا الإذن، وخاصة تلك التي تهدف إلى غاية ثقافية أو فنية أو رياضية، مصرحة بإلغاء قرار منع الجمعية من تنظيم نشاطها¹³⁹¹.

يستند الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية بالمغرب وفي حالات كثيرة على المرجعية الدولية في مجال حرية الاجتماع والتظاهر السلمي. وهكذا، وعلى سبيل المثال، فقد استدلت المحكمة الإدارية بالرباط في حيثيات حكمها، الصادر بتاريخ 21 نونبر 2014، بمقتضيات المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن الفصل 29 من الدستور، وذلك لما قضت بإلغاء قرار والي جهة الرباط - سلا - القنيطرة، القاضي بمنع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان من تنظيم ندوة علمية حول الإعلام والديمقراطية، يوم 27 شتنبر 2014، بالمكتبة الوطنية للمملكة¹³⁹².

وهذا السند المرتكز على المرجعية الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحق الاجتماع، سبق لذات المحكمة أن أكدته، بمناسبة نظرها في قضايا سابقة، بحيث صرحت في حكمها، الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1998، بما يلي: "(...)، إن ما فعله المدعى عليه يمس بمبادئ حقوق الإنسان التي ينص عليها الدستور المغربي في ديباجته، كما يخالف أيضا المقتضيات المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

¹³⁹⁰ - عبد المجيد أبو غازي: حماية حقوق الإنسان في القضاء الإداري المغربي، مرجع سابق الصفحة 114.

¹³⁹¹ حكم المحكمة الإدارية بمراكش، بتاريخ 15 دجنبر 2015، ملف رقم 2015/7110/430، منشور بمجلة المحامي لهيئة مراكش، العدد 67 - شتنبر 2016، الصفحة 342.

¹³⁹² - صرحت ذات المحكمة بأن قرار المنع شكل اعتداء على حق ثابت وهو حق التجمع والاجتماع مما أحدث ضررا أدبيا للجمعية المدعية ككيان معنوي يمارس الحقوق ويتحمل الواجبات، الشيء الذي يستوجب معه إعادة الاعتبار للجهة المتضررة لما تسبب فيه قرار منعها بدون وجه حق من مساس بصورتها كجمعية من صميم مهامها الدفاع عن حقوق الإنسان وإشاعة الثقافة الحقوقية والتربية عليها، فقضت بأداء الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة تعويضا قدره 100.000 درهم لفائدة المدعية.

أنظر: حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 5793، بتاريخ 21 نونبر 2014، في ملف إداري رقم 2014/7112/949.

وأيضاً المادتين 19 و 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليها المملكة المغربية¹³⁹³.

صرح القضاء الإداري، بأنه يتعين حماية الحق في الاجتماع بكل الوسائل المتاحة قانوناً الحرص على ترسيخها، بل نجده يستند على المبادئ والمرجعيات الدولية المعمول بها في هذا المجال، من قبيل اعتماد المحكمة الإدارية بالرباط على التعريف الذي اعتمدته منظمة اليونسكو لمفهوم الثقافة، وذلك بمناسبة نظرها في قضية منع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان من تنظيم دورة تكوينية بمركز بوهلال لفائدة أعضائها، من طرف ولاية جهة الرباط ووزارة الشباب والرياضة، حيث اعتبرت أن هذا التصرف يشكل خطأ مرفقياً يوجب التعويض، وقضت بأداء تعويض لفائدة الجمعية المدعية قدره 50.000 درهم تؤديه وزارة الشباب والرياضة¹³⁹⁴.

الفقرة الثالثة: تدخل القضاء الإداري لحماية الحق في تأسيس النقابات

إذا كان الحق في تأسيس النقابات المهنية مكفول بموجب الدستور الذي نص في فصله 8 على أن المنظمات النقابية للأجراء تساهم في الدفاع عن المصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها وأن يتم تأسيسها وممارسة أنشطتها بكل حرية، فإن القضاء الإداري يسهر على حماية هذا الحق أو هذه الحرية المضمونة بموجب التشريع الداخلي والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على أنه لكل فرد الحق في إنشاء النقابات المهنية والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

يحمي القضاء الإداري حق تأسيس النقابات، وقد أكد بأن الإدارة ملزمة قانوناً بتسليم الوصل القانوني للنقابات المهنية متى تلقت منها تصريحاً سواء تعلق الأمر بالتأسيس أو التجديد، وفقاً لأحكام المادة 414 من مدونة الشغل¹³⁹⁵ التي تسمح بتأسيس النقابات المهنية بكل حرية وبدون حاجة للحصول على الإذن المسبق من الإدارة، وعليه اعتبر كل

¹³⁹³ - أورده عبد المجيد أبو غازي: حماية حقوق الإنسان في القضاء الإداري المغربي، م، س، الصفحة 115.

¹³⁹⁴ - حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 114، بتاريخ 16 يناير 2015، ملف إداري رقم 2014/7112/988.

¹³⁹⁵ - التي تنص على ما يلي: "يجب على ممثلي النقابة عند تأسيسها، أو الشخص الذي يكلفونه بذلك أن يودع لدى مكاتب السلطة الإدارية المحلية، مقابل وصل إيداع يسلم فوراً أو مقابل التأشير على نظير من الملف في انتظار تسليم الوصل...". الظهير الشريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، الصفحة 3969.

قرار إداري متعلق برفض تسليم ملف تأسيس أو تجديد نقابة قرارا إداريا مشوبا بالتجاوز في استعمال السلطة¹³⁹⁶.

أكد القضاء الإداري، من جهة ثانية، بأن الهدف من إيداع التصريح بتأسيس أو تجديد مكتب نقابة ما مرفقا بالوثائق المنصوص عليها قانونا هو مجرد إخبار للإدارة إما بواقعة التأسيس أو التجديد، دون أن يكون لها الحق في قبول أو رفض الملف القانوني، خصوصا وأن القانون أخضع تأسيس النقابات لنظام التصريح وليس الترخيص. وبناء على ذلك، تعتبر الإدارة ملزمة، بقوة القانون، بتسليم الوصل القانوني للنقابات كلما تلقت تصاريح أو ملفات سواء تعلق الأمر بملفات التأسيس أو التجديد دونما حاجة للحصول على إذن مسبق بذلك¹³⁹⁷.

الطلب الثالث: دور القضاء الإداري بالمغرب في حماية الحقوق السياسية

أكدت الشريعة الدولية لحقوق الإنسان على ضمان حق المواطنين في ممارسة حقوقهم السياسية المرتبطة بشكل مباشر بالديمقراطية والمشاركة في تدبير الشؤون العامة لبلدهم، وهذا ما نصت عليه المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أكدت على أنه يحق لكل شخص المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد، وهو نفس المقتضي الذي تضمنه الفصل الثاني من الدستور المغربي الذي أكد على أن السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء أو بصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها الذين تختارهم في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه.

الفقرة الأولى: تأسيس الأحزاب السياسية

يكفل الدستور المغربي في فصله السابع لكل المواطنين والمواطنات الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها، في نطاق احترام الدستور والقانون. ونظرا لأهمية الأحزاب في الحياة السياسية، أوجب الدستور أن يكون تنظيمها وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية. وبخصوص مسطرة تأسيس الأحزاب السياسية فقد نص الفصل 7 من الدستور -فقرة أخيرة- على أن القواعد المتعلقة، بصفة خاصة، بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها سيتم تحديدها بقانون تنظيمي.

¹³⁹⁶ - حكم المحكمة الإدارية بأكادير عدد 74، بتاريخ 26 يناير 2017، ملف إداري رقم 2016/7110/1949.
¹³⁹⁷ - حكم المحكمة الإدارية بأكادير عدد 246، بتاريخ 23 فبراير 2017، ملف إداري عدد 2016/7110/1913.

وطبقا لروح الفقرة الأخيرة من الفصل السابع من الدستور، جاء القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية¹³⁹⁸، الذي أعاد التنصيص على طابع الحرية في تأسيس الأحزاب في نطاق الدستور والقوانين الجاري بها العمل، وقام في مادته الخامسة بتحديد كفاءات وإجراءات وشروط تأسيس الأحزاب والسن المتطلب قانونا وكذا الجهة المكلفة بتلقي طلبات التأسيس. وهكذا، فكل من أراد تأسيس حزب سياسي يجب عليه أن يودع طلبا مباشرة أو عن طريق مفوض قضائي لدى السلطة المكلفة بالداخلية مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فورا (المادة 6).

وفي حالة ما إذا كانت إجراءات تأسيس الحزب السياسي مطابقة للقانون والدستور فإن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية توجه إشعارا بواسطة رسالة مضمونة الوصول للأعضاء المؤسسين داخل أجل 30 يوما من تاريخ إيداع الملف (المادة 8 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب)، وفي هذه الحالة وحتى الآن لا يطرح هذا الأمر أي إشكال، أما في حالة ما تبين للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بأن إجراءات تأسيس الحزب غير مطابقة للدستور فإنها تقدم طلبا أمام المحكمة الإدارية بالرباط من أجل رفض التصريح بتأسيس الحزب داخل أجل 60 يوما تبتدئ من تاريخ إيداع ملف التأسيس (المادة 7 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب).

وهناك بعض الحالات التي قضت فيها المحكمة الإدارية بالرباط ببطلان تأسيس بعض الأحزاب السياسية بناء على طلب من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كان آخرها، لما صرحت هذه الهيئة القضائية ببطلان تأسيس حزب البديل الديمقراطي وما يترتب على ذلك من آثار قانونية، وذلك بعلّة مخالفة مؤتمره التأسيسي لمقتضيات المادة 11 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية وخصوصا عدم حضوره من طرف ثلاثة أرباع من الأعضاء المؤسسين المحددين في المادة 11 من ذات القانون التنظيمي، التي قالت بشأنها المحكمة بأن مقتضياتها أداة لتأكيد جدية الالتزامات المكتوبة للمؤسسين خلال مرحلة إيداع الملف التأسيسي¹³⁹⁹.

وإذا كانت المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، قد حددت حالات بطلان تأسيس الأحزاب السياسية، فإن المحكمة الإدارية بالرباط سبق لها أن قضت في حكمها رقم 637، بحل الحزب الديمقراطي الأمازيغي المغربي، وذلك في إطار مقتضيات المادتين 4 و 53 من القانون رقم 04.36 المتعلق بالأحزاب السياسية،

¹³⁹⁸ - الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 صادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5989- 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011)، الصفحة 5172.

¹³⁹⁹ - حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 2603، بتاريخ 2016/07/04، ملف عدد 2016/7112/495.

سابقاً¹⁴⁰⁰، وذلك حينما اعتبرت بأن الحزب المذكور قائم على أساس عرقي يخالف مقتضيات قانون الأحزاب السياسية وخاصة المادة 4 التي تنص على أنه يعتبر باطلاً وعديم المفعول كل تأسيس لحزب يرتكز على أساس ديني أو لغوي أو تمييزي أو عرقي،...، أو مخالف لحقوق الإنسان¹⁴⁰¹.

يجد القاضي الإداري نفسه في مثل هذه النوازل أمام موقف معقد وصعب جداً خاصة وأن كلمته تعتبر حاسمة في الموضوع، كما قد تكون لها تداعيات سلبية على الحقوق والحريات السياسية للأفراد أو مقيدة لها، فمن جهة، فهو مطالب بضمان وحماية هذا الحق، ومن جهة أخرى، ملزم بالتقيد بالنصوص القانونية وحماية المصلحة العامة التي ترفض أي تفرقة على أساس لغوي أو عرقي أو ديني، خاصة إذا ما علمنا هنا بأن قرار القاضي الإداري في مثل هذه النوازل يكون مغاير للحالة التي يتدخل فيها لإلغاء قرار الإدارة في حالة رفضها لملف تأسيس أو تجديد مكاتب الجمعيات، وإنما هنا يكون في غياب تام لأي قرار إداري.

الفقرة الثانية: دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات المتعلقة بالنزاعات الانتخابية

يختص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات الانتخابية، وهذا ما أكدته الفقرة 2 من المادة 8 من القانون رقم 41.90¹⁴⁰² المحدثه بموجبه محاكم إدارية، حيث أكدت باختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في جميع النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات. وقد حلت المحاكم الإدارية محل المحاكم العادية، حيث نصت المادة 26 من قانون المحاكم الإدارية على أنه تختص المحاكم الإدارية بالنظر، بدلا من المحاكم الابتدائية، في الطعون الانتخابية المنصوص عليها في مجموعة من النصوص القانونية¹⁴⁰³.

¹⁴⁰⁰ - ألغي وحل محله القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب، سبقت الإشارة إليه سابقاً.
¹⁴⁰¹ - حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 637، بتاريخ 2008/04/17، ملف عدد 07/339، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 80 ماي - يونيو 2008، الصفحة 230.
¹⁴⁰² - الظهير الشريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الجريدة الرسمية عدد 4227 صادرة بتاريخ 16 جمادى الأولى 1414 (3 نونبر 1993)، الصفحة 2168.
¹⁴⁰³ - من ضمنها: انتخاب مجالس الجماعات الحضرية والقروية؛ تنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها؛ النظام الأساسي للغرف الفلاحية؛ النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية؛ النظام الأساسي للغرف التجارية والصناعية؛ النزاعات الناشئة بمناسبة انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية الثنائية التمثيل المنصوص عليها النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

أ- حماية حق الناخب المتعلق بالقيد في اللوائح الانتخابية

نصت المادة الثانية من القانون رقم 57.11¹⁴⁰⁴ المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، على أن القيد في اللوائح الانتخابية العامة إجباري، بينما صرحت المادة الرابعة من ذات القانون، بأنه يجب على المواطنين والمواطنات المغاربة البالغين سن الرشد القانونية أن يطلبوا قيدهم في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة التي يقيمون فيها بكيفية فعلية ومنتصلة منذ ثلاثة أشهر على الأقل في تاريخ إيداع طلبهم. وتتولى لجنة إدارية، تحدث في كل جماعة أو في كل مقاطعة، مسألة بحث طلبات القيد في اللوائح الانتخابية¹⁴⁰⁵، وتسجل الطلبات التي تتوفر فيها الشروط القانونية وترفض الطلبات التي لا تتوفر فيها هذه الشروط¹⁴⁰⁶، وهذه المسطرة هي المعمول بها أيضا حتى أثناء مراجعة اللوائح الانتخابية العامة¹⁴⁰⁷.

تثير عملية القيد أو التشطيب في اللوائح الانتخابية، عادة، عدة نزاعات¹⁴⁰⁸ ابتداء من تقديم شكاوى أمام لجنة الفصل وانتهاء بالطعن القضائي، ولكن يبقى من الضروري احترام تدرج الطعن في هذا المجال، إذا لا بد أن تعرض الطلبات والشكاوى على نظر اللجنة الإدارية لبحثها واتخاذ القرار المناسب بشأنها، وقرار هذه الأخيرة هو الذي يخضع للطعن القضائي¹⁴⁰⁹، وكل إخلال بهذا التدرج المتعلق بالطعن يجعله عرضة لعدم القبول، وهذا الأمر أكدته المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، حيث صرحت بأن عدم تقديم الشكاوى أمام اللجنة الإدارية ثم لجنة الفصل واللجوء مباشرة للمحكمة لطلب شطب اسم شخص مقيد في اللوائح الانتخابية مصيره عدم القبول¹⁴¹⁰.

¹⁴⁰⁴ - الظهير الشريف رقم 1.11.171 صادر في 30 ذي الحجة 1432 (28 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الجريدة الرسمية عدد 5991 الصادرة بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011) الصفحة 5256.

¹⁴⁰⁵ - بحسب المادة 10 من القانون رقم 57.11، تحدث في كل جماعة أو في كل مقاطعة تابعة لجماعة مقسمة إلى مقاطعات لجنة إدارية تتولى بحث طلبات القيد في اللوائح الانتخابية وتضم:

- قاضيا يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المعنية، رئيسا؛
- ممثلا عن المجلس الجماعي أو مجلس المقاطعة، يعينه المجلس من بين أعضائه؛
- الباشا أو القائد أو الخليفة أو من يمثلهم.

¹⁴⁰⁶ - المادة 12 القانون رقم 57.11.

¹⁴⁰⁷ - راجع المواد 20، 21، 22، 23 من القانون رقم 57.11 المذكور أعلاه.

¹⁴⁰⁸ - خاصة إذا ما علمنا بأن المادتين 16 و 24 من القانون رقم 57.11، حولتا على التوالي لكل من اللواليا أو العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة، إمكانية الطعن في قرارات اللجنة الإدارية وأيضا المطالبة بشطب اسم شخص يرى أنه قيد بصفة غير قانونية.

¹⁴⁰⁹ - المادة 28 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.

¹⁴¹⁰ - حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2003/07/11، في ملف عدد 2003/968 غ.

نظمت المادتان 45 و 46 من القانون رقم 57.11 الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية العامة، والتي تختص بالنظر فيها المحكمة الإدارية. وهكذا، فإن الطعن في قرارات اللجنة الإدارية يقدم بواسطة تصريح يدلى به لكتابة الضبط لدى المحكمة الإدارية مقابل وصل يسلم عنه، وتبت المحكمة بصفة انتهائية في القضية دون مصاريف أو إجراءات بعد استدعاء يوجه إلى الأطراف المعنية بالأمر قبل التاريخ المحدد للنظر في الطعن بثلاثة أيام، ويجب أن لا يبعد تاريخ الجلسة الأخيرة للمحكمة الإدارية بأكثر من 30 يوما عن تاريخ إيداع الجدول التعديلي، مع تبليغ الحكم كتابة فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى السلطة الإدارية المحلية المعنية¹⁴¹¹.

عمل القضاء الإداري، سواء على مستوى المحاكم الإدارية أو على مستوى محاكم الاستئناف الإدارية، على ترسيخ حماية وصيانة هذا الحق الذي يخول للمواطنين ممارسة حقهم في التصويت. وهكذا، وعلى سبيل المثال، فإن ثبوت الإقامة الفعلية للشخص ما بدائرة انتخابية يجعل قرار لجنة الفصل المتعلق بالتشطيب عليه من اللائحة الانتخابية عرضة للإلغاء¹⁴¹²، كما أن قرار لجنة الفصل القاضي بالتشطيب أو التقييد في اللائحة الانتخابية، بحسب القضاء الإداري، مرهون بتقديم طلب من أحد الأطراف، وعليه، فإن إصدارها لقرار تلقائي يقضي بالتشطيب على قيد شخص ما ودون شكوى أو طلب مقدم لها يعد قرارا غير مشروع¹⁴¹³.

وهذا الأمر، أكدته أيضا محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في قرارها بتاريخ 17/08/2007¹⁴¹⁴، والذي قضت من خلاله بأنه ليس من حق اللجنة الإدارية وهي بصدد مراجعة اللوائح الانتخابية العامة الإقدام تلقائيا على تجرييد شخص من الأهلية الانتخابية وذلك بالتشطيب عليه من اللائحة الانتخابية بدون الاستناد على حكم قضائي يقضي بحرمانه من حقه في التصويت، وأقرت بأن قيام اللجنة المعنية تلقائيا بالتشطيب على المستأنف من اللائحة الانتخابية للجماعة التي ينتمي إليها يشكل هذرا لحق مكتسب للناخب يتمثل في تسجيله في اللائحة الانتخابية.

من أجل حماية حق المواطنين في القيد باللوائح الانتخابية قصد التصويت في الاستحقاقات الانتخابية، باعتبارها الأداة الأكثر ملاءمة من أجل ضمان مشاركة المواطنين والمواطنين في إدارة الشؤون العامة، وما يتطلبه هذا الحق من حماية قضائية وتشريعية، فقد

¹⁴¹¹ - لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ حكم المحكمة الإدارية، في حالة بت محكمة النقض في الطعن المعروض عليها، فإن طلب إعادة النظر أو المراجعة لا يوقف تنفيذ القرار الصادر عنها. راجع المادة 46 من القانون رقم 57.11.

¹⁴¹² - حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/03/19، في ملف عدد 2009/7/116.

¹⁴¹³ - حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/04/06، في ملف عدد 2009/7/112.

¹⁴¹⁴ - قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 582، بتاريخ 17/08/2007، في ملف عدد 12/07/28.

أقرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في قرارها بتاريخ 1997/05/27، بعدم توفر لجنة الفصل التابعة للإدارة على صلاحية التشطيب على أشخاص مقيدین بصفة قانونية بدائرة انتخابية معينة في إطار مراجعة اللوائح الانتخابية¹⁴¹⁵، وكذا قرارها عدد 608 القاضي بعدم أهلية لجنة الفصل التابعة للإدارة بالطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية في الطعون الموجهة ضد مقرراتها، لأن المشرع حدد وعلى سبيل الحصر الأشخاص المؤهلين لذلك¹⁴¹⁶.

ب- حماية حق الناخب المتعلق بحرية التصويت واختيار المرشح المفضل

يعتبر القضاء بأن العملية الانتخابية تشمل مراحل الاقتراع وفرز الأصوات وإحصائها وإعلان النتائج وأن كل هذه المراحل يجب أن تتم في احترام للقانون وبما لا يؤثر على حق المواطنين في ممارسة حقهم المتمثل في التصويت، وإذا لم تحترم الإدارة الإجراءات القانونية والمسطرية فإنه وضمانا لحق الناخب في اختيار مرشحه المفضل يجب إبطال الانتخابات، وهناك مجموعة من الاجتهادات التي تسير في اتجاه حماية العملية الانتخابية من كل إجراء من شأنه أن يفسدها أو يؤثر بشكل سلبي على سيرها العادي وعلى العملية الديمقراطية بشكل عام.

من بين أوجه الحماية التي يخصصها القضاء الإداري لحق الناخب في التصويت واختيار مرشحه المفضل، هو أن رتب على خرق مقتضيات مدونة الانتخابات إلغاء العملية الانتخابية برمتها، ومن صور هذا الخرق نجد توقيع المحاضر المتعلقة بالعمليات الانتخابية عند بدايتها أو انفراد نائب رئيس مكتب التصويت بتسيير عملية الاقتراع بوجود رئيس هذا المكتب المعين من طرف السلطة المحلية كما أن الدخول إلى المعزل مع الناخبين بدوره يشكل خرقا للمقتضيات القانونية¹⁴¹⁷، وأكثر من ذلك فإن حتى محاولة استمالة الناخبين وإغرائهم ومساومتهم من أجل التصويت يعد بحسب القضاء الإداري، تأثيرا مباشرا على إرادة الناخب وحريرتهم في اختيار المرشح الأنسب، وهو ما يجعل المنافسة الانتخابية بين المترشحين غير شريفة، لأنها شابتها ممارسات أثرت على سلامتها ونزاهتها التي من واجب القاضي الإداري، أن يضمن نزاهتها التي تقتضي الحرص على حماية حق الناخب في

¹⁴¹⁵ - قرار الغرفة الإدارية عدد 893، بتاريخ 1997/05/27، ملف إداري عدد 1997/1/5/847.

¹⁴¹⁶ - قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 608، بتاريخ 1997/05/22، ملف إداري عدد 97/1/5/443.

¹⁴¹⁷ - اعتبرت المحكمة الإدارية بفاس بأن محاضر العمليات الانتخابية لا توقع إلا بعد نهاية عملية التصويت وأن توقيعها عند بداية هذه العملية فيه خرق لمقتضيات المادة 65 من مدونة الانتخابات، كما أن انفراد نائب رئيس مكتب التصويت بتسيير عملية الاقتراع بوجود رئيس هذا المكتب المعين من طرف السلطة المحلية، يشكل خرقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 57 من مدونة الانتخابات، كما اعتبرت الدخول إلى المعزل مع الناخبين يشكل خرقا لمقتضيات المادة 62 من المدونة، وأمام اجتماع هذه العلل، أقرت بإلغاء العملية الانتخابية موضوع الطعن. أنظر: حكم المحكمة الإدارية بفاس عدد 1505 الصادر بتاريخ 2003/10/28.

اختيار مرشحه الذي يرغب فيه¹⁴¹⁸، كما كرس الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية قاعدة مفادها أن ثبوت تغيير مكان الاقتراع يوم إجراء الانتخاب يشكل خرقاً قانونياً من نتائجه بطلان نتيجته وإعادة الانتخابات وذلك من أجل توفير ضمانات أوفر وأوسع لحق الناخب بغية ممارسة حقه في التصويت¹⁴¹⁹.

ت- دور القضاء الإداري في حماية التمثيلية النسائية في الأجهزة التنفيذية لمجالس الجماعات الترابية

أقر القضاء الإداري بعض المبادئ الإيجابية التي تدخل في إطار مقارنة النوع، خاصة فيما يتصل بضمان التمثيلية النسائية في عملية انتخاب نواب رئيس المجلس الجماعي، وذلك تفعيلاً للفقرة السادسة من المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات¹⁴²⁰، فصرح بمناسبة نظره في الطعون المتعلقة بمراعاة التمثيلية النسائية في انتخاب نواب رؤساء مجالس الجماعات بعدم صحة عملية الانتخاب ما لم يحترم فيها تواجد نسبة الثلث من النساء المترشحات لمنصب نواب الرئيس. وعليه، اعتبر بأن عدم مراعاة هذه التمثيلية يترتب عنه وجوب التصريح ببطلان العملية الانتخابية ككل لعدم توافر التمثيلية النسوية¹⁴²¹.

هذا الأمر، أكدته إدارية الرباط حينما قضت بإلغاء عملية انتخاب نواب رئيس المجلس الجماعي لمدينة الرباط، المجرى بتاريخ 2015/06/19، وذلك بعلّة عدم احترام التمثيلية النسائية المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 113.14، واعتبرت هذا المقتضى واجب التفعيل على اعتبار أن المشرع نص بصيغة

¹⁴¹⁸ - اعتبرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بأن محاولة المستأنف عليه استمالة بعض الناخبين وإغرائهم ومساومتهم من أجل التصويت لفائدته كان له تأثير مباشر على إرادة الناخبين وحريرتهم في اختيار المرشح الأنسب، وهو ما جعل المنافسة بين المترشحين غير شريفة وغير شفافة، أثرت على العملية الانتخابية المتعلقة بتجديد مكتب المجلس الجهوي لجهة تازة الحسيمة، فأقرت بإلغاء العملية الانتخابية التي أسفرت عن انتخاب المستأنف عليه.

أنظر: قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 79، بتاريخ 2008/01/17، ملف عدد 12/07/2.

¹⁴¹⁹ - اعتبرت الغرفة الإدارية إجراء عملية التصويت في مكان لم يصدر بشأنه قرار من السلطة المحلية، كافياً لإبطال الاقتراع بصرف النظر عن التأثير على المشاركة في الانتخاب، وهذا الموقف سيق للغرفة الإدارية تكريسه في قرارها عدد 1278 بتاريخ 1997/9/24، حينما صرحت بأن قيام رئيس مكتب التصويت يوم الاقتراع بتغيير مكان التصويت يعتبر في حد ذاته مخالفاً لمقتضيات المادة 56 من مدونة الانتخابات. أنظر:

- قرار الغرفة الإدارية عدد 1319 بتاريخ 1997/10/1، ملف إداري عدد 97/1/5/1434؛

- قرار الغرفة الإدارية عدد 1278 بتاريخ 1997/09/24، ملف إداري عدد 97/1/5/1387.

¹⁴²⁰ - والتي تنص على أنه: "يتعين العمل على أن تتضمن لائحة ترشيحات نواب الرئيس عدداً من المترشحات لا يقل عن ثلث نواب الرئيس".

¹⁴²¹ - صرحت المحكمة الإدارية بوجدة، بأن أعمال مقتضيات الفقرة السادسة من المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، تعتبر مقتضيات أمرة توجب على الرئيس المنتخب تضمين لائحة ترشيحات نواب الرئيس عدداً من المترشحات لا يقل عن الثلث، وهو الأمر الذي خالفه الرئيس المنتخب بتقديم لائحة لا تتضمن أية امرأة دون قدرته على ذكر الأسباب الواقعية والقانونية التي حالت دون ذلك، وأمام هذه المعطيات صرحت المحكمة بأن لائحة نواب المجلس القروي لبني سيدال الجبل الفائز في اقتراع 2015/09/17 جاءت مخالفة للقانون وبالتالي يتعين إلغاؤها مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك. أنظر:

- حكم المحكمة الإدارية بوجدة رقم 1056، بتاريخ 2015/10/20، ملف رقم 15/7107/339.

الوجوب المتمثلة في عبارة "يتعين"، علاوة على كون هذا المبدأ يدخل في إطار التدابير القانونية التي تفرضها المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية المصادق عليها من طرف المغرب المتعلقة بمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي غاية يتطلب تحقيقها ضمان مشاركة أوسع للمرأة في الحياة العامة عن طريق سن مجموعة من الإجراءات التي تستند إلى مبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة بفرض حضورها في المجالس المنتخبة استناداً إلى مبدأ "الكوتا"¹⁴²².

وإذا كان القضاء الإداري قد أقرت بضرورة إعمال مقتضيات الفقرة 6 من المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 113.14، وهو المبدأ الذي سلكته إدارية الرباط في حكمها أعلاه وكذا حكمها عدد 4193¹⁴²³، الذي قضت فيه بإلغاء نتائج عملية انتخاب الرئيس ونوابه والكاظم ونائبه بالمجلس الجماعي لجماعة أولاد علي منصور قيادة بني حسان دائرة تطوان، المجرة بتاريخ 2015/09/16، لعدم احترام التمثيلية النسائية وفق ما تنص عليه الفقرة 6 من المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 113.14 والمادة 128 مكرر¹⁴²⁴ من القانون التنظيمي 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، التي نصت بدورها على أنه يخصص للنساء عدد من المقاعد في كل جماعة أو مقاطعة، الأمر الذي يستفاد منه بأن تنزيل مبدأ التمثيلية النسائية على مستوى لوائح ترشيح نواب رئيس المجلس الجماعي يبقى مقيدا بعدم تحقق ما يجعل ضمان هذه التمثيلية متعذرا، فإن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء كان لها رأي آخر بخصوص الفقرة السادسة من المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 113.14.

وفي هذا السياق، اعتبرت إدارية الدار البيضاء بأن النص على إشراك المرأة المنتخبة في الأجهزة التنفيذية للجماعة يندرج في إطار التفعيل التدريجي للمقتضيات الدستورية الرامية إلى ضمان حضور متساو بين المرأة والرجل في تسيير الشأن العام دون أن يترتب بالضرورة عن مخالفته بطلان نتيجة الانتخاب، خاصة حينما يكون المطلوب في الطعن أمام استحالة قانونية وواقعية تحول بينه وبين تنفيذ مقتضيات الفقرة السادسة من المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية، والذي ليس من حقه إلزام أي عضوة من أعضائه للترشح لمنصب نائب الرئيس، على اعتبار أن الترشح يبقى أمرا اختياريا وليس إلزاميا سواء بالنسبة للمرأة أو الرجل وأن مبدأ الحرية في الترشح

¹⁴²² - حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 4295، بتاريخ 01/10/2015، ملف رقم 15/7107/362.

¹⁴²³ - حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 4193، بتاريخ 2015/09/29، ملف عدد 2015/7107/350.

¹⁴²⁴ - تمت إضافتها بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.90 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 34.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الجريدة الرسمية عدد 6380 - 6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015)، الصفحة 6713. التعديل موجود في الصفحة 6716.

وتقلد المسؤوليات حق دستوري يتعين احترامه وأن المشاركة في التسيير يجب أن تكون نابعة عن إرادة حرة¹⁴²⁵.

وهكذا، يمكن القول بأن استحالة وتعذر تطبيق مقتضيات المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية، وخاصة في حالة رفض النساء المنتميات للائحة الترشح لمنصب نائب الرئيس استنادا إلى رغبتهن في عدم الترشح يعتبر عذرا مقبولا، لعدم مراعاة التمثيلية النسائية في تشكيلة أجهزة المجالس الجماعية، لأن ضمان مشاركة المرأة في مكتب الجماعة يبقى أمرا اختياريا وبناء على إرادتها في الترشح، وهذا الأمر أكدته المحكمة الإدارية بالدار البيضاء التي استعملت سلطتها التقديرية لتقدير الظروف والملابسات التي صاحبت العملية الانتخابية، فتبين لها بأن بعض النساء وعددهن أربعة لم تكن لهن رغبة في تولي أي منصب من منصب نواب الرئيس أما باقي النساء فهن ينتمين إلى فريق المعارضة، وهذا الأمر تعذر معه، بحكم الواقع، إدراج أسماء نسوية ضمن لائحة الترشح لنواب الرئيس.

ث- دور القضاء الإداري في تخليق المشهد السياسي ومحاربة ظاهرة الترحال السياسي لدى الأحزاب

السياسية

شكلت ظاهرة الترحال السياسي، التي مفادها "انتقال النواب من فريق برلماني إلى آخر أو من حزب إلى آخر"¹⁴²⁶، معطى ثابت في الحياة السياسية والبرلمانية المغربية، وذلك من خلال قيام العديد من النواب البرلمانيين بتغيير الأحزاب السياسية التي فازوا فيها بالمقعد البرلماني، وهذه الظاهرة لم تسلم منها لا الأحزاب الصغيرة ولا الكبيرة بل طالت الجميع¹⁴²⁷، ولازمت الحياة البرلمانية منذ أول انتخابات تشريعية عرفها المغرب سنة 1963، كما مست كل المحطات الانتخابية سواء التشريعية أو الجماعية، وهي ظاهرة لا تخص المغرب لوحده، بقدر ما يمكن أن نقول عنها بأنها عالمية ولكن حدثها وتكرارها

¹⁴²⁵ - حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء رقم 2513، بتاريخ 2015/10/07، ملف عدد 2015 / 7107/411.

¹⁴²⁶ - Benjamin Boumakani: La prohibition de la «transhumance politique» des parlementaires. Etude de cas africains, In Revue française de droit constitutionnel, n° 75, 2008/3, p 499.

¹⁴²⁷ - نور الدين أشحشاح: التأصيل الدستوري لحق البرلمانيين في تغيير الانتماء السياسي، حول مدى دستورية المادة الخامسة من قانون الأحزاب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد مزدوج 78 - 79 يناير - أبريل 2008، الصفحة 37.

تختلف من دولة لأخرى، وتثير هذه الإشكالية عدة تساؤلات أخلاقية وسياسية وقانونية على السواء¹⁴²⁸.

وهذه الإشكالية سبق وعبر عنها الملك الحسن الثاني في خطابه بمناسبة افتتاح الدورة الأولى لمجلس المستشارين، بتاريخ 26 دجنبر 1997، قائلا: "...، حتى يتمكن المغرب من أن يسير بخطى ثابتة، وحتى يتمكن خادم الشعب من أن يكون مطابقا للواقع، أرجو منكم وبإلحاح حضرات النواب والمستشارين بعدما يتم انتخاب رئيسي المجلسين، ألا تنتقلوا من فريق إلى فريق أو من مجموعة إلى مجموعة. فإذا كان حق التنقل مضمونا بالدستور فمثل هذا العمل من شأنه أن يشتت عاجلا أو قريبا كيانات الأحزاب الموجودة في البرلمان كيفما كانت وكيفما سميت ولا خطر على الديمقراطية أكثر من الإفراط في سوء استعمال الديمقراطية"¹⁴²⁹.

وعليه، فإن الانتساب لحزب سياسي معين يعني من الناحية المبدئية بأن أطره ملتزمة ومقتنعة بمرجعياته وأدبياته السياسية والإيديولوجية والمذهبية، لكن على المستوى العملي يلاحظ بأن الأحزاب المغربية قلما توفرت على هذا النوع من الأطر المخلصة لعقيدة الحزب ومبادئه، إذ يمكن القول بأن الانتماء الحزبي في التجربة المغربية يبقى محكوما بمصالح برجماتية أكثر منها إيديولوجية، وأغلب الأطر الحزبية غير متشعبة بمبادئ الالتزام السياسي تجاه أحزابها التي تمنحها التزكية للترشح للانتخابات وحتى تجاه المواطنين الذين يمنحون أصواتهم للمرشحين بناء على الحزب الذي ترشحوا بلونه ليجدهم بعد ذلك أصبحوا منخرطين في أحزاب أخرى ضاربين عرض الحائط بالتعاقد السياسي الذي يجمعهم بالمواطنين¹⁴³⁰.

انعكست هذه الظاهرة بشكل سلبي حتى على أداء المؤسسة البرلمانية، حيث يلاحظ انتقال ممثلي الأمة من فريق نيابي إلى آخر، الشيء الذي غدت معه هذه المؤسسة بعيدة عن ممارسة دور التمثيل السياسي وعدم خلق قناة تواصلية بين الممثل والناخب وهو ما يجد أبرز تجلياته في الإخلال بالتعاقد الانتخابي الذي يمنح الشرعية لتدخلات النخب

¹⁴²⁸ Benjamin Boumakani: La prohibition de la «transhumance politique» des parlementaires. Etude de cas africains», In Revue française de droit constitutionnel, n° 75, 2008/3, p 500.

¹⁴²⁹ - أنظر خطاب الملك الراحل الحسن الثاني، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى لمجلس المستشارين، بتاريخ 26 دجنبر 1997.

¹⁴³⁰ - عبد الغني السرار: الديمقراطية الحزبية بالمغرب، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية السويسي الرباط، 2011-2012، الصفحة 64.

البرلمانية¹⁴³¹، وبالتالي فإن هذا السلوك الذي يأتيه النواب وممثلي المواطنين لا يسمح للمؤسسة التشريعية بأن تكون رصيذا يساعدها على خلق سوابق تحسب لفائدتها، إذ كيف لبرلمان يعاني من هشاشة الالتزام الحزبي أن يساهم في خلق التوازن السياسي ما بين الحكومة والبرلمان من خلال اقتراح القوانين وتعديل المشاريع الحكومية أو مراقبة العمل الحكومي¹⁴³²؟.

وبالنظر للانعكاسات السلبية التي تخلفها هذه الظاهرة على مفهوم التمثيلية السياسية وكذا التأثير الذي تحدثه حركية النواب من فريق إلى آخر على تركيبة الأجهزة البرلمانية والأداء التشريعي، فقد تدخل المشرع المغربي أول مرة ومنع، من خلال المادة 5 من القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية، كل من يتوفر على انتداب انتخابي ساري المفعول في إحدى غرفتي البرلمان تم انتخابه فيها بتركية من حزب سياسي قائم، أن ينخرط في حزب سياسي آخر إلا بعد انتهاء مدة انتدابه، ولم تقف جهود المشرع عند هذا الحد بل نجده يمنعها أيضا من خلال الفصل 61 من الدستور الذي نص على أنه يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتدائه السياسي، وهو نفس الأمر الذي أكدته المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11، التي منعت أعضاء مجلسي البرلمان ومجالس الجماعات الترابية من التخلي عن أحزابهم السياسية التي ترشحوا باسمها للانتخابات، تحت طائلة تجريدهم من العضوية.

وفي هذا الإطار، تدخل القضاء الإداري من أجل تطبيق هذه النصوص بغية تخليق المشهد السياسي من هذه الممارسة السياسية التي أثرت سلبا على الحياة البرلمانية بالمغرب، وخاصة محكمة النقض التي أسست لمبدأ عدم الانخراط في أكثر من حزب سياسي واحد ما لم يتم الانسحاب منه طبقا لنظامه الأساسي تحت طائلة بطلان الانتخاب، بل وأقرت بأن ظاهرة الترحال السياسي تساهم في تمييع المشهد السياسي والحزبي¹⁴³³، وبصدور دستور 2011 والقانون التنظيمي الجديد المتعلق بالأحزاب السياسية تواصل الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية في موضوع تخليق المشهد السياسي من ظاهرة

¹⁴³¹ - محمد أتركين: الانتقال الديمقراطي والدستور: "قراءة في فرضية تأسيس القانون الدستوري للانتقال الديمقراطي بالمغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق الدار البيضاء 2003 - 2004، الصفحة 123.

¹⁴³² - المهدي الفحصي: المهدي الفحصي: مدى تأثير الإصلاحات الدستورية والسياسية على التوازن بين السلط بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق أكدال الرباط 2001-2002، الصفحة 303.

¹⁴³³ - أكدت محكمة النقض بأنه لما كان المدعى عليه يتوفر على انتداب انتخابي ساري المفعول بمجلس النواب بتركية من حزب جبهة القوى الديمقراطية، وبحلول الاستحقاقات الانتخابية الجماعية ليوم 2009/06/12 ترشح بلون حزب التجمع الوطني للأحرار، وأن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش لما استبعدت المادة 5 من القانون رقم 04.36 المتعلق بالأحزاب السياسية، تكون أفرغتها من محتواها الذي من أجله جاء قانون الأحزاب السياسية الذي يهدف أساسا إلى تخليق المشهد السياسي وتحسين المسار الديمقراطي للحداثي.

أنظر: - قرار محكمة النقض عدد 207 صادر بتاريخ 24 مارس 2011 في الملف الإداري عدد 2010/1/4/7، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012، العدد 73، الصفحة 206.

الترحال السياسي، وقد أسس لقاعدة مفادها أن التخلي عن الانتماء السياسي وتقديم ترشيح باسم حزب جديد يتناقض ومبادئ الممارسة السياسية الهادفة التي ينبغي أن تكون منضبطة للأهداف التشريعية الرامية لتخليق الحياة الحزبية¹⁴³⁴، وبهذا يكون القضاء الإداري قد أقر مبدأ تجريد كل نائب أو عضو تخلي عن انتمائه السياسي¹⁴³⁵، ويبقى هذا المبدأ إيجابيا خاصة وأنه يسعى لتخليق المشهد السياسي.

الفرع الثالث: دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات

يعتبر الدستور من الناحية القانونية أسمى قانون في الدولة، فهو الذي يضع الأسس التي تقوم عليها باقي القوانين العادية والتنظيمية، وهناك إجماع بين فقهاء القانون الدستوري على أن القواعد الدستورية يجب أن تسمو على كل القواعد القانونية الأخرى، ومن نتائج هذا السمو ضرورة خضوع باقي التشريعات للمبادئ التي يقرها الدستور وأن تكون مطابقة في فحواها لروحه وأن لا تمس بالحقوق والحريات المدرجة به وأن لا تفرغها من قيمتها الدستورية، فكل قانون يسعى البرلمان لسنه يجب أن تراعى فيه هذه الشروط، وما عدا ذلك يعتبر خرقا لمبدأ سمو الدستور. ويترتب عن هذا السمو نتيجتين، أولهما توسيع مبدأ الشرعية، والثانية، إلزام السلطات والهيئات الحاكمة بممارسة صلاحيتها في حدود ما يقره الدستور.

وهكذا، فسمو الدستور ينظر له بأنه أحد مقومات دولة الحق والقانون، التي تعني خضوع الحكام والمحكومين لأحكام القانون وخضوع التشريعات واللوائح والقرارات بدورها لأحكام الدستور، ومن هذا المنطلق إذن يشكل الدستور بسموه قمة الشرعية في الدولة، وهذه الأخيرة تقتضي تدرج القواعد القانونية من الأدنى إلى الأعلى، ويكون هذا السمو موضوعيا وشكليا، فالأول يهتم مضمون القواعد الدستورية وما تتضمنه من أحكام وهو يسري على جميع الدساتير سواء كانت مكتوبة أو عرفية، أما الثاني، فهو يعني أن مسطرة تعديل الدستور تتم بطريقة مغايرة للمسطرة التي يتم بواسطتها تعديل القوانين العادية، وهذا السمو

¹⁴³⁴- حيث أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط قرارا اعتبرت من خلاله تخلي المطعون في انتخابه عن الانتماء السياسي لحزب التجمع الوطني للأحرار، الذي انتخب تحت غطاءه المدعى عليه عضوا بمجلس مقاطعة يعقوب المنصور ومجلس جماعة الرباط، وتقديم ترشيحه باسم حزب الاستقلال في انتخابات أعضاء مجلس النواب، بتاريخ 2016/09/14، يتنافى والمادتين 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة 51 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية، معتبرة التخلي عن الانتماءات السياسية يتناقض ومبادئ الممارسة السياسية الهادفة التي ينبغي أن تكون منضبطة لمتطلبات خدمة المصلحة العامة ومؤطرة بالأهداف التشريعية الرامية لتخليق الحياة الحزبية. أنظر:

- حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 3738، بتاريخ 2016/10/21، ملف عدد 2016/7107/35.

¹⁴³⁵- هذا المبدأ أكدته المحكمة الإدارية بفاس، في حكمها عدد 1096، بتاريخ 2016/11/09، ملف رقم 2016/7107/8.

الشكلي لا يتحقق إلا في إطار الدساتير الجامدة التي تتطلب مسطرة خاصة ومعقدة لتعديلها¹⁴³⁶.

ولضمان سمو الدستور، وحتى تظل الحقوق والحريات الأساسية الواردة فيه، في منأى عن أي شطط أو تعسف من قبل السلطات، أوجدت غالبية الدول ما يسمى بتقنية الرقابة على دستورية القوانين التي يتم عبرها التحقق من أن تطبيق أو سن النصوص القانونية العادية والتنظيمية ليس فيها ما يخالف روح ومضمون الدستور، وقد أسندت جل الأنظمة السياسية للقضاء الدستوري القيام بهذه المهمة باعتباره يشكل إحدى أهم الضمانات لقيام القانون على أسس دستورية صحيحة¹⁴³⁷، فضلا عن مراقبته لصحة العمليات الانتخابية وضمان تمتع الأفراد بحقوقهم الانتخابية، سواء المتعلقة بحق التصويت أو الترشح للانتخابات أو حتى إعلان النتائج.

الطلب الأول: دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين وتأليده سمو الدستور

يقصد بمبدأ مراقبة دستورية القوانين (Le Principe de la Constitutionnalité des lois) التحقق من أن القواعد القانونية العادية والتنظيمية متطابقة مع الدستور، وبدون هذه الرقابة يصعب التمييز بين القواعد الدستورية التي يجب أن تكون في مرتبة أعلى والقواعد القانونية الأخرى التي يجب أن تأتي في مرتبة أدنى من الدستور، وهو ما يترتب عنه إلغاء كل قاعدة تتعارض مع أحكام الدستور، وتمثل هذه التقنية إحدى الضمانات الأساسية لتطبيق وتحقيق مبدأ المشروعية بشكل يتسق ومبدأي سمو الدستور وتدرج التشريع بما يحقق الحفاظ على الحقوق والحريات من جهة، ودولة القانون والمؤسسات من جهة ثانية¹⁴³⁸.

تختلف الأجهزة التي أنيطت بها مهام مراقبة دستورية القوانين في مختلف دول العالم. وعادة اتخذت هذه الرقابة الدستورية شكلين، فهناك دول اتخذت رقابة ذات طابع قضائي يتولاها القضاة، وتعتبر التجربة الأمريكية نموذجا سابقا لهذا النوع من الرقابة، من خلال

¹⁴³⁶ - المختار مطيع: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى يناير 2002، الصفحات 70 - 71.

¹⁴³⁷ - أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مطبعة دار الشروق، الطبعة الأولى سنة 1999، الصفحة 7.

¹⁴³⁸ - جلول شيتور: الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، مارس 2008، الصفحة 64.

قضية ماربوري ضد ماديسون¹⁴³⁹ التي صرح فيها القاضي جون مارشال، سنة 1803، بحق القضاء بحث دستورية القوانين وعدم تطبيق القانون المخالف للدستور، وارتبط هذا النوع من الرقابة باسم القاضي مارشال الذي يرجع له الفضل في إظهارها في حكمه إلى درجة اعتباره البعض منشأاً للمبدأ¹⁴⁴⁰، وهناك دول أسندت هذه الرقابة لجهاز ذو طبيعة سياسية يتم اختيار أعضائه وفقاً لمعايير سياسية، وتعتبر فرنسا مثالا لهذا النوع من الرقابة السياسية من خلال تجربة المجلس الدستوري لسنة 1958¹⁴⁴¹، وكانت قد عهدت بموجب دستور 1852 لمجلس الشيوخ القيام بهذه الرقابة بيد أنه لم يوفق في القيام بهذه المهمة بسبب هيمنة الإمبراطور¹⁴⁴².

تبقى الرقابة القضائية مفضلة بمبرر حياد القضاة واستقلاليتهم في مباشرتهم لمهامهم، عكس التبعية السياسية التي تطبع عمل الأشخاص المعيّنين بالأجهزة ذات الطابع السياسي الذين يخضعون نسبياً للأجهزة التي تعينهم، وتعتبر الوضعية التي عاشها مجلس الشيوخ الفرنسي، خلال عهد نابليون الأول والثالث، دستوري 1799 و 1852، مثالا على ذلك، بحيث لم يتمكن المجلسين من فرض استقلاليتهما تجاه السلطة التنفيذية¹⁴⁴³. هذا، وتضمن الرقابة القضائية للأفراد حرية التقاضي وحق الدفاع وعلانية الجلسات وهو ما يجعلها تتسم بالفعالية، وهناك العديد من الدول تتبنى أسلوب الرقابة القضائية، من بينها جمهورية ألمانيا¹⁴⁴⁴، غير أن هذه الدول لم تتفق حول أسلوب واحد لإجراء الرقابة القضائية¹⁴⁴⁵، فهناك من تبني طريقة الدعوى الأصلية أو رقابة الإلغاء (تشيكوسلوفاكيا من

¹⁴³⁹ - تعود أحداث هذه القضية إلى فترة الانتخابات الرئاسية (1800) التي انهزم فيها الرئيس جون آدامز Adams John الذي كان معروفاً باتجاهه الرامي لتقوية السلطة المركزية الفدرالية، أمام توماس جيفرسون Thomas Jefferson الذي كان يؤيد الاتجاه الداعي إلى اللامركزية وتدعيم سلطات الولايات، ولضمان استمرار خطه السياسي الرامي لتقوية السلطة المركزية حتى بعد رحيله، استغل آدامز الفترة المتبقية من ولايته الرئاسية وقام بتعيين حوالي 42 قضايا من المناصرين لهذا الطرح وكان من بينهم القاضي ماربوري وثلاثة من رفاقه، إلا أن هذا التعيين لم يتم حيث تدخل ماديسون Madison، وزير الداخلية في عهد جيفرسون، لمنع هذا التعيين، وهو ما دفع ماربوري إلى التوجه للمحكمة العليا لإتمام قرار تعيينه، وهذا الأمر سيستغله John Marshall، لكي يطور نظريته حول مراقبة دستورية القوانين.

للمزيد أنظر، عمر عبد الله: الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق – المجلد السابع عشر – العدد الثاني 2001، الصفحة 12.

¹⁴⁴⁰ - حنان محمد القيسي: النظرية العامة في القانون الدستوري، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2015، الصفحات 174 – 175.

¹⁴⁴¹ - رشيدة العام: الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، مارس 2008، الصفحة 116.

¹⁴⁴² - حنان محمد القيسي: النظرية العامة في القانون الدستوري، مرجع سابق، الصفحة 176.

¹⁴⁴³ - عبد الرحمان القادري: المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري- الجزء الأول- النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النشر المغربية، طبعة 1984، الصفحة 136.

¹⁴⁴⁴ - قضت المحكمة الدستورية العليا الألمانية، بتاريخ 03 يوليوز 2008، بعدم دستورية بعض الفقرات الواردة في المادة 7 من قانون الانتخابات والمتعلقة بقواعد احتساب مقاعد الأحزاب من خلال اعتماد قاعدة الأثر السلبي وألزمت المشرع بتعديل القانون الانتخابي المعمول به، أنظر:

The Federal Electoral Act from which the effect of negative voting weight emerges unconstitutional, Press Release N°. 68/2008 of 03 July 2008.

¹⁴⁴⁵ - المختار مطيع: المختار مطيع: القانون العام مفاهيم ومؤسسات، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2007، الصفحة 89 وما بعدها.

خلال دستورها المؤرخ في 1920 والنمسا من خلال دستور 1920 واسبانيا من خلال دستور 1931 ثم ألمانيا وإيطاليا)، ومنها من تبني طريقة الدفع أو الامتناع (الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا لذلك)¹⁴⁴⁶.

لقد تبلورت الأسس الأولى للرقابة على دستورية القوانين من خلال الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا الأمريكية وكذا الاجتهادات التي قام بها هانس كلسن، وإن كانت معظم الدساتير العالمية قامت بالتصيص على هذه الرقابة دستوريا، إلا أنها اختلفت من حيث تحديد شكيلات تعيين أعضائها¹⁴⁴⁷، حيث تراوحت بين الانتخاب والتعيين واختلفت من دولة إلى دولة أخرى كما اختلفت داخل الدولة نفسها من مرحلة دستورية إلى أخرى، وهذا حال المغرب الذي تبني مراقبة دستورية القوانين قبل إصدارها، بدءا بإنشاء الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى مرورا بالمجلس الدستوري وصولا إلى المحكمة الدستورية في سنة 2011.

تبني المغرب تجربة القضاء الدستوري مع دستور 1962، حيث تولت الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى مهام الرقابة على دستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها والرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية قبل تطبيقها، باعتبارها هيئة سياسية-قضائية، فهي سياسية، لأنه كان من حق الملك تعيين بعض أعضائها، وهو نفس الحق الذي كان أيضا لرئيس البرلمان، وكونها قضائية لأنها كانت تشغل حسب إجراءات قضائية وتابعة للمجلس الأعلى كأعلى درجة من درجات التقاضي¹⁴⁴⁸، بالإضافة إلى أن الفصل 103 من دستور 1962، أناط بها مهمة البت في صحة انتخابات أعضاء البرلمان وصحة العمليات الانتخابية.

استمرت الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في كل المراجعات الدستورية التي شهدها المغرب تباعا، في سنتي 1970-1972، مع إسناد رئاستها دوما للرئيس الأول للمجلس الأعلى، وظلت صلاحيتها كما كانت عليه بمقتضى دستور 1962¹⁴⁴⁹، باستثناء التعديلات التي طالت تركيبها سنة 1972، وقد مارست الغرفة الدستورية اختصاصاتها في مجال الرقابة على دستورية القوانين التنظيمية والمنازعات الانتخابية بالتعاون مع اللجنة الدستورية المؤقتة التي تم إحداثها على مدى فترتين، من 11 إلى 20 يوليوز 1963، ثم من 9 أكتوبر 1970 إلى 20 أكتوبر 1977، والتي أصدرت مجموعة من المقررات

¹⁴⁴⁶ - عبد الرحمان القادري: المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري، مرجع سابق، الصفحة 137-152.

¹⁴⁴⁷ - محمد اتركين: الدستور والدستورية من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2007، الصفحة 77.

¹⁴⁴⁸ - المختار مطيع: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى يناير 2002، الصفحة 79.

¹⁴⁴⁹ - كان حق اللجوء إلى هذه الغرفة منحصرا في الوزير الأول ورئيس مجلس النواب بالنسبة لرقابة القوانين التنظيمية والقانون الداخلي لمجلس النواب.

المتعلقة بالطعون الانتخابية، حيث قضت فيها إما بإبطال نتائج الانتخاب موضوع الطعن أو برفض الطعن المحال عليها¹⁴⁵⁰.

ظلت صلاحياتها محدودة وبعيدة كل البعد بأن توصف بكونها إن كانت ذات طبيعة قضائية أم سياسية، خاصة وأن الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية يمنع على المحاكم النظر في دستورية القوانين، ولهذا عهد لها بممارسة رقابتها فقط على صحة العمليات الاستفتاءية وانتخابات أعضاء مجلس النواب، من جهة، وبمراقبة مطابقة القوانين التنظيمية مع الدستور وبالبت في المنازعات بين البرلمان والحكومة حول تأويل الفصول المتعلقة بمجال القانون والسلطة التنظيمية وبتفويض التشريع دون النظر في دستورية القوانين العادية من جهة ثانية¹⁴⁵¹.

حل المجلس الدستوري، أثناء المراجعة الدستورية لسنة 1992، محل الغرفة الدستورية التي كانت تابعة للمجلس الأعلى، كما شمل هذا التحول أيضا تركيبة المجلس وتنظيمه واختصاصاته، بحيث أصبح يختص ليس فقط في البت في مدى مطابقة القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية للبرلمان مع الدستور، بل تم توسيع اختصاصاته لتشمل أيضا الرقابة على مراقبة دستورية القوانين العادية مع الدستور كما أصبح من حق ربع أعضاء مجلس النواب¹⁴⁵² الإحالة على المجلس الدستوري، واستمر هذا الوضع حتى بعد المراجعة الدستورية لسنة 1996.

لقد جاء المجلس الدستوري كمحصلة طبيعية للتحول السياسي الذي شهدته الحياة السياسية المغربية وتلبية للمطالب التي ضمنتها أحزاب المعارضة المغربية في مذكراتها المطالبة، في يونيو 1992، وتبعاً للمراجعة الدستورية لسنة 1996، سيصبح من حق الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين إضافة إلى الملك حق إحالة القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها لأحكام

¹⁴⁵⁰ - منها على سبيل المثال، مقرر رقم 161 ملف عدد 157/13830، بتاريخ 18 يوليوز 1963، الذي قضت فيه بإبطال انتخاب السيد أحمد مكناس كنائب للدائرة الثانية بفاس، بدعوى أن الانتخاب، الذي أجري يوم 17 ماي 1963، لم يمر حسب الكيفيات المنصوص عليها في القانون الأمر الذي أثر على نتائج الاقتراع، ثم مقرر رقم 177 ملف عدد 148/13821، صادر بتاريخ 25 يوليوز 1963، الذي صرحت فيه بإبطال الانتخابات النيابية، التي أجريت يوم 17 ماي 1963، بدائرة البروج بإقليم الدار البيضاء، وذلك بعلّة الشك والريبة التي لحقت الوثائق الرسمية للانتخابات النيابية. وفي مقابل ذلك قررت رفض مجموعة من الطلبات والعرائض المحالة عليها قصد البت في صحة وسلامة سير العمليات الانتخابية، والمتعلقة أساساً بإحياء السلطات المحلية لقائدة مرشح على حساب مرشح آخر، أنظر عل سبيل المثال: قرار رقم 28 ملف عدد 313 صادر يوم 1970/10/09؛ قرار رقم 51 ملف عدد 336 صادر يوم 1970/10/09؛ قرار رقم 124 ملف عدد 77/408 صادر يوم 1977/09/08؛ قرار رقم 125 ملف عدد 409 صادر يوم 1977/09/08؛ ثم قرار رقم 112 ملف عدد 77/390 صادر يوم 1977/09/01.

¹⁴⁵¹ - عبد الرحمان القادري: الوجيز في المؤسسات السياسية والقانون الدستوري- النظم السياسية- دار النشر المغربية الدار البيضاء، طبعة 1982، الصفحات 224- 225.

¹⁴⁵² - كان المغرب في ظل الولاية التشريعية الثانية 1970 - 1971، يعمل بنظام المجلس الواحد، إلى حدود الولاية التشريعية السادسة 1997 - 2002 حيث سيتم العمل بنظام الثنائية البرلمانية.

الدستور¹⁴⁵³ وببت فيها هذا الأخير داخل أجل شهر وتخفيض هذه المدة إلى 8 أيام بطلب من الحكومة إذا كان الأمر يدعو للاستعجال، ولا يجوز تطبيق أي نص فيه مخالفة لمقتضيات الدستور¹⁴⁵⁴.

أصدر المجلس الدستوري، تفعيلًا لصلاحيته المتمثلة في مراقبة دستورية القوانين العادية، سنة 1994، قرارًا قضى فيه بعدم دستورية القانون رقم 33-93 القاضي بالمصادقة على المرسوم رقم 388-91-2 الصادر في 13 أكتوبر 1992 بإحداث رسم على إقامة المحطات الأرضية المعدة لالتقاط الإشارات الإذاعية التلفزيونية الصادرة عن أقمار صناعية¹⁴⁵⁵، غير أن المجلس الدستوري وإن قضى بعدم دستوريته، فإنه استند فقط على الجانب الشكلي في المنازعة، معتبرًا أن القانون رقم 33-93 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 388-91-2 تم إقراره دون مراعاة أحكام الفصل الرابع والخمسين من دستور 1992¹⁴⁵⁶، وفي مقابل ذلك، قضى المجلس الدستوري في قراره رقم 382/2000 بعدم مطابقة مادة فريدة من نص قانوني للدستور مرتكزا على الجانب الحقوقي وخاصة الفصل 12 من دستور 1996 الذي يضمن لجميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية¹⁴⁵⁷.

أخفق المجلس الدستوري في بعض قراراته في حماية وتفعيل بعض المبادئ الحقوقية، التي تضمنها دستور 2011 وفي مقدمة هذه المبادئ الحقوقية نجد ضمان تمثيلية النساء في بعض المؤسسات الدستورية، وذلك حينما أقر بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، التي تنص على أنه يراعى ضمان تمثيلية النساء ضمن تشكيلة أعضاء المحكمة الدستورية، وصرح بأن تمثيلية النساء بالمحكمة الدستورية، لا يتأتى ضمانه إلا على مستوى الاقتراح والترشيح، دون أن يفرض ذلك إلى تخصيص نسبة مسبقة في المحكمة التي يخضع اختيار

¹⁴⁵³ - الفصل 81 من دستور 1996 فقرة 3 نصت على أنه للملك أو الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو ربيع أعضاء مجلس النواب أو أعضاء مجلس المستشارين أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري لبيت في مطابقتها للدستور.

¹⁴⁵⁴ - المختار مطيع: القانون العام مفاهيم ومؤسسات، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2007، الصفحات 95 - 96.

¹⁴⁵⁵ - قرار المجلس الدستوري رقم: 37/94 م.د، في ملف رقم: 03/94، بتاريخ 7 ربيع الأول 1415 (16 غشت 1994).

¹⁴⁵⁶ - كانت هذه المخالفة الشكلية كافية لوحدها، في نظر المجلس، للحكم بعدم دستورية المرسوم المشار إليه، ولم تكن هناك حاجة للنظر في باقي الدفوعات الجوهرية، والتي قال في شأنها المجلس الدستوري العبارة التالية: "ودون ما حاجة إلى تخصيص الأسباب المثارة في رسالة الإحالة". وهو نفس المنحى الذي سار عليه المجلس أيضا في قراره رقم 386/2000، الذي صرح فيه بأن أحكام القانون رقم 24-00 القاضي بتغيير المادة 20 من القانون المالي رقم 26-99 للسنة المالية 1999/2000 غير مطابقة لأحكام الدستور. قرار المجلس الدستوري رقم 386/2000، ملف رقم: 465/2000، صادر يوم 23 ذي الحجة 1420 (30 مارس 2000).

¹⁴⁵⁷ - قرار المجلس الدستوري رقم: 382/2000 م.د، ملف رقم: 464/2000، بتاريخ 8 ذي الحجة 1420 (15 مارس 2000).

أعضائها، تعيينا وانتخابا، لشروط دستورية لا يجوز الإخلال بها اعتمادا على أي معيار، بما في ذلك التمييز بين الجنسين¹⁴⁵⁸، ولكن في مقابل ذلك، أقر بدستورية المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، التي تضمنت نفس المبدأ المتعلق بضمان تمثيلية النساء القاضيات¹⁴⁵⁹. وهنا يطرح تساؤل بخصوص هذا التناقض في عمل المجلس، الذي أقر بعدم دستورية هذا المبدأ في وقت ليعود مرة أخرى ويقر بدستوريته في قرار آخر.

حلت المحكمة الدستورية، سنة 2011، محل المجلس الدستوري وورثت عنه كل الصلاحيات التي كان يمارسها، ويتعلق الأمر بصلاحيات النظر في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور، والأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان والطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، وكذا الحالات المنصوص عليها في الفصل 73 من الدستور والمتعلقة بموافقتها على تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها، وكذا الحالات المنصوص عليها في الفصل 79 من الدستور، بحيث تختص المحكمة بالنظر في كل دفع تتقدم به الحكومة بشأن عدم قبول اقتراح أو تعديل ترى أنه لا يدخل في مجال القانون. وبموجب الفصل 134، فإنه لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته بناء على الفصل 132¹⁴⁶⁰.

¹⁴⁵⁸ - قرار المجلس الدستوري رقم 943/2014، ملف عدد: 1400 / 14، صادر يوم الجمعة 27 من رمضان 1435 هـ (25 يوليو 2014).

¹⁴⁵⁹ - قرار المجلس الدستوري رقم: 991/16 م. د، ملف عدد: 1473/16، صادر يوم الثلاثاء 5 من جمادى الآخرة 1437 (15 مارس 2016).

¹⁴⁶⁰ - ورد خطأ بالفصل 134 من الدستور من حيث الإحالة، فهو يحيل، في فقرته الأولى، على الفصل 123، في حين أن الإحالة الصحيحة يجب أن تكون على الفصل 132، الذي يحدد الحالات التي تصرح فيها المحكمة

الدستورية بعدم دستورية بعض القوانين، كالقوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان، في حين يتعلق الفصل 133 بحالات النظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون أثناء النظر في قضية أما الفصل 123 الذي تمت الإحالة عليه في الفقرة الأولى من الفصل 134 فهو يتعلق بعلنية الجلسات. أنظر: نسخة الدستور المغربي لسنة 2011، كما

هي منشورة بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر - 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، الصفحة 3600.

تكون إحالة القوانين إلى المحكمة الدستورية، بحسب المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية¹⁴⁶¹، قصد البت في مطابقتها للدستور، إما برسالة من الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو برسالة أو عدة رسائل تتضمن في مجموعها إمضاءات عدد من أعضاء مجلس النواب لا يقل عن خمس الأعضاء الذين يتألف منهم، أو أربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين، كما تختص هذه الأخيرة بالبت في مطابقة الالتزامات الدولية للدستور¹⁴⁶²، وإذا صرحت بأن التزاماً يتضمن ما يخالف الدستور فإنه لا يمكن المصادقة عليه إلا بعد مراجعة الدستور¹⁴⁶³.

من المستجدات التي حملتها المراجعة الدستورية لسنة 2011 هو أنه أصبحت، بموجب الفصل 133 من الدستور، المحكمة الدستورية تختص بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور ويتم نسخ كل مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته بناء على الفصل 133. فهذا الفصل يبين التطور الذي شهدته المراقبة على دستورية القوانين، حيث أجاز المشرع الدستوري ولأول مرة للأفراد حق الطعن في دستورية قانون معين عن طريق الدفع، فواضعي دستور 2011 تأثروا بشكل كبير بالتجربة الأنجلوساكسونية في مجال الرقابة القضائية وهو ما يعتبر قفزة نحو بناء دولة الحق والقانون¹⁴⁶⁴.

¹⁴⁶¹ - الظهير الشريف رقم 1.14.139 صادر في 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 6288 الصادرة بتاريخ 8 ذو القعدة 1435 (4 سبتمبر 2014)، الصفحة 6661.

¹⁴⁶² - تكون إحالة الالتزامات الدولية إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور، طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 55 منه، برسالة من الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو برسالة أو عدة رسائل تتضمن في مجموعها إمضاءات عدد من أعضاء مجلس النواب لا يقل عن سدس الأعضاء الذين يتألف منهم، أو ربع أعضاء مجلس المستشارين. (المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، سبقت الإشارة إليه).

¹⁴⁶³ - أنظر الفقرة الأخيرة من الفصل 55 من الدستور، والمادة 27 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، سبقت الإشارة إليه.

¹⁴⁶⁴ - خالد الإدريسي: حماية الحقوق المدنية والسياسية بين القانون والاجتهاد القضائي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة 2012-2013، الصفحة 164.

الطلب الثاني: رقابة القضاء الدستوري على صحة العمليات الانتخابية

تتميز العملية الانتخابية بطابعها الفني والتقني المعقد، خاصة وأنها تمر بمجموعة من المراحل تعرف تدخل مجموعة من الفاعلين من الناحيتين التقنية والإدارية¹⁴⁶⁵، بحيث تدار من لدن جهاز إداري يتمتع بصلاحيات الإدارة الانتخابية، أي الهيئة أو الهيئات المقامة لغرض تدبير جميع المراحل المشكلة للسلسلة الانتخابية، والتي تتمتع بصلاحيات استقبال طلبات الترشيح والترشح وتحديد الأشخاص الذين تتوفر فيهم أهلية التصويت والترشح، ثم تنظيم عملية الاقتراع وفرز الأصوات وتجميعها وأخيرا إعلانها، وهناك ثلاث أشكال للإدارة الانتخابية، فقد تكون مؤسسة مستقلة¹⁴⁶⁶، أو تكون حكومية¹⁴⁶⁷ وفي بعض الأحيان تكون مختلطة¹⁴⁶⁸.

يضمن القضاء الدستوري توافق كل عمل أو إجراء أو قرار متصل بالعملية الانتخابية مع التشريعات التي تعطي للأفراد حق التمتع بحقوقهم الانتخابية، وذلك عن طريق تقديم شكوى أمام أجهزة القضاء الدستوري والحصول على حكم قضائي، وقد أصدرت العديد من نظم القضاء الدستوري في التجارب المقارنة قرارات تقضي بضرورة الالتزام بالإطار القانوني المنظم للعملية الانتخابية، إذ هناك إجماع بكافة الديمقراطيات سواء الناشئة منها أو

¹⁴⁶⁵ - بدءا بعملية وضع القوانين الإطار مرورا بالتقطيع الانتخابي واستقبال طلبات القيد ثم تسجيل المواطنين ووضع اللوائح الانتخابية وتسمية المرشحين الذين سيخوضون غمار التنافس الانتخابي، ثم إجراء الانتخابات وإعلان النتائج وأخيرا تعيين المنتخبين في المناصب المتباري بشأنها . أنظر: أشكال الإدارة الانتخابية- لمحة عامة عن دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات سنة 2007، الصفحات 23-24.

¹⁴⁶⁶ - الإدارة الانتخابية المستقلة: وتوجد في البلدان التي تسند مسألة تنظيم العملية الانتخابية لهيئة مستقلة بذاتها، والتي غالبا ما تكون منفصلة عن الجهاز التنفيذي للحكومة، وتكون لديها ميزانيتها الخاصة وتدير شؤونها بنفسها، وهي غير مسؤولة أمام أي وزارة أو قطاع حكومي، باستثناء مسؤوليتها أمام كل من السلطتين التشريعية والقضائية أو رئيس الدولة، ومن البلدان التي تعتمد هذا الأسلوب نجد كل، من أرمينيا، أستراليا، استونيا، أندونيسيا، أورغواي، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلاند، جنوب أفريقيا، جورجيا، فلسطين، كندا، كوستاريكا، ليبيريا، موريشيوس، نيجيريا، الهند واليمن.

¹⁴⁶⁷ - الإدارة الانتخابية الحكومية: والتي يتولى فيها الجهاز التنفيذي مسألة تنظيم الانتخابات، ممثلا عن طريق إحدى الوزارات والتي غالبا ما تكون وزارة الداخلية، وعادة ما يقف على رأس الإدارة الانتخابية الحكومية العاملة على المستوى الوطني وزيري الداخلية والعدل، نجد مثلا، بريطانيا (فيما يتعلق بالانتخابات فقط وباستثناء الاستفتاءات)، المغرب، تونس، الدنمارك، سنغافورة، سويسرا، نيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية. وفي كل من بريطانيا، السويد، سويسرا والولايات المتحدة يعهد للسلطات المحلية بتنظيم وإدارة العمليات الانتخابية، مع العلم أن الإدارة الانتخابية الوطنية في كل من السويد وسويسرا تضطلع بمهمة وضع وتنسيق السياسات الانتخابية العامة.

¹⁴⁶⁸ - الإدارة الانتخابية المختلطة: هذا النوع يشتمل عادة على مكونين رئيسيين يشكلان تركيبة مزدوجة للإدارة الانتخابية، حيث نجد هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية تعنى بوضع السياسات الانتخابية العامة والإشراف على الانتخابات، ونجد بموازاة ذلك هيئة انتخابية تنفيذية تعنى بتنظيم الانتخابات وإدارتها وتتبع لإحدى الوزارات، وفي ظل هذا الشكل تقوم الإدارة الحكومية بتنظيم وتنفيذ العمليات الانتخابية، وذلك بإشراف من قبل الإدارة المستقلة، ويستخدم هذا الشكل من الإدارة الانتخابية في كل من إسبانيا وفرنسا واليابان، بالإضافة إلى العديد من المستعمرات الفرنسية السابقة، خاصة في غرب القارة الأفريقية، مثل توغو والسنغال ومالي.

أشكال الإدارة الانتخابية- لمحة عامة عن دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، م، س، الصفحات 25-26.

الراسخة على احترام نزاهة الانتخابات وحماية حق الترشح كحق من الحقوق التي تقرها الصكوك الدولية.

ولما كانت العملية الانتخابية لا تخلو من خروقات كما لاحظنا من خلال نماذج أحكام القضاء الدستوري المقارن، فإن المغرب بدوره لا يشكل استثناء، فهذا الأخير يصنف في خانة الدول العربية التي عرفت منذ حصولها على الاستقلال تنظيم عدة استحقاقات انتخابية تشريعية، إلا أن الطعن في نزاهتها ومصادقيتها شكل إحدى الخصائص الأساسية التي رافقت كل هذه الاستحقاقات الانتخابية سواء التشريعية أو الجماعية. وفي هذا الإطار، تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 132 من الدستور على أن تبت المحكمة الدستورية، في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، داخل أجل سنة، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون، غير أنه لها تجاوز هذا الأجل بقرار معلل، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها.

من بين أوجه الحماية التي يقرها القضاء الدستوري بالمغرب للحقوق والحريات تلك المتعلقة بحماية الحق في الترشح باعتباره أحد تمظهرات تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم السياسية التي يضمنها المشرع الدستوري¹⁴⁶⁹، وبهذا الخصوص فقد رتب المجلس عن حالة حرمان الناخب من حقه في الترشح على قدم المساواة مع الغير إلغاء نتيجة الاقتراع¹⁴⁷⁰، واعتبار الحيلولة دون ترشحه إخلالا بصدق العملية الانتخابية التي تقتضي إفساح المجال أمام جميع من يحق لهم الترشح لها ليتمكنوا من ممارسة حقهم في ذلك على قدم المساواة، وإتاحة الفرصة كاملة للناخبين ليختاروا بمحض إرادتهم من يفضلونه من بين المرشحين¹⁴⁷¹.

من بين المبادئ التي أقرها اجتهاد المجلس الدستوري فيما يتعلق بحق تسجيل الترشيحات، هي أن اعتبر رفض تسجيل الترشيحات التي صدر بشأنها حكما قضائيا نهائيا خرقا للقانون ومساً صريحاً بحق أساسي يضمنه الدستور والقوانين المكمل له لجميع

¹⁴⁶⁹ - الفصل 30 من دستور 2011، الذي ينص على أنه لكل مواطن ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، ويقابله الفصل 8 من دستور 1996 الذي نص على أنه "لكل مواطن ذكر كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخباً إذا كان بالغاً سن الرشد وتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية".

¹⁴⁷⁰ - قرار المجلس الدستوري رقم 449/2001، ملفات 481/2000 و 487/2000 و 497/2000 و 518/2000، صادر بتاريخ 23 محرم 1422 (18 أبريل 2001)، الذي صرح فيه بـ: "أن ناخبين حرماً من حق الترشح خلافاً لما ينص عليه القانون وأنه لا يستبعد، والحالة هذه، أن يكون لذلك تأثير في نتيجة الاقتراع يتعين معه إلغاؤه".

¹⁴⁷¹ - قرار المجلس الدستوري رقم 218/98 في ملفان رقم 131/97 و 258/97، صادر في 14 صفر 1419 (9 يونيو 1998)، الذي صرح فيه بما يلي: "أولاً، بإبطال الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بفاس، في 7 نوفمبر 1997، والقاضي برفض طلب المعني بالأمر الرامي إلى إلغاء قرار عامل عمالة زواغة- مولاي يعقوب والمتعلق أساساً برفض تسجيل ترشحه للاقتراع المقرر إجراؤه، بتاريخ 14 نوفمبر 1997، بدائرة المرينيين، وثانياً، بإلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بتاريخ 14 نوفمبر 1997 بدائرة "المرينيين" التابعة لعمالة زواغة- مولاي يعقوب والنتائج المترتبة عنه".

المواطنين وبناء عليها يبقى إلغاء نتيجة الاقتراع أمراً ضرورياً¹⁴⁷²، كما أن استبعاد إحدى اللوائح بطريقة غير قانونية من المنافسة الانتخابية، يُعدّ بدوره إخلالاً صريحاً بحق أساسي ضمنه الدستور لجميع المواطنين، ألا وهو الحق في الترشح، واعتبار ذلك موجبا لإلغاء نتيجة الاقتراع¹⁴⁷³، وبحسب اجتهاد المجلس الدستوري فإنه لا يمكن إلزام المترشح بشرط لا ينص عليه القانون¹⁴⁷⁴.

بالرغم من هذه الحماية التي وفرها المجلس الدستوري لحق الترشح للانتخابات، فإنه صرح في إحدى قراراته بعدم اختصاصه بالنظر في المنازعات الانتخابية المتعلقة بالتسجيل والقيّد في اللوائح الانتخابية. وهكذا، فقد أقر بأنه لا ينظر في المنازعات الانتخابية التي لها علاقة بالتسجيل والقيّد في اللوائح الانتخابية باعتبار أن المشرع حدد جهة قضائية مختصة للبت فيها وأنه لا يتدخل إلا إذا كان ذلك مقرونا بمناورات تدليسية¹⁴⁷⁵، وهو نفس الأمر الذي ينطبق على طلبات القيد في اللوائح والشطب على الأشخاص من اللوائح، والتي رأى بأن المشرع أسند أيضاً لجهات قضائية معينة صلاحية الفصل في كل الطعون المتصلة بها¹⁴⁷⁶.

يملك المجلس الدستوري، في إطار المراقبة على صحة وسلامة الانتخابات، صلاحية مراقبة التدابير التي تصاحب تنظيم الاستحقاقات الانتخابية وحتى يوم الاقتراع، وإذا ما تبين له حدوث وقائع أو أحداث أو أعمال من شأنها أن تمس بنزاهة ومصادقية نتيجة الانتخاب فإنه لا يترد في التصريح بإلغائها إما جزئياً أو كلياً¹⁴⁷⁷. وهكذا، وبالرجوع إلى سجل القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري، نجده أكد هذا الأمر في نوازل كثيرة، خاصة وأن المنازعات الانتخابية من هذا النوع تعرف تضخماً كبيراً، فإذا أخذنا على سبيل

¹⁴⁷² - قرار المجلس الدستوري رقم 401/2000، في ملفات رقم 328/97 و 355/97 و 407/97، صادر في 10 ربيع الأول 1421 (13 يونيو 2000)، الذي صرح فيه بأن: "تشبّهت عامل عمالة وجدة-أنكاد برفض تسجيل ترشيح الطاعن رغم تبليغه صدور حكم قضائي يُعدّ خرقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 81 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، كما يعتبر علاوة على ذلك مساً صريحاً بحق أساسي ضمنه الدستور والقوانين المكملّة له لجميع المواطنين".

¹⁴⁷³ - قرار المجلس الدستوري رقم 10/795 ملفات رقم 1126/09 و 1127/09 و 1128/09، 13 جمادى الأولى 1431 (28 أبريل 2010).

¹⁴⁷⁴ - قرار المجلس الدستوري رقم 04/576، ملفان رقم 572/02 و 729/02، صادر في 4 جمادى الأولى 1425 (22 يونيو 2004).

¹⁴⁷⁵ - قرار المجلس الدستوري رقم 802/10 في ملف عدد: 1130/09، صادر في 17 رجب 1431 (30 يونيو 2010).

¹⁴⁷⁶ - قرار المجلس الدستوري رقم 792/10 في ملف رقم: 1145/09، صادر في 8 ربيع الثاني 1431 (25 مارس 2010).

¹⁴⁷⁷ - بحسب المادة 90 من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين فإنه لا يحكم ببطلان الانتخابات جزئياً أو مطلقاً إلا في الحالات التالية: إذا لم يجر الانتخاب طبقاً للإجراءات المقررة في القانون؛ إذا لم يكن الاقتراع حراً أو إذا شابته مناورات تدليسية؛ إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي. القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 صادر في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نونبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر - 25 ذو الحجة 1432 (22 نونبر 2011).

المثال الانتخابات التشريعية لسنوات 1997، 2002، 2007، لوجدنا بأنها أسفرت على التوالي عن تقديم 338 و 205 و 214 طعنا انتخابيا¹⁴⁷⁸.

يصرح المجلس الدستوري، ببطلان نتائج الانتخاب وخاصة حينما تتوفر له القرائن التي تُبين اختلال عنصر من عناصر نزاهته، ومن جملة هذه القرارات نجد القرار رقم 363، الذي أعلن فيه إلغاء انتخاب امحمد الزهراوي على إثر اقتراع 1997/11/14، لعدم توفر حرية الناخبين في اختيار مرشحهم الذي يرغبون في التصويت لفائدته، حيث تم إكراههم عن طريق التهديد والعنف للتصويت على المطعون في انتخابه¹⁴⁷⁹، ثم قراره رقم 385، الذي ألغى بموجبه انتخاب السيد عبد الرحمان أملو في الاقتراع المنظم بنفس التاريخ أعلاه بدائرة مشور الدار البيضاء، بعلّة أن العملية الانتخابية شابها عدة انتهاكات طالت معظم مكاتب التصويت¹⁴⁸⁰.

ويمكن القول، بأن كل استحقاق تشريعي بالمغرب إلا ويعرف تقديم طعون بدعوى وقوع مناورات تدليسية أو أعمال أثرت على نزاهته، وما كثرة المنازعات المثارة أمام المجلس الدستوري بخصوص الانتخابات المتعلقة بمجلس النواب، إلا مؤشرا دالا على الثقة التي يضعها طالبوا الطعن في هذه المؤسسة الدستورية، باعتبارها آلية من آليات العدالة الانتخابية تحدد مهمتها في حماية حق التمتع بالحقوق السياسية التي يدخل فيها حق المواطن في أن يكون ناخبا ومنتخبا، وهذا ما نتج عنه إصدار المجلس الدستوري لمجموعة من قرارات الإلغاء كلما توافرت لديه المعطيات والأدلة التي تؤكد حدوث أعمال وأفعال أثرت على الاقتراع.

وهكذا، وبالرجوع لسجل قرارات المجلس، نجده حافلا بقرارات الإلغاء التي أبطلت نتيجة الاقتراع لحدوث أعمال منافية للقانون والأعراف الديمقراطية، من قبيل توزيع المال على الناخبين واستمالتهم أو حملهم على التصويت، حيث لا يتردد المجلس الدستوري في التصريح بأن مثل هذه السلوكيات لها تأثير بطريقة أو أخرى على نزاهة وصدقية الاقتراع الذي يبقى من الحقوق الدستورية التي تستوجب إلغاء نتيجة الاقتراع¹⁴⁸¹، وكذا اعتبار مثل هذه الأفعال غير القانونية بمثابة مناورات تدليسية تخل بالمساواة المتاحة قانونا للمرشحين،

¹⁴⁷⁸ - أورده محمد أشركي في كتاب دليل المنازعات الانتخابية البرلمانية من خلال قرارات المجلس الدستوري، مطبعة الأمانة - الرباط، منشورات المجلس الدستوري 2011، الصفحة 3.

¹⁴⁷⁹ - قرار المجلس الدستوري رقم 363/2000، ملف رقم 349/97، صادر في 11 شوال 1420 (18 يناير 2000).

¹⁴⁸⁰ - قرار المجلس الدستوري رقم 385/2000، ملفات رقم 166/97 و 230/97 و 377/97، 22 ذي الحجة 1420 (29 مارس 2000).

¹⁴⁸¹ - قرار المجلس الدستوري رقم 634/07، ملف رقم 845/06، الصادر بتاريخ 21 ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007).

واستهتارا بإرادة الناخبين وبكل قيم النزاهة والديمقراطية والمواطنة¹⁴⁸²، ومن هنا يتبين لنا مدى الحماية القضائية التي توفرها أجهزة العدالة الانتخابية (في المغرب نجد المحكمة الدستورية حالياً) لحق الانتخاب الذي يعد من الحقوق الأساسية للأفراد بمقتضى الدستور والمعاهدات الدولية، وخاصة العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

بلغ عدد الترشيحات المودعة عند انتهاء أجل تقديم التصريحات بالترشيح، في الانتخابات التشريعية لـ 7 أكتوبر 2016، على مستوى جميع الدوائر ما مجموعه 6992 مترشحا ومترشحة¹⁴⁸³ موزعين على 25 حزبا سياسيا تقدم للاقتراع، بلغت فيها نسبة النساء حوالي 30.66 في المائة مقابل 69.34 بالنسبة للرجال، بينما بلغ عدد الترشيحات التي تم تقديمها على مستوى الدائرة الوطنية ما مجموعه 2250، بمعدل 74.04 في المائة للنساء، في مقابل 25.96 للرجال، في حين بلغ عدد المسجلين في اللوائح الانتخابية بمناسبة هذا الاستحقاق ما مجموعه 15 702 592 شخصا، بنسبة 55 في المائة للرجال و 45 للنساء، توزعت فيها الهيئة الناخبة بحسب الوسط، على 45 بالمجال القروي و 55 بالمجال الحضري¹⁴⁸⁴.

توصل المجلس الدستوري، بمناسبة هذا الاستحقاق التشريعي حتى حدود تاريخ 03 نونبر 2016، باعتباره الهيئة المختصة بالبت في المنازعات الانتخابية، مباشرة أو عن طريق المحاكم الابتدائية بمجموعة من الطعون الانتخابية، يمكن تصنيفها على الشكل التالي¹⁴⁸⁵:

- 136 عريضة طعن تهم دوائر انتخابية محلية، بالإضافة إلى طعنين (2)، يخصان الدائرة الانتخابية الوطنية؛
- 5 عرائض منها صدرت عن ناخبين غير مرشحين وعريضتان (2) عن مرشحين غير منتمين، أما الباقي فقد صدر عن مرشحين فائزين أو غير فائزين باسم أحزاب سياسية يتصدرها حزب العدالة والتنمية بـ 29 عريضة طعن، يليه حزب الأصالة والمعاصرة بـ 25 عريضة، في حين لم تقدم 8 أحزاب سوى عريضة واحدة لكل منهما؛

¹⁴⁸² - قرار المجلس الدستوري رقم 637/07، ملفان رقم : 834/06 و 843/06، الصادر بتاريخ الأربعاء 27 جمادى الأولى 1428 (13 يونيو 2007).

¹⁴⁸³ - بلاغ وزير الداخلية حول التصريحات بالترشيحات برسم اقتراع يوم 7 أكتوبر 2016.

¹⁴⁸⁴ - <http://www.elections.ma/elections/legislatives>

¹⁴⁸⁵ - البلاغ الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 3 نونبر 2016، بخصوص الطعون الانتخابية المتوصل بها بمناسبة انتخابات 7 أكتوبر 2016.

- بلغ عدد النواب المنازع في انتخابهم ما مجموعه 168 نائبا¹⁴⁸⁶ موزعين على 75 دائرة انتخابية محلية من أصل 92 دائرة؛
- بلغ عدد العرائض المسجلة بحسب الجهات، 27 عريضة في جهة الدار البيضاء-سطات، وعريضة واحدة بجهة الداخلة وادي الذهب.

يتضح، من خلال ما تقدم، بأن المجلس الدستوري بالمغرب لعب ولا يزال يلعب دورا حائيا للحقوق الانتخابية، خاصة تلك المتعلقة بحق المشاركة السياسية وحماية إرادة الناخبين والمنتخبين من كل تأثير أو تدليس، بحيث لم يتردد من خلال قراراته بالتصريح بإلغاء نتيجة الاقتراع كلما تبين له توافر القرائن والأدلة الماسة بحريته وصدقته، وهذا ما جعله يتوفر على رصيد كبير من القرارات التي تسير في اتجاه حماية نزاهة الاقتراع، حيث يبلغ سجل المجلس الدستوري من القرارات المتعلقة بالفصل في المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، منذ سنة 1994 إلى حدود 6 سبتمبر 2016، ما مجموعه 747 قرارا قضت فيما قضت به¹⁴⁸⁷.

تبني المغرب نظام القضاء الدستوري، أول مرة، من خلال تجربة المجلس الدستوري ثم المحكمة الدستورية لاحقا، بهدف النظر في المنازعات الانتخابية وصحة العمليات الاستفتاءية، بما يضمن إنصافا فعالا للجميع حيث يتيح لذوي المصلحة حق اللجوء إليه، والاحتكام لقراراته التي يصدرها في الموضوع، خاصة إذا ما علمنا بأنه من مستلزمات دولة الحق والقانون وجود قضاء دستوري يسهر على احترام سيادة القانون والتزام الدولة بكل مكوناتها للقواعد والتشريعات الموضوعة سلفا في الجانب المتعلق بالحقوق الانتخابية التي تشكل المدخل والآلية الأساسية للتداول السلمي على السلطة ومنه المشاركة في تدبير الشؤون العامة للبلاد سواء أكان ذلك مباشرة أو عن طريق ممثليه الذين يجب أن يتم انتخابهم انتخابا حرا ونزيها.

ساير المغرب التوجه الدولي الذي يدعو الدول إلى العمل على ضمان تحديد انتهاكات حقوق الإنسان، والشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية على نحو فعال ومن قبل هيئة مستقلة ومحيدة أو عن طريق محكمة مختصة. ومما تجدر الإشارة إليه هو أنه ليس هناك صيغة محددة أو وحيدة لضمان العدالة الانتخابية والحقوق الانتخابية، حيث يبقى

¹⁴⁸⁶ - بالمقارنة مع الانتخابات التي جرت بتاريخ 25 نونبر 2011، يلاحظ بأن عدد العرائض تقلص نسبيا، حيث بلغت في سنة 2011 ما مجموعه 170 عريضة، والتي بدورها شهدت تراجعا كبيرا بمقارنتها مع انتخابات 2007، التي عرفت تسجيل 214 طعنا.

¹⁴⁸⁷ - أنظر قرارات المجلس الدستوري مصنفة حسب الموضوع لحد القرار 1016 (الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2016)، منشورات مصلحة التوثيق والتعاون التابعة للمجلس الدستوري، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني للمجلس.

نظام الفصل في المنازعات الانتخابية محكوما بالسياق السياسي والقانوني المتبع في كل بلد وكذا تبعا للنظام القانوني والقضائي الذي يتبناه كل بلد على حدة والذي غالبا ما يكون موروثا عن الاستعمار، ولكن المطلوب هو أن تكفل أجهزة القضاء الدستوري المعمول بها حق الأفراد في انتخابات حرة ونزيهة تحترم فيها إرادتهم.

خاتمة القسم الثاني

توقفنا في هذا القسم على تجليات السياسة العامة لحقوق الإنسان بالمغرب وفي مقدمة هذه التجليات، التضمين الدستوري للعديد من الحقوق والحريات الأساسية داخل بنود أسمى قانون بالدولة، فالإصلاحات الدستورية التي شهدتها المملكة سنة 2011 شكلت فرصة سانحة من أجل التنصيب الدستوري على مجموعة من الحقوق والحريات التي يضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء منها السياسية أو المدنية أو الاجتماعية أو الاقتصادية والثقافية وحتى البيئية، ... وهذا من المستجدات التي طالت السياسة العامة لحقوق الإنسان في ظل دستور 2011.

لضمان سمو الحقوق والحريات وعدم تجاوز السلطات العامة لصلاحياتها الدستورية والقانونية كان لزاما الارتقاء بها من خانة الحقوق المطالب بها إلى خانة الحقوق المحمية بموجب الدستور، وهو ما تضمنه الدستور المغربي لسنة 2011، الذي أفرد الباب الثاني للحقوق والحريات (الفصول من 19 إلى 40)، والتي تضمنت كلها أحكاما تتعلق بالأجيال الثلاث لحقوق الإنسان، وهذا من التحولات الايجابية التي طالت الهندسة الدستورية الجديدة بالمغرب، لا من حيث موضوع حقوق الإنسان ولا من حيث ترتيبها داخل الدستور، وذلك لما تم وضع الباب المتعلق بالحقوق والحريات قبل الباب المتعلق بالمؤسسة الملكية والسلطة التشريعية.

ولكن ما تجدر الإشارة إليه، هو أن التنصيب الدستوري على الحقوق وحده لا يكفي للقول بمدى تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، وإن كان الدستور المغربي لسنة 2011 تضمن جميع حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا إلا أن بعض التقارير والدراسات تؤكد بأن هناك فئة عريضة من المواطنين لا تتمتع بحقوقها الأساسية المكفولة دستوريا، وهنا تبدو الحاجة ضرورية للقيام ببعض الإجراءات والإصلاحات الموازية التي من شأنها تمكين هؤلاء المواطنين من التمتع بحقوقهم وخاصة الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها حقوقا لازمة لكي يحى الفرد حياة كريمة تليق بمكانته التي خصه بها الدين الإسلامي.

ومن جهة أخرى، وفي سياق التحولات التي طالت النسق السياسي بالمغرب ولا سيما فيما يتعلق بالحماية القانونية للحقوق والحريات، وانسجاما مع مصادقة المغرب على العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، بادر هذا الأخير لملاءمة تشريعاته مع أحكام

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، غير أنه وإن كان قد قطع أشواطاً مهمة في هذا المجال، إلا أنه ما زال مطالب ببذل مزيد من الملاءمات.

ومما يدخل أيضاً في إطار حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد نجد بعض الإجراءات المترواحة بين التدابير الاحترازية وسلطة القضاء، فالتدابير الاحترازية كما اتخذها المغرب تتمثل في مجموعة من الإجراءات التي الهدف منها الحيلولة دون وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من قبيل تخليق الإدارة باعتبارها من أكثر الفضاءات التي يرتادها المواطن لقضاء حوائجه، وقد انبثقت الجهود الرامية للتحديث والتخليق الإداري، منذ صدور تقرير البنك الدولي عن المغرب في سنة 1995 بمبادرة من أعلى سلطة بالبلاد، حيث طلب الملك الراحل الحسن الثاني كتابة من مدير البنك الدولي، أن يقوم بتحليل وتشخيص عميق للإدارة المغربية.

وإذا كانت السنوات الماضية من نشاط الإدارة المغربية تميزت بمجموعة من السلوكيات التقليدية، التي خلفها نظام الاستعمار وخاصة في الجانب المتعلق بكيفية ممارسة السلطة من طرف الوحدات الإدارية في علاقاتها بالمواطنين والمقاولين، والتي طبعتها مجموعة من الجوانب السلبية المتمثلة في استغلال النفوذ وتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة واحتقار المواطنين وتجاهلهم في عملية اتخاذ القرار وتفشي ظاهرة الرشوة، وغيرها من السلبيات، إلا أنه مع تولي الملك محمد السادس مقاليد الحكم، كان لزاماً وضرورياً إعادة النظر في مفهوم السلطة وكيفيات ممارستها من قبل تجاه المجتمع أفراداً وجماعات.

وفي هذا السياق، يندرج الخطاب الملكي السامي أمام مسؤولي ولايات وجهات وعمالات وأقاليم المملكة من رجال الإدارة وممثلي المواطنين في 1999 بالدار البيضاء، حيث أشار إلى أن مسؤولية السلطة تتجلى في حفظ الحريات وصيانة الحقوق وأداء الواجبات وإتاحة الظروف اللازمة لذلك على النحو الذي تقتضيه دولة الحق والقانون وهو ما جعل المغرب يدخل في مسار إصلاحي وتصحيحي لمجموعة من الوضعيات الإدارية التي كانت حتى عهد قريب تتميز ببعض الممارسات الإدارية الشاذة التي تعتبر من مخلفات الإرث التاريخي القديم الذي جسده إدارة المخزن التي ارتبط تأسيسها بالمستعمر وما اتصفت به من طباع السلطوية.

وكل هذه الإجراءات سواء المتعلقة بدسترة الحقوق والحريات الأساسية أو ملاءمة التشريعات المحلية مع مبادئ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وكذا حتى التدابير الاحترازية لم تغن من إحداث أجهزة ومؤسسات قضائية تتولى السهر على حماية حقوق

الأفراد والجماعات سواء السياسية أو المدنية أو الاقتصادية والاجتماعية. وفي هذا الإطار، عمل المغرب منذ حصوله على الاستقلال على توفير حماية قضائية متنوعة بدءا بالقضاء العادي والإداري والدستوري وحتى المالي.

خاتمة

تأسيسا على كل ما تقدم يتبين بأن حقوق الإنسان التي نحن بصدد دراستها، ساهمت في تطورها مجموعة من الحضارات والثقافات سواء المسيحية أو الغربية أو الإسلامية، فحقوق الإنسان لم تكن معزولة أبدا عن نظرية العقد الاجتماعي التي صاغها منظرو الفكر الدستوري الغربي أمثال: توماس هوبز وجون لوك وجون جاك روسو في القرن 18، وكذا حركات التحرر السياسي ضد الاستبداد وتقييد سلطات الحاكم، مثل ما حدث في إنجلترا بإصدار وثيقة العهد الأعظم عام 1215 وما تلا ذلك من إعلانات أخرى كملتسم الحقوق في سنة 1628 (Pétition of Rights) ولائحة الحقوق في سنة 1689 (Bill Of Rights)، وكذا وثيقة استقلال الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1776 ووثيقة الحقوق الأمريكية (Bill Of Rights) لسنة 1789 والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789.

وفي ضوء هذه التراكمات التاريخية التي مرت منها حقوق الإنسان، انبثقت المواثيق الأولى لحقوق الإنسان، وبعد أن كانت هذه الحقوق مجرد إعلانات، فإنه تم تضمينها في بنود الدساتير التي تعد أسمى قانون في الدولة. وهكذا، فقد جرى تأصيل حقوق الإنسان في الدستور الأمريكي لسنة 1789، والدستور الفرنسي لسنة 1791، وفي ألمانيا مثلا تم الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بموجب دستور فايمار سنة 1919، بل إن جل الدساتير الناشئة في الدول الحديثة في أوربا تأثرت بالنموذج الألماني، سواء من أجل ترميم دساتيرها أو بمناسبة تنصيبها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهكذا أصبحت حقوق الإنسان وحياته الأساسية معطى مضمون بموجب أعلى قانون في الدولة، بل إن هذه الأخيرة أصبحت وظيفتها الأساسية تتمثل في حماية الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور والمواثيق الدولية.

أما في الحضارة الإسلامية، فقد تميزت حقوق الإنسان بمصدرها الإلهي الذي كرم الإنسان بتحريم الظلم والاسترقاق والعبودية، وجعله خليفة الله في الأرض، ومنحه من الحقوق ما يليق بمكانته المكرمة، وساوى بين جميع بني آدم بصفاتهم الإنسانية، بغض النظر عن ألوانهم وأجناسهم سواء كانوا رجالا أو نساء، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا¹⁴⁸⁸. وفي نفس السياق، نجد

¹⁴⁸⁸ - سورة الإسراء الآية 70.

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: **الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ**، وبهذا تكون حقوق الإنسان في الحضارة الإسلامية، معطى رباني يسمو عن باقي التشريعات الوضعية التي أقرتها الحكومات والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتبقى حقوقا ملزمة بحكم مصدرها الإلهي.

فالشرع الإسلامي تناول موضوع الحرية حقوق الإنسان كمعطين طبيعيين يولدان مع الإنسان لا يجوز حرمانه من حقوقه، بل أكثر من هذا نجده جعل تحرير رقاب العبيد من الأعمال الصالحة التي يتقرب بها الإنسان لخالقه، واعتبر حرية الإنسان مقدسة أو هي الفطرة الأولى التي يفطر عليها الإنسان (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ)، لذلك قام الإسلام بالقضاء على جميع أشكال التمييز والاستعباد، وفي هذا الشأن يقول صلى الله عليه وسلم: **"إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا"**، كما جعل التقوى أساس التفاضل بين الناس: **"إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ"**¹⁴⁸⁹، واعتبر الحرية من أهم المبادئ التي تحقق للإنسان إنسانيته واستقلاله تجاه بني جنسه.

فمن خلال المحطات التاريخية التي مرت منها فلسفة حقوق الإنسان بين التجربة المسيحية أو الإسلامية والغربية نكون أمام ظاهرة ساهمت فيها جميع الحضارات والمجتمعات، ونهلت من جميع الثقافات والديانات مما جعلها تتخطى حدود الدائرة "الضيقة" إلى دائرة "العالمية والكونية"، ومن خلالها تدويل قضايا حقوق الإنسان بعدما كانت مسألة داخلية بحثة، وقد تزامن هذا التدويل مع تبني منظمة الأمم المتحدة في سنة 1945 لقضايا حقوق الإنسان، وما حمله ميثاقها من مبادئ وأهداف ترمي لتدويل حقوق الإنسان والتوعية بها على أوسع نطاق.

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في سنة 1948، أول وثيقة مرجعية لحقوق الإنسان، وذلك بفضل ما تضمنه من آليات قانونية ومؤسسية كفيلة بحماية الحقوق الفردية والجماعية، ومنذ هذا التاريخ تنامي اهتمام الدول بقضايا الحريات والحقوق الأساسية بما في ذلك الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحتى البيئية، فكل المواثيق اللاحقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تضمنت مجموعة من المقتضيات التي تمنع كل أشكال انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على أساس العرق أو اللون والجنس،...، ونصت على أن حقوق الإنسان هي حقوق عامة وغير قابلة للتجزئة

¹⁴⁸⁹ - سورة الحجرات الآية 13.

أو التقادم وأنها ليست منحة من الدولة، بل إن للفرد حقوقا طبيعية كامنة في طبيعته الإنسانية ومن واجب الدولة احترامها وحمايتها.

أما في التجربة المغربية، فقد عرفت حقوق الإنسان عدة تطورات منذ مشروع دستور 1908 الذي نص على العديد من الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وبعد حصول المغرب على استقلاله في سنة 1956 تم الاعتراف بمجموعة من الحقوق بموجب العهد الملكي الصادر بتاريخ 8 ماي 1958، والذي نص على حرية التعبير والنشر والاجتماع وتكوين الجمعيات، كما صدرت مجموعة من القوانين التي أقرت بدورها بعض الحقوق، كظهير 16 يوليوز 1957 المتعلق بحق تأسيس النقابات المهنية وظهير 1958 المتعلق بالحريات العامة ومرسوم 5 فبراير 1957 بشأن مزولة الموظفين للحق النقابي، ثم القانون الأساسي للبلاد الصادر بتاريخ 2 يونيو 1961 الذي تضمن مجموعة من المبادئ الدستورية التي تم تبنيها في الدساتير اللاحقة.

وفي سنة 1962 تم إصدار أول دستور لمغرب ما بعد الاستقلال الذي نص في ديباجته على أن المملكة المغربية أصبحت عضوا عاملا نشيطا في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وهكذا توالى الدساتير الصادرة بعد ذلك سواء في سنة 1970 أو 1972 أو دستور 1992 الذي نص في ديباجته على أن المملكة المغربية تؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وهو نفس المقتضى الذي تضمنه الدستور المراجع في سنة 1996، ولكن مع دستور 2011 يكون المغرب قد حصن العديد من الحقوق والحريات الأساسية وعمل على التوسيع من دائرة الحقوق التي كان ينص عليها دستور 1996.

وبالموازاة مع ذلك بادر المغرب بالمصادقة على أغلب المواثيق الدولية التي تشكل النواة الأساسية لحقوق الإنسان، فبدءا من مرحلة السبعينات صادقت الحكومة المغربية على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 (في سنة 1972)، وعلى العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (في سنة 1979)، خاصة وأن معطى حقوق الإنسان شكل في تلك الحقبة إحدى أولويات ومرتكزات السياسة الأممية، وهو ما دفع بالسلطات العمومية بالمغرب والفاعلين السياسيين لإعطاء أهمية خاصة للمسألة الحقوقية بغية تحسين صورة المشهد السياسي المغربي على المستوى الدولي.

هذا، وواصل المغرب انخراطه التدريجي في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان من خلال مصادقته وانضمامه إلى العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، حيث يعد هذا الأخير طرفا في كل الاتفاقيات الدولية التي تشكل النواة الأساسية للشرعة الدولية لحقوق الإنسان كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في سنة 1970، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، في سنة 1993، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال والمهاجرين وأفراد أسرهم، في سنة 1993، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في سنة 1993، وتعززت هذه الممارسة الاتفاقية في ظل إقرار دستور 2011 من خلال مصادقة المغرب على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في 14 ماي 2013.

وموازاة مع انضمامه إلى هذه الاتفاقيات الدولية، عمل المغرب أيضا على إحداث مؤسسات وطنية تعنى بمجال حقوق الإنسان والنهوض بها، فأحدث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في سنة 1990 كهيئة استشارية إلى جانب الملك تعنى بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وفي سنة 1993 تم إنشاء وزارة حقوق الإنسان كقطاع حكومي يتولى مهمة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال حقوق الإنسان واحترامها والنهوض بها والمساهمة في إرساء دولة القانون، وفي سنة 2001 تم إحداث مؤسسة ديوان المظالم من أجل إحقاق الحقوق ورفع المظالم، وهذا الإطار المؤسسي عرف تطورا مهما بموجب دستور 2011 الذي أحدث مجموعة من الهيئات والمؤسسات التي تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان، فضلا عن القطاعات الوزارية المتدخلة في إعداد السياسة الحقوقية بالمغرب، وما رافق ذلك من توسع النسيج الحقوقي.

ولا بد من الإشارة في هذا الباب، إلى أن كل هذا التطور الحقوقي الذي شهده المغرب تم بمساهمة المجتمع المدني الذي كان له دور مهم في الدفاع والترافع من أجل تطوير وتجويد السياسات العمومية المتعلقة بحقوق الإنسان، بحيث لعب دورا كبيرا في طي صفحة الماضي والحد من انتهاكات حقوق الإنسان التي عاشها المغرب خلال فترة الصراع السياسي على السلطة، في الفترة الممتدة من 1961 إلى 1999، والتي اتسمت بالعديد من الخروقات الجسيمة كالاختفاء القسري الذي كان له وقع سلبي على منظومة الحقوق والحريات، هذا الأمر ساهم في بروز جمعيات تتولى الدفاع عن حقوق الإنسان في سنة 1972 كالعصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان والجمعية المغربية لحقوق الإنسان 1979، فضلا عن النقابات المهنية والأحزاب السياسية التي ساهمت بحظ وافر في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

واستجابة من الدولة لمطالب منظمات المجتمع المدني وبمناسبة تولي الملك محمد السادس، مقاليد الحكم سنة 1999 أبدى عزمته ورغبته في القطيعة مع ماضي الانتهاكات الجسيمة التي طالت منظومة الحقوق والحريات في حقبة سياسية محددة، وبعد مناقشات طويلة بين مكونات المجتمع المدني والهيئات السياسية والنقابية ودوائر القرار السياسي بالمغرب تم الاتفاق على إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة في يناير 2004 بناء على قرار ملكي بالموافقة على توصية صادرة من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وأسندت لها مهمة تحقيق المصالحة الوطنية ومعالجة انتهاكات الماضي التي شهدتها حقوق الإنسان خلال فترات سياسية سابقة.

وبالإضافة، إلى هذه العوامل الداخلية المساهمة في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان، فإنه يمكن القول بأنها لم تكن لتساهم بمفردها في تطور السياسة الحقوقية بالمغرب لولا تزامنها مع مجموعة من المتغيرات الخارجية المرتبطة بتنامي الجهود الدولية وضغوط المنظمات الدولية الرامية لترسيخ ثقافة حقوق الإنسان، فكل هذه العوامل مجتمعة كان لها وقع كبير على السياسة العامة في مجال حقوق الإنسان بالمغرب وعلى عملية التحول الديمقراطي بصفة عامة، وهو ما بدا جليا من خلال عملية الإصلاح السياسي والمؤسساتي وكذا دينامية الممارسة الاتفاقية للمغرب في مجال حقوق الإنسان، الشيء الذي شكل عاملا من عوامل تطور فلسفة حقوق الإنسان بالمغرب على مجموعة من المستويات السياسية والمؤسساتية والقانونية.

ومن جهة أخرى، وفي سياق التحولات التي طالت النسق السياسي بالمغرب ولا سيما فيما يتعلق بالحماية الدستورية والقانونية للحقوق والحريات، وانسجاما مع مصادقة المغرب على العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، بادر المغرب إلى ملاءمة قوانينه الداخلية مع الاتفاقيات الدولية، وخاصة مجموعة القانون الجنائي وقانون الصحافة والنشر، غير أنه لا زال مطالبا ببذل مزيد من الملاءمات وخاصة الظهير الشريف المتعلق بالحريات العامة في شقه المتعلق بحق تأسيس الجمعيات والتجمعات وكذا قانون تأسيس النقابات، هذا علما بأن هذه القوانين صدرت في فترة زمنية تعود لما بعد حصول المغرب على استقلاله، وهو ما لا يتلاءم مع أحكام الدستور الجديد والاتفاقيات الدولية التي انضمت وصادقت عليها المملكة المغربية.

وكل هذه الإجراءات سواء المتعلقة بدسترة العديد من الحقوق والحريات الأساسية وملاءمة التشريعات الوطنية مع مبادئ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لم تمنع المغرب من اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات الموازية أو الاحترازية كالتوعية بحقوق الإنسان

داخل المؤسسات التربوية والجامعية أو من خلال وسائل الإعلام وتكوين الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على مبادئ حقوق الإنسان بما يتلاءم ومتطلبات الحكامة الأمنية والمفهوم الجديد للسلطة الذي أعلن عنه الملك في سنة 1999، هذا فضلا عن عصرنة مناهج التدبير العمومي وتخليق الإدارة بما يضمن حقوق المرتفقين على اعتبار أن الإدارة وجدت أساسا لقضاء حوائج الأفراد دون شطط أو تماطل أو إهدار للحقوق والحريات الأساسية، وبالفعل فقد مكنت سياسة التخليق الإداري من اعتماد نظام الإدارة الإلكترونية التي ساهمت في انبثاق العديد من الخدمات الإدارية عبر الخط ومكنت من نزع الصفة المادية عن العديد من المساطر الإدارية.

ولما كان محتملا وواردا أن تتعرض حقوق الإنسان لبعض الانتهاكات أوجد المشرع المغربي جهاز القضاء العادي الذي يتولى السهر على حماية حقوق الإنسان من تعسفات الأفراد وكذا ضمان حقهم في محاكمة عادلة تصون قرينة البراءة باعتبارها حقا من حقوق الإنسان، علاوة على حماية الأجير من الفصل التعسفي، أو من خلال القضاء الإداري الذي تصدى في مناسبات كثيرة لتجاوز الإدارة لصلاحياتها في مواجهة الأفراد ودفعها لمراجعة قراراتها اللامشروعة، وبالموازاة مع ذلك تم إحداث المجلس الدستوري الذي أسندت له مهمة الرقابة على دستورية القوانين والفصل في المنازعات الانتخابية، وقد أصدر هذا الأخير مجموعة من القرارات الإيجابية في مجال الرقابة على دستورية القوانين والمنازعات الانتخابية، وحتى القضاء المالي الذي يهدف إلى حماية وتخليق التدبير المالي للمرافق والأجهزة العمومية.

وبناء على كل هذه المعطيات السابقة، أتاحت لنا الفرصة للوقوف على مجموعة من الاستنتاجات والملاحظات التي جعلتنا نأخذ صورة واضحة على السياسة العامة في مجال حقوق الإنسان في المغرب، وأهم هذه الاستنتاجات والملاحظات التي توقفنا عليها نسوقها على الشكل التالي:

الملاحظة الأولى:

أن المغرب يعترف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كما هي معترف بها عالميا، وهو ما يتجلى في ديباجة الدستور المغربي لسنة 2011 وفي بابه الثاني (الفصول من 19 إلى 40)، وكذا من خلال تفاعله الطوعي والمتواصل مع أجهزة الأمم المتحدة والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، حيث يعد طرفا في العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

الملاحظة الثانية :

أن المشرع المغربي يضمن ممارسة مجموعة من الحقوق والحريات السياسية والمدنية كحرية الانتماء السياسي والنقابي والتظاهر السلمي وتكوين الجمعيات، وهو ما يجد سنده في العديد من القوانين وفي مقدمتها دستور 2011، وكذا الظهير الشريف المتعلق بالحريات العامة لسنة 1958، الذي يضمن ممارسة الحق في تأسيس الجمعيات والحق في التجمعات العمومية، وكذا القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية وقانون النقابات المهنية من خلال ظهير 1957 ومدونة الشغل؛

الملاحظة الثالثة :

أن المشرع المغربي يضمن حق الأفراد في محاكمة عادلة وقرينة البراءة باعتبارهما حقا من حقوق الإنسان، وهو ما يتجلى بشكل أساسي في الدستور وقانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي، بالرغم من الشوائب والنواقص التي تعتري كل من قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي؛

الملاحظة الرابعة :

أن المشرع المغربي يضمن حرية الصحافة والتعبير والنشر بموجب الدستور، بل وأفرد لها قانونا خاصا يتلاءم إلى حد ما مع المبادئ الدستورية الجديدة وكذا مع المعايير الدولية في مجال حرية التعبير والنشر، باعتبارها من الحقوق التي تحتاج تأطير وحماية خاصة تتيح للأفراد الحق في التعبير عن آرائهم وأفكارهم؛

الملاحظة الخامسة :

أن المغرب يتوفر على العديد من المؤسسات الوطنية التي تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان والتوعية بها من قبيل، المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط وغيرها من المؤسسات المنصوص عليها في دستور 2011، التي أوكلت لها مهمة النهوض بالحقوق المدنية والسياسية والثقافية وحتى البيئية، كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (الفصل 151)، مجلس الجالية المغربية بالخارج (الفصل 163)، الهيئة المكلفة بالمنصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز (الفصل 164)، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (الفصل 165)، مجلس المنافسة (الفصل 166)، والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من

الرشوة ومحاربتها (الفصل 167)، المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي (الفصل 168)، والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة (الفصل 169)، والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي (الفصل 170).

الملاحظة السادسة:

أن المشرع المغربي عزز من الحماية القضائية للحقوق والحريات، حيث عمل على تعزيز أجهزة القضاء العادي والإداري والدستوري، الشيء الذي سيساهم لا محالة في حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية من كل انتهاك أو تعسف سواء من قبل الأفراد أو من قبل الإدارة؛

الملاحظة السابعة:

أن الدستور المغربي لسنة 2011، يضمن في بنوده حقوق بعض الفئات الخاصة كالأشخاص في وضعية إعاقة والمسنين والأطفال والنساء والمهاجرين والأجانب المتواجدين فوق التراب الوطني، حيث حدد المشرع الدستوري بشكل مفصل في عدة فصول حقوق هذه الفئات؛

الملاحظة الثامنة:

أن المشرع الدستوري نص على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق، وهو ما أكدته من خلال الفصل 19 من الدستور، كما أحدث هيئة المناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز، بمقتضى الفصل 164 من الدستور وأوكل لها صلاحية الحرص على احترام الحقوق المنصوص عليها في الفصل 19 وحتى من خلال مدونة الأسرة التي قيدت من حالات تعدد الزوجات ومنحت للزوجة حق المطالبة بالتطبيق؛

الملاحظة التاسعة:

أن الدستور المغربي يمنع التمييز في الحقوق، حيث حظر كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان...؛

الملاحظة العاشرة:

أن المشرع المغربي جرم مجموعة من الأفعال التي اعتبرها تدخل في نطاق انتهاكات حقوق الإنسان، حيث نص على الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية، تحت أي ذريعة، والحق في عدم الخضوع للاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، كما جرم جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، واعتبر هذه الأفعال جريمة يعاقب عليها القانون وتعرض مقترفيها لأقصى العقوبات؛

الملاحظة الحادية عشر:

أن المشرع الدستوري نص صراحة على الحقوق الثقافية من خلال الاعتراف بالأمازيغية والحسانية والروافد الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية، واعتبر بأن التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة؛

الملاحظة الثانية عشر:

أن المشرع المغربي نص على حرية ممارسة الشؤون الدينية وحرية التفكير والرأي والتعبير بكل أشكالها.

وعلى الرغم من هذه الاستنتاجات والملاحظات الإيجابية المتمثلة في الحماية الدستورية والتشريعية والمؤسسية وحتى القضائية للحقوق والحريات الأساسية بالمغرب، إلا أن ذلك لا يمنع من تقديم بعض المقترحات والتوصيات التي نراها ضرورية وأساسية من أجل تدعيم وترسيخ الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية سواء من الناحية القانونية أو المؤسسية أو القضائية وهذه الملاحظات والتوصيات نصوغها على الشكل التالي:

1) ملاءمة التشريع الوطني مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة مقتضيات القانون الجنائي وظهير الحريات العامة بالشكل الذي يخفف من حالات تطبيق عقوبة الإعدام والاعتقال الاحتياطي ويعزز كذلك من الحق في تأسيس الجمعيات والتجمعات العمومية، هذا علما بأن الظهير المتعلق بالحريات العامة يعود لفترة الخمسينات وصدر قبل صدور أول دستور للبلاد؛

(2) إصدار القوانين التنظيمية التي ينص عليها الدستور في آجال معقولة، خاصة وأن العديد من الحقوق المنصوص عليها داخل دفتي الوثيقة الدستورية تظل رهينة بصدور القانون التنظيمي الذي سيحدد شروط وكيفيات ممارستها من قبيل، القانون التنظيمي للإضراب والقانون التنظيمي المتعلق بكيفيات تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية والقانون التنظيمي المتعلق بكيفيات الدفع أمام المحكمة الدستورية،...، علما بأن الفصل 86 من الدستور ينص على ضرورة إصدارها في أجل لا يتعدى الولاية التشريعية الأولى التي تلي إصدار دستور 2011؛

(3) العمل بتوصيات وملاحظات هيئات المعاهدات فيما يتعلق بملاءمة كافة التشريعات الوطنية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومع أحكام وبنود الاتفاقيات التي انضم إليها المغرب أولاً، ومع أحكام الدستور المغربي لسنة 2011، ثانياً؛

(4) العمل على رفع التحفظات التي تهم بعض الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الاختيارية؛

(5) الإسراع في إنجاز التقارير الدورية المقدمة لهيئات المعاهدات وتدارك التأخر الحاصل في إعدادها وتقديمها في أقرب الآجال، كما أن إعدادها يجب أن يتم بمنهجية تشاركية وبتنسيق بين القطاعات الحكومية وجمعيات المجتمع المدني وعرضها على أنظار المجلس الوطني لحقوق الإنسان لإبداء الرأي فيها؛

(6) العمل على نشر كل التقارير الدورية والتوصيات الصادرة عن اللجان التعاھدية بشكل منتظم، وذلك حتى يتسنى الاطلاع عليها من قبل كل الفاعلين والمهتمين بالشأن الحقوقي بالمغرب؛

(7) إرساء ضمانات قانونية ومؤسسية تسمح بممارسة الحقوق والحريات الواردة في الوثيقة الدستورية على أرض الواقع؛

(8) ترسيخ ودعم استقلالية القضاء باعتباره أهم مؤسسة تضمن ممارسة الحقوق والحريات المدنية والسياسية؛

(9) القضاء على كافة مظاهر الفساد والرشوة المتفشية بالمرافق العمومية ووضع حد كذلك لكل مظاهر استغلال النفوذ وعدم الإفلات من العقاب وترسيخ مبادئ الشفافية في التدبير من خلال ربط المسؤولية بالمحاسبة؛

10) تبني سياسات عمومية هادفة لتحسين الأحوال المعيشية للمواطنين تضع في مقدمة الفئات المستهدفة الطبقة المعوزة بالأرياف والقرى وما نحو ذلك؛

11) القيام بإصلاحات اقتصادية تأخذ بعين الاعتبار احتياجات الساكنة، لأن التنصيب الدستوري على الحقوق والحريات وحده لا يكفي بل يجب أن يكون مشفوعا بعدد من الإصلاحات الاقتصادية الموازية التي من شأنها أن تسمح بتطبيق هذه الحقوق على أرض الواقع؛

وفي الختام لا بد من التأكيد بأن تعزيز وتدعيم حقوق الإنسان بالمغرب على أرض الواقع يبقى في حاجة، بطبيعة الحال، لوجود نخبة سياسية قادرة على تدبير المرحلة الجديدة التي دخلها المغرب، ومستعدة لتأجيل مصالحها الذاتية وإعطاء الأولوية لخدمة المصالح والحاجيات الأساسية للمواطنين لأن المواطن في نهاية المطاف هو القاعدة التي ترجع إليها كل الأحزاب في الاستحقاقات الانتخابية، لذا وجب على النخب السياسية أخذ هذا المعطى بعين الاعتبار.

لائحة المراجع

أولاً: بالعربية

(1) المصادر:

- القرآن الكريم. 
- صحيح البخاري: دار ابن كثير - دمشق بيروت، الطبعة الأولى 2002. 
- صحيح مسلم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2006. 
- مالك بن أنس: الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان طبعة 1985. 

(2) الكتب

- إبراهيم أبراش: البحث الاجتماعي: قضاياها، مناهجه إجراءاته، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية الاجتماعية بمراكش، سلسلة الكتب عدد 10، 1994. 
- ابن الجوزي: مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، دار ابن خلدون، طبعة 1996. 
- ابن كثير: البداية والنهاية الجزء السابع مركز البحوث والدراسات العربية الإسلامية بدار هجر (الجيزة)، الطبعة الأولى 1997. 
- ابن كثير: البداية والنهاية الجزء الثامن مركز البحوث والدراسات العربية الإسلامية بدار هجر (الجيزة)، الطبعة الأولى 1997. 
- ابن كثير: البداية والنهاية، الجزء التاسع، أحداث سنة أربع عشرة من الهجرة، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر (الجيزة) الطبعة الأولى - 1418 - 1998. 
- أحمد أبودية: اللجان البرلمانية في المجلس التشريعي، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان 2004. 
- أحمد البخاري وأمينه جبران، اجتهادات المجلس الأعلى الغرفة الإدارية - مطبعة وليلي مراكش، الطبعة الأولى 1996. 

- 📖 أحمد البخاري : إدارة الدولة ، دار ويلي للطباعة والنشر طبعة 1999.
- 📖 أحمد الخليلي : شرح قانون المسطرة الجنائية - التحقيق الإعدادي - المحاكمة طرق الطعن ، الجزء الثاني ، دار نشر المعرفة ، الطبعة الثالثة 1990.
- 📖 أحمد الخليلي : شرح قانون المسطرة الجنائية ، الدعوى العمومية - الدعوى المدنية - البحث التمهيدي - التحقيق الإعدادي ، الجزء الأول ، مطبعة المعارف الجديدة - الرباط ، الطبعة الخامسة 1999.
- 📖 أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبوبكر : السنن الكبرى ، الجزء العاشر ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان - طبعة 1424 - 2003.
- 📖 أحمد شلي : كيف تكتب بحثاً أو رسالة ، دراسة منهجية لكتابة البحوث وإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الواحدة والعشرون 1992 .
- 📖 أحمد عبد اللطيف السيد : دور رئيس الدولة في النظام السياسي الديمقراطي النيابي البرلماني : دراسة مقارنة ، مكتبة القانون والاقتصاد - الرياض الطبعة الأولى 2014 .
- 📖 أحمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، مطبعة دار الشروق ، الطبعة الأولى سنة 1999.
- 📖 أحمد مصطفى الحسين : مدخل إلى تحليل السياسات العامة ، المركز العلمي للدراسات السياسية عمان ، الطبعة الأولى 2002.
- 📖 أشكال الإدارة الانتخابية - لحة عامة عن دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات سنة 2007 .
- 📖 الإطار المرجعي لتقييم السياسات العمومية ، منشورات مجلس النواب بالمغرب ، منشورات مجلس النواب ، بدون تاريخ .
- 📖 ألفين وهيدي توفلر : إنشاء حضارة جديدة ، سياسة الموجة الثالثة ، ترجمة حافظ الجمالي ، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، 1998.
- 📖 امارتيا صن : التنمية حرة ، ترجمة شوقي جلال ، سلسلة عالم المعرفة ، العدد 303 - مايو 2004 .
- 📖 بهيجة هسك : الجماعة المقاولية ، (الأسس ، المقومات ، الرهانات) ، سلسلة للامركزية والإدارة المحلية ، العدد الخامس ، طوب بريس الرباط ، الطبعة الأولى 2010.

جمال سرحان: ضمانات المتهم وحقوق الدفاع خلال مرحلة التحقيق الإعدادي، مطبعة صناعة الكتاب، الطبعة الأولى 2009.

جون رولز: العدالة كإنصاف وإعادة صياغة، ترجمة د حيدر حاج إسماعيل، المنظمة العربية للترجمة، توزيع مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت الطبعة الأولى 2009.

جون ستوارت مل: عن الحرية، ترجمة عبد الكريم أحمد، تقديم حسين فوزي النجار، منشورات مكتبة الأسرة "مهرجان القراءة للجميع"، طبعة 2000.

جون كلود ساتوشي: الأحزاب السياسية المغربية تحت المجهر تعددية تحت المراقبة، ترجمة حمادي محمد، منشورات مجلة وجهة نظر (3) - طبعة 2003.

جيمس أندرسون: صنع السياسات العامة، ترجمة عامر الكيسي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة - طبعة 1998.

الحاج الكوري: "مدونة الشغل الجديدة القانون رقم 99-65 أحكام عقد الشغل"، مطبعة الأمنية - الرباط، طبعة 2004.

الحاج حسين الشاكري: الإعلام من الصحابة والتابعين، الجزء 12 مطبعة ستارة - مؤسسة آل البيت لإحياء التراث بيروت، طبعة 1418.

حسن زرداني وأحمد قيلش ومحمد زنون: التنظيم القضائي بمحاكم المملكة، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الأولى 2016.

حسن صليب: القضاء الإداري، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، عدد 80، الطبعة الأولى 2008.

الحماية القضائية للحقوق والحريات، منشورات جمعية عدالة من أجل الحق في محاكمة عادلة، بدعم من المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، مطبعة بلوريفليكس (Blue Reflex) 2015.

حنان محمد القيسي: النظرية العامة في القانون الدستوري، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2015.

دليل المنازعات الانتخابية البرلمانية من خلال قرارات المجلس الدستوري، مطبعة الأمنية - الرباط، منشورات المجلس الدستوري 2011.

📖 دليل المؤسسات الدولية للديمقراطية والانتخابات ، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات
سنة 2012.

📖 دور القضاء في حماية حقوق الإنسان ، أشغال ندوة مشتركة بين المجلس الأعلى ومحكمة النقض المصرية
يومي 16 - 17 يناير 2002 ، منشورات مركز النشر والتوثيق بالمجلس الأعلى ، العدد 5/2005 ، مطبعة الأمانة.

📖 رضوان بوجمعة : المقتضب في القانون الإداري المغربي ، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ، الطبعة
الأولى 1999.

📖 رقية المصدق : منعطف النزاهة الانتخابية ، معالم الانحسار في تدبير الانتخابات التشريعية المباشرة ،
مطبعة النجاح الجديدة ، الطبعة الأولى 2006.

📖 سعيد أيوب : زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، قراءة في تراجم أمهات المؤمنين في حركة الدعوة ، دار
الهادي ، الطبعة الأولى 1997 .

📖 سعيد خمري : روح الدستور ، الإصلاح : السلطة والشرعية بالمغرب ، منشورات دفاتر سياسية/
سلسلة نقد السياسة ، مطبعة النجاح الجديدة ، الطبعة الأولى 2012 .

📖 سعيد نكاوي : المشهد الحزبي بالمغرب بين الانشقاق والتحالف ، مطبعة المعارف الجديدة الرباط ،
طبعة 2003 .

📖 سليمان الطماوي : نظرية التعسف في استعمال السلطة " الانحراف بالسلطة " ، تنقيح عبد الناصر عبد
الله أبو سميحة / حسين إبراهيم خليل ، دار الفكر العربي ، طبعة 2014 .

📖 سليمان محمد الطماوي : النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، الطبعة
الخامسة - 1984 .

📖 سليمان محمد الطماوي : النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي طبعة
1957 .

📖 شارل روسو : القانون الدولي العام ، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد ، الأهلية للنشر
والتوزيع بيروت ، 1987.

📖 شارل لوي موتيسكيو : روح الشرائع ، ترجمة عادل زعيتر ، منشورات اللجنة الدولية لترجمة
الروائع ، دار المعارف القاهرة 1953 .

- 📖 الطبري: تاريخ الأمم والملوك، بيت الأفكار الدولية، بدون تاريخ.
- 📖 طعيمة الجرف: مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، ملتزم للطباعة والنشر، طبعة 1963.
- 📖 ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، الكتاب الأول، الحياة الدستورية، دار النفائس، الطبعة الثالثة - 1987.
- 📖 عباس عبد الأمير إبراهيم العامري: إعلان حالة الطوارئ وأثاره على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 2016.
- 📖 عبد المحي بنيس: البرلمان والحكومة الذاكرة والتاريخ، دار الأمان الرباط، طبعة 2009.
- 📖 عبد الرحمان القادري: المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري - الجزء الأول - النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النشر المغربية، طبعة 1984.
- 📖 عبد الرحمان القادري: الوجيز في المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، النظم السياسية، دار النشر المغربية الدار البيضاء، طبعة 1982.
- 📖 عبد الرحيم الوردني: المغرب من حالة الاستثناء إلى التنازل عن موريطانيا، 1965 - 1969، الطبعة الأولى 1995.
- 📖 عبد الرزاق رحيم صلال الموحى: حقوق الإنسان في الديانات السماوية، تقديم سعدون محمود الساموك - دار المناهج للنشر والتوزيع - طبعة 2008.
- 📖 عبد السلام بنحدو: مبادئ علم الإجرام، دراسة في الشخصية الإجرامية، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش - الطبعة الثانية 1999.
- 📖 عبد العزيز النويضي: الإصلاح الدستوري في المغرب، القضايا والأسئلة الأساسية، الطبعة الثانية 2006، منشورات اللجنة العربية لحقوق الإنسان.
- 📖 عبد العزيز لعروسي: التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ملاءمات قانونية ودستورية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة العدد 87 - 2014.
- 📖 عبد الغني أعييزة: مراقبة العمل الحكومي عبر وسائل الرقابة البرلمانية منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة أعمال ومؤلفات جامعية عدد 67 الطبعة الأولى 2006.

- 📖 **عبد الكريم عبد اللاوي** : تجربة العدالة الانتقالية بالمغرب ، سلسلة أطروحات جامعية رقم 10 ، تقديم هاني مجلي ، منشورات مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان ، طبعة 2013 .
- 📖 **عبد اللطيف أكموش** : واقع المؤسسة والشرعية في النظام السياسي المغربي على مشارف القرن 21 ، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 1999 .
- 📖 **عبد الله عبود العسكري** : أصول المعارضة السياسية في الإسلام ، دار معد للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1997 .
- 📖 **عبد النبي اضريف** : قانون ميزانية الدولة على ضوء القانون التنظيمي للمالية رقم 130.13 ونصوصه التطبيقية ، مطبعة بني ازناسن ، الطبعة الرابعة 2016 .
- 📖 **عبد الهادي بوطالب** : نصف قرن في السياسة ، منشورات الزمن ، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء ، طبعة 2001 .
- 📖 **عبد الواحد العلمي** : شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية ، الجزء الثاني ، التحقيق الإعدادي - المحاكمة ، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ، الطبعة الثالثة 2012 .
- 📖 **عثمان خليل عثمان** : تطور مفهوم حقوق الإنسان ، عالم الفكر ، المجلد الأول ، العدد الرابع - سنة 1971 .
- 📖 **عصام الدين محمد حسن** : التقارير الحكومية وتقارير الظل ، مصر . . . والهيئات التعاھدية لحقوق الإنسان ، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، سلسلة تعليم حقوق الإنسان عدد (19) ، سنة 2008 .
- 📖 **علي كريمي** : حقوق الإنسان تطورها ومرجعيتها ، مطبعة دار النشر المغربية - الطبعة الثانية 2000 .
- 📖 **علي كريمي** : حقوق الإنسان والحريات العامة بالمغرب بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية ، العدد 37 الطبعة الأولى 2002 .
- 📖 **عمر بندورو** : النظام السياسي المغربي ، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء ، الطبعة الأولى سنة 2002 .
- 📖 **عمر بندورو** : حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، مطبعة دار القلم الرباط ، الطبعة الأولى سنة 2007 .

- فانسون لوميو: دراسة السياسات العامة، الفاعلون وسلطتهم، ترجمة عبد المالك احزيرير وخالد فريد، منشورات كلية الحقوق مراكش، سلسلة الكتب عدد 36 طبعة 2005.
- كمال المتوفي: مقدمة في مناهج وطرق البحث في علم السياسة، القاهرة 2006.
- لؤي صافي: العقيدة والسياسة: معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة قضايا الفكر الإسلامي (11) ، الطبعة الأولى 1996.
- الماوردي: الأحكام السلطانية، مكتبة دار ابن قتيبة - الكويت - سنة النشر: 1409 - 1989.
- مجيد خضر السباعوي: نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى سنة 2013.
- محمد اتركين: الدستور والدستورانية من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2007.
- محمد أحمد مفتي وسامي صالح الوكيل: حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي، دراسة مقارنة، دار النهضة الإسلامية، الطبعة الأولى 1992.
- محمد الرويفي: المنظمات الدولية، مكتبة المعارف الرباط، الطبعة الأولى 1976.
- محمد الصغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 2009.
- محمد المجذوب/ طارق المجذوب: القانون الدولي الإنساني: منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت 2009.
- محمد اليعكوبي: تأملات حول الديمقراطية المحلية بالمغرب، مطبعة المعارف الجديدة - الرباط، الطبعة الثانية 2008.
- محمد براو: المجالس الجهوية للحسابات، تنظيمها وتسييرها واختصاصاتها ومساطرها، مطبعة طوب بريس - الرباط، الطبعة الأولى 2006.
- محمد بن صالح العثيمين التميمي: التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، مدار الوطن للنشر الرياض، الطبعة الأولى 1427.

- 📖 محمد خليل الخطيب : خطب الرسول صلى الله عليه وسلم 574 خطبة من كنوز الدرر وجوامع الكلم ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، طبعة 1983 .
- 📖 محمد سعد جرندي : الطرد التعسفي للأجير بين التشريع والقضاء بالمغرب ، مطبعة ماتيك برانت ، الطبعة الأولى ، 2002.
- 📖 محمد سعد جرندي : الطرد التعسفي للأجير في ظل مدونة الشغل والقضاء المغربي ، مطبعة الأمانة الرباط ، الطبعة الثانية 2007.
- 📖 محمد ضريف : المغرب في مفترق الطرق : قراءة في المشهد السياسي ، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي ، الطبعة الأولى 1996.
- 📖 محمد ضريف : النسق السياسي المغربي المعاصر ، مقارنة سوسيولوجية ، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي مطبعة المعارف الجديدة ، 1993.
- 📖 محمد عابد الجابري : الديمقراطية وحقوق الإنسان ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت لبنان ، الطبعة الرابعة 2013.
- 📖 محمد عمارة : الإسلام وحقوق الإنسان ، سلسلة عالم المعرفة العدد 89 ، ماي 1985 .
- 📖 محمد قصري : المنازعات الإدارية ورقابة القضاء الإداري ، دار الإنماء الثقافي ، الطبعة الأولى 2009 .
- 📖 محمد كامل ليلة : النظم السياسية - الدولة والحكومة ، دار الفكر العربي ، 1970 .
- 📖 محمد كرام : الوجيه في التنظيم القضائي المغربي ، مطبعة الوراقة الوطنية مراكش ، الطبعة الأولى 2010.
- 📖 محمد كرامي : القانون الإداري ، التنظيم الإداري - النشاط الإداري ، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء ، الطبعة الثانية 2003 .
- 📖 محمد كلاوي : المجتمع والسلطة ، دراسة في إشكالية التكوين التاريخي والسياسي للمؤسسات والوقائع الاجتماعية ، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ، الطبعة الأولى 1995 .
- 📖 محمد متولي الشعراوي : فقه المرأة المسلمة ، المكتبة التوفيقية - طبعة 1998 .
- 📖 محمد محمد بدران : رقابة القضاء على أعمال الإدارة ، الكتاب الأول ، مبدأ المشروعية ، دار النهضة العربية القاهرة ، طبعة 1985 .

📖 محمد معتصم: الحياة السياسية المغربية 1962-1991، مؤسسة إيزيس للنشر - الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ماي 1992.

📖 محمود عاطف البنا: الوسيط في القضاء الإداري، قضاء الإلغاء وقضاء التعويض، دار الفكر العربي، طبعة 1988.

📖 المختار مطيع: القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، دار القلم الرباط الطبعة الأولى سنة 2002.

📖 المختار مطيع: القانون العام مفاهيم ومؤسسات، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2007.

📖 مصطفى أبو الخير: القانون الدولي المعاصر، دار الجنان للنشر والتوزيع - طبعة 2017.

📖 مصطفى الصوفي: مدخل لدراسة مفاهيم القانون العام، إشكالية العلاقة بين السلطة والحرية، مطبعة M.H.A.Publicité, SAFI، الطبعة الأولى 2005.

📖 مصطفى قلوش: الحريات العامة - الجزء الأول - الحريات في المذاهب المعاصرة، طبعة 1999 - 2000.

📖 مفيد الزيدي: موسوعة تاريخ أوروبا الحديث المعاصر، الجزء الأول - تاريخ أوروبا في العصور الوسطى، دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى 2004.

📖 مليكة الصروخ: الصفقات العمومية بالمغرب (الأشغال - التوريدات - الخدمات)، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2009.

📖 مليكة الصروخ: القانون الإداري، دراسة مقارنة، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، الطبعة السابعة 2010.

📖 مليكة الصروخ: مشروعية القرارات الإدارية، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء - الطبعة الأولى، 2011.

📖 منير العجلوي: عبقرية الإسلام في أصول الحكم، بحث في تاريخ الحكم الإسلامي من عهد النبوة إلى آخر العهد الإسلامي، دار النفائس طبعة 1985 مزيدة ومنقحة.

📖 مولاي إدريس الحلابي الكتاني: سلوكيات رجل الإدارة على ضوء المفهوم الجديد للسلطة، الإصلاح الإداري، مكتبة دار السلام الرباط، الطبعة الأولى 2002.

📖 **نجاة جرجس جدعون: حقوق الإنسان - نص اجتهاد - فقه - دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية - بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2016 .**

📖 **هشام شرابي: النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي، ترجمة محمود شريح، دار الغرب للنشر والتوزيع - طبعة 2002 .**

📖 **هشام صالح: مدخل إلى التنوير الأوربي، دار الطليعة بيروت، الطبعة الأولى 2005 .**

📖 **يوسف البحيري: حقوق الإنسان المعايير الدولية وآليات الرقابة، المطبعة الوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الثانية 2012 .**

(3) الأطروحات والرسائل الجامعية

📖 **الحبيب الدفاق: العمل التشريعي للبرلمان، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، كلية الحقوق أكادال الرباط، 2001 - 2002 .**

📖 **المهدي الفحصي: مدى تأثير الإصلاحات الدستورية والسياسية على التوازن بين السلط بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق أكادال الرباط 2001 - 2002 .**

📖 **خالد الإدريسي: حماية الحقوق المدنية والسياسية بين القانون والاجتهاد القضائي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق طنجة، 2012 - 2013 .**

📖 **سعيد خمري: روح الإصلاحات الدستورية، حالة 1992 - 1996، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق البيضاء، 2001 - 2002 .**

📖 **عبد الحافظ أدمينو: نظام البروقراطية الإدارية بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق أكادال، الرباط، 2001 - 2002 .**

📖 **عبد القادر الأعرج: السياسة التشريعية والقضائية وإشكالية حماية حقوق الإنسان بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق أكادال الرباط، 2011 - 2012 .**

📖 **عبد اللطيف بكور: دور المؤسسة الملكية في إحلال التوازن السياسي في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق أكادال الرباط 2001 - 2002 .**

📖 **عبد اللطيف مستكفي: طبيعة الإصلاح السياسي والدستوري بالمغرب، مرحلة التسعينات، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق الدار البيضاء، 2002 - 2003 .**

كريم خطاب : قرينة البراءة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014-2015.

محمد أتركين : الانتقال الديمقراطي والدستور : "قراءة في فرضية تأسيس القانون الدستوري للانتقال الديمقراطي بالمغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق الدار البيضاء 2003-2004.

مصطفى الصوفي : مدخل لدراسة الوظائف والاختصاصات في القانون العام المغربي والمقارن (الأسس، المجالات، الحدود)، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق الدار البيضاء 2001-2002.

أركي أحمد فال : نخبة حقوق الإنسان بالمغرب، قيادات الهيئات المركزية كنموذج، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق أكادال، 2006-2007،

الناي محيية : الممارسة المغربية في مجال التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق سلا، 2009-2010.

سكينة بلمهدي ورمضاني حليلة : الفعل النقابي ودوره في تحقيق المكاسب الاجتماعية للعمال، رسالة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، سنة 2013.

سيد أحمد عبد الدائم : مؤسسة العامل على ضوء المفهوم الجديد للسلطة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق السويسي الرباط، السنة الجامعية 2007-2008.

عبد العزيز لعروسي : ملاءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق أكادال الرباط، 1998-1999.

عبد الغني السرار : الديمقراطية الحزبية بالمغرب، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط، 2011-2012.

علاء شكيب باشي : التحفظ على المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة الشرق الوسط للدراسات العليا، عمان الأردن، 2008.

(4) المقالات

أحمد الحارثي : العدالة الانتقالية بالمغرب، قراءة في تجربة الإنصاف والمصالحة، مجلة نوافذ، العدد 32-33، يناير 2007.

✍ **أحمد الحميدي**: القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية، دراسة منشورة ضمن مؤلف جماعي حول القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات" الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية - طبعة 2010.

✍ **أحمد شوقي بنوب**: العدالة الانتقالية، المفهوم والنشأة والتجارب، مجلة المستقبل العربي، عدد 413، يوليو 2013.

✍ **أحمد مفيد**: ضمانات الحقوق والحريات الأساسية في دستور 2011، المجلة المغربية للسياسات العمومية، سلسلة دفاتر حقوق الإنسان - 1 - بمساهمة اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان الرباط - القنيطرة.

✍ **إدريس لكربي**: الإصلاح الدستوري وحقوق الإنسان، مجلة مسالك عدد مزدوج 19 - 20، سنة 2012.

✍ **الحسن سيمو**: القضاء الإداري المغربي ورقابة المشروعية والملاءمة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 27 أبريل - يونيو 1999.

✍ **الحسن سيمو**: تطور قضاء الإلغاء لدى الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 23 أبريل - يونيو 1998.

✍ **الحسن سيمو**: تطور قضاء الإلغاء لدى الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، منشور في عمل المجلس الأعلى والتحوليات الاقتصادية والاجتماعية، أشغال الندوة التي تم تنظيمها تخليدا للذكرى الأربعين لتأسيس المجلس الأعلى أيام 18 و20 دجنبر 1997، مطبعة ومكتبة الأمانة الرباط - طبعة 1999.

✍ **الشريف تيشيت**: الحقوق والحريات الأساسية في ظل دستور 2011، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 39.40 - 2016.

✍ **المحجوب الهيبية**: إسهام آلية الاستعراض الدوري الشامل في تعزيز الحكامة في مجال حقوق الإنسان: تجربة المملكة المغربية، أشغال ندوة القاهرة حول الحكامة: المسؤولية الاجتماعية في سياق التحولات، الآليات والفاعلون، القاهرة 26 - 29 نونبر 2012.

✍ **المنتصر الداودي**: دور القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان، وارد ضمن عمل المجلس الأعلى والتحوليات الاقتصادية والاجتماعية، أشغال الندوة التي تم تنظيمها بالرباط ما بين 18 - 20 دجنبر 1997، مطبعة ومكتبة الأمانة - الرباط 1999.

✍ **المنتصر الداودي:** قضاء الإلغاء والسلطة التقديرية للإدارة، مقال منشور ضمن مؤلف جماعي تحت عنوان: المحاكم الإدارية ودولة القانون، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد الخامس، أعمال الندوة التي نظمتها كلية الحقوق بمراكش، يومي 4-5 فبراير 1996.

✍ **أمال المشرفي:** حماية الحقوق والحريات بالقيود القضائي لسلطة الإدارة التقديرية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 13 أكتوبر-دجنبر 1995.

✍ **أحمد المالك:** العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي في المغرب، قراءة في تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، أشغال الندوة السنوية للشبكة العربية للتسامح، بيروت 20-22 أبريل 2014.

✍ **أحمد المالك:** وضع البرلمان في المغرب، ورقة مقدمة في إطار تعزيز حكم القانون والنزاهة في العالم العربي، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، 2006.

✍ **أمير حسن جاسم:** نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 8-2007.

✍ **أمين المشاقبة:** السياسة العامة "إطار نظري تحليلي"، ورقة عمل أولية، الجامعة الأردنية- عمان 2015.

✍ **جلول شيتور:** الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، مارس 2008.

✍ **حسينة شرون:** علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة الباحث العدد الخامس 5 / 2007 - كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

✍ **دانيال توانا وندي زهدي:** دليل إعداد أوراق السياسات العامة، مشروع الديمقراطية في الشرق الأوسط، مارس 2014.

✍ **رشيدة العام:** الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، مارس 2008.

✍ **رضوان بوجمعة:** وضعية القضاة الإداريين على ضوء قانون إحداث المحاكم الإدارية بالمغرب، ضمن المحاكم الإدارية ودولة القانون، أعمال الندوة العلمية الدولية التي نظمتها كلية الحقوق بمراكش يومي 4 و5 فبراير 1994، منشورات كلية الحقوق بمراكش، سلسلة الندوات والأيام الدراسية العدد الخامس، 1996.

✍ **زكريا بوشوروة:** حماية الحقوق والحريات في مرحلة البحث والتحري على ضوء مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد 2-2015.

✍ **سمير عبد الله السماعنة**: عيب الاختصاص وأثره في القرار الإداري ، مجلة علوم الشريعة والقانون - المجلد 42 - العدد 2 - 2015 .

✍ **شكراني الحسين**: من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى مؤتمر ريو ، مدخل لتقييم السياسات البيئية العالمية ، مجلة بحوث اقتصادية عربية ، العدد 63 - 64 سنة 2013 .

✍ **شيرزاد أحمد عبد الرحمن**: التطور التاريخي لحقوق الإنسان ، مجلة كلية للتربية السياسية ، العدد 76 ، 2012 .

✍ **عامر عياش الجبوري**: تكوين اللجان البرلمانية واختصاصاتها ، مجلة الرافدين للحقوق مجلد 2 السنة العاشرة عدد 25 ، 2005 .

✍ **عباس حسين جواد وارزوقي عباس عبد**: صياغة السياسات العامة ، إطار منهجي ، مجلة أهل البيت ، العدد الأول ، السنة الأولى 2005 .

✍ **عبد الجليل مفتاح**: مبادئ المحاكاة العادلة في دساتير المغرب العربي ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 13 ، يونيو 2015 .

✍ **عبد الحميد بن خطاب**: الاعتراف بالهوية واللغة بين التأويل الضيق والتأويل الديمقراطي للدستور ، المجلة المغربية للسياسات العمومية ، سلسلة دفاتر حقوق الإنسان - 1 - بمساهمة اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان الرباط - القنيطرة .

✍ **عبد العزيز قراقي**: دور قوى الإسلام السياسي وانعكاسه على القوى المدنية بالمغرب ، ضمن مؤلف جماعي تحت عنوان: " التطورات السياسية في البلدان العربية منذ عام 2011 ، ورشة عمل نظمها الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية ومعهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية ، الطبعة الأولى 2016 .

✍ **عبد العلي حامي الدين**: دستور 2011 على محك التطبيق ، السلطة التنفيذية بين جدلية التأويل الديمقراطي وتجاوزات الممارسة ، وارد ضمن الدستور المغربي الجديد على محك الممارسة ، أعمال ندوة 18 - 19 أبريل 2013 ، بكلية الحقوق السويسي بالرباط ، مطبعة إفريقيا الشرق 2004 .

✍ **عبد الغني السرار**: دور اللجان البرلمانية الدائمة في تقييم السياسات العمومية ، مجلة مسالك ، عدد مزدوج ، 25 - 26 ، 2014 .

✍ **عبد الله المتوكل**: الخطأ الفادح في التقدير في المنازعات الإدارية المغربية ، مجلة التواصل القضائي ، عدد مزدوج 2 - 3 ، دجنبر 2013 - فبراير 2014 .

كـ عبد الله ساعف: الإدماج والإقصاء في الحقل السياسي المغربي، مجلة فكر وقد العدد 2، 1997.

كـ عبد المجيد أبوغازي: حماية حقوق الإنسان في القضاء الإداري المغربي، ضمن المواطنة وحقوق الإنسان بالمغرب، أعمال الندوة الوطنية التي احتضنتها كلية الحقوق بمراكش، أيام 19 و20 مارس 2004، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، سلسلة الندوات والأيام الدراسية العدد 22، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الأولى 2005.

كـ علي القلالي: قراءة في دور الإدارة في العمليات الانتخابية بالمغرب، مجلة دراسات ووقائع دستورية وسياسية- العدد السابع 2006.

كـ علي كريمي: الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان، قراءة في بعض عناصرها القانونية، مجلة فكر وقد، عدد 30، يونيو 2000.

كـ علي هادي حميدي الشكراوي وإسماعيل صمصاع غيدان البديري: التنظيم القانوني لأنظمة الاستثناء، دراسة مقارنة، مجلة الحقن الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السادسة.

كـ عمر عبد الله: الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق- المجلد السابع عشر- العدد الثاني 2001.

كـ فاضل حبيب: قمة بغداد 2012... وخطة التزيرة على حقوق الإنسان، صحيفة الوسط البحرينية، العدد 3494، الأحد 01 أبريل 2012.

كـ فاطمة المصلوحي: سياسات التشغيل وإشكالية البطالة، المجلة المغربية للسياسات العمومية، عدد مزدوج 2-3، 2008.

كـ فريجة محمد هشام: ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الفكر العدد 10، يناير 2014.

كـ م.م. وليد عبد جبر: الأمن الإنساني والتنمية البشرية المستدامة "العراق إنموذجا"، مجلة كلية التربية/ جامعة واسط، المجلد 1- العدد السادس 2009- الصفحة 196.

كـ محمد اليكوي: الخصوصيات الكبرى للمفهوم الجديد للسلطة والنظام الانتخابي للجماعات الحلية، المجلة المغربية للإدارة الحلية والتنمية، عدد 41 نونبر- دجنبر 2001.

محمد بن يحيى: المفهوم الجديد للسلطة الدلالة والأبعاد ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، سلسلة مواضيع الساعة ، العدد 25 ، 2001.

محمد بويوش: الحكامة والتنمية - العلاقة والإشكاليات - مجلة الدولية العدد 3 - 2007.

محمد بوزلاقة: الحق في التزام الصمت مدخل لإقرار مبادئ المحاكمة العادلة ، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية ، العدد الأول - 2014.

محمد شقير: خصائص الحملات الانتخابية بالمغرب ، المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي عدد 15 - 16 ، مارس - يونيو 1993 .

محمد ضريف: مساهمة في تحديد مفهوم الشرعية ، المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي ، العدد 4 ، إفريقيا الشرق ، طبعة 1987 .

محمد عبد الملك المتوكل: الإسلام وحقوق الإنسان ، دراسة منشورة في كتاب ، حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية ، مركز دراسات الوحدة العربية طبعة 2007 .

محمد عزيز الوكيل: ميثاق حسن التدبير وأخلاقيات المهنة ، سلسلة تكوين أطرو وزارة التربية الوطنية العدد 11 ، أكتوبر 2001.

محمد عنصري: تحول الاجتهاد القضائي في مراقبة الملاءمة بين الأفعال والعقوبة التأديبية ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد مزدوج ، 20 - 21 يوليوز - دجنبر 1997 .

محمد كلاوي: الأحزاب السياسية المغربية ورهانات الديمقراطية الداخلية ، مجلة دراسات ووقائع دستورية وسياسية ، عدد 4 ، 2001 .

محمد مدني: الدستور الجديد تركيز السلطة وضعف الضمانات ، وارد في الدستور الجديد ووهم التغيير ، منشورات دفا تر وجهة نظر عدد 24 - مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطبعة الأولى 2011 .

محمد يعقوب: التقارير المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل ، منشورات المركز الوطني لحقوق الإنسان ، بدون تاريخ .

محمد مصطفى التراب: إلزام الإدارة بتعليل قراراتها تخليق للمرفق العام وترسيخ لقيم المواطنة ، منشور بمجلة ديوان المظالم العدد الثالث - دجنبر 2005.

محمد نوال افقير: قراءة في أهم المبادئ الأساسية لضمان المحاكمة العادلة ، مجلة العلوم الجنائية ، العدد الثاني 2015.

كما **نور الدين أشحاشاح**: التأصيل الدستوري لحق البرلمانين في تغيير الانتماء السياسي، حول مدى دستورية المادة الخامسة من قانون الأحزاب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد مزدوج 78-79 يناير - أبريل 2008.

كما **يوسف البحيري**: تأصيل مسؤولية الدولة المغربية في مجال حقوق الإنسان، المكتسب والرهان، وارد ضمن: المواطنة وحقوق الإنسان بالمغرب، أعمال الندوة الوطنية، مراكش 19 و20 مارس 2004. منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 22- المطبعة والوراقة الوطنية - مراكش - الطبعة 1 - 2005.

(5) التقارير

كما **التقرير الاستراتيجي للمغرب 1998/1999**، منشورات مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية (CERSS)، العدد 4، سنة 1998/1999.

كما **التقرير الاستراتيجي للمغرب 2000/2001**، منشورات مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية (CERSS)، العدد 6، سنة 2000/2001.

كما **التقرير** الذي قدمته المملكة المغربية أمام الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل في سنة 2008، A/HRC/WG.6/1/MAR/1.

كما **التقرير** الذي قدمته المملكة المغربية في إطار الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل أمام الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل في سنة 2012، A/HRC/WG.6/13/MAR/1.

كما **التقرير الوطني المقدم وفقا للفقرة 16/21** المتعلق باستعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان A/HRC/WG.6/27/MAR/1، 2017.

كما **التقرير** الذي قدمه رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان، برسم سنة 2014.

كما **التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي** برسم سنة 2013.

كما **التقرير الصادر عن العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان**، حول واقع حقوق الإنسان بالمغرب في سنة 2011.

كما **التقرير الموازي للتقرير الحكومي الدوري السادس**، الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المقدم للجنة حقوق الإنسان، تقدمت به كل من جمعية عدالة وجمعية أنفاس ديمقراطية والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، بتاريخ 15 يونيو 2015.

✓ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، مجلس الأمن التقرير رقم S/2004/616، بتاريخ 23 غشت 2004.

✓ تقرير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان: حول أوضاع حقوق الإنسان، خلال النصف الأول من سنة 2013.

✓ تقرير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، حول أوضاع حقوق الإنسان بالمغرب سنة 2014، الندوة الصحفية الخاصة بتقديم التقرير السنوي، الرباط، بتاريخ 30 يونيو 2015.

✓ تقرير الخمسينية: المغرب الممكن، إسهام في النقاش العام من أجل طموح مشترك، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء 2006.

✓ تقرير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان عن وضعية حقوق الإنسان خلال سنتي 2005 و 2006، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

✓ تقرير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الصادر في سنة 2009، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان 2009.

✓ تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2008، الجزء الأول من التقرير.

✓ تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2009 – الجزء الأول من التقرير.

✓ تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان برسم الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل سنة 2012.

✓ تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول التشاور بشأن ما يمكن أن تركز عليه المرحلة الثانية من البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان، A/HRC/12/36، بتاريخ 20 غشت 2009.

✓ تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن الاستعراض الدوري الشامل للمغرب برسم سنة 2008، A/HRC/WG.6/1/MAR/3، 11 مارس 2008.

✓ تقرير لجنة تقصي الحقائق حول أحداث أكديم إيزيك ومدينة العيون، 27 نونبر 2010 – 12 يناير 2011، مجلس النواب.

✓ تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول ملاحظة المحكمة المتعلقة بأحداث أكديم إيزيك – التقرير الكامل – منشورات سنة 2017.

6) مذكرات الأحزاب السياسية

☞ مذكره حزب العدالة والتنمية للجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة الدستور في مارس 2011.

☞ مذكره حزب الاستقلال للجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة الدستور في 3 أبريل 2011.

☞ مذكره حزب التقدم والاشتراكية بخصوص الإصلاحات المتعلقة بالفضاءين السياسي والانتخابي ، أبريل 2011.

☞ مذكره حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي لأعضاء اللجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة الدستور بتاريخ 12 أبريل 2011.

☞ مذكره حزب المؤتمر الوطني الاتحادي لأعضاء اللجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة الدستور بتاريخ 28 مارس 2011.

ثانيا : باللغات الأجنبية

I. Ouvrages

1) En français

📖 **AUBY (Jean-Marie) et DUCOS-ADER (Robert)**, Droit Public: Droit Constitutionnel, Tome I, 6^{eme} édition, sirey, 1976.

📖 **Crispin Ngandu Mualaba**: République Démocratique du Congo, tout est à refaire - À qui la faute ?, Editions Publibook ; Paris 2008.

📖 **CROZIER (M)**: On ne change pas la société, par décret, Édition Grasset, Paris, 1979.

📖 **Daniel Hourri et Jean- Claude Mouret**: Management Public, Gestion et légitimité, imprimerie Jouve, paris, 1980.

📖 **Daniel Kübler et Jacques de Maillard**: Analyser les politiques publique, Presses universitaires de Grenoble, septembre 2009.

📖 **Danièle Lochak**: les droits de L'homme, collection thème et débats, Tarik Édition, imprimerie El Maarif Al Jadida novembre 2008.

📖 **El Hadji Omar Diop**: Partis politiques et processus de transition démocratique en Afrique noire, Editions Publibook, Paris France, 2006.

📖 **Guy Haarsher** : Philosophie des Droits de L'homme, 4^{ème} Edition de L'université de Bruxelles 1993.

 **Livre Blanc sur les Droits de L'homme Au Maroc**, Publications de La Ligue des Droits de L'homme, sous la direction D'ANTOINE SANGUINETTI, Paris, 1991.

 **Madeleine Grawitz:** Méthodes des sciences sociales, Dalloz, Décembre 2000.

 **Michel-Ange Tsiba:** Pourquoi la violence refuse l'état et la république au Congo Brazzaville, le processus démocratique liquidé, préface de Alpha Ousmane Diangolo Barry, Editions Publibook ; Paris 2009.

 **MICHELS (Robert):** Les Partis Politiques, essai sur les tendances oligarchiques des démocraties, traduit par S.Jankelevitch, Flammarion, 1971.

 **NADIR El Moumni :** L'harmonisation de la législation marocaine avec le droit international des droits de l'Homme, Etude Initiée par l'Association Adala en partenariat avec la Fondation Friedrich Ebert, Imprimerie dar al Qalam Rabat, Novembre 2013.

 **Pierre Muller:** les politiques publiques, Que sais-je?, presses universitaires de France, Paris 1990.

 **Stéphane Paquin, Luc Bernier et Guy Lachapelle:** L'analyse des Politiques Publiques, Les Presses de L'université de Montréal, 2010.

 **Abdellah Saaf:** Contribution a L'étude des Politiques Publiques, Imprimerie Najah El Jadida Casablanca 1997.

 **Marguerite Rollinde:** Le Mouvement marocain des droits de l'Homme: Entre consensus national et engagement citoyen, Édition Karthala, 2002.

 **Recueil** des textes juridiques relatifs aux droit de l'homme et aux libertés publiques ; publications de la revue marocaine d'administration locale et de développement, N0 31 édition du 1999.

 **Vincent Lemieux:** L'étude des politiques publiques, Les acteurs et leur pouvoir. 2eme édition, les presses de l'université Laval 2002.

2) En anglais

 **ABRAHAM H.MASLOW:** Motivation And personality, Reprinted from the English Edition by Harper & Row, Publishers 1954.

 **Peter F. Drucker:** The Age of Discontinuity: Guidelines to Our Changing Society, Transaction Publishers, Ninth Printing, 2011.

II. Thèses

✎ **Pierre BOLZE:** Le droit à la preuve contraire en procédure pénale, Thèse de doctorat en droit privé, Université Nancy 2, Décembre 2010.

✎ **Yannick Joseph- Ratineau:** La Privatisation de Répression Pénale. Thèse de doctorat en droit privé, faculté de droit et de science politique d'Aix- Marseille 2013.

III. Articles

✎ **Benjamin Boumakani:** La prohibition de la «transhumance politique» des parlementaires. Etude de cas africains, In Revue française de droit constitutionnel, n° 75, 2008/3.

✎ **Marian Eabrasu:** Les états de la définition wébérienne de l'État, In Revue Raisons politiques 2012/1 (n° 45).

✎ **Catherine Colliot-Thélène:** La fin du monopole de la violence légitime, In Revue d'études comparatives Est-Ouest, Volume 34 n°1, 2003.

✎ **Pamphile Sebahara:** La coopération politique entre l'UE et les États ACP Bilan des politiques et des pratiques sous les 4 conventions de Lomé (1975-1998), Document de réflexion, ECDPM n° 7, Juin 1999.

✎ **Colin Talbot:** La Reforme de la Gestion Publique et ses Paradoxes: L'expérience Britannique, In Revue Française d'Administration Publique No105-106, 2003.

✎ **François-Xavier Merrien:** La Nouvelle Gestion publique : un concept mythique, Revue Lien social et Politiques, N° 41, 1999.

✎ **Hans Kelsen:** les Rapports de système entre le droit interne et le droit international public, in Recueil des cours, académie de droit international, 1926, IV-Tome 14 de la Collection, librairie hachette, paris 1927.

✎ **Helmut REIFELD,** dans sa préface du livre intitulé: "Gouvernance Sécuritaire et Etat de Droit Au Maroc de La Constitutionnalisation a la Mise En Œuvre, Publié par Konrad-Adenauer-Stiftung, Bureau du Maroc, Édition 2013.

✎ **Ivo Rens:** Les Commissions Parlementaires en droit comparé, In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 13 N°2, Avril-juin 1961.

✎ **Khalid Naciri:** Les Organisations Marocaines de défense des droits de l'homme, in le Maroc et les droits de l'homme positions réalisations et perspectives, sous la direction de Driss Bassri, Michel Rousset et Georges Vedel, L'HARMATTAN, 1994.

✎ **Marguerite Rollinde:** Les associations des droits de l'homme au Maroc :entre adhésion nationale, appartenance politique et engagement citoyen . Les cahiers du CRASC, n°5-2002.

✎ **Mohamed Larbi Ben Otmane:** Parlement et droits de l'homme, In le parlement et la pratique législative au Maroc, les Editions Toubkal, première édition, 1985.

✎ **Mohamed MOUAQIT:** Le Mouvement des Droits de l'Homme Au Maroc du Makhzen a L'état de Droit, Annuaire de l'Afrique du Nord, CNRS Éditions Tome XXXIV 1995.

✎ **Mohamed Samir Tazi:** Maroc, améliorer la gouvernance de la gestion publique, in lettre d'information trimestrielle du Groupe de la Banque mondiale au Maghreb - juin 2007 - N° 5.

✎ **Omar Bendourou:** Les droits de l'homme dans la constitution marocaine de 2011: débats autour de certains droits et libertés, in Revue des droits de l'homme, N0 6, 2014.

✎ **Pierre-Charles Pupion:** NPM ou Bonne Administration, le rôle de l'éthique, In Revue Gestion et management public, Volume 4 / N° 2, 2015.

✎ **Thami El Khyari:** syndicalisme et droits de l'homme, in le Maroc et les droits de l'homme positions réalisations et perspectives, sous la direction de Driss Bassri, Michel Rousset et Georges Vedel, L'HARMATTAN, 1994.

✎ **Zakaria ABOUDDAHAB:** La gouvernance sécuritaire entre la consécration constitutionnelle et la mise en œuvre, in livre intitulé: "Gouvernance Sécuritaire et Etat de Droit au Maroc de la Constitutionnalisation a la Mise en Œuvre, Publié par Konrad-Adenauer-Stiftung, Bureau du Maroc, Édition 2013.

IV. Rapports

✎ **Rapport** du Rapporteur spécial sur la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants, Juan E. Méndez, A/HRC/22/53/Add.2.

✎ **Rapport** Alternatif de la société civile sur la mise en œuvre du pacte international relatif aux droits civils et politiques. Soumis au Comité des Droits de l'Homme en vue de l'examen du sixième rapport périodique du Maroc, élaboré par la Coordination Maghrébine des Organisations de Droits Humains, le 16 décembre 2015.

✎ **Rapport** alternatif du forum de la dignité, en février 2016, commentaire sur le sixième rapport périodique du gouvernement marocain dans le cadre du Pacte international relatif aux droits civils et politiques.

Rapport de l'experte indépendante dans le domaine des droits culturels, Mme Farida Shaheed Mission au Maroc entre (5-16 septembre 2011), A/HRC/20/26/Add.2, 2 Mai 2012.

Rapport de la Rapporteuse spéciale sur la traite des êtres humains, en particulier les femmes et les enfants, Joy Ngozi Ezeilo, A/HRC/26/37/Add.3, 1er avril 2014.

Rapport du Comité contre la torture, les Observations finales, concernant le quatrième rapport périodique du Maroc, CAT/C/MAR/CO/4, en 21 décembre 2011.

Rapport du Comité des droits de l'homme, les Observations finales concernant le sixième rapport périodique du Maroc, CCPR_C_MAR_CO_6_25813_F, En 2 .11. 2016.

Rapport du Comité Contre la Torture, les Observations finales concernant le troisième rapport périodique du Maroc, CAT/C/CR/31/2, en 5 février 2004.

Rapport du Comité des droits de l'enfant, les Observations finales concernant les troisième et quatrième rapports périodiques du Maroc soumis en un seul document, CRC/C/MAR/CO/3-4, en 14 octobre 2014.

Rapport du Comité des droits de l'homme Les Observations finales concernant le sixième rapport périodique du Maroc en 1er décembre 2016/ CCPR/C/MAR/CO/6.

Rapport du Comité des droits de l'homme, Les observations finales concernant le cinquième rapport périodique du Maroc, CCPR/CO/82/MAR, 1 décembre 2004.

Rapport du Comité des droits de l'homme, Les Observations finales concernant le sixième rapport du Maroc, en 1er décembre 2016, CCPR/C/MAR/CO/6.

Rapport du Comité des droits de l'homme, Les observations finales concernant le quatrième rapport périodique du Maroc, CCPR/C/79/Add.113, 1er novembre 1999.

Rapport du Comité des droits économiques, sociaux et culturels, Observations finales concernant le quatrième rapport périodique du Maroc, E/C.12/MAR/CO/4, en 22 octobre 2015.

Rapport du Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, les Observations finales concernant le rapport unique du Maroc valant troisième et quatrième rapports périodiques, CEDAW/C/MAR/CO/4, en 8 avril 2008.

~~🗑~~ **Rapport** du Comité pour l'élimination de la discrimination raciale, les Observations finales, concernant, les dix-septième et dix-huitième rapports périodiques du Maroc présentés en un seul document, CERD/C/MAR/CO/17-18, en 13 septembre 2010.

~~🗑~~ **Rapport** du Comité pour la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille les Observations finales concernant le rapport initial du Maroc, adoptées par le Comité à sa dix-neuvième session (9-13 septembre 2013, CMW/C/MAR/CO/1.

~~🗑~~ **Rapport** du groupe de Travail sur La Détention Arbitraire, A/Hrc/27/48/Add.5, 4 Août 2014.

~~🗑~~ **Rapport** du groupe de travail sur les disparitions forcées ou involontaires, A/HRC/13/31/Add.1, 9 février 2010.

~~🗑~~ **Rapport** du Rapporteur spécial sur la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants, Mr, Juan E. Méndez, A/HRC/22/53/Add.2, 28 février 2013.

~~🗑~~ **Rapport** du Rapporteur spécial sur le droit de réunion pacifique et la liberté d'association, Maina Kiai, A/HRC/23/39, 24 April 2013.

~~🗑~~ **Rapport** final d'Instance Equité et Réconciliation, volume II, Vérité et Responsabilités des Violations, Publications du Conseil Consultatif des Droits de l'Homme 2009.

~~🗑~~ **Rapport** Final de l'instance équité et réconciliation volume I, Publications du conseil consultatif des droits de l'homme 2009.

~~🗑~~ **Rapport** Final de l'instance équité et réconciliation volume II, publications du conseil consultatif des droits de l'homme 2009.

~~🗑~~ **Rapport** Mondial sur le Développement Humain 1990, Chapitre I.

~~🗑~~ **Rapport** sur le travail des enfants 2004, Understanding Children's Work (UCW) Programme en partenariat avec le Ministère de l'Emploi et de la Formation Professionnelle, Mai 2004.

~~🗑~~ **Rapport** parallèle au sixième rapport périodique du gouvernement marocain dans le cadre du Pacte international relatif aux droits civils et politiques, présenté par le forum des femmes marocaines, en février 2016.

~~🗑~~ **Rapport** soumis au Comité des Droits de l'Homme dans le cadre du sixième examen périodique du Maroc par Fondation Alkarama, le 23 septembre 2016.

V. Résolutions

Résolution 24/5, Droit de réunion pacifique et liberté d'association, 20 Septembre 2013. A/HRC/24/L.7.

Résolution adoptée par le Conseil des droits de l'homme 12/4, Programme mondial d'éducation dans le domaine des droits de l'homme, A/HRC/RES/12/4, en 4 Décembre 2009.

Résolution de l'assemblée générale No48/127. Décennie pour l'enseignement des droits de l'homme, A/RES/48/127, en 14 février 1994.

Résolution de la Commission des droits de l'homme 1997/12, E/CN.4/RES/1997/12, 37ème séance en 3 avril 1997.

Résolution de la Commission des droits de l'homme 2002/77, concernant la question de la peine de mort, E/CN.4/RES/2002/77, 56ème séance, en 25 avril 2002.

Résolution de la Commission des droits de l'homme 2005/59, concernant la question de la peine de mort, E/CN.4/RES/2005/59, 58ème séance, 20 avril 2005.

Résolution N° 24/15, Programme mondial d'éducation dans le domaine des droits de l'homme, A/HRC/RES/24/15, 8 Octobre 2013.

VI. Sites électroniques

<http://adala.justice.gov.ma>.

<http://www.cc.gov.lb>.

<http://www.cndh.ma>.

<http://www.conseil-constitutionnel.fr>.

<http://www.conseil-constitutionnel.ma>.

<http://www.greffe.courdecassation.ma>

<http://www.jurisprudencemaroc.com>.

<http://www.justice.gov.ma>.

<http://www.ohchr.org>.

الفهرس

- 1 - مقدمة:
- 11 - فصل تمهيدي : إشكالية المفاهيم
- 11 - المبحث الأول : السياسات العامة : مفهومها ومراحل إعدادها ومستوياتها
- 12 - الفرع الأول: مفهوم السياسات العامة
- 14 - الفرع الثاني: التمييز بين السياسة العامة والسياسات العمومية
- 18 - الفرع الثالث: مراحل صياغة السياسات العامة
- 20 - الفرع الرابع: مستويات السياسات العامة
- 22 - المبحث الثاني : التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان
- 23 - الفرع الأول: حقوق الإنسان في الحضارة الغربية
- 29 - الفرع الثاني: حقوق الإنسان في التاريخ الإسلامي
- 40 - القسم الأول: السياسة الحقوقية بالمغرب ، بين تأثير السياقات الخارجية والداخلية
- 43 - الفصل الأول: العوامل المؤثرة في صياغة السياسة الحقوقية بالمغرب
- 44 - المبحث الأول: المؤثرات الخارجية
- 49 - الفرع الأول: المغرب وكونية القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان
- 49 - المطلب الأول: الممارسة الاتفاقية للمغرب في مجال حقوق الإنسان
- 50 - الفقرة الأولى: الاتفاقيات الدولية التي يعد المغرب طرفا فيها
- 58 - الفقرة الثانية: اتفاقيات المنظمة الدولية للعمل
- 62 - الفقرة الثالثة: الاتفاقيات التي لا يعد المغرب طرفا فيها
- 64 - الفقرة الرابعة: التحفظات في الممارسة الاتفاقية الغربية

- 69 - الطلب الثاني: القبول بالآليات الدولية المنشأة للمراقبة
- 72 - الطلب الثالث: مكانة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني المغربي
- 74 - الفقرة الأولى: مكانة الاتفاقيات الدولية في التشريع الوطني قبل دستور 2011
- 75 - الفقرة الثانية: مكانة الاتفاقيات الدولية في التشريع الوطني في ظل دستور 2011
- 76 - الفرع الثاني: دور الشريعة الدولية في رسم السياسة الحقوقية بالمغرب
- 77 - الطلب الأول: الاستعراض الدوري الشامل
- 86 - الطلب الثاني: تقديم التقارير الدورية لهيئات المعاهدات
- 94 - الطلب الثالث: عضوية المغرب في مجلس حقوق الإنسان
- 98 - المبحث الثاني: المؤثرات الداخلية ودورها في رسم السياسة الحقوقية بالمغرب
- 101 - الفرع الأول: تجربة العدالة الانتقالية
- 114 - الفرع الثاني: المبادرات الدستورية والمؤسسية في المجال الحقوقي
- 127 - الفصل الثاني: الفاعلون في إعداد وتنفيذ السياسة الحقوقية بالمغرب
- 128 - المبحث الأول: دور المؤسسات الوطنية في تدبير السياسة الحقوقية بالمغرب
- 128 - الفرع الأول: الفاعلون الرسميون في السياسة الحقوقية بالمغرب
- 128 - الطلب الأول: المؤسسة الملكية
- 129 - الفقرة الأولى: الملك بصفته الضامن لاحترام الحقوق والحريات الأساسية
- 131 - الفقرة الثانية: الخطب الملكية كآلية للتدخل في السياسة الحقوقية
- 132 - أولاً: البعد الحقوقي من خلال الخطاب الملكي بمناسبة انشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في 08 ماي 1990
- 133 - ثانياً: البعد الحقوقي في الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 1998-1999
- 133 - ثالثاً: إصدارات هيئة التحكيم المستقلة كآلية من آليات حقوق الإنسان بראطة خطاب ملكي
- 134 - رابعاً: حقوق الإنسان من خلال الإعلانات عن الفهم الجديد للسلطة

- 134 - خامسا: تنصيب أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ووالي ديوان الظالم.
- 135 - سادسا: تنصيب هيئة الإنصاف والصالحة باعتبارها لبنة أساسية في السياسة الحقوقية.
- 136 - سابعا: تحديث الجهاز القضائي وتعزيز ثقة المواطن بالقضاء بواسطة خطاب ملكي.
- 136 - ثامنا: حقوق الإنسان من خلال الخطاب الملكي لشرع الدستور الجديد.
- 138 - الفقرة الثالثة: رئاسة الملك للمجلس الوزاري.
- 139 - الطلب الثاني: السلطة التنفيذية.
- 141 - الفقرة الأولى: الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان.
- 142 - الفقرة الثانية: وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.
- 143 - أولا: في مجال النهوض بأوضاع الأشخاص في وضعية إعاقة ودعم تدرسيهم.
- 144 - ثانيا: في مجال النهوض بأوضاع المرأة.
- 145 - ثالثا: في مجال الرعاية الاجتماعية.
- 145 - الفقرة الثالثة: الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالفاربة القيمين بالخارج.
- 146 - الفقرة الرابعة: الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان والمجتمع المدني.
- 149 - الطلب الثالث: السلطة التشريعية.
- 150 - الفقرة الأولى: إصدار القوانين والتصويت عليها.
- 151 - الفقرة الثانية: تقييم السياسات العمومية.
- 151 - الفقرة الثالثة: الموافقة على المعاهدات الدولية.
- 152 - الطلب الرابع: الأحزاب السياسية.
- 154 - الفقرة الأولى: تصور حزب العدالة والتنمية للمسألة الحقوقية.
- 156 - الفقرة الثانية: تصور حزب الاستقلال للمسألة الحقوقية.
- 158 - الفقرة الثالثة: تصور حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية للمسألة الحقوقية.
- 158 - أولا: فيما يتعلق بالبادئ الأساسية.

- 159 - تانيا: فيما يتعلق بالؤسسات الدستورية
- 160 - الفقرة الرابعة: تصور حزب التقدم والاشتراكية للمسألة الحقوقية بالغرب
- 161 - الفقرة الخامسة: المسألة الحقوقية في تصور حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي
- 162 - الفقرة السادسة: المسألة الحقوقية في تصور الحزب الاشتراكي الموحد
- 164 - الفقرة السابعة: المسألة الحقوقية في تصور حزب المؤتمر الوطني الاتحادي
- 165 - الفرع الثاني: دور هيئات حماية حقوق الانسان والنهوض بها
- 166 - الطلب الأول: المجلس الوطني لحقوق الانسان
- 166 - الفقرة الأولى: اختصاصات المجلس في مجال حماية حقوق الانسان
- 169 - الفقرة الثانية: اختصاصات المجلس في مجال النهوض بحقوق الانسان
- 170 - الطلب الثاني: مؤسسة الرسيط
- 171 - الفقرة الأولى: النظر في تصرفات الإدارة الخالفة للقانون
- 172 - الفقرة الثانية: تلقي السكايات والتظلمات ومعالجتها
- 173 - الفقرة الثالثة: الرضاة والتوفيق بين الإدارة والمرتفقين
- 175 - الطلب الثالث: مجلس الجالية المغربية القيمة بالخارج
- 177 - الفرع الثالث: مؤسسات الحكامة
- 177 - الطلب الأول: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
- 178 - الفقرة الأولى: احترام قرينة البراءة في الخدمات السمعية البصرية
- 179 - أولا: فيما يتعلق باحترام مبدأ قرينة البراءة
- 179 - تانيا: فيما يتعلق باحترام الحياة الخاصة
- 180 - ثالثا: فيما يتعلق باحترام الساطر القضائية
- 181 - رابعا: فيما يتعلق بالضوابط المؤطرة للمراجع التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها
- 182 - الفقرة الثانية: السهر على احترام التعددية والمشاركة السياسية

- 185 - الفقرة الثالثة: الحق في العلومة والحق في الرد
- 185 - أولاً: الحق في العلومة
- 186 - ثانياً: الحق في الرد
- 187 - الفقرة الرابعة: حماية الشاهد من الإضرار الكاذب والاستهتار بأخلاقيات المهنة
- 188 - الطلب الثاني: مجلس النافسة
- 191 - الطلب الثالث: البيئة الوطنية للتراث والوقاية من الرقعة ومحاربتها
- 193 - الطلب الرابع: المجلس الاقتصادي الاجتماعي والبيئي
- 197 - المبحث الثاني: المؤسسات غير الرسمية المتدخلة في السياسة الحقوقية بالمغرب
- 197 - الفرع الأول: المسألة الحقوقية في تصور الجمعيات الحقوقية
- 198 - الطلب الأول: العصبة الغربية للدفاع عن حقوق الإنسان
- 201 - الطلب الثاني: الجمعية الغربية لحقوق الإنسان
- 203 - الطلب الثالث: المنظمة الغربية لحقوق الإنسان
- 205 - الفرع الثاني: المسألة الحقوقية في تصور المركبات النقابية
- 206 - الطلب الأول: المسألة الحقوقية في تصور الاتحاد الغربي للسفلى
- 210 - الطلب الثاني: المسألة الحقوقية في تصور الكونغرسالية الديمقراطية للسفلى
- 212 - الطلب الثالث: المسألة الحقوقية في تصور الاتحاد العام للمغاربة بالغرب
- 216 - خاتمة القسم الأول
- 218 - القسم الثاني: تجليات السياسة العامة في مجال حقوق الإنسان بالمغرب
- 220 - الفصل الأول: الحماية الدستورية والقانونية للحقوق والحريات الأساسية
- 221 - المبحث الأول: التكريس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية
- 227 - الفرع الأول: دستق الحقوق المدنية والسياسية، الاقتصادية والاجتماعية، الثقافية والبيئية

- 229 - الطلب الأول: الحقوق المدنية والسياسية
- 234 - الطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
- 236 - الفقرة الأولى: الحقوق الاجتماعية
- 236 - الفقرة الثانية: الحقوق الاقتصادية
- 238 - الطلب الثالث: الحقوق الثقافية والبيئية
- 243 - الفرع الثاني: حماية الحقوق الفنية والنهوض بها
- 243 - الطلب الأول: حقوق الطفل
- 245 - الطلب الثاني: حقوق المرأة
- 249 - الطلب الثالث: حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء
- 250 - الطلب الرابع: الأشخاص في وضعية إعاقة
- 253 - الفرع الثالث: الضمانات الدستورية للمعوق والمخيمات في ظل حالة الاستثناء
- 257 - الطلب الأول: المعايير الدولية المفيدة لدى الدولة في تعطيل الحقوق والمخيمات
- 258 - الفقرة الأولى: معيار التناسب أو التوازن
- 259 - الفقرة الثانية: عدم المس بالحق والمخيمات الأساسية
- 260 - الفقرة الثالثة: حظر تمييز التمييز بين المواطنين
- 261 - الطلب الثاني: ضمانات ممارسة الحقوق والمخيمات في ظل حالة الاستثناء
- 261 - الفقرة الأولى: عدم المس بالحق والمخيمات
- 266 - الفقرة الثانية: عدم حل البرلمان
- 269 - المبحث الثاني: ملائمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان
- 270 - الفرع الأول: الملاءمة مع توصيات هيئات المعاهدات
- 272 - الطلب الأول: الملاءمة مع الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العام
- 272 - الفقرة الأولى: الملاءمة مع العهد الدولي للمعوق المدنية والسياسية

- أولا : ملاءمة الظهير الشريف المتعلق بالحريات العامة 1958 - 277 -
- ثانيا : الحق في الحياة وعقوبة الإعدام في التشريع المغربي - 286 -
- الفقرة الثانية : الملاءمة مع العهد الدولي للمعوقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - 289 -
- الفقرة الثالثة : الملاءمة مع اتفاقية مناهضة التعذيب - 297 -
- الفقرة الرابعة : الملاءمة مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري - 302 -
- الفقرة الخامسة : الملاءمة مع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري - 306 -
- الطلب الثاني : الملاءمة مع الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الخاص - 310 -
- الفقرة الأولى : الملاءمة مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - 311 -
- الفقرة الثانية : الملاءمة مع اتفاقية حقوق الطفل - 313 -
- الفقرة الثالثة : الملاءمة مع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم - 317 -
- الفرع الثاني : الملاءمة مع توصيات المنظمة الدولية للعمل - 320 -
- الطلب الأول : الملاءمة مع الاتفاقية رقم (29) المتعلقة بالعمل الإجباري - 320 -
- الطلب الثاني : الملاءمة مع الاتفاقية رقم (105) الخاصة بإلغاء العمل الإجباري - 321 -
- الطلب الثالث : الملاءمة مع الاتفاقية رقم (138) بشأن الحد الأدنى للاستخدام - 323 -
- الفصل الثاني : حماية الحقوق والحريات بين التدابير الوقائية ورقابة القضاء - 327 -
- المبحث الأول : التدابير الاحترازية والوقائية - 328 -
- الفرع الأول : التخطيط القائم على المقاربة الحقوقية - 329 -
- الطلب الأول : التكوين والتثقيف في مجال حقوق الإنسان - 329 -
- الفقرة الأولى : المرحلة الأولى - 331 -
- الفقرة الثانية : المرحلة الثانية - 332 -
- الفقرة الثالثة : المرحلة الثالثة - 333 -

- 341 - الطلب الثاني: ترشيح مبادئ الحكامة الأمنية.
- 348 - الفرع الثاني: عصمة منافع التدريب العمومي.
- 353 - الطلب الأول: تخليق الحياة العامة.
- 357 - الفقرة الأولى: المجلس الأعلى للحسابات.
- 357 - أولاً: الاختصاصات القضائية.
- 358 - ثانياً: الاختصاصات الإدارية.
- 358 - الفقرة الثانية: المجالس الجهوية للحسابات.
- 360 - أولاً: التدقيق والبيت في الحسابات.
- 360 - ثانياً: الاختصاصات ذات الطابع الإداري.
- 362 - الطلب الثاني: المفهوم الجديد للسلطة.
- 365 - المبحث الثاني: الحماية القضائية للحقوق والحريات الأساسية.
- 368 - الفرع الأول: دور القضاء العادي في حماية الحقوق والحريات.
- 369 - الطلب الأول: حماية قرينة البراءة.
- 374 - الطلب الثاني: الحق في المحاكمة العادلة.
- 383 - الطلب الثالث: حماية الأجراء من الفصل التعسفي.
- 393 - الفرع الثاني: مجالات تدخل القضاء الإداري في السياسة الحقوقية.
- 395 - الطلب الأول: تدخل القضاء الإداري لمراقبة الشريعة والملاءمة.
- 396 - الفقرة الأولى: تدخل القضاء الإداري لحماية حق الرضا في مواجهة الإدارة.
- 400 - الفقرة الثانية: تدخل القضاء الإداري من خلال بسط رقابته على السلطة التقديرية للإدارة.
- 408 - الطلب الثاني: دور القضاء الإداري بالمغرب في حماية الحقوق المدنية.
- 408 - الفقرة الأولى: تدخل القضاء الإداري لحماية الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها.
- 411 - الفقرة الثانية: حماية الحق في التجمعات والاجتماعات العمومية.

-----	السياسة العامة في مجال حقوق الإنسان بالمغرب	-----
- 413 -	الفقرة الثالثة: تدخل القضاء الإداري لحماية الحق في تأسيس النقابات	
- 414 -	المطلب الثالث: دور القضاء الإداري بالمغرب في حماية الحقوق السياسية	
- 414 -	الفقرة الأولى: تأسيس الأحزاب السياسية	
- 416 -	الفقرة الثانية: دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات المتعلقة بالمنازعات الانتخابية	
- 425 -	الفرع الثالث: دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات	
- 426 -	المطلب الأول: دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين وتأكيد سمو الدستور	
- 433 -	المطلب الثاني: رقابة القضاء الدستوري على صحة العمليات الانتخابية	
- 440 -	خاتمة القسم الثاني	
- 443 -	خاتمة	
- 479 -	الفهرس	